شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

العذب الفائض شرح عمدة الفارض

المؤلف

إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي

خ 51

العذب الفايض شرح عمدة الفارض للشيخ الامام والعالم
الهمام الحبر الماهر والبحر الزاخر ذي الخلق والخلق الرضي
مولانا الشيخ ابراهيم الفرضي متعنا الله
بحياته واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته واسرار الظاهر
في الدين والدنيا و
الاخرة امين امين
يارب العالمين

هذا الكتاب وقفه والدولا بملطالعه فيه من هو بيده وهو العقار الى الله محمد ابي مشاري

بسم الله الرحمن الرحيم

من كلام سيدي عبد الله الكواء

العلاء اذا ارغمت نفسك لا تدوم مع الخلق الغبية من لا يرفع عن الفقر قليل المال الجزيل
الفضائل بكثيرة كذلك من لا ينتفع بقليل العلم فهو من الانتفاع بكثيرة العلم
ناقص الاقدار من استقبح من اخيه ما لا يدخل تحت الاختيار ما عرف قدر
النعمة بمثل ضده ولا تسلى المصاب بمثل ما اصيب بمثل
المؤنسة هي كتمان السر فان المؤنسة هي تحفظ فانه لم تطلع عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد يعلم الواقف عليه والناظر اليه من المسلمين ان الحرة
الخليفة الرشيدة طرفه بنت ناصر فتحت من عقلها وبدنها وطواعيتها واختيارها وسنها وقتها
قد وقفت وحبست وتصدقت بما هو ملكها وفي يدها وتحت تصرفها وهو هذا الكتاب المسمى
بالعذب الفائض في علم الفرائض للشيخ ابراهيم بن عبد الله الخبيلي وقفته على عبد الله
بن ناصر بن حميد وجعلت النظر لاحمد بن براهيم وقفت الواقفة هذا الوقف
المذكور قربة الى الله تعالى وطلبا للزلفى لديه فكان ذلك صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والله
خير شاهد وكفيل وصلى
الله على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحميد المجيد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شهدت بربوبيته جميع مخلوقاته
واقرت له بالعبودية جميع مصنوعاته مضى الخلائق بالموت كابتدائهم من تراب معيدهم
حفاة عراة ليوم الحساب احمده على ما بسط وقسم وعلى ما وهب وعلم بالقلم واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان
الله هو اللطيف لما يشاء من خلقه الخبير بما يسره وما يعلنه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله المبعوث
المبعوث رحمة للانام صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين وال كل وصحبه اجمعين كلما وجد قارئ
وانكار وكلما تناسخ ظلمات وافل زال ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
اما بعد فيقول العبد الفقير احمد ربه الحليم الكريم ابراهيم بن المرحوم الشيخ
عبد الله بن ابراهيم المشرقي اصلا المدني مولدا ودارا الحنبلي مذهبا غفر الله له و
لوالديه وللمسلمين اجمعين لما رئيت المنظومة التي في علم الفرائض والوصايا وما يتعلق
بها من الحساب وما يلحق بها من الاقاريس والدوريات المسماة بتحفة الفارض
العالم العلامة الشيخ صالح بن الشيخ حسن الازهري الحنبلي تغمده الله برحمته
ورضوانه واسكنه فسيح جناته لم يات احد بمثالها ولا نسج على منوالها
جامعة ما اجتمعت عليه الائمة مبينة للخلاف الذي بين الائمة موشحة بالمعاني
الغريبة والفوائد الكثيرة فهي من اعظم الكتب في هذا الفن نفعا واكثرها جمعا واحسنها
تفصيلا وتقريبا واطيبها تقسيما وترتيبا هذا معنى ليست في وصف
هذه المنظومة الطيبة فانها كما سماها الله تعالى عن نفسها لعرب الا الفها
الجمل مبانيها وابرز معانيها بشرح يسفر عن وجوه مخدراتها النقاب
ويبرز عن حلى مكنوناتها ما وراء الحجاب وقد التمس مني ذلك ممن يشتغل بهذا
الفن ممن له في حسن اعتقاد وظن فامتنعت اولا لاني لست اهلا لذلك
ولصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير قل المسلك اليه صعب
عسير فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعني العذر منهم
ولا الهرب استخرت الله تعالى بان اشرحها على قدر الحاجة من غير
نقص فيه ولا زيادة وكنت اود لو ان لي مسابقا لان اكون تابعا لا احقا
وكن لم ار من سبقني اليه ولا اثرا قبلي امشي عليه ثم اني توكلت على الله

تعالى

تعالى وطلبت منه الاعانة والاخلاص والصواب والاباتة وتوجهت
الى ما طلبوه مني راجيا من الله تعالى ان لا يخلف فيه ظني وعلى الله الكريم
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وسميته العذب الفائض شرح عمدة
الفارض وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب الاربعة وما عليه الفتوى
حسب الطاقة لانه الاحسن للمقلدين في الجدوى ولم آل جهدا في اجماله
وتفصيله طال ما طالعت الكتب التهذيبه وتحصيله وانا اسئل الله تعالى
العون على الاكمال والصيانة من الخطا في المقال وان يعصم القلم من الخطا والخطل
والفهم من الزلل والخلل وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمني والمسلمين
من الشيطان الرجيم وان يجعله نافعا للمشتغلين به في الدنيا ووسيلة للفوز
لي ولهم في العقبى ويجعله عمدة للطالب ومقنعا للراغب ومغنيا عما سواه و
كافيا لمن حرره وفهم معناه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير واسئل من وصل
كتابي هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه اذا عثر على شيء مما طغى به القلم
او زلت به القدم ان يصلحه ويديره بالحسنة السيئة ويحضر في قلبه ان الا
نسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعفاء من شيم الاشراف وان لحنت
بذهن السقات فاني بالعجز معترف وبالخطا والتقصير متصف وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل وهذا وان الشروع في
المقصود بعون عناية الله الملك المعبود قال المؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي واولي منه اولف ليكون خاصا بالمقام
والاسم من السمو وهو العلو ومن الوسم وهو العلامة وحذفت الفه لكثرة
الاستعمال وطولت الباء للدلالة على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن الرحيم وصفان ببنا المبالغة من رحم كغضبان من غضب
والعليم من علم والرحمن من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وانما
قدم والقياس يقتضي الترقي لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غير
لان معناه المنعم الحقيقي الباقي في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غير سبحانه
وتعالى وابتدا المصرح بالبسملة تبركا بها وتاسيا بكتاب الله تعالى جل ثناؤه و

قوله جد حقيق

قوله واولى منه الخ هذا يقتضي بعض النحويين ان الابتداء يقدر بالمبتدا وقد يقدر بالفعل من دون ان يكون فعل من افعال الابتداء كما في قولك بسم الله اقرا او احفظ ونحو ذلك

واتباعا لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتدا بها في كتبه الى الملوك
وغيرهم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات كل امر ذي بال لا
يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة وذكر الحمدلة
بعد البسملة كما سياتي اقتداء بكتاب الله تعالى وبحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو قطع اي ناقص البركة
معنى بال اي حال يهتم به ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة اذ الابتدا
حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي اي بالاضافة
الى ما بعدها لانه حينئذ يعد في العرف ابتدا الى حين الشروع في المقصود فالكلمة
في حضه صلى الله عليه وسلم على الحمد في الامر الذي له بال ان تلك الامور مما
تفعل في المستقبل والعبد لا قدرة له على تمامها الا بالله فيحمد ويثني عليه بما هو
اهله ويعترف بربوبيته ليكمل له مقصوده ويعينه عليه **قال الفقير**
الى الله تعالى اعني العالم العلامة والبحر الزاخر الفهامة الشيخ **صالح بن الشيخ**
حسن الازهري الحنبلي وقال فعل ماض والمراد منه الاستقبال كقوله تعالى
اتى امر الله واصله قول واوي العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا والفقير فاعل القول وصالح بدل منه او عطف بيان وبن بدل من صالح
مضاف الى الحسن **الحمد** المستغرق لجميع افراد المحامد مستحق **لله** جل شانه و
هو مقول القول وال في الحمد للاستغراق وللجنس او للعهد وعلى كل منها
تفيد اختصاص الحمد لله تعالى اما على الاستغراق فظاهر واما على الجنس فلان
المعنى جنس الحمد يختص بالله تعالى فلا فرد منه لغيره واما على العهد فعلى
معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد به انبياءه واولياءه مختص به تعالى
والحمد لغة هو الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على قصد التعظيم
سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان او قولا باللسان او عملا
وخدمة بالاركان **الغني** عن كل ما سواه ويفتقر اليه كل من عداه **الحسن**
الى جميع خلقه من طايع وغيره رب هو من الالفاظ المشتركة يقال للمالك والمزي

مقدر الاجال والعطايا

والسيد

مُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ لِأَنْ تَجَازَا مَا قَضَاهُ فِي الْقِدَمِ

والسيد والمصلح وعند الاطلاق المراد به الله تعالى فلا يقال لغير الابقيد
كرب الدار **تعالى** عما يقول الجاحدون علوا كبيرا **خالق** جميع الاشياء و
مبدعها ومنشئها وموجدها من العدم **البرايا** جمع بريه وهي الخليقة **مقدر**
اي مهيئ وموقت **الاجال** اي اوقات الموت **والعطايا** جمع عطية وهي
التبرع بالمال في الحيات **معيدها** العود هو الرجوع اي يرجع البرايا احياء
بعد الموت **والفنا والعدم** الفنا والعدم معناها واحد والعطف
للتاكيد **لان تجازا** هو علة لقوله معيدها اي تكافا في دار الجزا وهي دار الاخرة
على **ما قضاه** وقدره عليها **في القدم** اي في علمه القديم والقدم ضد الحدوث
احرم اي اصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد اخرى لان المضارع يدل
على التجدد والحدوث **حمدا** منصوب على انه مفعول مطلق وهو اكد
الجملة **على ما قسما** ما مصدرية والالف في قسما للاطلاق اي على اقسامه
المعيشة والنعم التي لا تحصى التي هذا اللفظ اثر من اثارها **وقدر الموت**
علينا حكما اي تقدير الموت على الجميع انما هو عن حكمة بالغة من الله تعالى
جل جلاله **الهنا** ومعبودنا الاستحقاقي في الوجود سواه **الفرد** الصمد
الواحد المتحد بما يليق بجلاله **القديم** بلا ابتدا والقديم ضد الحادث **الباعث**
المعيد لخلقه يوم القيامة **الباقي** بعد فناء خلقه والله خير وابقى **والوارث**
للارض ومن عليها **المصطفى** اي المختار من الخلق محمد صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني كنانة بني هاشم رواه الترمذي **خلاصه**
اي الخالص الصافي مما يكدر الاحياء اي الكرام الاخيار البالغين من
الجود غايته والجيد ضد الردي **ونخبة** اي المختار من الاباء يقال
انتخبه اي اختاره **والاجداد** اي ونخبة الاجداد وهم اباء الاباء وان علا
واب الاب وان علا ابا القاسم **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار

ونخبة الاباء والاجداد

المصطفى خلاصة الاخيار

ابن معد بن عدنان وسمي محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة **القائل لنا**
محرضا وحاثا القايل اسم فاعل من قال ولا يخفى ما في عطف الحث على التحريض
من التاكيد فانهما هنا بمعنى واحد **تعلموا الفرايض** الفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو لغة القطع ولكن يطلق بمعنى التقدير
يكون لهم فرض القاضي النفقة اي قدرها ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون ويقال لغير ذلك ايضا وسمي علم الفرايض وان اشتمل على التعصيب تغليبا
للفرض لتقريره اولانهم كانوا يقولون في الزمن الاول القول في فريضة كذا
القول في فريضة كذا فسمي علم الفرايض وقال العلامة العيني رحمه في شرح
الكنز سمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدرها بنفسه ولم يفوض تقديرها
الى خلق مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع و
الثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سايرالاحكام كالصلاة والزكاة و
الحج وغيرها فانه نصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وحج
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانما السنة بينتها وهذا العلم
من اشرف العلوم انتهى ويقال للعالم بالفرايض فرضي بفتح الفا والراء وفارض
وفريض كعالم وعليم واجاز العلامة ابن الهايم رحمه فريضي وقال جماعة
انه خطا **صلى عليه ربنا** لما حمد الله وانثا عليه جل ثناؤه وصلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملايكة
استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء **وسلما** السلام هو التحية و
المراد التحية من ربنا عليه صلى الله عليه وسلم وقرن الصلاة بالسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **واله** اله هم اتباعه على دينه وقيل هو سواء
بني هاشم وبني المطلب وقيل اهله وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه اول
وكل اسم جمع واصله اهاي لتصغيرهم على هيل قلبت الهاء همزة والهمزة الفاء
وهذا هو مذهب سيبويه وقيل اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما

واله وصحبه وسلم

قبلها

قبلها وهذا مذهب الكسائي ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف اهل وانما قيل ال
فرعون لتصوره بصورة الاشراف او لشرفه في قومه عندهم والصحب اضافة الى
الضمير كما فعل المصارح وغيره خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي **وصحبه**
بفتح الصاد على الافصح ويجوز كسرها وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين الاله وصحبه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
اجمعين رد على المبتدعة الذين يقولون الال دون الصحب واهل السنة يقولون هما
وكرما من الكرم اي اعتزه وعظمه **وبعد هذا** اي وبعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها **فاجل** اي اعظم
ما يكون الشيء المعتنا به اي الذي يهتم له يقال اعتني بكذا اي اهتم به **فرايض**
الاله ربنا لما ورد فيها من القرآن الكريم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم بها
الخصوص عليها ولكثرة اعتناء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها ولعموم الحاجة الداعية
اليها اذ لا ينفك الزمان عن الاحتياج اليها واضافة الفرايض الى الله تعالى تشريفا
بها **لما اتت فيها من اخبار** جمع خبر والخبر قال ابن كمال باشا في الاصل محتمل الصدق و
الكذب لكن خبر الباري سبحانه وتعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام
مقطوع بصحتها **واحث** على تعلمها وتعليمها **عن نبينا المختار** صلى الله عليه وسلم و
النبي انسان ذكر اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فهو
رسول ومن الاخبار الواردة قوله عليه الصلاة والسلام العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة رواه ابن ماجه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الدارقطني والحاكم وفي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يكل قسم مواريثكم الى نبي مرسل
ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها ففسمها ابين قسم وعن ابن هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف

العلم وهو نسي وهو اول علم ينتزع من امتي ولما قوله فانها نصف
العلم فاختلفوا في معناه فاكا ثل وقف ولم يأوله وقال لا نتكلم فيه بل يجب
علينا اتباعه والاكثر على التاويل فقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار
احوال فان الناس حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرايض تتعلق
بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب لانه له
بتعليم مسئلة واحدة من الفرايض مائة حسنة ومن غيرها من العلوم
عشر حسنات حكاه غير واحد منهم العلامة تقي الدين الفتوحي رح في شرحه
على منتهى الارادات ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوتي رح في شرح
الاقناع وقال العلامة الشيخ زين العابدين الدرعي المالكي وقيل سمي نصف
لان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وايضا لتعلم مسئلة واحدة من الفرايض
بمائة حسنة وتعلم مسئلة واحدة من الفقه بعشر حسنات وقال الكيا
واعلم ان علم الفرايض من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا
اذهو من اعظم العلوم القرآنية والصناعة الدينية روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من علم فريضة كمن اعتق رقبة عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع
ميراثه من الجنة انتهى وقيل باعتبار المشقة قيل واحسن الاقوال ان يقال
اسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك برده كالشراء والهبة ونحوهما وقهري
وهو ما لا يملك برده وهو الارث وقال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه اتركوا تعلم الفرايض فانها من دينكم وعنه رضي الله عنه انه قال اذا
اختلفتم فتحدثوا في الفرايض وذا لهوتم فالهوا بالرمي وعنه رضي الله تعالى عنه
تعلموا الفرايض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله الا تفعلوه الاية معناه ان لم تاخذوا والميراث بما امركم الله
تعالى عنه عمل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرايض كمثل برنس لا راس له
وكان الفرايض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله عنهم فاستبان
بهذا انها من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة
وقال العلامة القرافي رح اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية ف

استوفت

واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم و
فروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله عنهم
اجمعين انتهى وقال العلامة ابن المجدي رح في شرح الجعبرية قال ابن الحاج
المخزومي الاعتناء بعلم الفرايض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي اهماله
وتضييعه من جهة الدين فلا نه من فروض الكفاية فاذا اضيع واهمل اثموا بتركه
فرض الكفاية وتوجه اللوم بسبب ذلك ولانه في اهماله اخذ الاموال بغير
استحقاقها وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحقين منها واما ما في ذلك من
امور الدنيا فانه اذا منع المستحق منها واعطي غيره افضى ذلك الى التهارج
والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم
رحمه الله تعالى رأى في منامه انه دخل بستانا فاكل من جميع ثمره الا العنب الابيض
فقص رؤياه على شيخه الاوزاعي رح فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرايض
فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب المغير ذلك من الاحاديث
والاثار الواردة في ذلك قال المصنف رح **وهذه** المنظومة **الفيه في علم الفرايض**
والوصايا والبعض من الدوريات والاقادير كما مر سيذكره وقوله وهذه الفية
اي الف بيت تقريبا والا فهي الفا وما يه وخمسون بيتا وسيقول في اخرها ابيات
بها لام وفين جيم قاف وعدد هذه الاحرف الف وما يه وثلاثة وثلاثون
ومثل هذا وقع لغير المصنف رح فان العلامة الجعبري قال في منظومته
المسماة بنظم اللالي انها اربعمائة وثمانون بيتا وقال شارحها وفي نسخة اخرى
قوبلت على نسخة المصنف ان عدة ابياتها الا ثمانية وسبعة وتسعون
وبينهما من التفاوت احد وسبعون بيتا هكذا نص على ابيات هذه
القصيدة في النسختين لكن عدت هذه النسخة التي هذا التعليق
عليها فوجدت عدد ابياتها اربعمائة وثمانية وسبعين بيتا بزيادة
عشرة ابيات انتهى وقال العلامة ابن الهائم رح في منظومته
المسماة بالكفاية فيها الفيد وقال شارحها العلامة الشيخ
زكريا رح نسبت الى الف بيت تقريبا والا فهي الف وما يه الا اربعة

سميتها عمدة كل فارض ... وهذه الفية الفرايض

انتهى وايضا قال شارحها العلامه سبط المارديني رح وتسميته اياها الفيه تسمية للكل باسم البعض فانها الف وستة وتسعون بيتا انتهى

سميتها اي هذه المنظومه **عمدة** اي يعتمد على ما ذكر فيها من الاحكام والقواعد **عن كل فارض** اي كل عالم بالفرايض **جامعة** هذه المنظومه **اصولها** جمع اصل والاصل اسفل الشئ اي جامعة اصول الفرايض **جميعا** حال من اصولها اي جامعة هذه المنظومه كل اصول الفرايض **فانفتح** **اذ يستحيل حصرها الفروعا** جمع فرع وفرع كل شئ اعلاه والمراد انه يستحيل ولا يمكن حصر فروع الفرايض في هذه المنظومه فالاختلال فالمستحق وعدم حصره وضبطه **فاقنع** من القناعه وهو الرضا باليسير من العطا اي لا تطلب زيادة فانها اذا عرفت ما فيها تغنك عن كتب كثيره **بما حويته** اي جمعته واحرزته **فهو يبصر** اي يوضح ويبين كقوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة اي بينة واضحة **المبتدي** في هذا الفن العالم به **والمنتهى** فيه **يدرس** ما سيء منه وفي قوله رح يدرس ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم وهو نسي ولان الانسان محل النسيان **ضمنتها** اي تضمنت فيها **فوايدا** اشتملت عليها والفوايد جمع فايده قال في القاموس والفايده ما استفدت من علم او مال انتهى **مهمة** لازمة لكل فرض نخبتها من كتب جمع كتاب والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق **للعلماء** حملة الشرع **جملة** اي كثيره **مع احتواء** اي جمع **غرر الوصية** وهي الامر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال التبرع بعد الموت والغر جمع غرة قال في القاموس والغرة بالضم العبد والامة ومن الشهر ليلة استهلال الغر ومن الوجه لطعته ومن الانسان بياضه واولها ومن المتاع خياره ومن القوم سريفهم ومن الكرم سرعة بسوقه ومن الرجل وجهه وكل ما لك من صبوح او صبح فقد بدت غرته انتهى ومراد الشارح رح ان هذه المنظومه حوت من علم الوصية اطيبه واشرفه وهي كذلك كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى **ودرر** جمع درة وهي اللؤلؤة العظيمه **ذهبا بها**

ضمنتها فوايدا مهمة
مركبة للعلما جملة
مع احتواء غرر الوصية
ودرر ذهبا بها مزينة
اي المنظومه

اي المنظومه بما ذكر فيها من الدرر وغيرها **مزيدا** اي امتازت بها المنظومة عما ذكر فيها من الدرر وغيرها **مشيرا** اي امتازت بها **على غيرها** **لضمها** الضم قبض شئ الى شئ **احكام** حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله تعالى المفيد فايدة شرعية **مع المسئلة** اي وبعد ما يذكر حكم المسئلة **مثل لها** طلسا ه للايضاح والبيان وقد يترك لكونه له نظير والعلم به **وما حويته** وجمعته **من شروط** جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته **مكملة** اي متممة لها **وعقلها** اي تقييدها **شوارد** جمع شرود اي نافرة وفيه استعارة حيث شبه المسايل بالشوارد وشبه ما تضمنته منظومته بعقل الشوارد **المسايل** جمع مسئلة وهو ما يبرهن عنه في العلم **وبذلها** البذل هو العطا **الفضل** الفضل ضد النقص والمراد بذلك ما اودع فيها من الاحكام وغيرها **لكل سايل** وطالب لها **مع** مع كلة تضم الشئ الى الشئ **ما قررته** اي اثبته وبينته **من مسايل الاقرار** اي الاقرار بمشارك في الميراث كما ياتي بيانه في اخر الكتاب انشاء الله تعالى **والبعض من مسايل الادوار** الحسابية الواقعة في الوصايا والاقارير وسيأتي بيانها في محلها انشاء الله تعالى **وما بها** اي هذه المنظومة **من عمل** من الاعمال الاتيه **يحقق حكم مسايل** حكم مفعول ليحقق ومضاف لمسايل **عليها** يطبق من قولهم طابق النعل اذا توافقا والمراد ان كل عمل يذكره في هذه المنظومة يكون موافقا للحكم وهو كذلك كما ستحقق عليه انشاء الله تعالى **وجمعها** ما تفرق في الكتب **ما اجمع الائمة** الاربعة رحمهم الله تعالى **عليه** والامام هو الذي يقتدى به **والخلف لهم وفهمه** اي وكما بين فيها ما اجمعوا عليه بين فيها ما اختلفوا عليه وكله صحيح مطابق **علامة الاجماع** العلامة هي السمة والاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق مجتهدي الامة في عصر على امر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة قاطعة **ما طلعته** اي طلعته بلا قيد **وما جرى فيه خلاف قلته** قلته بتشديد اللام وبتشديدها وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد تقدم التحقيق لقوله تعالى قد افلح المؤمنون **اثنيت بها** المسايل المشهورة من **الملقبات** جمع ملقب وهو ما له لقب وجمع القاب وهي الانباز قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واللقب

وعقلها شوارد المسائل
وبذلها الفضل لكل سائل
لضمها الاحكام مع المسئلة
مثل لها وما حوته من شروط مكملة
علامة الاجماع ما طلعته
وما جرى فيه خلاف قلته
اثنيت بها
وجمعها ما اجمع الائمة
عليه والخلف لهم وفهمه

وقد اتيت بالملقبات في ابواب شتى نا سبتها فاكتفي

في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء و
سبب تلقيب المسئلة شهرتها او مخالفتها لاصل او حكم او مذهب فيها الموسوم له
فاصاب او اخطا فيها او غير ذلك ثم من المسايل ما لها لقب واحد ومنها ماله
اكثر الى عشرة كالخرقاء في ابواب جمع باب وهو لغة المدخل الى شيء حسيا كان
او معنويا واصطلاحا اسم لطايفة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا
شتى اي متفرقة نا سبتها اي ناسب اتيانه بالملقبات في تلك الابواب التي
ذكرها فيها وذلك لانها جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير
من الملقبات وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جبلت النفوس
من الميل الى السؤال والتشهية طلبا للتمرين او للتعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن
جرت عادتهم بذكر ذلك في اخر الكتاب وساذكر بعضا منها ومن مشابه
السبب والالغاز اخر الكتاب انشاء الله تعالى والمصرح ذكر الملقبات
في الابواب اللايقة بها كذلك كرد مسئلة القضاء في باب التعصيب و
عقرب تحت طولة في باب الاقرار وغير ذلك للاختصار فاكتفي
بصنيعه فانه في غاية الحسن وان سئلت اي عرضت لامام حكما
من الاحكام الا تيه ولم يكن لذلك الامام المنسوب اليه الحكم نص النص
الاسناد له على ذلك الحكم قد علما اي لم يعلم به احد من مقلديه ولا
غيرهم او نصه اي الامام الذي نسبت اليه الحكم مخالفا للحكم الذي حكمت به
كالنص المشهور عن ابي حنيفة رح بانه يوقف للحمل نصيب اربعة والمؤلف
رح قال في باب ميراث الحمل ومن معه واوقف للنعمان حظ واحد لانه
المفتى به عند لكنفيه فاذا وجدت شيئا من ذلك فاني اردت بالنسبة
التي ذكرت اهل مذهبه ومقلديه لا الامام الذي نسبت الحكم له واصل
المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه
من الاحكام في المسايل اطلاقا مجازيا معتمد اي مشهور اي المعروف في كل
مذهب لانه الاحسن للمقلدين والله ارجو بفضله وكرمه واسم الجلالة
منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم للاختصاص اي لا ارجو لسواه

الى يحقق

ان يحقق رجائي ومطلبي انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وان تكون هذه
المنظومة للعباد جميع المسلمين نفعا لها اما للمبتدي والمنتهي وان تكون هذه
المنظومة سببا موصلا لفوزنا بالثواب العظيم والفوز هو النجاة والظفر
بالخير نسئل الله تعالى ان يبلغنا ويبلغه ذلك والمسلمين اجمعين في ارجوزة
اي المرجوز والرجز مصدر على فعل ولما انهى الكلام على الخطبة شرع فيما
فيما ينبغي اولا لطالب كل ذي علم تصوره فقال تعريف علم الفرايض و
موضوعه وغايته اعلم ان كل علم لا يتميز في نفسه عن بقية العلوم الا بتعريفه
لان المجهول من جميع الوجوه لا يمكن طلبه وتميز موضوعه لان العلوم انما تتميز
بحسب موضوعاتها وبغايته لانه لم يتصور ذلك كان سعيه عبثا ولذا قال
تعريفه احد والتعريف في عرف الفقهاء والفرضيين اسمان لمسمى واحد وهو
الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره ولا يكون كذلك الا ما كان
جامعا للافراد كلها فلا يخرج شيء منها ما نعا من دخول غيرها فيه وهو
هنا فقه المواريث اي العلم بقسمة المواريث والمواريث جمع ميراث
واصله موراث فقلبت واو باء لانكسار ما قبلها وخرج بالمواريث
غيرها كالصلاة والزكاة والفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام وشرعا معرفة
الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل اي بالاستدلال او بالقوة القريبة من الفعل
اي بالتهيي لمعرفتها بالاستدلال وما ضم اليه من حسابها اي حساب الفرايض
لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن اراد اتقان علم الفرايض كما
قال العلامة سبط المارديني رح فعلم الحساب يتوصل به لمعرفة كل
ذي حق من التركة ودخل فيه تاصيل المسايل وتصحيحها والمناسخات
وقسمة التركات ودخل في حسابها علم الجبر والمقابلة وما الحق بهما من
الطرق المعمول بها في الوصايا والدوريات كصناعة الكفات وطرق الدينار
والدرهم وغيرها من الطرق المعمول بها وخرج ايضا من علم الحساب ما
لا يوصل لذلك كالارتماطيقي وهو استقرى خواص العدد اعلما اي
اعلم ان حقيقة هذا العلم مركبة من الفقه والحساب وعرفه بعضهم

فقال علم الفرائض هو علم باصول ماخوذة من الكتاب والسنة واجماع الامة
يعرف بها احوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة **موضوعه** موضوع كل
اعلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له **التركات** جمع تركة
وهي تراث الميت **قول** وهو اللفظ الموضوع لمعنى ويقع على الكلام والكلم
والكلمة **معتمد** اي اعتمد على قول من جعل موضوع هذا العلم التركات
وخالف العلامة ابو محمد عبد الله بن ابي بكر بن يحيى بن عبد السلام **الصواب**
المالكي رح **بجعله** موضوع هذا العلم **العدد** لان العدد موضوع الحساب
فلا يكون موضوعا لغيره لان العلوم انما تمتاز بموضوعاتها كما تمتاز
بتعريفاتها وكما ان تعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره كذلك موضوع كل
علم لا يكون موضوعا لغيره والا لزم خلط علم باخر وهو ممتنع **غايته**
غاية كل علم هي الثمرة التي لاجلها يطلب وغاية علم الفرائض ما ذكره بقوله
وصول ذي لحقوق اي ايصال الحقوق الى ذويها **ما يستحقونه** بالفرض
او بالتعصيب او بهما او بالفرض والرد او بالفرض والرحم او بمجرد الرحم **على**
التحقيق اي على الصحيح **وقال بعضهم** اي بعض الفرضيين منهم شارح الجعبرية
ان غايته هي **حصول ملكة** للانسان **يقتدر** بالحق بمعنى الحقوق
فالملكة لها صلة عنده موجبة **سر عنه بالنطق** وهو التكلم بصوت وحروف
تعرف بها المعاني **فالجواب** اذا سئل واله يكون **بصحة له** اي لجواب **على الصواب**
وهو ضد الخطا ولما انهى الكلام على ما ينبغي لكل طالب علم تصوره شرع فيما ينبغي
لكل فرضي معرفته فقال **لحقوق المتعلقة بالتركة** التركة هي ما يخلفه الميت من
مال او دية فتوخذ من قاتله لدخولها في ملكه او انفاذا له كما له تركه فما
كثر مما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة ذكر الاول بقوله **ومؤن التجهيز**
من كفن واجرة مغسل وحمال وحفار ونحو ذلك لمسئلة **قدم الله اعلى**
دين ولو برهن وارش جناية وعلى جميع **حقوق العين** في الاصح كما يقدم
المفلس بنفقته على غرمائه ولان لباس المفلس مقدم على قضاء ديونه فكذلك

كفن

كفن الميت ولانه مستحق واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت فان لم يخلف الميت
تركة او تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقته في حال حياته لان ذلك يلزمه
في حياته فكذلك بعد الموت ثم ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته او كان ايضا
هو فقيرا فكفنه ومؤنة تجهيزه من بيت المال ان كان الميت مسلما ثم ان
لم يكن بيت مال او كان وتعذر الاخذ منه فكفنه ومؤنة تجهيزه على مسلم
عالم بالميت **عند** امام الائمة ومحيي السنة ومجلي وجوه المشكلات المدلهم
الزاهد الرباني والصديق الثاني الامام الجليل بن عبد الله **احمد** ابن محمد بن حنبل
ابن هلال ابن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة بن عبد الله
ابن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة
بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء
واسكان النون ثم باء موحدة ابن افصى بالفا والصاد المهملة بن دعمي بن
جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي
البغدادي هكذا ذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي وابو بكر
البيهقي وابن عساكر وابن طاهر حملت به امه بمرو وولد ببغداد
في ربيع الاول سنة اربعة وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام
واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة
واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وفضائله
كثيرة ومناقبه شهيرة من مصنفاته المسند كلا ثوله الفا والتفسير
ما يه وخصوص والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب
الله تعالى وجوابات القرآن وغير ذلك رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل
الجنة مثواه امين يارب العالمين ولما لم يستوف الشارح ذكر الحقوق
المتعلقة بعين التركة اتى بكاف التمثيل فقال **كمن جني عليه** او كالمرتهن
هذا مثال لما تعلق **بالتركة** وكل الحقوق المتعلقة بعين التركة موخرة
عن الكفن ومؤن التجهيز عند الامام احمد رح **وغيره** اي وغير الامام احمد

وغيره قدمها على المؤن ؛؛

رح قدمها اي وقدم الامام احمد بو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي
رحمهم الله تعالى الحقوق المتعلقة بعين التركة على المؤن من كفن وغيره
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ولما كانت الحقوق المتعلقة بعين التركة
بعضها مقدم على بعض قال فان يخلف الميت قنه اي رقيقه المرهون حال
وقد جنى الفن المرهون جناية وهي شرعا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا
او مالا ولذا قال توجب مال وهي الجنايه التي لا قصاص فيها كالخطا وشبهه
العمد فاذا مات الشخص وله مرهون وقد تعلقت برقبته جناية توجب
مالا فعند الامام احمد رح يباع القن المرهون الجاني بثمن منه اي من
ذلك الثمن توفى قيمة جميع المؤن اي مؤن التجهيز اذا هن من ثمن ه
القن ثم بعد المؤن يوفى من جنى عليه ويقدم حقه على حق المرتهن لان له
الجنايه مقدمة على حق المالك والملك اقوى من الرهن ولان حق
الجنايه يختص بالعين المرهونه ولا يختص بها فكان تعلقه بها اخف
وادنى ولعله اي بعد من جنى عليه يوفى حق مرتهن لديه لما تقدم
ثم ان فضل المرتهن شيء من دينه ضرب به مع الغرما لانه ساواهم في ذلك
فان فضل من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرما والورثة لانه
انفك من الرهن بالوفا واثر الخلاف بين الامام احمد رح وبين الائمه
الثلاثه رحمهم الله تعالى تظهر فيما اذا لم تكن للميت
تركة او كان ولم تف هي وقيمة اي قيمة القن تفضل منها اي مؤن
التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة واما اذا وفا المتروك بالمؤن ه
والحقوق وامكن الجمع بين الكل فلا يظهر اثر الخلاف ولما كان تجهيز الزوجة
قيمة فيه خلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى ذكر بقوله تجهيز زوجة
من كفن وغيره على زوج علم يسارة لو كانت الزوجة بالغة تتسم اي
ولو اتصفت الزوجة بالغناء عند الامام الشافعي رح ومطلقا تجهيز
الزوجة اعند الامام ابي حنيفه رح واطلقا اي واوجب الامام ابو حنيفه
رح مؤنه تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان او معسرا قال ابو يوسف

رح

رح و عند الامام مالك و الامام احمد رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن
امراته ولا مؤنة تجهيزها بل كل ذلك من مالها لان من مال الزوج مطلقا اذا حياة
انقطعت وانقطع مالها عليه سواء كان الزوج موسرا او معسرا وسواء كانت
الزوجة غنية او فقيرة لان مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فا
لنفقة والكسوة وجبت في النكاح لله للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط با
النشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت
الرقيق فان نفقته تجب بحق الملك لان بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الابق
وفطرته فان لم يكن للزوجة مال فتجهيزها على من تلزمه نفقتها ولم تكن
من زوجة فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين ان كانت مسلمة تنبيه مؤن التجهيز
والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا
بد من الترتيب بينهما فعند الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق ه
المتعلقة بعين التركة وعند الحنفية والمالكية والشافعية الحقوق المتعلقة ه
بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وكل هذا يعلم مما تقدم والله اعلم ه
وثالث الحقوق التي تتعلق بالتركة دين اطلقا اي من غير ان يتعلق بالعين
وهو الدين الرسل في ذمة اي لم يكن تعلقا بعينها اي التركة بل تعلق بالذمة ه
فقط فائدة تعلق حق الغرماء بالتركة كلها وان لم يستغرقها الدين كتعلق
ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات وايجب الواجب
او كان الادمي كالقرض والثمن والاجرة وغير ذلك فان كان ازادت الديون
على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الادمي فعندنا معشر الحنابلة بقا
صصول على نسبة دينهم كمال المفلس وطريق الحاصصة ستعلم ان شاء الله
تعالى من قسمة التركات سواء كانت الديون لله تعالى او للادميين او
مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الادمي لبنائه على المشاحة
ودين الله تعالى على المسامحة وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على
حقوق الادمي على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء والله اعلم
والرابع من الحقوق الخمسة الوصية مقدمة على الارث للاجنبي وهو ما ليس ببوارث
عند الموت من تلك البقية اي ما بقي من المال بعد الحقوق الثلاثة فان كان الوصية

لوارث ولو بما قل فلا بد من اجازة باقي الورثة والمقتضى ان كانت لاجنبي فايزيد
على الثلث يتوقف على اجازة كل الورثة والمقتضى لتقديم الدين على الوصية لما روى
علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قضا بالدين قبل الوصية ولما تقدمها
في الآية الشريفة فلانها لما اشتبهت الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض كان
في اخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط بخلاف الدين وقدم
ذكرها حثا على اخراجها والمسارعة اليه قال الزمخشري ولذلك جيئ بكلمة او التي
تقتضي التسوية فسوى بينهما في الاهتمام وعدم التضييع التسوية وان كان مقدما عليها
والخامس من الحقوق التي تتعلق بالتركة الارث وهو المقصود بالذات في هذا
الكتاب مما بقي بعد الحقوق المتقدمة ان كان له اي الباقي وجود لانه
لم يكن كما سياتي انشاء الله تعالى ولما انهى الكلام على بيان الحقوق في التركة شرع في
بيان الارث فقال اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه للارث
الارث لغة البقاء والوارث الباقي وهو انتقال الشئ من قوم الى قوم اخرين ويطلق
الارث بمعنى الموروث والتراث اصل الشاء فيه واو وتقول ورثت الشئ ارثه
بالكسر فيهما ورثا وورائة وميراث وارثا فيه الالف مبدلة من الواو وهو
ايضا لغة الاصل والبقية ومنه حديث مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم
ابراهيم اي اصله وبقية منه والعلماء ورثة الانبياء لان العلم بقية الانبياء وشرعا
ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رح بانه حق قابل للتحري ثبت لمستحق
بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها اركان جمع ركن وهو في اللغة
جانب الشئ الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية تحققه وتوجبه
سمت اي ارتفعت كذا للارث شروط ثلاثة بعدم الارث ان عدمت
ولو بانعدام واحد منها كذلك ايضا للارث اسباب ثلاثة تقتضيه وهي جمع سبب و
هو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم لطلوع السطح له اي للارث توجده
ويوجد معها ولو بواحد منها كما له اي كما ان للارث موانع جمع مانع اسم
فاعل من منع اي تمنع من قام به سبب الارث و تجذه بالمعجمتين اي
تقطعه ومنه قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع ولما فرغ مما ذكر الاركان
والشروط والاسباب والموانع مجملا اردف ذلك ببيان كل واحد منها على حدته

مقدمة

مقدمة الاول فالاول فقال الاركان اركان الشئ ما كان فيه وسميت اركانا
تشبيها باركان البيت الذي لا يقوم الا بها ان الارث لا يتم الا بها اركانه اي الا
رث المحققة اي الموجبة له ثلاثة ان وجدت كل الثلاثة تحقق بعد وجودها
الوارث فان فقد شئ منها فلا ارث اولها مورث وهو الميت او الملحق بالاموات و ثانيها وارث وهو الحي بعد المورث او الملحق بالاحياء وثالثها حق
وجد بعد موت من كان له وقال المصارح حق وجد ولم يقل مال وجد
حتى يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص بعد الذي ذاق الحمام
اي ذاق الموت او فقد وهو من انقطع خبره وسياتي كيفية ارث وارث من
معه في باب ارث المفقود انشاء الله تعالى فمن مات ولا وارث له اوله وارث
ولا مال له فلا ارث قال المصارح الشرط جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة
على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والثاني احتراز من السبب فانه
المانع ايضا اما من السبب فلا نه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما المانع فلانه
يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قولي لذاته احتراز من مقارنة الشرط
وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب وجود الزكاة ومن مقارنة الشرط
المانع كالدين من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم
الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية
لذات الشرط شروطه اي شروط الارث الثلاثة التي عليها يقف ولا يتم الا
الا بتمامها اولها موت مورث اما ملحقا بالاموات واقعيا ناما بالمشاهدة يعرف
اي يعرف موته بالمعاينة او يثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين للمحقق
وان كانت الشهادة لا تفيد الا غلبة الظن كذا اي كالموت عيانا لحقوقه
ميت ليس عيانا وانما هو حكما وذا اي الملحوم عليه بالموت كمفقود وهو
من انقطع خبره اذا مضت المدة التي ينتظر فيها فقاض القاضي هو الملزم بالحكم
الشرعي حكما بموته نزلة وقتا اي نزل موت المفقود وقت الحكم يقين اي نزل

وفي نسخ بحاصل الفت جنين

وقت حكم القاضي منزلة موته يقينا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل
الحكم او حدث ارثه بعده بنر والمانع عنه بعتق او اسلام كما لو كان للمقتول ام وزوجة
واخ لغير ام وابنان احدهما حر ومات قبيل الحكم والثاني رقيق واعتق بعد الحكم
فللام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاخ واما لو كان موت الابن الحر بعد الحكم
او عتق الابن الرقيق قبيل الحكم كان للام السدس وللزوجة الثمن وللاخ شيء
ومن جنى بحامل عمدا او خطأ والقت جنينا بسبب ذلك في الحال او بقيت متألمة
حتى سقط ذكرا كان او انثى وكان الجنين ميتا فذاك اي الجنين الميت لحوقه بالاناث
مقدرا بنسبة لغرة وهي عبد او امة تعدل خمس من الابل تكون لورثة الجنين لانه
يقدر حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يرث عنه غيرها
ويلغز بها الناحر يورث ولا يرث ويقال ايضا في اي مسئلة يستوي فيها الذكر
والانثى في الدية ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ
لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الا الغرة ولانه قد لا يكون نفخ فيه الروح او مات بسبب الم اخر ولم يهدر
النبي صلى الله عليه وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه ثم حياة وارث
هذا هو الشرط الثاني تحققت حياته بعد موته مورث له او الحقت حياته بها
اي تقديرا وذلك كحمل فصلا حيا اذا كان لوقت وذلك الوقت ممكن ان
يولد فصلا اي بان تضعه امه حيا حياة مستقرة لوقت يلحق بمن ينسب اليه سواء كان من
المورث او من غيره ممن يرثه بنسب او بولاء ولا بد من العلم بوجوده قبل
موت مورثه ولو نطفة وذلك بان تاتي به امه لاقل من ستة اشهر فرشا
كانت او لا فان اتت به امه لاكثر من ستة اشهر وكان لها زوج يطأها او سيد
يطأها لم يرث ذلك لاحتمال تجدده بعد الموت الا ان تقر الورثة انه كان
موجودا حين الموت وان كانت لا تطأ لعدم الزوج او السيد او غيبتهما او
اجتنابها الوطء ورث الحمل حالم يتجاوز اكثر مدة الحمل وباتي له زيادة بيان في
بابراث الله تعالى الثالث من الشروط هو ما ذكره بقوله وعلم قاضي
جهة الارث اي ويلزم القاضي العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة

وتعين

وتعين جهة القرابة من بنوة وابوة وامومة واخوة وعمومة والقرب بين ميت
ووارث اي والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فلا يقبل القاضي الشهادة
مطلقة بان يشهد الشاهدان انه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة
على بعض كما في الجدات وفي الجد والاخوة وفي ذوي الارحام فربما ظن الشاهد
من ليس بوارث وارثا هذا ما يقتضيه كلام المصنف وقول الاكثر القرضيين
واما نصوص فقهائنا فليست كذلك قال في المنتهى في كتاب الشهادات و
من ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه ولم يزيدا على ذلك او قالا
في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل وبه
ان شهدا بارثه فقط انتهى ولعل ما قاله المصنف رح فيما اذا كان المدعي مع
وارثه محققا ولما انهى الكلام على الشروط شرع في بيان الاسباب فقال
الأسباب الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فقولي يلزم من وجوده
الوجود خرج به الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم
وخرج بقولي من عدمه العدم المانع فانه يلزم من وجوده العدم و
قولي لذاته احترازا ممن فقدان الشرط ووجود المانع فانه لا يلزم من وجوده
الوجود لكن لا لذاته بل لامر خارج عنه وهو انتفاء الشرط او وجود المانع
اذا تقرر هذا فاعلم ان المصنف رح قسم اسباب الارث الى اربعة اقسام
ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه والجمهور قسموها الى الثلاثة المتفق
عليها وقدم النكاح وضعا لان الفرض مقدم على التعصيب شرعا فقال
الارث اما بنكاح اما بنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء
ولا خلوة فان كان في مرض الموت فلا ارث به كما سياتي بيانه انشاء الله في
يورث به اجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره
قد وجب خرج به النكاح الفاسد فانه لا توارث فيه لان وجوده
كعدمه او ولاء بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي
سببه والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على

فلذا للامام مالك رح فان المفقد عنه باهل اذا كان في مرض الموت رح

على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بكفارة او غيرها ولو لبعوض
لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها انما الولاء لمن اعتق
متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها فيرث به المعتق من حيث
كونه معتقا وعصبته المقصبون بانفسهم ولا عكس واخرج الولاء عن النكاح و
ضعفا لتاخر العاصب شرعا ولان الولاء لا يورث به الا من جانب واحد
وهو اي الولاء كلمة النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن ابي اوفى
الولاء لحمة كلحمة النسب رواه بن الخلال ورواه الشافعي وبن حبان من حديث بن
عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب واللحمه بالضم وسكون الحاء القرابة
هنا وبفتح اللام لغة اخرى فيها وشبه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب في
النسب يورث به فكذا الولاء ووجه التشبيه ان السيد اخرج عبده بعتقه
اياه من حيز الملوكية التي يساوى فيها البهايم الى حيز المالكية التي امتاز
بها عن سايرما عداه من الحيوانات والجمادات فاشبه بذلك الولادة
التي هي سبب لاخراج المولود من العدم الى الوجود والى التخلص لعباد الله
تعالى وثالث الاسباب وهو اقواها ما اشار اليه بقوله او بقرابة وهي الاتصال
بين انسانين بالاشتراك في ولادة حقيقية او بعيدة فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي للابات الكريمة والاحاديث الصحيحة
وما التحق بذلك باجماع او قياس ويورث بها من اجانبين تارة كالابن
مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احدى الجانبين اخرى كابن الاخ لاب
مع عمته والجد ام الام مع ولد بنتها وهذا انما هو على قول من لم يورث
ذوي الارحام قال القاضي افضل الدين الخونجي رح الاصل في الميراث
القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول اما ان خاص وعام فالخاص شيآن حل وعقد
فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام لها اي للقرابة انتساب
اي اتصال بسببه تحصل الوراثة فتدخل في ذلك قرابة ذوي الارحام ولا
يضر تاخرهم من غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الابن مع ان سبب ارثهما الاخ

القرابة

القرابة واخر المصالح القرابة وان كانت اقوى الاسباب لضيق النظم ولكثرة الكلام
فيها فهذه اي النكاح والولاء والقرابة الثلاثة الاسباب المتفق عليها وهي عامة
باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض
تخصصت وراثتها اي وارث الاسباب الثلاثة فهي خاصة كل واحد منهم با
لوصف المتصف به والرابع من الاسباب بيت المال عند من قال يرثه
وهو خاص باعتبار انه لا يكون الا ارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ لبيت
المال من الكافر الذي لا وارث له اولى وارث لا يستغرق يكون فيها لا ارثا
عم اي ان السبب الرابع عام الارث به لا يختص به احد من المسلمين يجتهد
الامام في مصرفه وفيه اي في السبب الرابع الاختلاف واقع بين الايمة رحمهم
الله تعالى فالامام مالك رح قال يارث اي يارث بيت المال سطلقا اي
لم يشترط انتظامه لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو
صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين والبعض من اهل مذهبه
اي مذهب الامام مالك رح قد فرقا واشترط في ارث بيت المال انتظامه
ولم يشترط جمهور المالكية انتظام بيت المال وهو المشهور عندهم
وفي كلام المصارح اشارة الى قلة من اشترط انتظامه وممن اشترط الانتظام
العلامة الحطوشي رح حكاه العلامة التتائي رح في شرح المختصر والامام
الشافعي رح في المذهب القديم قال بالالف الاطلاق بارثه اي ارث بيت
المال واطلق قال بالالف الاطلاق ايضا والمقال مصدر لقال اي انه رح اطلق
القول في المذهب القديم من جهة ارث بيت المال ولم يشترط انتظامه
وفي المذهب الجديد الذي رجع عن قوله الاول وقال بانتظام امام بيت
جهة الاسلام اي انه اشترط في ارث بيت المال انتظامه فان لم ينتظم فليس
بوارث عندي وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية لانه من بعد
خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انتفى الانتظام فقالوا بالرد
وتوريث ذوي الارحام قال العلامة سبط المارديني رح وقد اسنا من انتظامه
الى ان ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سايرالنبيين انتهى

ومذهب الامام النعمان رح و مذهب الامام ابن حنبل رح منع التراث عن بيت
المال لانه ليس بوارث مطلقا اي سواء كان منتظما او غير منتظم وهو اي منع
التراث جلي اي واضح لقوله تعالى والاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانه قد يجمع
الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها
ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها وموكاها فلو كان هو عام المسلمين لكان فيه السبب
الرابع المختلف فيه ايضا فحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط والله اعلم ٨٨

فصل وهو لغة القطع واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود
قطعها قبله في توريث المطلقة اعلم ان الطلاق اما ان يكون رجعيا او بائنا واما ان يكون
في الصحة او في مرض الموت فان كان في مرض الموت اما ان يكون منها بحرمانها او
غيرهم وهو ما ذكره بقوله وورث كلا من الزوجين بالتفاق اي بالتفاق الائمة الاربعة
في عدة وهي التربص المحدود شرعا الرجعي من الطلاق سواء كان الطلاق في الصحة
او في المرض لانها في حكم الزوجة فيما يجب لها غير القسم والرجعي هو اذا طلق
حر من دخل بها او خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث طلقا بلا عوض ولا
تورث اي في الطلاق البائن اذا كان الطلاق في صحة لقوة البينونة اي لقوة الانفصال ولا ترث
هذا ايضا ان ابانها في مرض الموت المخوف حيث انتفت تهمة قصدها بسؤالها الخلع فاجابها
او سألته الطلاق الثلاث فاجابها او علق البينونة على فعل شيء لها منه بد كتحمير
وجهها ونحوه ففعلته عالمة بالتعليق فكطلاق صحيح لم ترث لانه لا تهم في ذلك
اذ قصد حرمانها ولا ترث ايضا اذا كان المرض غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع
وحمى يسيرة ونحوها لعدم التهمة وعند الامام الشافعي رح لا ترث البائن
مطلقا ولو شاء ان الزوج قصد بالبينونة حرمانها وعنه اي وعند غير الامام الشافعي
رح وهم الائمة الثلاثة احمد وابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى الا ان لكن
الزوج ابانها في مرض موته المخوف وذلك كالبرسام وذات الجنب والرعاف
الدايم والقيام المتدارك ونحو مع تهمة بقصد حرمان بفتح اي انما وقع الطلاق
البائن في مرض موته المخوف قاصدا الفرار من الميراث كما لو ابانها في ابتداء
من غير سؤالها او سألته ان يطلقها رجعيا فطلقها طلاقا بائنا او علق طلاقها

ثلاثا

ثلاثا على ما لا غناء لها عنه شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم
او طبعا كالاكل والنوم او اقر في مرضه انه ابانها في صحته او قد فها في صحته
ولا عذر في مرضه فترثه في الجميع لانه قصد قصدا فاسدا في الميراث
فعورض بنقيض قصده كالقاتل يعاقب بحرمانه والمراد وجود التهمة
لا حقيقة القصد فاذا وجدت التهمة ورثها الامام النعمان رح حيث
بقيت عدتها ه فان خرجت من العدة قبل موته ثم مات فلا ترث
عنه و عند الامام احمد رح ترثه اذا ابانها واتهم بقصد حرمانها
ولو مضت عدتها واقامت سنين وكذا ترثه ولو مات من المرض المخوف
ولم يصح بل لسع او اكله سبع ونحو مالم يصح من ذلك المرض وما لم تتزوج
قبل موته فان تزوجت عند لم ترث من الاول او عن الدين ترتد ولو
اسلمت بعد الارتداد وقبل الموت فان مجرد ارتدادها يسقط بها ارثها
لانها فعلت باختيارها ما مانعا في نكاح الاول فلو طلق المتهم الرجعي في مرضه
المخوف وانقضت عدتها ثم تزوج اربعا سواها فلا ميراث للمتهم
على السواء ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج اربعا سواها فالميراث بين
الخمسة على السواء لان المطلقة وارثة بالزوجية فكانت اسوة من سواها
قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نجده في المحرر والرعايتين و
الحاوي الصغير والفروع والفصول في ارث المطلقة من مبينها المتهم
بقصد حرمانها ان عثمان رضي الله عنه ورث بنت الاصبغ الكلبية من
عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وكان طلقها في مرضه فبتها
واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع وروى عروة ان
عثمان قال لعبد الرحمن لعلك مت لاورثنها منك قال علمت
ذلك و عند الامام مالك رح لا يسقط ارثها ولو تزوجت عددا من
اثنين فاكثر وكان يطول به المرض مدة يمكنها فيها ذلك فترثه كل ذلك معا
قبل له بعد قصده الفاسد وعنه اي الامام مالك رح لو تزوج المريض
اي لو تزوج الرجل في مرض موته بزوجة فارثها مرفوض ه اي متروك

اي فلا ميراث بينهما والعقد باطل عند المالكية سواء دخل بها اولم يدخل
بها كذا ايضا عند الامام مالك رح اذا تزوج امرأة وهي مريضة زوجا فلا يرث
ذلك الزوج شيأ من التركة لعدم صحة النكاح وعلم من قوله رح من المرض اي
نصيبه المفروض له بالزوجية فلو كان ابن عم او معتقا مثلا ورث بالعصوبة واحتج المالكية بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منع المريض ممن التحكم في ثلثي ماله الموروث عنه لئلا
ينقص ورثته منه كان ممنوعا من ان يدخل عليهم وارثا او يخرج منهم وارثا الا من اشترا
ابنه ونحوه في مرضه فانه يخرج من الثلث ويرث وحمل على الاستحسان قاله العلامة
الدردير رح فايدتان الاولى تدبر الزوج من زوجته وهي لا ترثه وذلك ان
فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها كما لو ارتضعت ضرتها الصغيرة في الحولين
خمس رضعات او اسندت ذكر ابن زوجها او ذكر ابيه في فرجها وهو نائم ونحو ذلك
فلا يسقط فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها ما دامت في العدة لانها احد الزوجين
وكذا ولو بعد انقضاء العدة على ما في الاقناع وجزم به في الفروع كما لو كان هو
المطلق هذا ان اتهمت بقصد حرمانها الميراث وان لم تتهم بقصد حرمانه بان
دب زوجها الصغير في الحولين فارتضعها وهي نائمة او فعلت ما يفسخ نكاحها
وهي مجنونة سقط ميراث الزوج لانها لا قصد لها ونحو ذلك والله اعلم
الفايدة الثانية قال العلامة الشنشوري رح المواريث على اربعة اقسام قسم
متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء
والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كزوجها
وقسم متفق على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكم مستمر وهو
ما تضمنته ايات المواريث واما الحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق على
ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخات والهجرة
والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام ام لا وبتقدير ثبوته
في الاسلام هل نسخ ام لا وهو التوارث بعقد الموالات وصورته ان يقول
الرجل لاخر هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون الدال بمعنى دماءهم بينهم

هدم

هدم اخالم بوبد وا وسلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الصلح
وحربي حربك تترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وربما
زيد في ذلك وتاري تاركي وتطلب بي واطلب بك ويوافقه على ذلك فاذا صدر
بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا ومواليا وعد بلا وورث كل منهما صاحبه
هذا في الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت
في الاسلام اصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطبرية والثاني
انه ثبت في ابتداء الاسلام ايضا ثم نسخ حتى نفى القاضي ابوبكر بن العربي الخلاف
في ثبوته في الاسلام الى هذا ذهب ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد
بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله تعالى عنهم والثالثة انه لم ينسخ وحكمه
معمول مستمر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لكن لا تشترط هذه
الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون مجهول النسب وان لا وارث عليه لاحد عند الحنفية
وهو عندهم موقوف عن الرد وذوي الارحام التي بلفظه والله اعلم ولما انهى
المصرح الكلام على ميراث المطلقة شرع يذكر الموانع فقال الموانع اي هذا
شرح الموانع وهي جمع مانع وعرفه المصرح بقوله ومانع الميراث ما يلزم من
وجوده لعدم احتز بقوله ما يلزم من وجوده العدم عن السبب لانه كما تقدم
يلزم من وجوده الوجود ولما كان عدم المانع لا يلزم منه وجود وكا عدم لذاته
وكان النظم ضيقا اتى بعبارة مختصرة تؤدي معنى ذلك فقال فغير
مقتربه اي لا يقترن بعدم المانع وجود وكا عدم لذاته عكس الشرط فانه
كما تقدم يلزم من عدمه العدم فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه
ومن السبب وجوده وعدمه واعلم ان الموانع قد تتخلف عن المنع لعارض ف
لهذا قال لكن هنا اكم وما تقدم في التعريف قد تخلفا في البعض من مسايل
كما في البعض وغير ما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى واتلفا اي واجتمع ف
لم يتخلف في غالب المسايل فيمنع الميراث رق وهو لغة العبودية وشرعا حكم
حكمي يقوم بالانسان سبب الكفر مطلقا فلا يرث ولو اعتق قبل القسمة القن
والمدبر وام الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد وكذا المكاتب والمبعض

فيمنع الميراث رق وقتل مطلقا

وفي الاخرين تفصيل واختلاف سيذكرها المصارح عن قريب وذلك انه لو
ورث الرقيق شيئا لملكه السيد وهو اجنبي ولا يورث لانه لا ملك له ولا
يملك ولو ملك شيئا ومن قال انه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير
مستقر من زال الى سيده بن زال ملكه عن رقبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ولان السيد احق
بمنافعه وكسبه في حياته فكذلك بعد مماته فلو مات حر مسلم وترك ابنا ه
رقيقا مسلما وللابن ابن حر مسلم وورث الصغير الحر اعني ابن الابن ووجود
ابيه لعدمه ولما كان في البعض خلاف قال **الا مبعضا فالامام احمد رح التقاني**
والتقا وهو التقوى والزهد المشهور عنه **ورثه** اي ورث المبعض
بقدر جزئه الحر فالامام احمد رح يعامل جزئه الحر بحكم الاحرار وجزئه
الرقيق بحكم الارقا وهو قول علي بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وبه قال
عثمان السبتي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني واهل الظاهر و
رث **عنه** اي عن المبعض جميع ما ورثه بجزئه الحر وما اكتسبه له
ان حصل بينه وبين سيده مهاياة كان يخدم سيده بنسبة ملكه و
يكتسب بنسبة حريته او انه قاسمه كسبه في حياته فاما اكتسبه بين ورثة
السيد والمبعض مهاياة ولا قاسمة في حياته تما اكتسبه بين ورثة المبعض
وبين سيده بالحصص لما روى عبد الله بن الامام احمد رضيها الله تعالى
بسنده الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه **ثم يحجب**
بالمبعض بقدر حريته من يحجب بالبناء للمجهول اي وكل من يحجب بالحر يحجب
بالمبعض بقدر ما فيه من الحرية لانه يجب ان يثبت لكل بعض حكمه لتترتب
الاخبار لكل بعض حكمه كما كان الاخر مثله وقياسا لاحدهما على الاخر و
ثم في قوله ثم يحجب لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم كقوله تعالى ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب والله اعلم ان المبعض كالا
لقن ولا يرث ولا يحجب عند زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه

قال

وللامام الشافعي قول رجح وهو الاصح في ارث ما يملك عنه والاضح

قال اهل المدينة والامام ان ابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وقال ابن عباس ١٥
رضي الله تعالى عنهما انه كالحر في جميع احكامه وبه قال الحسن وجابر والنخعي
والشعبي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث
ويحجب عندهم كالحر وقال طاؤس وعمرو بن دينار وابو ثور والامام
الشافعي رحمهم الله تعالى انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر والى ذلك اشار بقوله **وللامام الشافعي رح قول رجح** اي مال بغيره **في**
ارث ما يملك عنه والاضح اي وللامام الشافعي رح قول راجح واضح قاله في الجديد
ان جميع ما يملكه المبعض ببعضه الحر لو رثته ولا شيء لمالك بعضه لان له
استوفى حصته الرق قال العلامة سبط المارديني رح ولما كانت احكام
المبعض على قول الامام احمد رح تحتاج الى زيادة ايضاح مثل له فقال
مثاله اي حكم المبعض ومن معه **زوج اخ** شقيق او لاب او لام
حران اي الزوج والاخ **وابن لها** اي للميته من الزوج بدليل قوله بعد
قاله المملوك بالحرية للاب ويحتمل انه من غير الزوج وان المراد مطلق الاب
مبعض نصفانه اي نصفه حر والنصف الاخر رقيق وحيث تقرر ان
المبعض يرث ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية **فالربع والثمن**
للزوج من تراث زوجته وذلك لانه لو كان الابن كله كاملا الحرية كان
للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع ولا شيء للاخ فيحجب هذا الابن
بنصفه الحر الزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربع وثمن كما ذكر **ومثله للابن**
الحران ثلاث وذلك نصف ما يرث لو كان كامل الحرية والاخ
فان كان شقيقا او لاب فالباقي وهو الربع تعصيبا وان كان لام فله لو كان
الابن كله رقيقا النصف فرضا وردا فيحجبه الابن بنصفه الحر عن الربع
يبقى له الربع فرضا وردا فالربع للاخ على كل الوجهين ولهذا لم يقيده
المصارح بل قال **وربعه الى اخيها** اي الميته **المشقص** من اشعقت على الشيء خفت
عليه والاخ من شأنه ذلك **وان يمت مبعض عن بقي** اي وان يمت هذا الابن
المذكور عن ابيه وخاله ومالك بقيته **فالمملوك** وهو الثلاثة الاثمان

وان يمت مبعض عن بقي وربعه الى اخيها المشقص

فالربع والثمن للزوج من تراث ... ومثله للابن ثلاث ... وان يمت مبعض عن بقي

التي ورثها من امه بالحرية اي التي يملكه بنصفه الحر لكون كله للاب لا لمالك
البقية لانه مالك البقية ليس بوارث واما المعتق وان كان وارثا فهو
يحجب بالاب واما اخوة الاب فهم من ذوي الارحام وذكر المصارح طريق
العمل بقوله خذ مخرج ما فيه مالة اي ما للبعض من الميراث وجب ويعلم ايضا
ميراث من يرث معه اي مع البعض ومن لم يجب اي ومن يحجبه
البعض عن بعض نصيبه بجزئه الخرج الخرج العام المذكور هو اقل عدد
ينقسم على الجميع قسمة صحيحة اذا كان اخذ المخرج العام اعطه اي
البعض بعدد ما حواه حرية معتبرا لها فيه وفي من يرث معه واسقط اي
الميراث من سواه اي من سواه جزء الحر لانه لا يرث الا به وجزء الرقيق
مجموع الوارث به ففي المثال المتقدم في النظم وهو زوج واخ حران وبن من
الزوج مبعض نصفه حر ونصفه رقيق وقبل القسمة مات الابن عن من
يحجب فاقل عدد يخرج منه الكسور التي تقدم ذكرها ذكرها ثمانية للزوج
منها بالزوجية ربعها وثمنها ثلاثة كما تقدم وله بالابوة ثلاثة سهام ابنه
المبعض فله ستة والباقي وهو سهمان للاخ ثم بين السته مجموع ما معه
الزوج وسمي الاخ اشتراكي النصف فترجع المسئلة الى نصفها اربعة وكل
نصيب الى نصفه وكذا لحكم ان لم ينقص نصيب ذي الفرض بالعصبة كبنت
وعم حرين واخ لاب ان نصفه حر فللبنت النصف وللاخ نصف ما يرث
لو كان حرا وهو الربع والباقي للعم وهو الربع ايضا وكذا العمل اذا تعدد
المبعض لو مات شخص عن ام وبنت نصفهما حر وعن اب كله حر فللام معه
حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت السدس فنصف حرية البنت
يحجب الام عن نصف السدس يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها
نصفه وهو الثمن وللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع والباقي
للاب فرضا وتعصيبا وهو نصف وثمن وتصح من ثمانية للام سهم وللبنت سهمان
وللاب خمسة اسهم وان شئت ان تعلم احوالا كما سيأتي انشاء الله تعالى
في اخواتي فللمبعض الواحد حالتان وللمبعضين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية

احوال

احوال وهكذا ففي المثال الاخير تقول لو كانت الام والبنت حرتين كانت المسئلة
من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة وللاب الباقي فرضا وتعصيبا وان كانتا رقيقتين
فالمال كله للاب تعصيبا وان كانت الام وحدها حرة فالمسئلة من
ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للاب وان كانت البنت وحدها حرة
فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاب فرضا وتعصيبا وكلها
داخلة في المسئلة فاكتف بها واضربها في الاربعة عدد الاحوال تكن اربعة
وعشرين للام الثمن ثلاثة لانه لها الثلث ثمانية في حال حريتها وحدها
والسدس اربعة في حال حريتهما فاذا قسمت الاثنى عشر مجموع الثلث و
السدس على الاربعة عدد الاحوال خرج للام ثلاثة وهي الثمن كما تقدم
وللبنت الربع ستة لانه لها النصف في حال حريتها وحدها ولها ايضا النصف
في حال حريتهما فاذا جمعت اثنى عشر واثنى عشر وقسمت مجموعها على عدد
الاحوال خرج للبنت ستة والباقي وهو خمسة عشر للاب فرضا وتعصيبا و
السهام كلها متفقة بالثلث فرد المسئلة الى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث
الى ثلثه تكن كما تقدم واذا كان في الورثة عصبتان نصف كل واحد منهما
حر والنصف الاخر رقيق كاخوين لاب وابن مع عم ونحوه حرة لو كان احد
المبعضين يحجب الاخر كابن واخ لاب نصف كل واحد منهما حر وعم حر
فلهما ثلاثة ارباع المال بالسوية بينهما بالخطاب والاحوال بان تقول لكل و
احد من الابنين او الاخوين لو كنت حرا واخر رقيقا لكان لك المال ولو
كنتما حرين لكان لك نصفه وتعطيه ربع ماله في الحالين وهو ربع وثمن و
كذا تقول للاخر والباقي وهو الربع للعم هذا ان كانا اخوين او ابنين و
اما في ابن واخ نصفهما حر للاب النصف وللاخ الربع والباقي وهو الربع
للعاصب الحر تنبيه يرد على كل ذي فرض وعصبة ان لم يعصبه من
التركة بقدر حريته من نفسه لكن اذا استكمل برد ازيد من قدر حريته
من نفسه منع من الزيادة ورد على عينه ان امكن بان كان هناك من لم يعصبه
بقدر حريته من المال وان لم يكن هناك وارث غير المبعض الذي رد عليه

الا ان حصل له بقدر ما فيه من الرق فالباقي لذوي الارحام فانه عدم ذو فرض
الارحام فلبيت المال لان الجزء الرقيق لا يورث به وانما الارث بالجزء
الحر فقط واخذ المبعض فوق قدر حريته ممنوع فلو مات شخص عن بنت
نصفها حر فلها النصف فرضا ورد او كذا لو مات عن ابن نصفه حر فله النصف
بالعصوبة والباقي فيهما لذوي الارحام فان عدموا فلبيت المال ولو مات
عن ابنين نصفهما حر مع عدم عصبة غيرهما فالمال كله بينهما نصفين تعصيبا
ورد ولبنت وحرة نصفها حر المال ولو مات عن ابنين نصفها حر مع
عدم عصبة غيرهما فالمال كله بينهما نصفين تعصيبا ولبنت وحرة
نصفها حر المال بينهما نصفين بالسوية فرضا ورد ولا يرد في هذه
الصورة وشبهها على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة
ومع حرية ثلاثة ارباع بها المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة
الممتنعة ومع حرية ثلثها الثلثان بينهما بالسوية والباقي لذوي الارحام و
الا فلبيت المال ان عدم ذوو الارحام والله اعلم ولي كان العتق عن
الشائعة يورث منه في صورة واحدة ذكرها بقوله كذلك ذمي في دار
الاسلام جني عليه اي جرحه انسان جرحا يسري الى النفس جني عليه
ذلك الذمي المجني عليه جزية تقية من الاذى وتحفظه ثم التحق ذلك
الذمي بدار الحرب وهي دار الكفر فاسترقا بعد لحوقه بدار الحرب وقد سبرت
جنايته في نفسه فعاد رقيقا كله بسراية تلك الجناية فما استحق الذمي المذكور
من مالها اي مال ديته فهو لوارثه وما شيء لسيده على الاراجح عند
الشافعية وهذا قال فالعتق وهو الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب
العتق ومقدماته يورث عنه مع رق جميعه في هذه الصورة عند الامام
الشافعي رح قال العلامة الشنشوري رح بعد ذكر هذه المسئلة قال الكمال
البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه انتهى ولما
كان المرتد اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه كالميت عند الحنفية
قال كذلك ايضا يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة عند الامام

ابي حنيفة

ثم التحق بدار الحرب فاسترق
وقد سبرت جنايته نفسه
كذلك ذمي جني عليه جزية تقيه
فالتحق بدار الحرب واسترق
وقد سبرت جنايته نفسه
كذلك ذمي جني عليه جزية تقيه

والتحق بعد بدار الكفر قبل القبض
وترك الحوق
فانها وارثت من دبرت
ان رجعت منه بعد ما قد اسلمن

ابي حنيفة رح مدبرة قد دبرت رقيقها اي علقت عتقه بموته و بعد
الدبر ارتدت اعاذنا الله والمسلمين من ذلك والتحقت لعلاي بعد
ارتدادها بدار الكفر اي بلد الحرب ونزل الامام ابو حنيفة رح اللحوق
اذا حكم القاضي به مثل القبض ان تجعل كالميتة فتقسم تركتها بين ورثتها
المسلمين ويعتق مدبرها ويحكم بحلول دينها وذكر المصارح حكم هذه المرتد
اذا اسلمت ورجعت بقوله فانها اي المرتدة وارثة بالولاء من دبرت ان رجعت
الى دار الاسلام من بعد ما قد اسلمن وبعد اسلامها لا يرد عليها مدبرها لتفوت
العتق بالقضاء ولم الولد كالمدبرة ويرد الورثة ما بقي في ايديهم من التركة
وان ترجع عليهم بما تصرفوا فيه فان اقتسموا بغير حكم حاكم رجعت عليهم وحكم مدبر
هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار
الحرب فاذا اشترى مدبرها عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة
الى دار الاسلام سواء كان رجوعها مسلمة قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني فولاؤه لهذه المرأة ان لم يخلف عصبة نسبية او سببية اقرب
منها ولعل المعتمد عند الامام مالك رح اذا مات المكاتب قبل اداء مال الكتابة
وترك مالا يؤدى منه مال كتابته وما بقي منه وما فضل لورثته ممن كان
معه ممن يعتق على الحر اذا ملكه وكذا من ولده في الكتابة دون و
رثته الباقين ولهذا قال كذلك عند الامام مالك رح يلتحق
بما تقدم مكاتبات قبل اداء مال كتابته وترك اما لا وادخل معه في كتا
بته من يعتق عليه بالملك لو لم فرض انه ملكه وذلك كاصله وهو
الا بواه وان علوا وفرعهم الاولاد وان سفلوا وفهم من كلام المصارح ان
هناك من يعتق بالملك غير الاصل والفرع وهو كذلك ان شركه اي ان
شرك معه في الكتابة ممن يعتق عليه دون من لا يعتق عليه كابن عمه
وزوجته ومات المكاتب قبل ان يوفي السيد اما كتابته عليه عقد
اي الذي وقع عليه العقد وكان المكاتب قد خلف متروكا يزيد عن الوفاء
خلف تركة تزيد عن وفا السيد مال الكتابة فالملك رح حظ المزيد بعد

وفاء السيد بعاصب بحجبه اي يحجب المكاتب في عقدها اي عقد الكتابة ممن
يتعتق عليه لو ملكه فان كان عاصبا اخذ كل التركة ان لم يكن معه فيها
ذو فرض والا فكل الا فقد فرض كام او بنت فقد رفرضها لها والباقي بعده للسيد ان لم
يكن هناك عاصب ممن ذكر او قدر فرض من تعدد منهن كالبنات او بنات
الابن اذا تعددن او قدر الفرض ان تعدد الفرض في التركة كام وبنتين
وما بقي بعد اصحاب الفروض لسيد الكاتب برسح اي يثبت له عند
عدم عاصب دخل معه في كتابة ممن يعتق عليه قال العلامة البجائي
المالكي رح ياخذه بالرق لا بالولاء لان امره لم يتخلص الى العتق انتهى ذا
عند الامام مالك رح ولا تنفسخ الكتابة بموته قال العلامة احمد بن سعيد
البجائي رح في شرح التلمسانية لان المكاتب مات وامره متزلزل لم
يتحقق عتقه ولا رقه انتهى وانما حضوا به اي وانما خص بالميراث من
يتحقق عليه بالملك لو ملكه لانهم قد مالوه وساووه في كتابة لهم بدخولهم
معه فيها دون غيرهم فلا يرث منه من ليس بداخل فيها ممن يعتق عليه
لو ملكه هذا ما عليه الامام مالك رح واما ما عليه الامام احمد و
الشافعي رحمهما الله تعالى فقد ذكر بقوله رحمه والشافعي رحمهما الله تعالى قالا
بفسخها اي بفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل اداء كل مال الكتابة به
لانه مات قبل البراة من مال الكتابة كما لو اخلف وفاء لان الكتابة عقد
معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل وملكوه المكاتب وتركه
الا اي رجع سواء كان قد مال الكتابة او اقل او اكثر لان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وقد مات وهو عبد فما له لسيده وعند الامام ابي
حنيفة رح اذا مات المكاتب قبل اداء مال الكتابة وترك ما لا يدين عن
الوفا لم تنفسخ الكتابة ويوفى منه اي من المال الدين الذي عليه لكتابة من
ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي بعد وفا سيده لورثه
ورثه اي وارث المكاتب مطلقا من داخل معه في الكتابة وغيره اي وغير
داخل واطلقا اي بلا قيد واذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال

ابدا باتفاق الائمة رحمهم الله تعالى مسئلة رجل له امة وله عبد فزوج
امته لعبده فحملت منه فقال السيد ان وضعتي جارية فانتي حرة وان و ١٨
ضعتي غلاما فزوجك حر فوضعت غلاما وجارية فان علم ان الجارية
برزت قبل الغلام عتقت الام وعتق حافي بطنها بعتقها فالغلام حر ولهما
حرة وابوهما حر والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم دون الجارية وان برز
الغلام او الا والجارية بعده فالام حرة والاب حر والولدان رقيقان فان اشكل
الامر ولم يعلم السابق منهما فالولدان في البرزخ فقد علمت ان الغلام يعتق
في صورة ويرق في اخرى والجارية لا تعتق في الصورتين فيحكم بحرية الغلام
ولا يجوز الحكم برقه مع الشك لان الشرع مشوف للحرية ويقع التوارث
بين الاب والام والغلام دون الجارية ولما انهى الكلام على المانع الاول
شرع يتكلم على المانع الثاني فقال بالقتل وهو فعل ما يكون سبب الزهوق
النفس وهو مفارقة الروح البدن وهو مانع للقاتل فقط وليس بمانع
للمقتول فلومات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة كما لو
جرح انسانا عمله جرحا يسري الى النفس ثم مات العلم قبل من احيه ولا
بلا خلاف عند الجميع عمدا وهو ان يقصد الجاني من يعلم ادميا معصوما
فيقتله بما يغلب على الظن موته ويختص القصاص به وشبهه اي شبه
العمد العدوان ويسمى خطا العمد وعمد الخطا وهو ان يقصد جنايته لا تقتل
غالبا ولم يجرحها امنع ميراث قاتل بقول بجمع اي اجمع ميراث
الائمة رحمهم الله تعالى على ان القتل العمد العدوان وشبه العمد يمنع القاتل
من الميراث مكلفا كان القاتل او غير مكلف خلافا للحنفية انظر دليلهم
في قتل مورثه وسواء كان القاتل بمباشرة او سبب خلافا للحنفية ايضا حيث
قالوا القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
لا يقضي بالحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مورثه او سقط من سطح عليه
او سقط حجر من يده عليه فمات فمن حفر بيرا في موضع لا يحل له حفرها
فيه فتردى فيها مورثه ومات لم يرثه عند الحنابلة والمالكية والشافعية ويرثه

عند الحنفية لما تقدم اذا علم هذا فعند الحنفية كل قتل وجب القصاص او الكفارة
يمنع الارث وما لا فلا وعندنا معشر اخنا بلة كل قتل حضون بقصاص كالعمد
المحض العدوان كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لانه
عمد ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده او
كفارة كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا وما لا يضمن بشيء من هذا
كالقتل واشار الى ذلك بقوله وما يجري مثل مقصا فلا يمنع عندهم تراثه
اي اذا كان القتل بحق فلا يمنع الارث عند الائمة الثلاثة اعني احمد وابا حنيفة
ومالكا رحمهم الله تعالى ولما كان الامام الشافعي رح لم يستثن احدا قال
خلا اي سوى حبر زمانه اي فقيه زمانه وعالمه الامام الشافعي رح فعندهم
وشبهه مانع للارث فلا يرث عنده المقتول من له مدخل في قتله بحق او
غيره ولو بتزكية الشاهد او تزكية المزكي والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور
وسد للباب في الباقي ولا مدخل للفتي في القتل وان كان على معين لانه
مخبر بالحكم الشرعي وليس بملزم وخطأ وذلك كان يرمي صيدا فيصيب ادميا
لم يقصده او ينقلب وهو نائم ونحو على انسان فيموت عند الائمة احمد
وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى الثلاث بجذف التاء وجاز حذفها
لانه قصد المعدود ولم يذكره كقوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال
مانع للارث عندهم واخبر اي العالم الفقيه الامام مالك رح لذا يمانع
اي يخالف الائمة الثلاثة فيرث عنده قاتل الخطاء من المال دون الدية فلذا قال
فعنده اي الامام مالك رح ورثه من مال اي المقتول لا دية تجعل في حياله
اي لم يورث من الدية شيئا بل هي لباقي الورثة قال العلامة الدردير المالكي رح في
شرحه على الرحبية مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين لاب احدهما كان رح
قتله خطأ فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث وكذا لو قتل

شخص

شخص اباه خطأ وله زوجة سواكان ثم ام القاتل لما فانه للزوجة الربع من
الدية والثمن من المال الذي خلفه غير الدية والباقي بعد الثمن للابن والباقي بعد
الربع لاي عاصب كان غير القاتل فان كان للقاتل ابن فللزوجة ايضا
الثمن من الدية والباقي له ز، ووجوده بيد كالعدم بالنسبة للدية قال ابن عاصم
فان شك في القتل كان عمدا او خطأ فانه يمنع القاتل الميراث من المال والدية
لان الشك معتبر في المنع انتهى الثالث من الموانع المتفق عليها ما
ذكره بقوله ويمنع الرابع من قام به سبب خلاف الدين فلا يرث مباين
في دين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في
قرابة وهي الابوة والامومة والبنوة والاخوة واحد هما وفي النكاح وفي ان اختلاف
الدين مانع للقرابة والنكاح اما عدم ارث الكافر المسلم بالقرابة والنكاح فبا
الاجماع واما عدم ارث المسلم الكافر بالقرابة والنكاح فهو ما عليه الجمهور و
معهم الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم والائمة الاربعة رحمهم الله تعالى
وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم الى توريث المسلم
من الكافر مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلا عليه
ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه والخبر الاسلام
يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاعتنام واجيب عن الاول ان المذ
كور في الحديث فقس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت
على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم وكافر فانه يحكم بالا
سلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر او الغلبة اي
النصرة في العاقبة للمسلمين وعن الثاني بان الخبر ان صح فمعناه ينبغي
يفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فمردود بان العبد يملك اكرم ولا
يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وان النكاح مبناه على التوارث وقضاء
الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان النصارى بهم في هذه
تشريف لهم اختص باهل الكتاب دونهم فلو خلف كافرا ابنا مسلما وعما كافرا ورثه

العلم دون الابن فلو كان للابن ابن على دين الميت في الصورتين كان المال
له دون العم ووجودا به كالعدم وفي الوراثي ايضا ويمنع اختلاف الدين الارث بالولاء
عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما عند الامام احمد فقد ذكره بقوله الا احمد رح فانه
اي الامام احمد رح ورث كل من عتد عتق على الاصح لما روى جابر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه
الدارقطني حتى لو يكون المعتق كافرا فانه يرث بالولاء على الاصح من مسلم بانه كافر
له اي للمسلم قد حرر فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياسا على عكسه ويروى
ارث الكافر من المسلم بالولاء عن علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما
وبه قال اهل الظاهر واحتج الامام احمد رح بقول علي رضي الله عنه الولاء شعبة
من الرق فلم يضر تباين الدين بخلاف الارث بالنسب والنكاح ص
فعند الامام احمد رح لو اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا
واخا لاب مسلما فميراث العتيق لابن سيده لانه اقرب من اخيه ومخالفته في
فالدين غير مانعة لارثه واما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فميراثه لاخيه
وعند اي وعند الامام احمد ايضا اذا اسلم كافر وارث قريبا مسلما اي وان
مات مسلم وله قريب كافر واسلم قبل قسمة التركة كما سيصرح به فانه يرث على
الاصح نقله الاثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وابو الخطاب وقال في الانصاف
هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقال في الرعايتين هذا المذهب قال
الزركشي هو المشهور انتهى وذلك اي اسلام التركة المسلم قريبه لقوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم على شيء فهو له اذ فيه اي في توريثه ترغيبا في الاسلام لهذا القسم الذي
يموت مورثه المسلم وهو كافر حتى ولو كان كفره بالارتداد ثبت اي ثبت له
الارث اذا اسلم قبل قسمة التركة ولو كان ارتداده قبل موت مورثه المسلم كغيره
وكذلك الحكم في الزوجة اذا اسلمت قبل قسمة التركة وهو ما ذكره بقوله
او زوجة مات زوجها المسلم وكلاهما كافر فرع واسلمت بعد موته وهي في العدة قبل
قسمة التركة لانها كالزوج مسلم ذمية وماتت عنها ثم اسلمت بعد موته وقبل
القسم فنص الامام احمد رح انها ترثه مالم تتقض عدتها وروي هذا عن عمر

وعثمان

وعثمان وابن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وبه قال جابر بن زيد والحسن
ومكحول وقتادة وحميد واياس بن معاوية واسحاق رحمهم الله تعالى ونقل ابو
طالب فيمن اسلم بعد الموت لا يرث لانه قد وجب الموارث لاهلها وروى
هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وابو الزناد وابو حنيفة ومالك
والشافعي رحمهم الله تعالى لا يرث ان يكن من اسلم قبل قسمة التركة زوجا كان
قبل الاسلام عتيدا كان او طلاق طلاقا رجعيا لزوجته تراقوله تراتمما للبيت واسلمت
الزوجة بعد اي بعد طلاقها وهي في العدة وقبلها بالف الاطلاق اي فاسلم
الزوج بعد موتها وهي في عدة الطلاق وقبل القسمة حتى على موتها فانه
لا يرثها لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ولما كان المسبي من
الكفار غير البالغ اذا سباه المسلم منفردا عن ابويه يحكم باسلامه اجماعا
تبعا لسابيه المسلم في دينه وكذا اذا سباه مع احدهما فانه يحكم باسلامه
على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته للابوين بانقطاعه
عنهما عن احدهما وباخراجه من دارهما الى دار الاسلام قال كذلك ايضا
عند الامام احمد رح لو حكما على اصغير من اولاد الكفار انه قد اسلم بفقد
في دارنا لواحد من ابويه على الاصح وذلك كان بسبب مسلم مع احد ابويه
فقط او يموت او بعدم احدهما في دارنا اي احدهما اي ابواه بفقدان في دا
رنا فاستند بانه يحكم باسلامه في الصور المذكورة ويرث حينئذ قريبه
المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث ما بقي دون ما قسم لما تقدم واما اذا
قسم جميع وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له وان كان الوارث
واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمها فلا شيء
لمن اسلم بعد واعلم ان الغاية الثانية لا يرث من عتق بعد موته مو
رثه وقبل القسمة بخلاف من اسلم قبلها كما تقدم والفرق ان الاسلام اعظم
الطاعات والقرب ورد الشرع بالتالف عليه وورد بتوريثه ترغيبا

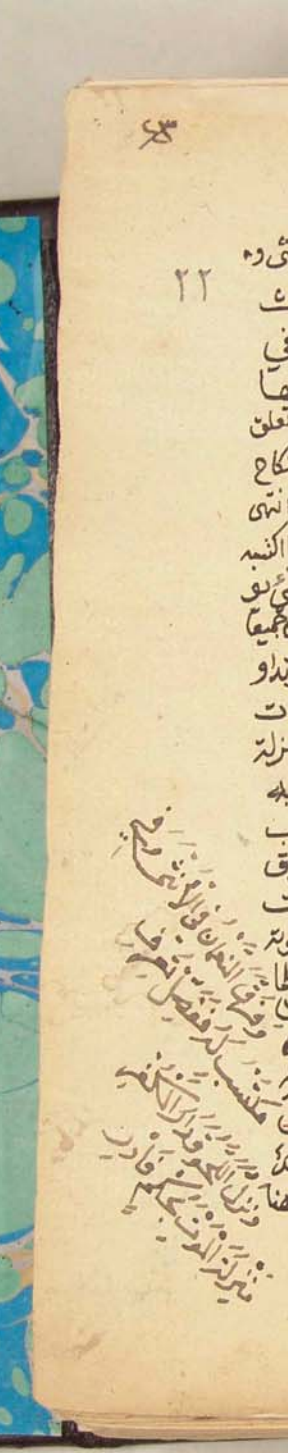
له في الاسلام والمعتق لا صنع له فيه ولا يجد عليه فلا يصح قياسه عليه
ولولا ما ورد من الاثر في توريث من اسلم قبل القسمة لكان النظر
ان لا يرث من لم يكن من اهل الميراث حين الموت لان الملك ينتقل بالموت
الى الوارث فيستحقونه فلا يبقى شيء لمن حدث ارثه بزوال مانع عنه لكن
خالفناه في الاسلام للاثر الوارد وليس في العتق اثر يجب التسليم له
ولا يرث ايضا من علق عتقه بموت كان يقول له سيده اذا مات
ابوك مثلا فانت حر فاذا مات ابوه عتق ولم يرث وان كانت التركة
لم تقسم واما لو قال له ابوه عجله المالك له انت حر في اخر حياتي عتق
وورث لانه حين الموت كان حرا والله اعلم ولما انهى الكلام في الموانع
الثلاثة المتفق عليها وكانت معرفة الخلاف بين الائمة في الكفر هل
هو ملة واحدة او ملل متعددة من بقايا المانع قال والكفر وهو
لغة التجحود والستر يقال كفر بعد الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا بالكسر
ونحو ستر ها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك او غيره عنادا
الامام الشافعي رح بانواعه كلها ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من
بعض على الاصح عنده لانه قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
يرث بعضهم من بعض لان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة
في البطلان وفي معاداة المسلمين والتمالي عليهم و وافقه احمد على انهم
الامام احمد رح في بعض الروايات رواه عنه حرب ومنهم الخلال وابن شبرمة
وابو بكر و وعند الامام مالك رح الكفر ثلاث مسائل النصارى ملة واليهود ملة
ومن عداهما ملة وسنبين بعضهم الى الامام احمد رح ربه قال القاضي وقول وهو
شريح وعطا وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم وشريك وابن ابي ليلى والحسن
بن صالح ووكيع رحمهم الله تعالى وملل شتى اي متفرقة على الاصح لدي اي عند
الامام احمد بن حنبل رح وروى عن علي رضي الله تعالى عنه وقول كثير من
اهل العلم منهم النخعي والثوري والزهري وربيعة واسحاق وطائفة من اهل
المدينة واهل البصرة رحمهم الله تعالى لقوله تعالى ان الذين امنوا والذين

هادو

هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا فجعلهم مللا ولقوله
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين شتى رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاليهود
ملة والنصارى ملة والمجوس ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة و
هكذا فلا يرث بعضهم بعضا وان ارث اختلافهم اي اختلاف الائمة في الملل تظهر
في كافر من المجوس قرابة المحرمية نوع من الكفار روى انه كان لهم كتاب فرفع
فرفع فاخذت مجوسية وخلف اربعة بنين ابنا اولا مجوسيا و ابنا ثانيا من وثني
منجوسيا هو النحس ضد السعد قاله في القاموس و ابنا ثالثا ايضا و
نصرانيا و ابنا رابعا هودي اي صار يهوديا ثم حضر وليس له ورثة
غير الاربعة البنين فعند الامام ابي حنيفة رح و عند الامام الشافعي رح جميع
ما خلفه المجوسية بين البنين الاربع بالسوية لانه الكفر عندهما ملة واحدة
كما تقدم و الامام مالك رح ورثه اي جميع ما خلفه المجوسية للوثني والمجوسي
ولا يورث اليهودي والنصراني منه شيئا وانما خص به عابد الوثن والمجوسي
لاتفاقهما بين الميت ومن خص بالارث بين اي ظاهر وهو اتفاقهم في
ملة واحدة كما تقدم عند خلاف اليهودي والنصراني و الامام احمد رح
ورثه الابن المجوسي وخصه بخلف ابيه دون اخوته للاستوا بين الاربعة
طابيه في ملة نحيس وهو دينهم وكفرهم ولما كان في مال الذمي اذا مات
خلاف بين الائمة ذكره بقوله ومال ذمي خلاعن وارث اي واذا مات
ذمي لا وارث له فماله جميعه فيء عند الامام مالك وابن الشافعي
رحمها الله تعالى للا توارث اي ليس ذلك بطريق الارث لانه لا ميراث للمسلم
من الكافر كذا لكون احكم فيما اي في الذي تدبقي من مال الذمي ان كان
للذمي ذو فرض ولم يستغرق المال فالباقي بعد الفرض فيء قال العلامة
الشيخ موسى الحجاوي رح في الاقناع واذا مات ذمي لا وارث له من اهل
الذمة كان ماله فيئا وكذا ما فضل من ماله عن ارثه لكن ليس له وارث
الا احد الزوجين انتهى فماله وارثه حربي كان ايضا ماله لبيت المال لانه

دار حرب لظهور احكام الكفر فيها **وفرق** الامام **النعمان** رح بين الذكر والانثى وقال **في الانثى** اذا ارتدت يكون مالها لورثتها المسلمين الامانة لاميراث منها لزوجها لانها بفسق الردة قد بانت منه قال العلامة العيني رح في شرح الكنز والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد الا ان تكون مريضة فيرثها لان حقه تعلق بمالها في مرضها فتصير فارة بالارتداد كتقبيلها ابن زوجها او فسخها النكاح بخيار البلوغ ونحوها ويرث اقاربها جميع مالها حتى المكسوب في ردتها انتهى

و فرق ايضا الامام ابو حنيفة رح **في المكتسب له** اي المرتد حيث قال ما اكتسبه المرتد زمان اسلامه يكون لورثة المسلمين وما اكتسبه في زمان ردته فيوضع في بيت مال المسلمين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكسب جميعا لورثة المسلمين ويعتبر كون المسلم وارثا او غير وارث عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه على الاصح لا يوم ردته وتزيد زوجة المسلم اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة لانها بمنزلة المرض **فتفصل تفرق** اي فاذا فصلت بين الذكر والانثى وبين ما اكتسبه الذكر في حال اسلامه وفي حال ردته عرفت احوال المرتد على مذهب الامام ابي حنيفة رح **ونزل** الامام ابو حنيفة رح **اللحوق** اي لحوق المرتد **دار الكفر منزلة الموت بحكم** اي اذا حكم الحاكم باللحوق نزل وقت حكمه منزلة الموت كما تقدم **فادر** بانه لحكم بلحوق المرتد بدار الحرب لموته تقسم تركته ويعتق مدبره وام ولده ويحكم بحلول دينه فان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه اخذه وان لم يجد شيئا في يده بان اخرجه عن ملكه او تلفه فلا يضمنه ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده لان القضاء بعتقهم قد نفذ وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسم الورثة التركة بغير حكم حاكم رجع عليهم فان قيل قولك الحكم ونزل اللحوق دار الكفر الى آخره هذا البيت مكرر لانه فهم مما تقدم قلت ليس كذلك لان الكلام السابق في المدبرة اذا لحقت بعد تدبيرها بدار الكفر وهاهنا



ذمي مال حربي قد رناعليه بغير قتال كما نص عليه في شرح الاقطع وقال التمرتاشي العلامة المشهوري رح في شرح الترتيب الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض كالبنت فان تركته او باقيها لبيت المال فيأ ولا يشترط انقطاعه اذا لم يشترط ذلك في الكفي فلو خلف بنت فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عمة مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها انتهى

ومذهب الامام **محمد النعمان** رح **فيما يبقى** بعد اصحاب الفروض **يرده على اخماسي** على **الذي صح**

قد راستحقاقهم وسيأتي بيانه الرد انشاء الله تعالى في بابه واذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال **و** الامام **مالك** رح **قال الذي يجويه** الذمي كله اذا لم يكن له **او ما يبقى بعد ارباب** اذا لم تستوعب الفروض المال **يعطى** لكل **اقاربه لا هل دينه** الذي جمعه واياهم فيها ما وضع عليهم من الجزية والكوة بالضم المدينة والصقع قاله في القاموس **لانه** اي الذمي **مالهم** وساواهم **في جزيته** قال العلامة خليل رح في مختصره ومال الكتابي اخر الموذى للجزية لاهل مدينة دينه من كورته انتهى ولما انهى الكلام على مال الذمي شرع في بيان مال المرتد و سيأتي انشاء الله ان الردة من الموانع المختلف فيها فقال **ومال مرتد** والمرتد لغة الراجع قال الله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين وشرعا من كفر بعد اسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا لكن الصبي لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب كغيره فاذا مات او قتل وهو على ردته اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك **فمال له في اجمع** ولا يرثه احد من المسلمين لان المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه من الكفار ولو من اهل الدين انتقل اليه لانه لا يقر على ردته ولو كان المرتد امرأة **والفرق** بين ما اكتسبه حال اسلامه او ردته خلافا للحنفية في المسئلتين وستأتيان عن قريب انشاء الله تعالى **في بيت مال المسلمين** وضع **حفظا** ومصلحة للصالح العامة **ولا يرث** المرتد **من مسلم ولا يرث من كافر** ذكر كان او انثى بالاتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى حتى **لو ارتد احد** الزوجين **فلا توارث بينهما** ولهذا قال **ولو على ملته في الظاهر** لانهما لا يقران عليها وعند الحنفية اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت

دار حرب

الكلام في المرتد اذا لحق بدار الكفر فلا يظن ظان ان هذا تكرار لانه لابد من
ذكره هنا حتى يعلم ولما كان الزنديق كالمرتد قال **والحق به** اي بالمرتد **الزنديق** يعني ان الزنديق اذا مات يكون مخلفه فيأ كما لو مات المرتد
عند غير الامام مالك رح فلا يرث ولا يورث على الاصح وبين الزنديق
بقوله **من قد اظهر للمسلمين اسلاما ثم كفر سرا** اي اخفاه **وقيل** انه الزنديق **من**
لا ينتحل دينا اي لا ينتسب نفسه لشيء من الاديان ولا يتمسك بشريعة **وهو**
منافق القوم ومثل المرتد ايضا من ركب بدعة تكفر كجهمي وغيره فمن لم يتب فهو منهم
كالمرتد **لا يرث ولا يورث** ثم قال **والامام** مالك رح **ورث منه** اي من
الزنديق **المسلما** مراعاة لظاهره وهو احد اقوال ثلاثة عن الامام مالك
رح والظاهر انه اصحها ولهذا جزم به في التلمساني وهو يقيد بما قال **الا لم يكن**
منه اي من الزنديق **التمادي** على الزندقة **علما** فاذا اظهر الزنديق
دينه وتمادى على كفره فانه يقتل للزندقة ولا يورث كما لا يورث المرتد اجماعا
ولما كان اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة من الموانع عند الحنفية و
الشافعية قال **و** الامام **ان** الشافعي **و** ابو حنيفة رحمهما الله تعالى **قالا لا تخالف فصلا**
في الذمة وفي الحرابة مانعا اي ان تخالفا المتوارثين في الذمة والحرابة
يعد مانعا للارث فلا يرث الحربي الذمي ولا الذمي الحربي عندهما لعدم
المناصرة بين الذمي والحربي وايضا عند الحنفية فقط اهل الحرب اذا
اختلفت دارهم باختلاف ملكهم كالروم والهند وان اتى بعضهم قتل بعض
لم يتوارثوا لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم وهو وجه عند الشافعية
ايضا ثم قال **والامامان** مالك واحمد رحمهما الله تعالى **قدما نافيا هذا**
القول اي لم يعتبرا اختلاف الدارين مانعا للارث وانما الاعتبار عندهما
باختلاف الملل فيرث الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن بعضهم بعضا
عند اتحاد ملة اي ملة المورث والوارث **وافقا** اي الامامان مالك
واحمد رحمهما الله تعالى الامامين ابا حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى
على عدم الارث **عند اختلافها اذا تحقق** اي اذا تحقق اختلاف الملل متنع

الارث

الارث والا فلو وجد مثلا متوارثان احدهما نصراني حربي والاخر يهودي
ذمي فمات احدهما فلا توارث بينهما **عند الجميع** فانتفاء الارث عند الامامين
احمد ومالك رحمهما الله تعالى لاختلاف ملتهما وعند الامامين اي حنيفة والشافعي
رحمهما الله تعالى لاختلاف الدارين اي دار الاسلام ودار الكفر واعلم ان
المستأمن والمعاهد عند الحنفية كالحربي لا كالذمي لانهما من دار الحرب
كما ولهذا يمكنان من الرجوع اليها ولا يمكنان من استدامة الاستقامة في دار
الاسلام بخلاف الذمي فلا توارث بين الذمي وبينهما عند الحنفية بل اذا مات
احدهما يوقف ماله لورثة الذمي في دار الحرب واما متى عند الشافعية فقد
ذكره بقوله **واهل عهد** المعاهد **هو عقد امام** اونائبه **على ترك القتال**
مدة معلومة **واما** **ن** وهو ضد الخوف ويجوز بوقتل ورق وباسر وشرط كونه
من مسلم عاقل مختار **جعلا كاهل ذمة عند مالك** رح **على الاصح عن الامام** الشافعي رح **للعرب**
بينهم وعصمتهما بالعهد والامان كالذمي فيرثان الذمي ويرثهما ولا توارث
بين واحد منهما وبين الحربي **وقيل جعلا** اي المعاهد والمستأمن **كاهل حرب** لانهما
ليسا وطنا دارنا وبه قال الائمة الثلاثة احمد وابو حنيفة ومالك رحمهم
الله تعالى ثم ان الشارح اراد ان يبين اثر الخلاف فقال **فان يمت معاهد عن ابنين**
الاول **معاهد** والثاني **مستأمن** كانا اي المعاهد والمستأمن **معه** اي مع
ابيهما في دارنا **وثالث من اهل حرب** اي ان الابن الثالث في دار الحرب والضلال
بقوف بالله منه ضد الهدى **ورابع ذمي** اي في حربنا فاخلف الاب المعاهد
تركة **فاقسم على اولاد الثلاثة** اي المعاهد والمستأمن والذمي **جميع ما خلف** المعاهد
من تراث **وبنى** الابن **الحربي منه** اي مما خلف المعاهد **اجمع** فلا يرث الحربي
منه شيئا **وذا** القول **هو** الذي جعل المعاهد والمستأمن مثل الذمي **هو الراجح**
عند الامام **الشافعي** رح ثم قال **وورث** الامامان احمد ابن حنبل ومالك
رحمهما الله تعالى **جميعهم** اي البنين الاربعة **ان ملة** واحدة **قد سلكوا** لان
الاعتبار عندهما بالملة لا باختلاف الدارين بالذمة والحرابة كما تقدم **وان**
تخالفوا اي اختلفت مللهم بقطع النظر عن اختلافهم في الدار **فورثه** كان

من الورثة على ملته اي ملة الميت كما تقدم اولا منفصلا ثم قال وورث
الامام النعمان رح كلما جمع المعاهد ثلاثة منهم اي من البنين الاربعة وهم
المعاهد والمستامن والحربي وذميا منع فلم يورثه لاختلاف الدارحكما
كما تقدم فيه و الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عبد ردة كفر مانع
للارث وتقدم استيدا قال في القاموس واستبد به تفرد انتهى ثم قال
و الامامان محمد وابو حنيفة رحمهما الله تعالى لحقها اي لحقا الردة بالكفر
الاصلي فلن يفرقا بين الكفر الطاري والكفر الاصلي من جهة تسميته كل منهما
حدا مانعا لان المنع لا بد منه فلا حاجة الى تسميتها مانعا والظاهر من
مذهب الامام مالك رح انه كذلك لان العلامة ابو بكر الشماني رح لم يعد
ها في منظومته من الموانع وكذا العلامة خليل رح لم يعدها في مختصره من
الموانع وقال شارحه التتائي رح لا فرق في الكفر بين الطاري والاصلي ولكن
لعل المصارح يطلع على شيء من كتب المالكية لم نطلع عليه وفي الحقيقة الفرق
بين القولين لفظي لان المنع لا بد منه ثم قال وعد الامام مالك رح اللعان
وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعن وغضب قائمة
مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآيات مانعا
للارث فاذا مات احد الزوجين بعد تمام اللعان فلا توارث بينهما ثم انه
ذكر شرط اللعان ومحترزه فقال ان يكن الزوج بدي باللعان قد اسرعا ولا
عنت بعده وان تكن هي التي قد اسرعت فلم يسبقها باللعان ورث كلا منهما كما تثبت
عند وذلك لان لعانها اولا لا يعتد به لانه خلاف المشروع ولان لعان الرجل
بينة الاثبات ولعانها بينة الانكار ولا يجوز تقديم بينة الانكار على
بينة الاثبات وان يكن اللعان من احدهما كان يكون من الزوج فقط او من
الزوجة فقط فان كان من الزوج مالك رح ورث كلا منهما اي الزوجين لان
الفرقة لا تقع الا بعد تمام لعانها وقال في المدونة واذا مات المرء ة
بعد التعانه وقبل تمام لعانها و رثها وان مات هو بعد التعانه قيل لها

التعني

التعني فان ابت ورثت ورجعت وان التعنت لم ترثه انتهى ثم قال والولد
المنفي من زوجة او امة لا يرث ابا اي اباه الذي نفاه وابقى المصارح لفظ الاب
مع انتفاء الابوة عنه لانه كان ابا قبل النفي ولانه اذا كذب نفسه لحقه كما سيذكره
ولا يرث الولد نجل المنفي من الذي يدلي الى الاب نسبا وكذا ولده
الذي نسب الاب اليه فينقطع التوارث بين الولد وبين كل من يدلي
بالاب او يدلي به لعدم ثبوت النسب بينهما وينتفي الولد المنفي لاب النافي
له اذا ما استلحقه واكذب نفسه حفظا للنسب اذ هو قارنه فذا لحقه ولو بعد
موت الولد وثبت نسب الولد منه ويترتب عليه مقتضاه ولو كان ذلك
بعد القسمة وبه قال الامامان احمد والشافعي رحمهما الله تعالى ولا فرق بين
كون احدهما غنيا او فقيرا فان قيل يستلحق الولد الميت اذا كان غنيا
انما يدعي ما لا قلنا انما يدعي النسب والميراث تبع فان قيل فهو امتهم
التهمة لحوقه بدليل انه لو كان الابن حيا غنيا والاب فقيرا فاستلحقه فهو
متهم في ايجاب نفقته على الابن ولا يمنع ذلك ثبوت النسب لان النفقة
تابعة للنسب كالارث وقال الامامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف
ولدا او اخا ولد معه وتنقض القسمة فيها للحاجة الداعية الى ثبوت
نسب ولد او الاخ الموجود من النافي واما اذا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا
حاجة الى ثبوت النسب واعلم انه لا يلحقه باستلحاق ورثته بعده
على الاصح عندنا لان الوارث اذا حمل على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل
منه خلافا للشافعي حيث قال لا يخص الاستلحاق بالنافي بل لو
استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث ثم قال
وتوءماه اي توأما اللعان عنه اي عند الامام مالك رح اخوان يتوارثان
توارث الاشقاء لان الاب وجه ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل
ان النافي لو استلحقهما في اللعان لحقاه اتفاقا و عند غيره وهم
الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى اخوان للام لا شقيقا فيتوارثان توارث

ورثت النعمان كلما جمع ثلاثة منهم وذميا منع
ومالك والشافعي عدا ردة كفر مانع
واحمد وابو حنيفة لحقا بالاصلي فلن يفرقا
وعد مالك اللعان مانعا
ان يكن الزوج هو الذي قد اسرعا
لا خير
وان يكن هي التي قد اسرعت ورث كلا منهما كما ثبت
وان يكن اللعان من احدهما ورث كلا منهما
والولد المنفي لا يرث ابا ولا من يدلي به
ويرث الولد المنفي من يدلي به
وتوءماه عند مالك اخوان لام
وعند غيره شقيقان

الامام الشافعي لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاظهر يشاركه في ثلث ما في يده
في الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والمالكية لانه الذي استفضله
والوجه الثاني وهو مقابل الاصح يشاركه في نصف ما بيده لان مقتضى اقراره
التسوية بينهما وهو قول الامام ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمهما
الله تعالى وسيأتي بايضح من هذا وكيفية تصحيح مسايل الاقرار والانكار
وقسمتها في اخر الشرح انشاء الله تعالى اذا علم هذا فلنرجع الى بيان المثال
المثال المذكور في النظم وهو اخ لاب اقر بابن وتقدم بيان مذهب الامام
الشافعي و الامام احمد ورثه وثبت نسبه اي ان الامام احمد رحمه الله يثبت
نسب الابن ويورثه ويجب الاخ به وذلك لان الاخ قبل الاقرار كان
وارثا والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبينة له
ودعاويه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب فاذا ثبت النسب
ثبت الارث لان الارث فرع ثبوت النسب والدور الذي في المسئلة
لا يلتفت اليه الامام احمد رحمه الله لانه حق يثبت بالاقرار فلا يعتبر
فيه العدد كالدين ولانه قوله لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد
كاقرار المورث ثم قال وقد نقل ايضا عن الامام الشافعي رح ان النسب والارث
كلاهما يثبتان للابن وهو ايضا احد قولي الامام الشافعي رح وقال القاضي
ابو يوسف رح لا يثبت نسب الابن الا باثنين من الورثة يقران ان النسب اي نسب
الابن المقر به او باقرار واحد من الورثة وان يصدق الاخر فيهما اي
المقرين او المقر المصدق عدالة لا تذكر اي لا تشترط عدالتهما ولا يلزم
ذكرها فيهما لانه حق يثبت بالاقرار فلا تعتبر العدالة فيه و الامام
مالك واصحابه رحمهم الله تعالى ترثه اي الابن المقر به يثبت له مواخذة
للمقر باقراره لان النسب للمقر به فانه لا يثبت نسبه عنده الا بعد لين من الورثة
بان اقرا او قر به عدلان مع عدلان اخرين من الورثة له اقرا اي اقر على اقرار
وصدقه عليه من الذكور اي وان يكون المقر من الذكور وهو يعني الامام
مالك رح لا تشترط كونه الوارث المقر حايزا للتركة واشترطوا اي اشترط

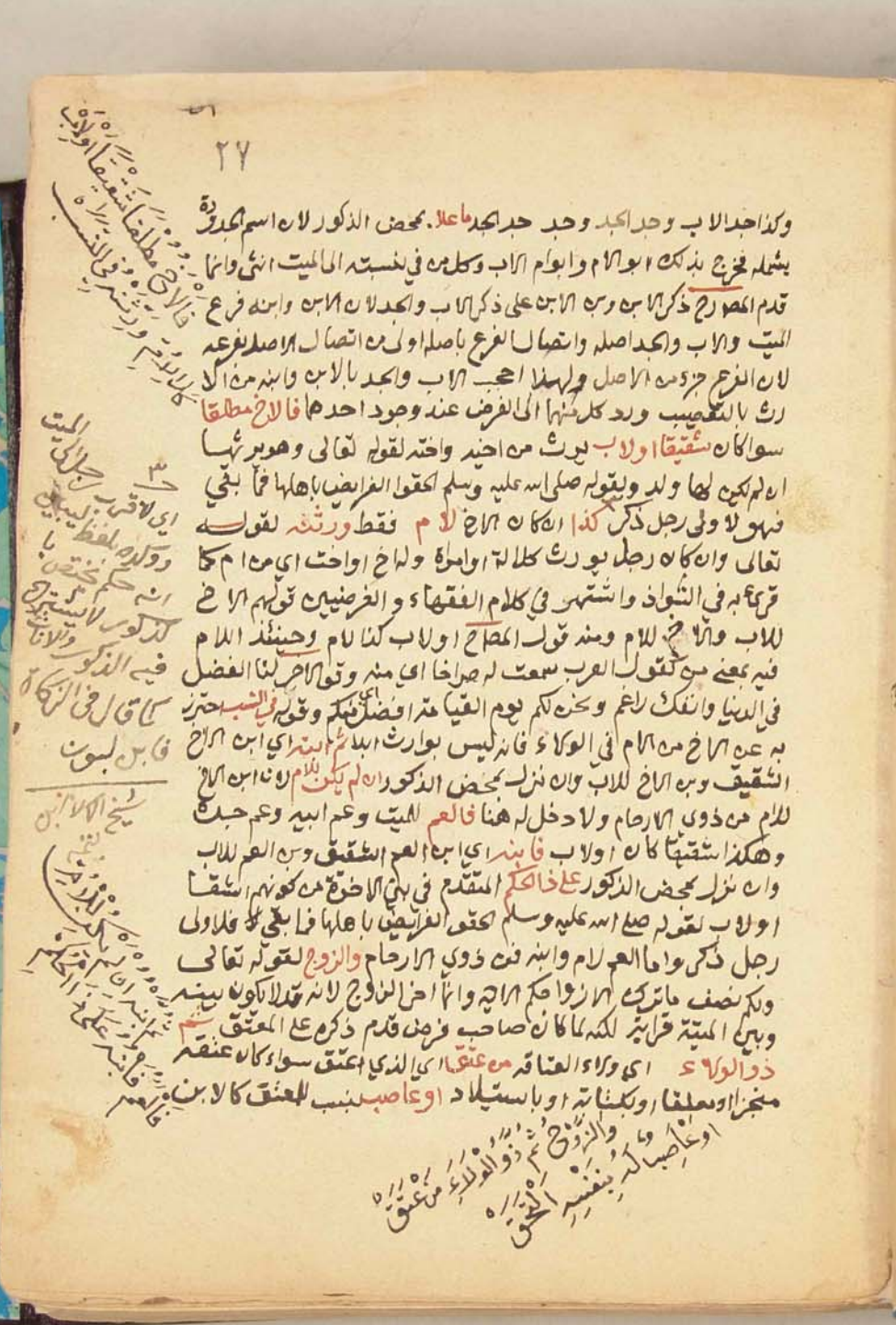
او اراد الامام لان الابن انقطعت بالمعاله وتوفي ما زائدة ولد لا ابوها فلا يتوارثان
الا توارث اولاد الاعيان ولهذا قال لا ولد اعياد اي ليسا اخوين من الاب بالاتفاق
اذ لا اب لهما شرعا ثم قال والامام الشافعي رح عد من الموانع دورا حكميا وهو
ان يلزم من التوريث عدمه وغيره من الاية رحمهم الله تعالى خالفه اي
خالف الامام الشافعي رح في الحكم اي فلم يعده غير الامام الشافعي ما نعا
والدور الحكمي صور منها ما ذكره بقوله كان يقر حايز للاب اي ظاهر الحال بمن يحجبه
حرمانا كالاخ اقر لابن كامل الاحوال كان يكون ممن يصح اقراره وليس فيه شيء
من الموانع بان صغيرا كان الابن مجهول النسب فامتنع توارثهما وصح النسب اي
اثبت نسب هذا الابن ولا توريثه اذ يلزم الدور على ارث الابن حكما يعني
انه لو ورث الابن ويثبت له الحجب الاخ توارثا فلا يصح اقراره واذا لم
يصح اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث
فاثبات الارث يودي الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا
هو الصحيح عند الشافعية لكن مقر وهو الاخ للاب في المثال يعطى حالا
حزما اي قطعا للابن في باطن امره اي يجب على الاخ فيما بينه
وبين الله ان يدفع للابن الذي اقر به المال المخلف عن اخيه حقا لان
الاخ لا يرث مع الابن شيئا بالاجماع ان كان اقراره بالابن صدقا وهذا
هو ظاهر قولي الامام الشافعي رح وفهم من مثال الشارح وهو قوله كان
يقر حايز للمال الى اخره انه لا يكون الدور الحكمي الا اذا كان المقر حايزا
للمال واقر بمن يحجبه حرمانا والا فلا كما اذا اقر بنو ابن باخ اخ او اخوة
او باخ اخ واعمام بعم اخ فان نسب المقر به يثبت وكذلك ارثه لان
الارث فرع النسب وقد ثبت ولو اقر احد الابنين الحايزين بابن
ثالث والكل الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به اجماعا على
الارث ظاهر العدم النسب ويشاركه المقر باطنا على الاظهر من قولي
الامام الشافعي وقال الايمة الثلاثة احمد وابو حنيفة ومالك رحمهم
الله تعالى يشاركه ظاهرا مواخذة له باقراره والقول الثاني من قولي

الامام

الشافعية ان يكون الحر حاضرا كما مر ومن صور الدور الحكمي عند الشافعية
ما ذكره بقوله كذا لو اعتق الخ للميت حارا عبد بنوها من جملة ما لها بالف
الاطلاق فيما يعني لو حارا خو الميت تركته بان لم يكن له وارث في الظاهر
غير واعتق منها عبدين فشهدا بابن الى مولاها الذي مات عنهما بعد
تنازع عند قاض حكما وذلك بان ادعى انسان مجهول النسب على الاخ عند
القاضي انه ابن فلان الميت واله اخاه هذا واضع يده على تركته والاخر الاخ ه
بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبت عدالتهما وقبل القاضي
شهادتهما وحكم بها فانه بينهما اي في المسئلتين يثبت النسب للابن ولا يرث
ظاهر للدور لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان
فيبطل حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث فاثبات الارث يؤدي
الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه انتفا من اصله فاقض بالعجب في هذه
الصورة من كون الابن لا يرث من ابيه ظاهرا بعد ثبوته بشهادة عدلين
بشهادة عدلين وحكم قاض بذلك ولما كان عدم الارث انما هو في الظاهر
قال فيدفع الخ وجوبا لابن اخ في باطن ولا يلزمه الدفع في الظاهر
جميع ما لابيه ان يعترف الخ باطنا انه ابن اخيه وصدقها اي العتيقين
او كان يدري باطنا صدقها اي العتيقين وهذا هو الاصح عند الشافعية
واما عند غير الامام الشافعي رح اي وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله
تعالى يثبت ميراثه اي الابن كما انتسابا لانه حق ثبت بشهادة عدلين اشتو
وحكم قاض ولان الارث فرع ثبوت النسب فوائل الاولى ه
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه انه لا يتمنى
احد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في اجو
رهم واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث
من ال يعقوب فالمراد ارث العلم والحكمة وكذا قوله تعالى وورث سليمان
داود النبوة والحكم والعلم او الملك بان قام مقامه في ذلك دون سايد

بنيه وكانوا تسعة عشر وانا لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته
ولشرفهم فتحا شوكة قرنها والله اعلم الفائدة الثانية جملة الموانع والقتل
واختلاف الدين ولا يسمى عندنا مانعا غيرها لانه انتفاء الارث لا يكون
الا بها او بانتفاء شرطا وانقطاع سبب واما اختلاف الوارثين في الذمة
والحرابة والدور الحكمي فليسا بما نعين من الاصل عند؟ كما لا يكفيه
فيها في الثاني التابع من الموانع الردة اعاذنا الله والمسلمين منها وسماها
الشافعية مانعا وغيرهم احقها بالكفر الاصلي خامسها ويختص بالكفار
وهو اختلاف المتوارثين في الذمة والحرابة وهو مانع عند حنفيه و
الشافعية فقط سادسها اللعان ولم يسمه مانعا غير المالكية وسماه
من الشافعية العلامة تاج الدين الجبري في منظومته المسماة
بنظم اللآلي ولكن اعترض عليه شارحها بما لا يطول ذكره فليراجع
في شرحها وكذا اعترض على من سماه مانعا العلامة الشنشوري رح
في شرح الترتيب لان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع
الارث بين الولد المنفي واللاعن ومن يدلي به وكذا ينقطع بما لزو
جين لانقطاع سبب النكاح سابعها الدور الحكمي وهو مانع عند الشافعية
فقط والله اعلم الفائدة الثالثة الموانع المذكورة تنقسم الى ثلاثة
اقسام قسم متفق على المنع به وعلى تسميته به وهو الرق والقتل
واختلاف الدين وقسم متفق على منع الارث به ومختلف في تسميته
مانعا وهو الردة واللعان وقسم مختلف في المنع به وفي تسميته مانعا
وهو تخالف المتوارثين في الذمة والحرابة والدور الحكمي وفهم من هذا
كله ان الموانع عندنا ثلاثة وعند الحنفية اربعة وعند المالكية اربعة
او خمسة على اقوال وعند الشافعية ستة وفي نيف واحد وسبعة
عشر وكلها ترجع الى السبعة التي ذكرها الشارح والله اعلم
الفائدة الرابعة لم يعد الشارح الشك في السبب به المهتمين مانعا
كما عده بعض المالكية كالعلامة خليل رح في مختصره وكالعلامة

وكذا اجد الاب وجد جد اجد ما علا. بمحض الذكور لان اسم الجدة يشمل فخرج بذلك الام وابوها الاب وكل من في نسبته الى الميت انثى وانما قدم المصرح ذكر الابن وبنه الابن على ذكر الاب والجد لان الابن وابنه فرع الميت والاب والجد اصله واتصال الفرع باصله اولى من اتصال الاصل بفرعه لان الفرع جزء من الاصل ولهذا احجب الاب والجد بالابن وابنه من الارث بالتعصيب ورد كل منهما الى الفرض عند وجود احدهما فالاخ مطلقا سواء كان شقيقا او لاب يرث من اخيه واخته لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر كذا ان كان الاخ لام فقط ورثته لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما قرىء به في الشواذ واشتهر في كلام الفقهاء والمفسرين قولهم الاخ للاب والاخ للام ومنه قول المصباح اولاب كذا لام وحينئذ اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه وقولهم اخر لنا الفضل في الدنيا وانتم اخرتم لنا يوم القيامة اي فضلتمونا وقوله في النسب احترز به عن الاخ من الام في الولاء فانه ليس بوارث اصلا ابنه اي ابن الاخ الشقيق وبن الاخ للاب وان نزل بمحض الذكور ان لم يكن لام لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام ولا دخل له هنا فالعم للميت وعم ابيه وعم جده وهكذا اشقيقا كان او لاب فابنه اي ابن العم الشقيق وبن العم للاب وان نزل بمحض الذكور على ما لكم المتقدم في بني الاخوة من كونهم اشقاء او لاب لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واما العم لام وابنه فمن ذوي الارحام والزوج لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والمراد بالولد هنا الابن وابنه وان سفل لا البنت وبنتها لان الفرض لا يسقط بهما والمعتق ثم ذو الولاء اي ولاء العتاقة من عتقا اي الذي اعتق سواء كان عتقه منجزا او معلقا وكتابته او باستيلاد او عاصبه بنفسه للعتق كالابن



ابو بكر التلمساني في منظومته لان كلا منهما اعترض عليه شارحه قال العلامة احمد بن سعيد البجائي رح في شرح التلمسانية فاقلت كيف ساغ للمؤلف ان يعد الشك من الموانع مع انه من الشروط اذ الموانع لا تكون الا بعد تمام اسباب والشروط قلت انما عده مانعا مجازا لانه يشبهه في الصورة لا انه في الحقيقة شرط انتهى وعده ايضا من الموانع العلامة تاج الكبيري رح في منظومته المشهورة واعترض شارحها عليه فقال قال الرافعي عد هذا من الموانع والدوانع غير متجه لان امتناع الصرف في الحال ليس الا التوقف الى زوال الشك في الاستحقاق انتهى ولعل هذا هو الذي منع المصباح من عده والله اعلم ولما انهى الكلام على الموانع وبيانها شرع في بيان من يرث بالاسباب الثلاثة المتفق عليها من الذكور اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة اوجز اختصارا وابسط زيادة ايضاح مبينا من يرث منهم اذا اجتمعوا فقال باب الوارثين بالاجماع من الذكور الباب لغة ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به الى الخروج وهو على قسمين حسي ومعنوي حقيقي في الاجسام مجازي في المعاني و هو في الاصطلاح اسم لطائفة من العلم تحته فصول وسائل غالبا الوارث ابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية فابنه اي ابن الابن لعده قيما ساعى الابن لقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ما سفلا بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنته الابن وكلامه في نسبته الى الميت انثى وسفلا بفتح الفاء وضمها كما ضبطه العلامة النووي رح فالاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله تعالى وورثه ابواه فالام الجد بفتح الجيم بعد اي بعد عدم الاب لانه يدنا ولم النص كدخول اولادا لابن في عموم الاولاد وقيل ثبت فرضه بالسنة لانه عليه الصلاة والسلام اعطاه السدس فاقيم مقام الاب اذا فيما استثنى وباتي ان شاء الله تعالى موضحا

وكذا جد

ويعلم ان من كان جهته مقدمة انه اقوى فاسناد الحجب الباقي حجب
شخص اي ان حجب الاثنى عشر بالشخص لا بالوصف كما سياتي كل ه
ذلك ان شاء الله تعالى موضحا في محله بالنص عليه في باب الحجب ان شاء الله
تعالى واذا مات امرأة وتركت جميع من يرثها من الاناث ورثها منهن اربع
الام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والمسئلة من ستة للام السدس
سهم وللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي ه
وهو سهم للشقيقة ولما انهى الكلام على من يرث من الرجال شرع يذكر من
يرث من النساء سالكا طريق التمييز بعبارة الاختصار هو والبسط
مبينا منهن اذا اجتمعن وكذا مبينا من يرث من يمكن اجتماع من الصنفين
فقال باب الوارثات من النساء باب جمع ابواب
وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب الوارثات من النساء والوا
رثات الجمع على ارثهن بالبسط عشر الاول البنت والثانية بنت الابن
وان سفل بوها المحض الذكور والثالثة الام والرابعة الجدة منها
اي من قبل الام اعني وان علت بمحض الاناث والخامسة ما
ذكرها بقوله او من ابي ام الاب وان علت بمحض الاناث واخت ميت
ذكر كان الميت او انثى وعم اي عم الاخت سواء كانت شقيقة وهي
السادسة او كانت اختا لابيها اي من ابي الميت فقط وهي
السابعة او اخت لام فقط وهي الثامنة وزوجة وهي التاسعة ع
كونها بالتاء على اللغة القليلة اولى في الفرائض للتمييز وان كان
الافصح الاشهر تركها والعاشرة المعتقة وذكرها بقوله ومن لها الولاء
اي ولاء العتاقة فدخلت المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة
المعتقة وهكذا وسياتي ان شاء الله تعالى الدليل على توريثهن من الكتاب
والسنة واجماع الامة عند ذكر ميراثهن وذكر المصنف جملة عدد هن
فقال فهن اي المجموع ارثهن بالاختصار سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة مطلقا والزوجة والمعتقة وبالبسط اي وعددهن

الاخت مطلقا ع

والعم فان تقدما وشركها ابن قام به مانع فعاصب بسبب كمعتق
المعتق له اي المعتق بنفسه المحق اي عاصب المعتق بنفسه لا العاصب
بغيره ولا العاصب مع غيره لان كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس
بوارث في الولاء واعلم ان المصارح اختار العطف بالفاء وثم بين هؤلاء
الذكور كما رأيت لا فادة الترتيب اشارة لعدم اجتماعهم لكونهم عصبة لان ه
الترتيب من لازم العصبات ولهذا لم يعطف الزوج والاخ للام بواحد منهما
لان كلا منهما صاحب فرض كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى ثم قال تعدهم
اي الذكور المجموع على ارثهم بالاختصار اي الايجاز عشرا فتقول الابن فابنه
وان سفل بمحض الذكور فالاب فابنه وان علا بمحض الذكور والاخ من كل جهة
فابن الاخ لام الام وان نزل بمحض الذكور فالعم لام الام فابن العم
لام الام وان نزل بمحض الذكور والزوج ثم ذو الولاء وعدهم بالبسط وهو
التوسع خمسة عشرا وهم الابن فابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا فالاخ
لاخ الشقيق فالاخ للاب والاخ للام فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب
وان نزل فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب و
ان نزل والزوج ثم ذو الولاء وهو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم
وما عدا هؤلاء من الذكور ممن ذوي الارحام كابن البنت وابن الام
وابن الاخ من الام والخال ونحوهم فان تمت عنهم اي فان تمت امرأة عن
الورثة المذكورين كلهم فورث منهم الاب والابن والزوج فقط والمسئلة
من اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة والباقي
وهو سبعة للابن وباق حجبا اي والباقي من الخمسة عشر وهم اثنا عشر
محجوبون بالابن ثم الاثنا عشرة منهم يحجبهم كلهم الابن والاب وينفرد
الابن يحجب ابن الابن وينفرد الاب بحجب الجد فحينئذ الاب
يحجب من الاثني عشر احد عشر والابن يحجب احد عشر ايضا
فهما سواء وانما قدر المصارح الابن وعطف الاب عليه بثم المفيدة
للترتيب لان جهة الابن مقدمة في التعصيب على جهة الاب

وتعلم

بالبسط عشر كما تقدم في النظم **تنبيه** تقييدي كل جدة علت بحض
الاناث لازم في جدة التي من قبل الام لانها لو لم تكن بحض الاناث لكانت
من ذوي الارحام وما اتى من قبل الاب فانها مختلف في ارثها اذا ادلت
بذكرين او اكثر والمراد هنا الجمع على ارثهن والله اعلم ثم قال **فان يمت** رجل
عنهن اي عما عشر المجمع على ارثهن **ورث** منهن **بنتاه وورث بنت الابن** و
رث **الام وورث زوجة** وكذا **ورث اختا** اي الشقيقة ومسئلتهم
حينئذ من اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة
وللبنت النصف اثنى عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
اربعة وللاخت الشقيقة الباقي وهو واحد ولا شيء للخمس الباقيات لانهن محجوبات
ثم انزح بين من حجبهن فقال **تحجب بالبنتين** في الجدتين **والاخت** من الاب والاخت
من الام المعتقة **في الجدتين فقط وتحجب الاخت الشقيقة** فالبنت
تحجب الاخت من الام فقط وبنت الابن تحجبها ايضا ولكن شبهة الحجب للبنت
اولى لقوتها كما سيذكر **وتحجب الام** بالجدتين فقط **وتحجب الاخت الشقيقة**
الاخت من الاب والمعتقة لان الشقيقة صارت عصبة مع الغير فحكمها
حكم الاخ الشقيق كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **والاخوات** رجل وخلف
جمع من يرث من الذكور وورثة الاب والابن فقط والباقون محجوبون
بهما وبعد ان ذكر بيانه من يرث من الذكور اذا اجتمعوا وبيانه من يرث
من النساء اذا اجتمعن اراد بيانه من يرث اذا اجتمع الذكور والاناث
فقال **او ممكن الجمع من الصغير** اي او يمكن ميت عن الذكور والاناث ولا
يكون الاربعة وعشرون كان الميت انثى فالذكور خمسة عشر والاناث
تسع فاذا اجتمع الاربعة والعشرون ورث منهم ما ذكر بقوله **فابنا وبنتا احد**
الزوجين والثاني منهما هو الميت **والاب والام** فالخمسة هم الوارثون **وبابهم** اي و
الباقي من الاربعة والعشرين وهم تسعة عشر **تحجب بالابن والاب والام**
فان قيل من حجبهم **فبهذا اجب** وقل ينفرد الابن وبنت الابن ويتفرد الاب
بحجب الجد وتنفرد الام بحجب الجدة التي من قبلها بالاجماع ويشترك الاب

والام في حجب الجدة التي من قبل الاب عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما عند
امامنا الامام احمد رضي فالحاجب لها الام فقط لان الاب عنده لا يحجب امه ويشترك
الابن والاب في حجب اربعة عشر منهم وهم الاخوة والاخوات مطلقا وبنو الاخ
الشقيق وبنو الاخ للاب والعم الشقيق وابنه والعم من الاب وابنه والمعتق
المعتقة والاخ والاخت من الام يمكن حجبها بالبنت ايضا فحينئذ الحاجب لهما
ثلاثة لكن الحجاب بالابن اولى لقوته كما سيصرح به المصارح عنه قريبا وان قيل
كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم فالجواب يمكن ان يكون
الميت ذكرا وان يكون انثى فان كان انثى تصح مسئلتهم من ستة وثلاثين
للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الابوين السدس ستة وللابن عشرة
وللبنت خمسة وان كان الميت ذكر اصحت مسئلتهم من اثنين وسبعين للزوجة
الثمن تسعة ولكل واحد من الابوين السدس اثنى عشر وللابن ستة وعشرون
وللبنت ثلاثة عشر **فائدتان** الاولى قال في شرح الترتيب قولنا او يمكن
الجمع من الصغير فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما اي الزوجين وما صوروا جتماعهما
من ميت ملفوف اقام رجل ببينة انه زوجته وهؤلاء اولادها منه
وامرأة ببينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له اكثاه
واليم ذلك على ميت مفقود او مندوس حيث قيل بالنصف بالقسمة بينهما و
اولادها مع بقية الورثة على تفصيل يطول اجيب عنه بان الاصح كما قاله
الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها انتهى
وزيادة العلم في بينة الرجل لانه ولادتها صحيح بطريق المشاهدة والالحاق
بالاب امر خفي والمشاهدة اقوى واعلم **الفائدة** الثانية كل من انفرد من الذ
كور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرد عليه ومن لا يقول بالرد يستثني
الا الام انها لا ترث لانه ليس بعاصب وكل من انفردت من النساء تحوز
جميع المال الا الزوجة لانها لا يرد عليها وعند من لا يقول بالرد لا يحوز
جميع المال من النساء الا المعتقة لانها العاصبة بنفسها فقط كما سيتضح لك
ان شاء الله تعالى والله اعلم **حاجبان قاعدة** **وان يكن للشخص فوق حاجب**

وان يكن للشخص فوق حاجب
حجبته لاقوى حاجب

فاكتفى بنسبت حجبه لاقوى حاجب منهم كما مر لان نسبة الحجب للاقوى اولا من منتبة
لغيره كما نص عليه شيخ الاسلام الشيخ زكريا رح في شرح الكفاية وبنسبة
الوارث بها اطلق بلا قيد اي لم تنسب الى احد كالابن والبنت والاخ والاخت
فانها لميت تحققت تلك النسبة له فلا تتصرف لغيره الا بقيد كابن العم وبن
المعتق ثم شبهها بنظيرها وهي نسبة الكسر فقال كالكسر في احلاقه للواحد
اي ان الكسر اذا اطلق كالنصف والثلث ونحوهما فانه ينسب للواحد الصحيح
وغير مقيد بالزايد اي واذا اريد اضافة الكسر لغير الواحد قيد بالزايد
فيصرح به حينئذ فيقال مثلا ثلث اخمسة وخمس الثلاثة ومثله اذا اضيف
كسر الى كسر كربع عشر ونحوه ولما كان الجد ابو الام ليس جدا حقيقة قال
والجد ان اطلق لا ينصرف في اصطلاح الا الى اب لانه هو الجد حقيقة فتعرف
اي فاعرفي بهذا وان يكن جد الام اي من جهة الام وهو المعبر عنه بالجدة
الفاسد قيدا بالام اي بلفظ تقيد اي واذا اريد الجد ابا الام قيل
ابو الام اولام ولما انهى الكلام على الورثة الجمع على ارثهم وكان الارث
على قسمين بالفرض والتعصيب والرد تابع للفرض وذوو الارحام في الارث
بمنزلة من يدلون به على قول اهل التنزيل وعلى قول اهل القرابة ارثهم
كالعصبة على الاربع شرع يذكرها مقدما الفرض على التعصيب لانه مقدم
عليه شرعا فقال تقسيم الارث الى فرض وتعصيب اي هذا شرح تقسيم
الارث الى فرض وتعصيب الارث نوعان لدى اي عند الوارث الاول
منها فرض وتقدم معناه في اللغة والكتاب والثاني تعصيب وبانى
بيانه انشاء الله تعالى في بابه بغير تا لما تقدم انفا والمراد انه لا يخلو منهما
باعتبار تسميته ارثا لان مرجع ارث الدرهم لواحد منهما كما تقدم واما
الوارث فقال في منتهى الارادات والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة
وذو رحم انتهى ثم ان المصارح عرف الفرض بما عرفه به غيره فقال فالفرض
في العرف اي في عرف الفرضيين نصيب قدرا بالشرع لوارث خاص الذي
لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وخرج بقوله قدرا بالشرع ما يؤخذ بالتعصيب
وبالشرع

فالنصيب في العرف نصيب قدرا بالشرع لوارث خاص فقدرا بالشرع

وبالشرع ما يؤخذ بالوصية في متروك ميت قبل اي الموت ثبت بالمشاهدة
ومثله المفقود اذا حكم بموته يثبت التعصيب لوارث له اي للميت
وخرج بقوله لوارث الزكاة لانها وان كانت مقدرة في الشرع لكنها لغير
وارث ولما كان الارث بالفرض ليس هو علما في الاسباب الثلاثة وانما هو
مقصور على سببين منها الا ما استثنى عند الامام احمد رح قال مخصوص
بالقرب والنكاح بالخصوص اي التعصيب المقدر يثبت في تركة الميت بالقرابة
والنكاح دون الولاء ولما كان الولاء لا يرث به ذو فرض عندنا كالائمة اربعة
الائمة رحمهم الله تعالى الا عند الامام احمد رح فان الاب يرث السدس
مع الابن وكذا الجد مثل الاب قال والامام احمد رح اثبت هنا اي الفرض
الذي هو السدس فقط في الولاء للاب كما يثبت له في النسب فيرث الاب السدس
مع الابن وهو احد الروايتين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وبه قال ابو يوسف وشريح والنخعي والاوزاعي رحمهم الله تعالى ثم الجد بعد الاب
يرث السدس مع الابن وبه ايضا قال شريح والنخعي والاوزاعي رحمهم الله تعالى
لان الولاء انما يرث به العصبة المتعصبون بانفسهم لا اصحاب الفروض
المسمات ولا المتعصبون بغيرهم ومع غيرهم الا ترى ان النساء لا يرثن
بولاء ما اعتق غيرهن لانهن اهل فروض مسمات وليس فيهن عصبة
بنفسها سواء المعتقة وكذا الزوج والاخ من الام لا يرثان بولاء غيرهما لانهما
من ذوي الفروض دايما وكذا يرث السدس مع الابن جد جد المعتق وما علا
بمحض الذكور مع فرع معتق اذا كان الفرع ذكر قوله اذا كان ذكر يعني
للواقع والا فالانثى لا ترث اذا كانت فرع للمعتق فلو هلك هالك
عن ابن معتقه او جده وعن ابن فللاب او الجد السدس والباقي للابن
فيها كالنسب لانه عصبة وارث فاستحق بالولاء كاحد الاخوين مع الاخر
ولانسلم ان الابن اقرب من الاب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة
لا يسقط احدهما الاخر وانما هما متفاضلان في الميراث فكذلك في الارث
بالولاء وما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فلا شيء للاصل مع الفرع الذكر

بالولاء ثم قال كذا يثبت الميراث في الولاء لجد واخوة ذكور لاشقاء اولاب
كما يثبت في النسب عند الامام احمد واصحابه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
اذا وفر اي اجتمع ماخوذ من الوفرة وهي الشعر المجتمع على الراس قال في
القاموس لاستوائهم في العصوبة وعدم المرجح والحاصل انهم اذا زادوا عن اخوين
يقسم لهم الثلث واذا كانوا واحدا قاسمه واخذ النصف واذا كانا اخوين يستوي
له الامر وكذا بقية مسئلة اذا كان معهم صاحب فرض للموروث عاما سيأتي
في باب ميراث الجد والاخوة انشاء الله تعالى ولا مدخل للاخوات معهم
اعني اخوات المعتق واما عند الامام ابي حنيفة رح فالجد يحجب الاخوة في الولاء
كما يحجبهم في النسب واما عند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فالاخوة
الاخوة اشقاء اولاب وبنوهم كلهم يحجب الجد في الولاء بخلاف النسب
لانها فرع الاب والجد اصل والفرع مقدم على الاصل وما ذكرت عن الائمة
الاربعة رحمهم الله تعالى هو المفتى به في المذاهب الاربعة ولما كان الارث با
الفرض والتعصيب شرع يذكرها باديا بالفرض لتقدم الارث على الارث بالتعصيب فيه
واذا كان الارث بالتعصيب اقوى كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى فقال

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها

فروض اربعة في الكتاب يعني القرآن العزيز وخرج بذلك ما ليس في
القرآن وهو ثلث الباقي فقط عشيرة وتنقسم الى ثلاثة اقسام الاول
منها ما ذكره بقوله فسته محدودة مقدرة بكسر من الكل والاول منها النصف
وفيه اربع لغات تثليث نون والرابعة نصيف وبدل بالنصف لكونه اكبر الكسور
المفرده وسهولة التدلي منها الى غيره مع افراده و الثاني الربع وفيه
ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالث ربيع و الثالث ثمن وفيها ايضا
ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالث ثمين كامير وكذا وهو الربع ه
ثلثان وفيه لغتان ضم اللام وسكونها وهو الذي بدا الله تعالى به في
القرآن العزيز وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي والخامس ثلث
وفيه ثلاث لغات ضم اللام وسكون فيها والثالث ثليث والسادس سدس

وفيه لغتان

بلغ مقابلة

وفيه لغتان ضم الدال وسكونها وتم ذا اي تم تعداد الفروض السته المحدودة
المقدرة ويعبر عنها بعبارات تداولها وترقيا فالاولى النصف والثلثان و
نصفها ونصف نصفها والثانية الثمن والسدس وضعفها وضعف ضعفها
واخصر ما يعبر به عنها الثلث والربع ونصف كل وضعفه ثم قال تفيضها
اي السته الفروض المقدرة ثلاثة فروض ماحدث وهي القسم الثاني ولا
بلفظ الكسر قد سمت اي انها لم تسم بفرض معين والا فهي مذكورة ه
لفظا لا فروعا ولكنها لم يبين الشرع نسبتها من جملة المال وذاك اي القسم
الثاني وهو الثلاثة الفروض المجهولة قدرها فرض ربنا عز شانه في
الايتين الشريفتين للذكر مثل حظ الانثيين ه شار الى الاية التي في حق
الاولاد وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
والثانية التي في حق الاخوة لغير ام وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة ه
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فجعل الحكم في الاخوة الاشقاء
او لاب كالحكم في الاولاد والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر هي كما قال
الامام الرازي رح لما كان الذكر افضل من الانثى ولانهم كانوا يورثون
الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الاية فقيل
كما للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له ان
يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه وذكر الفرض الثالث
الذي لم يحدد بقوله وفرضه جل جلاله ارث اخ بتفيق او لاب
قد انفرد من اخته يعني قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد نزلت
في حق الاخ لغير ام وذكر القسم الثالث بقوله وعاشر الفروض محدود
ولم يسمه اي لم يذكر بالنص باري النسم اي المنشئ لها من العدم
سبحانه وتعالى فرضه للام ثلثا ان فصل ولم يرث الاب بعطا ما فضل
يعني قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين سبحانه
وتعالى ما تاخذ الام وقدر ما بالثلث فعلم ان ما بقي يكون للاب فما

تعالى الصلب لانها حينئذ تستقل من النصف الى المشاركة في الثلثين و
عن المعصب وهو الابن فقط اعدد اي اعدد عدم المساوي و
المعصب شرطا في ارث بنت الصلب النصف وذكر الثالث بقوله وهو
اي النصف لبنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بحض الذكور عند
فقدها لبنت صلب او ابن الصلب او ولد ابن اعلا منها ذكرا كان
او انثى و فقد معصب لها من اخ او ابن عم في درجتها ومن يساويها
من الاناث سواء كانت اختها او بنت عما قياسا على بنت الصلب لان ولد
الابن كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى وذكر الرابع
بقوله ولشقيقة واحدة من التراث النصف بالفرض لا بالتعصيب
اذا ما عدمت بنتا صلبية و عدمت بنت ابن وان نزل ابوها
لانها تكون حينئذ عصبة مع الغير ولا يدمن عدم الابن ومن الابن
وابن الابن ايضا و عدم من بها استوت وهي الاخت الشقيقة فقط
و عدمت عاصبا لها سواء كان اخا شقيقا بالاجماع او حدا خلافا
للامام ابي حنيفة رح الخامس ماذكره بقوله ومثلها اي ومثل الاخت
الشقيقة اخت الاب اي اذ يشترط في ارث الاخت من الاب للنصف
ما يشترط في الشقيقة وعدا زيادة على شرط الشقيقة فقد شقيقة تكون
معها في ارثها للنصف فرض فهما من وعايعي اي احفظ ما ذكر
لك والاصل في ارث كل واحدة من الاختين قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان هذه الاية نزلت
في الاخوة للابوين والاخوة من الاب دون الاخوة من الام فائدتان
الاولى في نفي الارث بالتعصيب عن كل واحدة من الاختين هنا ه
بعد نقص نص المصارح على النصف الذي تاخذه الواحدة منهما انما هو
بالفرض اياما الى انه يمكن ان ترث الواحدة من الاختين بغير ام النصف
بالتعصيب وذلك اذا كانت الاخت عصبة مع الغير بخلاف البنت

يا خذه الاب هنا غير مسمى ولكن قوله تعالى وورثه ابواه يقتضيانهما
استغرقا ارثه فثلث الاب هنا محدود ولما كانت الفروض الاربعة الاخية
غير مقدرة بالنص وكان نصيب كل عاصب كذلك قال واصطلح الفرائض
اي علماء الفرائض ان الفروض الاربعة التي لم يبين قدرها تدعى
بتعصيب لديهم اي يسمونه من يرث بها عاصبا لعدم تقديرها بلفظ الكسر
او فالتعصيب اي فاتباع قول الفرائض واقتدى بهم فيه اعلم ان ذكر المصارح
الفروض القرانية ذكر الفرض اثنا بت بالاجتهاد فقال وعكس هذا ثلث باق
ثبتا بالف الاطلاق بالاجتهاد اللام في المسئلتين الفراوين والمجد في بعض
صور اجتماعه مع الاخوة وابي مفصلا انشاء الله تعالى لا نص قد ان
وانما هو الاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم اذا تقرر
هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفروض من حيث اختلافا واحوالهم كما سياتي
احدى وعشرون ونظمهم بعضهم في بيت فقال ضبط ذوي الفروض من
هذا الرجز حذه مرتبا وقل هما دبن فالهاء بخمسة عدد اصحاب النصف
والباء باثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن و
اللام باربعة عدد اصحاب الثلثين والباء الثانية باثنين عدد اصحاب
الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد اصحاب لا وذكرهم المصارح على السداد
هذا الترتيب حيث قال فالنصف ذكر في القران العزيز في ثلاثة
مواضع وهو فرض خمسة كلهم منهم منفرد الاول الزوج حيث انفرد
عن فرعها الوارث سواء كان الفرع الوارث منه او من غيره لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الوارث هو الولد
وولد الابن ذكرا وانثى ولو بعدا اي وان نزل ابوه بحض الذكور
وقوله الوارث اي المجمع على ارثه احترز به عن الولد الخنثى مطلقا
ومن قام به مانع من الاولاد عن الولد البالغ خلافا لابن مسعود
رضي الله تعالى عنه فانه يجب نقصانا لاحرمانا بمن قام به مانع الثاني
ممن يرث النصف ما ذكره بقوله وفرض بنت الصلب الواحدة لقوله

تعالى

مكلفات ترشيدات جاز كيفما اصطلحن لان الحق لا يعدوهن واما عند
عند ابي حنيفة فقال في فتاوي قاضي خان ولو تزوج اكثر من خمس ثم
اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق
بينه وبين الخامسة عندنا الكل وبقي بالكل الامام ابا حنيفة و
صاحبيه رحمهم الله تعالى وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما انتهى واما عند
المالكية فقال العلامة الشيخ احمد النفراوي رح في شرح على
رسالة ابن ابي زيد رح لو اسلم على عشر كتابيات واسلم منهن ست
وتخلف اربع فلا ارث للمسلمات قال خليل ولا ارث ان تخلف ه
اربع كتابيات عن اكا اسلام لجواز اختيارهن انه لو كان حيا دون
المسلمات واما لو تخلف اقل من اربع فالارث ثابت وهو الربع حيث
لا فرع والثمن مع وجوده يقسم على المسلمات فان كان المتخلف واحدة قسم
على التسع انتهى واما عند الشافعية فقال العلامة الشنشوري
رح في شرح الترتيب بعد ان قال كلاما قال ان الوارث في هذه المسائل
اربع ثم عد هؤلاء وجاز الصلح بتساوي او تفاضل انتهى والله اعلم
الفائدة الثانية حاصل ما ذكر في الوجيز ان جعل الذكر على
الضعف من الانثى في الحالين لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب
وفضل الرجال على النساء في التعصيب كالاولاد جريا على اصل التو
ريث وما يدل على فضل الرجال على النساء انه سبحانه وتعالى ذكر
الرجال على سبيل الخاطبة وذكر النساء على سبيل الغائبة والحكمة
فيه انه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة
انه لو جعل للكل واحدة الربع وهن اربع اخذن جميع المال وزاد
فرضهن على فرض الزوج وكذا الحالات اذا تعددن فلهن مثل ما ه
للواحدة لانه لو اخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن على ه
ميراث الجد واما بقية اصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن و

وبنت الابن فانه لا يتصور ارث الواحدة منهما النصف بالتعصيب الا في
الولاء ولا مدخل له هنا كما لا يخفى وفي كلام المصارح ما يشعر بهذا وبادي لهذا
كله زيادة بيان ان شاء الله تعالى واعلم الفائدة الثانية حاصل ما تقدم
انه يشترط في ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث وفي ارث البنت له عدم
الولد الوارث وفي ارث بنت الابن له عدم من كان اعلا منها ومن يجاذبها من
الفرع الوارث وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكرا كان او انثى وفي
ارث الاخت من الاب لما يشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الاب ذكرا
كان او انثى ويعلم اكثر هذا مما يسبق للمتامل ومما سيأتي ان شاء الله تعالى
واعلم انا ذكرنا من القيود زايدة على كلام المصارح انما تركه كغيره من المصنفين
اكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو ذكر واجميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى
الى التكرار والتطويل والله اعلم ولما انهى الكلام على من يرث النصف شرع في
بيان من يرث الربع فقال والربع وذكر في القرآن العظيم في موضعين وهو
فرض اثنين من الورثة الاول الزوج ان فرع وارث وجد سواء
كان الفرع منه او من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وذكر الثاني بقوله وفروض زوجة فاكثر اربع ان فرع وارث فقد
منه الذكر اجتزا ومن غيرها لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ثم قال
والثمن وذكر في القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحد وذكر
بقوله فروض زوجة واحدة كانت او اكثر لا ربع مع فرعه اي الزوج
الوارث منها او من غيرها لقوله تعالى فانه كان لكم ولد فلهن الربع مما تركتم لا ثمانية هذا الحكم لورود في القرآن العظيم فائدتان الاولى
في قول المصارح والثمن فرض زوجة لاربع اشارة الى انه لا يرث
اكثر منهن فلا يرد ما صور به الزيادة بما لو اسلم كافر على اكثر من اربع فا
سلمن معه وماتت قبل الاختيار لان الارث بالزوجية ولا زوجية
فيما زاد على اربع فحينئذ يرث منهن اربع بقرعة كما جزم به في المنهج و
الاقناع وغيرهما وقال في الاقناع وان اختار من جميعهن الصلح وكن

الاخوات المتعددات فان لكل جماعة مثلها للاثنين منهن وانما نزدن على فرض الواحدة لان الكل الذي يرثنه في درجتهن لا فرض له الا والد الام فان ذكرهم وانثاهم سواء لانهم يرثون بمجرد الارحام بقرابة الام المجردة والله اعلم ولما اتهى الكلام على النوع الاول من الفروض المقدرة شرع يتكلم على النوع الثاني فقال **والثلثان** وذكر في القرآن العزيز في موضعين هو **فرض** اربعة اصناف من الورثة ضبطهم العلامة ابن الهايم رح بقوله الثلثان فرض اثنين متساويين فاكثر ممن يرث النصف فاخرج بقوله اثنين الزوج وبقوله متساويين مثل بنت واخت لغرام فقط فالاول ممن يرث الثلثين ما ذكره بقوله **بنتي صلب** لانه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء بنتي سعد بن الربيع الثلثين وشذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لكن قال الشريف الجوكي صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار اجماعا اذ الاجماع بعد الاختلاف حجة وحكى الاجماع العلامة الشنشوري رح وقال روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فمتى لم يصح عنه فدليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين **فصاعدا** اي ولو كثرن فانهن لا يرثن بالفرض اكثر من الثلثين لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك روي ان السبب في نزول هذه الآية ان سعد بن الربيع رضي الله تعالى عنه استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاخ المال كله فاتت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد فاخذ عمهما مالهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله يقضي فيه فانزل الله تعالى هذه الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك

فكان

فكان اول ميراث قسم في الاسلام على هذا الوجه وهذا كله **مع فقد ابن الصلب** اي ابن الميت وذكر الصنف الثاني بقوله **وفرض بنتي ابنه** اي الميت انثاه فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور وسواء كانتا اختين او بنتين عم متحاذيان قياسا على بنتي الصلب فاكثر اذا كن متحاذيات وان نزل ابوهن بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب **اذا عدمن** بنات الابن **ابن ابن ذكرا** من اخ او ابن عم نحو درجتهن وابن ابن اعلا منهن **و** اذا عدمن **من** **يكن مثلهن** اي اعلا منهن **من بنات** صلب او بنات ابن واحدة او اكثر ولا بد من عدم الابن ايضا وذكر الصنف الثالث بقوله **وفرض من عدد من شقيقات** اثنتين فاكثر ولا يرثن الثلثين الا **مع فقد عاصب** سواء كان **اخا شقيقا** بالاجماع **او جدا** خلافا له للامام ابي حنيفة رح **وفقد جنس بنت** صلب واحدة كانت او اكثر والواو بين البنتين في البيت مقدر لان بنت الابن من ذوي الارحام ولا بد من فقد الابن وبنه الابن ايضا وذكر الصنف الرابع بقوله **ومثلهن** اي ومثل الشقيقات **اخوات من اب** فيشترط في ارثهن ما يشترط في الشقيقات **مع فقدهن** ايضا **للشقيقات** اي احسب ما قاله واحفظه والا صل كافي ارث الاختين لغرام الثلثين قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما ما زاد على الاختين فبالقياس على ما زاد على البنتين هذا مع قطع النظر عن سبب نزول الآية اما بالنظر اليه فلا يحتاج الى القياس وسبب نزول الآية الشريفة قصة جابر رضي الله عنه لما مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فسئله عن ميراث اخواته السبع صنف لما انهى الكلام على من يرث الثلثين شرع في بيان من يرث الثلث فقال **والثلث** وذكر في القرآن العزيز في موضعين وهو **فرض** صنفين اوثلاثة كما يأتي الاول ممن يرث الثلث **الام** بشرطين عدميين الا ول منهما **ان تتفرد عن فرع** اي الميت **وارث** وهو الولد وولد الابن و ذكر الشرط الثاني بقوله **وتنفرد عن عدد من اخوة** الميت

من الذكور او من الاناث من اخوة اثنين او ثلاث

او اكثر ولا بد من فقد الشقيق ايضا احسب صح

ولد بنت ابن ابن هذا واحد كانت بنت ابن واكثر

مع فقد عاصب اخا او جدا

مع فقد بنت ابن بنت ابن فاكثر

مع فقد عاصب اخا او جدا

وجنس بنت ابن بنت ابن فاكثر

مع فقد عاصب اخا او جدا

وشقيقات اخوات لاب فاكثر

مع فقد عاصب اخا او جدا

فرض بنتي ابن ابن فاكثر

اذا عدمن بنات الصلب

والثلثان فرض بنتي صلب

فصاعدا مع فقد من فوقهن من بنات الصلب

فرض بنتي ابنه فاكثر

اذا عدمن بنات الصلب

فرض من عدد من بنات ابن فاكثر

اذا عدمن من فوقهن من بنات ابن

فرض من عدد من شقيقات

فرض من عدد من اخوات لاب

والثلث فرض الام بشرطين

فرض عدد من الاخوة

فرض عدد من الاخوات

اثنين او ثلاث او اكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث
قال لا يرد هاهنا الثلث الى السدس الا ثلاثة من الاخوة او الاخوات
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة من الذكور فقط او من
الذكور والاناث او خنائى منفردين او مع ذكور او مع اناث او من الاناث
اناث فقط خلافا لمعاذ رضي الله تعالى عنه حيث قال لا يرد هاهنا
الثلث الى السدس الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات
الخلص فلا يرد ونها الى السدس لان الاخوة جمع ذكور او ذكور مع اناث
واما الاناث الصرف فلا يدخلن في ذلك وعندنا يكفي في العدد اثنان كالجمهور
والعلم الله لا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين
وبابين كونهم وارثين او محجوبين بشخص او بعضهم محجب به وبعضهم
لم يحجب به ولما الحق يعده بالوصف من الاخوة وغيرهم فوجوده كالعدم
والاصل في ذلك كله قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والباقي
ممن يرث الثلث ما ذكره بقوله و الثلث فرض او لا دمن الام العدد
اثنين فاكثر ان لم يكن للميت فرع وارث ولا اب لا جد وان علا
ولما كان اولاد الام ليسوا كغيرهم قال وخالفوا بقية الورثة في
خمسة اشياء بتسوية الذكور والاناث اي لا يفضل ذكرهم على اناثهم في
الارث عند الاجتماع اي اجتماع الذكور والاناث لقوله تعالى فانهم
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لان الشركة اذا اطلقت تقتضي
المساواة قال العلامة البيضاوي رح في تفسيرها سوي بين الذكر و
الانثى في القسمة لان الادلاء بمحض الانوثة ومفهوم الاية انهم لا
يرثون ذلك مع الام وانجده كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن
مخصص فيه بالاجماع انتهى ويعني بالمفهوم ما في معنى الكلالة و خالفوا
ايضا عنه انفراد فلا يفضل الذكر على الانثى بل للاخ اذا انفرد السدس
وللاخت اذا انفردت كذلك والذكر منهم ادلى بانثى اي ادل بالام

وهو

المعتقه

وهو بالارث المجمع عليه يقر اي يثبت له ولا ينقض هذا بعصبة المعتقة
من حيث انه ادلى بانثى ويرث لان الكلام في قرابة النسب لا في الولاء واما
غير ابن الام فكل ذكر يدلي بانثى فهو ذو الارحام ولا ينقض هذا ايضا بعصبة
المعتقة لما تقدم و ايضا الرشم مع من به يدلونا اي انهم يرثونه مع الام وهم يدلون
بها لان السبب مختلف فان الام ترث بالامومة وهم بالاخوة و ايضا فحجبهم لقصاله
اي لمن يدلون به وهي الام فيحجبها حجب نقصان يقينا اي حكما جازما للنص ولا
يرد على المصرح حجب الاشقاء للام مع انهم ايضا يدلون بها لانهم يدلون بالاب ايضا
بخلاف اولاد الاولاد وذكر الثالث بقوله والثلث للحد عند الائمة الثلاثة وابي
يوسف ومحمد خلافا للامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى اذا ما نقصه قسام اخوة
بذا كر حصلا اي انه يفرض للحد الثلث اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وذلك
اذا كان معه اخوة اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض كما سياتي في بابهم
انشاء الله تعالى فهذا الثلث ثبت بالاجتهاد ولهذا اخرجه عن الذي ثبت بالنص
ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات وكان هناك فرض ثبت اجتهادا ايضا وهو ثلث الباقي كما تقدم
قال واله تحد زوجا واما واب فقط فثلث الباقي بعد فرض الزوج لام وجبا
فحينئذ للزوج النصف ثلاثة من ستة وللام ثلث الباقي واحد منها وللاب الباقي وهو
اي ثلث الباقي لها اي للام مع زوجة او اكثر لا ربع فلزوجة او الزوجات
الربع واحد من اربعة وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وهاتا خذا الام فيهما بالفرض
وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع وانما لفظ الثلث في فرض الام
في الصورتين تأدبا مع القرآن العزيز ومحافظة على لفظه وهاتان الصورتان يلقبان
بالغراوين لشهرتهما كالكوكبين الاغر في المذهبي وبالغريبتين لان كلا من الزوجين
كالغريم صاحب الدين والابوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما و بالغريبتين
لغرابتهما بين مسائل الفرائض اي عدم النظير وبالعمريتين لان امير المؤمنين عمر رضي الله

رضي الله تعالى عنه اول من قضى فيها للام بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم وهم الائمة الاربعة كما قال **وذا بالاتفاق**
عند الاربع اي وثلث الباقي للام بعد احد الزوجين باتفاق الاربعة
الائمة رحمهم الله تعالى ووجهه ان كل ذكر وانثى يأخذان المال اثلاثا ثم يجب ان
يؤخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغرائم بان الاصل
اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة بان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل
لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف
ولا يرد ما قاله بعضهم من انها اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا
لانهم لخالفوا الاصل كذلك الا بيانا في خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة
للام وخالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال للام فيها الثلث كاملا واحتج
بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وبالخبر وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب هنا عصبة فله ما فضل عن ذوي
الفروض قال العلامة توفيق الدين بن قدامة في المغني والحجة مع ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
على خلافه فيها وذكر العلامة الرافعي رح نحوه لكن اجيب عن الاية الشريفة
بان المراد ورثه ابواه خاصة وقال بعضهم انما مقتضى قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك
لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فانه لم يكن له ولد فلامه السدس الثلث
واجيب عن الخبر بان القصة لم تتعرض في الاب وقد وافق ابن سيرين رح
الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة وانما فرق ابن سيرين رح
بينهما لان الام لو اعطيت في مسئلة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الاب
بل هو الذي يفضلها ولو اعطيت فيها ثلث الباقي كان في الحقيقة ربع وهو
لم يفرض لها اصلا بخلافها في مسئلة الزوج فانها لو اعطيت فيها الثلث
كاملا لفضلت على الاب او ثلثي الباقي لكان سدسا في الحقيقة

وقد عهد

والسدس للام ان فرع وارثه او عدد من الاخوة

وقد عهد فرضه لها في فرق واعلم انه بقي ممن يرث ثلث الباقي الجد في بعض احواله
مع الاخوة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة ولما انهى الكلام
على من يرث الثلث وثلث الباقي شرع في بيان من يرث السدس فقال والسدس
وهو سادس الفروض المقدرة وذكر في القرآن العزيز في ثلاثة مواضع وهو فرض
سبعة اصناف من الورثة ذكر الاول بقوله للام اذا فرع وارث وجد وهو الذي
شرط فقده في ارثها الثلث او وجد **عدد من اخوة** واخوات او منهما اثنين فاكثر لذا
اعتمد مورده في القرآن العزيز في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فاتركه
اه كان لم ولد ولقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واعلم ان العدد عند
الجمهور هو احاد المجتمعة قال في التصريح هو ما سوى نصف المجموع حاشيته
الغربيين او البعيدتين على السواء كالاثنين فانه حاشيته السفلى واحد والعليا
ثلاثة ومجموع ذلك اربعة ونصف الاربعة اثنان اه وهو المطلوب ومن ثم قيل
الواحد ليس بعدد لانه لا حاشية له سفلى حتى تضم مع العليا انتهى وان اقل
الجمع اثنان اه قال العلامة ابن سراقة رح وقد ورد في القرآن ما يدل على ذلك قال الله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
يعني حكم داود وسليمان فعبر عنهما بضمير الجمع وقال تعالى هذان خصمان
اختصموا في ربهم يريد اختصما وقال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان فالكناية كلها بواو
الجمع والمراد بها اثنان اه بدلالة قوله خصمان انتهى ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين
جمع حقيقة وقد حكى عن الفراء قال اول الجمع التثنية جمعا حقيقة وهو الاصل
في اللغة انتهى ولما كان الاثنان من جنس الاخوة يرد الام الى السدس
صرح بذلك فقال وارثها الخ الام **مع اثنين يقين** اليقين هو الحكم الجازم من
اخوة كيف كانوا **في خمسة وارثين** صورة وخرج بقوله من اخوة بنوهم
فانهم لا يردونها عن الثلث **سواء** كانت الاخوة **وارثين** مع الام **او يحجبن**
بين كالوماة شخص عن ابويه واخوين فان للام السدس لحجب الاخوين

وارثها له مع اثنين يقين
من اخوة في خمسة وارثين

سواء وارثين او محجوبين
بالشخص او بعضا واختلاف يقين

لها مع انهما محجوبان بالاب هذا اذا كان الاخوة محجوبين **بالشخص** لا بالوصف
لان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم كما تقدم **او بعض** من الاخوة
محجوب والبعض لم يحجب كالاخ للاب مع الاخ الشقيق وكالومات عن اخ
وجد واخ لام فان للام السدس مع ان الاخ للام محجوب بالجد **او**
اختلاف عين بالذكورة والانوثة والخنوثة ثم قال **وان تريد بيان**
اي وان تطلب توضيح **ما قد قلنا** من انه يتصور في حجب الام باثنين من
جنس الاخوة خمس واربعون صورة **ضعهم** اي الاخوة **فرادى** في
السطر الاعلى بدليل قوله **ثم مثن مثنى** اي ثم ضعهم اثنين **في حدول مربع**
اضلاعي مشتمل على الاضلاع مربعة بعدد الصور كما ترى والمراد بالمربع ما
شكله مربع وان مستطيلا لا المثلث والمخمس ونحوذلك ولا المربع الحقيقي الذي
يتساوى طول عرضه **بعد افرادهم** اي الاخوات **تساع** لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة في شقيق اولاب اولام تسعة ولما كان التكرار الخالي
عن الفائدة عبث قال **ينقص في الوضع بكل درجة** اي ينقص واحد من كل سطر
فيكون السطر الاول وهو الاعلى تسعة وما تحته ثمانية وما تحته سبعة وهما
تحته ستة وما تحته خمسة وما تحته اربعة وما تحته ثلاثة وما تحته اثنان
وما تحته واحد **لكي يصير مثيل** اي على صورة المثنى **هاتيك** في المربعات
التي لم تتكرر **كوضعك الاحاد عند الضرب** اي انما شبه بضرب الاحاد
الاحاد **في صورة محصورة بالحسب** يعني الخمسة والاربعين الصورة التي
لم تتكرر الحاصلة من ضرب الاحاد في الاحاد وكذا هنا كما اشار اليه بقوله
شقيق مع شقيقة خنثى شقيقا اي شقيق مع شقيقه وشقيق مع خنثى
شقيقه وشقيقه مع خنثى شقيق **كذا بولد الاب** اي وكذا اخ لاب
مع اخت لاب واخ لاب مع خنثى لاب واخت لاب مع خنثى لاب **والام**
اي وولد الام **حقيق ده** لشمول الاية الشريفة لهم اخ لام مع اخت
لام واخ لام مع خنثى لام واخت لام مع خنثى لام فهذه تسع صور وبقي سائر

منها

منها خمسة واربعون صورة غير المكررة **وكل فرد ضم مع مثاله** اي خنثه مع مثله
ويكون الضم مع اول السطر الذي فيه المفردات **وما يليه لانتها الحاصل** اي الى اخر
السطر الذي فيه المفردات وهو السطر الاعلى كما ترى **معتمد لجنة اليسار خوف وقوع**
صور التكرار الذي لا فائدة فيه والاحسن ان تبتدي بقرائتك السطر
الاعلى التام ثم بما تحته حتى تنتهي قرائتك الى السطر الاسفل وهذه صورة

اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	عم شقيق
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	عم لاب
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	ابن عم شقيق
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	ابن عم لاب
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	عم شقيق
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	عم لاب
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	ابن عم شقيق
اخ شقيق	اخت شقيقة	جدة	جدة	اخ لاب	اخت لاب	ابن	ابن ابن	ابن عم لاب

ولما كان العلامة الشنشوري رحمه الله سبق المصنف رحمهما الله تعالى بمثل صورة هذا المنبر قال ومن ندري من هذا العلم وامعن النظر في بديع صنعنا في صورة هذا المنبر يبدو له اي يظهر للمتروي صنيع شيخنا في شرح الترتيب للخمسة والاربعين الصورة التي في مجلب الاكام من الثلث الى السدس باثنين وعشرين حيث صوروها في شرح الترتيب على شكل المنبر ثم ان المصنف رحمه الله صرح بذكر شيخه رحمهم الله تعالى فقال

اعنى به العلامة الشنشوري عليه رحمة من الغفور رحمة واسعة وعلى مؤلف هذا الكتاب النظم البديع وعلينا وعلى جميع المسلمين يارب العالمين واعلم ان المنبر الذي في شرح الترتيب اختصر ومعناها واحد ثم انه ذكر الثاني من يرث السدس بقوله والسدس للاب عند وجود الفرع الوارث واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى قريبا كان او بعيدا وذا اي وارث كل من الام والاب السدس مع الفرع الوارث

الوارث ينص فيها اي في الام والاب فاستمع للنص وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن مثل الولد ارثا وحجبا كما سبق الثالث ممن يرث السدس الجد وقد ذكر بقوله والجد وان علا مثله اي مثل الاب اذا ما فقدا الاب قياسا على الاب من ارث السدس مع الفرع الوارث جامعا لهما بين التعصيب او غير جامع على ما سياتي ان شاء الله تعالى الرابع الاخوة هم اشقاء او لاب فليس كالاب فيما اعتمدا بالف الاطلاق اي فيما اختاره امامنا اي الامام احمد والامام مالك وابو يوسف وعند رحمهم الله تعالى فجعلوا الجد كالاب فيحجب الاخوة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجد كالاب يحجب كل الاخوة وهو المفتى به عند الحنفية وما خالف فيه الجد الاب ما ذكره هنا بقوله او ابوين مع زوج وربا فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدل الاب ثلث جميع المال او زوجة مع ابوين فان للام مع الاب ثلث الباقي ايضا كما سبق ومع الجد لو كان بدل الاب ثلث جميع المال والله اشار بقوله فاعرفن لام في المسئلتين ثلثا كاملا لانها اقرب من الجد بخلافها مع الاب فانها في درجة واحدة كما تقدم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في المسئلتين حيث قال لو كان بدل الاب جدا كان للام ثلث الباقي ايضا فلما كان الاب مع الاناث من الاولاد يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف فيه ولو كان بدل الاب جدا فكذلك عند الجمهور وقال بعض

من ان فعيه لا يفرض للجد الا مع الولد الذكر ومع الانثى صح
الاولاد هو عاصب والمرجح عند الشافعية ان الجد كالاب
كما جزم به في التنبيه وغيره قال وجريان الخلاف عند
الامام الشافعي رحمه الله تعالى اي عند الشافعية وجمعه
اي الجد مع الانثى من الاولاد فرضا وتعصيبا فعي اي فانتبه
الى ان الجد فارق الاب في جريان الخلاف قال العلامة
ابن الهايم رحمه الله تعالى وبالاول اي انه يفرض له
السدس مع الانثى قطع الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله
تعالى وقال النووي رحمه الله تعالى في زوائد الروضة انه
الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة الثاني انه لا يفرض له
مع الانثى وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي في شرحه
شيئا منها انتهى وائر الخلاف في الجمعية بين الفرض والتعصيب في حق
الجد بينهما اي بين القولين يظهر في الوصية وذلك فيما
اذا اوصى بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج الفرض او
وجد اوصى لزيد بثلث ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض
فانا قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب على القول المعتمد
فله السدس فرضا والباقي تعصيبا فالوصية حينئذ بثلث السدس
اي نصف التسع وان قلنا ان الجد يأخذ الباقي بعد فرض البنتين
كله بالتعصيب على القول المرجوح الذي منها على القول الاول
الوصية بخمسة اسداس المال وعلى الثاني تكون بثلثي المال
ويحتاج فيها الى الاجازة وسيأتي كيفية تصحيح مسايل الوصية
في محله ان شاء الله تعالى وفي تاصيل اثر الخلاف اي ويظهر
اثر الخلاف بينهما في تاصيل المسئلة ولو لم يكن فيها وصية كما كانت
المسئلة بحالها ولا وصية فيها فعلى القول الاول اصل المسئلة من

ستة

ستة للبنتين الثلثان اربعة لكل بنت سهمان وللجد السدس
بالفرض والباقي بالتعصيب وترجع بالاختصار الى ثلاثة لكل بنت سهم
وللجد سهم بالفرض والتعصيب وعلى القول الثاني في المرجوح اصلها ثلاثة
للبنتين الثلثان كما مر والباقي للجد كله بالتعصيب فقد اختلف التاصيل باختلاف القولين وعولم له اي وعول الاصل للجد وفي هذا القول
نظر لانه يؤدي الى النزول للجد عن السدس والى سقوطه مع عدم الاب
وكلاهما مخالف لما قاله الفرضيون قال العلامة ابن الهايم مع انه يظهر
الاثر في الكول للجد كما لو خلفت بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض
اعيل له بقية السدس الى ثلاثة عشر وبالتعصيب اخذ الباقي فقط وهو سهم
من اثني عشر ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف
ان يكون معه اناث الفروع ويكون الفاضل عن الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص
عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة
بدون سدسه كان يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقوله احد انتهى
بمعناه ولما كان الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يفرق بين النسب
والولاء في ارث جد المعتق مع الاخوة وبينهم قال عواجد التصحيح في باب
الولاء اي جد المعتق مع الاخوة سواء كان المعتق ذكرا او انثى يجب
بالبناء للمفعول عند المالكية والشافعية باخوة للمعتق اشقاء اولاب
عجب بينهم اي ويجب عندهم ايضا جد المعتق بين الاخوة اشقاء اولاب
عجب لان الاخوة وبينهم يدلون الى ابي المعتق بالبنوة لانهم اولاد
ابي المعتق والجد يدلي الى ابي المعتق بالابوة لانه ابو ابي المعتق والبنوة
اقوى من الابوة وهذا كلام خاص عند المالكية والشافعية بالولاء واما
في النسب فلا يجب الاخ الاخ بالاجماع ثم قال ف الامام احمد واصحابه
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ورث كل منهم جدا اي جد المعتق
واه علا مع الاخوة اشقاء اولاب في الولاء ولم يفرق بين الولاء والنسب

الجد

بل جعلوا ارثه في الولاء كالنسب كما سيأتي ان شاء الله تعالى مفصلا وايضا
بعد اذكر الشقيق اذا خرج من الاب على الجد لم يسقطه كالنسب ولا مد
خل للاخوات معهم هنا واما بنو الاخوة فان الجد يحجبهم كما في النسب
والامام ابو حنيفة رح يحجب الاخوة بالجد في الولاء كما يحجبهم به في النسب
ولما كان حجب كل من الاب والجد للجدة التي تدلي به فيه خلاف بين
الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى قال وغير الامام رح وهم الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يرى كل من الثلاثة بان
الاب والجد يحجب كل منهما الاولاد ها به وما جد حجب اي ولا يحجب
الجد ام الاب لانها لم تدل به هذا مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى
واما مذهب الامام احمد رح فقد ذكره بقوله وعنده اي وعند الامام
احمد رح ام ابيه ترث من ولد ابنها وابنها يعني الاب حي
وكذا الجد ترث وابنها حي ولا تكثرث اي ولا تبالي ولو كان ابنها
حيا لانها ترث بالاخوة خلفا عن الام لا عن الاب والجد فترث معهما
روى ذلك عن سيدنا عمر وسعد بن ابي وقاص وبه مسعود وابي موسى
وعمران بن حصين وابي الطفيل رضي الله تعالى عنهم وبه قال شريح والحسن
وابن سيرين وجابر بن زيد واسحاق وابن المنذر رحمهم الله تعالى لما
روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام اب مع ابنها وابنها حي اخرجه الترمذي ولما كان من المسايل التي
خالف فيها الجد الاب مشاركته للاخ في الغرام وكان الكلام في تفاصيل احوالهم
ما يطول اخرجهم الان ليعقد بابا بخصهم في المحل اللايق به واشار على ذلك بما
لو عد فقال وحكمهم اي الجد والاخ مجتمعين في بابهم يأتي انشاء الله
تعالى عند على بيان حالاتهم كما ينبغي مكمل كما في المبتدي ولا يقصر
عن افادة المنتهى الرابع ممن يرث السدس لجدة فاكثر كما سيأتي وقد ذكرها
بقوله والسدس فرض جدة صحيحة من النسب لا من الولاء

وارثه

وارثه اي لا يحجوبة سواء كانت لام او كانت لاب اي
من قبل الاب والدليل على استحقاقها اياه السنة والاجماع لما في السنن الاربعة
في حديث طويل صححه الترمذي وبن حبان وكذا الحكم على شرط الشيخين عن
قبيصة بن ذويب ان المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر رضي الله تعالى عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس الخامس ممن يرث السدس
بنت الابن وقد ذكرها بقوله وهو اي السدس لبنت الابن الواحدة
او بناته سواء كن اخوات او بنات عم مع بنت صلب او بنت
ابن اقرب منها او منهن ولا بد منه فقد الابن وكذا بنت الابن اذا كان اعلا
منهن او مساويا لها او لهن في الدرجة فاذا كان ذلك فللبنت النصف ولبنت
الابن او بناته السدس تكملة الثلثين ولا بد من انفراد بنت الصلب و
لهذا قال لابناته فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن
او بناته وقس على ذلك كبنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا
منها او منهن ولا بد من استواء ذوات السدس في الدرجة وسيأتي انشاء الله
تعالى لبنات الابن زيادة بيان في باب العصبة بالغير والاصل في ذلك
ما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل بن مسعود رضي الله تعالى عنه
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقوله فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه
البخاري والبيهقي وغيرهما فعلم من قوله عليه الصلاة والسلام تكملة
الثلثين ان لبنات الابن واله كثرن السدس مع البنت الواحدة
من غير زيادة عليه وان للبنتين الثلثين وان الاخت مع البنت او
مع بنت الابن عصبة لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي وهو

وهو غريب كونه ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكى فيه الاجماع الا
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انها لا ترث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة
ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فشرط عدم الولد وجواب الجمهور ان عدم الولد شرط في
حق اخيها النصف بالفرض ويجوز ان تؤخذ معه بالتعصيب وان المراد هاهنا
الولد الذكر لان الاخ لا يرث مع البنت بالاتفاق وله ادلة ولها اجوبة مذكورة في
المطولات السادس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله **وذو اخت**
لاب واحدة كانت **او اكثر** عند فقد الفرع الوارث والاب ولجد فالاخ
الشقيق والاخ من الاب **ان صحبت** او صحبن اختا **شقيقة** واحدة فللاخت
الشقيقة النصف وللاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا
قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب والاصل من انفراد الاخت الشقيقة
ولهذا قال **لا اكثر** فلو تعددت الشقيقات من شتتين فاكثر اسقطن
الاخوات من الاب الا اذا عصبهن اخوهن ويسمى الغراب المبارك **وحظ**
ولد الام اي والسدس فرض ولد الام ذكرا كان او انثى اجماعا للتوريد
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم وقراءة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولاخ او اخت من ام منهم سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه وهي قراءة شاذة ولا يرث ولد الام السدس
الا اذا **انفرد** للاية الكريمة المذكورة فان تعدد منه اثنان فاكثر كان
لهم الثلث كما مر انفا **وذا** اي ولد الام **تمام سبعة في العدد** ممن
يرث السدس **فوائل** الاولى الغراب المبارك هو ولد الولاء ه
لسقطت الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن سواء كانا اخا
ها وابنه عم مساويا لها في الدرجة او انزل منها وكاختين شقيقتين
واخت لاب واخ لاب فلولا ابن الابن في المسئلة الاولى
بنت الابن فهو غريب مبارك ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية

الثانية لسقطت

لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة الى سبعة
عشر فهو غريب مشؤم عليها ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية لورثت
الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة الى سبعة فهو
اخ مشؤم على اخته وانما كانت بنات الابن يعصبهن من في درجتهن واسفل
منهن لان اولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة والاخت لا يعصبها اذا سقطت
الا اخوها لانه الاقوى درجة واخت لا تساويه فيها التفاوت في الغرب
فلا تصور فهم ما يتصور في اولاد الابن والله اعلم **الفائدة** الثانية
الذي علم من كلام المصنف في غالب احوال اهل الفروض بعض ما يحتاج اليه
كما ستراه فيما قدمه من تغير الفرض مع ما فرض اخر وما لتعصيب واما ما
ذكره فانما هو لشيء الله تعالى افادة للمبتدي وتذكرة للمنتهي وتركه المصارح
كغيره من المصنفين رحمهم الله تعالى مع الاحتياج اليه اكتفاء بذكره فيما سيأتي
ولو ذكر جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى ذلك الى التكرار والطول
والله اعلم **الفائدة** الثالثة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة
من الذكور وهم الزوج والاخ من الام والاب والجد وثمان من الاناث وهن البنت
وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت من الابوين والاخت من الاب و
الاخت من الام والزوجة اعتبارا بالاجداد في الفروض وتقلب احوالهم
فيها هم احدى وعشرون لانه كما تقدم اهل النصف خمسة واهل الربع اثنان
واهل الثمن واحد والثلثان اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة فما
لفضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم لا بهم البنت
فانها ذكرت مع اهل النصف والثلثين والسدس والاخت الشقيقة ه
ذكرت كذكر البنت والاخت من الاب ذكرت كذكر بنت الابن والام
ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس والزوج ذكر مع من
يرث النصف ومع من يرث الربع والزوجة ذكرت مع من يرث الثمن
والله اعلم **الفائدة** الرابعة تستوي الانثى الواحدة والاناث
المتعددات في اربعة مواضع الاول بنت الابن او بناته اذا كانت او كن

مع بنت الصلب الواحدة فرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة
عددهن الثاني الاخت او الاخوات من الاب اذا كانت اوكن مع الاخت
الشقيقة الواحدة لها اولهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن الثالث
الزوجة الواحدة او الزوجات لها اولهن الربع فقط والثمن فقط الرابع الجدة
الواحدة او الجدات لها اولهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن والله اعلم
باب مبحث الجدات البحث عن التفتيش تقدم ان للجدة
الواحدة السدس سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام والآن شرع في بيان
ما اذا اجتمع اكثر من جدة واحدة واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن
من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة
وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وقد ذكر كل منها وبدأ بقوله و
السدس فرض جدتين فصاعدا من الولاء اذا استوتا اي الجدتان في
درجة كام ام ام واحدة علت بحض الاناث لانها انما ادلت بالجدتين المتفق عليهما كما سيصرح
به و الجدة الثانية ام ام مثلها في الدرجة واحدة علت بحض الاناث كام
ام ام ام اب وتارة يكن بالتفاوت ام ام ام ام اب اي ان الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى متفقون
على توريثهما من الجدتين فقوله فقوهما اي فتنبه لهذه المسئلة المتفق عليها
والامام مالك رح عليهما اي على هاتين الجدتين اقتصروا فلم يورث
ام الجد ولا من فوقها من امهات الاجداد لما روى عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله تعالى في زوائد المسند وعن
القاسم بن محمد رضي الله تعالى عنه قال جاءت الجدات الى ابي بكر رضي الله تعالى
عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهيل
بن حارثة رضي الله تعالى عنه وكان شهد بدرا يا خليفة رسول الله اعطيت التي
ان ماتت لم يرثها ولدتها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله
تعالى عنه السدس بينهما رواه الامام مالك رح في الموطاء وقيل هي التي خاطبت
فقال يا امير المؤمنين انا ولي بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن ابنتها

ولو ماتت انا

ولو ماتت انا ورثني ابن ابني و الام احد رح فيقتصر على ثلاث جدات ام ام ام واه
علت بحض الاناث وام اب واه علت بحض واثالثة ام اب الاب
واه علت بحض الاناث بيرا الامام احمد رح انها ولوثة ايضا وامام
ابو حنيفة وما فوقها من امهات الاجداد فهي عنده من ذوي الارحام فاذا اجتمعت
الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كام ام الام وام اب الاب وام ام الاب
فالسدس بينهن بالسوية وهذه صورة الثلاث الوارثات روى ارث الثلاث



الجدات عن علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله تعالى عنهم وروي نحوه
عن مسروق والحسن وقتادة وابن
قال الاوزاعي واسحاق رحمهم الله تعالى
ووجه ذلك ما روى سعيد في سننه
عن ابن عيينة عن منصور عن
ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام اخرجه
ابو عبيد والدارقطني وروى سعيد ايضا عن ابراهيم انه قال كانوا يورثون
من الجدات ثلاثا وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس
ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام و الامامان
الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله تعالى قالا يتوريث كل واحدة من الجدات
الثلاث اللاتي تقدم الكلام عليهن ولكل واحدة ادلت بجد وارث اي يجمع
على ارثه وهو الذي لا يكون في نسبته الى الميت انثى كام اب ابي اب واه علت
بحض الذكور وما الحجب لا تنزل كان لكل جدة تحجب بجدات اقرب كانت الجدة
التي تدلي به محجوبة كذلك تنبيهان الاول الجدات على اربعة اقسام
الاول من ادلت بحض الاناث كام الام وام ام واه علت وهذه مجمع على
ارثها والقسم الثاني من ادلت بحض الذكور كام الاب وام اب اب واه
علت بحض الذكور القسم الثالث من ادلت بحض الاناث الى بحض الذكور

كام الاب وام ام الاب وهكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي
البعض منها ما تقدم من الحال في القسم الرابع من جهة الاب وفي البعض
منها ما تقدم من الحال في الرابع عكس الثالث وهو ما ادلت بذكر
الى انثى كام ابي الام وام ابي ام الاب وهذا القسم من ذوي الارحام عند
الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وبه عباس رضي الله تعالى عنهما يورث كل جدة
والله اعلم **التنبيه** الثاني علم مما تقدم انه لا يرث عند المالكية اكثر
من جدتين وعند الحنابلة لا يرث اكثر من ثلاث جدات وعند الحنفية
والشافعية كل جدة ادلت باناث خلص او ذكور خلص او اناث الى
ذكور فهي وارثة وبشتركن في السدس اذا كن في درجة واحدة ولو كثرن
وبدليل اشتين اخذ المالكية وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم والجميع
مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذ الحنفية والشافعية وشذ ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فاعطى لجدة الثلث والسدس كالام وعلم ايضا
مما تقدم انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة والله اعلم ولما انهى
الكلام على الجدات المكتسبات وبات في الدرجة شرع في بيان ما اذا كانت
احداها قريبة والاخرى بعيدة فقال **ويحجب** الجدة **القريبة** الجدة **البعيدة** من اي
جهة كانت **واطلقا** اي سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء
كانت القريبة من جهة الام او جهة الاب فام الام وام الاب تحجب كل واحدة
منهما ام ام الام وام ام اب وام اب اب **فهي به قريبة** اي تنفرد القريبة
بالسدس وتحجب البعيدة وهذا الاطلاق **عند الامام احمد** رضي الله عنه **والامام النعمان**
رحمهما الله تعالى جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وان الجدات
امهات يرثن ميراثا واحدا فاذا اجتمعن فالميراث لاقربهن وهو قول
علي واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنهما واحد قولي الامام الشافعي
رح وسواء كانت الجدة القربى وارثة او محجوبة بالشخص كام الاب مع
وجود الاب فانها محجوبة بالاب عند غير الحنابلة كما تقدم ومع هذا تحجب
هذه الجدة المحجوبة بالاب كل جدة البعد منها عند الحنفية والحنابلة

ولو كانت

ولو كانت البعيدة من جهة الام قال **والامامان مالك والشافعي**
رحمهما الله تعالى **عندها يقتسمان** اي الجدتان السدس بينهما **ان**
كانت البعدى كام ام الام **والتي قربى لابيه** اي به قد ادلت
كام الاب فهاتان الجدتان يشتركان في السدس عند المالكية والشافعية
وهو احدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام
احمد رح والبعض منهم نظم اصح منها واصح المالكية والشافعية وقالوا الاب
لا يحجب ام الام فالجدة المدلية به كذلك ولانه ادلى من جهة الام وان
كانت البعدى هي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فقدم قرب التي
من الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا **وعكسهما** وهو ان
تكون الجدة القربى من جهة الام كام الام والبعدى من جهة الاب كام اب
الاب وام ام الاب **يوافقانه فاسبق في حجبها الميراث والقربى احق**
اي وحتى كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب فقد وافقهم
الامامان مالك والشافعي الامامين احمد والنعمان رحمهم الله تعالى في
حجب البعيدة منهما بالقريبة بناء على الاصل وكما ان لهم قد ر ميراث
الجدة ذات الجهتين فاكثر مع غيرها من الجدات خلافا لابي الائمة رحمهم
الله تعالى شرع في بيانه وابى بالتمثيل اولا لزيادة الايضاح فقال
مثال من يدلي الميت **من احداث** الوارثات ولو عاقلون بعضهم
بجهتين اثنتين كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى واعلم قبل ان ذات
الجهتين فاكثر لا بد ان يكون جميع من تدلي به مجمع على ارثه فانه كان في بعض
ابهاتها من لم يرث بكونه ذا رحم او محجوبا فلا ارث لتلك الجهة ومثل
المدلية بجهتين وارثتين بقوله **جهتين اثنتين وجهات** اي بنت حفصة ايضا وبينها بقوله **اعني بنت ثلاثة ولد** لمن بنت خالته
مخفصة ام اب لمن ولد لا به ولد بنت بنتها **وهي ام ام الام**
للمولود ايضا في النسب لا في الولاء لان الميت ولد بنت بنتها الاخرى
فلوصات هذا المولود ولم يخلف من الجدات سوى حفصة فالسدس لها
كالمدلية بجهة واحدة بالاولى **فان كن ثم لزيد** يعني المولود **جدة اخرى**

مع جدة ذات الجهتين هي ام اب له اي لزيد واسمها مثلا هند
سوتها في الدرجة حفصة وهذه صورتها حفصة هند

فينقسمان حفصة وهند سدس الجدات بينهما
اذ هو على عدد الجهات لا على الرؤس الحفصة
بالجهتين ثلثاه وثلثه لام جد المسمات



هند لا سواه اي ليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس
في مذهب الامامين ابن حنبل والنعمان رحمهما الله تعالى قال في المغني
وهو قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد و
زفر وشريك رحمهم الله تعالى وبه قال حمزة بن حبيب الزيات وخارجة بن
شريح وجها عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى ووجهه انها شخص ذات قرابتين
ترث بكل واحدة منهما منفردة لا ترجح باحدهما على الاخرى فوجب ان
ترث بكل واحدة منهما كابن العم اذا كان اخا لام وزوجا وفارقة الاخ من
الابوين فانه يرجح بقرابته على الاخ من الاب ولا يجمع بين الترجيح با
لقرابة الزليل والتوريث بها فاذا وجد احدهما انتفى الاخر ولا ينبغي
ان يخل بها جميعا بل اذا انتفى احدهما وجد الاخر وها هنا قد انتفى الترجيح
فثبت التوريث وقال العلامة علاء الدين الحنفي رح في شرح الملتقى
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة والاخرى ذات قرابتين فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى وهذا عند محمد باعتبار الجهات
ونصف بينهما باعتبار الابدان عند ابي يوسف ومعه ابو حنيفة كما في
المجمع وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين
كذات جهة قلت فكان هو المرجح وان اقتضى صنيع المصنف خلافه
فليتنبه له واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف
في الاصول انتهى فعلى هذا قول الصدر فينقسمان سدس الجدات

بينهما

بينهما اذا على الجهات في مذهب ابن حنبل والنعمان اراد من مذهب النعمان
اهل مذهبه كمحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد ومن تقدم ذكره ومن
تبعهم من اهل مذهبه وكذا قول الصدر فيما سياتي ومذهب الحنفي
حنيفة ثلاثة ارباع السدس لحفصة الاخرى فليتنبه له ان
المراد اهل مذهبه والامام الشافعي رح عنده يقتسمان السدس
بينهما بالسوية لكل جدة نصف سدس اثبت اي اثبت للجدة ذات الجهة
الواحدة نصف السدس مع الجدة ذات الجهات المتعددة وبه قال الثوري
وابو يوسف رحمهما الله تعالى لانها بدلا واحد ولم تكن الاجدة واحدة
والشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة قال العلامة ابن الهمام رح
هذا اخذ نصف السدس باقوى الجهتين ام بطلق الجدودة فيه نظر
انتهى وقال العلامة الشيخ زكريا رح المتجه انها ترث باقوى الجهتين
لانها ولا باحدهما كنظيرها فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بلا ولى
انتهى وقال ابن اللبان رح وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهما الله
تعالى وقال الماوردي في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك
رحمهما الله تعالى والله اعلم انه مراد ابن اللبان بقوله قياس مذهب
مالك ويقول الماوردي الظاهر من مذهبه ذلك انه لو قال بتوريث
الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول
بذلك فلا يتاتى فيه خلاف لم اذا تقرر هذا فلنرجع الى كلام الصدر رح و
الامام مالك رح في المثال المذكور ورثه اي السدس كله لحفصة
لانه لا يورث اكثر من جدتين ولان ام اب الاب عنده من ذوي
الارحام وعلم مما تقدم ان الجهة التي فيها ذو رحم اولى بالجدة لانها ساقطة
لا ارث لها فمثال ما اذا كان في احدى الجهتين ذو رحم ابن بنت حفصة
بنت ابنها اي بنت خالته فان ولدها ابنا لحفصة ام اب امه وام ام ابيه
فالكل معها ام الاب فالسدس كله لحفصة عند الامام مالك رح لانه

الاب

لان ام اب الاب عندهم من ذوي الارحام وعند الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى
السدس بينهما نصفين لان احد جهتي حفصة من ذوي الارحام وهي كونها
ام اب الام فلا اثر لها كما تقدم وهذه صورتها
وشأنها اذا كانت احدى الجهتين محجوبة لو
تزوج ابن ابن حفصة بنت بنتها اي
بنت عمة ابيه فلو اولدها ولد فحفصة
ام ام امه وام اب ابيه فلو كان معها ام ام الاب فالسدس
بينهما بالسوية باتفاق الاربعة الائمة رحمهم الله تعالى لان احد جهتي حفصة
من ذوي الارحام عند الامامين احمد ومالك رحمهما الله تعالى وعند الامامين
ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى محجوبة وهي كونها ام اب الاب
وهذه صورتها **وصورة الثلاث ان يتزوج**

حفصة هند

ابن ابن بنت حفصة الذي هو ابن بنت
بنتها ايضا فولد ابنة خالة اب
اي اب الاب الذي حفصة جدة ابيه
وامه اذ اي بان يتزوج المولود
الذي في المثال المذكور في النظم من ثلثة
بنت خالة ابيه فتلد منه ولدا فهذه ولد

بينهما اي بين هذا المولود المذكور وبنت بنت خالة ابيه **مخمصة لان**
الثلاث الجهات **ايضا** جهة الاول **ام ام الام** ثم الجهة الثانية **ام الام ام**
اب وجهة **ثالثة** بضم اما لام لابي ابي الاب اي نسب ارثلاث
الجهات الى هذه الجدة فلو كان معها جدة تدلي باب الجد كما قال الاخرى
اجعلها اما لابي ابي الاب **فهذه** اي ام اب الاب **تسقط عنده** الامام
احمد رح **اذ لا يورث** الامام احمد رح **ام جد اب غد** لانها عنده من

من ذوي

من ذوي الارحام كما تقدم **وتستبد** اي تستخص **حفصة بسدس**
ما خلف ميت من ترك علما وليس للجدة ذات الجهة في السدس شيء **ومذ**
هب اكبر الامام **ابي حنيفة** رح **ثلاث ارباع السدس تخص** باعتبار الجهات
كما تقدم **ولام جد الاب** اي ذات الجهة الواحدة **عن ثلث ربع**
السدس **وذا القسم** المذكور **على الجهات** لما على الابناء واعلم ان مدعى هذا
القسم ما قدمته في ذات الجهتين عن الامام ابي حنيفة رح فليتنبه له
وذكر الشارح مذهب الامام مالك رح بقوله **وهو** اي السدس **لها** اي
لحفصة وحدها **عند الامام مالك** رح لانه لا يورث اكثر من جدتين كما
تقدم ولذا قال **اذ ارث ام الجد** عنده **عن سالك** نعلم من هذا
ان احد جهات حفصة عنده غير وارثة فالجدة الثانية من باب
اولى لانها تدلي بثلاثة ذكور **والامام الشافعي** رح **يجعله** اي
السدس **نصفين بينهما** اي الجدتين لحفصة نصف السدس باعتبار
قوى الجهات ثلاثا كما رجحه الشيخ زكريا والشيخ عبد الله الشنوري
رحمهما الله تعالى ولام ابي الجد نصف السدس **قسما على الذاتين** عنده
لا على الجهات كما تقدم وهذه صورتها حفصة هند

وعلى هذا القياس لو تزوج هذا المولود
بنت بنت بنت بنت حفصة و
جاء منه ابن مخمصة جدته من اربع
جهات ولو تزوج هذا الابن ايضا بنت
بنت بنت بنت بنت حفصة فولدها ولدا كانت جدته من خمس
جهات وهكذا وانما يخفا التصوير والحكم واختلاف الائمة فيها على من
اتقن ما مر وكذا لو تعددت الجدات وتعددت الجهات فيهن سواء
كان التعدد في الكل او البعض دون البعض مثال ذلك لو ترك

زينب في هذه الصورة امها لان زينب ام ام وامها جهتها الثانية

هند

ام ام اب فالسدس نصفه لزينب ونصفه لامها ٥

هند باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ولما كانت

الصور في الغالب يمكن تعددها قال وصورتها ايضا

اي صورة اخرى ذات الجهتين الوارثتين في كلا

المصارع وهي قوله بان تزوج ابن بنت حفصة الاخرى با

بن ابن لها اي لحفصة زوج بالبناء للمفعول بنت عمه لبي فاحبلها فا

ذا كان ذلك فالمولد بنت بنت حفصة من ابنها لحفصة ام اب لاب

وام ام امه لذا اي لما قال انتبه اي استيقظ لما في الجملة من الكلام فان

تكن اي فانه وجدت جدة هي ام اب تساويها اي تساوي ذات الجهتين

في الارث لاداء بهذه الصورة فيقسم السدس اثلاثا على حسب الجهات تاخذ

هند حفصة هند ثلثه وثلثاه

لها اي م م لحفصة بجهتيها في مذهب

الامامين م ام النعمان وابن حنبل رحمهما الله تعالى

الوارثات فاجعل والامامان

قسما للسدس

مالك والشافعي قسما سدس ثلاثة اي الميت على اي الجدتين

الاعلى الجهات ومذهب الامام ابي حنيفة رح على ما في الكنز كذلك فوائد

الاولى الاب يحجب جميع الجدات الابويات عند الحنفية والشافعية و

كذا عند المالكية لكن لا يرث عند المالكية الاجدتين كما تقدم فلا يرث

مع الاب الا الجدة التي من قبل الام لانها لا تدلي به وتسقط الابويات ايضا

بالجد الام الاب وانه علت بخلاف الاناث لانها لا تدلي به كالام مع الاب

فيرث مع الجد جدتان واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب هذا ان كان

بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب الاب فانه

تحجب ثلاث جدات هند او حفصة وزينب وعاصبا فهند هي ام ام ام

ام ام اب وحفصة هي ام ام ام اب الاب وهي ام

اب اب الاب وزينب هي ام اب اب اب الاب وهي

ام ام ام ام الام وهذه صورتها ففي هذا المثال يقسم السدس اثلاثا

هند حفصة زينب على حسب الجهات الوارثات عند

الامام احمد لهند ثلثه ولحفصة

باجدى جهات وهي كونها ام ام

ام اب الاب ثلثاه ثلثه

ولها تمام ذوي الارحام ولزينب

بجهة الامومة ثلثه الجهة الثانية

من ذوي الارحام وعند الامام ك

الشافعي رح ايضا يقسم السدس

اثلاثا باعتبار ما ابداه لكل جدة ثلثه

وعند الامام مالك رح يقسم السدس انصافا لهند نصفه ولزينب نصفه

ولا لحفصة شيء لان كل جهاتها عنده مع ذوي الارحام وكذا احدى جدتي

زينب من ذوي الارحام وانما ورثت نصف السدس بجهة الامومة واعلم

ان الجدة البعدى يمكن ان ترث مع من هي مدلية بها واقرب منها اذا كانت البعدى

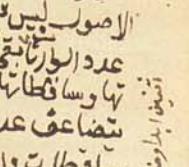
جدة من جهة اخرى مثال لهند بنت اسمها زينب ولزينب بنت بنت ٥

فتزوج ابن بنت هند بنت بنت زينب فهي بنت بنت بنت خالته فانت تولد

منه بنات وترك هندا وبنتها زينب وهذه صورتها فالساقط

زينب

معه ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب وهما ام اب الاب
وام ام الاب واذا بعد الجد عن الميت بثلاث درجات ورث معه اربع جدات
واحدة من قبل الام وهي ام ام الام وثلاث ابويات وهن ام ام
ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وهذه صورتها



وكلما صعد الجد درجة زادت واحدة وهكذا
وعندنا معشر الحنابلة لا يحجب كل من الاب والجد
امه ولا يرث اكثر من ثلاث جدات كما مر والله اعلم

الفائدة الثانية تقدم ان كل جدة تدلي بأناث او ذكور
وان علت وارثة عند الحنفية والشافعية وانهن يشتركن في السدس
اذا كن في درجة واحدة ولو كثرن فاذا اردت معرفة الجدات الوارثات على
المذهبين فاعلم ان كل شخص له في غير الدرجة الاولى من الاصول جدتان ام
الام وام الاب ولهما وابيه كذلك الى ان ينتهي الى ادم وحواء عليهما السلام
ثم من الجدات وارثا وغير وارث تجمع الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة
سمها باعتبار الابتداء من اول درجات الاصول الخ ليس فيها جدة اصلا
ففي الثانية الوارثات اثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابع اربع وهلم
جرا فاذا كانت الوارثات في كل درجة سمها فالساقطات ما عداهن
فاذا سئلت عن عدد هن من الجدات الوارثات فاجعل درجتهن بعدد
العدد الذي سئلت عنه فتكون هذه الوارثة من جهة الام ثم تنسب اخرى
كذلك مبدلا اخرى نسبتها ابا بدل ام ثم ثالثة كذلك مبدلا اخرى نسبتها
ابويه كذا ان امكن ثم لا تزال على هذا من زيادة اب او نقصان ام حتى
تتحصل نسبة الاخيرة للميت فما قبل الوارثات في الدرجة السادسة
كجدتي ستنزلهن فقل احداهن ام ام ام ام ام والثانية ام ام

ام ام اب

ام ام اب والثالثة ام ام ام ام اب اب والرابعة ام ام ام اب
اب والخامسة ام ام اب اب اب والسادسة ام اب اب اب اب
ونفس على ذلك والله اعلم

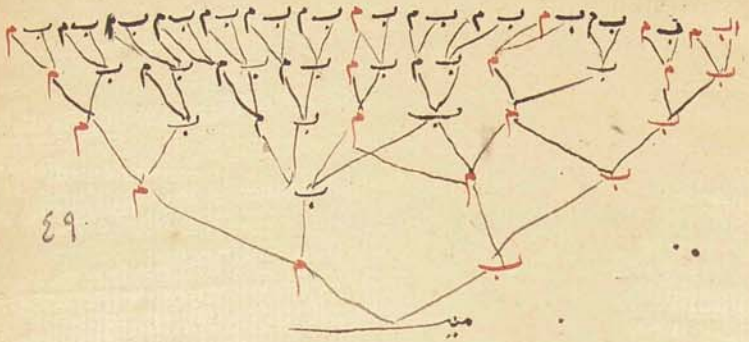
الفائدة الثالثة في معرفة ما يحاذي الجدات
الوارثات من الساقطات اذا اردت ذلك فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من
الاصول ليس فيها ساقطة فان كان السؤال عن اكثر من درجتين فخذ من
عدد الوارثات ما بقي لساقطات ضرورة لان جملة الجدات في كل درجة مجموع وارثاتها
وساقطاتها فاذا اسقطت من ذلك احدهما بقي الاخر وكلما صعدت درجة
تضاعف عددهن ولم يرث منهن سوى سمي الدرجة كما تقدم وما عداهن
ساقطات واعلم ان المراد بالتضعيف ان تضرب العدد المضاعف في اثنين
ثم ما حصل في اثنين وهكذا الى ان تنتهي الى المقصود مثاله لو قيل كم بازاء ست
جدات وارثات من الساقطات فخذ من عدد الوارثات اثنين يبقى اربعة
وضعف الاثنين اربع مرات كما عرفت يبلغ العدد المضعف اثنان و
ثلاثون في المرة الرابعة وهي جملة ما في الدرجة السادسة اسقط من ذلك
عدد الوارثات وهي ست لانها كما تقدم ان عدد الوارثات في كل درجة هو
سمها والباقي بعد الست الوارثات ست وعشرون وذلك عدد الساقطات
في الدرجة السادسة فاذا اردت ان تعلم كم الساقطات من جهة الام وكم من
جهة الاب فنصف مجموع الجدات من قبل الام ونصفهن من قبل الاب
وانت قد علمت ان الارث من قبل الام الواحدة واحدة وباقي الوارثات
من قبل الاب فاذا اسقطت من عدد هن الواحدة الوارثة من قبل
الام بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف
الاخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الاثنين
والثلاثين نصفين كان من قبل الام ست عشرة جدة ومن قبل الاب
كذلك فاذا اسقطت واحدة من الست عشرة من قبل الام بقي خمس عشرة جدة

فاذا اسقطت من الوارثات الساقطات

هذه الساقطات من قبل الام وانما اسقطت باقي الوارثات وهن خمس
من الست عشر بقي احدى عشرة هن الساقطات من قبل الاب ومجموع
الخمس عشرة والاحدى عشرة هن الساقطات في الدرجة السادسة وهو
عكس السؤال بان فرض عدد الساقطات واريد تعيد الوارثات فاضعف
الاثنين مرة بعد اخرى بان تضعفهما ثم تضعف الضعف الى ان يجاوز
العدد المفروض فزد الاثنين على عدة مرات التضعيف فما كان فهو عدة
الوارثات في تلك الدرجة الحوازيات للساقطات فلو قيل ست وعشرون
جدة ساقطات كم ازائهن من الوارثات فاضعف الاثنين اربع مرات
يحصل في الاولى اربع وفي الثانية ثمان وفي الثالثة ست عشرة وفي
الرابعة اثنتان وثلاثون فقد جاوز التضعيف الاثنين المضاعفين ستة
يحصل ست وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة وهذا كله حيث كان السؤال
في نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه السائل هو جملة
الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص ويظهر بذلك صحة
السؤال من خطأه بان تضع عدة مرات التضعيف مع الضعف المفروض
من الساقطات فانه يساوي المجتمع العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال
السؤال صحيح وانما فسائله جاهل او متجاهل لو كما لو قيل كم بازاء
سبع وعشرين درجة ساقطة فاذا فعلت ما تقدم من ضم مرات
التضعيف مع الاثنين وذلك ست مع السبع والعشرين حصل ثلاث
وثلاثون وهو يزيد على ما ينتهي اليه التضعيف بواحد فالخطأ بواحدة
بالزيادة فالسائل اما جاهل او متجاهل لان الساقطة في هذه ست
وعشرون بعد طرح الست الوارثات من منتهى التضعيف ولو قيل
كم بازاء خمس وعشرين ساقطات وعملت ما سبق اجتمع احد وثلاثون

وهو ينقص

وهو ينقص عدد منتهى التضعيف بواحد فليست الخمس والعشرون كل
الساقطات في هذه الدرجة لان الوارثات فيها ليست عدد مرات التضعيف والمضا
عف فاذا اسقطتها من منتهى التضعيف كان الباقي ست وعشرين وهو
مجموع الساقطات فالسؤال غير صحيح في الحالين والله اعلم **الفائدة** الرابعة
قال في شرح الترتيب المطلب الاول في بقية ما تنزل جميع جدات درجة معروضة
من الوارثات وغيرهن وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها
احدهما طريق التركيب وقد استخرجها ابو عبد الله الوتي وقال انها اقربها ما خذ
اذا سلمنا تناولك وهي اختصر بالعمل في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها و
هي انك اذا علمت ان جدتي الميت هما ام امه وام ابيه فاذا سئلت عن تنزيل
اربع وهي ما في المرتبة الثالثة كما يعلم مما سبق فاعدها في جدتي الميت وزد في اخر
نسبة كل منهما اعني زد في اخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام ام ا
ام وام ابي ام وام ام اب وام اب اب فان كان السؤال عن تنزيل الثمان التي ه
في الدرجة فزد في اخر نسبة كل واحدة من الاربع اعني كذلك ابا فاذا فعلت ذلك ه
صار معك الثمان اربع صور منها زيادة الام في اخر نسبة كل واحدة منهن وهن
ام ام ام ام وام ابي ام وام ام ابي ابي وام ابي ام وابي ام ابي ابي فان زيادة الاب في اخر نسبة
كل واحدة منهن وهن ام ام ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي
اب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة ذات الواقعة في الخامسة فاصنع في
الثمان ما ذكرناه هكذا ابدا وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة
وارثات وساقطات تسع الذكور الذين في رتبتهن في هذه الدرجة ا



انتهى واعلم ان اكثر هذه الاعمال انما تجري على مذهب الحنفية والشافعية
وان اكثر هذه المسائل فرضها انما هو حسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج
اجتماع جدات كثيرة قال العلامة الشهرزوري الفارضي لا يتصور في الوجود
اجتماع اكثر من اربع جدات ام ام الام وام ابي الام وام ام الاب وام ابي الاب
وام ابي الاب فتسقط ام ابي الام وتكون الثلاث الباقي وارثات وانما تذكر
الزيادة للحساب انتهى اي للفريضتين وتشخيص الاذهان والكلام على الجدات
ما يطول وقد اراد الزيادة على هذا فعليه شرح الكفاية لولقها العلامة سبط ابن العجمي
وشرح الترتيب للعلامة الشنشوري رحمهما الله تعالى وفي هذا القدر كفاية
والله اعلم ولما انهى الشارح الكلام على الفروض وستحقيها شرع في بيان من
يرث بالتعصيب فقال **باب التعصيب** التعصيب مصدر
عصب لعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة
على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مونثا ذكره صاحب
ضوء السراج وقال ابن الصلاح رح اطلاقها على الواحد من كلام العامة قال
في الصحاح بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به



فانظر تجد هذه ستة عشر حدة متساويات في الدرجة الخامسة نصفهن
منه قبل الام ونصفهن منه قبل الاب ونجد الاب تحقق فيهن ضابط الوارث شخصا
واحدا فيهن منه قبل الام والباقيات منه قبل الاب وقد جعلت العلامة كتابتهن
بالحمرة وكتابتها وبالحمرة بازاء كل واحدة من خارج الدائرة لانها اول حروف
وارث ونجد اللاتي تحقق فيهن ضابط بقاء احدى عشرة حدة وكاعلام
لهن سبع منه جهة الام وهن باقي نصفها واربع منه جهة الاب وهن باقي نصفها وبازاء
جميع ستة عشر هذا والوارث منهم جد واحد فقط وهذه الشجرة وصورتها

فالاب طرف والاخ جانب والعم جانب وكل شيء استدار حول شيء
فقد عصب به ومنه العصابة[٢] الى ثلاثة اقسام الاول عصبة بنفسه وهو
المراد عند الاطلاق ولهذا بدأ المصنف رح به فقال وعاصب بنفسه اي
بغيره ولا بد منه في هذا الباب عند من يرث بالفرض وحده ومن يرث
بالتعصيب وحده ومن يجمع بين الفرض والتعصيب وهذا لا يجمع وبابي ايضا
انه قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب وقد يجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب وقد يجتمع
فيه جهتا فرض فقط وينقسم العاصب بنفسه الى قسمين اشار الى الاول
بقوله ذو الولاء اي صاحب الولاء ذكرا كان او انثى من المعتق وعصبته هم
المتعصبون بانفسهم وذكر الثاني بقوله ذو ذكورة النسب وهم المجمع على
ارثهم من الرجال الى الزوج والاخ من الكل وقد اخرج بقوله ما قد خلا اي سوى
من ينتمي اي ينتسب للميت بالام فقط لانه اذا كان اخا للميت فهو صاحب فرض
واما كان في غير محل بها واحيا فهو ذوي الارحام ما لم يكن ولدها منفيا بلعان او ولد
زنا فان عصبتها عصبة امه لم يكن لها عصبة وبابي ان احراب الشيخ الله تعالى
واما من ينتمي الى الميت بالام مع الاب كالاخ الشقيق فانه يرجح بقوة القرابة فان
تزم اي تطلب عصبة من ترتبا بالفاء له اي للعاصب بنفسه قد انضبط فالاب
جد عاصب بنفسه من النسب سوى ما يذكره الا ما نزع عنه واعلم قبل اداء جهات
العصوبة عندنا وعند ابي يوسف ومحمد ست جهات اولها البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء عند الامام ابي حنيفة رح خمس جهات
فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد واه علا
في الابوة وادخال بني الاخوة واه نزلوا بحض الذكور في الاخوة وعند
المالكية والشافعية سبع جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم
بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال على ما تقدم واذا اجتمع عاصبان
فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيحيث يشتركان
او يشتركون فيه او فيما بقي الفروض وتارة يختلفون او يختلفون في شيء من

[٢] وهي العمائم واعلم ان العصبة تنقسم ح

ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدتين احديهما ان كل من ادلى الى
الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام بالاتفاق والاخ لاب يتردد
فيها ترد عندنا مع الاب والجد ايضا والثانية اذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم
من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات وان تدلي على من كانت جهته موخرة
فالابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا الامر له فرض لسقط فانه كان ابا وكان
من جهة واحدة فالقريب وانه كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فالابن
الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فانه تساويا او تساووا في القرب فالاخ
القوي مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ من الاب والقوي هو
ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع العلامة بحيري رح
هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال وقدما بجهة التقديم ثم بقرب بعدها
التقديم بالقوة اجعلا اذا تقرر هذا فلنرجع الى كلام المصارح فالابن مقدم
على ابن الابن لانه ادلى به فيكون من القاعدة الاولى وبابن اخر فيكون من
القاعدة الثانية فابنه اي الابن وان سفل بحض الذكور ويقدم منهم
الاقرب على الابعد لما ذكر فالاب بعد الابن وابنه فلا يرث مع واحد منهم
بالتعصيب بل بالفرض فقط كما تقدم وكما سيأتي انشاء الله تعالى وقدم الابن
على الاب لكونه جزء الميت وجزء الشيء اقرب اليه من اصله الا ترى ان الفرع
يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دونه العكس فان البناء والاشجار تدخل
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها فالابن اقرب الى الميت حكما لا حقيقة
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم ابن الابن على الاب لانه
جزء الابن ولان سبب استحقاقه ايضا البنوة المتقدمة على الابوة فالجد
ابو الاب وانما علل بحض الذكور لبعد الاب لانه ادلى به فهو من القاعدة
الاولى ولانه جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية ايضا فالاخ الشقيق
مع الجد في رتبة واحدة فيرث معه ولهذا عطف الاخ على الجد بالواو

وتاخر عن الاب وحجبه عن الاد لاده به ولان جهته جوخرج عن جهته فلاب
اي فالاخ لاب في رتبة الجد فيرث معه عند عدم الشقيق على تفصيل
سيأتي ان شاء الله تعالى فخرباب الجد والاخوة والاخوة في مرتبة واحدة لان كلا منهما
في ارثهما معه وانما كانت الجدودة والاخوة في مرتبة واحدة لان كلا منهما
يدلي الى الميت بالاب فان قيل ان الاخ فرع الاب والجد اصله والفرع
متقدم على الاصل فكان مقتضى ذلك تقديم الاخ على الجد قلت صدقنا
عن ذلك الاجماع فانه اجمعت على ان الجد يشارك الاخوة او
يحجبهم ولا قائل بانهم يحجبونه في النسب وقدم الاخ الشقيق على الاخ
للاب لقوته وتخير اعيان بني الام ليتوارثوه دونه بني العلات يرث
الرجل اخاه لابيه وامه دونه اخيه لابيه اي عند اجتماعهما حسنه
الترمذي والقصد من ذكر الام هاهنا بيان ما يرجح به بنو الاعيان
على بني العلات وسمي ولد الابوين بني الاعيان لانهم من عين واحدة
اي اب واحد وام واحدة وسمي ولد الاب بني العلات لان الزوج قد
علّ زوجته الثانية والعلل الشراب الثاني يقال علّ بعد نهل وعلّه
بعله سقاه ثانيا قاله الجوهري وقال غيره لا دام كلم تعل
الاخراي لم تسقه بينها وكما سمي كل بما ذكر سموا اولاد الام بني
الاخياف اي مختلفين قاله الجوهري وقال غيره سموا بذلك
لانهم من اخلاط الرجال لامه رجل واحد وابا خياف الاخلاط
فابنا هما اي فابن الاخ لاب وابن الاخ لاب وان نزل بمحض
الذكور بعد اي بعد من تقدم وهكذا يقال فيما في بينهما
ان الاقرب يحجب الابعد فاذا استويا قدم الاقوى كما تقدم في
القاعدة الثانية فائدة ابن كلاخ لغير ام كابيه اجماعا
والفرد الا في مسائل الاولى لا يرد دونه الام عند الثلث الى السدس
والثانية لا يعصبونه اخواتهم لانهن من ذوي الارحام الثالثة لا يرث

مع الجد اجماعا

مع الجد اجماعا لانه اما بمنزلة الاب او بمنزلة الاخ على خلاف
فيه ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وكل من الاب والاخ يحجبهم الا بعد اولاد
الاشقاء يسقطونه في المشركة اجماعا وسيأتي الكلام عليها في خل باب الحجب
ان شاء الله تعالى الخامسة ابن الاخ الشقيق لا يحجب الاخ من الاب
بخلاف ابيه السادسة ابن الاخ من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابو هم
يحجبه السابعة سقوط الجميع من بني الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا
حيث صارت عصبة مع الغير بالبنت او بنت الابن فجملة ما خالفوا فيه
بنو الاخوة اياهم تسع مسائل ويعلم اكثرها مما سبق وما سيأتي للمتأمل
والله اعلم ومن العصبة بالنفس ذكر بقوله بقوله فعم سواء كان
شقيقا او لاب لا لام فانه من ذوي الارحام فالعم الشقيق بعد من تقدم
اما غير ابي لاب فلتقدم جهته على جهتها واما ابو الاب فكذلك وولاده
ايضا والعم لاب بعد العم الشقيق لان الشقيق اقوى منه واما
غيرهما فلما قلناه في الشقيق فابنه اي العم الذي لا لام اي ابن العم
الشقيق وابن العم لاب وان نزلا بمحض الذكور من بعده اي من بعد
العم اي فغير ابنه لم يدل به وان ادلى به فلذلك ولا لانه الواسطة وكل
بن عم الاقرب يحجب الابعد مطلقا فان استويا يحجب القوي الضعيف
ايضا وهم اي ما تقدم من العصبة بالنفس عم اب من بعد اي بعد
جميع ما تقدم بهذا الترتيب فيقدم مني على اب عم الاب الشقيق على
عم الاب من الاب فابنا هما اي لعمي الاب وان نزلا بمحض الذكور على
الترتيب السابق وبعدهم اي بعد جميع من تقدم عما شقيقا او
لاب الى الجد وان علا انتمى اي النسب ولا بد من اعتبار الدرجة
اولا ثم بعد التساوي اعتبار القوة فيهم وفي بنيهم كما تقدم في العمام
الميت وبنيهم واعلم انه لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منه وان نزلت
درجتهم ولما انهى الكلام على العصبة النسبية شرع يتكلم على العصبة السببية

فقال وعند فقد ذلك اي ذلك العصبة النسبية او قيام مانع بها ورث
قبل الرد وذوي الارحام ذا الولاء اي صاحب الولاء اي لحمة
المتفق ذكر كان او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى
خلافا لابن مسعود رضي الله تعالى عنه في تقديم الرد على ذوي الارحام
على عصبات الولاء فاذا فقد المعتق بنفسه فعصبته المتعصبون بانفسهم
يقومون مقامه فلذا قال فعاصبا للعتق بالنفس فقط لا
العاصب بالغير ولا مع الغير لما روى الامام احمد رح عن زياد بن ابي
مريم ان امراة اعتقت عبدا ثم توفيت وتركت ابنا لها واخا لها ثم توفي
مولاها من بعدها فاتى اخو المراة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ميراثه لابن المراة فقال اخوها
يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم ولانه صار
بين العتق ومعتقه مضايفة لكونه يفتخر النسب فورثر عصبة للعتق
لانهم يدلون به ولاء الولاء مشبه بالنسب فاعط حكمه واعلم ان الذين
يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون كترتيب عصبات النسب
كما تقدم ما عدا اباه عند المالكية والاصح عند الشافعية حجب الجد واباه علا با
لاخ لغير ام وبنيهم وان نزلوا كما تقدمت الاشارة اليه ثم قال حتى من
ولاء اي حتى معتق المعتق يرث من عتيق عتيقه ان لم يوجد للعتق
معتق عصبة من النسب فان لم يوجد معتق المعتق فعصباته من
النسب فان لم توجد فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا اولا يرث
بالولاء ذو فرض غير الاب والجد عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمهم
الله تعالى فيرث الواحد منها السدس مع الابن وابنه كالنسب لانه عصبة
وارث فاستحق بالولاء كاحد الاخوين مع الاخر ولا نسلم ان الابن اقرب

من الاب

من الاب بدلها في القرب سواء وكلاهما عصبة لا يسقط احدهما الاخر
وانما اسقط ضلال في الميراث فكذلك بالولاء وبه قال جماعة منهم
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد ذكرتهم حين قسم المصنف الارث المفروض
والتعصيب ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيا وجده قال
في شرح الجعبرية بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام وهذا يقينه الذي ذكرناه
في تعدي الولاء الى الاولاد والاحفاد ومعتقيهم واوضحه بالمثال فقال زيد
اعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فاعتق عبد الله عبدا فمات عبد الله
وابوه سالم وبقي معتق ابيه ثم زيد ثم مات عتيقه عبد الله ورثه زيد لانه
لما ثبت له النعمة على سالم والجر الى عبد الله ورث بولاء ه انتهى تنبيه لا
ميراث العصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق وقد اوضح ذلك العلامة
سبط المارديني رح في شرح كشف الغوامض حيث قال ولا ارث لعصبة
عصبة من تركة العتيق بحال اذا لم تكن عصبة عصبة المعتق عصبة للعتيق
من غير قبيلتها باجنبي فانت منه بولد او اكثر فابنها عصبتها وعصبات
ابنها اجانب منها ليتولاها العصبة فلو مات ابن للمعتق بعدها عن ابيه
او عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخيه او معتقيه ثم مات هم
عتيقها او عتيق عتيقها عنهم فميراثه لاقرب عصباتها فان لم يكونوا هم
فللمسلمين لان العصبة ابنها عند الشافعي وحاكمه وابي حنيفة وصاحبيه والجمهور
قولا واحدا واصح الروايتين عن احمد وهو المعتمد عند الحنابلة وهو مبني
على ان الولاء لا يورث ولا ينتقل من شخص الى شخص بعوض ولا بغيره بل هو
صفة تثبت للمعتق ولعصباته بعده وعتيقه وهو لحمة كلحمة النسب وبه قال جمهور
الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به انتهى فلا يعتق العتيق

حديث صحيح رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقات
وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة
من حديث ابن عمر وفي رواية من حديث جابر رضي الله عنه

عصبة ابن المعتق لانه اجنبي منها الا ان يكون في عصبته اي عصبة ابن المعتق
عصبة لهما بان تتزوج من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابنا فعصبة هو عصبتها
فاذا مات ابنها بعدها ثم مات معتقها عن عصبة ابنها فقط فتركته لعصبة
ابنها بعدها لكونه عصبتها لا لكونه عصبة الابن ونقل عن علي كرم الله وجهه
ان الولاء يورث المال وهو قول القاضي شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة اخره
ورواه ابن اسحاق عن ابي احمد اذا الولاء يورث كما يورث المال وبه قال ابنا مرة العصبات
دون غيرهم فعلى هذا اذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتق من غير قومها وهو
اجنبي منها يرث العتيق لهم عصبة ابن المعتق عن قومها وهو اجنبي منها
يرث العتيق لان ورث الولاء عن ابنها كما ورث ماله قال ابو الخطاب في تهذيبه
والصحيح عن احمد مثل قول الجميع انتهى وسنفرع على القولين مسايل ذكرت منها
جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين بن فضل الله البغدادي الحنبلي و
قد اوضح المسئلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمى بالقيث المغرق في ميراث
ابن المعتق واوضحها جملة الشيخ موفق الدين قدامه في المغني واوضحها غيرهما
وبنو الخلاف والفروع المبنية على الخلاف وبسطه القول وصرح به ايضا ابن
رفعون في شرح الموطاء وعبد الله بن ابي بكر ويحيى بن عبد السلام المالكي في
فرايضه وقاله مالك في المدونة والموازية وصرح به الوني والخبري وابو الخطاب
وغيرهم وهو ظاهر عبارات الائمة في المختصرات وصريحها في المطولات والمسئلة
واقعة حال في عصر الصحابة مرتين وكان الخصم في الاولى منها علي ابن ابي
طالب فذكرها امام مالك في الموطاء وذكرها مخرج وهو مشهور منتشر
عند اهل العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض
اصحابنا في سنة احدى وثمانين وثمانمائة وخالفني فيها جمهور علماء العصر

وافقوا

وافقوا ابا الميراث ابن عم ابن المعتقة الاجنبي من المعتق ثم رجعت ثانيا في سنة
تسعين واستقل امرها على اناس كثير واد عى بعضهم انه لا خلاف بين العلماء ٥٣
وان المال لابن عم ابن المعتق حتى ان بعض اكابر علماء العصر تجعل في العلماء صار
يتعجب ممن افتى فيها بان الميراث للمسلمين لا لعصبة ابنها وانكر ذلك محتجا على
من افتى به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ابنة ميت عن حق فهو لورثته قلت و
هذا الحديث الذي ذكره واهي لا يعرف عند اهل الحديث وحجة الائمة الحديث
الصحيح السابق نتعجب هذا القائل من احق المشهور وينكر قول الله ولرسوله وينصر
القول الشاذ المهجور فكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ثم ظهرت
لهم القول بما قلوه ورجع اكثرهم الى المنقول انتهى والله اعلم ولما فرغ المصارح من
بيان العاصب شرع في بيان احكامه وهي انه ذكر اولا يقول وحكم عاصب
واحدا كان او متعددا بنفسه لا بغيره ولا مع غيره انفرد عن ذوي الفروض
حوز اي اخذ جميع المال سواء كانت عصوبته بنسب او بسبب حكما اطرد
اي تجمع عليه لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورث في الاخ جميع المال ان
لم يكن لها ولد فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم وقيس عليه بنو الاخوة
والاعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب وذكر الثاني بقوله ومع رب
اي صاحب الفرض واحدا كان او متعددا اخذ الباقي قليلا كان او
كثيرا لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه والاولى هنا معنى اقرب
ولا يمكن ان يكون بمعنا احق لما يلزم عليه من الدور فانه لا يدري من
هو الاحق ووصف رجل بذكر هو تاكيد واحتراز من الانثى او التنبيه على
سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث عو
لهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد رجحناه لما كان الرجل يطلق
في مقابلة المراة والصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المراة وذكر الثالث
بقوله كذا من احكام العاصب بالاستغراق اي باستغراق اهل
الفروض للتركة واعلم ان العاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه

غير صح

الاحكام الاحكم الاول ويستثنى من احكم الاخير مسئلتان احدهما اذا اجتمع
الواحد لغير ام في الاكدرية وستاتي انشاء الله في باب الجد والاخوة والثانية
ذكرها بقوله **الا شقيقا كان في المشركة** هي زوج وذو سدس وام
او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة اشقاء وستاتي انشاء الله تعالى في
باب الحجب **مشاركا ثلثا** اي شارك الشقيق اولاد الام في الثلث الفرض
لهم عند **من قد شركه** اي شركة العصبة الشقيق مع اولاد الام و
المشركون هم المالكية والشافعية واذا اجتمع صاحب الفرض والعاصب **فقدم**
صاحب الفرض لتقديم النبي صلى الله عليه وسلم **على** صاحب **التعصيب**
واخر العاصب لتاخير النبي صلى الله عليه وسلم ولان تقديم العاصب يودي
الى حرمان اصحاب الفروض وهو باطل **وقدم الاحق** بالتقديم فيقدم
بعد اصحاب الفروض عصبات النسب ثم عصبات الولاء **بالترتيب** المتقدم
اول الباب ثم بيت المال عند من يقول به وتقدم الكلام عليه ثم الرد ثم ذوا الا
رحام وتصح الوصية لمن لا وارث له بجميع ماله وسياتي ذلك كله ان شاء الله
تعالى وما كان من الورثة المجمع على ارثهم قسم يرث بالفرض وحده وقسم
يرث بالتعصيب وحده وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة و
يجمع بينهما مرة وقسم تارة يرث بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع
بينهما شرع في بيان ذلك فاخذ يعد من يرث بالفرض فقط من الجهة التي
سماها فقال **ووارث** من الذكور والاناث **بالفرض وحده** خمسة
بالاختصار **زوجان** اي الزوج والزوجة الثالث **ام** الرابع **وولدها** اي
ولد الام **و** الخامس **جدة** مطلقا وبالبسط سبعة بزيادة اخ اخت
لام لان لفظ الولد يعم الذكر والانثى وبزيادة جدة لانها كالتكون من قبل
الام تكون من قبل الاب وذكر القسم الثاني بقوله **ومن يرث** من
بتعصيب وحده من الجهة التي سمى بها **فسبعة** بالاختصار ذكر الاول
والثاني بقوله **وهي الابن فابنه وابو الاب فابنه** وابو الجد الذكور الثالث **اخ لغير**
الام اي اخ شقيق واخ لاب **فعم** وهو الرابع اي ابن الاخ ه

فائدة

الشقيق

الشقيق وبنه الاخ لاب **فعم** لام اي عم شقيق وعم لاب وهو الخامس
فابنه اي ابن العم الذي للام وهو السادس **كذاوه** يرث بالتعصيب
وحده **ذو الولاء ضم** وهو السابع ذكرا كان او انثى وعدهم بالبسط
اثنى عشر وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وهم الاب وابنه
والاخ الشقيق وابنه والاخ من الاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم من
الاب وابنه والمعتق والمعتقه وذكر القسم الثالث بقوله **واثناه** من
الورثة **يجمعانه ما قد ذكرا** اي يجمعانه بين الفرض والتعصيب وهما الاب
ثم الجد بعد اي بعد الاب **قررا** اي اقر الفرضيون ان الاب
وكذا الجد عند عدم الاب كل منهما يرث بالفرض والتعصيب من جهة
واحدة اذا عدم الابن وابنه وكان معه احد من البنات او بنات الابن
او هما فانه يفرض له السدس ويعطى بعد سدس الفرض ياخذه بتعصيب
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
ويروى ان الحجاج لاعمى مات عن اب وبنت فقال للبنت النصف
والباقي للاب فقال لا اخطات واصاب الامير وكذا لو تعددت الفروض
وذكر القسم الرابع بقوله **واربع** من الورثة **كل** من الاربع **لذين**
اي للفرض والتعصيب **لا تضم** اي لا تضم الفرض والتعصيب لهن كلا انما
يرثن بالفرض وحده او بالتعصيب وحده وهن الاربع **بقولي بنت** اي
اخت شقيقة واخت لاب فاكثر ولما كانه ٢ لشخص الواحد يجتمع
فيه جهتا التعصيب قال **وههنا التعصيب شخص** في النكاح المباح
توجد في ابن ابن عم هو ايضا ولد كما لو تزوج شخص بنت عمه
فاولدها ابنا فهذا ابن عصبتها من جهتين بالبنوة وبني العمومة
فاذا ماتت **فارثه اذ ذاك** باقواها واقواهما كونه **بالبنوة** لان
الارث بها مقدم على بني العمومة وذلك معلوم من ترتيب العصبات و
مثله لو اعتق شخص ابن عمه ورث بني العمومة لان بالولاء وهو معنى قولهم
وارث ذي الولاء عصوبة من النسب اي من القرابة وهي هنا الابوة و

والثالثة والرابعة اخت لا لام صح

الابوة والبنوة وايا دلا باحدهما مقدم على عصوبة السبب للاجماع ولان السبب
اقوى من الولاء بدليل انه يتعلق به التحريم وسقوط القصاص ووجوب
النفقة وردالشهادة ولا يتعلق ولد بالولاء ولان الولاء تشبه بالنسب
والمشبه بها ولى من المشبه فهو يعد في المرتبة والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولما كان ذو عصوبة السبب
اولى من ذي العصوبة السبب شرع في بيان المسئلة المشهورة بمسئلة القضاء
فقال فابن وبنت ملكا ابا هما بشراء او غيره وعتق الاب لها اى
بملكهما عليهما اى على الابن والبنت ثم اشترى ابوهما عبدا وقد اعتقه اى
اعتق الاب العبد فصار الابن والبنت عصبة المعتق لكونهما معتق المعتق
ومات العبد بعد موت من اعتقه اى بعد موت الاب عن ابن من عتقه و
مات العبد بعد موت من اعتقه اى بعد موت الاب عن ابن من عتقه و
عن بنته وليس للمعتق وارث غيرهما فارثه حينئذ ولا بن
وحده دون اخته لان الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة
المعتق ومعتق المعتق موخر عن عصبة المعتق من النسب بلد ولو كان
الابن قد مات قبل موت ابيه وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب
ابن عم بعيد محض او لى من البنت وكذا لو اعتقت البنت الاب وحدها
لما تقدم من ان عصبة المعتق من النسب مقدمة على معتق المعتق
وقد غلط فيها اى في هذه المسئلة من القضاة اى اربع ما لك
قاض لان التاء بارية عما فيه كما قد جاء عن ثقات قال العلامة سبط المارديني
رح في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة قاض غير المتقدمين
وقال العلامة احمد البجاري رح في شرح التلمسانية ويحكى انه غلط فيها اربعمائة
قاض وقال رح الانصاف يروى عن مالك انه قال سئلت سبعين قا
ضيا من قضات العراق عنها فاخطؤا فيها انتهى ووجه الغلط جعلهم
الميراث للابن والبنت وانما هو للابن فقط كما مر ولما كان الفرض و
التعصيب قد يجتمعان في الشخص الواحد قال وجهتا فرض وتعصيب
وجدا في شخص معا ورث بكل منها اى بالفرض والتعصيب اعما لا للجهتين

ورث بكل منهما ان وقعا

ان وقعا مثل ما لو مات امرأة عن ابن عم هو ايضا زوج
فيرث بهما حيث امكن او هو اى ابن العم اخ من ام ايضا فيرث
بهما حيث لا مانع او زوج بعتق بريء اى وكذا لو اعتق رجل امته ثم
تزوجها ثم مات فانه يرثها بالفرض والتعصيب عند عدم العصبة النسبية
فيرث النصف او الربع بالنكاح والباقي بعد الفرض بالولاء ومعنى يرث
اى يثبت للزوج الولاء عليها ومثل الزوج الزوجة ولهذا قال او زوجة
معتقة اى وكذا لو اعتقت امرأة عبدا ثم تزوجها ثم مات عنها فانها ترثه
بالفرض وبالتعصيب حيث امكن فتاخذ الربع او الثمن بالنكاح والباقي
بعد الفرض او الفرض بالولاء كذا يعد اى كما يعد من ذكر بانه يمكن
ان يكون ذو فرض وتعصيب يعد بذوي الفروض كالبنات واولاد الابن
والاخوات والجدات فان كل واحد منهن متى كانت معتقة فانها ترث بالفرض
والتعصيب كما لو اشترى امرأة ابنها فعتق عليها ثم مات عنها فقط
فانها ترث الثلث بالفرض والباقي بالتعصيب وخرج بقولهم وجهتا
فرض وتعصيب من يرث بهما من الجهة التي سمي بها وارثا كالاب
والجد فان كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت
الابن كما لو خلف بنتا وابا او جدا فان ارث الباقي بعد
فرضها بالعصوبة كما مر فارثه بالفرض والتعصيب بجهة واحدة
وهي الجهة التي سمي بها بخلاف مثل الزوج اذا كان ابن عم او معتق
فان فيه جهتين مختلفتين ولما كانت عصوبة النسب ليست
كعصوبة السبب قال لاب وجد بعد لانهما ليسا كغيرهم
بل اذا اعتقا فالحكم فالارث للجزء بالولاء فيهما عصلا اى تعصلت
عصوبة الولاء لا كلا من الاب والجد عصبة بالنسب والعصبة النسبية
مقدمة على السببية ولهذا قال اذ حكم تعصيب الولا مع عصوبة النسب
قد بطل كما تقدم فاذا اعتق الاب ولده او اعتق الجد ولد ابنه
ورثا بعصوبة النسب لا بعصوبة السبب واعلم ان الاجتماع الفرض

الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد فانه قد يكون في اكثر من واحد كبني عم
احدهم زوج والباقي اخوة لام فاذا كان ذلك فللزوج النصف وان كان الاخوة اكثر
من واحد فهم شركاء في الثلث بالاخوة والباقي بعد الفرض بين الزوج والاخوة
اخوة بالسوية بالعصوبة واذا كان جميع الشخص الذي فيه جهتا فرض وتعصيب
عاصب كما مر فاعط ذا الفرض فرضه ثم قسم الباقي بينهما كما قال **فان**
تمت هند عن ابني عم شقيقين او لاب **احدهما** صاحب فرض و
هو اما زوج او ابن ام اي اخ لام والثاني ابن عم فقط ليس له فرض وليس
لهند وارث غيرهما فان كان صاحب الفرض منهما زوج **فنصف ما لها لذي**
الزوجية اي لزوجها وان كان اخا فقد ذكر فرضه بقوله **او سدسه**
اي **ما لها يعطى لذي الاخوة وما بقي من بعد** اي بعد النصف
ان كان صاحب الفرض زوجا او بعد السدس ان كان ذو الفرض اخا لام فما
بقي اما نصف او نصف ذلك فاقسمه كيف ما كان **على كليهما**
اي ابني العم لكل واحد نصف الباقي فان كان الفرض نصفا فالمسئلة
من اثنين والذي هو زوج ثلاثة اثنان بالفرض وواحد بالتعصيب
تصح من اربعة والذي هو ابن عم فقط سهم وان كان الفرض سدسا فالمسئلة تصح من
ستة والذي هو ابن عم فقط سهم واحد بالتعصيب و
اثني عشر للذي هو اخ سبعة سهمان بالفرض وخمسة بالتعصيب و
للثاني خمسة بالتعصيب **في نسب تاصلا** لا في الولاء لان الولاء
لا يورث به ذو فرض كالزوج والاخ من الام ومن خلفه ثلاثة اخوة
لام احدهم ابن عم فالثلث بينهم بالفرض والباقي لابن العم وتصح من
ستة ايضا ومن خلف ثلاثة اخوة احدهم ابن عم وثلاثة بني عم
احدهم اخ لام فاضرب واحدا من كل عدد الى العدد الاخر يصير بعضك
اربعة اخوة لام واربعة بني عم فهم ستة في العدد وفي الاحوال
ثمانية ثم اجعل الثلث للاخوة والثلثين لبني العم عادت اربعة فتصح
من اثني عشر لكل اخ مفرد سهم ولكل ابن عم مفرد سهمان ولكل اخ
هو ابن عم ثلاثة ومن ولدت ممن زوج ولدا ثم مات زوجها

فتزوجت

فتزوجت اخاه لابيه ولم خمسة بنين وولدت منه خمسة بنين ايضا ثم مات
زوجها فتزوجت باجنبي فولدت منه خمسة بنين ايضا ثم مات ولدها
الاول بعد موت امه وورث خمسة منهم نصفا وهم اخوته لامه واولاد
عمه وخمسة سدسا وهم اولاد امه من الاجنبي وخمسة ثلثا وهم اولاد
عمه من الاجنبية ويعايا بها ولما انهى الكلام على جهتي الفرض و
التعصيب شرع في بيان حكم ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا لام
لاحدهما فقال **وفي الولاء** لو مات شخص عن ابني عم معتقه وكان احدهما
اخا للمعتق من امه **ماله** حينئذ **بينهما** اي بين ابني عم المعتق
على السوا لاستوائهما في العصوبة فلا يجب ابن عم المعتق الذي هو اخ من
ام بن عم المعتق الاخر لان الاخ من الام لا يورث في الولاء فلذا
قال **لا لابن ام علما** اي لا يرجح ابن العم الذي هو اخ لام بقرابة الام
لانها معطلة من الميراث في الولاء في وجودها كعدمها ولما كانت الشافعية
بخلاف ذلك قال **ورجح اختصاص** بن عم المعتق الذي هو **ابن الام**
الام **الشافعي رج هنا على ابن العم** الذي ليس هو اخا لام فلو مات شخص
عن ابني عم المعتق احدهما اخ المعتق من امه فعند الجمهور المال بينهما بالسوية
لما مر والراجح عند الشافعية انه كله لابن العم الذي هو اخ من ام
لانه لما كانت قرابة الام معطلة من الميراث استحملت عصوبة المعصوبة
فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع فعلم بهذا ان قرابة الام
معطلة في الولاء عند الجميع متروكة عند الجمهور مستعملة عند الشافعية
للعصوبة ولما انهى الكلام على جهتي التعصيب وجهتي الفرض والتعصيب
شرع في بيان حكم جهتي الفرض فقال **وجهتا الفرض في الشخص**
الواحد قد يكونا بحذف نون الرفع **في وطي شبهة** كما لو استبهت
امه او بنته بزوجته او امته **غما** اي خفي **عليها** اي الامر على ما هو
الواقع لانه لو علم لكان زنا **وفي نكاح للمجوس** وغيرهم **الفسقه**

اخت لاب جمع ام ورثت اتفاقا بالضعيفة المفلوبة ووصفت بالضعيفة بالغلب لان الضعيف في الغالب يكون كذلك وبعد ما انهى الكلام على الامور الثلاثة القوية من الضعيفة الى بالامثلة فمثال ما اذا كانت احدى الجهتين حاجبة للاخرى قوله كان ان شخص مجوسي امه اي وطاها باعتقاده انه نكاح فولدها ولدا اي اولد المجوسي امه بنتا وزاد ظلمة الظلم وضع الشيء في غير موضعه فانه يمت عنها اي عن بنته من امه فهي بنته واخته من امه فالبنتية اخا لكونه الارث اتفاقا لان البنت تحجب الاخت للام بالاجماع ولهذا قال لا بالاختية لما تقدم ومثال ما اذا كانت احدى الجهتين اقل حجبا من الاخرى قوله وان يطا المجوسي بنتا له فولدت من ابيها بنتا له اي المجوسي ثم يطاء ايضا من ولدت منه وولدها اي اولد المجوسي من بنته بنتا فكل من البنات الثلاث اخت اب للاخرى لانه اللاث من وطيء رجل واحد فان عمت من بعد وسطى ثم الارصغرا اي فان عمت البنت الصغرى بعد بنوت البنت الوسطى التي هي اختها وبعد موت ابيها عن البنت العليا فجدة اي ان العليا اخت الصغرى وهي اخت اب ايضا فعند الامامين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة والاختية معا وعند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة دون الاختية لان الجدة اقوى من الاخت وجه القوة بقوله فجدة هي التي اقل حجبا لان الجدة اقوى من الاخت وجه القوة بقوله فجدة هي التي اقل حجبا لان الام لا يحجبها غير الام والاخت يحجبها جماعة وقد ذكر ذلك بالاختية لان نصيب الاخت اكثر ذكره ابن الهمام رح ومثال ما اذا كانت احدى الجهتين لا تحجب اصلا قوله وان عمت بعد اب والعليا صغرى اي ان عمت البنت الصغرى من بعد ابيها والبنت العليا عن البنت الوسطى فهي ام واخت من اب وعند الامامين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالقرابتين كما تقدم وعند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فاقد قويا اي من الجهتين فترث بها كما تقدم ايضا والاقوى ام اذا فترث

لام او ام ام هي اخت لام او ام اب هي اخت لاب فهو محال والله اعلم ولما انهى الكلام على جميع الفروض اخذ في بيان عصبة الولد الذي لاب شرع فقال

والولد المنفي باللعان تقدم معنى اللعان في الموانع **ومثله** اي المنفي باللعان **ولد الزنى** **من زنا** فاذا مات هذا الولد فمذهب زيد رضي الله تعالى عنه ليست امه عصبته ولا عصبتها عصبة له وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما مذهب الامام احمد رح فقد ذكره بقوله **فالامام احمد رح** **يعد المذكور العصبة** كابنه وابن ابنه **يجعل له** اي يجعل الامام احمد رح للولد الذي لاب لم شرعا **عاصب ام** بالنفس **عصبة** لم في الارث فقط ويقدم بعد الفروض اقربهم منها وهذه احدى الروايات عنه ونقلها الاثرم وحنبل واختارها الخرقي والقاضي رحمهم الله تعالى وجزم بها في الوجيز وغيره وقدمها في المقنع والمحرر والفروع والتنقيح وصحح هذه في الانصاف وقالا نه من المفردات وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا ان عليا يجعل داء السهم من ذوي الارحام حق ممن الاسهم له وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى ووجه ذلك قول صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وقد انقطعت العصوبة من جهة الاب فبقي اولى الرجال به اقاربه من امه فيكون ميراثه بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم لهم وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها من رماها وقضى ان لها السكنى والنفقة من اجل ان زوجها يرثها وانها ترث منه ما فرض الله لها رواه البخاري ومسلم ومفهومه انها لا ترث اكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها **فان عدمت** من الاب لم شرعا **عاصب امه** **فالثلث** للام بلا خلاف **ثم ما بقي** بعد فرض الام **للمحال** على المذهب المعتمد لانه عصبة امه وفي الرواية الثانية تاخذ الام الباقي تعصيبا وعلى الرواية الثالثة يكون لها الباقي بالرد وعلى الرواية الاولى وهي المنفي باللعانات والزنا والمنفي للعان ونحو وطئ احد والدها واخاها للغرام فلها الثلث

ام الام الام ال

والباقي لابيها لانه اقرب عصبته واخته لاخيها لتجبه بالاب وان كان مكانه اكراب
جد فللام الثلث والباقي بين اخيها وجدها ولو خلف اما واخا لام وخالا
فللام الثلث وللاخ للام السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال لان
الابن يحجب الاخ ويرث الخ من اكام مع بنت من لاب لم يشركها بالعصوبة فقط
فاذا خلف بنتا واخا واختا لام فللبنت النصف والباقي للاخ تعصيبا ولا
شئ لم بالفرض لانه محجوب عنه بالبنت ولا ترث اكاخت لانها محجوبة بالبنت
عن الفرض ولا عصوبة لها فلو خلف اخا واختا لام فلهما الثلث فرضا والباقي
في للاخ وحده عصوبة ومن هنا يعلم ان المراد بعصبة اكام العصبة بالنفس
فقط **فائدة** اختلف في الوارث بالفرض والتعصيب ايهما اقوى على قولين
جزم العلامة بن الهايم رح في بعض كتبه بان بالفرض اقوى التقديمه
ولعدم سقوطه بالترکة **وقال** العلامة الرشيدي رح في شرح الحبر بتركه
بعكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض لضعفه لئلا
يسقط القوي ولهذا كان اكثر من فرض اسلم الاناث وكان اكثر من
يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث
الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى واختار العلامة
الشنشوري رح ما قاله شارح الحبر به وقال ان الذي قاله شارح الحبر به
هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ للصارح من القسم الاول من اقسام
العصبة شرع في بيان القسم الثاني فقال **باب العصبة بالغير**
اي بواسطة الغير وهن اربع ذوات النصف والثلثين ذكر اولى بقوله
وبنت صلب واحدة فاكثر **الا** بالبنا للمفعول كالابن واحد فاكثر لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفضل الذكر على الانثى لاختصاص
بنحو النصرة وتحمل العقل وانجاد وصلاحيته للامامة والقضاء وجعل
مثلا مالها لان له حاجتين حاجة نفسه كالطعام وحاجة لعياله وهي لها
الاولى فقط بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاختيار ولان
قد لا يرغب في نكاحها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل تعالى حرمان اكبا هلية

لغة

وبنت صلب عصبة بالابن
كذلك بنت الابن بابن المجن

بالالتزام

لها والكبير في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل للانثى نصف
مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر هي كما قال الامام الرازي رح لما كان
الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى
ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وفضل الذكر بالتزام والسعي
لتزام ولكونه كما ذكر يدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالتزام والسعي
في تشهير الفضايل اولى من السعي في تشهير الرذائل ولهذا قال الله احسنتم
لانفسكم وان اسأتم فلها ذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولان لهم
كما تقول يقولون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الاية انتهى
بعضه واشار الى الثانية بقوله **كذلك بنت الابن** الواحدة فاكثر عصبة هم
بابن ابن الواحد فاكثر ولما كانت بنت الابن بعصبها ابن عمها الذي في درجتها
منطقا كما قال **اعني مساويا** في الدرجة **اخا وابن عم** فالمساوي لا بد من
تعصيبه لكل من هي في درجته من بنات الابن سواء كان لها في الفرض شئ اعلا
فيقسمان او يقتسمون الكلا والباقي للذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم ابن الابن
المساوي لبنات الابن في الدرجة واما ابن الابن الاعلى فيحجب كل من هو
انزل منه ذكرا كان او انثى واما ابن الابن النازل عن بنت الابن فلا يعصبها
اذا كان لها باقي في الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين فلها
الساقطة منهن سواء كانت في درجته او اعلا منه فقد ذكرها بقوله **او نازلا** ابن
ابن الابن **عنها** اعن بنت الابن فانه يعصبها **اذا الثلثان لم** اي اذا
اخذ بنات الصلب او بنات الابن او هما ولما تم الكلام على اولاد البنين اعقبه
بالملك فقال **كابن لابن ابن الابن** في الدرجة الخامسة **واخته**
مع بنت العم في درجته **قد فنى** اي العم لانه لو كان حيا لحجبهم **ولم**
وهناك **بنتان** اي بنتا صلب **لميت حازا** بالفرض **ثلثي تراثه** اي الميت
المعلوم من المقام **بذاك** اي بالثلثين **فازا** الفوز هو النجاة والظفر بالخير
والمراد هنا ان البنتين ذهبتا بالثلثين دون غيرهما **وهناك** ابنتا ابن

بنت ابنه اي الميت **وبنت ابن ابن الابن ستكن** فجمع
بنات الابن خمس ستكن له في الدرجة الخامسة واحدة اخت الذكر والاخرى
~~بنت الابن خمس ستكن له في الدرجة الخامسة واحدة اخت الذكر و~~
الاخرى بنت عم والثلاث اعلاه واعلا بعضهن اعلا من بعض **يعصب الجمع**
اي جميع من ذكرن من بنات الابن الذي **هذا الذكر** الذي تقدم ذكره **فيما**
بقي بعد الفرض **لهن** اي لبنات الابن الخمس **بجهة** **يجبر**
لانهن لولاه لم يرثن وسمي القريب المبارك **يعصب هذا الذكر اختا**
له وعصب ايضا **بنت عم** له في درجته وعصب **عمه لم و عصب**
عمة للاب اي اب الذكر وعصب ايضا عمة جده ولهذا قال **وجد** ثم
قال عمه اي عمهن بالتعصيب **فعصب هذا الذكر خمسا** اخته وبنت عم
وعمته وعمة ابيه وعمة جده وهذه صورتها ان لم يكن ثم هذه المسئلة ذكر
فالمال بينهن كله لبنتي الصلب فرضا ورد وان كان

ميت		
ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	
ابن	ابن بنت	
ابن	بنت بنت	

فيها ذكر فالاحوال خمسة بعد الاربعة
فان كان الذكر من الاول فالمال بينه
وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اولاد الابن وان كان الذكر
في الدرجة الثانية فقط وهو الاول من
درجات اولاد الابن فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسئلتهم من تسعة وان كان الذكر من الدرجة الثالثة
فقط فالثلثان لبنتي الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح مسئلتهم من اثني عشر وان كان الذكر من الدرجة الرابعة فقط
فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعمة ابيه للذكر مثل

حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وان كان في الخامسة فقط فالباقي بعد
الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس اعني اخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه وعمة جده
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسئلتهم من احد وعشرين للبنتين الثلثان اربعة
عشر ولابن ابن ابن ابن الابن سهمان وللاخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه وهي
عمة جده خمسة لسهم لكل واحد سهم وهذا معنى قولهم فعصب اختا بنت عم عمة له وللاب
وجد عمه قال رفع الله لغز ولا اعلم في هذا خلافا فابن القابلي بتوريث بنات ٥
الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين انتهى وامامن مسعود وابو ثور وداود
الظاهري رفع الله اقدارهم فانهم يجعلون الباقي بعد استكمال البنات فوق الثلثين م
للذكور من بني الابن دون اخواتهم وبنات عمهم وان الورثة اذا كانوا بنات وابناء
ذكورا واناثا فانه يكون لبنات الابن الاسدس الارض بهن من السدس والمقاسمة
لان النساء من الاولاد لا يرثن اكثر من الثلثين بدليل ما لو انفرد له وتوريثهن
هنا هنا بفرض المال وردهن اكثر من ذلك لا انفراد عنه كالبنات والاخوات
واما اذا لم تكن كذلك كما لا نصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام وبينهم واجبة عن
الاولاد بان هو كابناء يدخلن في عمهم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ ٥
الانثيين بدليل تناولهم لهم لو لم يكن بنات وعدم البنات لا يوجب لهن هذا الاسم
ولان كل ذكر وانثى اقتسما المال بالارث الجمع عليه اذا لم يكن معهما ذو فرض يجب ان
يقسما له الفاضل عنه كالولاد الصلب والاخوة مع الاخوات وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عن الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هاهنا
الابرا انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنت الاخ والعم اذ لا فرض
لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير عصبة به وايضا ما ذكره هو في
الاستحقاق بالفرض واما مستلتنا فانما يستحقون فيها بالتعصيب ويبطل ما
ذكره بما اذا خلف ابنا وست بنات فانهن يدرن ثلاثة ارباع المال وان كن
كان اخذن اربعة اخماسه وان كن عشرا خذن خمسة اسداسه وكذا في ابن ابن
وعشر بنات ابن فقد اخذن ازيد من الثلثين بالاجماع للاية الشريفة فلا

والبنات انما نصبن عند عدم
صاحب فرض عند

وحكمه كما سبق والاسقاط بالنقص
الاخت مع البنت فاكثر تعصب
وعصب الشقيقة الشقيق
والجد عند فقده حقيق
والاخت مع اب او اكثر
لجز ايضا لانتفاء الفرض

فلا يمتنع ان يعصب من لا فرض لها وهو منها فرض وذكر الثانية بقوله
وعصب الاخت **الشقيقة** الخ **الشقيق** اجماعا لقوله تعالى فان كانوا نفر
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الاخ من الاب
والاخت الشقيقة اجماعا لانه لا سبب ولا في النسب لكونها اقوى منه **والجد**
ايضا يعصبها **عند فقد** اي فقد الاخ الشقيق **حقيق** اي ان الجد حقيق
بتعصيب الاخت الشقيقة عند فقد اخيها لانها فرع اب واحد اصلهم
وذكر الرابعة بقوله **والاخت من اب** فقط يعصبها **اخ** اي **مثلها** في
النسب وهو الاخ من الاب اجماعا للاية الشريفة المتقدمة ولا يعصبها
الاخ الشقيق بل يحجبها لانه اقوى منها **والجد ايضا** يعصب الاخت من الاب
لانتفاء لها وفهم من كلامه رح انه اذا اجتمع مع الاخت لغرام الجد
واختها المساوي لها في القوة فان يعصبها باجنبها لا يجدها وعللان كام
اجنبية ولما كانه العصبة بالغير ليس كالعاصب بالنفس في كل الاحكام
قال **وحكمه** اي العصبة بالغير **كعاصب بالنفس** في حكمين احدهما
في اخذ ما بقي بعد اصحاب الفروض وذكر الحكم الثاني بقوله **واسقاط** الشيء
وصف رح السقوط بالاسوء لان العاصب في الغالب لا يرضاه وخالف
العصبة بالغير العصبة بالنفس في انه لا يجوز جميع المال كالعصبة مع
الغير ولما كانت الاخت لغرام لا تسقط في مسئلة واحدة قال
الا اخت شقيقة او لاب فلا تسقط **في** المسئلة **التي تعزى الى اكدر**
اي المسئلة المسماة بالاكدرية وعزوها الى اكدر قيل لانه اسم امرأة من
اكدر بانت وخلفت زوجا واما وجدا واختا لغرام فنسبة اليها وقيل
غير ذلك **في قلب** للاخت من التعصيب **للفرض** كما قلبت العصبة اشقاقي
المشركة من التعصيب الى الفرض عند اما كليه والثنا فعيه **قد غلا** اي
عال لان فرض الاخت في الاكدرية يزاد على اصل المسئلة لاصل مسئلتها
ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان يبقى سهم يأخذه الجد والاسقط اذا
كانت عند الجمهور بل يفرض لها النصف ثلاثة وتعول الى تسعة ثم يجمع

للاخت
٦١
سهامها **واقلبها** اي الجد والاخت **بعد** ما تفرض وتعول المسئلة
الى التعصيب للجد مثلاها اي الاخت **من النصيب** اي نصيب الجد والاخت فللجد
ثلثا اربعة اسباع التركة اي ثمانية وثلثا سبع وللاخت نصف ما للجد كما سيأتي
انشاء الله تعالى موضحا في احزاب الجد والاخوة **فايدتان** الاولى اربعة
من المذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن وبن الابن والاخ الشقيق والاخ
من الاب وذلك لان الاخت كل واحد منهم لو كانت وحدها لفرض لها ولو فرض لها
مع وجود اخيها لادى الى تفضيلها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمتها على
ما ذكر الله تعالى اعدل وستة من المذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجد وابن
الاخ والعم وذو الولاء وذلك لان الاخت كل واحد منهم عند ذي الولاء
من ذوي القرابة الا رحام والعصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخت فتكون
فلست بوارثة اصلا والله اعلم **الفائدة** الثانية اه قال ما الحكمة ان الله
تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين قلت هي كما قال العلامة الشنقيطي رح لان
الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط
ولما قلنا اوجب عليهم من الجهاد للاعداء والذب عن النساء وله من شهادتهم
مقام شهادة اثنتين فيما يجوز فيه شهادتها لان كل حال منها في العقل والمناصب
الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة ومن كانه لذكر في الالمام على الزيد والا
لانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا اضاف اليها المال الكثير عظم الفساد وقال
الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال الشاعر اه الشباب والفراغ
ولجدة مفسدة للمرء اي مفسدة والرجل لكمال عقله يعرفه فيما يفيد الثناء
في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة نحو بناء الربطات والبقعة على المساكين ولا
يتأتى وقد روي ان جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه سئل عن هذه المسئلة
وهو تفضيل الذكر على الانثى فقال لانه كونه يعطى اخته حصته من
الخطة واكلها واخذه حصتها ثم اخذ حصتها اخرى ودفعها الى ادم
عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الاصل انتهى والله اعلم
ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الثاني من اقسام العصبة شرع في

فلله الامر من قبل ومن بعد فجعل الرجل ضعف نصيب المرأة

الجد مثلاها واقلبها بعد الى التعصيب
من النصيب

بيان القسم الثالث فقال **باب العصبة مع الغير والاخت مع الغير والاخوات**
فاعلم ايها الفرضي وايها الناظر في هذا الكتاب ان الاخت او الاخوات
لا لام اي الاخت الشقيقة والاخت من الاب **عصبة مع بنت صلب** واحده
فاكثر وهذا معنى قول الفرضي الاخوات مع البنات عصبة وليس مرادهم الجمع
مع الجمع فقط عصبة حتى لا تكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة
بل المراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا فالالف واللام
فيها للجنس فكل **ما بقي** بعد اصحاب الفروض فالاخت لم **مرتقبة** اي
مناظرة والمراد انها تأخذ **كذلك** تكون الاخت او الاخوات لغير لام عصبة
مع ابنة ابن ما نزل ابوها بحذف المذكور **فبعد فرض** واحد فاكثر **حظها**
اي الاخت **ما قد فضل** بعد الفرض او الفروض والاصل في ذلك ما روى هذيل
بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت وبنت
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل به مسعود رضي الله تعالى عنه وأخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتيا
ابا موسى فاخبراه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت
الابن فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وإلى هذا ذهب
عامة الصحابة والفقهاء وحكي بعضهم فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه لم يجعل للاخت مع البنت شيئا وانه قال ليست الاخت
مع البنت وبنت الابن عصبة فقيل له ان عمر رضي الله تعالى عنه كان
يقول للاخت ما بقي وغضب فقال لئن اعلم ان الله يريد ان الله تعالى
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل

الولد

الولد حاجبا للاخت ولفظ ولد يتناول الانثى والذكر والانثى كما في حجب الام من
الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من
الربع الى الثمن فله ميراث الاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه
يأخذ ما بقي بعد البنت بالعصوبة والاعصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت
معها عصبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الله تعالى ورث البنت وقد نا بذلك
بالسنة كما في الحديث المشهور فانه دل على انه النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت
عصبة وهذا حيث لم يكن مع الاخت او الاخوات اخ يساويهن فان وجد
ورثن معه بالغير لا مع الغير وكذا لو وجد الجد عند غير الام ابي حنيفة رح
رح لانا انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من نصيب البنات
بالفرض بسبب فرض الاخوات مع الاخ لا ضرورة لان الله تعالى شرط في
الاستحقاق فيهن الفرض عدم الولد فمتى وجد فلا فرض لهن ولم يمكن
اسقاطهن لان للاخوات قوة بولادة الاب لهن ايضا بنية السنة
ان العصبة من الاخوة يرثون مع البنت وبنت الابن كما فعل ان المشروط
بعدم الولد هو الفرض للاخوات دون عدم الارث ولهن يرثن الباقي بالتعصيب
مع اخوتهن اذا كانت هناك بنت **فائدة** الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره
في قسمي العصبة ان الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه فتستحق بنفسه
بسببه العصوبة والباء في بغيره للسببية وفي العصبة مع الغير لا تكون
لا تكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة بمجامعة لذلك الغير
وقيل ان الباقي بغيره للالصاق والمصاحبة بين الشيئين لا تحقق
الا عند المشاركة في الاستحقاق فيكون ان مشتركين في حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو تحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى
وحملنا معه اخاه هارون وزيرا اي جعلنا قارنا في النبوة فلا يكون الغير عصبة
كما لم يكن عليه الصلاة والسلام وحيا في قوله تعالى واسلمت مع سليمان لله رب

موسى

اي مقارنة لم يمع انه لا يكون سليمان عليه الصلاة والسلام مشاركا لها
في الاسلام فعلم من هذا الشيئي في متعلقه والله اعلم ولها كانت الاخوة
مع البنات عصبة وكانت عصبة فكانت العصبة اذا اختلفت في الجهة او
الدرجة او القوة حجب بعضهم بعضا قال وحيث صارت الشقيقة مع
بنت واحدة فاكثر او مع بنت لابن وان نزل بعدها بحضن الذكور
مصحبة لاحدهما او بعضهما اي البنت وبنت الابن كما في الصورة التي ذكرها
الصورة الفريضة من ستة وعول الى سبعة وعشرة اصحها من ستة فكما
الذي ايام الشقيقة يحجب فتحجب الاخ والاخت من الاب وبنيا كما اخوة ومن بعدهم
من العصبات وعلمها اي الشقيقة في الحجب اخت الميت لاب فقط فانها
تحجب كل من لا اخ لها ولا يحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من
العصبات ولما انهى الشارح الكلام على العصبات اردف ذلك بباب الحجب والمراد
بعضه ما تقدم فقال باب الحجب وهو من اعظم ابواب الفرائض
واهمها قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض والحجب لغة المنع يقال
حجبه اذا منعه عن الدخول ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء ويمنع من النظر اليه واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب
بوصف وهو المعبر عنه بالمانع وتقدم اول الكتاب وثانيهما دخول على جميع الورثة او
حجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق وهو ايضا قسمان ذكر الاول بقوله الحجب
منع من قام به سبب من الاسباب الثلاثة كلها او بعضها من ارث بالكلية كحجب
العصبة بعضهم بعضا ويسمى حجب حرمان وسيأتي الاشارة الى الثاني بقوله او من
بعض ما له من الارث وجب من الفرض او التعصيب لولا ذلك الحاجب ويسمى
هذا حجب نقصان وسيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى ثم قال فهو اي الحجب
بالشخص على قسمين كما تقدم احدهما حجب حرمان وهو ان يسقط الشخص
عينا بالكلية ولا يدخل على ستة من الورثة اجماعا ويمكن دخول على غيرهم والستة
هم الابوان والزوجان والولدان وطائفتهم كلما دلى الميت بنفسه الام

المعتق

المعتق و الثاني حجب عن او فرالحظين واعطاه اقل الانصبة ويسمى حجب نقصان
ويدخل على جميع الورثة اذا قلت هو سبعة انواع كما مشى عليه الشارح وكما عد بعضهم
خلافا للعلامة ابن الهائم رح في الفصول وصوبه شارحنا العلامة سبط ابن العلامة
رح رق رد الصواب تتويعه كما ذكره اهـ انتهى وكذا ان قلنا انه ستة كما مشى
عليه في الترتيب وفي اكثر النواقص باسقاط الانتقال من تعصيب الى تعصيب
وجه ذلك ان التعصيب مع الفرض ليس هو قسما اذ الصاحب به لا انها انتقلت عنه
باجنبي بل هو حالة لها والاصل في حقها انها هو الفرض فانتقلت لها الى التعصيب
بالغير كانتقل لها الى التعصيب مع الغير بل الانتقال الى التعصيب بالغير هو
اللائق بها ولذلك شرط في التعصيب مع الغير عدم مقتضي التعصيب بالغير
كما تقدم وان قلنا انه ثلاثة انواع كما عد الاكثر مقتصرين على الثلاثة الاول
في كلام الشارح فلا يستقيم دخوله على جميع الورثة وان قلنا انه نوع واحد
فلا يدخل الا على بعض الورثة قال في شرح التصور وفي بعضهم كصاحب
جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد
غيره حجبا وتبعه شيخنا من المحدثين في مختصره يعني ابن زيطة في الفوائض
اي هذا لا يدخل حجب النقصان هو ما اشار اليه بقوله وذا يكون بانتقال
صاحب فرض لمثله اي لفرض اقل منه وهذا يكون في ستة من ثم فرضا ان
وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن وابن واخت من اب فالزوجان يأتي
الكلام عليهما ان شاء الله تعالى عند تمثيل المصنف واما الام فتنتقل من الثلث
الى السدس اوثلث الباقي وكذا من بنت الابن والاخت من اب تنتقل
من النصف الى السدس فكلمات التنبيهات وذلك كما اشار في بقوله او عصب ينتقل
من التعصيب للفرض وذا يكون في حق الاب والجد فقط وبانتفاء كلا
الصالح عن قريب ان شاء الله تعالى واشار الى الثالث بقوله او عكسه اي عكس
الانتقال من تعصيب الى فرض وهو ان يكون الانتقال من الفرض الى
التعصيب وهذا في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت

هكذا

النصف واذا كان معصبها انقسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يصيبها
الثلث وذكر الرابع والخامس بقوله **او يشتركن فيهما** اي في الفرض والتعصيب
فالاشتراك في الفرض يكون في حق سبعة من الورثة الجد والزوجة والعدد
من البنات وبنات الابن واحد من الابوين والاخوات من الاب
والعدد من اولاد الام فالجد يشترك في فرضه احدهما كان بالاجماع واكثر
على التفصيل المتقدم والزوجة يشترك في فرضها الزوجتان واكثر على
التفصيل والثلاث والاربع واما الخمسة الباقية فسيأتي الكلام عليها
عند قرب عند ذكر المصارح لها ان شاء الله تعالى والاشتراك في التعصيب
يكون في حق العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره السادس من انواع
الحجب ما ذكره بقوله **او حجب عصوبة مثلها اعلما** اي اعلم ان الانتقال من
تعصيب الى تعصيب مثله يسمى عندهم حجب نقصان لا كما اسقط بعضهم
وهذا يكون في حق العصبة مع الغير فان الاخت مع البنت الباقي وهو
النصف ولو كان معها اخوها كان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
وايضا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما يأخذ اخوها وهو اقل مما
يمائلها مع البنت السابع ما ذكره بقوله **او بتزاحم بعول ظهرا** اي حجب
ذوي الفروض اذا تزاحم في الفريضة كما صار في المسئلة من الزوجة سبعا
وسدس الام في الفروج عشرا **فهذه سبعة اقسام حجب النقصان**
تدل اي برهانها من كلام ذو معرفة في هذا العلم ولما تم الكلام على انواع
حجب النقصان اي بالامثلة للايضاح والبيان شرع يقول **كاحد الزوجين**
هذا مثال للانتقال من فرض الى فرض لان للزوج النصف وللزوجة
الربع مع عدم الفرع الوارث **وان كان معه** اي مع احد الزوجين **فرع الميت**
وارث سواء كان الفرع من الوارث منها او من غيرها **فدمعه** من
فرض كل منهما الى نصفه فالزوج من التعصيب الى الفرض فقوله **او كاب**
او جد فرعا وارثا صحبا اي ان كل من الاب والجد مع الفرع الوارث

مع الذكور يحجب عن جميع المال كله بالتعصيب الا في السدس بالفرض فقط
ومثال الانتقال من الفرض الى التعصيب قوله **او كفرع اصطحبا مع الذكور** اي
اصطحب الذكور **بالاناث** وهذا في حق ذوات النصف فانه لكل واحدة
منهن اذا انفردت بالنصف فرضا واذا كان معها معصبها اقتسما المال
للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث ومثال المزاحم في الفرض
فتسمى نقصان **من ابنات** فانه فرض الاثنتين يشترك في الاكثر
او بنات ابن فانه الاثنتين فاكثر يشترك في الثلثين والسدس **واخوة**
اشتركن في الثلثين واذا كن لاب اشتركن في الثلثين والسدس **واخوة** او اخوات
ام تكن المشاركة بينهما او بينهم في الثلث ومثال المزاحمة في التعصيب قوله
او جمع من شارك في المال او في الباقي **تعصيبا يرى** اي انهم يروه المشاركة في
الارث بالتعصيب حجب نقصان **كابن مع ابن** سواء كان المشارك له
واحدا او اكثر وكذا كل عاصب مع من يساويه ومثال الانتقال من
عصوبة الى عصوبة قوله **او اخت** لغرام **مع بنت** واحدة فاكثر **او مع**
ابنة ابن واحدة فاكثر لان الاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات
مع الغير والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق
حيث قال وما بقي فللاخت هذا اذا لم يكن معها اخوها واما اذا كان معها
اخوها فانها تنتقل من التعصيب مع الغير الى التعصيب بالغير وحينئذ تكون
تعصيبها بالتعصيب الثاني اقل من تعصيبها بالتعصيب الاول كما تقدم ولذا
قال **اصحت اخا سماويا** اي معها وباقي الكلام في النصف والثلثين
المزاحم بالعول قوله **او كما** اختين **الشقيقتين او ضمنا** للزوج **والام**
فاصل مسئلتهم ستة وتعول الثمانية للشقيقتين منها اربعة وللزوج ثلاثة
وللام واحد فنقص على الكل ربع حصته الاصلية وثلث حصة العائلة
تمامها اتى اي حصل تمام السبعة الانواع بتمثيل كل واحد منها
فبدستان الاولى ظهر من هذا التقسيم ان من الورثة من يدخل
عليه ستة انواع من حجب النقصان ومنهم من يدخل عليه خمسة ومنهم
من يدخل عليه الاربعة ومنهم من يدخل عليه ثلاثة ومنهم من يدخل عليه نوعان

ومنهم من يدخل عليه نوع واحد فقط فالاخت من الاب والاخت منه يدخل
عليها او عليهما ستة انواع الانتقال من فرض الفرض ومن فرض التعصيب و
من عصوبة الى عصوبة والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب وفي العول وكل من بنت الابن
وبنتي الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة انواع فيدخل على بنت الابن وبنتي الابن
الانتقال من فرض الفرض ومن فرض الى عصوبة والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب
وفي العول ويدخل كل من الشقيقة والبنتين يدخل عليها اربعة انواع فيدخل على
الشقيقة الانتقال من فرض الى عصوبة ويدخل على البنتين الانتقال من فرض
الى عصوبة والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة والعول وكل من الجد والزوجة و
البنت يدخل عليه ثلاثة انواع فيدخل على الجد الانتقال من العصوبة الى
الفرض والمزاحمة في الفرض والعول ويدخل على البنت الانتقال من فرض الى
عصوبة والمزاحمة في العصوبة والعول وكل من الابوين والزوج والجدة و
لدي الام يدخل عليه نوعان فيدخل على الاب الانتقال من التعصيب الى
الفرض والمزاحمة بالعول ويدخل على الام والزوج الانتقال من فرض الفرض و
المزاحمة في العول ويدخل على الجدة ولدي الام المزاحمة في الفرض والعول وولد
الام المنفرد وكل عاصب بنفسه غير الاب والجد يدخل عليه نوع واحد فقط والاب
على اولاد الام والمزاحمة في التعصيب على تعين ولا تخفى الامثلة على المتأمل فلذا اطيل بها
واسأل الله العلم **الفائدة** الثانية اقل ميراث الابن فاكثر ربع وسدس لانه اكثر من
يرث مع الابن او البنين الابوان ولهما الثلث والزوج وله الربع فيفضل للابن
فاكثر ربع وسدس واقل ميراث البنت الواحدة بالفرض نصف كما
اذا تركت البنت وزوجا وبنتا وبنت الابن السدس عائلة سهامها والزوج ٨
ثلاثة والبنت ستة بخمس المال واقل ميراث البنتين فاكثر بالفرض ثلثا وخمس
كما لو تركت زوجا وابوين وبنتين فاكثر فان لهما او لهن ثمانية اسهم من خمسة
عشر وهي ثلث وخمس واقل ميراث الزوج خمس واقل ميراث الزوجة فاكثر
التسع كما في المنبرية واقل ميراث الاب ثلثا خمس كما في العائلة الخمسة عشر و

٦٥

اقل ميراث الام العشر كما في ام الفروخ والله اعلم ولما انهى الكلام المصاح
على بحث النقصان شرع في بيان حجب الحرمان واعلم قبل الشروع فيه ان صدر
على القاعدة في الذكور لتربع الواسطة سواء كانه المدلي او المدلي به عصبة كالابن
الابن مع الابن او صاحبي فرض كام مع ام او صاحب فرض مع عصبة كبنت
الابن مع الابن عندنا وكذا ام الجد ترث معه السدس لانها ترث بالاصالة خلافا عن
ام الاب وكاخت لجد خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى **القاعدة**
الثانية وتختص بالعصبة غالبا وتكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبة بحجب البنت والجد لا ولد الام وهو انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فان كانت جهته مقدمة قدم ولا بعد على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب وان
اتحد العاصبان في الجهة واختلفا في القرب فالاقرب هو المقدم وان كانه اضعف
من الابعد وان اتحد جهة وقربا واختلفا قوة وضعفا بان كانه يدلي احدهما
الى الميت باصلين والاخر باصل واحد فقدم الاقوى منهما وهو المدلي باصلين على
الاضعف وهو المدلي باصل واحد لحديث فلاولى رجل ذكر فلو مات شخص عن
ابن اخ شقيق وبن اخ لاب وبن ابن اخ شقيق وهم لغرام فجهة بنو الاخ
مقدمة على جهة العم ولا شيء للعم وبن ابن اخ الشقيق وبن الاخ هو الاب
اقرب من ابن ابن الاخ الشقيق ولا شيء لابن الاخ الشقيق وبن الاخ
ابن الاخ من اب فلا شيء ايضا ويخص ابن الاخ الشقيق بالارث وعلى
هذا القياس اذا تردد ذلك فلنرجع الى الكلام المصاح **يحجب ابن كل ابن** وان
نزل اجماعا لانه ان كان ابا او جد فهو من القاعدة الاولى لادلائه به ومن الثانية
لانه اقرب منه وان لم يدل به فهو اقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ويحجب
الابن ايضا بنات الابن وكذا كل ابن ابن اقرب يحجب كل ولد ابن البعد منه
كما يحجب الاب كل جد قد سما اي علا من السمو وهو العلو اي انه الاب يحجب
كل جد وان علا اجماعا لانه يدلي به فيكون من القاعدة الاولى ولانه جهته
الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية وكذا كل جد قريب يحجب كل
جد البعد منه لادلائه به **ويحجب بالابن وابنه** وان نزل بعض الذكور

في اول باب التعصيب
الاولى ان كل من
ادلى بواسطة
بحجبه فكذلك ح

العاصبان

ويحجب الاب كل جد قد سما
واخا والخاف فان الاول يحجب بالاب والثاني بالابن

وبالاب الادنى اخا واخاما وولاء وسب اي ابا ان ابا المعتق وابنه وسبب ابنه
كل واحد منهم يحجب اخا المعتق لغرام واما اخو المعتق من الام فليس بعاصب كما ان
الاخت مطلقا ليست بوارثة واما الاخوة من النسب وهم اخوة الميت فسواء كانوا اشقاء
اولاب او لام وسواء كانوا ذكورا واناثا او خناثا فان كلا منهم يحجب الابن وابنه وان
نزل والاب ويحجبهم اجماعا لان الاخ لغرام يدلون بالاب فيكون من القاعدة الاولى
والان جهتي البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة فيكون من القاعدة الثانية و
لما كان الاخ لغرام يحجبونه بمن يجب به الاخوة لغرام وزيادة على ذلك صرح با
لزيادة بقوله وولدام ذكرا كان او انثى زاد على الاخوة لغرام في الحجب
بجد وزاد بابنة للميت ثم ابنت الابن وان نزل ابوها لقد حاجبة الاخوة من
الام ايضا وبالاخ الشقيق وولد علة يجب اي ان الاخ الشقيق يحجب الاخوة من
الاب لخبر اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يريث الاصل اخوة لابيه وامه
دون اخيه لابيه حسنه الترمذي وقاسه عبد البر وغيره ان الاجماع عليه لان م
الشقيق اقوى فيكون من القاعدة الثانية نواما معنى تسميتهم لاولاد الابوين
بني الاعيان ولاولاد الاب بني العلات وكذا تسميتهم لاولاد الام بني الاخياف
فقد ذكرته في باب التعصيب فتلخص من هذا ان اولاد الابوين يحجبهم ثلاثة
الابن وبنه واب وان لحاجب لاولاد الاب اربعة الابن وبنه والاب والاخ
الشقيق والامام ابو حنيفة رح يجعل اولاد الابوين واولاد الاب بالجد ايضا
وهو المفتى به عند الحنفية فالحاجب عندهم لاولاد الابوين اربعة ولاولاد الاب
خمسة واما اولاد الام فيحجبهم ستة الاب والجد والابن وبن الابن والبنت وبنت
الابن اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في اية النساء بمن ليس له ولد
من لم يخلف ولدا ولا والدا فدلت الاية الشريفة على انهم يرثون عند
عدم الولد والوالد وانهم لا يرثون مع وجودهم لكن خص من الكلالة الام
والاخة لابوين او لاب اجماعا بالاجماع وان شئت قلت يحجب اولاد
الام خمسة الاصل الذكر والابن وبن الابن والبنت وبنت الابن وان شئت

قلت

قلت يحجبهم اربعة الاب والجد والولد وولد الابن وان شئت قلت ثلاثة الاصل
الذكر والولد وولد الابن واحصر ما قيل يحجبهم الاصل الذكر والفرع الوارث
فخرج بقولك الذكر الام والجدات بالوارث غيره من اولاد البنات وكذا من
ينتبه للميت انثى كولد بنت الابن ومن قام به مانع وبابنه اي وبن
الاخ الشقيقا يحجب ابن ابن لعلة نسا اي ابن الاخ من الاب يحجبه ابن الاخ
الشقيق لانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية وبن الاخ الشقيق يحجب باخ الاب
وان جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية فيحجب ابن الاخ الشقيق
بستة وهم الابن وبنه والاب والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب ويحجب ابن
الاخ من الاب سبعة هؤلاء الستة وبن الاخ الشقيق لما مر والعم لغرام
ان كان شقيقا يحجبه ثمانية وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق والاخ
من الاب وابناهما والعم من الاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية والعم الشقيق
وابنه اي وابن العم لغرام بكل من التسعة وبالعم من الاب احجب
ويزيد ابن العم من الاب بابنه يحجبه ابن العم الشقيق ايضا فعلم من هذا ان ابن
العم الشقيق يحجبه عشرة وان ابن العم من الاب يحجبه احدى عشر ومن
احكم ما سبق لم يخف عليه شيء من هذا فاني كررته ذكرته لاجل ان يرسخ في
الذهن وحكمهم اي الاعمام لغرام كاخوة لغرام فيما سبق من كون
القوي منهم وهو ذو القرابتين يحجب الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة وان كل واحد
منهما يحجب بني الاعمام والموالي كذا بنوهم اي بنو الاعمام لغرام على هذا السبق
المتقدم تفصيله في بني الاخوة ولغرالميت نفسه عم ابيه وجد واي جد
وجد جده وهكذا بنوهم ولا يرث بنو احد مع بني جد اقرب منه ومن يوصف
من الاوصاف في وقت المانع وتقدم الكلام عليها قد يحجب بسبب ذلك الوصف
فانه لا يحجب لغيره من الورثة غير الوارث الذي يستوجب من الارث اي
ان المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا عند
عند الجمهور وعند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى لان وجوده كالعدم خلافا

وبنت ابن الابن يحجبن بابن ابن الابن وبابنه يحجبن
وولد ام زاد في الحجب
وبالشقيق ولد علة حجب
وبابن ابن ابن لعلة حجب
وبن الشقيق يحجب بابن الاب
والعم وابنه يحجبان بكل من
وحكمهم كاخوة فيما سبق
وبنوهم على هذا السبق
ومن يوصف بوصف يحجب
غير الوارث حجب حرمان

لابن مسعود رضي الله تعالى عنه في حجب الزوجين والام نقصانا بالولد والاخوة
الكفار والمرتدا والقاتلين وبتعد داود الظاهري في الثلاثة واكره
البصري واكثر بن صالح وبن جرير الطبري رحمهم الله تعالى في القاتل خاصة
فان مات رجل عن ابنه المرتد وعن زوجة حرة وعم اخ شقيق حر فربع الارث
لها اي للزوجة والباقي بعد الربع الى اخيه شقيقة بالاتفاق
باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وكذا لو خلف الكافر زوجة واخا كفر
لعدم كلاهما على دينه وابا مسلما كان للزوجة الربع وللاخ الباقي والابن
المسلم لا ينقص الزوجة عن الربع ولا يحجب الاخ ومن عنه ادرته حجب بشخص
فانه قد يحجب غيره بنوع النقص وذلك في صور منها ما ذكره بقوله كالام معه
له اي الميت زاحم كيف كان فان الام تحجب بام من الثلث لسدس من ثلثه
والباقي للاب ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام يحجبونه بالجد
وهم يحجبون الام عن الثلث الى السدس والباقي للجد محجبت الام في الصورتين
نقصانا بالحجب بهم ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فالاخ من الاب محجوب با
لشقيق وهما حجباه الام من الثلث الى السدس ومنها ام وجد واخ
من ام واخ لغرام فالاخ من الام محجوب بالجد عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى
وعند الامام ابي حنيفة رح كل الباقي للجد ومنها ام وزوج واخت شقيقة و
اخ من اب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف
ولا تعول مسئلتهم لسبعة ولا شيء للاخ من الاب لاستغراق الفروض محجبت
الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاثة الاخيرة بوارث ومحجوب
ومنها مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء لحجبه وجد شقيقة
واخ من اب فللجد السدس ولقد الشقيقة النصف والاخ من الاب عا الجد
لينقص بسبب العد نصيبه فيكون مع الجد اخت واخ فالاحظ المقا
سمة فياخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتكون الشقة
الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ من الاب فقد حجب الجد نقصانا لا الاخت
وهي عارية والاخ وهو محجوب وسياتي لهذا زيادة ايضاح انشاء الله

تقال

كلام مع اب لام واخوه
محجوب بهم لسدس في ثلثه

من

تقال في باب الجد والاخوة فائدتان الاولى فهم من قول المصنف يحجب
ان المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا بل يحجبه نقصانا و
غير نوع النقص عن هذا مصرح بذلك ايضا وما صوره بعضهم من مسايل الاكدرية
كزوج وابوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فان الابن ساقط وكذا بنت
الابن معهم ولو كان لفرض لهما ولبنت ابن في العول وكام واخوين منها وشقيقة واخ
واخت لاب فالاخ من الاب لو كان لفرض لاختص فيها فلذلك سمي بالتعصيب
المشوم فالاخ تنسب في حجب اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لان
الحاجب في ذلك ليس الذكر فقط وانما هو الذكر مع الاستغراق بل الحاجب
في الحقيقة استغراق الفروض فقط على القاعدة في ان العاصب ليسقط با
لاستغراق والانثى قد صارت عصبة بالذكر وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا
ويحجبه نقصانا لانه كما قال العلامة بن الهايم رح سر التوفيق بين حجب النقصان و
حجب الحرمان ما ذكره الطرسوسي في احكام القراءة ان الوارث خلافه الا ان بعض
الخلق قد يكون اولادا من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحجوب
ومن حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يا خذه وقضية ذلك ان
الحاجب حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى والله اعلم
الفائدة الثانية يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا مسئلة
على قول الحنفية وهي ما اذا ترك شخصا باوام اب وام ام فان في هذه
المسئلة المحجوب بالشخص يحجب غيره حرمانا عندهم لانه كما تقدم ان الاب يحجب
ام عند الحنفية والمالكية والشافعية وتقدم ان احدى الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة
مطلقا عند الحنفية والحنابلة فمع ان المذكور عند الحنفية ام الاب محجوبة بالاب
ومع ذلك تحجب ام الاب لقربها ام ام الام فحينئذ ليس للجدتين شيء عند الحنفية
بل المال كله للاب واما عند العشرة الحنابلة فالسدس لام الاب لانه لا يحجب امه
عندهم والباقي للاب وليس لام ام الام شيء لانها محجوبة بام الاب واما عند المالكية
والشافعية فالسدس لام ام الام لان الارجح عندهم احدى الجدة القربى من جهة الاب

الاخ البعيد من جهة الام فيستقل على الارجح ام ام الام فالسدس والباقي
للاب وكذلك لامه والله اعلم **ويحجب ام كل جدة** اي ظهرت سواء كانت
لجهة ام نحوها اي من جهة ام الاب **او ام اب** اي ومن جهة الاب فانه
الام يحجبها ايضا **واعلت** لجهة فالام تحجب الجدات اجماعا اما التي من قبل
الام فلادلائها بمن هو حاجب عن الاول واما التي من قبل الاب فلان
الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث
بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة فتكون من التاسعة الثانية
وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق **وساق اثلثين** اي واذا
اخذت البنات الثلثين وسقطت بنات الابن او اخذته الاخوات الشقيقات
الثلثين وسقطت الاخوات من الاب **واستغراق** اي واذا استغرقت الفروض
المسئلة وسقط العاصب **بعد** كل من ساقط الثلثين ومن المحجب بلا
استغراق **محجوب بلا اتفاق** بين الفريضتين ومحمد استشكل تسمية حجب اصحاب
الفروض المستغرقة للعاصب اذ لم يقع الى الفرض كما هو في الاكدرية و
الاشقاني في المشركة على الخلاف فيهما **العلامة** بن الهمام رح لان العاصب ليس
لرد محجوبه عنه واذا ورث مع اصحاب الفروض لم يرث الا ما يبقى عنهم فا
نتفاء الارث انما هو لانتفاء الباقي والا لزم منه ان يحجب الجد الاخوة لانهم
انتقاله الى ما يستقل به الواحد يحجب الجد بالاب والى ما لا يستقل به الواحد
ورد بما يطول ذكره وكذا مشاحة في الاصطلاح ولذا نهى الكلام على الحجب
وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا ان
حق الغرام في الاكدرية وستاتي عن قريب انشاء الله تعالى والا العصبة
الاشقاني في المشركة عند المالكية والشافعية ذكرها بقوله **المسئلة المشركة**
اي هذا حكم المسئلة المشركة بفتح الراء المشددة اي المشركة فيها وبكسرها
على نسبة الشريك اليها مجازا وتسمى هذه المسئلة ايضا بالحمارية والبحرية
لما ساتي **ان يجتمع مع العصبة الشقيق** الواحد فاكثر سواء كان من الذكور

فقط

فقط او من الذكور والاناث **او اولاد الام** اثنان فاكثر **والزوج او الام جده**
اوام عوضا عن الجد وثم في قوله ثم حجب الترتيب الاخبار لا الترتيب الحكمي كقوله
تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ثم اتينا موسى الكتاب فاصل المسئلة منه
للام او الجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة وللعدد من اولاد الام الثلث
سهمان فمجموع الانصباء ستة ولم يبق للعصبة الشقيق شيء **فاسقط** العاصب
الشقيق على الاصح **عند** الامام **احمد** رح بالفاء اطلاق **ووافق** الامام
النعمان واصحابه رحمهم الله تعالى **ذا** اي اسقاط العصبة الشقيق في المشركة
واعتمدا هذا **بما قضاه اولا فيها** اي في هذه المسئلة امير المؤمنين **عمر** بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه لما سئل عنها في العام الاول وقضى بسقوط الشقيق
عمريا منسوب الى عمر رضي الله عنه **على** الامر **الاصح الذي** من زمن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم الى هذا الوقت وهو سقوط العاصب اذا استغرقت الفروض التركة
وهو مروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنهم وهو احدى الروايتين عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى والعنبري وشريك ويحيى ابن
ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى فلما كان من
العام المقبل الى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عملها فاراد ان يقضي فيها بما قضى به
اولا فقال له زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هب ان ابانا كان حمارا اي
الاب الاول وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائل بعض الاخوة هب ابانا كان
حجرا ملقا في اليم فلذا سميت بالمقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بينهم
الاخوة من الام والاخوة الاشقاء كانهم اولاد ام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم
فقط لان كل الوجوه بعدانه اسقطهم في العام الماضي ووافقه على
ذلك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم عثمان واحدى الروايتين عن
زيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو قول شريح وسعيد
بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري

فقط

ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف بقوله وان كان ما
مالك وان فيه رحمهما الله تعالى في القسم اي في قسم الثلث فقد شركاه اي
مشركا العاصب الشقيق مع ولد الام في ثلثهم ويقسمان بينهم بالسوية
[redacted] كان الجميع اولاد ام فقط حيث لا تفضل الذكر من الاشقاء على الانثى
منه لاشتراكهم في قرابة الام التي ورثوا بها بالفرض ولهذا سميت بالمشركة
كلها اي الحكم المذكور وهو التشريك بالمشركة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
الثاني لدى الرفع اي عند الترافع وذا اي الحكم المذكور اعني التشريك
بالمشركة اقضى فيه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لا تمانع بين الاخيار ديانة لانه قضية
لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لم تنقض كهذه في العام الماضي قال ذلك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي اشارة منه رضي الله تعالى عنه الى ان الحاضر لم ينقض اصلا لاجتهاد دين
بالاخر فاريده اي الاجتهاد الثاني احتج القائلون بعدم التشريك بوجوه منها قوله تعالى
وان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولا خلاف ان المراد بهذه الآية الاخوة
اولاد الام على الخصوص كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه اقرأة التي قرأها
ابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما فشركيك الاشقاء
مع اولاد الام مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة الآية الاخرى وهي
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت فللذكر مثل حظ الانثيين لان
بهذه الآية الشريفة سائر الاخوة والاخوات غير اولاد الام فقط والمشركون
يسوون بين ذكور الاشقاء وانثاهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ومن شركيك لم يلحق الفرائض باهلها
ومنها ان اصل فقه الاصل في العصبة وهو يسقط حكمه عند استغراق الفروض
وقد تم المتروك بالفروض فوجب ان يسقط العاصب كما لو كان في
المسئلة بنتان ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في المسئلة واحدة
اولاد الام وباقيه من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللباقي الكل
الباقي لكل واحد عشر عشر فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل

كله

كله فلا يجوز للانثيين اسقاطهم واحتج القائلون بالتشريك بوجوه منها انه لو
كان ولد الام بعضهم بني عم لشاركن بقرابة الام وان سقطت عصوبته فبالاولى
الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث
فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ان الارث موضوع
على التقديم الاقوى على الاضعف واذا تحاصل الاقوى مشاركة للاضعف
فليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام اقوى
من ولد الام لمساواته له في الادلاء بالام وزيادة بالاب فان لم يزده الاب
قوة لم ينقصه واسوا احواله ان يكون وجوده كعدمه وهذا قيل لسيدنا
عمر رضي الله تعالى عنه ذهب الى الاخر والله اعلم ولما كان القائلون بالتشريك
انما تفع قرابة الاب في حق الشقيق انما هي بالنسبة اليه حتى لا يسقط ولا يفضل
الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب قال فان تكن اخت فاخوت اي فان
وجد في المشركة اخت او اخوات لاب فرضها او فرضهن واجب اي لم
يجب اي ليس لها ولا للمتعددات منهن فرض بل يسقطن بالشقيق فلو
كان في المشركة مع الشقيق اخت او اخوات لاب سقطت وسقطن
عندنا يقول بالتشريك وعندهم جريا على الاصل بالاجماع واعلم
ان العلامة سبط المارديني رح قادح في شيخ كشف الغوامض وقد
اخطأ بعض المفتين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة
وتعولا الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام
بالفرض والغير قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا
اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع
على ان الاخ الشقيق يحجب اولاد الاب ولم ينقل عن احد من العلماء
انه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة فيما علمت انتهى فلهذا
قال وبعضهم اي وبعض المفتين المعاصرين للعلامة سبط المارديني
رح ويحتمل انه اراد غيرهم عنه اي الاخ الشقيق في المشركة هذا فلم يحجب

٦٩
فرضها او فرضهن واجب
فان تكن اخت فاخوت
مفترضا او مفترضات واجب
معتمد
لا يصح
الاعلام بالاخت الشقيق في المشركة هذا غلط

الاخوات من الاب بالاخ الشقيق بلا خلاف الاجماع واعال في المشركة
لاخت لاب بالنصف وما عال إلى السدس الذي قوبل بطلت على الحق
والباطل وأكثر ما يقال فيما شك فيه ولهذا لم يستعمل في القرآن العزيز إلا باطلا
نقله العلامة السبكي رحمه الله في شرح التلخيص وسيأتي مزيد للصحيح ومن
استعمال في الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم ودعوتني وزعمت أنك ما
ولكنك لقد صدقت وكنت ثم أمينا وقال العلامة ابن الأنباري رحمه الله يستعمل
في القول من غير صحة ويقوي هذا قولهم زعم مطية الكذب أي هذه اللفظة مركبة
الكذب ولأخوين أما ان الشقيق في المشركة قد خرج باستغراق الفروض
التركة وانه أي الأخ الشقيق لأخذ الأم بسبب لأنه يشاركهم في الميراث وهو
توهم باطل مخالف للاجماع ولو كان بدل الشقيق شقيقة أو أكثر فرض لها أو لهن
وأعيل إلى تسعة أو عشرة ولو كان بدلهم أخ لاب أو مع أخته سقطا ولو كان
أخت لاب أو أكثر فرض لها أو لهن وعالت المسألة لتسعة أو عشرة لعدم
الحاجب ولما كان من الجائز وقوع الشقيق في المشركة طفق يشكل قال وإنه يمكن
بحذف النون تخفيف الشقيق فيها أي في المسألة المشركة ظهر حنث
مشكل ولما كان الحنث يخالف عنهم وكان الكلام في تفاضيل أحوالهم مما يطول
أخر حكمه إلى المحل اللائق به وشرع على ذلك بالوعد بذكره فقال فيما يأتي
يسمى باب الحنث المشكل قد ذكرنا ومباني الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى
تنبيه الأول من هذه المسألة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان أحدها
ان يكون فيها زوج الثاني ذو سدس من أم أو جدة الثالث اثنان فأكثر من
أولاد الأم فيها واحد لبقي شيء للشقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا
لو لم يكن فيها أو كان أم والله أعلم التنبيه الثاني لو قيل حلفت
امرأة لابني عم أحدهما أم والآخر زوج وثلاثة أخوة مفرقين وجدين

فقد

قوله للباطل
الظاهر ان المراد
الا للباطل اه

مطية
وذهوله

وما لك لو صح الجد لهم أو لأولاد الأم
حكم الذي يحوز للميراث فيه
ومنع الشقيق للميراث فيه
وهذه شبه الذين يغضون البعد

فقد المشركة لانه فيها زوجا واخوين لام وجدتين واخا شقيقا فللزوج
النصف بالزوجية وللجدتين السدس بالاجماع في الزوج وللجدتين وللاخوين
من الام مع الاخ الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية وتصح المسألة
عندهم من ستة وللاثنين للزوج ثلاثة عشر وللجدتين ستة لكل واحدة
للاثنين والواحد من الاخوين من الام اربعة وللاخ الشقيق اربعة واما عند
الحنفية فتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللجدتين السدس
سهمان وللاخوين للام فقط الثلث اربعة ولا شيء للاخ الشقيق عندنا وعند
الحنفية كما لا شيء للاخ من الاب وللزوج واحد الاخوين للام بنبوة الصماء
لاجماع فما كان عند المالكية ملقبات ثلاث وهو عقوب تحت طوبه واما المالكية
وشبه المالكية اخر عقرب تحت طوبه الحال اللائق بها في اخر المظومة وذكر
المالكية وشبه المالكية هنا بقوله وعند الامام مالك رح لو صح لجد لهم
اي لاهل المشركة اي فان كان معهم جد فللزوج النصف وللام او الجدة السدس و
تسقط اولاد الام بالجد اتفاقا حاشا الجد وجمع الثلث الذي يحوزه
اولاد الام بحوز الجمع وضم الثاء في لغة اتى فيه محسنا لا شيء للشقيق
وللاقارب ومنع لجد الشقيق لميراث فيه اي في عند هؤلاء الامام مالك رح الدال
عليه سياق الكلام وهذه المسألة المذكورة تسمى المسألة التي تعزى اليه
اي الى الامام مالك رح اعني انها تلقب عندهم بتشبيه المالكية هذه اي منع
الجد للشقيق عن الميراث واخذه ثلث جميع المال مع وجود صاحب الفرض الذي
يقول للاشقاء لولم اكن موجود الورثتم بقرابة الام فانا احق بالثلث
جميعه لانه صار اولاد الام وانا اجمعهم وانتم ورثتم بعضه فيشملكم الحجب
وهذا معنى قوله لان الجد لهم اي في هذه المسألة وكذا في غيرها
يحجب كله الذي بأمه فقط ينتسب والاشقاء في المشركة مكانهم اي مكان
العصبة الشقيق اخ واحد فاكثر لاب فقط مع الجد فانه يحكم فيها كذلك ه
يجوز جده وصه ما لو لم يكن لام وجب لانه اي الجد لي يحجبه اي يجب

هذا الذي يحجب فيها يحجب
كما ان الجد يحجب الاخوة
ولا يرثون معه شيئا

٧٠

ارث الذي يحوز
قال فان يكن
ربة المشركة

فان

جنس ولد الام **نسبا** اثبت **اكمالا** اى للجد **تدصحبا** لان الجد يقول
لولم اكن موجودا لكن لكم في التركة شيء فانا اختص بما حجبت عنه ولدى الام
وهو الثلث وهذا القول هو احد الروايتين عن الامام مالك رح وهو الصحيح
بها عندنا المالكية والثانية كمذهبنا قال العلامة الشلبي رح قال زيد
ويونس منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء والاخوة للاب لانهم يقولون
له انت لا تستحق شيئا اذا شاركنا فيه ولا تحاجهنا فانك لو لم تكن فانك
كابن ولو لزم هذا في الجد للزم في البنين وبنت الابن وابن الابن انتهى
ثم قال ويمكن ان يقول عهدنا انه يستحق شيئا ولا يمكن ان يكون فيه كما هو معلوم
فيما اذا فضل السدس او دونه اولم يفضل شيء انتهى **وهذه** المسئلة اى المشركة اذا
كان فيها جد وكان بدل العصبة الشقيق عصبة اب فقط **فالامام مالك** رح
تدضببت اى انها التي وقع النص عن الامام مالك رح فيها واما المشبهة بها فهي
قياس مذهبه قال العلامة البجائي رح في شرح التلمساني **وعند المالكية تذهبهم**
اى عند الفرضيين **شهرت** بهذا للقلب من بعد الامام مالك رح الى رجالنا
واما حكم المسئلتين عندنا **وعندان** ابي يوسف ومحمد رح الله تعالى
فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللجد السدس ايضا والباقي للاخ
او الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب ولا شيء للاخوة لام اتفاقا واما الامام
ابو حنيفة رح فيسقط الاخوة مطلقا بالجد كما تقدم وكما سيأتي عن قريب
انشاء الله تعالى **باب احكام ميراث الجد** الصحيح وانه على وفق
المراد عند الاطلاق وهو حنفي في البلاد ناحية في عين **والاخوة** بسكون
الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها والمراد الاخوة من الابوين او من
الاب لانهم الام لانهم يحجبونه بالجد كما تقدم وسواء كان معه احد الصنفين
منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد ايضا واحد فاكثر من الذكور او من
الاناث او منهما والمقصود حكمهم معه وحكمهم معه مجتمعين لانه تقدم حكمه منفردا

عنهم

عنهم وحكمهم منفردين عنه وهذا الباب خطير جدا فلقد كان السلف الصالح رضي الله
تعالى عنهم يتوقون الكلام فيه جدا **فقد** عمر رضي الله عنه احراكم على اقتسم الجد
على النار وعن علي رضي الله تعالى عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوة والجراثيم جمع جرثوم وهي الاصل قاله في الصحاح والنهاية وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياء الله
ولابياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله تعالى عنه سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن قسم الجد فقال صلى الله عليه وسلم اني لاظنك تموت قبلاه **فعلمه**
قال سعيد فمات ولم يعلمه وقال عمر رضي الله تعالى عنه لان احفظ عن عمر رضي الله
تعالى عنه مائة فريضة في الجد احب الي من ان يكون لي الدنيا **فقد** وهذا على المبالغة
واشرفها الموت قال للناس اقضوني عني ثلاثا لا اقول في الكلالة شيئا ولا
اتولى الجد شيئا ولا استخلف عليكم احدا **فلكن** ما قضى فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومعلوم جازما ان الاقتداء بهم **واعلم** انه حكم ارث الجد والاخوة اذا اجتمعا لا يرد فيه
شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بعد اختلاف كثير واجمعوا على ان الجد لا يحجبه الا الاذكر منتسط بينه وبين الميت
كالاب **وقد** ذكر كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم سيدنا ابو بكر الصديق وابن
عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
اجمعين ان الجد يحجب الاخوة مطلقا كالاب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة
وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن
سيرين واليه ذهب الامام ابو حنيفة وهو الذي ذكره الناظم رح **فقد**
يقول **والجد** واه على **مذا الاب يحجب** الاخوة كيف كانوا **عند** الامام
النعمان ابي حنيفة رح **وعند** زفر وشريح زياد ونعيم بن حماد واسحاق
بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد رح واختاره من الحنابلة ابو حفص
البرمكي والاجري وذكره ابن الجوزي عن ابن حفص العكبري ايضا
والشيخ تقي الدين وابن بطة وصاحب الفائق وقال في الفروع وهو اظهر

ابو

ابو

داود

عمر

ابو

ابو

ابو

واختاره من الشافعية المزني وابن شريح وابن اللبان وابن جرير الطبري رحمهم الله تعالى

بجميع **فيحجب** الجد **الاخوة** مطلقا عند من ذكر وعند من وافقهم **حجب حرمان**

اي يسقطهم بالكلية وبه يفتي عند الحنفية فقط وقال كثير من الصحابة ايضا منهم الخلفاء

الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انه

لا يحجب الاخوة لغرام وانهم يرثون معه على تفصيل سيأتي انشاء الله تعالى وبذلك

قال الشعبي والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق

وعلقمة والحكم بن عتيبة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري والاوزاعي

والنخعي والحجاج بن ارطاة والاعلم احد في صحيح الروايتين عنه والامام مالك والامام

الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي وابو عبيد وكثير من اهل العلم وهو

مذهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم انشاء يقوله **والجد كاب** فلا يحجب الاخوة

لغرام **عند الائمة الثلاثة** يعني احد في صحيح الروايتين عنه ومالك وان في رحمهم الله

تعالى وحذف التاء في ثلاثة مع ان معدود هاهنا مذكر لجواز نحو كالحديث

الشريف ثم اتبعه بست من شوال **مشارك الجد لهم** اي للاخوة كاخ مع

حق ان يعصب انا ثم الخلص وقيا سهم ما لم تنقصه المقاسمة فان كان فقاسم

ذكور فهو كواحد منهم **او اناث** فيعصبهن ويأخذ مثلي حاللاتي ولهم ما سبق

ان المالكية يستثنون من هذا الباب مسئلتين يوافقون الحنفية فيهما ذكرهما

بذلك فقال **اما** المسئلة **التي قد نسب** للامام **مالك** رح اي المسئلة التي تلقب

بالمالكية **وشبهها** اي والاولى بها شبيه المالكية **فليس** الجد فيها عند المالكية

بالمشارك بل يأخذ الثلث كله ويحجب الاخوة من الاب في المالكية ويحجب الاشقاء

في شبيهتها المالكية كما يحجب الام فيهما وتقدم الكلام عليهما في اخر باب الحجب

فائدتان الاولى **اصح** القائلون بتوريث الاخوة الاشقاء والاخوة من

الاب مع الجد بوجوه منها تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بالخليج

منه والميت واخوته بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية التي تلي

الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا حفرت سدت احداهما اخذت الاخرى

ماءها ولم ترجع الى البحر روى البيهقي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وروى

ايضا

ايضا عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها

والاب يفضي منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن والاشك ان احدا لفرعين

اقرب الى الفرع مما كانا به يتصل للمقطوع ولم يرجع الى الساق ومنها ان ولد الاب

يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كالام والاب ومنها ان الاخوة والاخوات يرثون على

حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد يحلا فهم ومنها ان فرع الاخ وهو

ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وفرع الفرع يدل على فرع الاصل ومنها

ان الاخ ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة بدليل ان الابن

وابنه وان نزل يحجب عصوبة الاب واصح من حجب الاخوة فليكن الجد ابو الاب

نازلا منزلة الاب في ذلك ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما واجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا الاب لادلائهم به وهو متفرع

الجد ومنها ان الجد اقوى من الاخ بدليل انه يشاركه في الارث وينفرد بولاية النكاح

وانكاح ومنها ان الابن يسقط الاخوة ولا يسقط الجد ومنها ان الجد يحجب

اخت الام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة من الام ولو كان

الشقيق بمنزلة الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب عن هذا بانه لا يلزم من جعل

الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام وبينهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم

الشقيق وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات ومنها ان الله

تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله تعالى

ملة ابيكم ابراهيم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكما انه ابو هما

صلى الله عليه وسلم كما انه سابع جدا في غير ذلك من الايات ويمكن الجواب عن

ذلك بان اطلاق لفظ الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور

اشتراكه معه في جميع الاحكام وايضا فانه الله تعالى قد سمى الجد ولدا باسم

الام فقال عز من قائل كما اخرج ابويكم من الجنة ورفع ابويه على العرش وقد كان

ابوه وخالته وقد اجمع الناس ان الجد والخال لا يستحقان منزلة الام

لغرام بالجد بوجوه منها ان ابن الابن قائم مقام الابن في حجب الاخوة

الجد يحجب الاخوة من الام فكذلك الجد فكان جعل الجد بمنزلة

ومن السنة قول صلى الله عليه وسلم احفظوني في العباس فانه بقية اباءي والعم لا يستحق

منزلة الاب بالاجماع ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق او لاب او كالاخ من الاب او دونها

او فوقها فان كان كالشقيق لزم ان يحجب الاخ من الاب او كالاخ من كالاب

لزم ان يحجب الشقيق او فوقها لزم ان يحجب كل منهما والكل باطل فيتعين كونه

فوقهما فيحجبهما وحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان رح واجيب بانه كالاخوة

لا معنى بلد جنس الاخوة من الاب واخرج الام المزائد في الشقيق

غير معتبر بحجبها بالجد والله اعلم قال ثانيا الثانية الجد الذي لا يدخل في نسبته

الى الميت اب كالاب عند فقده في الميراث ويحجب الاقرب فاربع مسائل اصحها زوج

وابوان والثانية زوجة وابوان للام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين فيها مع

الاب ولو كان بدل الاب كان للام ثلث جميع المال باتفاق الاربعة الائمة رحمهم

الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها ثلث الباقي مع الجد

الثالثة الاخوة لغرام يحجبهم الاب اجماعا ولا يحجبهم الجد خلافا للامام ابي حنيفة

رح الرابعة عندنا كبنوة واب فهنا الاخوة لغرام وبنوهم يحجبونه الجد غير باب

الولاد بخلاف الاب فانه يحجبهم بالاجماع والله اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الى

كلام الصارح وقبل الخوض فيه اعلم انه اذا اجتمع الجد والاخوة مع الابوين او من

الاب فاما ان يكون مع الجد احد الصنفين فقط او كلاهما وعلى كل التقديرين

اما ان يكون معهم ذو فرض او لا يكون فهذه اربع حالات يحجب الباقي

بعد الفرض وعدم لكونه لكل حالة منها حكم الحالة الاولى انه يكون مع الجد

احد الصنفين فقط وليس معهم ذو فرض فللجد حينئذ خير امرين من

مقاسمة الاخوة كاخ منهم ومن ثلث جميع المال وهو الذي ذكره بقوله

يقاسم الاخوة ذكورا واناثا او هما جد وان على كاخ منهم حتى يكون له

مثل الانثيين لاستوائهم معه في الادلاء بالاب انه عدم ذو فرض و

الوارثون من اصحاب الفروض مع الجد والاخوة ستة الام والجدة والزوجان

والبنت وبنت الابن ثم انه ذكر ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى انه الاخوة

اما ان يكونوا

الفوائد

ذو الفرض ان مثلاه فقد ارث عدد

اعلم المجيب ان مثاً اجاب بالثلث واه ثاً اجاب بالقاسمة وهذا هو ذلك
الاقوال واختار العلامة الفتوحي رح في شرح المنتهى حيث قال وفيه
ومتى استوى له المقاسمة والثلث فاقسم لهما مثبت من اصل من انتهى
ويظهر ان الخلاف في التاصيل لجد واربع اخوات وعلى الاول اصلها من ثلاثة
وتصح من ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه تصح وعلى الثالث تختلف
باختلاف تقدير المفتي باحدهما وتظهر فايدة الخلاف ايضا في الوصية بجزء مما يبقى
بعد اخراج الفرض كما لو ترك جدا واختين واوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد
اخراج الفرض فانه على قولنا الجد باخذ الثلث فرضا فالوصية تنتسعى اثنان وان
قلنا مقاسمة بطلت الوصية اصلا لعدم تحقق ما شرط به بعدها كما خص
بعض ذلك العلامة ابن الهايم رح في كفايته واقره عليه شارحها العلامة
الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني رحمهما الله تعالى وما لو كان في المسالة
ذو فرض فانها تصح بحتة وتختلف قدرها باختلاف التقدير كما قاله العلامة المدني
الكركي رح في شرح الرحبية قال فيه وتظهر فايدة الخلاف ايضا في الوصية كزوج
وجد واختين واوصى بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفروض من اربعة للزوجة
ربعها وللجد ثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنا عشر اثنا عشر للاثلث فاضرب ثلاثة في
الاربعة تحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل
ستة ثلثها للموصى له والباقي للاختين وعلى القول الثاني اصلها من اربعة وتصح
من اثنى عشر لان مخرج الربع من اربعة للزوجة واحد وللموصى له ثلث الباقي
واحد يفضل اثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة تحصل
اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة ويفضل ستة للجد والاختين
لكل واحد اثنان فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى
حسب تقدير المفتي في القول الثالث انتهى قال المصارح وذاك اي وجود مثلي
الجد من الاخوة او الاخوات او منها منحصر في ثلاثة من الصور ذكر

الاولى

الاولى بقوله كاختين اي مع جد واشار الى الثانية بقوله واخ مع اختين و
جد للجد سهمان من ستة وللاخ كذلك ولكل اخت سهم منها وذكر الصورة الثالثة
بقوله او ضعف لاثنين اي ضعف للاختين اي اربع اخوات وجدا كان بينهم
على ستة للجد سهمان وللاخوات سهم واثبت المصارح الثلث في ثلاثة كما اثبتها العلامة
ابن الهايم في كفايته في هذا الموضع مع ان معدودها هو لفظ ورثة النظم والاولى
اثباتها مع المؤنث وحذفها مع المذكور لغة لعدد ابن الرباب على القياس
في عدد العدد قال سيبويه رح انها قد يجوز في القياس في كلام العرب
وكلام الزمخشري رح وافق حكاه عنهما الشيخ ياسين في حاشيته على القطر
واه يكون ذو فرض ضعف ما له اي الاخ من مثلي الجد اعتب الجد الثلث
من جميع المال فرضا والباقي للاخ واه كثروا فلا ينقصونه الجد عن الثلث
لان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما له مثلا ما لها والاخوة لا ينقصونه
الام عن السدس فلا ينقصونها عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصونه
الاخوة من الام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم بالاجماع وفي قول المصارح
فرضا تصريح منه بانه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به العلامة
ابن الهايم رح في شرح كفايته وصرح ابن العلامة سبط المارديني في كشف الغوامض
وفي شرحي ايضا وقال العلامة الشنشوري رح في شرح الترتيب انه الاولى
وهو عبارة اكثر الفرضيين وقيل انه ياخذه بالتعصيب واعتبار الثلث
الجد صعد لا ينحط اي كثيرا واقلها ان كان ذكورا فقط ثلاثة اخوة
او اناثا فقط خمس اخوات او اناثا وذكورا اخوان واخت او اخ واخت او ثلاث
اخوات واخ اذا انفرد هذا فقد ذكر المصارح الحالة الثانية وهي ان يكون مع
الجد احد الصنفين فقط ويكون هناك صاحب فرض فقوله ومعه اي
مع صاحب الفرض للجد لا ينحط امود ثلاثة ذكر الاول منها بقوله مقاسمة
كذلك اي ان الجد وان علا يقاسم الاخوة والاخوات كاخ فيما بقي بعد
الفرض اذا كانت المقاسمة اي ان للجد ثلث الباقي بعد الفرض اذا كان
اكثر من المقاسمة ومن سدس جميع المال قياسا على الام في الغراوين لان الكل

الفصول

فعلى القول الاول اصل المسالة من اثني عشر لان مخرج الربع منها

واذا كان معه اختان فثلاثة كما هو

وان يكون فرضا صورة لا ينحط

فيما بقي وثلث باقي فاعلم

ومعه لا ينحط منه فيما بقي

مؤنث

ولم يجزه ح

الكثر في ثلث الباقي

وفي سدس جميع المال

ذكر الشارح في ح قوله او

منها ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض اخذ ثلث المال فاذا اخذ صاحب
الفرض فرضه اخذ الجد ثلث الباقي والباقي للاخ ولم يعط الجد الثلث كاملا
لاضراره بالاخوة **فاعلمه** اي اعلم ان للجد مع الاخوة لغير اعيان بجهور الاحظ
من هذه الامور على ما هو ذكر الامر الثالث بقوله **او سدس خلفه** لميت **من التركة**
اي ان للجد سدس جميع المال وتوعا يلا اذا كان هو الاحظ لانه لا ينقص عنه
مع الولد الذي هو اقوى فمع عم اولى والباقي اه كان ثم باقي للاخوة ثم قام
وستوي لحطان ايضا والثلاث فيكون له مع صاحب الفرض سبعة احوال لان
اما ان يكون الاحظ له المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع جميع المال
او تستوي المقاسمة وثلث الباقي او هي والسدس او هو وثلث الباقي او
الامور الثلاثة وكلها ماخوذة من البيتين من الصور التي يتعين له فيها
المقاسمة قوله **كالجد مع** اخت **شقيقة** او اب **وزوجة** اصلها اربعة للزوجة
الربع واحد والباقي بين الجد والاخت وبين نصيبه بقوله **فقسمه** اي الجد
سهمان من اربعة وللاخت سهم فالمقاسمة احظ للجد من ثلث
الباقي ومن سدس الجميع لان سدس الجميع ثلثا سهم وثلث الباقي سهم وحصته
بالمقاسمة سهمان اي نصف المال وذلك اكثر منهما وتسمى هذه المسئلة مربعة
الجماعة وفيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثلاثة اقوال احدها قول زيد رضي
الله تعالى عنه وهو قول الجمهور وهو ما قاله الشارح وتقدم الثاني قول
سيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال للزوجة الربع والباقي للجد وهذا
هو المعتمد عند الحنفية والثالث قول سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما قالا للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد فهي عند الجميع
من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة ومن الصور التي يتعين فيها
ثلث الباقي ما ذكره بقوله **ومع ثلاثة اخوة** اشقاء او لاب وحدانيا
وزوجة فثلث باقٍ بعد ربع الزوجة **واجب للجد في التركة** عند الجمهور
لانه احظ له من المقاسمة وسدس المال فاصلها اربعة ونصح من اثنى

عشر

عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللجد ثلث الباقي تسعة وللاخوة الباقي لكل واحد
سهم ومن الصور التي يتعين للجد فيها سدس المال ما ذكره بقوله **او هم** اي
الزوجة والثلاثة الاخوة وللجد **وبنت معهم** اي مع من ذكر **يكون له**
للجد **السدس وضاذ هو** اي السدس **الاحظ له** من المقاسمة ومن ثلث
الباقي لان المسئلة من ثمانية للزوجة والبنت منها خمسة يبقى ثلاثة وحصة
الجد منها لو قاسم ثلاثة ارباع سهم ولو اخذ ثلث الباقي اخذ سهما فسدس الجميع
وهو سهم وثلث سهم احظ منهما بفضل للاخوة سهم وثلثا سهم وان شئت قلت
اصل مسئلتهم اربعة وعشرون وهو اولى لانه السدس احظ للجد وهي كذلك
نصح من اثنتين وسبعين للزوجة ثمنها وللبنت نصفها وللجد سدسها اثنا عشر
وللخمسة العشر الباقية للاخ منها خمسة اسهم **وستوي للجد** مع ذي الفرض
واخوة حالتان اي حظاه من الثلاثة اعني المقاسمة وثلث الباقي وسدس
جميع المال ومثل لما تستوي فيه المقاسمة وثلث الباقي بقوله **او كان معه**
اي الجد زوجة واخوان اخ واخت او اربع اخوات فتنقسم الاولى من
اصلها اربعة والثانية والثالثة من ثمانية للزوجة الربع والباقي ثلاثة ارباع
فان قاسم الجد اخوته اعطاهما وهما من الاخوات اخذ ثلث الثلاثة الارباع
وان اخذ ثلث الباقي فكذلك وكل منهما احظ من السدس ومثال ما تستوي
فيه المقاسمة والسدس قوله **او كان الجد مع اخ وبني ابن** او **بني**
صلب وكذا كل مسئلة فيها نصف وسدس كبنت وام مع جد واخ اخذ
نصف الثلث وان اخذ سدس المال فكذلك وما مثال ما تستوي فيه
السدس وثلث الباقي بقوله **او كان الجد مع ثلاث** اخوة **وبنت**
الابن او بنت صلب او زوج وام واخوة اكثر من مثليه فالباقي بعد
بعد الفرض نصف فان اخذ الجد ثلثه اخذ ثلث النصف وان اخذ سدس الجميع
فكذلك ونصح في مثال الشارح من ثمانية عشر لبنت الابن نصفها تسعة والجد

او كان معه اخ وبني ابن
او ثلاث اخوات
او اختين
فالمسئلة بعد الفرض
ثلث فان قاسم
الجد الاخ او
الاختين صح

ثلاثة وكلاخ سهمان ثم قال **وتستوي** للجد **الثلاث** يعني المقاسمة وثلث
الباقي وسدس الجميع **في نحو زوج وجد واختين** وظاهر انه يكون هو الجد
مفروضه النصف من بنت او بنت ابن او زوج ومن الاخوة مثلاه فالباقي بعد الفرض
نصف للجد ثلثه على كل حال سواء قاسم او اخذ ثلث الباقي او سدس الجميع وحينئذ
استوى الفريضة او الامور الثلاثة بخلاف ما قبله اذ قول الثلاثة الخ سبقت الاشارة
اليها وقال العلامة سبط المارديني رح والاولى اعتبار السدس حيث وجد لانه
ثبت بالنص للاب ويسمى الجد ابا انتهى ولما تم الكلام على احوال الجد مع ذي الفرض
واحد الصنفين قال **ثم سبع في العدد** اي ثم الكلام على السبعة الاحوال وعما تشتمل
مع ذي الفرض وايضا مع عدة الثلاثة السابقة وهي المقاسمة وثلث المال و
استوى الامرين وهما تصيير الاحوال عشرة **فائدتان** الاولى الظاهر ان المراد
احط للجد مع ذي الفرض هو ان ينظر في الفرض الواقع مع الجد والاخوة والاخوات
فاما ان يكون نصفا او اقل من النصف او اكثر منه وينتظر ايضا في الاخوة والاخوات
فاما ان يكون مثلي الجد او اقل من مثليه او اكثر منه فاذا كان الفرض نصفا كبنت او بنت
ابن او زوج استوى السدس وثلث الباقي ثم ان كانت الاخوة اقل من مثلي الجد الصادق
بخمس صور كما مر انفا فالمقاسمة خير من ثلث الباقي ومن سدس المال وان كانوا
مثلي الجد الصادق بثلاث صور كما ايضا استوى له الامور الثلاثة وان كانوا
اكثر من مثليه فكل من السدس وثلث الباقي خير من المقاسمة وان كان الفرض
اقل من النصف بان كان ثلثا كام او ربعا كزوج وجد او سدسا كجدة او ام و
سدسا وربعا فثلث الباقي خير من السدس ثم ان كان مع الجد اقل من
مثليه تعينت له المقاسمة لانها احط من ثلث الباقي ومعلوم انه لا يكون للام
الثلث مع العدد من الاخوة وان كانت الاخوة مثليه استوى له ثلث الباقي
والمقاسمة وان كانوا اكثر من مثليه فثلث الباقي خير منهما وان كان الفرض اكثر من

النصف

النصف بان كان ثلثين كبنتين او قدرهما كبنت وبنت ابن او فوق النصف
ردوه الثلثين بان كان نصفا وثمنا كزوج وبنت او ثلثا و
ربعا كام وزوجة او فوق الثلثين بان يكون نصفا وربعا كزوج وبنت او
ثلثين وثمنا كبنتين وزوجة فالسدس اكثر من ثلث الباقي ثم ان كان الفرض
ثلثين او قدرهما وكان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة احط للجد من السدس
وان كانا اختا واحدا او اختين استوت المقاسمة والسدس وان كان
الموجود اكثر من اخ فالسدس خير له وان كان الفرض فوق النصف ودون
الثلثين فالمقاسمة خير له في ثلاث صور وهي ان يكون مع الجد ثلثا فاكثر
زوج مع جد واخت او اخ او زوج وبنت مع جد واختين وان كان الفرض
نصفا وربعا وكان الموجود كما استوى السدس مع المقاسمة وفيما عدا ذكر
السدس خير له كما لو كان في المسئلة ثلثاه وثمن واسما **فائدتان** الثانية
عدة المسائل التي تتعين للجد وفيها المقاسمة خمس وثلاثون مسئلة وذلك
لانه تقدم انه يتعين للجد المقاسمة في خمس صور وهي ما اذا كانت الاخوة
اقل من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وكذا اذا كان الفرض سدسا فقط
او ربعا فقط او ربعا وسدسا او نصفا فقط فهذه خمس وعشرون ومع
الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او نصفا وسدسا ومع الاخ او الاخت
او الاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ومع الاخ
او الاخت اذا كان الفرض في كلها ثلثا او ثلثا وربعا فهذه اربع فاضرب
في اثنين والخامسة والثلاثون الاكدية وتاتي قريبا انشاء الله تعالى وعدة
المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة وثلث المال ثلاث مسائل وهي التي تكون فيها
الاخوة مثلي الجد وليس معهم صاحب فرض وعدة المسائل التي تتساوى فيها
المقاسمة وثلث الباقي تسع مسائل وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا
او سدسا او ربعا وسدسا وهي مضروبة في ثلاثة وعدة المسائل التي تتساوى
فيها المقاسمة وسدس الجميع خمس مسائل وهي ما اذا كان معهم اخ او اختان والفرض ثلثين او نصف

يفلاثة

وسدسان وثلث وربع من ضرب اثنين في اثنين واثنا مسئلة اذا كان معها احد كما ان
الفرض نصف وربع وعن المسائل الخ تستوي للجد فيها الثلاثة الاطوار ثلاثة عشر
مسائل وهي التي تكون الاخوة فيها مثلي الجد والفرض نصف فجملة المسائل التي تتصور
فيها الجد المقاسمة مطلقا ستة عشر وخمسون وبالنظر الى صنفي الاخوة تكون مائة و
عشرة والله اعلم ولما كانت مسائل الجد والاخوة مع اصحاب الفروض لا تخلو اما
ان يكون الباقي بعد الفرض اقل او اكثر فهذه اربع تقديرات وتقدم الكلام على
الاخوة وقدمنا انا خاطب الكلام عليها شرع في بيان الثلاث بقوله والسدس
فرضه اي الجد اذا ما قد فضل بعد اصحاب الفروض مقدار اي السدس
كزوج وام وجد واخ واحد فللزوج النصف وللام الثلث يبقى سدس التركة يعطاه
الجد ويسقط الاخ لانه عاصب ولم يبق شيء وانما قلت اخ واحد لانه لو كان في المسئلة
اكثر من اخ واحد كان للام السدس يبقى للجد والاخوة اكثر من السدس فيدخل الاخ ولو
كان بدل الاخ اخت كانت اكدية فتعال المسئلة - اولم يكن اي اولم يفضل
بعد الفرض شيء ولا يتصور ذلك الا في المسئلة العائلة فحينئذ يفرض للجد السدس
ويزاد في العول وتسقط الاخوة والاخوات وباقي امثالها في كلام الشارح واقل اي
انه قد يبقى بعد الفرض اقل من السدس كبنتين وام وزوج وجد واخ كيف كانوا
فللبنتين الثلثان وللام السدس وللزوج الثمن ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون من اربعة
وعشرين يبقى واحد فيأخذه هو ربع السدس للجد المسدس فتعول المسئلة بتمامه وهو
ثلاثة وعشرون باعدل الى سبعة وعشرين لان الجد لا ينقص عن السدس ولو كان عائلا
ولا يحجبه الاخ كما متوسط بينه وبين الميت كما تقدم واما الاخوة فقد ذكر حكمهم
بقوله وتسقط الاخ كيف كانوا طرا بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا
الا اختا لغرام بالكدية قد تعال الف الاطلاق اي بفعل عدم سقوطها عن الحجور
ومنهم الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهي حينئذ كاخت هذا حكم
وسيأتي ايضا حجبها اخر الباب انشاء الله تعالى امثلة هي جمع قلة امثال فمثال
ما اذا كان الباقي قدر السدس قوله وبنتان وام واخوة كيف كانوا اصل

المسئلة

المسئلة ستة للبنتين منها اربعة وللام واحد يفضل سهم هو سدس المسئلة
يأخذه الجد وتسقط الاخوة او الاخوات او هما ومثال ما اذا استغرقت الفروض
جميع المسئلة قوله اوهم اي الجد والبنات والام وزوج واخوة فاصلها من
اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة هم
تعول الى ثلاثة عشر قبل نصيب الجد ومعلوم ان الجد لا ينقص عن السدس و
لو عائلا فيزاد في العول سدسه الى خمسة عشر وتسقط الاخوة ومثال ما اذا
كان الباقي بعد الفروض اقل من السدس قوله اوهم بغرام فالمسئلة زوج و
بنتان وجد واخوة اصلها اثنا عشر للبنتين والزوج منها احد عشر يفضل
واحد وهو نصف السدس فتعول المسئلة بتمام السدس الى ثلاثة عشر فللجد
اثنان من ثلاثة عشر وللزوج والبنتين احد عشر منها ولا شيء للاخوة و
اعلم ان ما تقول به المسئلة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده بل ما تقول
به لاختص به وارث دون آخر كما صرح به غير واحد منهم العلامة الشنشوري
رح ولما انهى الكلام على الحالة الثانية شرع يذكر الحالة الثالثة والرابعة وهما
ان يكون مع الجد بنو ابن او اولاد الابوين او ولد او اولاد الاب جميعا المسمى بها
لمعادة سواء كان كل من الصنفين ذكورا او كل منهما اناثا او كل منهما انا ثا
وسواء كان معهما صاحب فرض او لا وحكم الجد مع الصنفين حكمه مع احدهما
لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء كما تقدم فقال وبعد ولد الاب
بنصب ولد على انه مفعول مقدم ولد الابوين اي بعد ولد الابوين ولد الاب
على الجد ان وجد لحد منهما اي واذا وجد الصنفان وكان ولد الابوين اقل
من مثلي الجد وفضل على الفرض اكثر من الربع فانه الشقيق يعد ولد الاب على
الجد لاتحادهم في الاخوة من الاب ولان جهة الام في الشقيق محجوبة بالجد
فدخل معهم في حساب القسمة على الجد ينقص بسببه عن المقاسمة الى
الثلث او الى ثلث الباقي والى سدس الكل فعلم من هذا ان اولاد الاب
لا يعدون ولد الاب على الجد اذا كانوا مثليه فاكثر او كان الباقي بعد
اصحاب الفروض الربع فاقل وانما عد اولاد الابوين او اولاد الاب على الجد

لانهم يقولون للجد فزلتنا ومتى لتهم معك واحدة نزيد خلوه معنا في القسمة
ذتر حمكم بهم ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه الاخوة من الام ثم يقولون لاولاد
الاب انتم لا تشاركونه معنا وانما ادخلناكم معنا في المقاسمة بحجب الجد فناخذ منا
يخصكم كما كان لو لم يكن معنا جد ولانه لجد ذو ولادة على ولد الابوين لاختلاف الجدين
وولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له في
بعض الصور كما في الزيديات الرابع فاذا اخذ الجد نصيبه على ما تقدم من اصل فروضه
الثلاثة او ما تقتضيه القسمة فاحكم على الاخوة بعد ذلك كانه لم يكن معهم فولد
الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجد حتى ينازحه ويحجبه بالنظر لولد الابوين الا اذا كانه
اراب يعتبر وارثا بالنظر الى الجد حتى ينازحه ويحجبه بالنظر لولد الابوين الا اذا كانه
ولد الابوين اختا واحدة وفضل عن نصفها شيء كما سيأتي توضيحا ان شاء الله
تعالى ولهذا قال وحاز حظ اي حاز ولد الابوين ما سمي لولد الاب اذا كانه
ولد الابوين ذكرا واحدا او كثرا او كانه انثيين فاكثر او كان انثى واحدة ولم يفضل
عن نصفها شيء فيسقط او بالجد فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له
كجد واخ شقيق واخ لاب او اختين لاب فبعد الشقيق الاخ او الاختين من
الاب على الجد فيتوى للجد الثلث والمقاسمة فاذا اخذ الجد نصيبه بقي الثلثان
فناخذهما الشقيق لانه لو لم يكن جد لاستقل بالكل فيستقل بالباقي بعد
حظ الجد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة حظ للجد فله سهمان من خمسة
والباقي للشقيق وسقط الاخت لما مر وكام وجد واخ لابوين واخت لاب
وكزوجة واخت لابوين واخ لاب للام السدس في الاولى وللزوجة الربع في
الثانية وللجد خمسا الباقي فيها ولولد الابوين الباقي فيهما ولاشيء لولد الاب فيهما او
لما تقدم ولما كانه ولد الاب لا شيء له في جميع مسائل العادة الا اذا كانه ولد الابوين
اختا واحدة فقط فربما يعطى كل شيء وربما يسقط قال وحظ انثى واحدة فلنصف
يعتبر اي ان الشقيقة الواحدة تاخذ بعد العدالة النصف لا تخالف
انفرادها لم تاخذ بالفرض اكثر منه فان بقي بعد حصة الجد والفرض انه كان نصف
المال او اقل فهو لاخت الشقيقة ولا شيء لولد الاب كجد وشقيقة واخ

لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف ويرجع
بالاختصار الى اثنين وتسقط الاخت من اراب وكزوجة وجد واخت شقيقة
واخ وجه لاب للزوجة الربع واحط للجد ثلث الباقي فيبقى بعد فرضها الربع
وثلث الباقي بضم فتستقل الشقيقة وكزوج وجد واخت شقيقة و
اخ وجه لاب فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللجد السدس او ثلث الباقي
سهم فنها يبقى اثنان هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة وراتد عليها
ولا شيء للاخ وجه من الاب فيها فانه فضل عن نصفها وصحة الجد والفرض
ان كان شيء كانه لولد الاب كما يصرح به عن قريب انتهى اقول واما الشقيقتان
فاكثر فقد بين نصيبهما بقوله وحظ ما زاد من الاخوات الشقيقات عن اخت
واحدة ثلثان كجد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد المقاسمة و
الثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شيء للاخ من الاب
او دونهما اي دون الثلثين كجد وشقيقتين واخت لاب للجد خمسا
المال وللشقيقتين الباقي وهو دون الثلثين وكذا لو كانه معهم ذو فرض
فانه الباقي بعد نصيبه ونصيب الجد دون الثلثين لا زائد اي لا يزيد بعد
حصة الجد والثلثين شيء قط فلا شيء لاولاد الاب مع الشقيقتين والجد ابدا سواء
كانه معهم ذو فرض او لا فائدة عدة مسائل العادة تنبيه وستون مسئلة
كما ذكرها الوني والخبري والحوفي والشنشوري وغيرهم من الفرضيين رحمهم الله تعالى
ظاهرها انه يكون ولد الابوين دونه مثل الجد ودونك خمسة اقسام شقيقة
شقيق شقيقتان شقيق وشقيقة ثلاث شقائق وانه يكمل
كل قسم من اقسام الخمسة دون ولد الاب ما يكمل مثلي اخ دونه فيكمل لا
الزيادة على مثلي اخ لا يحتاج لها في تنقيص الجد وحجب ذلك تكون المسائل
ثلاثة عشر مكملة وهي ان يكون مع الشقيقة من ولد الاب اخت او اخ او
اختان او اخ واخت او اختان لاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين
فهذه ثلاث صور ايضا وان يكون هو الشقيق والشقيقة او مع الثلاث الشقيقات
اخت لاب فهذه ثلاثة عشر ولا يخلو في كل منها اما لا يكون معهم صاحب فرض او

او يكون الفرض نصفا فقط كزوج او بنت فقط او سدسا فقط او سدسا
وربعا معا كزوج وام او جدة ومن خمسة احوال تضرب في الثلاث عشرة
تبلغ خمسا وستين والثلاث الباقية ها ان يكون مع الجد اخت شقيقة واخت لاب
والفرض ثلثين كبنتين او نصفا وسدسا كزوج وام او نصفا وثمانية كبنت و
زوجة ومن ثمان وستون مسئلة وهذا باعتبار اسم الفرض قطع النظر
عمن يحجبه والا فمن يرد العدد المذكور واورد العلامة بن الهايم رح على
في العدد المذكور حاذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي رح في مسائل
المعادة ما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد واخ واخت لابوين
واخ لاب ومنها اخت لابوين واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين و
اربع اخوات لاب وجد ومنها جد وجد وشقيقة واربع اخوات لاب واجا
ب لها بما عن ذلك بانه الزيادة على عدلي اخ لا يحتاج اليها في تشقيص الجد ثلا
ثة ولا مؤنة واما الصور المذكورة فما جاءت المعادة في بعضها الا بانا لفرض لا با
لذات لان الشقيقة والشقيقة في الاول لما تساوتا معادتها للجد بنصف اخ
من اب ولا باخت من اب لان الموجود فيها اخ فاضطر الى المعادة به وكذلك
الشقيقة في الثانية لا يمكن معادتها باخ واخت لاب لان ذلك خلاف الموجود
فيها وكذا باخ ونصف اخ واخت لاب لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا باخ
ونصف اخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاد الشقيقة بثلاث اخوات
وحاصل الفرض انتهى فظهر من هذا ان الحصر فيما ذكروه صحيح والله اعلم ولما كان
ولد الاب العدو في الجد ليس بمحروم ابدا بل ربما يعطى قسطا حاسبي له قال
وفاضل النصاري والفاضل عن نصف الشقيقة **لولد العلات** اي لولد الاب كما ذكر لكان
اوانثى واحدا فاكثر **اتضح** ذا اي بيانه ما يبقى لولد العلات فيه **يظهر**
في الزيديات الاربع سميت بذلك لانها منقولة عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه واعلم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب ست مسائل
بالنظر الى ما خذوه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من هو وكاد الاب اخ او اخوان

اواخ

اواخ او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا
فهذه ست ولا يخفى ان يبقى لولد الاب بقية بعد نصيب الجد ونصف ٥٥
الشقيقة في مسئلة فيها فرض غير السدس واما استعينه زيد رضي الله تعالى عنه فمن
قبل الاخيرتين وليست هي خارجة عن العدد المذكور لانه يمكن الشقيقة ان تعاد
الجد باخ واخت ويحصل الفرض اذا تقرر ذلك فمن الصور التي يبقى فيها لولد
الاب ثلث العشرية نسبة الى ما صحت منه وقد ذكرها بقوله **وهي** اخت **شقيقة**
وجد النسب اخرج الجد في الولاء لانه محجوب عندنا كالكبير والشافعية بالاخ كما
تقدم **مع اخ** لاب فاصلها خمسة للجد منها سهمان لانه الخماسية احط لهما
الثلث يبقى ثلثة للشقيقة - نصف والخمسة لا نصف لها صحيح فتضرب اثنين في
الخمسة فتصح من عشرة للجد منها اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ واحد و
ثانية الزيديات العشرينية وهي العشرية لو كان فيها بدل الاخ اختين لاب وقد
ذكرها بقوله **او اختين كل لاب** مع الجد والشقيقة فاصلها من خمسة كالتي
قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلثة للشقيقة منها نصف المال سهمان و
نصف سهم يفضل نصف تقسم بين الاختين من اب لكل واحدة ربع فقام
النصف داخل فوقام الربع فاضرب الاربعة مقام الربع في اصلها تصح من
عشرين ثم اضرب الاربعة ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة ولكل اخت من اب سهم الثالثة ما يبقى فيها لولد الاب مختصة زيد
رضي الله تعالى عنه وقد ذكرها بقوله **او معهما** اي الجد والاخت الشقيقة
ثلاث اخوات لاب فقط **وام** وكذا لو كان بدل الثلاث اخوات اخ واخت
لاب كما هو المشهور فيها وحينئذ تكون الرابعة ما يبقى لولد الاب فيها ولا
خلاف بين كون اولاد الاب مثل ثلاث اخوات او اخ واختا مثلهما
العلامة الدردير رح في شرح الرحبية فانه سلك طريق الاختصار ابتداء
وهو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رح لانه المطلوب جعلت للجد ثلث
الباقي فاصلها ثمانية عشر على الارجح للام ثلثة وللجد خمسة وللشقيقة

وفي شقيقة وجد النسب

مع اخ لاب او اختين كل لاب

او معهما ثلاث اخوات وام

وفاضل النصاري لولد العلات

ايضا هذا ان يظهر في الزيديات

سبعة ولاولاد الاب سهم وروسهم في الصورتين ثلاثة فاضرب الثلاثة في الثمانية
عشر تبلغ اربعة وخمسين منها تصح للام منها تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة
سبعة وعشرون ولاولاد الاب ثلاثة لكل راس سهم واذا سلكت طريق ابن
ثم اختصارا وهو الاسهل بتسميتها مختصرة فاصلها ستة للام واحد وللجد
الباقية بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة للثلث الباقي
وبين الخمسة والستة تباين فاضرب الستة عدد رؤوسهم في الستة
اصلها تبلغ ستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية
عشر والباقي وهو اثنان بينهما عدد رؤوس اولاد الاب والضاربة الثلاثة
عدد رؤوس اولاد الاب في الستة والثلاثين حصلها مائة وثمانية منها تصح وكل من
لم يبق من الستة والثلاثين ياخذه مضروبا في ثلاثة فللام عشرة وللجد ثلاثون و
للشقيقة اربعة وخمسون ولاولاد الاب ستة لكل راس سهمان واذا نصفها كلها
مشتركة بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها وكل نصيب الى
نصفه فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين ونصيب الام الى تسعة والجد الى
خمسة عشر والشقيقة الى سبعة وعشرين واولاد الاب الى ثلاثة لكل راس
سهم وبعادابها فقال امرأة جاءت الى ورثة يقتسمون حالا فقالت لا تعجلوا
فاني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا الجزء هذا
ميت ترك اما وجدا واختا شقيقة وامرأة اب حامل وهي حبلى وقال العلامة
ابن الهايم رحمه الله تعالى فيها ملغزا

يا معشر الفرض اني سائل ... عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يتفوه تقاسما ... تانفوا الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم ... وان يكن ذكرا يحرم وماعنه حاصل
وان كان اثنى قارنت ذكرا ... يجب لكل تراث ما لم فيه حاصل
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها ... ليعرفه من للعلى يصل جاول

وقار

وقار رحمه الله تعالى مجيبا

سئلت سؤال لا يكاد يحله ... ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته ام وجد واخته ... لاصلبه والحبلى من الاب حامل
وان كان ابو الميت قد مات قبله ... فحلت لوراث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا بالسؤال مطابقا ... وما كل من يلقى السؤال يقاول

وذكر شيخنا زيد رضي الله تعالى عنه بقوله اولاد ابن واخت من
اب مع الشقيق والجد وام ايضا فاصلها ثمانية عشر على الارجح لان ثلث الباقي
خير الجد فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال
ستة الباقي سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس اولاد الاب فاضرب الخمسة
في اصلها تصح من تسعين واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر
وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وعشرون ولاولاد الاب
خمسة لكل اثنى سهمان وللذكر سهم ويلغز بها فيقال رجال ونساء وخلق كثير
ثلاث اناث وترك تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس
فيها دين ولا وصية لجواب هذا سئل رضي الله تعالى عنه وصاحبه
الدينار هي الاخت من الاب وقد لغز فيها بعضهم فقال

لقد مات عن اسلاف عجلان سيد ... وخلف وارثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا لهم عدد ستة ... وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لغرما واحد ... به قضيت الحكام جهرا واسرارا

وجوابه

سئلت سؤال في الفرايض فاستمع ... هديت جوابا موثقا ليس العارا
ترك امه سدسا من المال كله ... وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فمن لغرمائه اربعون صحيحه ... ويبقى لها الحمد خمسون دينارا

٨١

الثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت الرابع لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
الام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل رضي الله تعالى عنه للاخت مع
الجد فرضا والباقي لم فتصح على هذا من ستة ايضا الخامس قول زيد رضي
الله تعالى عنه وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد كما
تقدم الى دس لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في احد الروايتان
عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين فكان كل من الام والجد
لزيادة على الميت وللام قوة القرابة وللجد قوة الذكورة فاستويا ولهذا سمي الجد اخا
ولقب بالاخ لتخرج اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اولا ان الاقوال
خرفها ولقب ايضا بالمثلثة لان عثمان رضي الله تعالى عنه جعلها من ثلاثة
كما تقدم وبالمربعة لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جعلها من اربعة كما تقدم
وفي احدى مربعاته الخمس وبالمخمسة لانه منهم من يقول قضى فيها خمسة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم وقيل تكلموا فيها في وقت واحد فاختلف اقوالهم فيها وبالمسدسة لان
معظم الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء عد قول ابن مسعود
الثاني قولا سابعا اولان الاقوال في الحقيقة سبعة وانه رجع عنها لستة
وبالعشارية لقضاء عثمان رضي الله تعالى عنه فيها بما تقدم وبالحجاجية وبالشعشعة
لان الحجاج استحسن فيها المشعبي حين ظفر به وعفى عنه لما اصاب فيها وقال انه
قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم وما كان من مسائل المقاسمة
المشهورة بالاكدرية وكان من احكام العاصبة لذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا العصبة الا شقائي المشركة عند المالكية والشافعية وتقدم الكلام عليها
والا الاخت لغير ام في الاكدرية ذكرها مشيرا الى ما فيها من الخلاف بقوله وفرضوا
اي الائمة الثلاث احمد ومالك والشافعي ومن وافقهم كابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى للاخت شقيقة كانت او لاب مع الجد نصفا ان لم
اي ان المسئلة
تعل بالنصف المفروض للاخت منه التراث اي الميراث و فرضوا ايضا

ثلثيه شقيقة لا تطيقون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
وعزة قد حازت من المال دينارا وغاربعة منها لزيد وعامر

هذا كله وكذلك لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة او اخا وثلاث اخوات
وتصح كلها من ستة على مذهب زيد رضي الله تعالى عنه ومن وافقه من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وهذا مذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومذ
هب الامام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن وافقه من الصحابة للام السدس
والباقي للجد وهو مذهب الامام ابي حنيفة رح الخامسة ما يبقى فيها لولد الاب شيء اذ يكون
مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب وليس فيها ام فيستوي الجد المقاسمة والثلث
فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة يبقى سهم لا ينقسم على اثنين وسهم اولاد
الاب فتصح ثمانية عشر السادسة ما يبقى فيها لولد الاب شيء اذ يكون بدل الاخ
اخاه فهي جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب وهي كالتي قبلها وما كان من مسائل
المقاسمة مسألة مشهورة ملقبة بالعمرية ذكرها بقوله وسم بالحرقاء ما لها
المعجمة والراء والقاف وبالمد جد يصحب اما واختا شقيقة او لاب للام تنسب
فاعط اما ثلثا كاملا على قول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم
ان الجد والاخت ثلثي الثلثا عليهما اقسما فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وفيها للصحابة رضي الله تعالى عنهم ستة
اقوال وقيل سبعة احدها قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه وبه قال
الامام ابو حنيفة رح للام الثلث والباقي للجد وكأن الاخت جربها على قاعدة الباب
عندهم الباقي للعرس للخطاب وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للاخت
النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح على هذا من ستة وللاب سهم
وقضاء عثمان رضي الله تعالى عنه رواية ثانية للاخت النصف وللام السدس وللجد الباقي وهان
الروايتان سواء بين الجد والاخت نصفين فجعل رضي الله تعالى عنه المال بينهم

مسئلة الجد في زوج وام قد صحبا

اعلم ان الزوج والام جدا واخا لاام فقط اي شقيقة او لاب فاصلها ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فيأخذه الجد فرضا كما خرج به المعارج وغيره ولا باب فيه انذا ما يأخذه بالفرض اذ لا كان هناك فرع وارث لانه باب خارج عن القياس فخروج هذه الصورة منه لا يضر وكان مقتضى حكم السابق ان تسقط الاخت في الاكدرية بل تفرض لها النصف كالشقيقة وعند الائمة الثلاثة لا تسقط الاخت في الاكدرية بل تفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلها نقد رالتعصيب وهو الغرض وهو النصف ولانه الفرض ليس فيها ما يسقطها فتعول المسئلة حينئذ بضم حصتها لحصتها ويقتسمانه اي الاربعة اذا كان كذا كما قالوا وقسموا اي الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فرضيها اي فرض الجد والاخت على ثلاث اي اثلاثا الجد مثل ما لاخت من تراث اي للجد ثلثا الاربعة الاسباع وللاخت ثلثها لانها لو استقلت بما فرض لها لقصلت على الجد وكاسبيل الى ذلك كما في سائر مسائل الجد والاخوة اذا لم يكن مع الجد واحد يستبد منه الاخوة فرضها فرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانما قلنا يقتسمانه اي الاربعة اثلاثا فاربعة في الثلاثة بثنانها فاضرب الثلاثة في السبعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ستة عشر وللاخت اربعة وبيانها ان يقال اربعة ورثوا مالا فما خذ احدهم ثلاثة والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ثالث ثالث الباقي والرابع الباقي الجواب هي الاكدرية فان الزوج اخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والجد اخذ ستة عشر والاخت اربعة هي ثلث الباقي اذ هو اثنا عشر وانجد ثمانية هي الباقي ونظم بعضهم ذلك فقال

ما فرض اربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فان اخذ ثلث الجميع وثلث ما ... بقي لثانيهم بحكم جامع

والثالث

والثالث من بعدهم ثلث الذي ... بقي وعايقي نصب الرابع

وبعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلثي ما اخذه الاول والثالث ثلثي ما اخذه الثاني والرابع الباقي اوكما نية اسباع ما اخذه الاول او مثل ثلث ما اخذ الثاني او مثلي ما اخذ الثالث الجواب هي الاكدرية والذي اخذ الثلث هو الزوج والذي اخذ ثلثيه الام فان الستة ثلثها التسعة والذي اخذ ثلثي ما اخذه الثاني الاخت فان الاربعة ثلثا الستة وهي مثل الاربعة وبعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزء من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الجزء الثلاثة الجواب هي الاكدرية والذي اخذ منها الجزء هو الجد والذي اخذ نصف الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي اخذ نصف الجزئين الام فان الستة نصف الاثني عشر مجموع الجزئين والذي اخذ نصف الجزء الثالث الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة وبعايا بها ايضا فيقال حبلى ولدت ما يقسمون مالا فقالت ان تحملون فاني حبلى انه ولدت ذكرا فقط لم يرث وان ولدت انثى فقط ورثت وان ولدت ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين او اكثر ورثوا اوورثوا الجواب هي الاكدرية والقوم هم زوج وام وجد وحبلى زوجة الاب ولقبت هذه المسئلة بالاكدرية لاولية كنية مرولية عن الفرضيين منها تكديرها لاصول مذهب زيد رضي الله تعالى عنه في الجد لانه لا يفرض للاخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط الاخت معه اذا ضاق سهم الفرض فقسمها على جهة التعصيب في الفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لاصول مذهب زيد اولانه رضي الله تعالى عنه كدر على الاخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لان عبد الملك بن مروان سئل عنها رجلا سمه اكدر فافتى فيها على مذهب زيد واخطأ فنسبت اليه وقيل لان الحجاج القاها على ذلك الرجل وقيل لان امرأة من اكدر ماتت وخلفتهم وقيل لان الزوج كان اسمه اكدر وقيل بل كان اسم السائل وقيل بل كذا قال الصحابة رضي

رضي الله تعالى عنهم فيها ولاختلافهم فيها وقيل غير ذلك ولقبت هذه المسئلة
ايضا بالغراء لانه ليس في مسائل الجد مع الاخوة مسئلة تجاريها في الاخت
مع الجد سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس تنبيه
لابد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وام
وجد واخت واحدة لغير ام فلو لم يكن فيها زوج فيهما للفراء وتقدمت ولو لم
يكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ولو لم يكن فيها
جد كانت المباهلة وستاتي في باب الحساب انشاء الله تعالى ولو لم يكن فيها اخت
كان للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد ولو كان بدل
الاخت اخ سقط اذ لا فرض له يتقلب اليه ولو كان بدلها اختان او اخ واخت
او اخت او اخوة او اخوات لجبت الام من الثلث الى السدس وكان السدس
الذي حجبت عنه الام للاخت والله اعلم هذا على مذهب الجمهور كما تقدم و
مذهب الامام الشافعي رح اي وفي مذهب الامام ابي حنيفة رح سدس التركة
لجد وجد ولا شئ للاخت لحجب الاخ بالجد لكونه كالاخ فاصل المسئلة عندهم من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد الباقي وهو السدس
وكان للاخت فائدة قال العلامة سبط المارديني في ايشاد
الفارض الى كشف الغوامض يفرض للاخت مع الجد في اربع مسائل تشتمل على
صور كثيرة احداهن المسئلة الاكدرية وقد مضى حكمها الثانية جد وشقيقة
معهما من ولد الاب اخوان واخ واخت او اربع اخوات او اكثر منه ذكرن
يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الاب عصوبة
فاصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤوسهم
بيانها وتختلف التصحيح بحسب الاسهم ولا تخص صورها المسئلة الثالثة
ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحب ربع من زوجة او
زوجات فلها او لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع ويفرض للشقيقة
النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض فاصلها اربعة وتختلف

تصحيحها

تصحيحها بحسب عدد الزوجات فتصح من اصلها اربعة او ثمانية او اثني عشر
او ستة عشر المسئلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها ٨٣
صاحب سدس كام او جدة او جدات فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس ويفرض
للشقيقة النصف والفاضل لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للام او الجدة
او لهما السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد
الاب الباقي خمسة وتلك وتختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس او اوراد الاب
وبحسب عدد الجدات ومن صورها تشعينة زيد رضي الله تعالى عنه
وتقدم انها ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب واصلها ثمانية عشر
وتصح من تسعين وكذلك لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة او
اخا وثلاث اخوات وتصح كلها من تسعين وان كان فيها جدة ثلاث جدات
او خمس جدات فكذلك او جدتان او ست جدات صحت من مائة وثمانين
او اربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين وان كان مع الام والجدة
والشقيقة اخوان لاب صحت من ستة وثلاثة او ثلاثة اخوة صحت من اربعة
وضبه وان كان اربعة اخوة او اربع اخوات او اخا واختين صحت في الكل
من اثنين وسبعين او كان ثمانية اخوة او ثمان اخوات او اخ واربع اخوات
او اخوين واختين صحت في الكل من مائة وثمانية فهذا كله وارد على قولهم
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم ار من نبه عليه فاعتمده ولا بد منه
والاحسن ان يقال لا يقال للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله الامام
عبد العزيز الاشبيلي في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع
الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلتين الا في الاكدرية
كما قاله ابو عبد الله الموني ومراده بالقبيلتين اوراد او اوراد ابوين او اوراد الاب
انتهى والله اعلم ولما كان الخنثى ممكنا وقع عبر الاخوة قال فان تركت
بحذف النون تخفيفا الاخت التي تقدمت في الاكدرية وهي الاخت لغير ام خنثى
مشكل فهي باب لم اي للخنثى يأتي انشاء الله تعالى وقد ذكرت بالبناء للمفعول
اعلم ان المذاهب الاربعة مختلفة في كيفية ارث الخنثى ومن معه وعندنا

ان رجي زوال الاشكال اعطي ومن معه الباقي ووقف الباقي لتظهر ذكورته
او انوثته فان مات او بلغ بلا امارة فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى ان ورث بهما متساويا فالامر واضح وعند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
استقال يعامل المشكل وحده بالاضر في حقه وعند الشافعية يعامل هو ومن
معه بالاضر في حق الجميع ويوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح وعند المالكية
وابي يوسف له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا واذا ورث احد
هما فله نصف نصيبه وسيأتي لهذا زيادة بيان في باب الخنثى ان شاء الله تعالى فلو كان
بدل الاخت التي في الاكدرية خنثى مشكل فعند الحنفية لا شيء للخنثى لان الجد
عندهم يحجب الاخوة كيف كانوا وعندنا ان رجي اتضاح وعند الشافعية
مطلقا تصح المسئلة من اربعة وخمسين والارض في حق الزوج والام
انوثة الخنثى وفي حق الجد والخنثى ذكورته فيعطى الزوج ثمانية عشر والام ثلثي عشرة
والجد تسعة وله يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر سهما الى البيان
وعندنا ان لم يرج اتضاح وعند المالكية مطلقا تضرب الاربعة والخمسين في اثنين
حالتي الخنثى فتصح المسئلة من مائة وثمانية للزوج منها خمسة واربعون وللام
ثلاثون وللجد خمسة عشر وللخنثى ثمانية وسأذكر طريق العمل في مسايل حيث
يتكلم عليها النصف في باب الخنثى ان شاء الله تعالى والمالكاه من المحكم ووقوعه
فقد بعض الورثة قال وان يكن الخ اي للاخت التي في الاكدرية اخ شقيق
قد فقد اي غاب عن وطنه وطالت غيبته لبعد مكانه او كسر سفينة كانه فيها
او اسر او كافرا وخصي صف القتال وانقطع خبره ولم يعلم اهو حي او ميت
فانظر لها اي للمسئلة المذكورة في باب مفقود تجد بيانها فيه فعلى قول
الائمة الثلاثة احمد مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى انفاليين بتوريث الاخوة مع الجد تصح المسئلة من اربعة وخمسين والارض
في حق الزوج ووث المفقود فيعطى ثمانية عشر والارض في حق الام والجد والاخت
صيانة فيعطى ثمانية الام السدس تسعة والجد تسعة والاخت ثلاثة ويوقف

الباقي

متقا ضلا وان ورثها
فقط فله نصف نصيبه وان
ورث بهما معا

والاظهر

كذا في بعض النسخ قد فقد

قال في كل نسخة قد فقد
فانظر لها في باب مفقود تجد

الباقي وهو خمسة عشر بين الاخت والمفقود فان ظهر حيا فمع الزوج صفقة
وتعطى الام من الموقوف ثلاثة ويعطى الجد سبعة والاخت خمسة وترجع المسئلة
بالاختصار الى نصفها اثنا وسبعة وعشرين للاتفاق بين الاخ والنصيب بالنصف ويرجع كل
نصيب الى نصفه وان ظهر ميتا فمع الام والجد والاخت حقهم ويعطى الزوج من الموقوف
تسعة وللمفقود تسعة وترجع الجامعة بالاختصار الى ثلاثة ثمانية عشر
للاتفاق بين الاخ والنصيب بالثلث ويرجع كل نصيب الى ثلثه هذا كله اذا كان المفقود
مساويا للاخت في القوة والضعف وان اختلفا بان كانت الاخت شقيقة للميت
والمفقود اخ لاب او كانت الاخت من الاب والمفقود اخ شقيق اختلف الحكم
وسيأتي بيانه الكلام في باب المفقود ان شاء الله تعالى وعلى قول الامام ابي حنيفة رح
وعليه الفتوى عند الحنفية في الصور الثلاث المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وتعطى الام السدس واحدا ويعطى الجد واحدا من الستة ويوقف واحد
بين الام والجد فان ظهر الاخ حيا فهو للجد وان ظهر ميتا فهو للام وكذلك الاخوة
كما تقدم وقد انتهى الكلام على فقه الفرائض شرع في بيان حسابها واعلم
قبله ان ينبغي للمشتغل بهذا العلم ان يعرف ما يحتاج اليه هذا العلم من علم الحساب
لان الفرضي كما قال ابن سراقة اذا كان لا يعرف الاحكام ولم يحط بمعرفة
الحساب كان مقصرا في الجواب عاجزا عن اكثر المسايل وحساب علم قديم فضله
قد ورد في جملة منها ما في الميقات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام
والشهور والايام وحركات الشمس في البروج والكواكب وطلوع الفجر في المنازل
ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما في علم الفقه من حساب الزكوات
وما تحسبه المكلف في الصيام واعمال الحج وقسمة الغنايم والصدقات والمواريث
وما يضر بسببه الرجال للعمل وغير ذلك مما يحتاج البرفي غالب ابواب الفقه قال
بعضهم هذا الحساب من العلوم الجليل ٥ وعلم دقيقات الامور دليل ٥
٥ فاحرص على علم الحساب فانه ٥ برياضة المستفتين كفيل ٥٥
٥ لولا الحساب لعلم كل فريضة ٥ لم يعلم التحريم والتحليل ٥
ومنها في علم الفرايض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى

نسخة المستفتين

والجار والمفقود والمناسخات والاقارير والوصايا والدوريات وقال بعضهم

هذا

٥ علم الحساب شريف ليس يخفى ٥ الا عنى جهول فاقد البصر ٥
٥ ٥ اهل العلوم باسرها تخلله ٥ لا يبتغيها اهل صحة النظر ٥
٥ ٥ وكل علم فللحساب يفتقر ٥ وما الحساب لغيره يفتقر ٥
٥ ٥ وصنعة مدحتر وصف الله به ٥ نفسه في مواضع من السور ٥

فالحساب فضل مشهور ونفعه كثير في غاية الظهور كيف وقد ذكر القرآن المجيد على شرف منزلته وشهد العقل بتمام فضيلته فمن ذلك قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقوله تعالى وهو اسرع الحاسبين ودل بهذه على ان سرعة الحساب كمال فلو لم يكن في الحساب شرف الا عدت السرعة كما لا يخفى لم تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب الغير ذلك من الايات القصيرة بفضله والوضحة لشرف اهله فجعل جدوا لا تنكر وفضله على العلوم اظهر من ان يذكر فلا جل هذا ولاجل الكلام الاتي في المناسخات والرد في قسمة التركات والوصايا والدوريات والاقارير وغير ذلك كمسائل ذوي الارحام والخنثى والمفقود والحمل اردت ان اذكر طرفا منه قبل الشروع في كلام الصالح لاسيما في لطائف هذا العلم الا استغنا عنه ولكونه هذا اشرح ما لا يحتاج معه من استغل آخره انشاء الله تعالى فاقول وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق الحساب هو الاصطلاح على اصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية من موضوعة العدد حيث تحليله وتركيبه فالتحليل هو الطرح والتفصيف والقسمة والتجذير والتركيب هو الجمع والتفصيف والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تالف من الاحاد فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة بل هو مبداء العدد ومع ذلك فقد اطلق على الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا سايغا بل وعلى اجزائه فقد قالوا الاحاد تسعة اعداد واحد واثنان الى اخره وقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور واما عند النظام النبا بوري الاكبر وبعض العجم ونسب بعضهم الى المحققين فالواحد عدد حقيقة واسماء العدد قسمان

اصلية

اصلية وفرعية فالاصلية اثنا عشر كلمة وهي الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والالف والفرعية ما اخذ من هذه الاثني عشر بوجه من جهة او وجه اما بتركيب مرجي كاحد عشر او عطفي كاحد وعشرين او اضافي كثلاثمائة واما بتثنية كاثنين او بتثنية الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما ومراتب العدد وتسمى ايضا منازل قسمان اصلية وفرعية فالاصلية ثلاث مراتب احاد وعشرات ومئات فالاحاد من واحد الى تسعة بزيادة واحد فواحد واسمها واحد والعشرات من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة فعشرة واسمها اثناه والميات من مائة الى تسع مائة بزيادة مائة فمائة واسمها ثلاثة والفرعية ما في اعدادها الالوف ولا نهاية لها وهي داخلة على الثلاث الاصلية فاولها مرتبة احاد الالوف واسمها اربعة لانها الرابعة ثم مرتبة عشرات الالوف واسمها خمسة ثم مرتبة مئات الالوف واسمها ستة ثم مرتبة احاد الوف الالوف واسمها سبعة ثم مرتبة عشرات الوف الالوف واسمها ثمانية ثم مرتبة مئات الالوف الوف الالوف واسمها تسعة وهكذا ابدا لدور في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة بمثل اولها ويسمى عقودا والاول في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا واسم كل مرتبة يسميها الا الاول فاسمها واحد فاحاد شلث عن مرتبة اواسس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالوف في ثلاثة ابدا وزد على الحاصل اسس النوع الاصلي المضاف لذلك الفرعي فالحاصل هو اسس ذلك النوع فلو قيل عشرات الوف الالوف كم اسمها او في اي مرتبة هي فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنين اسس العشرات يجتمع ثمانية فهي اسس ذلك النوع ومرتبته الثامنة واذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا اسس اي نوع فاقسم ذلك العدد على ثلاثة بحيث تبقى ثلاثة ان انقسم او اقل وهو الظاهر اذا لم ينقسم فاخرج من صحيح القسمة فخذ بعدد لفظات الوف ومائتيه وهو اسس النوع الاصل المضاف لذلك اللفظات فلو قيل التسعة اسس اي نوع هي فلو قسمتها على الثلاثة لانقسمت فاترك منها

منها ثلاثة فاسقط ستة يخرج اثنان نعدهما فنطرح الالوف وما بقيته هو اس
الاحاد نقل العشرة اس احاد الوف الوف الالوف وقس على ذلك ٭ واذا كان
العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا سواء كان من المرتبة اصلية او فرعية وسواء قام من ضرب
عدد في عدد كمائة او لا كسبعة واء كان من اكثر من مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر
سمي مركبا سواء قام من ضرب عدد في عدد كاثني عشر وكعشرين وستة عشر او لا كاحد عشر
وكمائة وثلاثة عشر ٭ فصل ٭ ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد العددين
مرة فاكثر بقدر ما في الاخر من الاحاد وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة اضعافه
ثلاثة امثاله وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها وهو كتب
اللغة وورد في القرآن والسنة بهذا وهو احد اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب
وبهذا عرفه جمهور المتقدمين والمتاخرين ثم اكثر قال ابو عبيد القاسم ابن سلام الضعف
المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين لم يختلف المفسرون فيه وقولهم
تقول فاتت كلها ضعفين قال اكثرهم تحمل في كل عام مرتين وقال عطاء ثمرت في سنة
مثلي ثمرة غيرها سنتين واذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل البتة فاذا
ضربت ثلاثة في خمسة فضعف الثلاثة خمس مرات بقدر احاد الثلاثة تحصل في الخمسة او
ضعف الخمسة ثلاث مرات بقدر احاد الثلاثة تحصل على كل من التقديرين
خمسة عشر ومن خواص الضرب مطلقا انه نسبة الواحد الى احد المضروبين
كنسبة الآخر الا ترى انك اذا نسبت الواحد الى الخمسة وجدته خمسا ونسبت
الثلاثة الى الخمسة عشر كذلك واذا نسبت الواحد الى الثلاثة كان ثلثا والخمسة
الى الخمسة عشر كذلك وانك اذا قسمت الخمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة او
على الثلاثة خرجت الخمسة وسيأتي ان ضرب ما فيه كسر كذلك والضرب
ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب
وكلها يرجع الضرب المفرد في المفرد لانه غير المفرد كما سيأتي بحل الى مفرداته
التي تركب منها وضرب كل مفرد في كل مفرد مما يخص كل نوع من كل نوع في مفرد من ذلك
النوع او من غيره تخص صورة في احد واربعين صورة والاصل فيه
الاحاد في الاحاد لما سيأتي انك ترد كلا من المضروبين عند الاحاد الى عدة

عقوده

عقوده فيرجع الى الاحاد وحفظ الخمسة والاربعين الصورة وسرعة استحضارها
مسهل للضرب فاذا اردت ذلك فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي
الاثنين اثنين وهكذا الى التسعة فهي تسعة لان الضرب في الواحد لا يزيل والحاصل
من ضرب اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة
وهكذا الى التسعة بزيادة اثنين اثنين والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة
وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة عشر وهكذا ايضا الى التسعة
بزيادة ثلاثة ثلاثة والحاصل من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة
عشرون وهكذا ايضا الى التسعة بزيادة اربعة اربعة وهكذا تفعل بكل من
الخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والحاصل من ضرب التسعة
في تسعة احد وثمانون واذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد فرده
الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد لان عقوده اكثر ما تكون تسعة واذا فعلت
ذلك رجعت الى ضرب الاحاد في الاحاد فاضرب بها وبالخارج من ضرب
الاحاد في كل نوع جنس ذلك النوع فحاصل ضرب الاحاد في الاحاد واحد
وفي العشرات عشرات وفي المياة مياة وفي الالوف الوف وفي
عشراتها عشرات الالوف وهكذا فاذا ضربت ثلاثة في اربعة فرد الاربعة
الى عدة عقودها اربعة واضرب بها في الثلاثة تحصل اثنا عشر فاجعل كل واحد
عشرة فالجواب مائة وعشرون ومثال احاد اربعة في خمس مائة ورد
المياة الى عدة عقودها خمسة واضرب بها في الاربعة تبلغ عشرين اجعل كل
واحد مائة يحصل الفان مثال آخر خمسة في ستة الاحاد ردها الى عدة
عقودها ستة واضرب بها في الخمسة تحصل ثلاثون اجعل كل واحد الفا تكن
ثلاثين الفا وقس على ذلك واذا ضربت غير الاحاد في غيرها فرد كلا منهما
الى عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل
ولك في معرفة نوعه طريقان فان شئت فاسقط الحاصل من نوع احد
المضروبين ثم اسقط الحاصل بالبسط من نوع المضروب الآخر يحصل الجواب
وان شئت فاجمع اسمي المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو

اس الحاصل من ضرب العقود في العقود فابسطها من نوعه يحصل الجواب مثاله لو قيل
اضرب عشرة في ثلاثة فرد العشرة الى الثنين والثلاثة الى ثلاثة واضرب اثنين في ثلاثة
يحصل ستة فبالطريق الاول ابسط الستة عشرات ايضا لانها من نوع احد المضروبين
يحصل ستون ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات ايضا لانه كلام المضروبين
عشرات يحصل ست مائة هي الجواب وبالطريق الثاني وهو المشهور مجموع اسس
المضروبين اربعة لان كلا منها عشرات اسقط منها واحدا يفضل ثلاثة هي اسس المائة
فاجعل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة كما سبق ولو قيل اضرب اربعين
في ستمائة فاضرب اربعة عدة عقود المضروب في ستة عدة عقود المضروب
فيه يحصل اربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع المضروب الاول يحصل فا
يتان واربعون ثم ابسط الما يتين والاربعين مائة يحصل اربعة وعشرون الفا
هو الجواب وان شئت فابسط الاربعة والعشرين اولا مائات يحصل الفان
واربعمائة ابسطها عشرات يحصل ايضا اربعة وعشرون الفا وبالطريق
الثاني مجموع الاسسين الواحد اربعة وهي اس احاد الالوف فابسط الاربعة
والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود الوفا يكن الجواب اربعة وعشرين
الفا كما حصل بالطريق الاول واخر اربعون في ستة الاتي اضرب اربعة في ستة
يحصل اربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع الاول يحصل ما يتان و
اربعون ثم ابسط الما يتين والاربعين الوفا من نوع المضروب الثاني يحصل
ما يتا الف واربعون الفا وان شئت فابسط الاربعة والعشرين الوفا اولا
ثم ابسط الحاصل عشرات يحصل ايضا ما يتا الف واربعون الفا وبالطريق
الثاني مجموع الاسسين الواحد خمسة هي اس عشرات الالوف فابسط
الاربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود عشرات
الوف يحصل ما يتا الف واربعون الفا كما حصل بالطريق الاولى وقس
على ذلك واذا ضربت مفردا في مركب فحل المركب الى احاده المفردة التي
تركب منها واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها والاحسن البداءة بالاكثر فالاكثر فاجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات بعدة انواع المركب

مثال صحيح

فلو قيل

فلو قيل اضرب سبعة في ثمانية عشر فحل الثمانية عشرات وثمانية واضرب
السبعة في العشرة تبلغ سبعين ثم في الثمانية تبلغ ستة وخمسين واجمع الحاصلين
لكن المجتمع مائة وستة وعشرين وهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين في مائة
وخمسة وثلاثين فحل الثنائي المائة وثلاثين وخمسة واضرب العشرين في المائة يحصل
الفان ثم في الثلاثين يحصل ستمائة ثم في خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة تكن
المجتمع الفا وسبعمائة وهو الجواب واذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا منها الى مفرداته
واضرب كل مفرد من احدهما في كل مفرد من الاخر مقدما الاكثر فالاكثر اختيارا
ثم اجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات بقدر ما يحصل من ضرب عدة
مفردات احدهما في عدة مفردات الاخر فسبعة عشر في خمسة وعشرين حل
الاولى الى عشرة وسبعة والثاني الى عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة
في العشرين تبلغ مائتين وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا السبعة في
العشرين تبلغ مائة واربعين وفي الخمسة تبلغ خمسة وثلاثين واجمع الحواصل
الاربعة تبلغ اربعمائة وخمسا وعشرين وهو الجواب وقد تم العمل باربع ضربات
لانه من ضرب نوعين ولو قيل اضرب اربعة وثلاثين في مائة وخمسة وثلاثين
فهذا يحتاج الى ست ضربات لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فاضرب
الثلاثين في المائة يحصل ثلاثة آلاف وفي العشرين يحصل ستمائة وفي الخمسة
يحصل مائة وخمسون والاربعة في المائة يحصل اربعمائة هو في العشرين ثمانين
وفي الخمسة عشرين ثم اجمع الحواصل الستة تكن الجواب اربعة آلاف ومائتين وخمسة
واعلم ان الضرب بهذه الطريق الذي هي الاصل قد يعسر لكثرة منازل
المضروبين او احدهما ولكن لها طرق اختصارية لا سبيل الى ضرب المركب مع المركب
منها انك اذا ضربت عددا نوعا من نصف عقد من العقود المفردة كعشرة او مائة
او الف او ما يجدها فخذ نصف العدد المفروض وابسطه مثل ذلك العقد
المفرد يحصل الجواب فلو ضربت مائة وعشرين في خمسة فخذ من المائة و
العشرين نصفها ستين وابسطها عشرات فالجواب ستمائة وان ضربتها في
خمسين فابسط الستين مئات فالجواب ستة آلاف وان ضربتها في خمسمائة

بضربات

بة نوعين صح

فابسط الستين الوفا فالجواب ستون الفا وان ضربتها في خمسة الاف فابسطها
عشرات الوف فالجواب ستمائة الف وعلى هذا القياس فان حصل في تنصيف
العدد كسر فخذ له نصف ذلك العقد فلو كان المضروب الاول مائة واحد و
عشرين ونصفه ستون ونصف فابسطه بحسب ذلك العقد في الصور الاربع
فالجواب في الاول ستمائة وخمسة وفي الثانية ستة الاف وخمسون وفي الثالثة
ستون الفا وخمسمائة وفي الرابعة ستمائة الف وخمسة الاف ومنها انه كلما عدد
يضرب في خمسة عشر يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات اوفي مائة و
خمسين فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع مئات اوفي الف وخمسمائة فيزاد
عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع الوفا فان حصل في التنصيف نصف فخذ له ذلك
المضروب الذي لم يزد فيه شيء فلو قيل اضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر فزد على
الستة والثلاثين مثل نصفها وابسط الاربعة والخمسين الحاصلة عشرات تكن الجواب
خمسمائة واربعين ولو قيل اضرب الستة والثلاثين في مائة وخمسين فزد على
الستة والثلاثين نصفها واجعل الاربعة والخمسين مئات تكن الجواب خمسة الاف
واربعمائة ولو قيل اضربها في الف وخمسمائة فاجعل الاربعة والخمسين الوفا تكن
الجواب اربعة وخمسين الفا ولو كانه بدل الستة والثلاثين خمسة وثلاثين في
الصور الثلاث لكان الجواب في الاولى خمسمائة وخمسة وعشرين وفي الثانية
خمسة الاف ومائتين وخمسين وفي الثالثة اثنين وخمسين الفا وخمسمائة ومنها
انك اذا ضربت احادا وعشرة في احاد وعشرة فاحمل الاحاد من احد الجانبين
على جملة الاخر وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد يحصل
المطلوب فلو قيل اضرب احد عشر في احد عشر فاحمل الواحد من احدهما على جملة الاخر يحصل
اثنا عشر اجعلها عشرات واحمل عليها مضروب واحد في واحد يكن الجواب
مائة واحد وعشرين ولو قيل اضرب ثلاثة عشر في احد عشر يحصل عشرون اجعلها عشرات
واحمل عليها مضروب واحد في واحد يكن الجواب مائة واحد وعشرين ولو قيل
اضرب ثلاثة عشر في سبعة عشر فزد الثلاثة على السبعة عشرا والسبعة
على الثلاثة عشر يحصل عشرون اجعلها عشرات واحمل عليها مضروب واحد

في واحد عشر صح

ملو مقابلة

في واحد يكن الجواب مائة واحد وعشرين ولو قيل اضرب ثلاثة عشر في سبعة
عشر فزد الثلاثة على السبعة عشرا والسبعة على الثلاثة عشر يحصل عشرون اجعلها
عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في السبعة يكن الجواب مائتين واحد وعشرين
وان تعددت العشرة في احد المضروبين فقط فاضرب احاد اصغرهما في عدد
عشرات الاكبر وزد الحاصل على الاكبر وابسط المجتمع عشرات وزد على المبلغ
مضروب الاحاد في الاحاد يحصل الجواب فلو قيل اضرب اربعة عشر في
ستة وثلاثين فاضرب الاربعة احاد الاصغر في ثلاثين عشرات الاكبر وزد الاثنى
عشرة الحاصلة على الستة والثلاثين وابسط الثمانية واكاربعة الحاصلة هكذا
عشرات وزد على الحاصل مضروب الاربعة في الستة يكن الجواب خمسمائة و
اربعة وان تعددت العشرة في كل من المضروبين وتساوت عددها فالعمل فيه
كما سيقدم في الاول الا ان بسط العشرات يكون بعد ضرب المجتمع في عدد تكرار العشرة
كما لو قيل اضرب ثلاثة وعشرين في اربعة وعشرين فاحمل الثلاثة على الاربعة
والعشرين او الاربعة على الثلاثة والعشرين واضرب المجتمع وهو سبعة و
عشرون في اثنين عدد تكرار العشرة يحصل اربعة وخمسون ابسطها عشرات
وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في الاربعة يكن الجواب خمسمائة واثنين و
خمسين ولو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين في اربعة وثلاثين فاحمل الثلاثة على الاربعة
والثلاثين او الاربعة على الثلاثة والثلاثين واضرب السبعة الثلاثين
المجتمعة في ثلاثة عدد تكرار العشرة يحصل مائة واحد وعشرين ابسطها عشرات وزد
على الحاصل مضروب الثلاثة في الاربعة يكن الجواب الفا ومائة واثنين وعشرين
وان تعددت العشرة في كل من الجانبين واختلفت فكرر احد المضروبين بعدد
تكرار عشرة الاخر وكرر ايضا احاد الاخر بعدد تكرار عشرة المكرر اولا ثم ابسط
المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب
فلو قيل اضرب اربعة وعشرين في ثلاثة وثلاثين فكرر الثلاثة والثلاثين
بعدد عشرات الاول تكن ستة وستين وكرر ايضا احاد الاول بعدد
عشرات الثاني تكن اثنى عشر يصير المجتمع ثمانية وسبعين وان شئت فكرر

ن
اختلفت فكرر

الاربعة والعشرين ولا بعد بعشرات الاول تكن ستة يصير المجتمع ايضا مايتين
وسبعين فاسقط الثمانية والسبعين عشرات وزد عليها مضروب الثلاثة في اربعة
يكن الجواب سبعمايتة واثنين وتسعين مثال اخر لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين
في اربعة واربعين فكرر الاربعة واربعين ثلاث مرات او الثلاثة والثلاثين
اربع مرات تكن مايه واثنين وثلاثين وكرر الاربعة ثلاث مرات او الثلاثة
اربع مرات تكن اثني عشر يصير المجتمع مايه واربعة واربعين اسقطها عشرات
وزد عليها مضروب ثلاثة في اربعة لكن الجواب الفا واربعمايتة واثنين وخمسين
فنقص عليه ومنها ان تنسب احد المضروبين الى عقد مفردا كان من
وتاخذ من المضروب الاخر تلك النسبة وتبسط الماخوذ من نوع ما نسبت
اليه وكرره بعدد فلو قيل اضرب ثمانية واربعين في خمسين فانسب الخمسين
الى المايتة تكن نصفا فخذ نصف الاول وابسطه ميات يحصل الفا وماتين
اربعمايتة وهو الجواب ولو قيل اضرب ثمانية واربعين في خمسة وسبعين
فانسب الخمسة والسبعين الى المايتة ايضا تكن ثلاثة ارباع فخذ ثلاثة
ارباع الاول وابسطه ميات يحصل ثلاثة الاف وستمايتة وهو المطلوب ولو قيل
اضرب الثمانية والاربعين في مايتة وخمسة وعشرين فانسب المايتة والخمسة
والعشرين الى الالف تكن ثمنا فخذ ثمن الاول وابسطه الوفا يكن ستة
الاف وهو المطلوب واعلم انك لو نسبت احد المضروبين الى عقد مفرد
بعد بمراتب او نسبته الى عقد مفرد بعد بمراتب او نسبته الى عقد
مكرر واتممت العمل صح ايضا لكنه ليس من المحل الاختصاري ومنها
ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف الاخر بعدما ضعفت
الاول وتضرب ما صار اليه احدهما الى ما صار اليه الاخر يحصل المطلوب
كما لو قيل اضرب ثمانية عشر في مايتة وخمسة وعشرين فالاول مركب من
عشرين واثنين من ثلاثة انواع فتحتاج بطريق الاصل الى ستة
ضربات وبهذا الطريق ان ضعفت الثاني مرة بلغ مايتين وخمسين

فنصف

فنصف الاول مرة يكن تسعة واضربها في مايتين والخمسين يحصل الجواب
الفا ومايتان وخمسون وقد افاد هذا العمل اختصار اربع ضربات وان
ضربت المايه والخمسة والعشرين في مايه وستين فان ضعفت الاول مرة ونصفت
الثاني كذلك فاضرب الثمانين في مايتين وخمسين يحصل عشرة الفا وهو الجواب
وتم العمل بضربتين واختصرت منه اربع ضربات ولو زدت في التضعيف وه
التنصيف عاشر لسقط خمس ضربات ومنها ان كل عدد تضرب في الف
او في الف وكذا ذكك اذا اضفته الى لفظ الالف او الالوف حصل المطلوب
فاذا قيل اضرب مايتين في الف فاسقط لفظ مرة واضف المايتة الى الف فالجواب
مايتا الف ولو قيل اضرب مايتين في الف الف فقل مايتا الف الف بالاضافة وهو
الجواب ولو قيل اضرب مايتين في الف الف فقل مايتا الف الف بالاضافة وهو
الجواب ولو قيل اضرب خمسمايتة وخمسة وستين في الف فاضف ذلك الى
الالف تحصل وقل الجواب خمسمايتة الف وخمسة وستون الفا وقس على ذلك
ما يرد من اشباهه ومتى احتجت في هذه الوجوه الى زيادة بسط او نقصان
فافعل ما تحتاج اليه وتتم عملك واحفظ الحاصل ثم اضرب ما زدت او نقصت
في المضروب الكلي من ذلك وزد ما يحصل على المحفوظ ان نقصت او انقصه
منه ان زدت فما اجتمع او بقي فهو المطلوب فلو اردت ضرب ستة وثلاثين
في ثلاثة عشر بقاعدة الخمسة عشر وتقدمت فكمل الثلاثة عشر بالثلاثين وتم
العمل يحصل خمسمايتة واربعون فانقص منه مضروب الاثنين المزيدين في الستة
والثلاثين لكن الجواب اربعمايتة وثمانية وستين ولو اردت ضرب الستة والثلاثين
في ستة عشر فانقص من الستة عشر واحدا تم بعد تمام العمل زد على الحاصل
مضروب الواحد في الستة والثلاثين يكن الجواب خمسمايتة وستة وسبعين
وهذا العمل ينتفع به ايضا في عمر هذا الوجه فاعرفه فاذا تقرر هذا فمايتان فيه جميع
الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه وما لا يتاتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه ومتى
اردت اختبار صحة العمل فان شئت فاعمل الاحسن فاقسم حاصله على احد

المضروب بينه فان خرج المضروب الاضر صح العمل والا فلا فلو ضربت عشرين في اربعة
وعشرين لكانه الحاصل اربعمائة وثمانين فاذا قسمتها على العشرين خرج اربعة وعشرون
او على الاربعة والعشرين خرج عشرون فالعمل صحيح ولو خرج في الاول غير الاربعة
والعشرين وفي الثاني غير العشرين لكانه ذلك علامة الغلط وانه سقط
معا واحدا منهما فالجواب منطرح باطراحته وانه بقي من كل من هادونه ما طرحت
به فاضرب احد البقيتين في الاخرى فان ساوى الخارج ما طرحت به فالجواب
منطرح به ايضا وانه نقص عنه فهو الذي فاته فاطرح الجواب باطراحتها فان ساوى
باقيه الميزان صح العمل والا فلا وانه زاد عليه فاطرحه منه فان فنى فالجواب منطرح
والا فالباقي الميزان فمثال الاول ستعوده في ثمانية عشر والثاني اربعة عشر وخمسة
والثالث ثلاثة وتسعون في ثلاثة وتسعين والرابع اثنا عشر في عشرين والخامس
خمسة عشر في اربعة وعشرين والسادس سبعة عشر في ستة وعشرين والطرح في
الثاني بالسبعة وفي غيره بالتسعة والميزان في الرابع ستة وفي السادس واحد
وفي غيرهما طرح وانه شئت قلت تسعة واعلاه احد الحضر وبه اذا كان
اقل مما طرحت فكانه الباقي بعد الطرح وان الميزان الاول قطعي بخلاف الثاني
فكل عمل صحيح في نفسه فانه يصح بالثاني وليس كل ما صح بالثاني يكون صحيحا
والعمل في الطرح بالتسعة وهو انه يجمع عقود الاعداد من حيث انها كاحاد لان
الباقي من العشرة واحد وكذلك من المائة والالف وما بعدها ويجمع عدد ما
العقود الى الاحاد انه كانت وتطرح مجموعها بتسعة تسعة حتى يفنى او يبقى منه
اقل من التسعة واما الثمانية فتغني ازواج المئات وكل عدد فرعي وتبقى
من العشرة اثنين ومن المائة المفردة اربعة وتضرب عدد العشرات في اثنين
وتضم الى الحاصل الاحاد واربعة افراد المئات وتطرح المجتمع ثمانية ثمانية
واما السبعة فاعتبر الشكل الاخير من العشرات المتلوة واطرح المجتمع بسبعة
بسبعة ثم اعتبر الباقي المتلوه واطرح كذلك وهكذا المتلوات فصل
في قسمة العدد الصحيح على الصحيح وهي حمل المقسوم الى اجزاء متساوية عددها

تعدد

تعدد احاد المقسوم عليه لانه الغرض منها معرفة ما يخص الواحد وهي نوعان قسمة
كثيرها قليل وقسمة قليل على اكثر منها قسمة الكثير على القليل ففيها طرق اشهرها ان تفرض
عدد الاقل من عدد المقسوم فالعدد المفروض هو المطلوب وانه نقص عنه فاعرف الباقي فان
كانه مثل المقسوم عليه فرد في المفروض واحدا ويكون المجتمع هو المطلوب بما ربح حاصله
وانه كان اقل من المفروض المقسوم عليه قسمة منه ونقص الحاصل الى المفروض فما
كانه فهو المطلوب وانه كانه اكثر من المقسوم فاقرضه ونقصه فانه ساوى مجموع
المفروضين فهو المطلوب وان نقص عن المقسوم عليه قسمة منه ايضا وضم الحاصل
صل مجموع المفروضين فما اجتمع فهو المطلوب وهكذا تفعل الى ان يفنى منه بقية اقل
من المقسوم عليه ففتشها منه وتزيدها على جميع اعداد المفروضة يحصل المطلوب
مثاله اردت قسمة مائة واربع واربعين على اربعة وعشرين فانه فرضت ستة
وضربتها في الاربعة والعشرين حصل مائة واربعة واربعين فالستة المفروضة هي
الخارج المطلوب من القسمة ولو فرضت خمسة لكانه الحاصل من ضربها في الاربعة
والعشرين مائة وعشرين وهو ناقص عن المقسوم باربعة وعشرين وهو مثل ما
المقسوم فزد على الخمسة واحدا لكن المجتمع ستة هو خارج القسمة ولو كانه
القسوم على الاربعة والعشرين مائة وخمسين وفرضت ستة لكانه الحاصل
بالضرب مائة واربعة وهو ناقص عن المقسوم ستة وهي اقل من الاربعة والعشرين
فسمها منها لكن اربعا فضد ذلك الى الستة تكن الخارج ستة واربعا وهو المطلوب
ولو كانه المقسوم عليها مائتين واربعين وفرضت ستة فضربتها في الاربعة
والعشرين لكانه الحاصل مائة واربعة واربعين وهو ناقص عن المقسوم بستة
وسبعين وذلك اكثر من الاربعة والعشرين فاقرض عددا اخر وكانه ثلاثة
فاذا ضربتها في الاربعة والعشرين كانه الحاصل اثنين وسبعين
وهو اقل من الستة والسبعين باربعة وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فزد
على المجموع المفروضين واحدا يكن المجتمع عشرة وهو الخارج المطلوب وكذلك لو كانه
المقسوم عليها مائتين وخمسين وفرضت سبعة وضربتها في الاربعة والعشرين لكانه
الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم اثنين وثمانين فانه فرضت

ايضا عددا اذا ضربته في ١
المقسوم عليه ساوى
المقسوم صح
٩٠
ما بين واربعين واربعين
ن
هي
المقسوم عليه
فقد

ثلاثة كان حاصل ضربها اثنين وسبعين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين عشرة
وهي اقل من المقسوم عليه فسمها منه تكن ربعا وسدسا وضم ذلك الى المخرج م
المفروض يكن الجواب عشرة وربعا وسدسا ولو كان المقسوم عليه ثلاثمائة وفرضت
سبعة ثم ثلاثة كان الباقي من المقسوم عليه ستين وهو اكثر من المقسوم عليه فانه
ناقص عن الستين اثني عشر قسمه من الاربعة والعشرين وضم الحاصل الى المخرج م
المفروضات يكن الجواب اثنين وعشرين ونصفا وقس على ذلك وان شئت قسم واحدا
ابدا من المقسوم عليه وخذ به المقسوم بذلك الاسم ففي جميع هذه الامثلة اسم
الواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثم تخذ من المقسوم ثلث ثمنه يكن الجواب
كما سبق واذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزء ما فالاحضر انه
تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه مثاله لو قسمت اربعمائة وعشرة
على ستة وخمسين فبينهما موافقة بربع السبع فاقسم ربع سبع المقسوم وهو
عشر على ربع سبع المقسوم عليه وهو اثنان يخرج سبعة ونصف وهو المطلوب وان
سهلت القسمة بزيادة شئ في المقسوم فزده واقسم المجتمع ثم سم المزيد من
المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج يبقى الجواب مثاله لو اردت ان تقسم
اربعمائة واحد عشر على اثنين واربعين فلو زدت المقسوم اربعمائة وعشرة يخرج
من القسمة عشرة فسهل القسمة بزيادة تسعة في المقسوم ثم سم المزيد التسعة
من المقسوم عليه تكن سبعا ونصف سبع فاطرح من العشرة سبعا ونصف يبقى جواب
قسمة اثنين على اثنين وخمسة اسباع ونصف سبع النوع الثاني قسمة القليل على الكثير ويقال لها تسمية ونسبة ايضا وفيها طرق اشهرها
طريق الحل وهو ان تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون اولا واما ان يكون
مركبا فالاول مالا يفنيه غير الواحد والمركب ما يفنيه عدد صحيح غير الواحد
ثم الاول اما منطق او اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد
اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فالاول منطقا وهو منحصر
في اربعة لعداد الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة فيقال

في الواحد

في الواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن ٩١
السبعة سبع ويكرر ما زاد على الواحد بحسب تعدده فيقال في الاثنين من الثلاثة ثلثا
وفي الثلاثة من الخمسة ثلاثة اخماس وهكذا واما كان حاصلا منبت اليه القليل
بلفظ الجزئية بتوسط من بقدر ما في القليل من الاعداد فلو قيل اقسم واحدا (يتوسط من قوله)
على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر اجزاء من الواحد ثلاثة على ثلاثة اي بتوسط لفظة
عشر فالجواب ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر من الواحد هكذا واما المركب سواء اقسم صح
كان من منطق واصم او من منطقا واصم فحله الى ضلاعه الذي تركب منها
باه تقسيم على عشرة فانه لا ينقسم فعلى ما دونها الى اثنين على التوالي فان انقسم
على احدها فهو ضلعه وما يخرج من القسمة ضلعه الثاني فان كان اكثر من عليه صح
القوم فاقسمه ثانيا فان لم ينقسم فعلى ما دونه وهكذا الى ان يصير كل واحد
من اضلاعه عشرة او ما دونها فيكون منطقا فقط او يكون منها ما هو اكثر من العشرة
والباقي فيكون اخص منه مشتركا واعلم ان لحل طرقا مذكورة في كتب الحساب غير
ما ذكرت فلا اطيل بها واختار رعاية اصل اه تضرب اضلاع بعضها في بعض فان
حصل العدد المحلول صح والا فالقاسم لو كان المقسوم عليه مائتين وثمانية وثمانين
فاقسمه على العشرة فلا ينقسم فاقسمه على التسعة يخرج اثنان وثلاثون
وهو اكثر من التسعة فاقسمه عليها فلا ينقسم فاقسمه على الثمانية يخرج اربعة
وهو احد الثمانية فاضلاعه تسعة وثمانية واربعة واذا ضربت هذه الاضلاع بعضها
في بعض حصل العدد المحلول فاذا عرفت اضلاع المقسوم عليه فاحفظها ثم انظر
في المقسوم فان كان واحدا فانسبه الى كل واحد من اضلاع المحفوظة ثم اضف
الاسماء الحاصلة بعضها الى بعض فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم واحدا
على مائتين وثمانية وثمانين فقد عرفت ان اضلاعه تسعة وثمانية واربعة فسم
الواحد من الاربعة يكن ربعا ومن الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا
واضف الاسماء الثلاثة بعضها الى بعض يكن الجواب ربع ثمن تسع وان كان
المقسوم اقل من كل ضلع فسم من احدها واولى ان تسميه من اقلها
وسم واحدا من كل باقيها واضف الاسماء بعضها الى بعض فلو قيل اقسم للاثنة

على مايتين وثمانية وثمانين فسم الثلاثة من الاربعة تكون كذلك ارباع وسم
واحدا من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا فالجواب ثلاثة ارباع
ثمن تسع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها وضف
الاسماء كما تقدم فلو قيل اقسم اربعة او ثمانية او تسعة على مايتين وثمانية
وثمانين فاطرح الاول الاربعة وفي الثمانية وفي الثلاثة التسعة وسم
واحدا في المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين فالجواب ثمن تسع
او ربع تسع او ربع ثمن وان كان المقسوم عليه مركبا من ضرب بعض الاضلاع
في بعض فاسقط نظير ما تركب منها وسم واحدا من باقيها كما لو قيل اقسم مايتين
وثلاثين او ستة وثلاثين او اثنين وسبعين على مايتين وثمانية وثمانين فالاول
مركب من اربعة في ثمانية والثاني من اربعة في تسعة والثالث من ثمانية في تسعة
فاسقط اربعة وثمانية في الاول يبقى تسعة فاسم الواحد منها تسع هو الجواب
واربعة وتسعة في الثاني يبقى ثمانية فاسم الواحد منها ثمن هو الجواب واسقط
ثمانية وتسعة في الثالث يبقى اربعة فاسم الواحد منها ربع فهو الجواب فان كان
المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على احد الاضلاع واحسن ان تقسم على الضلع
الذي تصح القسمة عليه فان صح قسمه على واحد منها فاطرحه ثم اقسم الخارج
على الضلع الذي تصح القسمة عليه ان وجد واطرحه ايضا وانظر هل يوجد بعد الا
صغر فان انكسر معك شيء على ضلع واكثر فانا في الابتداء والنهاية في الانتهاء فاعتبر
الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر
لتسم المنكسر منه والواحد مما بعده وتضيف احدا لاسمين الى الاخر وتعطف
ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح القسمة مراعيا تحسين الكسور
واختصارها على ما ذكرته لك في الحساب وسأذكر لك بعضه ان شاء الله تعالى وانما نبين هذا
بالامثال فلو قيل اقسم مايتين وخمسة واربعين على مايتين وثمانية وثمانين فقد
عرفت ان اضلاع المقسوم عليه تسعة وثمانية واربعة فان قسمت المايتين والخمسة
واربعين على الاربعة انكسر واحدا وانقسم منها مايتان واربعة واربعون وخرج

ستة وثلاثون

ولغرض تصحيح
ومقابلة

ستة وثلاثون فاعتبر الاربعة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتسم منها
ومن بقية الاضلاع فيكون ربع ثمن تسع واسقط بالنسبة الى الستة ٩٢
والثلاثين الخارجة لتقسم على غيرها من الاضلاع وهما الثمانية والتسعة فان قسمتها
على التسعة ولا انقسمت وخرج اربعة فاسقط التسعة بالنسبة اليها ثم سم الاربعة
الخارجة من الثمانية لانه لم يبق من الاضلاع غيرها تكن نصفا فاعطف عليه اسم
الواحد المنكسر او لا في الاربعة يكن الجواب نصفا وربع ثمن التسع ولو كان عليه مايتان وثلاثة
المقسوم واحدا فسمه من الواحد عشر يكن جزء من احد عشر جزء ومن الثلاثة واربعين فضلها
عشر يكن جزء من الثلاثة عشر جزء واضف الاسمين بعضها الى بعض بلفظة احد عشر وثلاثة
من يكن الجواب جزء من اربعة عشر جزء من ثلاثة عشر جزء من الواحد ثلاثة عشر فان كان
ولو قيل اقسم احد عشر او ثلاثة عشر على مايتين وثلاثة واربعين في الاول الواحد المقسوم صح
عشر وفي الثاني الثلاثة عشر وسم واحدا في المسئلتين من احد الضلعين فالجواب
في الاول جزء من ثلاثة عشر جزء من الواحد وفي الثاني جزء من احد عشر جزء من لا فاطرح صح
الواحد ولو قيل اقسم مايتين على مايتين وثلاثة واربعين فانه قسمت المايتين اولا
على احد عشر وهو الاقل وسمت الخارج من الثلاثة عشر في الجواب تسعة اجزاء
من ثلاثة عشر جزء من الواحد وجزء من احد عشر جزء من ثلاثة عشر جزء من
الواحد هو الجواب فالجواب تسعة اجزاء من احد عشر جزء من الواحد وتسعة اجزاء من
ثلاثة عشر جزء من جزء من احد عشر جزء من الواحد وتسم على ذلك وقد اردت
اختبار صحة القسمة فاضرب حاصل القسمة في المقسوم عليه وانظر هل يوجد المقسوم منه
فان خرج المقسوم او المسمى منه صح العمل والا فلا فلو اردت ان تسمي عشرين من
وهو ان تسمي واحدا بالاسم المسمى منه وتاخذ من المسمى مثل تلك النسبة تحصل
الطلوب فلو اردت ان تسمي عشرين من ستين قسم الواحد من الستين تكن
سدس عشر فخذ من العشرين سدس عشرها يكن ثلثا وهو الجواب واذا كان
بين المسمى والمسمى منه موافقة بجزء ما فالاختصار تسمي وفق المسمى من وفق
المسمى منه كما لو اردت ان تسمي مايتين وعشرة من ثلاثمائة وخمسين فيها
متوافقان بسبع تعشر فاردد كلا منهما الى سبع عشرة وسم ثلاثة من خمسة يكن

ومن جزء صح
وان قسمت ما اورد
على ثلاثة عشر
وسميت الخارج من
الاخر عشر صح

الجمهور

الجواب كلاثة اخماس تنبيه ينبغي ان يراعى في القسمة امور منها ترتيب المعنى من الفهم فيقال في ستة وعشرين ستة ثلث وعشر لانه اوضح عند العامة من قولك خمسة وثلث عشر واوضح من قولك ثلث وثلاثة اخماس سدس ومنها تقريب المعنى كتقسيم احد الكسرين والمباعدة بين المخرجين فنصف ثمن اول من ربع ربع ونصف سدس اول من ثلث ربع وثلث ثمن اول من ربع سدس ومنها تقديم اكبر الكسرين المتقاربين كربع سبع اول من سبع ربع ومنها اختصار اللفظ فسدس اول من نصف ثلث اول من نصف ربع وتسع اول من ثلث ثلث وسدس عشر اول من ثلث ربع خمس والله اعلم المعنى بالجمع واعلم انه قد يختلف الكسر الذي لفظا وقدرها وحدا كما ربع خمس ثمانية وربعها يطن ثمانية اثمان الخارج بطن في معرفة ذلك ان تاخذ مخرجا يعدهما وتاخذ كلا منهما من ذلك المخرج فيظهر التساوي او غيره

فصل في معرفة الكسور واقسامها الكسور جمع كسر ومذهب الجمهور انه بعض ذي اجزاء حقيقة او حكما وسميت قسما بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة النصف الطبيعية وهي النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر والعاشر وهو اعمها لانه يعبر به عن المنطق والاصم وكسر كل مقدار هو بعضه سواء اخذ ملاوله اجزاء او لا وسمي كسرا لان الذي اذا سلط عليه اكثر من مرة افناه فالكسر في الاصطلاح اعم والجزء اخص فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء واما اقسامه فهو اما منطق او اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن حقيقته بلفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة فيقال فيه ثلث والاصم بخلافه كالواحد من احد عشر فيقال فيه جزء من احد عشر جزءا من الواحد وكذلك عند من انكر الكسر المنطق والاصم اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف فالمفرد ما اسمه بسيط وهو الكسور الطبيعية والجزء والمكرر ما ثنيا واجمع من المفرد كثلثين وثلاثة اخماس واربعة اجزاء من احد عشر جزءا وهو ينتهي الى ما قل من مقامه والمضاف ما تركب بالاضافة من اسمين فاكثر

كثلث

ثلث ثمن وثلثي عشر وخمس جزء من كل من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمعطوف فاعطف بعضه على بعض بالواو وسواء كان في اسمه كنصف وثلث وثلث وجزء من احد عشر جزءا من الواحد وجزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد امن اثنا كربع وخمس وسدس

فصل في معرفة مخرج الكسر ويسمى ايضا مقاما او عند الغارية اما مخرج الكسر فجمع اقسامه هو اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فمخرج المفرد عدد ما فيه من الاجزاء لجزء ما في الواحد من ذلك المفرد فمخرج النصف اثنان لانه فيه احدين كما ان الواحد نصفين ومخرج جزء من احد عشر جزءا هو احد عشر كذلك فمخرج المفرد سمي وهو العدد الذي اشتق منه اسمه اذ كان منطقا والعدد الذي نسب اليه كما مر فمخرج الخمس خمسة لانه اسمه مشتق من خمسة ومخرج العشر عشرة لان العشر مشتق من العشرة ومخرج جزء من احد عشر هو احد عشر لانه العدد الذي نسب اليه الجزء والنصف فمخرجه اثنان ومخرج المكرر هو مخرج المفرد فمخرج ثلاثة اخماس خمسة ومخرج خمسة اجزاء من سبعة عشر ومخرج المضاف ما حصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه من غير نظر الى نسبة بينهما فمخرج ربع العشرين ومخرج جزء من احد عشر جزءا من جزء من احد عشر جزءا من الواحد مائة واحد وعشرون ومخرج عشر جزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد مائة وثلاثون وهكذا الا ان زيادة المتضايفة على اثنين تضرب مخارجها بعضها في بعض فمخرج ثمن تسع عشر بسبعين وعشرين هذا كله حيث كان المضاف اليه مكررا او مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا واما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه ان تقسم بسطه على مقام المضاف فان انقسم فالخارج هو مخرج المضاف وان لم ينقسم فان لم ينقسم صحيحا فالمخرج هو مخرج المضاف اليه كخمسة اسداس ستة اسباع فبسط الاسباع منقسم على مخرج الاسداس فالمخرج سبعة وان وافقه فالمخرج هو الحاصل من ضرب وفق مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كخمسة اسداس اربعة اسباع فالاسباع موافقة مخرج الاسداس بالنصف

سبعة عشر صح

فالمخرج واحد وعشرون واه بانيه فالمقام مسطح المقامين كسدس خمسة اسباع
فالاسباع مبانيه مقام السدس فمقامها اثنان واربعون واما اذا تعددت الاضافة
كما لو اردت ثلاثة ارباع ثلاثة اسباع سبعة اثمان ثمانية اتساع فالمقام لها ستة
وثلاثون البسط والمطلوب ربعها وذلك ان ابتدأت بها من اولها وجدت بين
البسط الاسباع ومقام الارباع مبانيه فمقامها ثمانية وعشرون وبينها وبين بسط
الاثمان موافقة بالسبع فاضرب سبعها في الثمانية باثنين وثلاثين وبين الاثنين والثلاثين
وبين بسط الاتساع موافقة بالثمن فاضرب ثمنها اربعة في تسعة بستة وثلاثين
واه شئت بدأت من اخرها فحينئذ بسط الاتساع منقسم على مقام الاثمان فالمقام
هو التسعة وبين مقام الارباع وبسط الاسباع مبانيه فاضرب الاربعة في
التسعة يحصل ما ذكر واه رددت المقام الى تسعة اربعة والبسط الى تسعة واحد
وخمس كما سيأتي بيانه ثم اعلم ان التنبيه الاتي بعد بسط الكسر اذا كان المخرج المعطوف
فهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعطوف والمعطوف عليه سواء كان من
تعاطي كسرين او اكثر وسيأتي بيان اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد مفروضة
في المقدمة الثالثة من مقدمات التاصيل والتصحيح ان شاء الله تعالى

فصل في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والصحيح اذا اخذت
الكسر المفروض من مخرجه اخذ ما خص به اواجامع له وغير كما له الماخوذ هو بسط ذلك
الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه وبسط الفرد واحد ابدا فبسط النصف واحد ايضا وبسط
الثلاثة ارباع ثلاثة وبسط اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا اربعة وبسط ثلثي
المضاف واحد لان كل واحد مضاف فرد واحد تكرر اه كما لو ذكر ثلثا فبسط ثلث
الثمن واحد لان مخرجه اربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلث الثلاثة واحد
وبسط نصف جزء من ثلاثة عشر واحد لان مخرجه ستة وعشرون الجزء من
ثلاثة عشر منها اثنان نصفها واحد وبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة لان
مخرجها عشرون خمسها اربعة وثلاثة ارباع الاربعة ثلاثة وبسط خمسة اجزاء من

ثلاثة

ثلاثة عشر من جزء من سبعة عشر جزءا خمسة من مائتين واحد وعشرين
كما هو واضح واما بسط المعطوف فيجب مقداره من مخرج الجامع لمخرج الكسر فبسط
النصف والثمن خمسة وبسط النصف والثلث والربع والخمس والسدس
سبعة وثمانون لان المخرج الجامع لها ستون نصفها ثلاثون وثلثها عشرون و
ربعها خمسة عشر وخمسها اثنا عشر وسدسها عشرة ومجموعها سبعة وثمانون
فبسط سبعة عشر وخمسها احد عشر جزءا من احد عشر جزءا واثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر
جزءا مائتان واثنان وستون لان المخرج الجامع لها مائة وثلاثة واربعون و
عشرة اجزائه في احد عشر مائة وثلاثون واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر
مائة واثنان وثلاثون ومجموعها مائتان واثنان وستون فبسط الكسر واه كان
مع الكسر صحيح مقدم عليه واردت بسط الجميع فاضرب التصحيح في مخرج
الكسر المفروض به باقسامه الاربعة يحصل بسط من جنس ذلك الكسر الكسر
باقسامه واربعة يحصل بسط من جنس ذلك الكسر ثم زد عليه بسط
الكسر يحصل بسط الجميع فبسط ثلاثة وثلاثة ارباع خمسة عشر لانك اذا
ضربت ثلاثة في مخرج الارباع يحصل اثنا عشر جزءا عشر هي بسط الثلاثة
فاذا زدت عليها بسط الثلاثة الارباع يحصل خمسة عشر هي البسط
وبسط خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر ستون لانك اذا ضربت
لكمة الصحاح في احد عشر حصل خمسة وخمسون زد عليها خمسة بسط
لكمة الاجزاء يحصل ستون هي البسط فقس على ذلك هذا اذا كان الصحيح
مقدما على الكسر واما اذا تاخر او توسط فقال العلامة الشنشوري رح في
شرح التحفة واذا كان الصحيح هو المؤخر فاضربه في بسط الكسر يحصل المطلوب
فلو قيل كم بسط ربع خمسة او ثلاثة اسباعها فاضرب لخمسة في الواحد او في
الثلاثة فالجواب خمسة او خمسة عشر واه كان الصحيح متوسطا بين كسرين
فلم يعينا احدهما ان يراد اضافة المقدم الى الصحيح والمؤخر فابسط الصحيح مع
المؤخر عند بسط الصحيح مع المقدم على الكسر بعد واضرب الحاصل في بسط المقدم فلو قيل

ثلاثة ارباع خمسة وربع اي ثلاثة ارباع مجموعها فابسط ثلاثة الارباع يحصل ثلاثة
وستون الثاني ان يراد اضافة المقدم الى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر
المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب الحاصل في مخرج المؤخر واضرب بسط
المؤخر في مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب فلو كان المثال المذكور لو اريد
اضافة ثلاثة ارباع الثلاثة الارباع الى الخمسة فقط وعطف الربع الاخر على ذلك فابسط
ثلاثة ارباع الخمسة تكن خمسة عشر اضرها في اربعة مخرج الربع يحصل ستون ثم
اضرب بسط الربع في اربعة يحصل اربعة فاجمعها على الستين يحصل اربعة وستون
انتهى **تنبيه** ينبغي بعد بسط الكسر ان ينزل الاشتراك الحاصل
بينه وبين مخرجه ان لم يكن بينهما مباينة وذلك بان ترد كل واحد منهما الى الموافقة ثم
تنسب وفق البسط الى وفق المخرج ومن الطرف الموصلة الى ذلك ان تقسم
كل واحد من البسط والمخرج على اكبر عدد يفنيهما وهو المساوي لاحدهما ان
تماثلا والاصغر منهما ان تداخلا او مخرج الوفق ان توافقا كما لو قيل كم بسط عشر وربع
عشر وثمن ونصف سدس فالمخرج مايه وعشرون والبسط اربعون كما عرفت
وبينهما مداخلة فاقسم كلا منهما على اربعين لانه العدد المساوي لاصغرهما
فيرجع المخرج الى ثلاثة والبسط الواحد ونسبة الواحد الى الثلاثة ثلث الكسر
فالكسور المذكورة ثلث وعلى هذا المثال الكسور في مخرج الصحاح وهو ثلاثة
ارباع وثلاثة اسباع سبعة اثمان ثمانية وتقدم ان المقام الجامع لهذه الكسور ستة
ثلاثون وان البسط تسعة وتقدم بيانه اذا علم هذا فبين المقام والبسط مداخلة
فاقسم كلا منهما على تسعة لانه العدد المساوي لاصغرهما فيرجع المقام الى اربعة
والبسط الى واحد ونسبة الواحد الى الاربعة ربع فالكسور كلها ربع ولو قيل كم
بسط ثلاثة ارباع وثلث وثمن وخمس ثلث فالمقام مايه وعشرون والبسط
ستة وتسعون وبينهما موافقة بثلث الثمن فاقسم كلا واحد منهما على مخرجه
وهو اربعة وعشرون يخرج ثلث الثمن فيرجع المخرج الخمسة والبسط الى
اربعة ونسبة الاربعة الى الخمسة اربعة اخماس فالكسور المذكورة اربعة اخماس

وقس

ح قوله خمس ثلث
ي خمس ثلث عشرة

وقس على ذلك ما يرد من اشباهه والله اعلم **فصل** في معرفة
جمع الكسور اذا اردت جمع كسر الى كسر فاضرب بسط كل منهما من مقام الخاص
به في مقام كسر الاخر واقسم مجموع الحاصلين على مسطح المخرجين يحصل المطلوب
كما قيل اجمع خمسة اسباع الى خمسة وثلاثة ارباع خمس فاضرب بسط الاول
وهو خمسة في مقام الاول وهو سبعة يحصل سبعة وسبعون ثم اقسم مجموع
الحاصلين وهو مائة وسبعة وسبعون على مسطح المقامين وهو مائة واربعون
لا يكن الجواب واحد وربع وسبع وعشر واذا كان بين مقامي الطرفين موافقة فا
لاخصر ان تضرب بسط كل منهما في وفق مقام الاخر وتقسيم مجموع الحاصلين على
مسطح وفقا حد المخرجين كما مر في الاخر كما لو قيل اجمع ثلثين وثلاثة ارباع
الاربعة اخماس وخمسة اسداس فمقام الاول اثنا عشر ومقام الثاني ثلاثون
وبينهما موافقة بالسدس فاضرب بسط الاول وهو سبعة عشر في سدس مقام
الثاني وهو خمسة ثم اضرب بسط الثاني وهو تسعة واربعون في سدس مقام الاول وهو اثنان واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة
وثمانون على مسطح وفق احد المقامين في كامل الاخر وهو ستون لكن اجواب
ثلاثة ونصف عشر وان شئت فخذ حقهما بعم كسر الطرفين وخذ منه بسط
كل منهما واقسم مجموع البسطين على ذلك المقام فالخارج من القسمة هو المطلوب
ومتى تساوى المقامان فالاخصر ان تقسم مجموع البسطين على احد المقامين
من غير ضرب كما قيل اجمع خمسة اسداس وثلث وسبع الى النصف وثلث وسبع
فمقام كل منها اثنان واربعون وبسط الاول سبعة وثلاثون وبسط الثاني
احد واربعون فاقسم مجموع البسطين وهو ثمانية وسبعون على احد المقامين
تسا وبها لكن الجواب واحد وستة اسباع والاخصر في جمع الصحيح والكسر
الى الكسر ان تجمع الكسر الى الكسر فان اجتمع كسر فقط فاعطف على الصحيح وان
اجتمع صحيح فقط فاجمعه الى الصحيح وان اجتمع صحيح وكسر فاجمع الصحيح الى الصحيح
الا الصحيح واعطف الكسر على الحاصل وفي جمع صحيح وكسر الى صحيح وكسر ان
تجمع الصحيح الى الصحيح والكسر الى الكسر وتنظر في حاصل الكسرين فتعمل فيه كما في

٩٥
الثاني وهو عشرون
م الاول الصحيح
وهو احد عشر في بقا
قوله

الذي قبله واختبارا لجمع بطرح احد المجموعين من جواب قانه بقي المجموع الاخر مع العمل
والاقلا واما جمع الكسور الكثيرة فتحصل بجمعها كلها من مقاماتها الجامع لها وقسمة
مجموعها على مقامها كما لو اردت ان تجمع ثلثين وخمسين وخمسة اسداس واربعة
اسباع وثلاثة اعشار فالمقام الجامع لها سبعون وبسط الاول منه سبعون
وبسط الثاني ستة وثلاثون وبسط الثالث خمسة وسبعون وبسط الرابع
اربعون وبسط الخامس سبعة وعشرون فاقسم مجموعها وهو مائتان و
ثمانية وثلاثون على السبعين يخرج مائتان وثلث وخمس وتسع وان شئت قلت
اثنان واربعة اسباع وخمس فصل في طرح الكسور اذا كان الكسر
في المطروح والمطروح منه فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به في مقام
كسر الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين او سمه من مسطح المقامين يحصل
المطلوب فلو قيل اطرح خمسين وثلثة اسباع من نصف وثلث فاضرب بسط المطروح
وهو سبعة وعشرون في مقام المطروح منه وهو ستة يحصل مائة واربعة وسبعون
واضرب بسط المطروح منه وهو خمسة في مقام المطروح وهو خمسة وثلاثون يحصل
مائة وخمسة وسبعون واسم الفضل بين الحاصلين وهو واحد من مسطح المقامين
وهو مائتان وعشرة يكن الباقي ثلث سبع وعشرون وهو الجواب واذا كان
بين المقامين موافقة فالاخصر ان تضرب بسط المطروح في وفق مقام
المطروح منه وتضرب بسط المطروح منه في وفق مقام المطروح وتقسم الفضل
بين الحاصلين على مسطح وفق احد المقامين في تمام الاخر كما قيل اطرح ستة
وثمانين من ثمانية اسباع وربع تسع فمقام المطروح اربعة وعشرون ومقام
المطروح منه ستة وثلاثون وبينهما موافقة بنصف السدس فاضرب بسط المطروح
منه وهو الثلثة وثلاثون في نصف سدس مقام المطروح يحصل ستة وستون
واسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة واربعون من مسطح وفق احد المقامين
في تمام الاخر وهو اثنان وسبعون يكن الجواب خمسة اثمان وهي تساوي الكسور
فان لم يخص ان تقسم الفضل بين بسط المطروح والمطروح منه بسبعة وبسط المطروح

منه على احد

منه على احد المقامين من غير ضرب كما لو قيل اطرح عشر وثلاثة ارباع عشر من خمس
وثمن فمقام كل منهما اربعون وبسط المطروح سبعة وبسط المطروح منه ثلاثة عشر
فسم الفضل بين البسطين وهو احد المقامين يكن الجواب عشر ونصف عشر
وان شئت فخذ مقاما يجمع كسر المطروح والمطروح منه وخذ منه بسط كل منهما
واقسم الفضل على ذلك المقام او سمه منه وما خرج هو المطلوب فلو قيل
اطرح خمسين من ثلاثة اسباع فمقامهما خمسة وثلاثون وبسط الخمسين
من اربعة عشر وبسط الثلاثة الاسباع منه خمسة عشر فالفضل بينهما واحد سمه
من المقام يكن الباقي خمس سبع وهو الجواب واختبار الطرح بان تجمع الباقي للمطروح
تحصل المطروح منه او بطرحه من المطروح منه يبقى المطروح فصل في
معرفة ضرب ما فيه كسر سواء كان الكسر في احد الجانبين او فيهما وسواء
كان معه صحيح اصلا ويشمل ذلك خمسة اقسام ضرب الكسر في الصحيح وضرب
الكسر والصحيح في الصحيح وضرب الكسر في الكسر وضرب الكسر في الصحيح والكسر
وضرب الصحيح والكسر فان كان الكسر في احد الجانبين سواء كان كسرا فقط ام مع
صحيح او كسرا فاضرب جانب الكسر او احد جانبيه في الصحيح المفرد واقسم الحاصل
على مخرج الكسر او سمه منه يحصل المطلوب مثاله لو قيل اضرب اربعة اخماس في
سبعة ولم اقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على خمسة خرج الاخماس يخرج
خمسة وثلاثة اخماس وهو المطلوب وهو ايضا جواب من قال كم اربعة اخماس
سبعة ولهذا كان ضرب الكسر ليعبض لان ضربه في كل مقدار على معنى اسقاط لفظ
في واضافة احد المضروبين الى الاخر ومن خواص الضرب ايضا ان نسبة الواحد
الى احد المضروبين كنسبة الاخر الى الجواب وانه متى قسم الجواب على احد المضروبين
خرج الاخر الاتي في المثال المذكور انك لو نسبت الواحد الى الاربعة
الاخماس كان مثلا ربعا وكذلك نسبة السبعة للجواب ولو نسبت الواحد
الى السبعة كان سبعا والاربعة الاخماس ايضا سبع الجواب ولو قسمت الخمسة
والثلاثة الاخماس على الاربعة الاخماس خرج سبعة او على السبعة خرج الاربعة

الكسر مع الصحيح
فاضرب اربعة في سبعة

لا يجانس ولو قيل اضرب ثلاثة وثلثا وخمسة في اربعة فاضرب بسط الكسر وهما
ثلاثة عشر في الصحيح وهو ثلاثة وخمسون في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائتان واثنا عشر
على مخرج الكسر وهو خمسة عشر يحصل المطلوب وذلك اربعة عشر وثلثا خمس
وان شئت وهو احسن واسهل فاضرب الصحيح وهو ثلاثة في مخرج الكسر
في الصحيح وهو واحد يجمع الحاصل بضرب الثلاثة في الاربعة وهو اثنا عشر
يحصل اثنا عشر اضرب ثلثة وخمس في الاربعة يحصل اثنا عشر وثلثا خمس واجمع الحا
صلين يحصل كما تقدم واذا كان بين عدد اجانب الصحيح وبين مخرج الكسر موافقة
فالاخصر على الطريق الاول ان ترد كلا منهما الى وفقه وتضرب وفق اجانب الصحيح
في كل البسط وتقسم الحاصل على وفق المخرج يحصل المطلوب كما قيل اضرب باثني عشر
في سدس وتسع فالخرج ثمانية عشر والبسط خمسة وبين الاثني عشر والثمانية عشر
موافقة بالسدس فرد الاثني عشر الى سدسها اثنين والثمانية عشر الى سدسها ثلاثة و
اضرب الاثنين في الخمسة واقسم الحاصل وهو عشرة على الثلاثة يخرج ثلاثة وثلث
وهو الجواب ولو قيل اضرب اربعة وعشرين في ثلاثة وربع وسدس فالخرج اثنا عشر
والبسط اربعة وعشرون وبين الاربعة والعشرين موافقة بنصف السدس
فاضرب البسط في الاثنين نصف سدس الاثني عشر اي الاربعة والعشرين واقسم الحاصل
وهو اثنان وثمانون على واحد نصف سدس الاثني عشر فالجواب اثنان وثمانون لان
القسمة على الواحد لا تزيدها والخارج هو المقسوم بعينه ولو عملت بالطريق الثاني
وضربت الثلاثة في الاربعة والعشرين ثم ضربت الربع والسدس في الاربعة
والعشرين وجمعت الحاصلين كما ذكرت واذا كان الصحيح مساويا لمخرج الكسر فالبسط
هو الجواب لتساوي المضروب والمقسوم عليه مثاله لو قيل اضرب ربعا وسدسا
في اثني عشر فمخرج الربع والسدس مساو للاثني عشر فبسط الربع والسدس وهو
خمسة هو الجواب وكذا اذا كان مخرج الكسر صحيحا فانك اذا بسطت الكسر مما قارنه
من الصحيح حصل المطلوب كما لو قيل اضرب الاثني عشر في خمسة وربع وسدس فان
البسط خمسة وستون وهو الجواب واذا كان الكسر في كل من اجانب فابسط

كما جانست

والبسط خمسة

منهما سواء كان الكسر وحصل
مجموعهما او مقدار واحد منهما وحصل
مخرج الكسر من مجموع طرحا جانب هم

كل جانب ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين
على حاصل المخرجين او سعه منه يحصل المطلوب فلو قيل اضرب نصفا في ثلث فمخرج
الاول اثنان وبسطه واحد ومخرج الثاني ثلاثة وبسطه واحد فاضرب المخرج في المخرج
يحصل ستة واضرب البسط في البسط يحصل واحد قسمي من الستة تكن سدسا وهو
الجواب وهو معنى قول القائل كم نصف الثلث ولو قيل اضرب ثلاثة ارباع في خمسة اسباع
فمقام الاول اربعة بسطه ثلاثة ومقام الثاني سبعة وبسطه خمسة فاضرب ثلاثة في
خمسة وسم الحاصل وهو خمسة عشر من سطح القاعين وهو ثمانية وعشرون يحصل نصف وربع
سبع وهو الجواب ولو قيل اضرب واحدا ونصفا في واحد وثلث والحاصل في واحد وربع
والحاصل في واحد وخمس والحاصل في واحد وسدس والحاصل في واحد وسبع والحاصل
في واحد وثمن والحاصل في واحد وتسع والحاصل في واحد وعشر فان شئت العمل بطريق
الاصل فاضرب الاول في الثاني والحاصل وهو ثلاثة في الخامس والحاصل وهو ثلاثة ونصف
في السادس والحاصل وهو اربعة في السابع والحاصل وهو اربعة ونصف والحاصل
وهو اربعة ونصف في الثامن والحاصل وهو خمسة فان شئت كما سبق لكن الجواب
خمسة ونصف وان شئت فاضرب بسط الاول في بسط الثاني والحاصل في بسط الثالث
والحاصل في بسط الرابع وهكذا الى اخرها واقسم الحاصل وهو سبعة عشر الف الف وسبع
مائة الف وثمانية وخمسون الفا واربعمائة على مسطح المخارج كذلك وهو ثلاثة الاف الف و
ستمائة الف وثمانية وعشرون الفا وثمانمائة يحصل المطلوب وهو خمسة ونصف
والاخصر في هذا وامثاله كما قالت فير السود المؤدة على النهج الطبيعي وكل واحد
في كل مضروب واحد فقط ان تقسم بسط المضروب الاخير الحاصل الصحيح وكسر على
مخرج كسر المضروب الاخير الحاصل الصحيح وكسر على مخرج كسر المضروب
الاول ففي المثال اقسم بسط الواحد والعشر وهو احد عشر على مخرج النصف وهو اثنان
يخرج خمسة ونصفا كما تقدم ولو قيل اضرب واحدا وثلثا وخمسين والحاصل في واحد وسبعين
والحاصل في واحد وستين فانه شيء العمل بالاصل فاضرب بسط الاول في الثاني والحاصل في
بسط وهو اثنان وثلث في الثالث والحاصل وهو ثلاثة وهو في الرابع يحصل ثلاثة وثلثان

اثنان وربع في ثلاث وحاصل وهو حاصل ربع اثنان ربع

اثنان في كتاسع

شاكله لصحيحه

وثلثين في واحد وحاصل

وهو الجواب واذا شئت فاضرب بسط الاول في بسط الثاني فالحاصل في بسط الثالث
والحاصل في بسط الرابع واقسم الحاصل وهو ثلاثة الاف واربعمائة وخمسة وستون
على مسطح المقامات وهو تسع مائة وخمسة واربعون لكن الجواب كما ذكرنا الاخير
في هذا وما شاكله كما كان الصحيح فيه واحد والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة
الكرار المتحدة في الجميع ان تقسم بسط المضروب الاخير على مخرج كسر الاول وفي هذا
المثال اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين لكن الجواب
ثلاثة وثلثين كما تقدم واذا كان بسط احد المضروبين يوافق مخرج الاخر فاحصل ان
ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقام كله ثم تعمل العمل كما لو قيل اضرب ثلثا وربع
تسع في ستة وستة اسباع مقام الاول ستة وثلاثين وبسطه ثلاثة عشر و
مقام الثاني سبعة وبسطه ثمانية واربعون وهو يوافق مقام الاول بنصف
السدس فرد كلا منهما الى نصف سدسه فيرجع مقام الاول الى ثلاثة وبسط الثاني
الى اربعة فاضرب الاربعة في الثلاثة عشر بسط الثلث وربع التسع يحصل اثنان وخمسون
واضرب الثلاثة وفق مقام الاول في السبعة مقام الثاني يحصل احد وعشرون
واقسم الاثنين والخمسين على الواحد والعشرين يخرج اثنان وثلاثة اسباع وثلث سبع
فهذا اختصر من طريق الاصل واذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الاخر فلم
وفق كلا وافق فاعلم وكمل العمل كما لو قيل اضرب ثلاثة اثمان وثلاثة اسباع في
سبعين وتسعين مقام الاول ستة وخمسون وبسطه خمسة واربعون ومقام
ثلاثة وستون وبسط اثنان وثلاثون وبين الستة والخمسين والاثنين والثلاثين موافقة
بالثمن فرد الستة والخمسين الى ثمنها سبعة ورد الاثنين والثلاثين الى ثمنها اربعة
وبين الثلاثة والستين والخمسة والاربعين موافقة بالتسع فرد الثلاثة والستين
الى سبعها سبعة والخمسة والاربعين الى سبعها خمسة واضرب السبعة في السبعة
يحصل تسعة واربعون واضرب الخمسة في الاربعة يحصل عشرون وتسلم الفضلة
من السبعة والاربعين تكن سبعين وستة اسباع سبع وهي الجواب
وهذا اختصر ايضا من الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا لمخرج الاخر

فالاخصر

فالاخصر ان تقسم او تسمي البسط المخالف من المخرج المخالف فيضرب يحصل المطلوب
كما لو قيل اضرب خمسة وثلاثة اخماس خمسة في ثلث وربع وتسع فمخرج الاول خمسة وعشرون
وبسطه ثلاثة ومخرج الثاني ستة وثلاثون وبسطه خمسة وعشرون وهو مخرج الاول
فسم الثلاثة عشر من الستة والثلاثين يحصل ربع وتسع وهو الجواب واذا كان
بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد ابدا
المساواة مسطح البسطين لمسطح المخرجين وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها
واحد ابدا كما لو قيل اضرب ثلاثة اتساع وثلث تسع في اثنين وسبعة اعشار مقام
الاول سبعة وعشرون وبسطه عشرة ومقام الثاني عشرة وبسطه سبعة و
عشرون مقام الاول ~~سبعة وعشرون~~ كل واحد منهما مساوي لبسط الاخر فا
سقط الجميع تحصل حاصل الضرب واحد وهو الجواب وكذا في ضرب الصحيح والكسر
في الصحيح والكسر اذا تساوى الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران او اختلفا
بان تعمل الكسر من احدهما على جملة الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل ثم
تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر في الكسر يحصل المطلوب وتحسن هذه
الطريقة حيث زال الكسر كما لو قيل ثلاثة وثلثا في ثلاثة وثلثين فرد كسر احدهما على
جملة الاخر يحصل اربعة فاضرب الثلاثة الباقية في الاربعة وزد على الحاصل وهو
اثنا عشر مضروب اثنين في اثنين يكن الحاصل اثني عشر وتسعين وهو الجواب
واختيار الضرب اما بالقسمة وهي احسن واما بالطرح كما سبق في الصحيح لكن بعد
البسط ففي المثال الاخير اختبرته بالقسمة فابسط الاثني عشر والتسعين
اسباعا تكن مائة وعشرة واسقط كلا من المضروب والمضروب فيه كذلك تجد
الاول ثلاثين والثاني ثلاثة وثلاثين وان قسمت على الثاني كان الخارج ثلاثة
وثلث فالعمل صحيح وان شئت اختبرت بالطرح فالباقي من بسط الاول ثلاثا
وبعد طرح تسعة واحد وهو ثلث والباقي بعد بسط الثاني ثلاثا وبعد طرح
تسعة اثنان وهما ثلثان فاضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان وهي الميزان
ونوعها ثلث الثلث اي تسعان لان المضروب والمضروب فيه ثلاث فاطرح
الجواب بالتسعة بعد بسط اتساعا يبقى اثنان كالميزان فالعمل صحيح فقس

اضرب ثلاثة
على الاول وثلثي الثاني
وان قسمت على الثاني

على ما ذكرت ما يرد من اشباهه **فصل** في قسمة ما فيه كسر من اجاب
او من اجابين القسمة مطلقا تحصل مقدارا بنسبته المقسوم كنسبة الواحد
الى المقسوم عليه فان كان الكسر في احد الجابين فقط ويصدق ذلك بقسمة صحيح
على كسر او عكسه او صحيح وكسر على صحيح او فلسه فالعارف لاقسام الاربعة ان تبسط
كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما في مخرج
ثم تقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه او تسميه منه فما كان فهو الجواب
فلو قيل اقسم خمسة على نصف او على ثلث او على ربع فبسط الخمسة بالنسبة الى النصف
عشرة وبالنسبة الى الثلث خمسة عشر وبالنسبة الى الربع واحد لهو لما عرفت فاذا قسمت
على النصف فالجواب عشرة واذا قسمت على الثلث فالجواب خمسة عشر ~~وعلى الثلث فالجواب خمسة عشر~~ واذا قسمت على الربع فالجواب عشرون فاستبان
من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس المقسمة على الصحيح والضرب على
العكس هي القسمة فان الضرب في الكسر تبعيض وضرب الصحيح في الصحيح
تضعيف كما تقدم ذلك كله في علم الحساب ولو عكس السؤال كان الجواب في الاول
عشرا وفي الثاني ثلث خمس وفي الثالث نصف عشر ولو قيل اقسم سبعة وثلث
واربعا على ثلاثة فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه
في مخرجه وهو اثنا عشر ثم تقسم بسط المقسوم وهو احد وسبعون على بسط المقسوم
عليه وهو ستة وثلاثون يخرج اثنان وربع وسدس وسبع ولو عكس السؤال
لكان الجواب خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وسبع جزء منها فاذا كان
الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه سواء كان معرى صحيح فيهما او في احدهما
ويصدق ذلك بقسمة الكسر على الكسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على
كسر وعكسه فالعمل في كلها ان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه
الخاص وتضرب بسط كل منهما في مقام كسر الاخر ثم تقسم بسط المقسوم على
بسط المقسوم عليه او تسميه منه يحصل الجواب فلو قيل اقسم نصفا وثلثا

على خمس

على خمس وسبع فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة في مقام المقسوم عليه وهو خمسة و
لاثون واضرب بسط المقسوم عليه وهو اثنا عشر في مقام المقسوم وهو ستة واقسم
الحاصل الاول وهو مائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثاني وهو اثنان وسبعون
يخرج اثنان وثلاثة اثمان وربع ثمن واذا عكس السؤال وقيل اقسم خمسا وسبعا
على نصف وثلث فسلم الاثنين والسبعين في المائة والخمسة والسبعين يخرج خمسة
وخمس سبع وهو الجواب واذا كان بين مخرجي المقسوم والمقسوم عليه توافق
فالاخصر ان ترد كل منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقام صاحبه وكمل العمل كما لو قيل
اقسم سبعة اثمان على ربع وسدس فبين المخرجين موافقة بالربع فاضرب بسط ١٥
المقسوم وهو سبعة في ربع مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة واضرب بسط المقسوم
عليه وهو خمسة في ربع مقام المقسوم وهو اثنان واقسم الحاصل الاول وهو
احد وعشرون على الحاصل الثاني وهو عشرة يخرج اثنان وعشر وان عكس السؤال
وقيل اقسم ربعا وسدسا على سبعة اثمان فسم العشرة هي الواحد والعشرين تكن
ثلثا وسبعا وهو الجواب وان شئت فحصل مخرج بايع كسري الجابين وابسط كلا من
المقسوم والمقسوم عليه من جنس ذلك المخرج بان تضرب كلا منهما فيه يحصل بسط
واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب كما لو قيل اقسم خمسة
اسداس واربعة اخماس على ثلاثة ارباع وثلثين فالمخرج الجامع للكل ستون و
بسط المقسوم ثمانية وستون وبسط المقسوم عليه خمسة وثمانون فاقسم
بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج واحد وجزآن من سبعة عشر
جزءا من الواحد وثلاثة اخماس جزء منها ولو عكس السؤال كان الجواب ستة
اسباع ونصف سبع ولو قيل اقسم ثلاثة وعشرا وربع عشر على اثنين وثلث
ثمن فبين المخرجين موافقة بالثمن فاضرب بسط المقسوم وهو ما به وخمسة
وعشرون في ثمن مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة واضرب بسط المقسوم عليه و
هو تسعة واربعون في ثمن مقام المقسوم وهو خمسة واقسم الحاصل الاول
وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثاني وهو مائتان وخمسة واربعون
يخرج واحد وثلاثة اسباع وخمسة اسباع سبع وان شئت فالمخرج الجامع لهما

سبعة

مائة وعشرون فاضرب فيه كلا من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط كل منهما
كما سبق ثم اقسم بسط المقسوم عليه على بسط المقسوم عليه لم يكن الجواب كما تقدم
وان عكس السؤال وقيل اقسم اثنين وثلث ثمن على ثلاثة وعشر وربع عشر فسم
المابين والخمسة والاربعين من الثلاثمائة والخمسين والسبعين يكن الجواب ثلاثة اخماس
واربعة اخماس خمس خمس وعلى الطريق الاول اذا كان مقام كسر المقسوم مساويا
لمقام كسر المقسوم عليه فالاختصار تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم
عليه الخاص به او تسميه منه من غير جزب يحصل المطلوب كما لو قيل اقسم اربعة و
ثلثا واربعا اثنين ونصف سدس فمقام كسر كل منها اثنا عشر فاقسم بسط المقسم
وهو خمسة وخمسون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون يخرج اثنان
وخمس وهو الجواب وان عكس السؤال خرج خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد

المقام الثاني وهو الجواب وهو كذلك اذا اختلف المقامان وتساوى البسطان الخاصان فالاختصار
ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم او تسميه منه يحصل المطلوب كما لو
اردت ان تقسم خمسين وثلاثة اسباع على واحد وسدس وربع سدس فبسط
كل منها تسعة وعشرون فسم مقام السدس وربع السدس وهو اربعة وعشرون
من مقام الخمسين والاسباع وهو خمسة وثلاثون يخرج خمسة وسبعان وهو خمسة
وثلاثون يخرج خمسة وسبعان وهو المطلوب وان عكست فاقسم الخمسة والثلاثين
على الاربعة والعشرين يكن المطلوب واحدا وثلثا وثمنا والاختيار بضرب احد
القسمة او التسمية في المقسوم عليه والمسمى منه فان خرج المقسوم او المسمى صح العمل
والا فلا خاتمة احسنها الله تعالى ولجميع المسلمين بنه وكرمه في قواعد يستعان بها على
استخراج المجهول وعلى كلام المصارح الآتي القاعدة الاولى في معرفة ما فوق
الكسر وما تحته ومعرفة التحويل ويسمى صرفا وهذه القاعدة عظيمة الجدوى يحتاج
اليها الحاسب في اعمال الوصايا والاقارير وغيرها من استخراج المجهولات اما ما فوق الكسر
فطريقه ان تنظر مقام الكسر وتلقي منه بسطه وتنسب الباقي الى ما فوق فالحاصل

بالنسبة

بالنسبة هو ما فوق الكسر فلو اردت ان تعلم ما فوق الثلث فاطرح
بسطه من مقامه يبقى اثنان فانسب اليها الواحد المطروح لكن نصفا ففوق
الثلث النصف وفوق النصف المثل والباقي مثل ما فوق من مقام النصف
بعد طرح بسط واحد ونسبة الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق اربع
ثلث المثل وخمسان لانك اذا لقيت من مقامها وهو اثنا عشر بسطها وهو سبعة
يفضل خمسة ونسبة السبعة بسطها الى الخمسة الباقية مثل وخمسان وفوق
اثلثين المثلان لان نسبة بسط الثلثين الى الواحد الباقي مثلان وفوق
الربع والسدس خمسة اسباع لانك تلقي من مقام الربع والسدس وهو اثنا عشر
بسطها خمسة يفضل سبعة نسبته لخمسة بسطها الى السبعة الباقية ما ذكرنا وفوق
الواحد من احد عشر العشر وفوق الخمسة الاجزاء الى الستة الباقية نصف وثلث
وفوق نصف السدس جزء من احد عشر وفوق الجزئين من الثلاثة عشر جزء من
احد عشر وتقس على ذلك ولما ما تحت الكسر وطريقه ان تزيد على مخرج الكسر
بسطه ثم تنسب البسط المزيد للمجتمع فما كان فهو المطلوب بسطه لو قيل
ما تحت النصف فزد على مخرجه نصفه يحصل ثلاثة فسم الواحد المزيد منها
يكن ثلثا وهو الجواب وتحت الثلثين الخمسان لان بسط اثنين اثنان و
مجموعهما مع المخرج خمسة والاثنان خمساها وتحت الخمسة الاسباع ربع و
سدس لان مجموع البسط والمخرج اثنا عشر ونسبة الخمسة اليها ربع وسدس
وتحت التسعة الاجزاء من احد عشر ربع وخمس لان مجموع بسطها
ومخرجها عشرون ونسبة التسعة اليها ربع وخمس وعلى هذا القياس واما
التحويل فهو نقل الكسر من اسم الى اسم آخر وطريقه ان تضرب بسط المحول
في مقام المحول اليه وتقسم الخارج على مقام المحول يحصل المطلوب مثاله
لو قيل ثلاثة ارباع كم خمسا فاضرب ثلاثة بسط الارباع في خمسة مخرج
الاخماس واقسم الخارج وهو خمسة عشر على مقام الارباع يخرج ثلاثة وثلاثة

٧ من اصل عشرين نصف وثلث لان نسبة بسط الخمسة الاجزاء صح

ارباع هو عن الاخماس فالجواب ثلاثة اخماس ثلاثة ارباع خمس ولو قيل خمسة اجزاء
من احد عشر كم ثمنا فاضرب خمسة في ثمانية يحصل اربعون اقسمها على احد عشر يحصل
ثلاثة وسبعة اجزاء من احد عشر هي عن الاثمان فالجواب ثلاثة اثمان وسبعة اجزاء
من احد عشر جزءا من ثمن ولو قيل ثلاثة اخماس كم قيراطا هي فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
واقسم الاثنين والسبعين الحاصلة على الخمسة يخرج اربعة عشر وخمسان فالجواب اربعة
عشر قيراطا وخمسا قيراط ولو قيل خمسة عشر قيراطا كم سبعا هي فاضرب خمسة عشر في
سبعة واقسم الحاصل وهو مائة وخمسة على اربعة وعشرين يخرج اربعة اسباع وثلاثة
اثمان اسبع وهذا على القياس ويحمل لام المنطق لانه يحقق للاوسط
الجزئية ويكن تقريبا بغير توسط وطريقه ان تزيد على مخرج الاصم واحدا وتنقص
منه واحدا وتسمي مسطح الاصم من كل من الحاصلين والباقي وتاخذ نصف الاسمين
يحصل المطلوب ويعرف قدر التقريب بان تاخذ من المخرج الجامع للاصم والمحول
اليه سبعا المحول والمحول اليه وتنسب الفضل بينهما الى القائم الحاصل لها فلو كان هو
القصد تحويل المنطق بالتقريب اربعة اجزاء من احد عشر جزءا وهي الاحد
عشر واحدا نطرح منها واحدا يحصل عشرة نجمع اثنا عشر وبالطرح عشرة فسم بسط
الاجزاء وهو اربعة من كل منهما واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين فخذ نصفه
ذلك ثلثا وخمسا وسدسا وهو المطلوب فان اردت ان تعرف قدر التقريب فاطرح
الجامع للاصم والمحول اليه ثلاثة اثمان وثلاثة اتساع يبقى بسط المحول ماية وعشرون وبسط
المحول اليه ماية واحد وعشرون فالفضل بينهما واحد من ثلاثمائة واثنين وثلاثين وهو ثلث
عشر جزء من احد عشر من الواحد وعلى هذا القياس **القاعدة** الثانية في بيان

٧ منفصل

الاعداد الاربعة المتناسبة منسوبة هندسية وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة
ثالثها الى رابعها ويسمى الاول منها مقدما والثاني تاليا وكذلك الثالث والرابع و
يلزمها ان مسطح طرفيها مساو لمسطح وسطيها كالاثنين والاربعة والثلاثة والستة
هكذا

٢	٤	
٣	٦	

فان الاثنين نصف الاربعة كما ان الثلاثة من
الستة كذلك واحترزت بالهندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد

المتفاضلة

معلوم

قوله وهذا على القياس
اي وعلى هذا القياس

معلوم كاثنين واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة واثني عشر وبالمتفصلة
عن المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها و
هكذا كاثنين واربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف
فان لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي المنسوبة بالكيفيات كالثلث والربع
اعني هاوالعدد يريد بالنسبة بالكميات وهي المتفاضلة بعدد معلوم وقد قرروفي
اصطلاحهم ان اول الاعداد ينظر لثانيها واثاني نظير لثالثها وثبت في احكامها
ان ضرب احد النظيرين الاولين في الثاني كضرب احد النظيرين الاخيرين في الثاني فا
مناعلى ذلك انا اذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفي معرضة من باقيها
خمسة اوجه اولها ان تقسم مسطح النظيرين للمعلومين على نظير المجهول الثاني
ان تنسب الطرف الاول نظير المعلوم على نظير المجهول ثم تضرب الخارج في ثاني
النظيرين المعلومين الثالث عكس الثاني وهو ان تقسم ثاني النظيرين
المعلومين على نظير المجهول ثم تضرب الخارج في اول النظيرين المعلومين الرابع ان
تقسم نظير المجهول على اول النظيرين المعلومين وتضرب الخارج في ثانيهما
يخرج المطلوب في الوجوه كلها قال العلامة ابن الهائم رح فاشدد يهذا الا
صل يديك فانه هو الذي يكتسب عليه وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى التي
بها يحصل ملاك الحساب لاسيما في استخراج المجهولات انتهى وقد يتمائل الى
سؤال فيرجع الاربعة الاعداد الى ثلاثة نسبة اولى الى ثانيها كنسبة ثانيها
الى ثالثها وتسمى هذه نسبة هندسية متصلة لاشتراك الوسط بين الطرفين
ومعنى قولنا ان مسطح طرفيها كمربع الوسط هو ان جهل الوسط فخذ جذر مسطح
الطرفين فانه قسمته على الوسط خارج نفس الوسط مثال اثنان واربعة
وثمانية فالاثنان من الاربعة كان ربعة من الثمانية ومسطح الاثنين والثمانية ستة
عشر كمان مربع الاربعة هو ان جهلت الثمانية فاقسم مربع الاربعة على الاثنين
وان جهلت الاربعة فخذ جذر مسطح الطرفين وهو اربعة **القاعدة**
الثالثة في معرفة حساب الخطائين اذا وردت عليك مسئلة
مجهولة فافرض المجهول فيها ما شئت من الاعداد وسمه بالمال الاول وتصرف
وتصرف

٧ المنفصل فعلى ان الهندسية هي النسبة

٧ الثالث عكس الرابع والرابع عكس الثاني المجهول عكس المعلومين تقسم نظير المعلومين على نظير المجهول وتقسم اولا على الخارج

فاذا جهل احد الطرفين فقسم على نظيره من الوسط

فاذا جهل احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الثاني منهما

فيه بحسب ما فرض السائل الى ان انتهاء فان طابق ما انتهيت اليه بالمفروض
هو الجواب وان زاد او نقص عنه فمقدار الزيادة او النقص هو لخطاء الاول
فاحفظ ثم افرض عددا اخر وسمه بالمال الثاني وتصرف فيه كما تصرفت
في الاول فان طابق ما انتهيت اليه بالمفروض الثاني هو الجواب والا فمقدار
الزيادة او النقصان هو لخطاء الثاني فاحفظ ثم اضرب المال الاول في الخطاء
الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين
الخطاءين ان اتفقا الخطاء لزيادة او نقصان واذا اختلفا فاقسم مجموع الحا
صلين على مجموع الخطاءين يخرج الجواب مثاله لو قيل ترك شخص ابنا واوصى لزيد
بتسعة من الدراهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة ثم جملة المال فا
فرضه ما شئت فكانه تسعة فاذا انقضت منه تسعين ودرهما كان الباقي ستة
وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطاء باربعة ناقصة فافرض عددا اخر فكانه
ثمانية عشر فاذا اصلحت منها تسعين ودرهما كان الباقي ثلاثة عشر فالخطاء ثلاثة
زائدة فاضرب المال الاول في الخطاء الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول واقسم
مجموع الحاصلين وهو ستة وثلاثون على مجموع الخطاءين وهي سبعة يخرج اربعة
عشر وسبع وهو الجواب ولو فرضت المال الاول ثمانية عشر والثاني سبعة عشر
وعشرين وضربت المال الاول في الخطاء الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول وقسمت
الفضل بين الحاصلين وهو تسعة وتسعون على الفضل بين الخطاءين وهو سبعة
خرج الجواب بعد نقص على هذا قال العلامة الشنشوري في طرق الخطاءين
من فارتجي فالطرق المحسابية فانها استخراج الصواب من الخطاء انتهى وان
شئت العمل بالكفات كما اشار اليه الصارح في باب الوصية فعند الرد وصفته ان
تصور ميتا هكذا ⊂ ثم تضع ما فرض معلوما كما قبله وترسم
في احد الكفتين عددا ما وتعمل فيه بحسب الفرض الذي في السؤال الى ان انتهاء
وتقابل بالمنتهى اليه ما على الكفة فان ساواه فما رسمت فيه هو المطلوب والا فما ائت الخطاء
الزايد فوق الكفة وانا قص تحتها ثم ارسم في الكفة الاخرى عددا اخر غير الاول
وتصرف فيه بحسب السؤال فان انتهيت الى مثل ما على الكفة فالعدد المرسوم

ثانيا

ثانيا هو المطلوب والا فائت خطاها ان كان زايدا فوقها وان كان ناقصا تحتها كما مر
ثم اضرب ما رسم كما كفة في خطاء الاخرى واقسم ما بين الحاصلين على ما بين
ما بين الخطاءين ان اتفقا زيادة او نقصانا والا فمجموع الحاصلين على مجموع الخطاءين كما
لو خلف شخص ابنا وزوجة واخا شقيقة فاخذت الزوجة بحكم انها حمسة وعشرون
دينارا واردت سبعة جملة التركة فتضع الخمسة والعشرين على القبة اعرض التركة ما
شئت وارسمها في الكفة الاولى فكانها مثلا ثلاثة عشر فاذا قسمتها بين الورثة كان
نصيب الزوجة ثلاثة وكان ينبغي ان يكون خمسة وعشرين فالخطاء باثنين وعشرين
ناقصة فاثبتها تحت الكفة واعرض التركة ايضا ما شئت وارسمها في الكفة الثانية
فكانها ستة وعشرون واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها بين الورثة فيكون نصيبها
ستة وكان ينبغي ان يكون خمسة وعشرين فالخطاء بتسعة عشر ناقصة فارسمه
تحت الثانية فيصير هكذا ١٣ ٢٥ ثم اضرب الثلاثة عشر في التسعة
عشر وهي الستة والعشرين في اثنين وعشرين واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو ثلاثمائة وخمسة وعشرون على الفضل بين الخطاءين وهو ثلاثة يخرج مائة و
ثمانية وثلاث وهو جملة التركة المطلوبة ولو كان السؤال بحاله والفرض الاول احد
وعشرون ناقصة وخطاء الثانية مائة واثنان زايدة هكذا ٣ ٢٥ ١٣٣ ١١٧
فاضرب الثلاثة عشر في مائة واضرب مائة والسبعة عشر في اثنين والعشرين
واقسم مجموع الحاصلين وهو الفان وستمائة مجموع الخطاءين وهو اربعة وعشرون
يحصل الجواب وذلك مائة وثمانية وثلاث كما تقدم فقس على ذلك

القاعدة الرابعة وهي صورة لبعض ما يحتاج اليه من علم الجبر والمقابلة وفيها اربعة مسايل الاولى
في بيان معاني الالفاظ التي تتداول عند هذا الفن كالجذر والمال والكعب ومال المال
(ومال) الكعب وكعب الكعب ومعرفة مراتبها واسمايها اعلم ان من الالفاظ المصطلح عليها
عند اهل الجبر والمقابلة العدد والجذر والمال والكعب فالعدد للمرتبة لا عند اكثرهم
والجذر في المرتبة الاولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة وهي عند الثلاثة هي الاصل
عندهم والقرعة لانها مرتبة اولها ما المال وهو في المرتبة الرابعة ومال الكعب في الخامسة
وكعب الكعب في السادسة والمرتبة والمنزلة مترادفان والعدد عندهم لا عتبار ان

والفرض الاول بحاله
وفرضنا في الكفة الثانية
مائة وسبعة عشر
فكان خطاء الاثنان
وعشرون ناقصة

احدهما من حيث هو معرض باسمه مع قطع النظر عن امر اخر كثلاثة وخمسة والثاني
اعتباره من حيث عروضه لمساويه فيحصل من الضرب عدد اخر فيسمى بالاعتبار
الاول عددا مطلقا لانه اسمى حينئذ حقيقي لا يتوقف تعقله على تعقل امر
اخر وله بقيد شئ يطلق العدد عند المجبرين على الواحد والاحاد للجمعة والكسر والصحيح
والتعبير عنه في المسائل طريقان فمنهم من يذكره مطلقا ثم غير قيد ومنهم من يقيده
بالدرهم او الاحاد او نحو ذلك واما بالاعتبار الثاني فيسمى مضروبا في مساويه يجذرا
باعتبار الحاصل ويسمى الحاصل بالاضافة الى الضرب في مثله والجذر مزيد في المثلثي عند صاحب
الياسمينية رح فانه اعم عند بعضهم فاذا ضرب شئ في اثنين حصل الربعة فالاربعة
مال بالنسبة للاثنين والاثنان جذر بالنسبة للاربعة وكذا النصف عدد وباعتبار ضربه
في نصف اخر جذر وحاصل وهو عدد باعتبار ضرب النصف في مثله فالجذر والمال
لا يمكن تعقل احدهما بدونه الاخر كالابوة والبنوة واما المكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر
في المال لان اسمى الجذر واحد واسمى المال اثنان ومجموعهما ثلاثة هي اسم المكعب فالثلاثة
كعب بالنسبة للاثنين واعلم ان المكعب عند الاكثرين ولعامة اهل الحساب هو الحاصل
من ضرب المال في المال او ضرب الجذر في المكعب فالستة عشر مال بالنسبة للاثنين
والمال مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في الجذر او من ضرب الجذر في مال المال
لما عرفت من جمع الاسمين كاثنين واثنين بالنسبة للاثنين واما مكعب المكعب فهو
الحاصل من ضرب المكعب او من ضرب المال في مال المال او من ضرب الجذر في مال المكعب
كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين واسمى كل مرتبة سميها الى العدد الذي اشتق
منه اسميا فاسم الاربعة الربعة والخامسة حية وهكذا الى الاول واسمها
واحد المسئلة الثانية في بيان وجوه الضرب في اعداد مركبة المجموعة
حين هي مجموعة بجمعها او طرحها او ضرب بعضها في بعض وقسمة بعضها اذا جمعت نوعا الى نوعه او طرحت
منه فالعمل فيها كالعمل في العدد المعلوم فلو قيل اجمع ثلاثة اموال الى اربعة اشياء وستة
اموال الى ستة اشياء واربعة اموال فالباقي الربعة اموال وهو الجواب ولو قيل
اطرح ثمانية اموال وسبعة اكعب من عشرة اموال واثني عشر كعبا فالباقي مال الا
وخمسة اكعب وهو الجواب واذا جمعت نوعا الى غيره فاعطف احدهما على الاخر

ب في التعبير

ج في المكعب

ا واذا قيل اطرح ثلاثة اموال من سبعة اموال الا

بالواو فاذا جمعت ثلاثة اشياء الى سبعة اموال فالجواب ثلاثة اشياء وسبعة
اموال واذا طرحت نوعا من نوعه غير نوعه فاستثني المطروح منه باداة الاستثناء فالى
قيل اطرح ثلاثة اشياء من مالين فالجواب مال الا ثلاثة اشياء واذا كانه في
احد المجمى عن استثناء وكانه الجانب المجرد من الاستثنى منه نوع المستثنى فاجبر
المستثنى منه بقدر مستثنا منه المجرد فيزول الاستثناء واجعه الى الباقي فيحصل المطلوب
كما لو قيل اجمع عشرة دراهم الا مالين الا خمسة دراهم فاجبر المالين بخمسة دراهم من
العشرة واجمعها الى خمسة الباقية يكن الجواب مالين وخمسة دراهم واذا كانه في المطروح و
المطروح منه استثناء او في كليهما فرد مستثنى احدهما على كل منهما او زد مستثنى كل منهما
على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب فلو قيل اطرح ثلاثة اشياء
من سبعة اموال الا شيئين فرد الشيئين على كل منهما فيزول الاستثناء من الاموال
ويصير كانه قيل اطرح خمسة اشياء من سبعة اموال فالجواب يصير سبعة اموال الا خمسة
اشياء ولو قيل اطرح اربعة اموال الا درهمين من خمسة اكعب الا ثلاثة اشياء فرد درهمين
كل منهما على ثلاثة اشياء فيصير كانه قيل اطرح اربعة اموال وثلاثة اشياء من
خمسة اكعب ودرهمين فالجواب خمسة اكعب ودرهمان الا اربعة اموال وثلاثة اشياء
واذا ضربت الانواع بعضها في بعض فخذ عدد منازل المعزو بين واجمعها فما
اجتمع فهو اسم حاصل الضرب فلو قيل ثلاثة اشياء في اربعة اموال فاجمع اسم الاشياء الى
اسم الاموال تكن ثلاثة وهي اسم الكعوب فنوع الخارج كعوب ثم اضرب الثلاثة في
الاربعة يحصل اثنا عشر فالجواب اثنا عشر كعبا ولو قيل اضرب ثلاثة ارباع شئ في خمسة
اسداس شئ فاضرب ثلاثة ارباع في خمسة اسداس يحصل نصف وثمن وقد عرفت
ان نوع الحاصل اموال فالجواب خمسة اثمان مال واذا ضربت عددا في اي جنس
كان فالخارج ذلك الجنس بعينه فاذا ضربت خمسة من العدد في مالين فالخارج عشرة
اموال واذا كان احد المضروبين مركبا من نوعين او من انواع فحلل المفرد الى مفرداته
ثم اضرب المفرد في كل نوع منها واحدها بعد الكل انواع على حدة واذا كان كل منهما مركبا
فحلل كلا منهما واضرب كل نوع من احدهما في كل انواع الاخر نوعا بعد نوع فمثال
الاول لو قيل اضرب مالين في ثلاثة اشياء واربعة اموال فاضرب المالين في

ه من المطروح منه

١٠٣

و فاضرب احدهما في كل نوع من الاخر

ز اربعة اموال في ثلاثة اشياء

ح ثلاثة اشياء في اربعة اموال

ط اثنا عشر كعبا

في الثالثة اثنا عشر فاضرب الاثنا عشر في الاربعة الاحوال يحصل ثمانية واربعون فالجواب ستة اكعب واضرب المالين ايضا في الاربعة الاحوال يحصل ثمانية احوال مال فالجواب ستة اكعب وثمانية احوال مال ومثال الثاني لو قيل اضرب عشرة دراهم وشيئا مثلها فالجواب مال وعشرة اشياء ومائة درهم واما القسمة فكانت تكون المقسوم والمقسوم عليه من نوع واحد وتارة يكون المقسوم من منزلة اعلى من منزلة المقسوم عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل او عكسه فلو قسمت عشرة اشياء على خمسة اشياء او عشرين مالا على اربعة اموال فالخارج اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد في الكل لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة الاشياء خرج عشرة اشياء واذا ضربتهما في الاربعة الاموال خرج عشرون مالا واذا ضربتهما في الاربعة الاكعب خرج ثمانية اكعب وبهذا تعلم صحة القسمة ولو عكست في هذه المسئلة كلها كان الخارج نصف واحد واما اذا قسمت نوعا على نوع ادنى منه منزلة فاطرح اسم المقسوم عليه من اسم المقسوم فما بقي فهو اسم الخارج المطلوب فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشياء فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان واسمها واحد فهما شيئا ولانه الفضل بين اسمي الاموال والاشياء واحد وهو اسم الاشياء ولو وضعت الشيء اثنين لكان المال اربعة فكأنه قيل اقسم اربعين على عشرة فالخارج اربعة وهي شيئان ولو قسمت مالين على عشرة اشياء لكان الخارج خمس اشياء والاختبار كما عرفت ولما قسمت النوع على نوع اعلمك فلاهل الصناعة عدة طرق احدها ان يؤتى بلفظ الجواب كلفظ السؤال فاذا قيل كم الخارج من قسمة مالين او عشرة اشياء على خمسة اكعب فالجواب مال وشيء مقسومة على خمسة اكعب وعشرة اشياء مقسومة على خمسة اكعب الطريق الثاني ان تقسم عشرة مقادير نوع المقسوم على عشرة مقادير نوع المقسوم عليه اي نوع كان وتحفظ كمية الخارج وتعبر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين اسميهما هو اسم الخارج فالخارج من قسمة الاشياء على الاموال اجزاء الشيء وهي الاكعاب اجزاء الاموال وهكذا فلو قسمت عشرة اشياء على خمسة اموال كان الخارج جزءين من الشيء لانك لو ضربت جزءين في خمسة اموال كان الخارج عشرة اشياء وهو المقسوم وايضا لو فرضت الشيء اثنين مثلا كان المال اربعة فكأنه قيل اقسم

عشرة على

عشرة على عشرة فالخارج واحد وهو جزء من الشيء لان جزء الشيء بحسب هذا الفرض نصف ولو فرضت الشيء ثلاثة كان كل جزء ثلثا ولو فرضته اربعة كان كل جزء ربعا وقس على هذا واعلم ان فروع مسايل القسمة كثيرة وفي استيعابها تطويل ليس هذا محله

المسئلة الثالثة في بيان المسايل التي يجبر بها وتسمى ضروبا التي ينتهي الحاسب بالمعادلة الى احدها من ثلاث مفردات ويقال لها بسايط اولها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور تعدل عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور واعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع ليشمل الجذر الواحد والمال الواحد وما زاد او نقص واراد بالعدد معناه العام ليشمل الواحد والكسر كما تقدم وان العمل فيها ان تقسم على عدد الاموال عدد الجذور المعادلة لها في المسئلة الاولى وتقسم العدد على عدد الاموال في المسئلة الثانية وتقسم العدد على عدة الجذور في المسئلة الثالثة ولعد هذه يحصل من القسمة مقدار الجذر او الواحد في الاولى والثالثة ومقدار المال في الثانية مثال المسئلة الاولى مال يعدله عشرة اجذاره اقسم العشرة على عدد الاجذار يخرج اثنان عدد الاموال يخرج خمسة هي كمية الجذر فكمية المال خمسة وعشرون فالمال جذر وخمس والعشرة الاجذار كذلك ومثال الثانية اربعة اموال تعدل ستين درهما فاقسم الدراهم على الاربعة عدة الاموال يخرج المال خمسة عشر فالاربعة الاموال بستين درهما ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل مائة من العدد فاقسم المائة على العشرة عدد الاجذار يخرج في عشرة هي الجذر فعشرة الاجذار مائة فقس على ذلك وهذه المسايل الستة الاخيرة ثلاث مسايل مقترنات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب احرف المعجم باتفاق اهل الصناعة فالمعدد والجذر ولم يقل للمال فالاولى من المركبات تسمى المعدد والجذر والثانية الست تنفرد فيها العدد وتقترن فيها الاموال والجذور تعدل عددا وهي خامسة المسايل الست تنفرد فيها الجذور وتقترن فيها الاموال والعدد في اموال وعدد تعدل جذورا والثالثة وهي السادسة تنفرد فيها الاموال وتقترن فيها الجذور والعدد في عدد وجذور تعدل اموالا اذا تقرر ذلك فاعلم

الاولى

فالمالان

فالمالان

ان شرط العمل الذي سادكره في المسايل المركبات هو ان يكون المال فيها مفردا فان زاد عن مال
او نقص عن مال فلا عمل مذكور في كتب الجبر بي اضن بك عن خوف الاطالة وسيجي
التحقيق فان كان المال مفردا كاملا فطريق العمل في الاولى التي هي رابعة المسايل
المسايل الست ان تنصف عدة الاجذاد ويسمى ذلك التنصيف ثم تحمل الترتيع على العدد ثم تاخذ جذر الحاصل ثم تطرح منه التنصيف
المذكور فالباقي هو جذر المال ففيها خمسة اعمال مثاله مال وعشرة
اجذار تعدل تسعة وثلاثين من العدد فالتنصيف خمسة وترتيعه
خمسة وعشرون فاحملها على التسعة والثلاثين يجتمع اربعة وستون خذ جذرها
وهو ثمانية ثم اطرح منه التنصيف يبقى منه ثلاثة هي قدر ركنية الجذر الواحد
فالمال تسعة وعشرة اجذار ثلاثون فالجملة تسعة وثلاثون وهي تعدل
التسعة والثلاثين وطريق العمل في الخامسة انه تنصف عدد الاجذار ثم ترتيع
النصف ثم تطرح العدد من الترتيع ان كان اقل منه وتاخذ الجذر الباقي ثم ان
شيئت طحت ذلك الجذر من التنصيف فالمجتمع هو جذر المطلوب شيئت زدته
لهذه المسئلة جوابان صحيحان مثاله ذلك مال وعشرون درهما تعدل اثني
عشر جذرا فالتنصيف ستة وترتيعه ستة وثلاثون اطرح منها العدد
يفضل ستة عشر جذرها اربعة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان هي
قي الجذر فالمال اربعة واثنا عشر الجذر اربعة وعشرون فاذا زدت على المال
عشرين كان المجتمع اربعة وعشرين تعدل اثني عشر الجذر لان كل جذر
اثناه واذا زدت اربعة على التنصيف اجتمع عشرة وهي الجذر ايضا فالمال
مايتة والدراهم عشرون لجملة مايتة وعشرون تعدل اثني عشر جذرا لان كل
جذر عشرة واذا كان الترتيع مساويا للعدد فلا عمل فيها والتنصيف
هو الجذر وايضا فجذر العدد هو الجذر ومنه تعلم جذر المال مثاله مال
وستة عشر من العدد تعدل ثمانية اجذار فالتنصيف اربعة والترتيع ستة
عشر وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو اربعة وهو ايضا
جذر العدد فالمال ستة عشر فاذا ضم للعدد اجتمع اثناه وثلاثون تعدل

ثمانية

ثمانية اجذار اذ كل جذر اربعة واذا كان العدد اكثر من الترتيع فالمسئلة مستحيلة
كالو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة اجذار فالترتيع خمسة وعشرون
فالعدد اكثر من الترتيع وطريق العمل في السادسة وهي ثالثة المركبات ان ترفع
نصف الاجذار كما سبق ثم تحمل الترتيع على العدد ثم تاخذ جذر المجتمع فتحمله
على التنصيف فما اجتمع فهو جذر المطلوب فقد تبين لك ان المركبات الثلاث اشتركت
في عملين وهما تنصيف عدة الاجذار وترتيع التنصيف وان الاولى والثالثة تشاركان
بشتركا في اربعة اعمال والثانية تفارقهما في العمل الخامس فانه في الاولى تطرح
فيها التنصيف من جذر الحاصل والثالثة يجمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل
مثاله لو قيل مال يعدل ثمانية اجذار وعشرين من العدد فالتنصيف اربعة و
ترتيعه ستة عشر احملها على العدد يجتمع ستة وثلاثون وجذرها ستة فاحملها على
التنصيف يجتمع عشرة هي جذر المطلوب فالمال اذا وهو تعدل ثمانية اجذار و
عشرين من العدد لانه كل جذر عشرة فثمانية اجذاره بثمانين من العشرين
الجملة مايتة تعدل المال المذكور واعلم انه اذا كان في احدى الجملتين المتعادلتين
انواع كليتها استثنى يجب اثالتها وذلك بان تزيد المستثنى من احدى الاثنين
او من كليتها على كل منهما كما مثاله عشرة اموال الا شيئين تعدل ثمانية عشر
فرد المستثنى وهو شيئا على العشرة الاموال الا شيئين تصير عشرة اموال
كاملة يزيد قدر المستثنى ايضا على عديل المستثنى منه وهو ثمانية عشر الشيء
بضم عشرين شيئا تعدل عشرة اموال فالشيء اثناه والمال اربعة واذا حصل
هكذا اشتركت في الجملتين المتعادلتين فلا بد من المقابلة اي ازالة القدر المشترك
من الجانبين حتى لا يبقى في المسئلة استثنى مثاله لو قيل عشرة اشياء الا
عشرة دراهم تعدل خمسة اشياء فرد العشرة الدراهم على كل منهما فيصير لعدد عشرة
اشياء تعدل خمسة اشياء وخمسة عشر درهما فوقع الاشتراك بين العديلين
في خمسة اشياء فازلها الاشتراك بان تطرح من كل منهما خمسة اشياء فتصير المسئلة
خمسة اشياء تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان ومثال وقوع الاستثنى في كليتهما
عشرة اموال الا عشرة اشياء تعدل خمسة عشر هما لعشرين وثلاثين شيئا

فزد على كل منها عشرة اشياء وخمسة وثلاثين شيئا تصير المعادلة الى عشرة اموال
وخمسة وثلاثين شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء فالمشترك فيهما عشرة اشياء
تعدل خمسة عشر شيئا وعشر اموال بعد المقابلة تصير المسئلة الى مال واحد خمسة
وعشرون درهما شيئت اقتصرت على جبر الثانية فقط لانها مسئولتها اكثر من مسئلتنا
الاولى مع اتحاد النوع فيغني جبرها عن جبر الاولى فتصير المعادلة الى عشرة اموال
وخمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة عشر مالا فقابل كما سبق وعلى هذا القياس
اذا كان المستثناة في المركبات المسئلة الرابعة في بيان كيفية تناول
المسئلة ومحاولتها التي يجب على المسؤول الى ان يخرج الى الحد الذي اليه اشار المذكور
وهي نتيجة ما سبق اعلم انه يجب على المسؤول لثلاثة امور احدها ان يشترط اولا فيما
يعتبر من السؤال تحكموا عليه فان كان معلوم الكمية فواضح كقول القايل عشرة
قسمت قسمين او اكثر وفعل بكل قسم كذا وكذا وان لم يكن معلوم الكمية فافرضه
شيئا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السؤال كما لو قيل مات شخص وترك
ستة بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب احد البنين ونصف مال عمرو
واوصى لعمرو بمثل نصيب البنت ونصف مال لزيد فمسئلة الورثة معلوم انها
من ثلاثة عشر لكل ابن سهمان وللبنت سهم فان اردت ان تعلم مقدار
وصية زيد اولا فافرض وصيته شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لانه سهمان ونصف
مال عمرو وبعضه معلوم وبعضه مجهول وهو نصف مال عمرو والذي لعمرو سهم ونصف
شيء وهو نصف الشيء الذي فرضته لزيد فنصفه نصف سهم وربع شيء فهذا المعلوم زيد
وهو سهمان فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء تعدل ذلك شيئا كاملا
فالق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء يفضل سهمان ونصف سهم تعدل
ثلاثة ارباع شيء فاقسم السهمين والنصف على الثلاثة ارباع يخرج ثلاثة ولذلك
وهنا تعلم ان لعمرو سهمين وثلثا سهم لانه لم سهما مثل نصيب البنت ونصف
مال زيد اذا عرفت هذا فابسط الكلام ثلاثة عشر تبلغ سبعة وخمسين للورثة تسعة و
ثلاثون لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ولزيد عشرون وثمانية وان اردت معرفة مقدار
وصية عمرو اولا فافرضها شيئا وهو مجهول لجهل بعضه كالسهم ونصف مال زيد والذي

لزيد

لزيد سهمان ونصف شيء وهو نصف الشيء الذي فرضته لعمرو فنصفه سهم وربع شيء فهذا
معلوم عمرو وهو سهم فيصير لعمرو سهمان وربع شيء تعدل ذلك شيئا كاملا فالق
المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء ايضا يفضل سهمان تعدل ثلاثة ارباع شيء فاقسم
السهمين على الثلاثة الارباع يخرج اثنان وثلثان كما مر فهما يعلم ان لزيد ثلاثة اسهم و
ثلث سهم لانه لم سهمان مثل نصيب احد البنين ونصف مال عمرو وهو احد وثلثان
فابسط الكل اثلاثا تحصل ما ذكر وهذه الضرب الثالث الذي اشرنا اليه في السؤال
ان يجري على ما فرضه محكوما عليه بجميع الاحكام التي اصلها السائل نظيرة بترتيبها
فاذا قيل في السؤال مال زيد عليه كذا زائدا على السؤال على ما فرضه مثلا ذلك باعتبار مفروضه
وان قال ناقص منه كذا طرح ما فرضه مثلا ذلك باعتبار مفروضه وهلم جرا كذا
اوقسم على كذا او غير ذلك من الاحكام فعل المسؤول مثل ذلك في مفروضه باعتبار
ويتصرف في الجمع والطرح والضرب والقسمة كما تقدم فلو قيل مال ضرب ربعه ودرهم
في سدسه ودرهمين فبلغ عشرة دراهم فهو فرضنا المال شيئا واضرب ربع شيء في سدس
شيء يحصل ثلث شيء فاضرب بدرهم شيء في درهمين يحصل نصف شيء ثم اضرب درهما في
سدس شيء يحصل سدس شيء واضرب درهما في درهمين يحصل درهمان فصير ثلث و
نصف مال وثلثا شيء ودرهمان تعدل ذلك عشرة دراهم فاجبر بضم بكملة اربعة
وعشرين فيكون مال وستة عشر شيئا وثمانية واربعون درهما تعدل ما تبدد و
اربعين فقابل بجبر المال من الجانبين وهو ثمانية واربعون درهما فتنتهي الى مال
وستة عشر شيئا تعدل مائة واثنين وستين وهو الضرب الرابع فانصف فانه
فالنصف ثمانية والتربيع اربعة وستون اجمع على العدد يكن مائتين وستة
وخمسين خذ جذرها يكن ستة عشر اطرح منه التنصيف يبقى الشيء ثمانية وهو
المال المطلوب اعلم ان لك ان اذا انتهى بك العمل الى معادلة كقولنا اموال وخمسة
ذلك وكان كل من المتعادلين نوعا مفردا فان لم يكن احد المتعادلين عددا فحط كلا
من المتعادلين عددا فحط كلا من المتعادلين بمنزلة الى ان تنتهي الى اموال
تعدل جذورا او عددا الى جذور تعدل عددا الى ان تنتهي الى اموال تعدل جذورا
او عددا الى جذور وعددا فانتهي الى ضرب من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب

تعدل عددا

١٠٦

وقالانه من خلطها موضوع بموضوع ولاجل الحاجة الداعية الى معرفة المقدمات
اردت ان اذكرها قبل معرفة التاصيل ولواحقه تتميما للفائدة اذا علم ذلك

فالمقدمة الاولى كل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة من نسب
اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان
والمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المتشاركان وللمتباينين المتخالفان
فان تساوي العدد الى خمسة وخمسة وكثيرا ثنية وثمانية فتماثلا نه ويبقى باحدهما
في اكثر الاعمال الاثنية واما ان تفاضلا فلا يخلو امرهما من ثلاثة احوال وهي اما ان يفنى
اصغرهما اكبرهما او لا الثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث عينا الواحد واما ان لا يفنيهما
الا الواحد فان افنى اصغرهما اكبرهما بطرحه منه اكثر من مرة فتداخلان كاثنين
وستة وكثلاثة وستة ويبقى من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال فان لم يفن
اصغرهما اكبرهما فان افناهما عدد اخر غير الواحد فمتوافقان كاربعة وستة
وكعشرة وخمسة عشر ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اكثر الاعمال وان
لم يفنهما الا الواحد فمتباينان كثلاثة وخمسة وكاربعة وخمسة ويضرب كامل
احدهما في كامل الاخر في الاعمال الاثنية واعلم ان عدا لمثنين مشتركان فما
شتراك المتماثلين بالاحدهما من الاجزاء واشتراك المتداخلين بالاصغر
هما من الاجزاء واشتراك المتوافقين بالاكبر عدد يفنيهما من الاجزاء والوفق
يسمى رجحا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما كالاربعة
والستة في انهما متوافقان بالنصف فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان
من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعه ايضا وايضا فالاثنان
تفني كلا منهما وهي عدد كذلك ثالث والمعتبر من الاعمال في الاجزاء المعقودة اد
قها طلبا للاختصار حيث امكن **فالمقدمة** الثانية في معرفة استخراج
النسبة الواقعة بين عددين مفروضين ومعرفة اكبر عدد يفني كلا منهما العلم
بتساوي العددين وتفاضلهما بديهي لا تحتاج الى معرفة بل الى طريق واما تداخلهما
وتوافقهما وتباينهما فيعرف باحد وجه منها احدها القسمة فمتى الطرح و
هو المشهور وطريقه ان يطرح الاصغر من الاكبر فان افناه في مرتين فالكل

كما لو قيل ما ضرب خمسة اجذار في اربعة اجذار جذر

فصل في عشرة امثال المال

كهو فانه فرضه مالا من جهة انه فرض اجذر جذر فيكون جذر مال وجذر
جذر شيء فاذا ضربت خمست اجذار في اربعة اجذار جذر فاضرب خمسة
اموال في اربعة اشياء يحصل عشرون كعشرة اموال فالخط كلا
منها منزلتين تصير عشرة اموال تعدل عشرين شيئا فاقسم الاول
والجواب كما ذكرومة ازيد المزيد من هذا فعليه بكتب الجبر والمقابلة يظفر بما يريد

١ اتقان

واعلم ان علم الجبر والمقابلة متوقف على اتقان علم الحساب من الجمع والطرح و
الضرب والقسمة واعمال الكسور واعمال الجذور المذكورة فيه ويكفيه ذلك
اتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهايم رح كما قال في كتابه المسمى بالمقنع
في علم الجبر والمقابلة ولا بد من اتقان نحو رسيلتي واما فلا تطمع بالكل داخل
والله سبحانه وتعالى اعلم وانما لم اطول الكلام في الحساب لانه علم مستقل فنوكل الطالب
في هذا الكتاب فلا يليق هنا الاطناب فيه اذا تقرر هذا فينبغي للفرض ايضا
معرفة مقدمات التاصيل والتصحيح ولواحقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة التركات وغيرها وكل ذلك حساب لما مر انه هذا
العلم مركب من الفقه والحساب وكل ذلك يتفرع الى ثلاث مقدمات الاولى في معرفة
النسب الواقعة بين الاعداد الثانية في معرفة استخراج النسبة التي بين عددين
مفروضين الثالثة في معرفة اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين او اعداد
مفروضة واعلم ان الفرضيين لم يستوفيا الكلام على ما ذكر من كل وجه فعوان معرفة ما
ذكر من التاصيل والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات والوصايا وغير ذلك
متوقفة على معرفة المقدمات الثلاث فكان ينبغي له ان يذكرها كما ذكرها العلامة
ابن الهايم رح وغيره من الفرضيين رحمهم الله تعالى ولعل عدم ذكره لها اعتمادا منه
على انها مصنفات خاصة وانها من علم الحساب وهو علم مستقل بذاته وله كتب
مستقلة وايضا اعترض بعض العلماء على من يجعل الحساب في كتب الفرائض وقال

فهما متداخلان كثلاثة وتسعة فاذا طرحت الثلاثة من التسعة بقيت ستة
فنيت وكاربعة واربعة وعشرين فانه الاربعة تفني الاربعة والعشرين في ست
مرات وان افنيتني تداخلهما كما ينبغي تماثلهما فان بقي من الاكبر واحد فتباينان كاربعة
وخمسة وكاربعة وتسعة وان كان الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان اخنته
فهما متوافقان بالبقية الاكبر من اجزاء فانها الفنيته لكل منهما كالاربعة والستة وكا
لعشرة والخمسة والعشرين فان الباقي من الستة طرح الاربعة منها اثنان فسلطها على
الاربعة بفنيانها فهما متوافقان بالنصف واذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين
مرتين بقي خمسة فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنيتة فهما متوافقان بالخمس فان لم تفن
الاصغر بالباقي من الاكبر وبقي من الاصغر واحد تباينا فانه كثمانية وخمسة عشر فاطرح
الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان
فضل اكثر من واحد فسلط ما فضل على بقية الاكبر فان فنيته فهما متوافقان كتسعة واربعة و
عشرين وان فضل واحد تباينا كعشرة وسبعة وعشرين وان فضل اكثر من واحد
ايضا فسلط على بقية الاصغر وهكذا تفعل في كلها فان سلطا اذا فضل شيء يكون
مسلطا عليه كعشرة واثنين وثلاثين فسلط الاول على الثاني يفضل اثنا عشر فسلطها
على العشرين يفضل ثمانية فسلط الاثني عشر على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالاربعة جزء واحد منها
فاضل الثاني بطرح الاول من ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها
من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان ايضا
الطريق الثاني طريق القسمة وهو ان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر
فان انقسم بلا كسر فتداخلا كاثني عشر وستة وكاثنين وسبعين وثمانية
فاقسم الاثني عشر على الستة والاثنين والسبعين على الثمانية يخرج في الاول
اثنان وفي الثاني تسعة فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالمنكسر
منتن وبقي احد الامرين بين التواقف والتباين فان انكسر واحد فهما متباينان
كاربعة وتسعة كثمانية وخمسة وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فانظر
المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم متوافقان

بالمنقسم

بالمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فتباينان وان انكسر اكثر من واحد
فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا تفعل حتى تنتهي الى امام
ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر فتكونان متوافقان بالمنقسم عليه اجزاء
من الاجزاء وتنتهي الى واحد فتكونان متباينان ولا يعتبر خارج القسمة في هذا
كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام او المنكسر فلو كان العددان ستة
عشر وعشرة فاجعل العشرة اماما واقسم عليه الستة عشر يبقى ستة اجعلها
اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول اعني العشرة فيصح انقسامه فهما متوافقان
بالسدس قال العلامة بن الهائم رح وينبغي ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندي
او عبر بسهل السهل على هذه الصورة ١٥ اول ثاني ١٠ ولو كان العددان ثمانية
عشر وثلاثين فاجعل الثمانية عشر اماما واقسم عليه الثلاثين يبقى اثنا عشر
اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول يبقى ستة فاجعلها اماما ثالثا واقسم
عليه الامام الثاني اعني الاثني عشر فينقسم فهما متوافقان بالنصف والثلث والعدد
المشترك ستة وهذه صورتها ٣ اول ثاني ثالث ٦ ولو انكسر واحد كاثنين وثلاثة
كما سبقت الاشارة اليه الطريق الثالث طريق الجذر وهو ان ينظر ان كان احد العددين اما
ان يكون اولين او مركبين او الاكبر اولا والاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين
اي كخمسة واحد عشر او اكبرهما اولا فقط كثمانية وثلاثة فقط كثمانية
وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر اولا فحل الاكبر
الى اضلاعه الاوائل فان كان فيها مثل الاصغر فهما متداخلان كتسعة واحد و
عشرين وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كتسعة وخمسة عشر
وان كانا مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوائل ثم انظر فاما ان يكون لاكبرهما مثل
جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها وليس لم شيء منها فان كان الاول متداخلا
كثمانية عشر واثنين وسبعين فاضلاع الاول ثلاثة واثنان واضلاع الثاني
ثلاثة وثلاثة اثنتان وهذه صورتها اضلاع الاول ٣ ٣ ٣ اضلاع الثاني ٢ ٢ ٢ فاضلاع الاصغر
جميعها للاكبر ويزيد الاكبر على الاصغر باثنين فهما متداخلان وان كان الثاني فتعا
فقان كستة وثلاثين وثمانية واربعين فاضلاع الاول ثلاثة واثنان و

ناقص
٢٢٢٣٣

بقية الاكبر

واربع تنبيهات وهذه صورتها اضلاع الاول اضلاع الثاني

واضلاع الثاني ثلاثة ٢ ٢ ٢ اضلاع الاكبر وهم الثلاثة واثنيتان تماثل الاثنين ٣ ٣ واحد ٣ ٣ ٣ الثلاثين ٢ ٢ ٣ ٣ ٥ اضلاع الاصغر فهما متوافقان بالمسطح الاضلاع المشتركة من الاخرا وهي النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس وهو اذا كان الثالث فيها متباينا كواحد وعشرين واثنين وثلاثين فاله اضلاع الاول ثلاثة وسبعة واضلاع الثاني خمسة اثنينات وصورتها هكذا ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ اضلاع الاول اضلاع الثاني فليس فيها ضلاع احدها شيء في اضلاع الاخر فهما متباينان ٣ ٣ ٣ ٣ ٣

فانظر بينها وبين السبعة تجدها متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما
اربعة وعشرون فانظر بينها وبين الثمانية تجدها متوافقين بالربع
اقل عدد ينقسم على كل منهما ثمان مائة واربعون فانظر بينها وبين التسعة
تجدها متوافقين بالثلث واقل عدد ينقسم على كل منهما الفاء وخمسمائة و
عشرون فانظر بينها وبين العشرة تجدها متداخلين واقل عدد ينقسم
على كل منهما اكبرها وهو الالفاء والخمسمائة والعشرون وهو المطلوب وطريق
البصريين واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من اعداد ما شئت وتختاروه
وقفا اكثر ثم تقابل بين الموقوف وبين الموقوف وبين سايرها وتعرف النسبة
النسبة التي بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط منها المماثل والداخل
وتثبت جميع المباين ووقفي الموافق ثم تنظر فيما اثبته فاكثر من عددين وقفت
احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت كما سبق من اسقاط المماثل
والداخل واثبات كل المتباين وراجع الموافق ثم انظر فيما اثبته ايضا ووقف واحدا
منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا الى ان ينتهي المثبت الى عددين فحاصل اقل عدد
ينقسم على كل منها واضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد وجي مسطحها
من غير نظر الى النسبة فما كان فهو المطلوب او ينتهي المثبت الى عدد واحد فاضربه
في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه
يفضي غالبا الى التحليل اوفق غيره فيكون اقرب الى الغرض المختصر في الضرب
وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره الا ترى انه لو كان معنا سبعة وخمسون و
ثلاثون واربعة وو وقفنا السبعين لكان الراجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين و
لو وقفنا الاربعة لكان راجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين في
خمسة عشر ولا شك ان الراجع الاول واضرب بعضها في بعض لعلك تنظر
ثم الحاصل في السبعين اخصر واسهل من الراجع الاخر واضرب بعضها في
بعض بعد النظر فيما بين بينها من النسب ففي المثال المتقدم في الكبير في قف
احدها ولتكن العشرة ثم انظر بينها وبين سايرالاعداد تجد الاثنين والخمسة
داخلين فيها فاسقطها والاربعة والستة والثمانية يوافقنها بالنصف فاثبت

وقف الاربعة اثنين ووقف الستة ثلاثة ووقف الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة
والتسعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان وثلاثتان واربعة وسبعة و
تسعة فاذا اشبك احدها والكبر التسعة رأيت كلا من الثلاثين داخلة فيها
فاسقطها والاثنين والاربعة والتسعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان
واربعة وسبعة فقف السبعة وانظر بينها وبين الاثنين والاربعة تجدها متباينا
فاثبتها ثم انظر بين الاثنين والاربعة تجدها متداخلين فاكتف باكبرها وهو
الاربعة ثم اضربها في الموقوفات سبعة واحدا بعد واحد وهي السبعة والتسعة و
العشرة يحصل الفاء وخمسمائة وعشرون وهو العدد الذي ينقسم على كل منها
كما تقدم وعلى العكس فبين ومن الاصول الاتفاقية انه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه
من العين من مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها
في بعض وعلمها تقدم ان طريق الكوفيين والبصريين جاريان في كل اعداد ثلاثة فاكثر
على اي وجه كانت كما صرح به العلامة بن البناء رحمه الله تعالى في تلخيصه وقال العلامة
بن الهايم رحمه الله تعالى اما قرب المصوبة الجمهور فانه يخصوصها بالا
عداد المتوافقة وذلك لان الاعداد المتباينة بضرب بعضها في بعض كيفما كان يحصل
اقل عدد يحصل ينقسم على كل منها والمتداخلة يكتفي باكبرها والمتماثلة يكتفي با
حدها فلا يحتاج عندهم الى احد الطريقين في هذه الاقسام الثلاثة لانه على قرب
المتماثل والمتداخل والمتباينين بضرب بعضها في بعض من غير نظر ولا فايدة في
وقف واحد منها لكن يرد على الجمهور جريانها في المختلفة كما تقدم في اقل عدد ينقسم
على الاثنين والثلاثة والاربعة الى العشرة فانها ليست كلها متداخلة ولا متوافقة
ولا متباينة بل مختلفة ولهذا كان راي ابن البناء رحمه الله تعالى اقرب الى الصواب
وهناك طريق ثالث يسمى طريق الجبر وهو ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة
الى اضلاعه الاوائل الخ تركب منها وتبثها في سطر على حدته ثم تنظر بين اضلاع كل
عددين منها فما ماثل من اضلاع احدها طرحا من اضلع الاخر فاسقط وضم المباين
من اضلاعه وهو المفرد به عند الى اضلاع الاخر الذي اعتبرت اضلاعه ثم انظر
في جميع الاضلاع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط

في المتباينين

الثالث وما اجتمع فاضربه بينه وبين اضلاع ربع

الما ثل لشيء من اضلاعه وضم المباين لاضلاع مخطبانية مع اضلاعه واسقط المائلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فان كانت الاعداد اربعة وعشرين واثنين وثلاثين وستة وثلاثين واثنين واربعين فاضلاع الاول ثلاثة وثلاثة اثنيات والثاني خمس اثنيات والثالث ثلاثة وثلاثة واثنان والرابع سبعة وثلاثة واثنان فحل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قايم على هذه الصورة

٢٤	٣	٢	٢
٣٢	٣	٢	٢
٣٦	٣	٢	٢
٤٢	٣	٢	٢

ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به عنه وهو ثلاثة ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثالث ما في الثاني منه وما انضم اليه مما انفرد به عنه وهو ثلاث اثنيات ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الرابع ما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين قبله مما انفرد به عنه وهو ثلاثة واربع اثنيات ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة وهو الفان وستة وعشرون قال العلامة الشيخ علي بن الحسام الانصاري رحمه الله تعالى واعلم ان عمل الحل هذا وان كان غير خال عن الوقوف لاكثر الناس الا انه اسهل من الاولين يعني طريق البصريين والكوفيين عند المتاخرين والله سبحانه وتعالى اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الى ما يتعلق بمقصود النظم وهو قوله

باب حساب الفرايض فقط حسابها التاصيل

اي الفرايض التاصيل هو مصدر اصلت العدد اذا جعلته اصلا والاصل في اللغة ما ينبني عليه غيره واصطلاحا اقل عدد يخرج منه فرض المسئلة او فروضها ومناسبات الاصطلاحي اللغوي ظاهرة فانه تصحيح المسايل وقسمة التركات وسايل الاعمال تبتني عليه فانه كانت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى وهذا في النسب اما في الولاء فالاستوفي الاستحقاق فعدد رؤوسهم

باب حساب الفرايض التاصيل والتصحيح

رؤوسهم ولو كان فيهم انثى اصلها واله اختلفوا فمخرج كسورهم اصلها ففي اثنين او متفق مستو بين ذكر او انثيين او مختلفين اصلها لكل واحد سهم ففي اثنين وبينهما موافقة بالنصف انثى لها النصف وذكر لم الثلث واخرهم السدس اصلها ستة فيها كما ذكر من الاولى اثنان وليكل بيت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد والصحيح

اي ومن حساب الفرايض التصحيح والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم ولما كان الغرض منه ازالة الكسر منه اي نقصا وكان الكسر في الانصباء بمنزلة السقم والغرض بمنزلة الطبيب لعلاج السهام سمي فعله تصحيحا او هو في الحقيقة تمام باب سط الكسر وهو في الاصطلاح استحالة اقل عدد ثاني منه نصيب كل مستحق من ارث او وصية او دين اشتركوا منه ثاني منه نصيب غير كسر ولما كان مراد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب بحساب الفرايض فقط قال

لا علم المشهور

اي لا اعلم لحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقانه من علم الفرايض لابتناء مسايله على حسابه ولعدم استغنا مسايل الفرايض عنه غالبا فينبغي لمن له همة ان يتعلمه ليكون ذلك وسيلة الى المطلوب واعلم ان جملة الاصول عند الجمهور سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض الفرايض لا تخرج عن ذلك وزاد المحققون في بالحلب والاخوة اصليه وهما ثمانية عشر وستة وكل توجه فصارت جملتها تسعة وقال الجمهور هما شيء من اصل ستة وضعفه اي ان الفرايض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب وكلت الباقي لم يرد فيه فيها تصحيح لا تاصيل وتصحيح المحققون بما وافق عليه الجمهور من ان اصل كل مسئلة اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله تعالى عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وايضا مقتضى القول بالحسابية فيما يجتمع واذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الفرايض يوجد ما فاله المحققون وذلك اما ان تاخذ مخرج الكسر المضاف للجملة هو مخرجها واله لم ينقسم فانه باين فاضرب مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة فما حصل فهو المخرج الجامع لهما واله وافق فاضرب وفق مخرج المضاف للجملة فما حصل فهو المخرج الجامع لهما واختار المصنف رحمه الله تعالى مذهب المحققين لانه منهم

والباقي [illegible] والصحيح ان الاصول اي اصول المسائل تسعة فاثنان منها اي من التسعة بباب الجد والاخوة توجدان في غير فالثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كما تقدم والسبعة الباقية من التسعة الاصول اي المتفق عليها وهي قسمان يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة الكثرت فروضها وهي السدس وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت ثمانية وهي كل اصل له سدس من السبعة وهي الاثنا عشر والثلاثة والاربعة والثمانية فروضها لم تعل لانها اجزاء وهانا قصة عنها والعول عن سهامها اعن فضا الاربعة الاصول عمل اي ينتهي عنها فلا يقربها وحذف المصنف المصنف الربع مع ان مقدد معدود هانه تكرر وهو اصل المضروب ولانه البعد ديين والكسائي لا يعتبرونه التذكير والتانيث في الجمع من حال الواحد فانهم يقولون ثلاث حمامات وثلاث سجلات وان كان الواحد منها مذكرا واعلم ان العول في اللغة يقال لمعان منها القيام بكفاية ما العيال يقال عال عياله اي انفق عليهم وقام بكفايتهم ومنها الاستدراك يقال عال الامر اذا اشتد ومنها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وعالت الفريضة ارتفعت ومنها الميل كقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي تستحسن اصح فاحسن اي لا تميلوا والحكم والعول تعويقه في اصطلاح الفرضيين قد ذكر في بقوله وحده زيادة السهام اي زيادة عدد سهام المسئلة ويلزم النقص اي ومن لازم العول دخول النقص على تقدير الانصباء حسب حصصهم لان الفروض اذا زادت على المال بحيث صحت الورثة عاسبة فروضهم كما، بحيث صحت ارباب الديون مال المفلس فتنقص الفروض عن التمام اي عن تمام نصيب كل وارث قبل العول واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان تنظر في نوع الفرد انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عن ياخذ ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل وسماها العلامة الحوفي رحمه الله تعالى طرقا فانه ان تنظر فيه باعتبار ما ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار اصولا وكل منهما محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد عن ستمائة وكلام بعضهم يقتضي انه لا وقف

بين المسايل والصور ولا مشاحة اذ هو اصطلاح وذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض المسايل وبعض الصور وقد استقصى العلامة ابن الهايم رحمه الله تعالى في شرح كفاية الحبيب وسانتم باقي المسائل مع ما تيسر من الصور ان شاء الله تعالى لانه استقصى جميعها ما يطول اذا تقرر ذلك فالنصف والباقي كزوج وبنت واخت شقيقة واخت لاب وعاصب لا تحجب ذا الفرض والا تعيد فرضه اصلها في الجميع اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح وهو اذا كان ناقصة والنصفان كزوج واخت شقيقة اولاب من اثنين لانه مخرج النصف والنصف متماثل اثنان والمستثناه نصفين والبيت يمتين تشبيها لها بالدور التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرها فلهذا كان اصل مسئلتنا له ولست صور والثلث مفرد كام واخوين لام وهي واذا كان ناقصة والثلثان مفردين كبنتين او بنتي ابن او اختين شقيقتين او لاب وعم اصلها وثلاثة في الجميع وهي اذا كان ناقصة او ثلثا وثلث مجتمعين كاختين لغرام واختهن اصلها من ثلاث اثنين لانه مخرج كل من الثلث والثلثين ثلاثة وهما متماثلان وتسمى الاخيرة عادلة فلهذا الا مسائل ثلاث ولم تسع صور والربع وحده كزوج وابن او زوجة وعم ثمن اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح فللزوج الربع والباقي للابن في الاولى وللزوجة الربع والباقي للابن للعم في الثانية او مع الربع نصف وما بقي كزوج وبنت وعم وكزوجة واخت لغرام وعم فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفي بالاكبر كما مر فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعم في الاولى وللزوجة ثلث الربع وللاخت لغرام النصف والباقي للعم في الثانية او مع الربع ثلث الباقي بتصغيره ثلث وذلك كزوج وابوين وابن فللزوج الربع وللابوين لكل واحد السدس والباقي للابن تعرف اي تنسب فعرف اي فاعلم ان الاجتماع الربع وثلث الباقي يكون في المسئلة التي هي احدى احدى العزوين وهي زوج وابوان وتقدم الكلام عليها ويكون الربع وثلث الباقي ايضا في زوجة وجد ومن الاخوة الكرماء مثلهم اصلها من اربعة فيهما لان الباقي من مخرج الربع بعد الفاء بسطته منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل والثمن وحده والباقي كزوجة وبن

فمن ثمانية لانها اقل عدد لرئت صحيح **او صحب الثمن النصف لم علا نية**
اي جمع اكزوجة وبنت او بنت ابن واخ لغيرام فاصلها ايضا من ثمانية لان مخرج
النصف داخل في مخرج الثمن للزوجة سهم وللبنت او بنت الابن اربعة وللاخ الثلاثة
الباقية فلهذا الاصل مسئلتان وله ثلاثة صور **فهذه الاربعة الاصول** التي تقدم
بيانها انثا نه لا يغاير فيها النقص وهم الاربعة والثمانية التي اثنان منها امام
ناقصة واما عادلة وهم الاثنا نه والثلاثة كما تقدمت الاشارة اليها ولهذا
قال **يدخلها النقص** ولم يقل لايزيها النقص وبيان النقص انك اذا اخذت الفرض
او الفرع من المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل يكون الباقي هو النقص
من العدد الذي هو اصل المسئلة **والعول** الاربعة الاصول المذكورة ابدا
الا ن مجموع اجزائها ناقصة عنها ولما انهى الكلام على الاربعة الاصول التي
لا تعول شرع في بيان الثلاثة الاصول التي **تعول** وساذكر انشاء الله
الاصلين المختلفين فيها فقال **والسدس مفردا** وما بقي كاب اوام او جد
او جدة مع ابن او ابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن او ابن
الابن الباقي وكام واخوين لابوين او لاب لها السدس ولها الباقي وكام واخوين
لابوين او لاب لها السدس ولها الباقي وكاخ لام واخ لغيرها لكل واحد السدس و
الباقي للثاني **او السدسان** وما بقي كابوين او كاب وحدة او كام وجد او
كجدة وحدة وبنت او ابن ابن او لاربع الصور وكام واخ لام واخ لغيرها الاصل فيه الجمع
من ستة اسهم لتماثل المخرجين **كذا** تكونه الاصل من ستة اسهم **ان يقترن نصف**
بسدس كبنت وبنت ابن وعم وكاخت شقيقة واخت لاب وبنت اخ وزوج او
جدة واخ لغيرام وكزوج وام واخوين لغيرها وكبنت واب او جد فاصلها من ستة في كل
لدخول مخرج الاول في الثاني وكذا ان يقترن الثلث بالسدس وما بقي كام
واخ لام وبنت عم وكام واخوين لام و معتق فاصلها من ستة لتداخل المخرجين
وكذا ان يقترنه الثلثان بالسدس و ما بقي كبنتين وبنتي ابن مع اب او جد لهما
الثلثان وللاب او الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا وكاختين شقيقتين ولاب
مع ام او جدة وعم لهما الثلثان وللام او الجدة السدس والباقي للعم والاصل فيه الجمع

من ستة

نصف بسدس أو ثلثين أو ثلث الباقي من تراث

أو مع نصف مع ثلث الباقي من تراث

من ستة لما تقدم **او** يقترنه النصيب **بسدسين** وما بقي كبنت او بنت
ابن وابوين وكثلاث اخوات مفترقات وعم وكزوج وام واخ لام واخ لغيرها
اصلها من ستة لتماثل مخرجي السدسين ولدخول مخرج النصف في احدهما وكذا
ان يقترن الثلثان بالسدس كابوين وبنتي او بنتي ابن وكاختين شقيقتين او
لاب واخ لام **او** يقترن النصف مع **ثلث** اشدا س بجذف التاء في ثلاث
اصيف النظم كبنت وبنت ابن وابوين وكثلاث اخوات مفترقات وام او جد فاصل
من ستة لما مر انفا **او نصف مع ثلث مما بقي من تراث** فاصلها من ستة
ايضا لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه واحد وهو يباين مخرج الثلث
المضاف للجملة حصل ما ذكر كما قال في شرح الفوائض ومن رعم من المصنفين ان
عندنا فيها قولا اخر بان اصلها من اثنين وتصح من اثنين وتصح من ستة فهو و
هم منه اخذه من الخلاف في اصلها ثنا عشر انتهى ولما كانت هذه المسئلة ليس
لها الا صورة واحدة كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى لا كما قاله بعضهم
ان لها صورة اخرى وهي زوج وجد واخ اكثر من مثليه لانه لا تتعين للجد فيها ثلث
الباقي لاستوائه مع السدس قال **وذا** اي ثلث الباقي **بعد النصف لام في احدى**
غراوين اي ثلث الباقي للام في احدى الغراوين وهي زوج وابوان كما تقدم او
نصف وثلث المال وما بقي كزوج وام وعم وكاخت لغيرام واخوين لام وعم اصلها
من ستة لتباين مخرجي الفرضين **او ان يكن نصف مع الثلثين** كزوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها من ستة لما تقدم للزوج كلاثة وللاختين اربعة فتعول لسبعة وكان
الاولى تاخير هذه المسئلة الى مسائل العول وسيعيدها وانما ذكرها هنا استطرادا
ولتكملة البنت ودرك ان هذه المسئلة اول فريضة عالت في الاسلام في زمن
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وانها لما رفعت اليه استشار الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج
لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي كما قال
العباس رضي الله تعالى عنه وقال ارايتك لما مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة

فاذا الأم في احدى الثلثين

أو ان يكن نصف مع الثلثين

ثلاثة دراهم ولاخر اربعة ليس يجعل المال سبعة اجزاء قال هو ذلك والمشهور ان اول
من اشار بالعول للعباس وقيل علي وقيل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وقيل انهم
كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه اياهم رضي الله تعالى عنهم وانه
اتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله تعالى عنه اظهر ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الخلاف في المباهلة وسنذكرها عن قريب انشاء الله تعالى **او نصف مع ثلث**

لسدس اله تضم فيكون في المسئلة نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ لام
وكاخت لغدام واخوين لام ام اربعة **او كزوج مع ام واختين لام** فعلى قول
الجمهور وهم الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى الاصل في المسئلة ستة فمخ الاول للزوج
ثلاثة ومخ والام اثنان وللاخ واحد وفي الثانية للاخت لغدام ثلاثة وللاختين
من الام اثنان وللام واحدة واحد وفي الثالثة للزوج النصف وللام
السدس وللاختين الثلث واعلم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقول بالعول
ولا يجعل لام في الثلث المسدس باقل من ثلاثة من الاخوة ففي المسئلة المذكورة
في النظم ان اعطى الام الثلث لكونه الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث
والزوج النصف عالت المسئلة الى سبعة وهو لا يرى العول وان اعطى الام السدس
كالجمهور لزم حجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة وهو لا يرى ذلك ولهذا قال **ويحجب**
مسئلة الام وتسمى ايضا الناقصة لكون سهامها **ناقصة لمذهب الهمام** اي ناقصة
لاحد مذهبيه لانه اما ان لا يقول بالعول واما ان يجعل الام بالثنين من الاخوة وايضا
ان اعطى الام الثلث وادخل النقص على ولديها فقد نقص قوله ان النقص انما يدخل
على من ينتقل للعصوبة كما
روي عنه في المباهلة لان ولد الام العصوبة له ابدا والهمام الملك العظيم الهمة
والسيد الشجاع الذي قال في القاموس [redacted] العلامة الشنشوري وجه تسمية الجمهور
له عنه بانه روي ان آخر المتقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه فعليه
ما يخلص من الالزام لكن قال الامام المشهور في الرواية عنه انه لا يدخل النقص على
ولد الام ولزمه قال الخيري اعطاء ولد الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله انتهى

ووجه

فعليه لا يخلص من الالزام

ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عند من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود
في الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شيء فعليه يخلص من الالزام
انتهى ومسائل هذا الاصل بغير عول احد عشرة **مسئلة** ذكرت منها لم يذكره المصنف
رحمه الله تعالى وصورها كثيرة تمر على الماتيت ولما انتهى الكلام على الستة بغير
عول شرع في ذكرها عولها وما يعول اليه كما هو الاصول الثلاثة واعلم قتل
الخوض في كلام من اراه العول لم يقع في زمنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن خليفته
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم روى
عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما اراكم الا
في ايكم اخر وكان امرءا ورعا فقال والله ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم له
التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة اتعلم
هذا فلم يقع الكلام المصنف رحمه الله فقوله **فستة** اي اصل ستة **وضعفها** اي
اصل اثني عشر **والضعف لضعفها** اي ضعف ضعف الستة وهو اصل اربعة و
عشرين **بالعول** وتقدم تعريفه انفا **قد تنصف** اي ان الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرين قد يقول وقد لا يقول ولهذا قد غير بقد التي هي للتقليل
في المضارع واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والتقرير بين حال اجتماعهم
وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص مع عدم غيره مما هو مثله
ترجيح بلا مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث قال فامر بالحاق الفرائض باهلها ولم
يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وان ضاق
المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض وليس احدهم باولى من
صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل ظهور ابن
عباس الخلاف كما حكاه المتولي وغيره ويدل عليه قول عطاء بن رباح لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما هذا الذي افتيت به الناس وعنك شيئا الم ترم وسيأتي قوله
عند الكلام على المباهلة قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى وهذا يعين على عدم اشتراط

والاجماع والقياس
اما الكتاب فاطلاق
آيات المواريث
يقتضي عدم صحة

فرض الله تعالى

انه قال من اصطله الله من فرض لو الذي فرضه الله وبين اصطله من فرض الذي افرض الله غارم فهو مع ورثي عنه مع

والدم والجملة فرض الزوجان والبنات وبنات الابن والام والجد والاخوات لابوين او لاب والاخوات لام

الفرض فرض الله تعالى فرضه في كتابه والذي اصطله من فرض الله تعالى فرضه في كتابه

انفراض العصر في انعقاد الاجماع وهو الراجح عند المحققين واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون كما نقل عن العباس وعلي رضي الله تعالى عنهم فالستة تعول اربع مرات **وعولها** **باي على الاول** اي تواتي الاعداد فتعول **بالواحد والسبع** الى عشرة في ثلاثة عشر مسئلة مشتملة على تسعة وتمانين صورة فتعول الى سبعة بمثل سدسها في اربع مسائل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان **بذا المثال** **وهو زوج واختان لهم** اي لابوين **واختان لغرام** اما الابوين او لاب فللزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعها من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما تقدم وقيل لها المباهلة لموافقة قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاتي في المشهور عنه الثانية اذا كان فيها نصف وثلث وسدس كام و شقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغرام والرابعة اذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كام واختين لابوين او لاب واخوين لام وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسائل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وذكرها بقوله **او هم** اي ما تقدم وهم زوج واختان لغرام **مع ام** فللزوج النصف وللاختين الثلثان وللام السدس ومجموعها من الستة ثمانية الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلثي اخوات مفرقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لغيرها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وعند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة لقول رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان الحساب لا تعول ان الذي احصى رمل عددا عاجز ان يجعل نصفا ونصفا ونصفا وثلثا هذه النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث ولعمري الله لقد لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة الا فقيل له ما لكم لم تقل هذا العام فقال كان رجل مهابا فهبته وقال عطاء بن ابي رباح وان هذا لا يفتي عني ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما علم الناس الآن فقال فانه شاؤ فالتدع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس

رضي

رضي الله تعالى عنهما الى ابنه فقال لمرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لغيرهما ولم يسم المخاطب وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولا مشاحة في ذلك والا بتهال من قولهم بهلة الله اي لعنة والبعد عن رحمته ومن قولهم ابهلة اذا هملوا صل الا بتهال هذا ثم استعمل في كل دعاء مجتهد فيه وان لم يكن التعانق له الزمخشري واختلفت الرواية عنه فمن قوله اسود من اخرج البخاري [illegible] وروى البزار قال لنزلن الذي اهبط من فرض اخر وروى عنه غير واحد ذلك ويؤيد ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا ذاقت حقوق بمال لا ينفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض وعصبة فيكون من اخر فادخال النقص او الحرمان عليه اولى وبهذا بان اصحاب الفروض المجتمعة في تلك التركة قد نالوا و في سبب الاستحقاق وهو النص فيتا ووفى الاستحقاق و حينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالفراء في التركة فاذا وجب له في مال نصفان وثلثا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز والدين والوصية فانها حقوق مرتبة كما تقدم والنقل من الفرض الى التعصيب لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار وبعض الاحوال فعلم من هذا ان دليل الجمهور اقوى ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال للزوج النصف وللباقي بين الام والاخت خمسة يعني على نسبة سهامهما فتصح مسئلته من عشرة للزوج منها خمسة وللام اثنان وللاخت ثلاثة وما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من اعتداده عن اطرأ له المحالفة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بقوله كان مهابا فهبته ينفي القطع بان مستنده في ذلك الوحي كان رايا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعلم بان عمر رضي الله تعالى عنه كان اشد الناس اتقيا والى الحق واعظم لمن عرفه من اخلائه فقد قال مرة اخطأت امرأة واصابت عمر رضي الله عنه من اهدى الى عيوبه وقال في قصة كل الناس افقه

منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اجهاض يقيم عليها الحد فقال لم يعاد هذا لكن عليها فما لكن على ما في بطنها قال عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضي الله تعالى عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف في الحق او ان تنتهك ومقتضى قولهم كان مهابا فهيبته انما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم مخالفا لكنه كان كذلك وانما اظهر بعد لكن قال العلامة ابن الهمام قال السبكي رحمهما الله تعالى الذي يظن بابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قولهم يقول الجماعة الذين منهم عمر وصح قوله وبقي ابن عباس لم يتعين لصواب ما قالوا فرجع اليه ولا فساد مما قاله فيصح عنه الرجوع واما قول بعضهم انه سكت عن اظهار الخلاف في زمن عمر لهيبته كان سكت على الفاروق ولما للعباس والد عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال في الفتح ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول وبعده الله ومنه انتهى اذا تقرر هذا فالستة تعول الى سبعة عشر بضرب نصف ثلاثة في اربع مسائل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان وتذكرها بقولهم **او الكل** اي كل المذكورين في النظم وهم زوج وام واخاه لغير ام **تضم لواحد من ولدها** اي وان صحت الزوج والاختين لابوين او لاب والام لواحد من اولاد الام عالت مسئلتهم الى سبعة لان للزوج النصف وللاختين الثلثان وللام السدس ولولدها السدس ومجموع ذلك من الستة سبعة الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس لزوج وام وثلاث اخوات لغير ام مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس لزوج وشقيقة وام وولدها وكالاكدرية وتقدمت في باب الجد والاخوة الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث لزوج واختين لغير ام واختين لها وتسمى هذه المسئلة الغراوين حدثت في زمن بني امية فاراد الزوج النصف كما مر فسئلوا عنها فقهاء العراق فقالوا لثلث المال بسبب العول فشاع ذكرها واشتهرت وسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل بالمجرة كان اسمها الغراء وتسمى ايضا بالمنبرية

لقضاء تشريح فيها وتسمى ايضا بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزواج من بني مروان وقيل ان الفرائض لكل عائلة الى تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى اذا كان فيها نصفان ونصف وسدسان وذلك كزوج واخت شقيقة وام واخوين لام الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث وقد اشار اليها بقوله **او اكثر** اي اكثر من واحد من اولاد الام فالمسئلة حينئذ زوج واختان شقيقتان واولاب وام واكثر من واحد من اولاد الام فللزوج النصف وللاختين لغير الام الثلثان وللام السدس ولاولاد الام الثلث ومجموع ذلك من الستة عشرة **ولقبت** هذه المسئلة **ام الزوج** بالجاء المعجمة **للعول** والمال مجود الحق بعد ظهوره وقيل مداده فقته لحق بالقول وقيل لظها الخلل في قول الغير والمراد هنا الاخبار بان هذه المسئلة تلقب بام الزوج وذلك لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطاير وحولها افراخها وقيل انما تلقب لكل عائلة الى عشرة ويقال لها البلجاء لوضوحها لانها عالت بثلثيها وهو لكونها بالكون في الفرائض وتلقب ايضا بالتشريح لوقوعها في زمن القاضي شريح روي ان رجلا اتاه وهو قاض في البصرة فسالم عنها فجعلها من عشرة لما تقدم فكان الزوج يلقى الفقيه فيسقطه فيقول رجل مات امراته ولم تترك ولدا واولاد ابيها فيقال له النصف فيقول الله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك ذلك فيقول شريح فيطلق الرجل شريحا فيسال عن ذلك فيخبره بخبر فكان شريح اذا لقي الزوج يقول اما رايتني ذكرت في حكما جائرا واذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا تبين لي مخرجك انك تذيع اشكوى وتكتم الفتوى **فقاية العول بها** اي السنة **لعشر ولم ترد** في الفرائض **بعد على ذا القدر** اي انها لا تزيد عن العشرة على القول المجهول واما على قول الجمهور فقد تزيد كما سياتي قال واما على قول معاذ رضي الله تعالى عنه فانها قد تزيد لانه لا يرد الام عن الثلث الى السدس بالاخوات الصرف وساذكرها ان شاء الله تعالى بعد تمام الكلام على قول المجهول ثم قال **والربع مع ثلث** وما بقي كزوجة واختين لام وعم وكذا لو كان بدل الاخوين اما فاصلها فمنها من **اثنى عشر** لان الاربعة مخرج الربع والثلاثة مخرج الثلث وهما متباينان وسطحهما اثنا عشر وكذا اذا كان فيها

ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم وكزوجة واختين شقيقتين وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر **او** الربع **مع سدس** وما بقي كزوج وام وابن وكزوجة وجد وعم فاصلها من اثني عشر **لاتفاق ظهر** له بوفق الاحكام الفرضية والحسابية وهواه لمخرج الربع والسدس يتوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة اثنا عشر كما قال وكل مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وابوين وابن وكزوجة وام واخ لام وهو لغيرها او ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبنت وعم وكزوجة وكزوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم او ربع وسدسان وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم اصلها من اثني عشر كالجميع فلهذا الاصل لغير عول ست مسائل ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لانه لا بد فيه من ربع ولا يكون فرضا لغيرها **وعولها** بفتح الاثني عشر **وترا** تقول ثلاث عولات على توالي الاخراد **لسبعة عشر** في تسع مسائل تشتمل على ما مر بيد على ما به صورتها ومتى عالت على سبعة عشر لم يكن الميت فيها الا ذكر فتعول الى ثلاثة عشر مثل نصف سدسها في ثلاث مسائل الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر وكذلك اذا بدل الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وابوين وبنت وكزوجة وثلاث اخوة مفترقات الثالثة اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لغيرها وتعول الى خمسة عشر ومثل ربعها فواربع مسائل الاولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثنا عشر خمسة عشر وكزوجة وام واخ لام واختين لابوين او لاب وزوجة الثالثة اذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كولدي ام واختين شقيقتين او لاب وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع نصف وثلثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين وكزوجة وام وثلاث اخوات مفترقات الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة واخت شقيقة وام واخوين لام **وتعول** الى سبعة عشر مثل ربعها وسدسها في مسئلة اولى اذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب الثانية اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام وزوجة واختين لام واختين

شقيقتين

شقيقتين اولاب **وذا** اي عولها الى سبعة عشر وكذا لما كان عولها المذكور يختص بام الارامل اتى بكاف التمثيل فقال **كجد ثين** لهما السدس اثناه لكل واحد سهم **وثلاث زوجات** لهن الربع ثلاثة لكل واحدة سهم **صحبن** اي الزوجات واحدة ثلاث **اربعا له** اي الميت **من اخوات ام** لهن الثلثان اثلث اربعة لكل واحد سهم **ثم ضعفن** اي الاربع فهن ثمان اخوان **لغيرها** اي لغير ام الام فهن اما الابوين اولاد ولهن الثلثان ثمانية لكل واحد سهم فهن سبع عشرة امرأة جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمانية اخوان لغيرهم ونصيب كل واحد من السبعة عشر واحد **اي العول الى سبعة عشر تم عولها وخبرها** اي لا تزيد عليه عند الجمهور **ولقبت** هذه المسئلة **ام الفروخ** بالجيم **واشبع** منه القابها **ام الارامل الاثوب الجميع** اي لانه جمع من فيها نساء ومن القابها ايضا السبعة عشرية لنسبتها الى السبعة عشر **وان يكن متروكه** اي الميت **سبع عشرة من الدنانير** كما لو كان لكل امرأة منهن دينار وحينئذ **فيا** لها من **دينارية الصغرى اشهر** لقبها فالقابها اربعة ام الارامل وام الفروخ والسبعة عشرية والدينارية الصغرى وبعاليها فيقال خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال ايضا رحل خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة فورثت كلا منهن بالسوية وقد نظم فيها بعضهم ملغزا فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسال ... ان سئلت الشيوخ والاحداثا
ما تقول عن سبع عشرة انثى ... من وجوه شتى فخرن التراثا
اخذ منهن كما اخذ ذلك ... عقارا وقدرها وانا ثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا ... فعرفنا الحقوق والميراثا
حص ثلثا تلك الزائرة اخوات ... من ابيه ثمانيا وارثا
ومن الام اربع حزن ثلثا ... ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازعه فيه ... فيه عن ربعه اثلاثا
ولجدتاه يا صاح ايضا ... حازتا السدس صامتا واثاثا

تبيين الحكم الشرعي والمراد هنا ان الاخت تشتكي ولم تبين الورثة وتلقب هذه المسئلة
بالدينارية الكبرى والكاملية والناكية والشريحية لم تقدم وتلقب ايضا بالمعامرية و
الشعبية لان الاخت سالت عنها عامر الشعبي فاجابها بما قاله شريح رحمها الله تعالى و

الربع والثمن وما بقي كما حدا لابوين وزوجة وابنتها اي السدس والثمن **يقينا**
مخرجها **من اربع يتبعها** في النطق بها **عشرون** لتوافق المخرجين بالانصاف ونصف
احدها اذا ضرب في كامل الخرج حصل ما ذكر وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة
وابوين وابن وثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او ثمن
ونصف وسدسان وما بقي كزوجة وبنت وابوين **واجمع الثمن مع الثلثين** كزوجة وبنتين
وبنتي ابن واخ لغير ام فاصلها من اربعة وعشرين لتباين المخرجين وكذا كل
مسئلة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين وابن او بنت ابن وعم او ثمن
والعشرين ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاب خمسة اربعة بالفرض واحد بالتعصيب
فلهذا اصل يغير عول ست مسائل واعلم ان الاربعة والعشرين تقول عولة واحدة
حتى تمثل فيها في مسئلتين خمستهما على اكثر من عشر صور الاولى من المسئلتين اذا كان
فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وابوين وبنت ابن الثانية وذكرها
بقوله **او وصحح الثمن الثلثين والسدسين** كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن
وللبنتين الثلثان وللابوين سدسان ومجموعها من الاربعة والعشرين تسعة وعشرون
ولهذا قال ولقب هذه المسئلة بالمنبرية ولهذا قال **وعولها** اي الاربعة
والعشرين **بالثمن جا عن علي** رضي الله تعالى عنه **في منبرية** نسبة الى المنبر **لقوله**
الجلي الواضح حين قيل له ما تقول **في ابوين وابنتين وزوجة** فاجاب رضي الله
تعالى عنه بقوله **قد صار ثمنها تسعا** يعني ان الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من اربعة
وعشرين فبعد العول صار لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع قالوا ان عليا
رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا و
مضى في خطبته وذكر بعض اشياخ اليمن انه صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالعدل
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فاجاب بقوله
صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته رضي الله تعالى عنه ولهذا لقبت بالمنبرية وتلقب ايضا

وصحح الثلثين والسدسين
او صحح الثمن جا عن علي
في ابوين وابنتين قضا
مع زوجة للكل
والثمن هاتين عشرونا
من اربع للبعض
فيها الاخت مبينة
بانت شريح حكما

فاستوى القوم في السهام بعول ... كان في رشم وضهم وحاز والنزاشا
كل انثى لها من المال سهم ... وجرى المال واضحا ما التاشا
لقبوها ام الارامل ذكان ... جميع الورث فيها انا شا

ولهم دينار صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين او لاب واختار لهم
اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلق ستة وسبعة وستة دنانير فورثت
كل واحدة منهن دينارا وقول المصنف رحمه الله تعالى فيما لصغرى اشتهرت فيما شاركها
الى آخره دينارية كبرى وقد ذكر ذلك بقوله **بنسبة** اي ان وصف المسئلة المذكورة
بالدينارية الصغرى انما هو بالنسبة **لما سن حكما فيها** يعني الدينارية الكبرى

لاخت مبتة ما طلا اي ان شريحا رحمه الله تعالى ما نقص الاخت شيئا كقوله تعالى
ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص من اكلها شيئا وذكر الورثة بقوله **في زوجة للميت**
وابنتين وام واثنى عشر اخا واخت كلهم لابوين او لاب لان
فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة لما سياتي للزوجة الثمن خمسة وسبعون و
للبنتين الثلثان اربع مائة للام السدس مائة وللاخوة والاخت الباقي وهو خمسة وعشرون
وعشرون لكل اخ سبعة وللاخت سهم رفعت هذه المسئلة الى القاضي شريح رحمه الله
تعالى وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض بذلك
مضت الى علي رضي الله تعالى عنه تشتكي شريحا **راحلها** اي الاخت **قد لقيت**
هذه المسئلة **باشاكيه لكونها** اي الاخت لم ترض بقسمة شريح رحمه الله تعالى
وانت عليا رضي الله تعالى عنه تشتكي شريحا **باكيه** وكانت قد وجدت عليا رضي
الله تعالى عنه راكبا فامسكت بركابه وقالت **لان شريحا ظلما** اي انه لم يضع الشيء في موضعه
بزعمها **لم يعدل لقسم حين حكما** وقالت **ابتي اخي مع ذهبت بستمائة** دينارا كلها للورثة **فقضى**
بواحد دونه الفة شريح اي دون الورثة **فارتها** علي رضي الله تعالى عنه
لعلة اي لعل اخاك **في هلكها عن زوجة وام وترك** ايضا **بنتين مع اثنى عشر اخوة**
وانت اخته تمام العدة اي عدة الورثة **قالت** الاخت **نعم فقال ذاك** اي
الدينار الواحد الذي خصك به شريح هو **حقك تاتي لنا بغير حق تشتكي وتظهره**
في شريح الشكوى ولكنهن اي تخفين **عندك** اي عندها ظهار الشكوى **الفتوى** هي

وتلتمس عند الفتوى
وتظهر في شريح الشكوى

تبيين

بالجديلة لقلة عولها وتلقب ايضا بالجدرية **واما الاصلان** المختلف فيهما
فما ثمانية عشر وستة وثلاثون فكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها ثمانية
عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعد لا ينقسم على مخرج الثلث و
تباينه وحاصل ضرب به فيه ما ذكر كام وجد واخوين واخت لغرام فللام منها
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اربعة وللاخت اثنان فلهذا الاصل
مسئلة واحدة وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها ستة و
ثلاثون على الارجح لان الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث
الباقي وبباينه وحاصل ضرب به فيه ستة وثلاثون كام اوجد وزوجة وجدة وزوجة
وثلاثة اخوة واخت لغرام فللام اواحدة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجة
الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ اربعة وللاخت سهمان ولهذا الاصل
مسئلة واحدة فقد مت التسعة والخمسون المسئلة عائلة وغير عائلة فالاصول
التسعة جميعا وعدها بالعول خمسة وثلاثون والباقي وهو اربعة وعشرون مع العول
ومثلث لبعض الصور والباقي هو قول الفحم المخاطب **فوائد** الاولى
ما تقدم من انه لا يعول الا اصول الثلاثة وان عولها ما ذكر هو ما عليه
الجمهور وفي بعض ما عد اذ ذاك خلاف فما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية
فاجمعوا عليه واما الثلاثة فعلى قول معاذ رضي الله تعالى عنه نقول الى اربعة لانه
لا يرد الام من الثلث الى السدس الا بالاخوة الذكور والذكور مع الاناث و
اما الاخوات لخلص فلا يردد ولها عنده الى السدس كما لو خلف اما واختين لام
واختين لابوين او لاب فانه للام عنده الثلث في هذه المسئلة فيلزم عولها الى اربعة
واما الستة فتقول الى احد عشر على هذا القول كما لو خلفت زوجا وام
واختين لام واختين لغيرها فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان لانه
لا يردها بالاخوات لخلص عن الثلث الى السدس وللاختين للام الثلث ولا
لغرام الثلثان اربعة ومجموع هذه الاعداد من الستة احد عشر واما الاثنا عشر
فتقول الى تسعة عشر على هذا القول كما لو خلفت زوجة واما واختين لام وه
اختين لغيرها فللزوجة الربع ثلاثة وللام الربع اربعة لما تقدم وللاختين من

الثلث

الام

الام الثلث اربعة وللاختين لغيرها الثلثان ثمانية ومجموع هذه الفروض من الاثنى
عشر سبعة عشر واما الاربعة والعشرون فتقول الى احد وثلاثين على قول ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ومن تبعه كداود رحمه الله تعالى حيث حجب الزوجين والام
حجب نقصان بالولد الذي قامت به صفة تمنعه من الارث كما لو خلفت زوجة
واما واختين لام واختين لاب وولدا لا يرث لوقف او قتل او كفر فعلى هذا للزوجة
الثمن وللام السدس وللاختين منها الثلث وللاختين من الاب الثلثان ومجموع
ذلك من الاربعة والعشرين احد وثلاثون وفي المسئلة لابن مسعود وابن عباس
اقوال اخر اضربت عنها خوف الاطالة وعلى قول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة رحمهم
الله تعالى للزوجة الربع فهي من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر والله اعلم **الفائدة**
الثانية انما انحصرت مسائل العول على قول الجمهور في اصل ستة واثني عشر واربعة و
عشرين لان عددها تام ومعناه كونه تاما انه اجزاؤه الصحيحة غير المكررة لو جمعت
لساوته او زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس فساوت اجزاءها والاثنا عشر
لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت وانما يدخل العول في اصل اثنين واصل ثلاثة
واصل اربعة واصل ثمانية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت
اقل منه فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد واصل ثلاثة ليس له
جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثنتان فثلث مكرر واصل اربعة ليس له
الا نصف وربع وذلك واصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة و
الله اعلم **الفائدة** الثالثة لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد و
الزوج والاخ من الام ويعال لجميع النساء الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل
العول الا في خمس صور الاكدرية واذا كان معها احد الزوجين واخت من الابوين
او من الاب **و** كل مسئلة عالت لابد انه يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسائل
ضابطها ان يكون في المسئلة من السدس وثلث وثلثان او نصف وسدس بدل
الثلثين وهم اوجه اولام واختان من الابوين او من الاب او منهما والله اعلم
الفائدة الرابعة تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصباء فاذا سئلت عن
قدر ما نقص العول مع حصة كل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما ان يكون السؤال

عن نسبة ما نقصه العول الى النصيب عائلة واما ان يكون عن نسبته الى غير عائلة
واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اعمها ان تحصل اقل عدد ينقسم على المسئلة
عائلة وغير عائلة فما حصل فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت
عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين ثم خذ الفضل بينهما
واسبه الى احدهما بحسب السؤال ثم نسبة الحاصل من الجواب عن الاعتبار الاولين
وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث مثاله زوج وام واخت
لغير ام اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاقل عدد ينقسم على الستة والثمانية اربعة
وعشرون للموافقة بالنصف فاقسمه على الستة يخرج جزء سهمها اربعة وعلى
الثمانية يخرج جزء سهمها ثلاثة فان سئلت عن نقص نصيب الزوج فاضرب حصته
وهي ثلاثة في نصف الثمانية يحصل اثنا عشر هي حصته الكاملة واضربها في نصف الستة
يحصل تسعة هي حصته العائلة فالفضل بينهما لحصتين ثلاثة فان سئلت عما
نقصه العول من حصته الكاملة فاسب الثلاثة الى الاثني عشر تكن ربعا فقل
نقصه العول ربع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة
لحصته العائلة فاسب الثلاثة الى التسعة تكن ثلثا فقل نقصه العول ثلث
حصته التي بين عقتضى العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال فاسب
الثلاثة للاربعة والعشرين تكن ثمنا فقل نقصه العول ثمن المال وكذا تفعل
في كل من الام والاخت فتكون ما نقصه العول لكل منهما ربعا للكاملة وثلثا
للعائلة وثمن المال بالنسبة للاخت ونصف سدس المال بالنسبة للام فعلم من هذا
ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة دون ما للنصيب عائلة وغير عائل فلا تختلف
ولكن وجه اخر تعرف به ما نقصه العول من حصة كل واحد عائلة وغير عائلة
وهو ان تنسب ما عالت به المسئلة المجموع المسئلة لعولها كان اسم النسبة
هو القدر الذي ينقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول وان
نسبت ما عالت به الى اصل المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر الذي
نقص على كل وارث من حصته العائلة بعد العول في المثال وهو زوج وام
واخت لغير ها وقد عرفت ان اصلها ستة وتعول الى ثمانية انسب الاثنين الذين

عالت

عالت بها المسئلة اليها مع عولها يكونا ربعا فقد نقص لكل من الزوج والام والاخت
ربع حصته الاصلية التي كانت لم لولا العول وان نسبت الاثنين الى اصل المسئلة قبل
العول كانا ثلثها فقد نقص لكل واحد ثلث حصته العائلة والله اعلم

الفائدة الخامسة

اذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوها سميت عادلة كزوج وام واخت منها وان
نقصت فروض المسئلة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وان زادت عليها فعائلة كزوج
واختين لغير ام ثم الاصول باعتبار العول وقسمته اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة
والزيادة والنقص وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها
والثمانية عشر وضعفها وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنا عشر والثلاثة وقسم يكون
ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون ثم الناقص سواء كان نقصه لازما
وغير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر
وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج
تارة اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة

الفائدة السادسة

من الاصول منها ما يكون الاسم تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر
وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة والضاعف من الاصول باعتبار
ما اشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل على فرضين لا ثالث لهما وهو
والثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة فروض ابدا وهو الستة والثلاثون وقسم
يشتمل على فرضين مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم
يشتمل على خمسة فروض نادرا الى المائتين وهو الاثنا عشر وضعفها والله اعلم

الفائدة السابعة

المسائل باعتبار الذكور والاناث في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه
الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت السبعة عشر والاربعة والعشرون
مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير ما
السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم

الفائدة الثامنة

كل فرض في جزاءه يجامع غير الا الثمن فلا يجامع من الفرائض الثلث ولا الربع لان الثمن
لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام واولادها
واولاد الابن في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجد الى السدس ويحجب اولاد

لم وما احسن قول العلامة الجعبري رحمه الله تعالى وثلث وثمن لا يجلان منزلا واما
امتناع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع
عدمه فلا يجتمع ثمن وربع في فريضة لان اجتماع الزوجين في فريضة متعذر ومحصل
هذا قالم العلامة بن الهايم في بيت واحد حيث قال والثمن مع الميراث لا يجامع
ثلثا ولا ربعا وغيوط قمع وايضا كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه معه
مثله الا النصف والسدس كما في الاصل وكما مر من اجتماع سدسين وللاثنة اسدس
فلا يجتمع الربع مع مثله لان فرض كل من الزوجين وقد تقدم ان اجتماع الزوجين
في فريضة متعذر على الارجح نعم قد يرد اجتماع الربعين في زوجة وابوين فان رد
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع ايضا وانما سمي ثلث الباقي تاديا كما مر ولا يجتمع
الثمن مع مثله لان فرض الزوجة والزوجات خاصة ولا يجتمع الثلث مع مثله لان للام و
لاولادها وللجد في بعض احواله فانه يجتمع الجد مع اولاد الام جميعهم ومع الام فليس له
الثلث فرضا ولا مع غيرهما من اصحاب الفروض وليس لهم الا التعصيب او ثلث الباقي
او سدس لجميع وان اجتمعت الام مع اولادها حجبوها عن الثلث الى السدس فلا
يتصور اجتماع الثلث مع مثله الا على قول ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم
كما مر ايضا ولا يجتمع الثلثان مع مثله لان فرض البنات وبنات الابن والاخوات لابوين
والاخوات لاب وليس للاخوات مع البنات ولا مع بنات الابن ولا مع البنات ولا الاخوات
لاب مع الشقيقات شيء لاستغراق البنات او الاخوات الشقيقات الثلثين
فيمتنع اجتماع الثلثين مع مثله ومحصل هذا قاله العلامة ابن الهايم رحمه الله
تعالى في بيت حيث قال وما سوى نصف وسدس يمتنع لشبهه مثله على
راي ممتنع وقوله على راي يتبع يريد لراي الجمهور لرد الام ترد حصة الثلثان الى السدس
باثنين من الاخوة والاخوات مطلقا وهو المعول به في المذاهب الاربعة والله
اعلم ثم اعلم ان التاسعة كما لا يمكن اجتماع الفروض الستة المقدم ذكرها في كتاب
الله تعالى في فريضة فكذلك لا يمكن اجتماع خمسة منها غير المكدر في فريضة واحدة و
ذلك لانك ان فرضت الربع والثمن من جملتها فقد علمت امتناعه مما سبق و
ان خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن وتقدم انهما لا يمكن اجتماعهما في فريضة وان كان

وان كان الخارج هو الثمن فقد اجتمع النصف والربع والثلثان وهو ممنوع لان النصف
الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج فلا يجتمع الربع معهما وكيف ما قدرت خرج احدهما
واعلم اذا تقرر عندنا فلنرجع الى الكلام المصنف رحمه الله تعالى واعلم قبله ان المسئلة قد تصح من
اصلها فتنقسم نصيب كل فريق عليهم عالية او غير عالية فلا يحتاج لعمل وتصحيح وذلك
في جميع ما تقدم من الامثلة عالية وغير عالية ما عدا المثال الذي مثلت به في اصل تلك الثلثة
في اجتماع الثلث والثلثين السابق وقد لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج حينئذ الى تصحيح
وعمل اخر والا لكانت كسرا وحينئذ اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلثة و
الاربعة ولا يجاوز وها لانه اكثر ما يتصور في الفريضة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من
ستة ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من يورث اكثر من جدتين اما عند من لا يورث
اكثر من جدتين كالمالكية فلا يجاوز عندهم ثلثة كما سياتي عن قريب انشاء الله تعالى
في كلام المصنف رحمه الله تعالى واشار رحمه الله تعالى الى الانكسار على فريق واحد بقوله
واكسر اما ان يقع على فريق واحد فقط ويتصور وقوعه في كل الاصول السبعة و
الفريق يعبر عنه تارة بالصنف وتارة بالضرب وتارة بالجزء وتارة بالجنس وتارة با
لنوع وتارة بالرؤس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرض
او فيما بقي بعد الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الانكسار على فريق وا
حد وانقسم على عدد سهامه فانظر بين ذلك الفريق وسهامه فاه تباينها فاضرب
عدد الفريق في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ منه تصح المسئلة
كزوج وعمين اصلها اثنان والواحد الباقي بعد فرض الزوج ينقسم على العمين ولا
يوافق فاضرب عددها في الاثنين اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وثلاث
اخوات لابوين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة وسهامها اخوات منها اربعة تباين
عددهن فاضربه فيها بعولها يحصل احد وعشرون ومنها تصح وان وافقت السهام
الرؤس في جزء من اثر اجزاء ولو كانت السهام داخلة في الرؤس فرد عدد الرؤس
الى وفقه واضرب الوفق في الاصل او العول او في مبلغه بالعول ان عالت فما بلغ منه
تصح كام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم
عليهم ويوافق عددهم بالخمس فاضرب خمسهم اثنين في اصلها تبلغ اثنا عشر منها

منها تصح وكزوجة وثمانية اخوات لاب وثمانية اخوات لام اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة
عشر اربعة منها للاخوات من الام لا تنقسم عليهن ولا توافقهن عددهن بالربع فاضرب
ربع عددهن وهو اثنان فيما لعولها تبلغ ثلاثين منها تصح واعلم ان الذي يضرب في اصل
المسئلة او في مبلغها بالعول اه عالت في جميع صور الانكسار يسمى جزء السهام اي
حظ حظ السهم الواحد من المسئلة فوائد الاولى في بيانه الاجزاء ثنائي فيما للو
فقة بين السهام والروس وهي اثنا عشر للاستقرار النصف والثلث والربع والخمس والسبع
والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر وهذه في الاصول السبعة
المتفق عليها من فقة يغيرها وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف
السبع وفائدة هذا الحصر كما قال العلامة ابن الهايم رحمه الله تعالى تخفيف الكلفة عن الناظر
في الموافقة بقطع نشوزه عن طلب الموافقة بغير هذه الاجزاء المذكور والله اعلم الفائدة
الثانية اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلا من العرض والباقي واحد والواحد
لا يوافق عددا اصلا وتكون في غيره من الاصول وحيث وافق نصيب صنف من ه
الورثة عدد صنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة تهي بالنصف فقط كام
واربعة اعمام والكانت في اصل اربعة تهي بالثلث كزوج وابنين وبنتين وفي اصل
ثمانية بالسبع كزوجة واربعة عشر ابنا او بالثلث كزوجة وبنت وستة اعمام
وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس كمثال النصف ام واربعة اعمام
لام وعم والثلث ام واخ لام وستة اعمام والربع ابوان وثمانية بنين والخمس ام
وعشرة اخوة لابوين او لاب هذا ان لم نعل فان عالت فيه الموافقة بالثلث
والخمس وفي اصل اثني عشر بجميع ما في الستة ان لم نعل وبالسبع والثمن كمثال
الموافقة بالنصف زوج وست بنات وعم والثلث ام وزوجة واخوان لام وستة
اعمام والربع زوجة وثمانية اخوة لام وعم والخمس زوج وابوان وعشرة بنين و
السبع اب وزوج وخمسة بنين واربع بنات والثمن زوج وست عشر بنتا وعم
هذا ان لم نعل فان عالت فبالنصف او الربع او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين
تكون بالنصف والربع والخمس والثمن وبنصف الثمن وبجزء من ثلاثة
عشر وبجزء من سبعة عشر كمثال الموافقة بالنصف اب وزوجة وست بنات

ولو كانت

ولو كانت البنات فيها اثنتي عشرة بنتا كانت مثالا للموافقة بالربع ومثال الخمس زوجة
وبنتان وعشرة اعمام ومثال الثمن زوجة واربعة وعشرون بنتا وعم ولو كانت ١٢٢
البنات فيها اثنين وثلاثين بنتا كانت مثال للموافقة بنصف الثمن والموافقة بجزء
من سبعة ثلاثة عشر اب وزوجة وست وعشرون ابنا والموافقة بجزء من سبعة
عشر اب وزوجة واربعة وثلاثون ابنا هذا ان لم نعل فان عال فبالنصف او الربع او
الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف او الثلث او الخمس او العشر فمثال
النصف ام وجد واربعة اخوة اشقا او لاب والثلث جد وست جدات لاتدلي
واحدة منهن بم وخمسة اخوة اشقا او لاب والخمس ام وجد وخمسة اخوة وخمس
اخوات كلهم اشقا او لاب والعشر جد وام وعشرون اخا كذلك في اصل ستة وثلاثين
بالنصف والثلث والسدس او السبع او نصف السبع فمثال النصف ام وجد
وزوجة واربعة اخوة اشقا او لاب والثلث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة اخوة
اشقا او لاب والسدس جد وزوجة واثنتا عشرة جدة واخوان وثلاث اخوات
كلهم لاب والسبع ام وجد وزوجة وسبعة اخوة وسبع اخوات كلهم اشقا او لاب
ولو كانت الاخوة فيها عشرة والاخوات ثمانيا كانا مثالا للموافقة بنصف السبع واسم
اعلم الفائدة الثالثة الدليل على حصر الاجزاء التي تتأتى فيها الموافقة
بين السهام والروس في اثني عشر جزء هو الاستقراء التام لانه الاصل اذ كانت الاثنين
فلا موافقة فيه البتة كما تقدم واما اصل ثلاثة والنصيب منه اما واحد فلا موافقة فيه
واثنان فالموافقة بالنصف واما اصل اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا يوافق
عدد اثنانه وضا فقط فلا تعدد في صاحبها فلا كسر ولا موافقة واثلاثة تقصيا
فقط فالموافقة بالثلث واما اصل ستة فالنصيب اما واحد فلا موافقة واثنان في
الموافقة بالنصف واثلاثة فرضا فتقسم او تقصيا فالموافقة بالثلث او اربعة فبالربع
او النصف او خمسة تقصيا فقط فبالخمس واما اصل ثمانية فالنصيب اما واحد فرضا
فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة واثلاثة تقصيا
فقط فالموافقة بالثلث او سبعة كذلك فبالسبع واما اصل اثني عشر فالنصيب
اما واحد تقصيا فقط فلا موافقة واثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف

او ثلاثة فرضا فلا موافقة او تعصيبا فالموافقة بالثلث او اربعة فرضا فقط
فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس او ستة فرضا
فقط فلا كسر او سبعة تعصيبا او الربع او النصف واما اصل اربعة وعشرين فا
لنصيب اما واحد تعصيبا فقط او ثلاثة فرضا فقط فلا موافقة فيهما او اربعة فرضا فقط
فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس او ثلاثة عشر
كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر او ستة فرضا فقط فالموافقة بنصف الثمن
او الثمن او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة بجزء من سبعة
عشر جزء واما اصل ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة بالثلث
او خمسة للجد فرضا فلا كسر او عشرة تعصيبا فقط فالموافقة بالعشر او الخمس او النصف
او واحد فرضا صور المعادة فلا موافقة واما اصل ستة وثلاثين فالنصيب اما ستة
فرضا فقط فالموافقة بالسدس او النصف او الثلث او السدس الثلث او سبعة للجد فرضا
فلا كسر او تسعة فرضا فقط فلا موافقة فيها او اربعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة
بنصف اسبع او النصف والله اعلم واله يقع على فريقين جنس اي جد لهما والله اعلم
الا انكسار على فريقين لا ثنائي في اصل اثنين وثنائي في ما عداه من الاصول واله اعلم
فيه ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان بائنة سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق
وان وافقته سهامه فرد عدده الى وفقه وبسي لما جعه واثبت الوفق ثم حصل
اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت ~~[illegible]~~ الناصيل والتصحيح فما
حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم يعل او في مبلغه بالعول ان عال
فما حصل فمنه تصح المسئلة فاقسمه باحد الوجه التي ذكرها الفرضيون وساذكر
بعضها ان شاء الله تعالى بعد الكلام على مسئلة اخر باب حساب
الفرايض واعلم انه اذا رفع الانكسار على فريقين فللفرضي في ذلك نظران الاول
بين كل فريق وسهامه وله ثلاثة احوال اما ان يوافق كل فريق سهامه او يباين كل
منهما سهامه او يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه والنظر الثاني بين المثبتين
فاما ان يتماثل او يتداخل او يتوافقا او يتباينا فهذه اربعة احوال مضروبة في ثلاثة
الاحوال المارة تبلغ اثني عشر وانا نظرته باعتبار العول وعدمه تصير اربعة وعشرين

واله نظرت

او السبع صح

وان الناصيل على فريقين بقولهم

واله نظرت باعتبار الاصول زادت ايضا فامثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا
ففي ثلاثة اخوة لاب اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة
وفي اربع زوجات وثمانية اخوة لاب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في ١٢٣
المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي ام وتسع اخوات شقيقات او لاب وستة
اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في المباينة وتصح من مائتين
وثمانية وفي حدتين وثلاثة بنين اصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة
وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صحى وكذا كل مسئلة عمها التباين بين كل فريق و
سهامه وبين الفرق بعضها فهذه امثلة الحال الاولى وهي مباينة كل فريق وسهامه
مع النسب الاربع في المثبتين ومن امثلة الحال الثاني وهو ما اذا وافق كل فريق
سهامه مع النسب الاربع في الراجعين زوج واربعة اخوة لام وثمانية اخوات شقيقات
او لاب اصلها ستة والعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من
ثمانية عشر ولو كانت الاخوة لام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة
وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ستة وثلاثين وكانت اشقيقات فيها ستة عشر
واولاد الام اثني عشر كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر
وتصح من مائة وثمانية زوجة وام وثمانية اخوات للام وتسعة اعمام اصلها اثنا عشر و
جزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من مائتين وسبعين فهذه امثلة الحال
الثاني ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين الاخر سهامه
مع النسب الاربع بين المثبتين زوجتان وبنت وستة بني ابن اصلها ثمانية وجزء
سهمها اثنان للمماثلة ترفع موافقة احد الصنفين نصيبه وتصح من مائة وثمانية الاخر سهامه
من ستة عشر ابوان واربع زوجات واثنا عشر وثلاثون بنتا اصلها اربعة وعشرون
وتقول للسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة ترفع موافقة احد الفريقين
سهامه ومباينة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية جدة وجدتان وستة اخوة اشقا
او لاب اصلها ثمانية عشر على الاربع وجزء سهمها ستة للمباينة ترفع موافقة احد
الزوجين الصنفين نصيبه ومباينة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ايضا
جد وام واربع زوجات واثنا عشر اخا شقيقا او لاب اصلها ستة وثلاثون

على الراجح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة
الاخر نصيبه وتصح من اربعة واثنين وثلاثين وهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار
على فريقين فوائد ثمان الاولى اعلم ان النظر بين الروس والسهام انما هو
بالموافقة والمباينة لا المماثلة ولا المداخلة ووجه ذلك ان المماثلة بين الروس
والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام والمداخلة اذا كانت الروس هي الداخلة في السهام
فلا انكسار ايضا واذا كان بالعكس فقد عولنا فيه على الموافقة دون المداخلة لان
ضرب الموفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين ولما مر ان كل متداخلين
متوافقان ولا عكس والله اعلم الفائدة الثانية النصيب قد يكون متعددا
ومستحقه متعددا وقد يكون واحدا ومستحقه متعددا وقد يكون واحدا ومستحقه
متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول
كام الاراءل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما
في ام الاراءل ونصيب الزوج والبنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد
يكون بهما كنصيب الاب مع البنت والله اعلم واشار الى انكسار على ثلاثة فرق بقوله
او ثلاث باتفاق تقع اي اذا انكسار السهام على ثلاث فرق يكون باتفاق الائمة
الاربعة ولا يقع انكسار على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة التي تقول وفي اصل ستة
وثلاثين وذلك لانه اثنى لا يقع فيه انكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل
ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثرها يتصور فيهما ثلاثة فرق
منها صاحب نصف ولا تعدد واصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه الجدات والاخوة
واذا وقع انكسار على اكثر من فريقين فلك نظران كما تقدم في انكسار على
فريقين او لهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان وافقته سهامه فاثبت
وفقه مكانه وان باينته سهامه اثبته كاملا وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها
سهامها والنظر الثاني بين المثبتات اي المحفوظات بعضها مع بعض فاما ان
تتماثل كلها او تتداخل او تتوافق او تتباين او تختلف فان تماثلت فاكتف باحدها فهو جزء
السهم وان تداخلت فاكبرها جزء السهم وان تباينت فمجموعها
جزء السهم وان توافقت او اختلفت فطرق عشرة كما قاله العلامة الشيخ علي

بن الجمال

وبين مثبت ثالث
وحاصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما ايضا
فانظر بينه وبين

بن الجمال الانصاري رحمه الله تعالى منها طريق الكوفيين وهي الاسهل في التعليم
وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
بينه وبين المثبت الرابع ان كان هناك فريق منكسر بهما عليه وحاصل اقل عدد
ينقسم كل منهما ايضا فما حصل فهو جزء السهم اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح المسئلة اذا علم هذا ففي الانكسار على ثلاثة فرق اثنان
وخمسون مسئلة لانه اما ان تباين السهام الفرق الثلاثة او توافقها او توافق
فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر فهذه اربعة احوال وفي كل
حال منها اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل فيها اثنان
وتتداخلها الثالث او يوافقهما او يباينهما او يتداخل فيها اثنان ويوافقهما الثالث
او يباينهما ومحال ان يماثلها او يتوافق فيها اثنان ويداخلها الثالث او يباينهما ومحال
ان يماثلها او يباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منها
داخل فيه او انه داخل فيها احدها لاني كل منها ومحال ان يماثلها وسبب عدم مماثلة
الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين لانه مع مماثلة
العدد للعددين المختلفين محال ولو هذا لكانت المسائل اربعة وستين من
ضرب ستة عشر في اربعة حذفه ثلاثة عشر والحاصل من ضرب الثلاثة عشر في الاربعة
اثنان وخمسون واعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة وكل ذلك ممكن
الوقوع والتقصي عن ستة عشر مثالا منها وباقي الامثلة محولة الى فهم المخاطب ففي
ثلاث جدات وثلاث اخوات شقيقات او لاب وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء
سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من ثمانية عشر و في ثلاث جدات وتسع
اخوات شقيقات او لاب وثمانية عشر اب اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها
ثمانية عشر للداخلة في المباينة وتصح من مائة وثمانية وفي عشر جدات وخمسة عشر
اخت لام وخمسة وعشرين بنت اخ لابوين او لاب اصلها ستة وجزء سهمها
مائة وخمسون للموافقة في المباينة وتصح من تسع مائة تنبيه اعلم ان
الباقي بعد فرض الجدات والاخوات في المثالين بين بني الاخوة بالسوية سواء
كان فيهم اخ واحد او كل واحد منهم اخ او واحد منهم اخ والباقون منهم اخ لانهم

او ثلاث باتفاق تقع

يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله في شرح كنز الغوامض وقد غلط فيها جماعة وافتى بانه للواحد نصف
الباقي والنصف الاخر للباقيين انتهى يعني اذا كان واحد من مناخ والباقون من اخ
وهو قول مخترع فاسد مخالف للاجماع وعلى هذا بنو الاعام اذا شتى وفي الدرجة
والقوة يشتركون في الميراث بالسوية ولو كان واحد منهم من عم والباقون من عم
اخ وان كلهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم ولهذا بالاجماع
والله اعلم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في المباينة وتصح من مائة وثمانين وسمي صما لانه لما عمها التباين تحققت فيها الثلثة
يقال عجم اي صلب فهذه الامثلة الاربعة امثلة الحال الاول وهي مباينة لكل
فريق سهامه مع النسب الاربع ومن امثلة الحال الثاني وهي ما اذا وافق كل
فريق سهامه مع اختلاف الراجع مانوخلف زوجة واربع جدات وستة عشر
اخا لام واثنى عشر اخا شقيقا او لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة لان
الفرق الثلاثة توافقها سهاما وراجع الاخوة من الام واخوة الاشقاء ثمانية
وراجع الجدات داخل في كل منها وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة وثمان جدات
واربعة وعشرين اخا لام وثمانية عشر اخا لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر
لمماثلة راجعين وموافقة الثالث الراجع وتصح من مائة واربعة واربعين وفي
زوجة واربع جدات وستة اخوة لام وستة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها
ستة لان راجع الجدات يماثل راجع الاعمام وراجع الاخوة بينهما وتصح من اثنين
وسبعين وفي ثلاث زوجات وثمان جدات واربعة وعشرين اخا لام واربعة
وعشرين اخا لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة وعشرون لان كل فريق
من الزوجات توافقه سهاما والزوجات منقسم عليهن وراجع الجدات داخل
في راجع الاخوة من الاب وبين راجعي الاخوة موافقة بالنصف فتصح من مائتين
وثمانية وثمانين ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا باين فريق سهامه ووافق
فريقان سهامهما مع الاختلاف في الناظر الثاني زوجتان واربع وعشرون بنتا
وعشرون عما اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجين

داخل

داخل في راجع البنات والاعمام متباينات وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي اربع
زوجات وبنت واربع وعشرين بنت ابن وعشرة اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح
من مائتي قبلها لان راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقات بالنصف وراجع الاخوة ١٢٥
داخل في كل منهما وفي خمس جدات وستة عشرة اختا شقيقة او لاب واثنى عشر اخا لام اصلها
ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها سبعة لان راجع الاخوات الشقيقات او لاب وراجع
الاخوة من الام متوافقات وعدد الجدات مباينهما وتصح من اربعمائة وعشرين وفي
زوج وجدتين وست عشرة اختا لاب وعشر اخوات لام اصلها ستة وتعول الى عشرة
وجزء سهمها عشرة لان راجع الاخوات من الاب وراجع الاخوات من الام متباينان
وعدد الجدات داخل في راجع الاخوات من الاب وتصح من مائتين ومن امثلة الحال
الرابع وهو اذا وافق فريق سهامه وباين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المثنيات
اربع زوجات وتسع اخوات شقيقات او اربعة وعشرون اخا لام اصلها اثنا عشر وتعول
الى خمسة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون لان راجع الاخوة من الام وهم ستة
يوافق عدد الاخوات الشقيقات وهو تسعة بالثلث وعدد الزوجات وهو اربعة
بالنصف ويسمى عند البصريين بالموفق المقيد وحاصل مسطح المتباينين منها وهما
التسعة والاربعة هو اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو جزء السهم وتصح من مخرجها و
اربعين واعلم ان للموفق المقيد عند البصريين هل يكون العدد الاكبر لا يوافق احد
العددين الاخيرين ويوافق الاخر ويكون احد الاصغرين يوافقهما معا فهو الموفق
عندهم وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اختا
لاب اصلها اثنا عشر وتعول لها سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في موافقة فريق
سهامه ومباينة فريقين سهامهما وتصح من احد وخمسين وفي اربع زوجات وثلاث
جدات وبنت وعشر اخوات شقيقات او لاب اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر
لمباينة فريقين سهامهما وموافقة الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المثنيات
وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي جدتين وزوجتين واربع جدات واحد وعشرين
اخا لاب اصلها ستة وثلاثون على الاربع وجزء سهمها ستة للمماثلة منهما
ومباينة الثالث في موافقة سهامه ومباينة فريقين سهامهما وتصح من مائتين و ستة

عشر فهذه ستة عشر مثالا في انكسار على ثلاثة فرق واشار رحمه الله تعالى الى انكسار
على اربع فرق بقوله **او اربع** اي او انكسار على اربع فرق بان تنكسر على اربع فرق من
الورثة وهذا عند من يورث اكثر من جدتين وتقدم ما اذا من لم يورث اكثر من ٢
جدتين فلا يتجاوز انكسار عند ثلاث فرق ولهذا قال **وما عليه** اي انكسار
على اربع فرق **اجمعوا** اي الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى بل اختلفوا في الربع ولذا
قال **اذا** الامام **مالك** رحمه الله تعالى **على الثلاث** الفرق في الفرائض **اقتصر**
وبين وجه ذلك بقوله **اذا ورثت جدات ثلاث لا يرا** اي لا يرثه الامام مالك رحمه الله
تعالى اكثر من جدتين وتقدم ما له وسبب الاقتصار على الثلاث هو ان المسائل
التي يقع الانكسار فيها على اربع فرق لا تكون الا من اثني عشر او من اربعة وعشرين و
السدس منها ينقسم على الجدتين **وغيره** اي وغير الامام مالك رحمه الله تعالى وهم
الائمة الثلاثة ومن تبعهم رحمهم الله تعالى **يرا انكسار فيه** اي في الاربع او
الفرق من الورثة وهو مذهب زيد رضي الله تعالى عنه **ولا يزيدوا كلهم** اي الائمة
رحمهم الله تعالى عليه اي على انكسار على اربع فرق لانه اكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة
جنسة اصناف ولا بد في الجميعة من الاتعدد من الزوج والابوين وذوات النصف
ونصيب كل واحد منهم عليه قطعا وايضا الذي يمكن تعددهم من الورثة المجمع على
ارثهم ثمانية اصناف ابنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات او الاب او الام والزوجات
والجدات والعصبة وكيف ما قدرت لا يجتمع اكثر من اربع فرق وشاهد الاستقراء وهذا في غير
الوصايا والولايا وذوي الارحام والمناسخات فانه قد يقع الانكسار فيها على اكثر من اربعة
اصناف **فائدة** الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في صلب اثني عشر مطلقا وفي اصل
اربعة وعشرين اذا لم يعل وصوره ثمانية كما قاله العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية
والعلامة شيخ سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح العضد وذلك لان الاصناف
الاربعة باعتبار انظر بينها وبين الاربعة خمسة احوال وهي اما ان يباين كل صنف سهام
او يوافقها او يباين صنفا ويوافق ثلاثة او يوافق صنفين صنف او يوافق صنف ويباين
ثلاثة والمتصور في كل حالة من الخمس عشرون لان المسببات الاربعة اما ان تتماثل
كلها او تتداخل كلها او تتوافق كلها او تتباين او يتماثل منها ثلاثة ويداخل الرابع

كلا منها

كلا منها او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق
منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددا ته او يتداخل الاخران او
يتوافقان او يتباينا او يتماثل اثنان واثنان ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل
او يتداخل منها اثنان او يتوافق الاخران او يتباينا او يتوافق منها عددا ته و
يتباين الاخران فهذه عشرون صورة تضرب في الخمسة السابقة يحصل مائة و
باعتبار العود وعدمه مائتان وليست كل مائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها اربع
وثلاثون صورة منها عشرون هي صورة منها عشرون هي صور وفاق الاربع سهامها
لما قدمته من ان الانكسار على اربع فرق انما يكون في اصل اثني عشر وضعفها واحد اصناف
الاربعة الزوجات ونصيبهن صحيح عليهن ان كن فردا والا فتباين لعددهن والاربعة
سهامها صحيح عشر الباقية منها سبع حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي ثمانية
وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها والمداخلة بين ثلاثة
يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع منها سبع ايضا من حالة مباينة ثلاثة لا
نصيبا لها مع موافقة الرابع وهي كذلك السبعة بعينها وتصور بترجيح الصور الممكنة وتوجيه
امتناع الممتنع ما يطول وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى الجميع في شرح
كفايته ولخص بعضه العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية فمن اراد الاحاطة
بذلك فعليه بشرحها والله اعلم ولنرجع الى التمثيل فنقول اذا كان الانكسار على اربعة فرق
فمنها اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واثنا عشر اخا لاصلها اثنا عشر
وجزء سهامها اربعة للمماثلة في مباينة صنف سهامه وموافقة ثلاثة لانصبائها
وتضرب في مائة واربعين وكزوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
اخوات شقيقات او لاب اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهامها ما
تباين وعشرة للمباينة في المباينة وتضرب في ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين وتسعين صحا
وكاربع زوجات وثلاث جدات ومائتين وتسعين بنتا وستة اعمام اصلها
اربعة وعشرون وجزء سهامها اثنا عشر للداخلة في موافقة صنف سهامه مع مباينة
ثلاثة اصناف سهامها مع ما تباين وثمانية وثمانية وتماثل المصار رحمه الله تعالى للانكسار
على فرقين وفريقين وثلاثة واربعة فمثال الانكسار على فرقين واحد ما ذكره بقوله له

أخوات لأم وأخوات شقيقات أو لأب

أو أربع وما عليه أجمعوا

أو أربع جدات ثلاث اقتصر

وغيره يرى انكسارا فيه

ولا يزيدوا كلهم عليه

ويوافق صنفان

زوجة وتسعة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثلاثة لان سهام الاعمام توافق عددهم
بالثلث وتصح من اثني عشر للزوجة جزءها ثلاثة ولكل عم سهم واحد ومثل للانكسار على
فريقين بقولك ومع بنات سبعة تمام اي مع الزوجة والتسعة الاعمام سبع بنات
فاصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثة وستون للمباينة في المباينة وتصح من الف وخمسمائة
واثنى عشر ومثال الانكسار على ثلاثة فرق ما ذكره بقولك او الجميع اي جميع من تقدم
ذكره تكن الزوجة قد صمت الى ثلاث زوجات بعد فالمسئلة حينئذ اربع زوجات
وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها ماتيان واثنان وهو
خمسون للمباينة في المباينة وتصح من ستة الاف وثمانية واربعين وهي صماء لكل زوجة منها
مائة وتسعة وثمانون ولكل بنت خمسمائة وستة وسبعون ولكل عم مائة واربعون مثل
للانكسار على اربعة فرق بقولك وان تزدهم اي تزد على من تقدم خمس جدات
بدت هنا حينئذ المسئلة التي بالامتحان لقيت اي لقيها الفرضيون بذلك وباي معناه
هي اربع زوجات وسبع بنات وخمس جدات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهمها الف ومائتان وستون للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
وتسمى صحيحة لعموم التباين فيها للزوجات ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة سبعمائة
وخمسة واربعون وللبنات عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة الفا وثمانمائة
ومائة وثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل واحدة الف وثمانمائة وللاعمام الف
ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون قال في توضيح الجمع وشرحه وانما
سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من
عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب السؤال
ذلك لانه يجد في المسايل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من
اقل من هذا المقدار كما علمت ما مر والغطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين
فاذا حاول اعداد من الاصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهو دون
عشرة امكن ان يتفق عليها لان التباين لا ختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق
فيرد الى وفقه فيرجع واذ كان كثيرا الى عدد يسير ولهذا كانوا في الصدر الاول
كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد لينظر بطلوبه من

الجاهل

الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك انتهى وعلم مما سبق ان مسئلة
الامتحان انما هي عند الحنفية والشافعية فقط وانها لا تكون عند الحنابلة والمالكية لان فيها
ارحام جدات وهو ممتنع عندهما فائدتان الاولى في معرفة قسمة المسائل بعد
التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ومداره على الاعداد الاربعة المتناسبة
نسبة هندسية منفصلة وهي التي منسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين وهم
اربعة وثلاثة وستة فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفي معرفة من باقيها خمسة
اوجه كما تقدم في القاعدة الثانية وذلك لان نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من اصل المسئلة
كنسبة جزء السهم الى ما لواحد ذلك الصنف من التصحيح وهي اربعة اعداد متناسبة اربعها
مجهول هكذا

عدد رؤس الصنف	نصيب الصنف من الاصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول

واعلم ان بعضهم يجعل المجهول الثالث من الاعداد الاربعة وبعضهم يجعله الاول منها والرابع
جعلته الرابع استحسانا والمعنى واحد كما لا يخفى على من له ادنى فهم سوابق الكلام ولواحقه اذا
تقرر هذا فالوجه المشهور من الخمسة الاوجه هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل
المسئلة عائلة او غير عائلة في جزء السهم وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق
مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ستون للمباينة الحاصلة في المباينة وتصح من سبعمائة وعشرين وتسمى صما فاذا اردت
قسمة التصحيح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو
ستون يحصل مائة وثمانون اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة خمسة واربعون
واضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في الستين يحصل اربعمائة وثمانون اقسمها على
عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام وهو واحد
في ستين واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون واذا اردت العمل بغير الوجه
المذكور ايا ما حد الاوجه الاربعة الباقية فان شئت فاقسم جزء السهم على عدد هم
الصنف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يخص واحد
ذلك الصنف من التصحيح وان شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب

الخارج في جزء السهم فالحاصل هو نصيب كل واحد من احاد ذلك الصنف وان شئت
فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف
فما يخرج فهو عدد الواحد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه
ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب في كل الوجوه هذا كله اذا كان صاحب النصيب
اكثر من واحد واما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه فما
يحصل فهو له لان القسمة على الواحد لا تزيدها والخارج هو المقسوم عليه لم يبن ذلك اكثر
التوضيح لوضوحه واعتبار صحة القسمة بجمع الانصبا و مقابلة مجموعها بالصحيح فان ساواه
صح والا فلا فاعتبر العمل والله اعلم **الفائدة الثانية** في استخراج نصيب كل
وارث من التصحيح بعد التاصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم اعلم ان الا
نكسار اما ان يكون على فريق واحد او اكثر فان كان الاول فلكل منهم من التصحيح نصيب
جماعته من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ومن صح عليه نصيبه من
الاصل فاضرب نصيبه منه في عدد الفريق ان تباين او في وفق الموافق مثاله زوجة واربعة
اعمام نصيب الاعمام منه اربعة التي هي الاصل ثلاثة فمن لها لكل عم وللزوجة من الاربعة
واحد اضربه في عدد الاعمام وهو اربعة فمن حصتها من التصحيح واذا جمعتها الى حصص
الاعمام وهي اثنا عشر كانه المجتمع ستة عشر وهو مصحح المسئلة فقد علمت حصة كل وارث
من التصحيح قبل ان تعلم التصحيح بخلاف ما سيبق ولو كانت الاعمام تسعة فثلاثتهم
من الاصل توافق عددهم بالثلث فلكل عم ثلث الثلاثة وهو سهم واضرب سهم الزوجة
في اثنين ثلث عدد الاعمام يحصل لها اثنان وهو مجموع اسهام ثمانية وهو التصحيح وان
وقع الكسر على صنفين فانه بابين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان يكا ثلا واما
ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فان تماثل كما في الكسر على فريق واحد
مباينة فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليه سهامه مبالغة من اصل المسئلة
ومن انقسم نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد احد الصنفين
مثاله ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة اشقاء اصلها ستة لام واحد وللاخوة
من الام اثنان وللاشقاء ثلاثة والصنفان مباينان سهامهما وهما مثلان فلكل
اخ من الام اثنان فلهم عشرة ولكل شقيق ثلاثة فلهم خمسة عشر وللام واحد في عدد

احد

احد الصنفين فلها خمسة ومجموع الحصص ثلاثون هو التصحيح وان تداخل او توافقا
فالحكم هذا واحد وهو ان تضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الاخر يخرج
مالواحد ذلك الصنف صحة التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب
احد الصنفين في وفق الاخر مثاله زوجة وتسع بنات وست اخوات لابا اصلها
اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللاخوات الباقي وهو خمسة
وعدد البنات والاخوات متوافقان بالثلث فان اردت حصة كل بنت فاضرب
ستة عشر حصة البنات من الاصل في اثنين ثلث عدد الاخوات يحصل اثنان و
للاثنين هي ما لكل بنت فلهن ما تيان وثمانية وثمانون واضرب خمسة الاخوات
في ثلاثة ثلث عدد البنات يحصل خمسة عشر هي ما لكل اخت فلهن تسعون و
للزوجة ثلاثة في ثمانية عشر مسطح عدد البنات في ثلث عدد الاخوات ومسطح
عدد الاخوات في ثلث عدد البنات يحصل لها اربعة وخمسون ومجموع الحصص اربعة
واثنان وثلاثون فهو التصحيح ولو كان عدد البنات فيها ثلاثة كما كان مثالا للتداخل
وهما متوافقان بالثلث ايضا لان كلا منهما تداخلان متوافقان ولا عكس كما تقدم
فاضرب ستة عشر نصيب البنات في اثنين ثلث عدد الاخوات يخرج اثنان وثلاثون
هي ما لكل بنت فلهن ستة وتسعون واضرب خمسة نصيب الاخوات في واحد
ثلث عدد البنات يخرج خمسة هي ما لكل اخت فلهن ثلاثون واضرب للزوجة
الثلاثة في ستة عدد الاخوات او حقيقة من اثنين ثلث عدد الاخوات في ثلاثة
عدد البنات يحصل لها ثمانية عشر فاذا جمعت الحصص كما ان مجموعها مائة واربعة
واربعون وهو مصحح المسئلة وان تباينا فاضرب لكل واحد من المنكسر عليهم سهام
نصيب جماعته في عدد الصنف الاخر واما من صح عليه نصيبه فله الحاصل من ضرب
نصيبه في مسطح عدد الصنفين مثاله ام واربع زوجات وخمسة بنين اصلها
اربعة وعشرون للام اربعة وللزوجات ثلاثة وللبنين سبعة عشر فاذا اردت
حصة كل زوجة واضرب ثلاثة الزوجات في خمسة عدد رؤس البنين يحصل
خمسة عشر هي ما لكل زوجة فلهن ستون واضرب لكل ابن سبعة عشر في اربع
عدد الزوجات يحصل له ثمانية وستون فللبنين ثلاثمائة واربعون واربع ضرب

فاعمل صح

الى هي المكتبة اعتبا ثلاث ضرب واحد ذلك عدد
البنات اثنا عشر ستة صح

للام الربع في بسط عددي الزوجات والبنين وهو عشرون يحصل لها ثمانون المجموع
لحصص اربعة وثمانون وهو مصحح المسئلة وان كانا كل من الصنفين يوافق
سهامه فارددكل منهما الى وفقه وانظر في الراجعين فلا تخلو من حالة من الاحوال
الاربعة فان تماثلا فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن
صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين مثاله ام واربعة اخوة
لام وثمان اخوات شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وراجع الاخوة من الام
اثنان وراجع الاخوات الشقيقات اثنان وهما متماثلان فلكل اخ لام واحد فلهم اربعة
ولكل شقيقة واحد فلهن ثمانية واضرب للام نصيبها في احد الراجعين فلها اثنان
ومجموع الحصص اربعة عشر فهو التصحيح وان توافقا او تداخلا فاضرب لكل واحد
من كل صنف وفق نصيب جماعته في راجع راجع الصنف الاخر واضرب لمن صح
عليه حصته في بسط احد الراجعين وراجع راجع الاخر فلو كانت الاخوة من الام
اثني عشر والشقيقات فيها ستة عشرة من الام كان لكل اخ لام واحد في اثنين راجع
راجع الشقيقات فلهم اربعة وعشرون ولكل شقيقة واحد في ثلاثة وفق وفق
الاخوة من الام فلهن ثمانية واربعون وللام واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين راجع
راجع الشقيقات في ستة راجع الاخوة من الام في اربعة راجع الشقيقات فلها
اثنى عشر ومجموع الحصص اربعة وثمانون وهو التصحيح وان كانت الاخوة من الام
اثني عشر والشقيقات كذلك مع الام كان لكل اخ لام واحد في واحد وفق عدد
الشقيقات ولكل شقيقة واحد في اثنين راجع الاخوة من الام وللام واحد
في ستة التي هي المركبة اعتبارا لما من ضرب واحد راجع راجع الشقيقات في ستة راجع
اوتاد الام او حقيقة من اثنين راجع راجع اوتاد الام في ثلاثة راجع الشقيقات
فلها ستة ومجموع الحصص اثنا عشر وهو التصحيح وان تباينا فلكل واحد
ممن لم تكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعته من اصل في راجع الصنف الاخر والمن
صح له عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في سطح الراجعين مثال زوجة وستة اخوة لام
وعشرة اعمام اصلها اثنا عشر وراجع الاخوة والاعمام اثنان والرجال متباينان
فلكل اخ اربعة الحاصلة من ضرب اثنين وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم

ثلاثة

ثلاثة الحاصلة من ضرب واحد وفق نصيبهم في ثلاثة راجع الاخوة والزوجة ثلاثة
في ستة بسط الراجعين بثمانية عشر ومجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو ١٢٩
التصحيح وان واحد احد الصنفين لنصيبه وباين الاخر نصيبه فرد كل موافق منهما
الى وفقه وانظر بين الوفق والصنف المباين فلا تخلو احدهما من احدى النسب
الاربعة فان تماثلا كزوجة وثمان واربعين بنت وثلاثة اعمام فنصيب المباين لواحد
فلكل عم خمسة وفق النصيب من صح عليه نصيبه في احدهما اعني وفق الصنف الموافق
او كل الصنف المباين فللزوجة تسعة ومجموع الحصص اثنان وسبعون وهو
التصحيح وان توافق كزوج وثمانية اخوة لام وستة اعمام فهو تداخلهما في
اربع زوجات وعشرة اعمام فاضرب نصيب الصنف المباين في راجع راجع الموافق
او المداخل يحصل ما لواحد المباين فلكل عم في الاولى اثنان حاصل ضرب
واحد نصيب الاعمام في اثنين راجع راجع الاخوة ولكل زوجة في الثانية ثلاثة حاصل
ضرب ثلاثة نصيب الزوجات في واحد وفق راجع الاعمام واضرب وفق نصيب
الموافق في وفق عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد الصنف الموافق فلكل اخ
لام في الاولى واحد في ثلاثة نصف عدد الاعمام فلكل واحد ثلاثة ولكل عم في الثانية
اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين نصف عدد الزوجات لان كلا متداخلين
متوافقان بالاصغر هما من اجزاء واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في حاصل
من ضرب احد المثبتين اعني وفق الموافق وجميع المباين في كل من المثبتين الاخر
فللزوجة ثلاثة من الاولى في الحاصل من ضرب الاربعة راجع الاخوة في واحد وفق
الاعمام والعكس اعني او في الحاصل من ضرب اثنين راجع وفق الاخوة في الستة عدد
الاعمام يحصل لستة وثلاثة وللام في الثانية اربعة المركبة من ضرب اثنين راجع الا
عمام في اثنين وفق الزوجات او المركبة اعتبارا لما من ضرب واحد راجع راجع الاعمام
في اربعة عدد الزوجات او المركبة اعتبارا لما من ضرب واحد راجع راجع الاعمام في اربعة
عدد الزوجات فلها ستة عشر سهما ومجموع الحصص في الاولى اثنان وسبعون وهو
مصحح وفي الثانية ثمانية واربعون وهو مصحح وان تباينا كزوج وثلاثة اخوة وستة
عشر عما فاضرب نصيب الصنف المباين في راجع الموافق يحصل ما لواحد ذلك الصنف

ثلاثة

الموافق لواحد من واقفه فكل بنت واحد واضرب نصيبه

في اربعة صح

ثلاثة راجع راجع الاخوة من الام

المباين فلكل جدة اربعة حاصل ضرب اثنين نصيب الجدات في اثنين راجع الثلاثة
واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين يحصل لها لواحد ذكر
الموافق فلكل بنت ثلاثة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف
المباين ووفق الصنف الموافق فللزوج ثمانية عشر ومجموع لخصص ثمانية وسبعون
وهو التصحيح هذا ان وقع الانكسار على صنفين فاه وقع على اكثر فلا يخفى العمل على
من عرف ما سبق وقد ذكر العلامة ابن الهايم رحمه الله تعالى في الفصول ذلك في
مثالين ووضح العلامة سبط المارديني عبارته في شرحه على الفصول والاناس
يذكرها رياضة للمتعلم قال ولو وقع على اكثر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما
تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل
صنف ثمانية سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح
عدد كي الجدات والاعمام وهو احد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون واضرب لكل
عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة و
اربعون واضرب للزوجة ثلاثة في مجسم اعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب
بعضها في بعض باه تضرب احد الاعداد الثلاثة وهو ملية وخمسة يحصل لها
ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء هذه المسئلة الف ومائتان وستون
المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاعمام احدا وعشرين
لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات خمسة لان سهمي الجدات يوافق
عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق
عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لانه ثلاثتهم توافق
عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو
واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام وهو احد وعشرون يحصل لها احد وعشرون
واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات
والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو احد
ايضا في مسطح راجعي الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة

ثلاثتها

ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع
الانصباء هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال الثاني لو كانت الجدات فيها
عشرا والاخوة للام اثني عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه
وكان راجع الجدات خمسة لان سهمي الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف
عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم
ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لانه ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة
فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاخوة والا
عمام وهو احد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع
نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب
للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاخوة
يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة
يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون وعلى
هذا القياس في بقية الاقسام والباقي ذكر على من له رياضة انتهى واعلم ان
هذه الفائدة وان طالت وكاد يشغلني عنها ما قبلها لكني رأيت انه لا يخلو هذا
الشرح المبارك انشاء الله تعالى عنها وانه تحيط بها علما والله اعلم ولما كان محل المنا
سخات والمناسخة نوع من التصحيح الا انه ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت
واحد والمناسخة تصحيح بالنسبة لاكثر من ميت اعقب بيان كل لكن ببيانها كالكونها منه

باب المناسخة

فقال باب المناسخة مفاعلة من النسخ وهو
لغة ازالة الشيء واثبات غيره واستقل فيه اما قولهم نسخت الشمس الظل اي ازالته ومن
الثاني نسخت الريح آثار الديار اي غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب اي نقلت ما
فيه والنسخ شرعا رفع الحكم عبارة عن رفع حكم شرعي بانبات حكم اخر فيه والمناسخة
اصطلاحا الفرضيون ما سيأتي في كلام المصطف رحمه الله تعالى وسميت مناسخة لازالة
الميت ما صحت منه اولا بموت الثاني او بالمصح الثاني او لانتقال سهام من ورثة
وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها مناسخات وفي اصطلاح ما ذكره بقوله

النسخ ان يموت ولم يقسم تركته اي جملة وتقدم تعريفه لوارثه اي وارث

كما لك عن عشرة كلهم فيما بينهم اشقا اولاب **لها قبوموتا** اى ماتوا واحدا بعد واحد **الى** ان بقي منهم **اثنين** فانحصرت كل ميت في بقية اخوته فكان الاول مات عن ابنين فقط فالمسئلة من اثنين عدد رؤسهم لكل ابن واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى اثنين وكذا اذا كان في ورثة الاول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي الزوجة وابنان فقط فان مسئلتهم تصح بالاختصار من ستة عشر ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم تختصر وكذا اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من الاول ولم يخلف الا اه فان الفرض في الاولى كالغريم يأخذ دينه والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذا لو كان ممن يرث بالفرض من الميت الاول من غير ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم وبرثه من بقي بحض العصبة فتجعل ذوي الفروض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كذلك كما لو كان البنون في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بينهم او بعد هم عن من بقي وهم الابناء فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم وكان الميت الاول مات عن بنين فقط وتصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين وبنتين منها فلم تقسم التركة حتى مات بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابنها ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي ابن وبنت فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول لم يمت الا عنها فقط لانه لو كان خرج شيء عنها بتسا واوقفا وقت فقد عاد اليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكان لم يخرج عنها فلهذا فرضنا مات بعد الاول كالعدم ومن هذا القبيل ما اذا خلف ابوين وزوجة وستة بنين وبنات وبنتين كلهم منها فقبل القسمة مات احد البنين ثم ماتت الزوجة ثم ماتت احد ابنيها ثم ماتت الزوجة ثم ماتت احدى البنتين ثم ماتت الام ثم مات الاب ثم ماتت احد ابنيها ايضا فانك تقسم التركة بين الاربعة البنين والبنت الباقين من شعبة عدد رؤسهم ونجعل من مات بعد الاول كالعدم وكما ذكرنا لان الفريضة الاولى تصح من ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحد من ابوين ستة وخمسون وللزوجة اثنان

الميت الاول **ثم حتى يموت** بعد الميت الاول وقبل قسمت التركة ميت واحد او اكثر فيكون في المسئلة ميتان **او** يموت **اكثر** من واحد عند الاول فيكون في المسئلة اكثر من ميتين **من وارثيه** اي ممن لا ارث **حده قد حرروا** اي حرر الفرضيون تعريف الشيخ بالحد المذكور واعلم انه المصنف رحمه الله تعالى جعل لعمل المناسخة ثلاثة طرق كما قسمها الى ثلاثة العلامة شرف الدين الشيخ موسى الحجاوي والعلامة تقي الدين الشيخ عماد الفتوحي وغيرهما رحمهم الله تعالى فقال **وجعلوا عمل المناسخ** اي المتصحيحها وقسمها **طرق ثلاثة وكل راسخة** اي ثابتة عندهم احد الطرق على ما ذكره بقوله فانه **لكن وارثه مات بعد اول** اي بعد الميت الاول **هم ورثا اول لكم الاول** اي اباه ارثهم من الثاني فمن بعده كارثهم من الاول كما لو مات شخص وخلف عشرة اخوة وعشر اخوات كلهم اشقاء او لاب فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق غير كل منهم وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكانه اى الاول مات عن اخ و اخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة واختصرت كما في عشرة مسئلة وقدمت العشرة على الاثنين لان ارثهم من الميتين معا بالاخوة بخلاف ما لو كانوا من بنين كما سيأتي في النظم فانه ارث الاولى بالبنوة ومن بعده بالاخوة و حيث وجد الشرطان اعني انحصار ورثة من مات بعد الاول في الباقين وكونه ارثهم من الثاني ممن بعده كما حسب ميراثهم من الاول اي بكونه انصبارهم منه في جميع المسائل **فاعرض بان** كل **ما يموت** بعد اي بعد الميت الاول **كغير موجود** لانه اي فلا يلتفت اليه **وذا كالفرض** يعني قوله فاعرض باب من يموت الخ **وترك العمل** للمسائل بعد وجود الشرطين **يدعى** اي يسمى عند الفرضيين **بالاختصار** وهو الاختصار الذي يأتي في ابتداء العمل والاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ما خذه ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز واصطلاحا رد الكثير الى القليل وفي معنى الكثير او ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما سميت المخمرة محصنة لاجتماع السوء وحصانة الانسان لاجتماعه وعفته والمراد به الاختصار ومثل المصنف رحمه الله لما ذكره بقوله

الفروض في المسئلتين الثالث اه تكون مسئلة الاولى منهما غير عائلة بالصورة
الاولى فمثال الصورة الاولى لو مات عن ام وزوج وشقيقة وولدي ام فقبل القسمة
تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم مات عن من بقي فالاولى عائلة للشقيقة منها
ثلاثة تقسم بين ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى فافرضها كالعدم واقسم المال
بين الزوج والام وولدها فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فهاله الميتة الثانية
قد انحصر ورثتها في الام وولدها والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسئلة
الاولى عائلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالته به ومثال الصورة
الثانية لو مات عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فصح الزوج الاخت
من الاب منها واحد وهو اقل من العول بواحد فيقسم بينهم ورثتها على سبعة على سبعة
على نسبة ارثهم من الاولى فافرضها اخت الاولى مات عن جدة وزوج واخت شقيقة
تصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة والشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان له حظ
الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالته به لم يتأت هذا الاختصار والقسم الثالث هو
ان يكون ارث كل من الباقين بالفرض والتعصيب معا كعشرة اخوة لام هم بنو عم او
بنو اعمام لابوين او لاب فمات اثنان عن اربعة وكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معا فالفرض
الاول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة فاصلها للاثة ونصح من اثني عشر بهذا
الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب وباختصار الاختصار صح من اربعة
لتوافق الانصباء بالثلث وقس على ذلك ما يرد من اشباهه والله اعلم ثم قال ثانيته
اي ثانية الطرق التي في عمل المناسخة ان لا ترث وارث من مفقودا ميت بعد الاول
من خلا فحد اي ان ورثة كل ميت بعد الاول لا يرثون من عيشه ومثل لذلك بقوله
كمات عن اخوة اشقاء او لاب وكل منهم مات عن بنيه يعني انه لا يرث احد
احدهم من الاخر شيئا ولهذا قال فارث كل وارث ورث من الاول الوارثيه اي
لبنيه فاذا اردت العمل بهذه الطريقة فاجعل لهم مسائل العدد الاموات
واجعل ما تصح منه المسئلة الاولى كالاصل لجميع المسائل التي بعد الاولى وما تصح منه
المسائل كالفرق وسهام كل ميت من المسئلة الاولى كنصيب ذلك الفريق وبينها اي
وبين سهام كل ميت ومسئلته النظر والسلك مسلك تصحيح المسائل التي تقدم

وارجعوه ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر فاذا مات احد البنين كان
كان ماله بين امه وحده واخوته واخته على الخلاف السابق للفروض في باب الجد والاخوة
ثم على اي المذاهب قسمت له مثال فاذا مات الزوجة عاد نصيبها الى اولادها لما
مات البنت رجع نصيبها الى جدها وجدتها واخوتها واخواتها ثم لما مات الام و
رثها زوجها واولادها ثم لما مات الاب ورثه اولاده ثم لما مات الابن
الاخر ورثه اخوته واخته الباقون ولم يخرج عنهم شيء ولو سلكت في عمل هذه
المسئلة الطريق العام لهذا الباب كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى لصحت اجامعه من
ثلاث مائة الف الف وستة عشر الف الفا ومائة وواحد واربعين الفا وستة
وخمسين وترجع بالاختصار الى التسعة وهي تسع ثم تسع تسع جزء من
احد عشر جزءا من احد عشر منها وكل نصيب يرجع كذلك قال العلامة ابو
عبد الله البوني رحمه الله تعالى وعلة هذا الباب كله لكنه واحدة وهي ان كل مسئلة
استوعبت سهام الورثة فيها مع سهام ميتها التي قبلها جملة وتفصيلا فانه لا يحتاج الى تصحيحها
لانها اذا صحت وقع في السهام موافقة فرجعت الى المختصار المذكور قال وتفسير ذلك
اذا ترك الميت اربعة بنين واربع بنات فمات احد البنين فانك تعلم ان الاولى من اثني
عشر للابن منها سهمان اذا رفعتها من الفريضة يبقى منها عشرة ثم تكون هذه السهمان
بين ورثة الابن على عشرة فلو استوت سهامهم من الاولى والثانية لم يحتج الى تصحيح
واقسم جميع الباقي على عشرة ولو صححتها لصحت من ستين وصار لكل ابن
اثنان عشر سهما ولكل بنت ستة اسهم ثم انفقت سهامهم بالاسداس فرجعت
المسئلة الى عشرة كما قلنا فهذه لكنه الباب فاذا تصور ارثا عرفت ما يرد من
هذا الباب وانه كثرت الاموات انتهى فائدة هذا الذي تقدم من اختصار
المسائل هو احد اقسامه فانها ثلاثة وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما
لعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول هو ما تقدم في كلام المصنف
الله تعالى والقسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرض وهذا القسم لا
يتصور الاختصار فيه قبل العمل الا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط احدها
انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الاول الثاني ان لا يختلف اسماء

سهامها عليها كروس كسرت عليهم سهامهم اصلها فاضربها ان توافقوا او
وتباينها فان وافقتها فاحفظ وفقها وان باينتها فاحفظها كلها ثم انظر بين ده
المحفوظات وحصل اقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في المقدمة الثالثة من تمهيدات
التاصيل والتصحيح وما قد حصلا وهو جزء سهم الاولى وهو الذي يضرب في الاصل
اي اصل مسئلة الميت الاول وتحصل الجامعة للمسائل كلها وبقسم ما علاها اي ارتفع على
ورثة الاول وذلك بضرب سهم من لم يسهم غدا اي بضرب سهم كل وارث
من الاولى في جزء سهمها فما حصل بالضرب فهو نصيب ذلك الوارث فان كان
حيا اخذه وان كان ميتا فقابل به مسئلته وهذا قال وقسم ما بلا اي وقسم
ما ظهر ايضا على مسئلة اي مسئلة ذلك الميت بحسبها اي بحسب
ما تقتضيه القسمة من عول وتصحيح والخارج من القسمة هو جزء سهم مسئلة
ذلك الميت بعد هذا اضرب الخارج في سهام من بها اي من بالمسئلة يحصل
نصيبه واعلم ان لهذه الطريقة شرطين احدهما ان يكون جميع من مات بعد الاول
من ورثة الاول الثاني ان لا يرث بعضهم من بعض والشرطان معلومان من كلام المصنف
رحمه الله تعالى فلو تخلف الاول كما في ثلاثة بنين مات احدهم عن ابنين ثم مات احد
هذين الابنين عن ابنين فان الميت الثالث عن وارث من الاول او تخلف الثاني
كما في زوج وخمسة بنين ثلاثة منها وابنين من غيرها فمات احد الثلاثة عن من
يرثه في الاولى ثم مات احد من زوجة من يرثه فيها لتعيبت الطريقة الثالثة و
ستاتي عن قريب انشاء الله تعالى وهذه الطريقة تدعى اختصارا للطول
اي اختصار الجوامع لانها بجامعة واحدة في العمل بجامعة واحدة وهي ما هو محض
بعض الصور وهو ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيما هو عام وسا ذكره ان شاء الله تعالى
دون مسائل اي هذا الاختصار غير اختصار المسائل ولما كان الاختصار يجب
فيه الصناعة المحصر الله مهما امكن قال فلا تطول لعل فيما امكنك الاختصار
المسئلة من ذلك زوجة وثلاثة بنين من غيرها فلم تقسم التركة حتى مات احدهم عن
خمسة بنين ثم مات الثاني عن ابنين وبنت ثم ماتت الثالث عن ابن وكلا بنات المسئلة
الاولى تصح من اربعة وعشرين وكل من الثانية والثالثة ولكل من الرابعة من خمسة وسهام

كلا ابه

كلا ابن من الاولى بيابن مسئلة والمسائل الثلاث كلها متماثلة فاضرب احدها في
الاربعة والعشرين فيبلغ مائة وهذه منها تصح اعنا سخة ثم كل من لم يرث من الاولى
اخذه ميتا بما في يده ان بلغ فانه كان حيا اخذه وان كان ميتا فاقسمه على مسئلة
فاخرج فاضرب بعض سهام كل وارث بها ان بلغ فهو حصته فللزوجة ثلاثة عشر من خمسة
وخمسين عشر وكل ابن من الاولى سبعة على مسئلة وهي خمسة تخرج لكل ثلاثة من
ابن في المسئلة الثانية سبعة ولكل ابن في الثالثة والرابعة اربعة عشر ولكل بنت
فيها سبعة ولو ترك زوجة وثلاثة اخوة لاب فلم تقسم التركة حتى مات احدهم عن
ابنين ثم مات الثاني عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات الثالث عن زوجتين وابنين
فالمسئلة الاولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة
عشر وحظ كل ميت من الاولى بيابن مسئلة والاولى هي الاصل والمسائل الثلاث
متداخلة فاضرب اكبرها وهي الستة عشر في الاولى هي الاصل وتبلغ اربعة
وستين منها تصح المناسخة وجزء سهم الاولى ستة عشر فاضرب فيه ما كان منها فللزوجة
ستة عشر وكل ميت لها ستة عشر فاقسمها على مسئلة تخرج جزء سهمها
جزء سهم الثانية ثمانية فاضرب فيها كل ابن فيها جزء سهم الثالثة اثنان اضرب فيها الكل
منها ولو خلف ثلاثة اخوات مفترقات وعما فمات العم عن ام وابنين ثم ماتت الاخت من
الاب عن زوج وابنين وبنت ثم ماتت الاخت من الام عن زوج واربعة بنين فالمسئلة
الاولى من ستة والثانية من اثنى عشر والثالثة من عشرين والرابعة من ستة عشر
فان شئت فاقسمها كما قسمت المثالين وان شئت فاحفظ ما بيد كل وطالع المسائل
مثلا صفقة الى بعضها ثم اعرض نصيبه ثم اعرض نصيب العم على مسئلة تجدها
متباينات فاحفظها ثم اعرض نصيب كل من الاخت من الاب والاخت من الام على
مسئلتها تجدها متباينين فاحفظها ايضا ثم انظر بين المحفوظين الثلاث تجدها
متوافقة بالربع وان قلت عد تنقسم على كل منها ما تان واربعون وهو جزء سهم
الاولى اضرب فيها تصح المناسخة من الف واربعمائة واربعين ثم استخرج جزء سهم
كل مسئلة بعدها وذلك بان تضرب سهم العم في مائتين واربعين وتقسم الحاصل
على مسئلته وهي اثنا عشر يحصل جزء سهمها عشرون وتضرب سهم الاخت من

كلا ابه

ا ب في الما ئتين والاربعين وتقسم الحاصل على مسئلتها وهي عشرون يحصل
جزء سهمها اثنا عشر واعمل بالاحتياط من اتمام كذا كذا يحصل جزء سهم مسئلتها
خمسة عشر ثم اضرب لكل من له شيء من اي مسئلة في جزء سهمها يحصل للمتقية
في الاولى سبعمائة وعشرون وللام في الثالثة اربعون ولكل ابن فيها مائتان وللزوج
في الثالثة ستون ولكل بنت فيها اثنان وسبعون وللبنت فيها ستة وثلاثون وللزوج
في الرابعة ستون ايضا ولكل ابن فيها خمسة واربعون وهذه صورتها

				٦	١٢	٢٠
				خنثى	٣	١
				اختها	١	
				اخ		
				عم	١	ماتت
				ام		٠٣
				ابن		٠٥
				ابن		١٥
				زوج		٠٥
				ابن		٠٦
				ابن		٠٦
				ابن		٠٦
				ابن		٠٦
				بنت		٠٣
				زوج	ج	
				ابن	٣	
				ابن	٣	
				ابن	٣	

ولو ترك زوجة وابنين وبنتان من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت احدام الابنين عن ابن وبنت ثم مات ابوهما الثاني عن ابنين وبنت ثم ماتت البنت التي في الاولى وعن ابنين فالمسئلة الاولى تصح من اربعين والثانية من ثلاثة والثالثة من خمسة والرابعة من اثنين وسهام كل بيت من الاولى ثنتان ثنتان والبيت الثالث اربعة اسهم اضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهم الاولى ثلاثون اضربه فيما تصح المناسخة من الف وما يتأتى ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعد ها بان تضرب نصيب كل وارث من الاولى في الثانية ثم ما حصل فنهو له فان حيا اخذه كالزوجة في هذه المثال وان كان ميتا فاقسم الحاصل على مسئلته فما خرج فنهو جزء سهمها وكل العمل كالتي قبلها وهذه صورتها

فهذه

فهذه الاربعة الامثلة فيما اذا بانيت الانصباء المسائل وتماثلت المسائل وتداخلت او توفقت او تباينت لقياس عليها غيرها ولا يخفى على من عرف ما مر اذا وافقت الانصباء المسائل وتركت الامثلة لها خوفا من التطويل وان شئت فاعمل بها بالطريق العام كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعدم اختصاصه بما يجمع الطريق المتقدمة ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الطريقة الاولى والثانية شرع في بيان الطريقة الثالثة فقال ثالثه اي ثالثة الطرق فما عداهذين الطريقين المذكورين انفا ان رضيتها اي ان طلبتها واضحة بتخيير الطريق الشهور فاجعل للميت بموت قبل تخلق تركة وورثة مسئلة ثم اجعل ثاني اي ثم اجعل للميت الثاني مسئلة اخرى مثل مسئلها اي مثل المسئلة الاولى محللة اي بان تاصلها ثم تصححها ان احتاجت الى التصحيح ثم خذ من مصح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسم سهامه من الاولى على مسئلته اي الميت الثاني وحينئذ لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تنقسم واما ان توافق واما ان تباين فان قسم جلا اي انقسمت بان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته كتبت عن جامعة بالباقة اي ان المسئلة الاولى والثانية بحالها ما تصح من الاولى كزوج وجد وام واخت لاب فلم تقسم التركة حتى مات الام عن زوج وابوين فالاولى تصح من سبعة وعشرين وهي الاكثر ريد والثانية اصلها ستة وهي منقسمة على مسئلتها فتصح المسئلة الاولى والثانية من السبعة والعشرين فاقسمها بين الجميع فللزوج في الاولى تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد وان لم ينقسم نصيب الثاني على مسئلته فلا يخلو اما يكون بينهما موافقة وبانية فان كان الاول فقد ذكره بقوله وان يكن اي بين سهام الميت الثاني ومسئلته موافقة فاضرب جميع وفقها اي وفق المسئلة الثانية في كل مسئلة السابقة جابدا اي وما ظهر


٣٠
٤٩
٣
زوج ٠٥
ابن ٠٤
ابن ٠٤
بنت ٠٧
١٠٥
٢١
٠٠
٥٠
٨٠
٤٠
٤٨
٤٨
٠٥
٠٥
٠٥

وما بها جامعة محققة

بعد الضرب جامعة محققة تصح منه الاولى والثانية كزوج وام واخت لغرام فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وابنتين فالاولى اصلها ستة

وتعول الى ثمانية وتسمى المباهلة للزوج منها ثلاثة وللاخت كذلك وللام اثنان والمسئلة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية للزوجة منها ثلاثة وللام اربعة وللاب سبعة وهو موافق لمسئلة الزوج من الاولى بالثلث فاضرب ثلث مسئلة وهو سبعة في الاولى وهي ثمانية فتصح من اثنين وسبعين وستأتي كيفية وان تباينا اي سهام الميت الثاني ومسئلة فكل الثانية في كل الاولى اضرب

وان تباينا فكل الثانية في كل الاولى اضرب

ما بلغ من الضرب تصح منه المسئلتان كزوج وام واختين شقيقتين واختين لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة فالاولى اصلها ستة وتعول الى عشرة وتلقب بام الفروخ للزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت لام واحد والثانية اصلها اربعة وهي احدى الغراوين ايضا للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وسهام الزوج من الاولى تباين مسئلة الميت الثاني فاضرب الاولى فتصح له من اربعين وستأتي كيفية قسمتها في كل عدد من قريب انشاء الله تعالى اذا علمت ذلك ومات قبل القسمة الكل من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبل غيرهم او بعض ورثة وورثة من قبل من غيرهم فاجعل جامعة المسئلتين كالاولى بالنسبة الى مسئلة الثالث ومسئلة كالثانية من الثالث بالنسبة الى صحيح المسئلتين واعمل كما مضى فاخا مات رابع فاجعل جامعة الثلاثة كالاولى ومسئلة كثانية وهلم جرا الى انتهى الاموات وقد اشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله كذا في الثالثة اي كذا اجعل في المسائل الثالثة كهذا الجامعة الاولى وبأتي لهذا زيادة ايضاح عن قريب انشاء الله تعالى ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان قاعدة التصحيح شرع في بيان قسمة الجامعة فقال ومن له شيء من الاولى ضرب اي باخذه مضروبا في وفق المسئلة الاخرى اي الثانية عند التوافق او في جميعها عند التباين انتخب اي اختبر هذا العمل على غيره ومن له شيء من الاخرى اي الثانية فمن وفق ظهر الاسم الميت الثاني اي ومن له شيء من المسئلة

الثانية

الثانية يأخذ مضروبا في وفق سهام مورثه من الاولى ان كان بين سهام مورثه ومسئلته موافقة ففي المثال الاول وهو زوج وام واخت لغرام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين تقدم ان الاولى هي المباهلة وان الثانية المنبرية تقدم ايضا ان الجامعة تصح من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من لم يمت من الاولى في مسئلة ثلث الثانية ومن لم يمت من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورث منها حصلته فللام في الاولى اثنان في سبعة بأربعة عشر وللاخت من الاولى كذلك في سبعة بسبعة وعشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ولكل واحد من الابوين من الثانية اربعة في واحد باربعة ولكل واحد من البنتين ثمانية واحد بثمانية ومجموع الاربعة اثنان وسبعون وهو الجامعة واشار الى كيفية القسمة اذا كان بين مسئلة الميت الثاني وسهام من الاولى مباينة بقوله او الكل استقر اي وان كان بين مسئلة الميت الثاني وسهام مباينة فاضرب في كل سهام مورثه في المثال الثاني وهو زوج وام واختين شقيقتين واختين لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة تقدم ان الاولى تلقب بام الفروخ وان الثانية هي احدى الغراوين وتقدم ايضا ان الجامعة تصح من اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من لم يمت من الاولى في اربعة كل الثانية واضرب لكل من لم يمت من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فللام في الاولى واحد في اربعة باربعة ولكل شقيقة اثنان في اربعة بثمانية ولكل اخت من الام واحد في اربعة باربعة وللام في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة وللزوجة كذلك وللاب اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الاربعة اربعون ولما كان من المكعبات في المناسخات المسئلة المسماة بونية التمثيل لكونه المحل المناسب لها واعلم قبل الشروع في كلامه ان لما اراد ابو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد ان يولي يحيى بن اكثم بالمسئلة قضى البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فاراد كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى كان اذا كان ابن احدى وعشرين سنة فقط يحيى لذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علي الاخلي وكانا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرايض فسأله فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احد البنتين عن

بهامش

١٣٥

وظن المصنف رحمه الله تعالى قد فرغ من ذكر الطريقة العامة فرجع

عن من في المسئلة وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير لولا مني الميت الاول ذكرام
انثى فعرف المامون فطنته واعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب وقيل
له المامون قال لكم تشك فقط يحيى لذلك وجاز في حكم انه استظرفه فقال له
معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسمع عتاب بن اسيد لما ولي مكة فا
ستحسن مشايخنا واستظرفوه فقالوا لم كم من القاضي فقال من عتاب بن اسيد
حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فجاهم بما حسناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولى من هو شر منه بلدا خيرا منه بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي اذا علم ذلك
فينبغي لمن سئل عنها ان يسئل عن الميت الاول كما سئل القاضي يحيى رطيه
تعالى لان الحكم يختلف كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى وكذا ينبغي للفرضي ان يتنبه
ويتفطن لما عساه ان يرد عليه من الغالطات في المسائل التي يختلف لها الحال فيها الى
تفصيل خصوصا في مسائل المناسخات وخصوصا عند الامتحان ويكثر التنبيط و
التغلط فيمن يجب ومن لا يجب فانه باب يجب عظيم في الفرائض حتى قال
بعضهم كما قدمته حرام على من لا يعرف الجواب له يفتي في الفرائض وليكن من اهل الا
ستيصال ولا يبادر في عمل المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في
سوابق السؤال ولواحقه فربما ضاع تعبه في اثنائها او بعد تمام عملها اذا عرفت هذا
فلنرجع الى الكلام على المسئلة والى كلام المصنف رحمه الله حيث قال **كنيت عن ابويه**
وابنتاي ثم ماتوا بعد اي بعد الميت الاول **احدى البنتين**
عنه من بقي في المسئلة فقط قبل انقسام ماله الى الميت الاول فقوله **ابنت**
خلفت جدتها وجدها واختها وتختلف الحال بذكورة الميت الاول وانوثته
لانه ان كان انثى كان الاب في الثانية جدا ابا ام ذوي الارحام وام فيها حدة
ام ام واخت اما شقيقة اولام وان كان ذكرا كان الاب في الثانية جدا ابا اب
واخت اما شقيقة او لاب وتختلف ايضا تصحيح المناسخة بهذا الاختلاف فلهذا
قال **فيختلف حكم سابق هلك** اي يختلف الجواب بذكورة الميت الاول
وانوثته **فهي** اي المسئلة المذكورة **التي تعزى** الى اي العباس وقيل
الى جعفر عبد الله بن الرشيد **المامونة** ولهذا يقال لها المحامونية **اجابه** القاضي

يحيى على التعيين اي اذا طلب منه تعيين الميت الاول حين امتحنه بها كما سبق
ولما كانت الاحوال تختلف باختلاف ذكورة الميت وانوثته شرع في بيانها فقال
فان يكن للميت الاول **انثى وماتت بعدها بنت عمن ذكرناه** اي فان كان
الاب في الثانية جدا ابا ام والبنت في الاولى فهي اخت في الثانية ويختلف
حالها كما قال **تكن اختا** في الثانية **اما شقيقة واما اختا لام كما** مر **فان تكن**
اختا في الثانية **للام فالقسم بعم** المسئلتين اي يصحان حتى منه الاولى لانه
المسئلة الاولى من ستة كما عرفت والثانية من ثلاثة لكن فيها زوج وعاصبه هنا ثم بالرد
كما ستعرفه في بابه عن قريب انشاء الله تعالى وسهام الميتة الثانية اثنان واثنان
منقسمة على اثنين فتصح المسئلتان من الستة للاب واحد بالابوة ولاثنين
بالجدودة لما تقدم وللام اثنان واحد بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة
اثنان بالبنتية وواحد بالاختية **وان تكن** الاخت **شقيقة** للبنت **المفارقة**
احد الميتين **كانت** المسئلة **مثال صورة الموافقة** لسهام الميت الثاني ومسئلته
وذلك كان البنت ماتت عن جدة واخت شقيقة فمسئلتها من اربعة بالرد للجدة
منها واحد وللاخت ثلاثة وسهام البنت من الاولى تحصل اثنا عشر منها تصح الجامعة
للاب من الاولى واحد في اثنين بالبنت وللبنت من الاولى اثنان في اثنين باربعة ومن
الثانية ثلاثة في واحد بالبنت فلها سبعة وللام من الاولى واحد في اثنين ولها من الثانية
واحد في واحد فلها ثلاثة ومجموع سهامها اثنا عشر **وان تمت** البنت **عنهم** اي
عن جدتها ام ام وعن اختها شقيقة **و** عن **زوج لكن مثالها الصورة الثانية**
اي ان سهام الميتة الثانية بثلاثين مسئلتها وذلك لان مسئلتها اصلها ستة وتعول
الى سبعة للزوج منها واحد وللام واحد وللشقيقة ثلاثة كذلك وسهام الميتة الثانية
من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضرب لها في الاولى تبلغ اثنين واربعين
منها تصح المناسخة فمن لم شيء من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن لم شيء من
الثانية اخذه مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة سبعة وللام من الثانية
وللام سهم من الاولى في سبعة ولها من الثانية سهم في اثنين سهم فلها سبعة
وللبنت من الاولى اثنان في سبعة ولها من الثانية ثلاثة في اثنين فلها عشرون

والمنتزع من الثانية ثلاثة في اثنين ستة ومجموع الاانصبا اثنان واربعون ولما
تم الكلام على الوثوة الميت الاول وما يتصور فيها شرع في ذكر بقيته وما يتفرع
عليها فقال واذا كان من مات قبل ذكر فتكون المسئلة الاولى رجل مات عن
ابوين وابنتين وماتت بعده وقبل القسمة البنت اي احدى البنتين
عن من في المسئلة وهم ابو الاب وام الاب واخت شقيقة اولاب فوفق ظهرا
بين سهامها ومسئلتها لان الاولى من ستة والثانية تصح من ثمانية عشر خلافا للامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يحجب الاخت بالجد فللجد منها ثلاثة وللجد عشرة
وللاخت خمسة وسهام الميتة من الاولى اثنان توافق الثمانية عشر مسئلتها بالنصف
فاضرب نصفها تسعة في الاولى فبلغ اربعة وخمسين منها تصح المناسخة للاب من الاول
واحد في تسعة بتسعة ولم من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله
تسعة عشر وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في واحد
بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاول اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من
الثانية بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون واما عند الحنفية
فالمسئلة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجد السدس واحد والباقي للجد والاخ
للاخت فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى تصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفى
قسمتها على من اتقن ما مر ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان ما اذا مات
قبل قسمة التركة ميت واحد شرع في بيان ما اذا مات قبل القسمة اكثر من ميت
فقال واذا كان في المسئلة المذكورة وماتت بعد البنت الام ايضا فتكون
المسئلة مات رجل عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احد البنتين
عن من في المسئلة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واخت لغير
ام كما لو كانت المسئلة مثال قسمة اسهم على مسئلة اي مسئلة الام وهي
الميت الثاني بالنسبة لمن مات بعد الاول الذي له تلا اذا علم هذا فالمسئلة
الاولى من ستة والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح من
ثمانية عشر والجامعة للمسئلتين اربعة وخمسون ومجموع ما للاب من المسئلتين
تسعة عشر ومجموع ما للام منها اثنا عشر كما مر ثم ماتت الام

عن زوج

عن زوج وهو الاب في الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى
واخت لغير ام في الثانية وعن اخت لغير ام فمسئلتها من اربعة للزوج الربع واحد
وللبنت النصف اثنان واخت الباقي وهو واحد واثنا عشر نصيب الام فتقسمة
على الاربعة مسئلتها فتصح المسائل الثلاث من اثنا عشر واربعة وخمسين ومن لم شيء من المسئلتين
ضرب في واحد واثر الضرب فيه ومن لم شيء من الثالثة اخذه مضروبا في ثلاثة
فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر وللام في واحد بتسعة
في ثلاثة بثلاثين فله اثنان وعشرون وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون
في واحد ولها في الثالثة بكونها بنت ابن اثنان في ثلاثة بستة ومجموع
الانصبا ما ذكر واذا اردت وضع هذه المسئلة في الحساب لانها اسهل واوضح
لا سيما اذا كثرت الاموات وسيأتي عن قريب انشاء الله تعالى كيفية وضعه

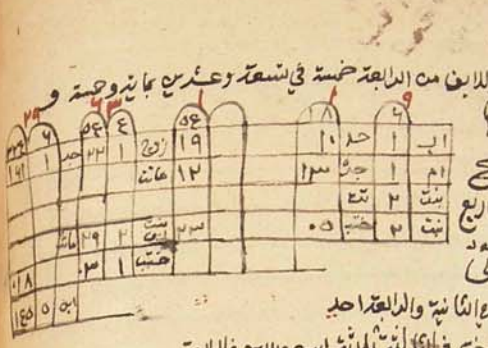
وهذه صورة المسئلة

اب	٦	جد	١٨	٥ ع	زوج	٤	٥ ع
٢١	١	١٠	١٩	٢ ٢	ماتت	١	٢ ٢
بنت	١	جده	٣ ٠	١ ٢			
بنت	٢	ماتت			بنت	٢	٢ ٩
	٢	حقب	٥ ٠	٢ ٣	ابن حقب	١	٢ ٣

وعند الحنفية تصح الجامعة من المسائل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى و
الثانية ثمانية اسهم وللاخت في الثالثة سهم واحد

واذا تمت البنت الباقي بعد موت الام اذا عن ابن وعن خنثى كما ذكر
فللبنتين عني اي ان سهام الميت الرابعة تبان مسئلتها وذلك لان مسئلتها
من ستة للجد السدس والباقي للابوين وسهامها من الاب والخمسين تسعة و
عشرون فتباين مسئلتها وسهامها تباينا كما قال فاضرب الستة في الاربعة والحاصل
مبلغ ثلاثمائة واربعة وعشرين ومنه تصح الجامعة للمسايل الاربع وكل من لم شيء من الاربعة
والخمسين اخذه مضروبا في الستة ومن لم شيء من الستة اخذه مضروبا في سهام مورثه
وهو تسعة وعشرون فللاب من الاربعة والخمسين اثنان وعشرين مضروبة
في الستة بمائتين واثنين وثلاثين ومن لم من الاربعة واحد في تسعة وعشرين
بتسعة وعشرين يجتمع لم مائة واحد وستون وللاخت في الثالثة ثلاثة اسهم

في ستة ثمانية عشر وللابن من الرابعة خمسة في تسعة وعشرين ثمانية وخمسة و
اربعين وهذه صورتها



وعند الحنفية تصح
المسايل الاربع
التسعة للمسايل الاربع
من اربعة وعشرين بعد
الذي هو اب في الاولى
وزوج في الثانية وجدة في الثانية والرابعة احد
وثلاثون وللابن في الثالثة ثلاثة اسهم وللابن في الرابعة
عشرين سهما **فوائد** الاولى في عمل المناسخة بالجدول ويسمى الشباك ايضا
اعلم ان الكلام في تفاصيل هذا الباب طويل المناسخة ما يطول لا سيما اذا كثرت الاموات
وانه عملها بالجدول احسن واضبط كما نص عليه كثير من الفضلاء منهم شيخ الاسلام عصو
وفريد دهره شيخ الاسلام ومفتي الانام الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله
تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من عويص الفرايض وما احسن
الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهايم لانه اضبط انتهى ومنهم العلامة
ابو العباس شهاب الدين احمد بن عبد الغفار المالكي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى
بالدر المنثور في عمل المناسخة من ارفع ابواب الفرايض قدرا واشهرها بين الانام ذكرا
واعصمها مسلكا واوقاها سرا فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها وايضاح مشكلاتها
واعمال النظر في تهذيب طرقها وحل معظلاتها وقد اخترع لها المحبي عبد الوهاب المناوي
بفهم الله الحسنى وزيادة طرقا العمل بالجدول واجاد في ذلك كل الاجادة اذ
بواسطته تسهلت صعوبتها الشديدة بغاية السهولة واكمن احتشاء غوامضها
المتطاولة بالطف حيلة واقرب وسيلة بحيث ارتفعت عنه المعاهر في صناعات
الحساب كلفة عملها وان كثرت بطونها جدا فلله درها من طريقة ما اقرب سهلها اخذا
وما اعذب مواردها ورودا ولو من علمه وضعها في تصنيف من اهل هذه الاقطار اساتذة
المتاخرين في علمي الفرايض والحساب الشيخ شهاب الدين احمد بن الهايم صاحب
اللمع والوسيلة والمبدع والمعونة والنزهة والمرشدة والفصول وغيرها من الكتب

النفيسة

النفيسة المفيدة المتداولة تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته
في القطعة التي شرحها على الغنية في علم الفرايض المسماة بالكفاية انتهى فاقول
وبالله التوفيق قال العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن الهايم رحمه الله تعالى
في الثاني شرحه على الكفاية **فصل** اعلم ان عمل المناسخات بالجدول وهو من
الصناعة البديعة الكحيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن البكري رحمه الله
تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكما سالوني
ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد عزمت الشروع الى بيانها
في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق هو
ان الكلام في المسئلة هيتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر
ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين
هوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما
تحت الوارث المكتوب اسفل ثم مد خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف خطوط المتوازية عرضا اي الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مستطيل مربع وقد عرفت هذين الصفين من المربعات القايمة جدولتين وكذا كل صف من المربعات يوازيها ثم
ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل
وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختير صحت التفصيل بجمع الانصبا
ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة ثم اعمل الميت الثاني جدولين متصلين
بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين للخطوط
الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولها لورثة الاول وثانيها لانصبا
يهم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول
من المربعين المحدثين لدى جدولي مات وما يصطلح عليه من العلامات وتاء
ثم انظر ورثة الثاني فان كان يكونهم بقية ورثة الاول اجمع او يكونهم بعضهم او لا
يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة
الاول او يرثه بقية وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة

الثاني في اول حدوليته كل وارث في المربع المتصل به بعد في القسم الثالث
من في اسفل حدوليته من المربعا ت المثلوثيه المربعا ت لعدد اوليك الورثة واكتب
في كل مربع منها ذكر ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه ثم
صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول الثاني
من حدوليته وارسم نصيب كل وارث من رئته في المربع الذي قدامه من ذلك
الجدول كما عملت في الميت الاول وخذ نصيب الثاني من مسئلة الميت الاول
واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلثة ارسم للمسئلة الجامعة حدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى
ضعفها وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمسة حداول حدوليه للاول وحدوليه للثاني
والخامس مشتركة فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فخذ العدد الذي
صحت منه مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم ذلك العدد فوق الجدول
الخامس المقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى
على مسئلته فوضع رؤس مسئلة فاضرب فيه نصيب كل وارث بها ما خرج انبته في
المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن
لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي
المربعة ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم
فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فاه يا
بينتها او وافقتها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول
فما كان منه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل العدد
فوق ثاني جدولي كل بيت قوسا فنصير القوسان فوق جدولي الانصبا الذي
بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس الاولى جملة
العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني
من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في العدد المرسوم على
قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من جدول الخامس لمربعه

صاحبه

صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصله كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول
الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فانه ساواه صح العمل والا فلا انتهى واعلم
انه الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق والتباين
ثلاثة كما مر وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر
ثم ضرب ثلاثة في خمسة وقد ذكر العلامة ابن الهائم الخمسة عشر مثال الكل حال مثال و
تابعه العلامة الشنشوري والعلامة ابن الجمال الانصاري رحمهم الله تعالى لتحصيل الرياضة و
الملكة في عملها وفي بعض اسوة فاقول قد تعاديته لعذوبتها مع ما ازيده ايضاحا فاقول خلف
زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستهم هلكى ثم ماتت الزوجة قبل القسمة قسمة التركة
عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا الاولى من اثنين وسبعين للزوجة
منها تسعة وورثتها وهم بقية
ورثة الاول ومسئلتها من
تسعة والتسعة منقسمة على
التسعة وجزء سهمها واحد
فاخط بثبت في نصيب كل وارث
وجمعت الحاصل اتى من بيد من
الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر
وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في

٩	٧٢	٩	٧٢	
	٠٠		٠٩	جم
٢	١٦	٢	١٤	ابن
٢	١٦	٢	١٤	ابن
٢	١٦	٢	١٤	ابن
١	٠٨	١	٠٧	بنت
١	٠٨	١	٠٧	بنت
١	٠٨	١	٠٧	بنت

الجدول الخامس ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن فنرجع المسئلة بالاختصار الى
ثمنها وكل نصيب الى ثمنه فتصح المسئلتان بالاختصار من تسعة لكل ابن ضعف
سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس وهذا المثال لما اذا كان
سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثة الثاني هم بقية ورثة الاول ولو كانت
سهام الثاني من الاولى لا تنقسم على مسئلته وورثته كما لو مات احد الورثة قبل قسم التركة
وترك ابنا وبنتا فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا للابن من الاولى اربعة عشر وورثته
بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة و
الاربعة عشر منقسمة على مسئلته وجزء سهمها

٨	٧٢	٧	٧٢	
١	٠٩		٠٩	جم
			١٤	ابن
٢	١٨	٢	١٤	ابن
٢	١٨	٢	١٤	ابن
١	٠٩	١	٠٧	بنت
١	٠٩	١	٠٧	بنت
١	٠٩	١	٠٧	بنت

اثناه اضربه في حصة كل وارث
بها يحصل لكل اخ اربعة فاذا
جمعت الى ما بيده صار ثمانية
عشر ولكل بنت سهمان ن
فاذا جمع ذلك الى ما بيد هامن
الاول حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها كحالة في
المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار الثمانية وهذا
مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلة وورثة بعض
ورثة الاول ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل
كما ذكرت تكن صورتها هكذا ولم يرث احد من الاولى ومسئلة من

٧٢	٧		٧٢	
٠٩			٠٩	جم
		ت	١٤	ابن
١	٤		١٤	ابن
١	٤		١٤	ابن
١	٤		٠٧	بنت
٠٧			٠٧	بنت
٠٧			٠٧	بنت
٠٧				
٠٤	٢	ابن		
٠٤	٢	ابن		
٠٤	٢	ابن		
٠٤	٢	بنت		

سبعة وسهامه من الاولى منقسمة
عليها وجزء سهامها اثنان فاضرب له
في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن
اربعة ولكل بنت سهمان ن واضرب
الباقين من الاولى باقية بحالها
وهذا مثال للحال الثالث وهو ما
اذا انقسمت سهام الثاني على مسئلة
وورثته ليس فيهم احد
من ورثة الاول ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى
وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت وبعض لم يرث الاول وهو
العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

٣	٢		٣	
			٢	ابن
٢	١	ق	١	بنت
١	١	ع		

ولو كانت البنوة في الاولى من الزوجة والبنات
من ٣ جزء مات قبل الاب ثم مات احد البنات
عن زوج وهو في المسئلة فقد خلفت زوجا
وشقيقتين لاما وولد الاب سقطوه فاعمل

كما ذكرت تكن صورتها هكذا وورثة البنت بعضهم لم يرث سهم من

٧٢	٧		٧٢	
٠٩			٠٩	جم
١٤			١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
		بنت	٠٧	بنت
٠٩	٢	قم	٠٧	بنت
٠٩	٢	قم	٠٧	بنت
٠٣	٣	زوج		

الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض ورثة ١٤٠
الاول وهما الشقيقتان ومسئلتهما من سبعة با
العول ومائتت عن سبعة وهي بسبعة منقسمة
على مسئلتها وجزء سهمها واحد فاضرب
في نصيب كل منهما بها فيحصل للزوج للاثنين و
لكل شقيقة سهمان مضافان الى ما بيد هامن
الاولى فيصير لها تسعة وتنقل نصيب
الباقين من الاولى بحالها وقد تم بهذا المثال
صورة الانقسام ثم شرع في صورة التباين بقوله
ولو كانت الاولى بحالها الا ان مات هنا البنت وخلفت من في المسئلة
فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم
اسوين ومسئلتها تصح من ثمانية واربعين وسبعتهم من الاولى تباينتها فاضرب هذه
الثمانية والاربعين في اربعين الثنين وسبعين فتصح المسئلتان من كل اثنين الاولى و
اربعمائة وستة وخمسين واعمل فيه وضعها ما ذكرت لك تكن هذا
ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة

٧٢	٤٨		٧٢	
٠٩	٠٨	ام	٠٩	جم
١٤	١٠	ق	١٤	ابن
١٤	١٠	ق	١٤	ابن
١٤	١٠	ق	١٤	ابن
		بنت	٠٧	بنت
٠٧	٠٥	قم	٠٧	بنت
٠٧	٠٥	قم	٠٧	بنت

الميت والبنين الثلاثة من الام واحد
وهي الزوجة في الاولى والبنتان
الاخريان من ام ماتت قبل الاب
فورثتها ام وثلاثة اخوة اشقاء
والاختان لاب محجوبتان فورثتها
بعض ورثة الاولى ومسئلتها تصح
من ثمانية عشر وسبعتها
من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية
عشر في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وسبعين

وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما كل
واحد من احدى المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت
الميتة هي احدى البنتين اللتين
ماتت امهما وخلفت ابنا
وبنتا فلا يرثها احد من
الوارثين في الاولى ومسئلتها
من خمسة وسبعتها تباينها
فاضرب الخمسة في الاثنين و
السبعين تصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وارسم على قوس
وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما كل من اي مسئلة فيما على قوسها ولكل
كما عرفت تكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت
خلفت من في المسئلة واخا شقيقا
كان قاتلا لابيها فورثتها جميع
بقية ورثة الاول ومعهم غريم
وهو الشقيق القاتل لابيه
ومسئلتها تصح من اثنى
عشر وسبعتها تباينها
فاضرب الاثنى عشر من الاثنين والسبعة
فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة
وستين وارسم على قوس الاولى الاثنى عشر
وعلى قوس الثالثة السبعة واضرب ما كل من اي المسئلة فيما
على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت
ماتت عن امها وهي الن وجبر
في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها
بعضهم غير وارث وهي
الام وبعضهم غير وارث من
الاولى وهما الابن والبنت
مسئلتها تصح من ثمانية عشر
وسبعتها تباينها فاضرب
الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة
وسبعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل
كما عرفت تكن صورتها هكذا

وبهذا المثال تم مثال مباينة
سهام الميت الثاني لمسئلته
ثم شرع في امثلة موافقة سهام
الميت الثاني المسئلة في الاحوال
الخمسة بقي له ولو كانت
الاولى بجالها الا ان الابن
مات عن من في المسئلة
فورثتهم بقية ورثته
الاول ومسئلته تصح من
اثنين واربعين ومابيده من
الاولى وهم اربعة عشر بوافق نصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين واربعين
وهم ثلاثة في الاثنين والسبعين تصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس
الاولى راجع الثمانية ثلثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن

تكن صورتها هكذا

٧٢	٤٢	٢١٦	
٩	٧	٣٤	ميت
١٤	٤		ابن
١٤	٤	٥٢	ابن
١٤	٤	٥٢	ابن
١٧	٥	٢٦	بنت
١٧	٥	٢٦	بنت
١٧	٥	٢٦	بنت

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلف ما فوزه البنون وهم بعض ورثة الاول ومسئلة من اثنى عشر وهي تراقق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثمانين واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢	٢	٣٦	٤	
٩	١	٣٤		ميت
١٤	٧			ابن
١٤	٧	٥٢		ابن
١٤	٧	٥٢		ابن
١٧	٩	٢٦		بنت
١٧	٩	٢٦		بنت
١٧	٩	٢٦		بنت

ولو كانت بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين واضرب الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

٧٢	٢	٢٨	٤	
٩	١	٢٨		ميت
١٤	٧			ابن
١٤	٧	٥٢		ابن
١٤	٧	٥٢		ابن
١٧	٩	٢٦		بنت
١٧	٩	٢٦		بنت
١٧	٩	٢٦		بنت

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة من المسئلة في رتبة بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثنى عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربع وستين

وارسم

وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن

هكذا

٧٢	١٦٨	٨٦٤	
٩	٢٨	١٣٦	ميت
١٤	٤		ابن
١٤	٤	١٧٨	ابن
١٤	٤	١٧٨	ابن
١٧	٥	٨٩	بنت
١٧	٥	٨٩	بنت
١٧	٥	٨٩	بنت
١٧	٣١	٣١٥	بنت

١٤٢

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى في رتبة بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من سبعمائة وثمانية واربعين وارسم السبعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت لكن الوضع هكذا

هكذا

٧٢	١٩	٩٨٤	
٩	٩	١٠٢	ميت
١٤	٧		ابن
١٤	٧	١٣٦	ابن
١٤	٧	١٣٦	ابن
١٧	١٠	١٣٣	بنت
١٧	١٠	١٣٣	بنت
١٧	١٠	١٣٣	بنت
ابن	١٠	٧٠	
بنت	٥	٣٥	

انتهى وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني لمسئلة زوج الاصول الخمسة واخواتها قبل القسمة ثالث فاكثر وارث عمل الميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين منفصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته وثانيهما لابنيها ورثته ثم خذ نصيب الميت الثالث من اي معتد واقسمه على مسئلة فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا متصلا بجدولي الميت الثالث واعمل كما سبق في الميتين وهكذا العمل رابع وخامس واكثر عمل الكل في جدولين وللجامعة جدول واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول ولا عما سبق من الوضع والعمل واختبار صحت العمل بالجمع في العلامة سهاما رحمه الله تعالى واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا عند من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتفقان العمل في ميتين معينين جلا على العمل فما زاد انتهى والله اعلم

المناسخة بالجدول فاعمل صح

الفائدة الثانية في اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفي

الحسنات له وشيء من امسئلة قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى وبه
الحسنات في الجدول ان تريح حال كتابه الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على
الاحياء حيث امكن فان جهل الاحياء على احد وجه احسن لما فيه من كتابة الاعداد متوازية
المراتب فيسهل الجمع فانه كتبت اسماء الورثة خارج الجدول حيث كانت المسئلة واقعة
حال فانه اسهل واضبط في كتابة جواب المسئلة انتهى وقال العلامة علي بن نجال
رحمه الله تعالى بعد ذكر ذلك وانه تختصر بعض الالفاظ الواقعة في الجدول بالاقتصار
على بعض الحروف فنجعل قه بدل اخت شقيقة و ق بدل اخ شقيق وبعضهم يجعل
ش بدل اخ شقيق وخ ب بدل اخ لاب وخم بدل اخ لام وختم بدل
اخت لام وختب بدل اخت من اب وجه بدل زوجة وج بدل زوج
وما اشبه ذلك على حسب ما تيسر لك ويكون بحيث لا يلتبس وانه تختصر طول الجدول
بكتابة جملة فريق من الورثة كاولاد واخوات او زوجات او جدات في بيت واحد وتثبت
بعد عدد رؤسهم بعد ان تعد الذكر بانثيين ان كانوا اخوة اولاد والا فواحدة لذلك
كاخوة واخوات من ام فمن يستوي ذكرهم وانثاهم وتثبت في مقابلتهم في الجدول نصيب
الفريق لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمه على عدد الرؤس ولو كتبت
نصيبه في الجدول بالجزم مثلا لئلا يختلط عليك في الجمع وتفعك في النظر بين الانصباء
عند ارادة الاختزال لكان حسنا وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كموت
احدهم او حدوث ارث لبعضهم وغير ذلك مما تحتاج الى تفصيل وتضع نصيب
باز ائه وبقية نصيب الفريق باز اء الباقين وينبغي ان لا ترسم في جدول الورثة من
يكون محجوبا حرمانا الا ان كان لرسمه فائدة كما اذا كان حاجبا لغيره يحجب نقصانا
كما يكون في المسئلة اخوته وابوه فان الاخ وان لم يكتب في الجدول قد يدخل
عن كونها حاجبين للام من الثلث الى السدس قال شيخنا بالدين احمد بن الهائم وقد
رأيت من وقع له ذلك قال ابن الهائم واذا كتبت للمحجوب فانه شيء وضعت في البيت
المعازي له صغر او ان شيئ تركته خاليا انتهى واذا كان في المسئلة زوجة واولاد
فينبغي ان يصير من كانوا منها يكتابهما معه ومن كانوا من غيرها يكتابة بيع او نحو
وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك ينفعك في موت احد الزوجين او احد الاولاد

انتهى

وزوجة وبنتي ام
الزوجة عن زوج وام

انتهى اذا علم هذا فلنمثل المسئلة لبيان العمل تسهيلا على المبتدي فنقول في الثالثة
ابوان واربع زوجات فلم تقسم التركة حتى مات الاب عن ابوين فالاولى تصح من ستة
عشر وهي احدى الغراوين وسهام الميت الثاني منها ثمانية ومسئلته من اربعة وهي
احدى الغراوين ايضا كالتي قبلها وسهامه منقسمة على مسئلة فالجامعة للمسئلتين
هي الاولى ومسئلة الميت الثالث من ستة وهي احدى الغراوين الاخريين وسهام ورثتها
من الجامعة ستة والستة منقسمة على الستة فتصح المسائل الثلاث من الستة
عشر لكل زوجة سهم وللاب من الثانية اربعة وللام فيها اثنان وللاب في الثالثة سهمان
وللام فيها واحد وللزوج ثلاثة بهذه الصورة



فهذا مثال انقسام سهام كل ميت
على مسئلته مثال اخر زوج واخت
شقيقة فلم تقسم التركة
حتى مات الزوج عن ابوين
وزوجة وبنتين ثم ماتت
الاخت عن زوج واخوين لام ومن في المسئلة فا
الاولى تصح بعولها من ثمانية وهي المباهلة
والثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة
وعشرين وهي المنبرية وسهام ورثتها من الاولى ثلاثة توافق مسئلته بالثلث فا
ضرب ثلثها تسعة في الاولى فتصح المسئلتان من اثنين وسبعين ومسئلة الميت
الثالث من ستة وتسمى مسئلة الزلم وتسمى الناقصة ايضا وسهام ورثتها من
الجامعة سبعة وعشرون توافقها بالثلث فاضرب ثلثها اثنين في اثنين وسبعين تبلغ
مائة واربعة واربعين وهو ما تصح منه المسائل الثلاث واعمل في القسمة والوضع
ما سبق وكل من له شيء من الجامعة الاولى اخذه مضروبا في اثنين ومن له شيء من
الثالثة اخذه مضروبا في تسعة فللتي هي ام في الاولى والثالثة خمسة واربعون و
للاب في الثانية ثمانية وللام فيها كذلك وللزوجة فيها ستة ولكل بنت فيها ستة عشر و
للزوج في الثالثة سبعة وعشرون ولكل واحد من ولد الام تسعة وهذا مثال

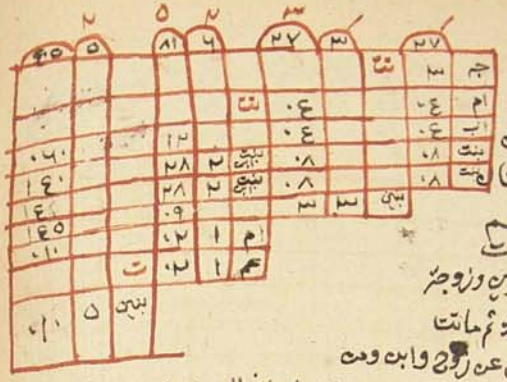
موافقة سهام كل ميت لمسئلته بهذه مثال اخر ايضا ثلاث زوجات وجدتان وثمان اخوات شقيقات واربع اخوات لام فلم نقسم التركة حتى ماتت احدى الزوجات عن زوج وام واختين شقيقتين اولاب واخوين لام ثم ماتت زوجة اخرى ايضا وترك زوجها هو الزوج الذي في الثانية واختين شقيقتين

	١٤٤	٩	١٢٢	٣٢	٨		
ج					٣٣	٠	
ثمج		ثمج	٢٧		١٢	٢	ثمج
ثمج	٠٤٥	١	٢٧		٢	٢	ثمج
ثمج	٠١٨			١٦	٤	٤	ثمج
ام	٠١٨			١٦	٤	٤	ام
ثمانية	٠٠٦			١٢	٣	٣	ثمانية
اخوان لام ٢	٠٣٢			١٢	١٦	١٦	اخوان لام ٢
ج	٠٢٧	٣	ج				
ثمانية ٢	٠١٨	٢	ثمانية ٢				

واختين لام فالاولى اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتلقب بام الفروج وام الارامل ايضا والثانية اصلها ستة وتعول الى عشرة وتلقب بام الفروج وسهام موتاها من الاولى واحد والواحد بباين كل عدد فاضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة و سبعين ومنها تصح المسئلتان فكل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في عشرة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد ومسئلة الميت الثالث اصلها ستة وتعول الى سبعة وتلقب بالعزد وبالشرحبيه بالمرداينية وسهام موتاها من اي معة عشرة متباينة فاضرب السبعة في المائة والسبعين تبلغ الفا وخمسمائة وثلاثين ومنها تصح المسائل الثلاث فكل من له شيء من اي معة الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن له شيء من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في عشرة فللزوجة المختلفة سبعون ولكل جدة فيها سبعون ايضا ولكل شقيقة فيها تسعون ولكل اخت لام فيها كذلك وللذي هو زوج في الثانية والثالثة سبعة وخمسون وللام في الثانية تسعة ولكل شقيقة فيها ثمانية عشر ولكل اخ لام فيها تسعة ولكل شقيقة في الثالثة عشرون ولكل اخت من الام فيها عشرة وهذا مثال التباين بينه كل بين كل مسئلة وسهامها بهذه الصورة

	١٥٣٠	٩	١٧٠	١٠	ك	١٧	
ج						١٠	ج
ثمج		ثمج	١٠			١٠	ج
ثمج	٠٠٩٠		١٠			١٠	ج
ثمانية	٠١٨٠		٢٠			٢٠	ثمانية
شقائق ٨	٠٧٢٠		٨٠			٨٠	شقائق ٨
اخوات لام ٤	٠٣٦٠		٤٠			٤٠	اخوات لام ٤
ج	٠٠٥٧	٣	ح ٥٣	٥٣		ج	
ام	٠٠٠٩		١٠	١٠		ام	
شقيقتان ٢	٠٠٣٦		٤٠	٤		شقيقتان ٢	
اخوان لام ٢	٠٠١٨		١٠	١٠		اخوان لام ٢	
شقيقتان ٢	٠٠٤٠	٤ شقيقتان ٢					
اخوان لام ٢	٠٠٢٠	٢	اخوان لام ٢				

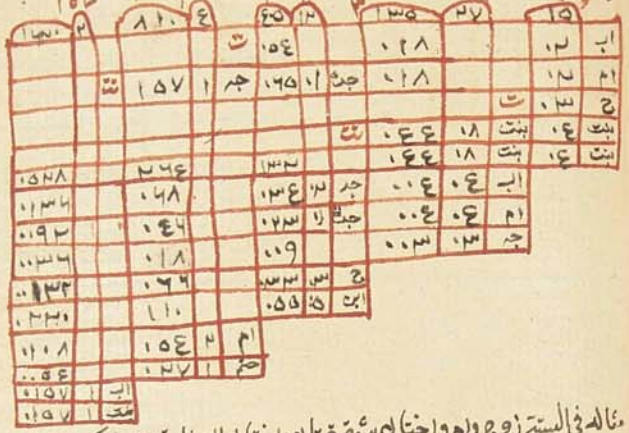
وعلى هذا القياس ومثاله في الاربعة ابوان وزوجة وبنتان من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعد ما ابانتها زوجها اخي الاب في الاولى عن ام وعم ومن في المسئلة ثم مات العم عن خمسة بنين فالاولى هي المنبرية وتقدم انها تعول الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها لثلاثة ومسئلة من ثلاثة و الثلاثة منقسمة على الثلاثة فالجامعة للمسئلتين هي السبعة والعشرون ومسئلة الثالث من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احدا ومائتين ومنها تصح المسائل الثلاث وسهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسئلته وهي خمسة فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة ومنها تصح المسائل الاربع وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذه مضروبا في خمسة ومن له شيء من المسئلة الرابعة اخذه مضروبا في اثنين فافهمها كما عرفت لكن للاب في الاولى ستون ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون ولكل ابن في الثانية خمسة عشر وللام في الثالثة عشرة ولكل بنت في الرابعة سهمان و هذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الانقسام والتوافق والتباين بهذه الصورة مثالها



مثاله في
خمسة ابوان
وزوج وبنتا
منه فلم تقسم
التركة حتى مات
الزوج عن ابوين وزوجة
ومن في المسئلة ثم مات
احدى البنتين عن زوج وابن ومن
في المسئلة ثم مات الاب الذي في الاولى عن ام وابن الام وزوجة
وهي الام في الاولى ثم مات هذه الام عن اب وبنت فاصل المسئلة الاولى اثنا عشر
وتعول الى خمسة عشر سهام الزوج عن ابوين وزوجة وبنتين ومسئلة تصح بعولها
من سبعة وعشرين وهي توافق حظ من الاولى اخذه مضروبا في تسعة من الثانية
ففي واحد ثم مات احدى البنتين عن زوج وابن وجد وجدت احديهما
لام والاخرى لاب فمسئلتها من اثني عشر توافق حظها من الاوليين بالربع فتصح الثلاث
المسائل من اربعمائة وخمسة لم شيء من الاوليين ضرب كلا ائة ومن
ففي احدى وعشرين ثم مات
الاب الذي في الاولى ومسئلة بالرد من اربعة توافق حظه من بجاعة قسمتها بالنصف
فتصح الاربع المسائل من ثمانمائة وعشرة فمن لم شيء من الثلاث الاول اخذه مضروبا
في اثنين ومن لم شيء من الرابعة اخذه مضروبا في سبعة وعشرين ثم مات الام في الاولى
التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن اب وبنت فمسئلتها من اثنين بالاختصار
ثمانية حظها من الثمانمائة مائة والعشرة فتصح لخمس المسائل من الفوستمائة وعشرين
فمن لم شيء من الاربع الاول اخذه مضروبا في اثنين ومن لم شيء من الخمسة اخذه
مضروبا في مائة وخمسة وسبعين فللتي هي بنت في الاولى والثانية خمسة مائة وثمانية
وعشرون وللذي هو اب في الثانية واحد وجد في الثالثة مائة وستة وثلاثون وللتي هي
ام في الثالثة وجدة للاب في الثالثة اثنان وتسعون وللزوج في الثانية ستة وثلاثون
وللزوج في الثالثة مائة واثنان وثلاثون وللاب فيها مائتان وعشرون وللام في الرابعة

مائة

مائة وثمانية وللاخ فيها اربعة وخمسون وللبنت في الخامسة مائتان وسبعة وخمسون
وللاب فيها كذلك بهذه الصورة



مثاله في المسئلة زوج وام واختان شقيقتان واختان لام فلم تقسم التركة حتى مات
الام عن ابوين ومن في المسئلة ثم مات احدى الشقيقتين عن زوج واختين
لاب ومن في المسئلة ثم مات احدى الاختين من الام وهما شقيقتان عن زوج
ومن في المسئلة ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين ثم مات الام في
الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن فالمسئلة الاولى تعولاني
عشرة ومنها تصح فمات الام عن ابوين واربع بنات فمسئلتها من ستة بناء حظها
من الاولى فتصح لها من ستين فمن لم شيء من الاولى ضرب في ستة ومن الثانية في واحد
فللزوج ثمانية عشر ولكل شقيقة من المسئلتين ثلاثة عشر ولكل اخت من الام منها
منها سبعة وللاب في الثانية واحد وللام فيها كذلك ثم مات احدى الشقيقتين
عن زوج واختين لاب وشقيقة واختين لام وجدة فمسئلتها تصح من عشرة لان
بناء حظها من ستين فتصح الثلاث مائتين وخمسين فمن لم شيء من الاولى ضرب
في عشرين ومن الثالثة في ثلاثة عشر فللزوج في الاولى ثلاثمائة وستون وللشقيقة من

فتلك خصماء من مائة وخمسة وثلاثين ومن لشيء من الأولى ص

وسبعة وخمسين ص

الثلاث المسائل ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ولكل اخت من اخوتي الام من الثلاث مائة وستة وستون وللاب في الثانية عشرون وللام منها ومن الثالثة ستة واربعون وللزوج في الثالثة ثمانية وسبعون ولكل اخت من الاب في ثلاثة عشر ثم مائتا احدى واختين من الام عن زوج وجدة واخت شقيقة واخت لام فمسئلتها من ثمانية باعول وهو توافق حظها من الثلاث المسائل بالنصف فتصح الاربع المسائل من اربعة آلاف وثمانية ومن لم يئ من الثلاث الاول ضربي في اربعة او من اربعة فمني ثلاثة وثمانون فللزوج في الاولى الف واربعمائة واربعون وللشقيقة فيها من الاربع المسائل الف وخمسة وثلاثون وللاخت من الام فيها من الاربع تسعمائة وثلاثة عشر وللاب في الثانية ثمانون وللام فيها من الثلاث المسائل مائتان وسبعة وستون وللزوج في الثالثة ثلاثمائة واثنا عشر ولكل اخت من الاب فيها اثنان وخمسون وللزوج في الرابعة مائتان وسبعة واربعون ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين فمسئلته من اربعة وسهامه منقسمة على مسئلية فتصح لخمس المسائل من الاربعة آلاف والثمانية فمن لم يئ منها ضرب في واحد ومن لم يئ من الخمسة ضرب في ثلاثمائة وستين فصح جامع في اجامعة للاربع المسائل باق على حاله فهذه اجامعة لان الضرب في الواحد لا تاثير له وللاب في الخامسة سبعمائة وعشرون وللام فيها للثمانية وستون وللزوجة فيها كذلك ثم مائتا الام في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن فمسئلتها من اربعة تباين حظها وهو مائتان وسبعة وستون فتصح المناسخة اجامعة للست المسائل من تسعة عشر الفا ومائتين وكل من لم يئ من اجامعة التي قبل هذه اخذ منها ضربا في اربعة ومن لم يئ من السادسة اخذ منها ضربا في مائتين وسبعة وستين فللتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة خمسة آلاف وسبعمائة واربعون وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وخمسون وللاب في الثانية ثلاثمائة وعشرون وللاب في الثالثة ثلاثمائة وعشرون وللزوج في الثالثة الف ومائتان وثمانية واربعون ولكل اخت من الاب فيها مائتان وثمانية وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون ولكل من الزوجة والام في الخامسة مائة واربعة واربعون وللاب فيها الفان وثمانمائة وثمانية وثلاثون للزوج

في السادسة مائتان وسبعة وستون وللاب فيها ثمانمائة واحد وهذه صورتها



وقد انتهيت الكلام على عمل المناسخات بطريقة العلامة بن الهائم رحمه الله تعالى وما ينزع عليها فقس على ذلك في هذا القدر كفاية لمن اتقن سوابق الكلام واللواحق والله كثرت الاموات والله اعلم

الفائدة الثالثة سبق الوعد بذكر الوجه العام في عمل المناسخات بجامعة واحدة وهذا اوان انجازه فاقول وبالله تعالى التوفيق اعلم ان عملها بجامعة واحدة هو في الحقيقة نوع من الاختصار لانه لا يثبت فيه المناسخات وانه تكاثرت الاجامعة واحدة تصح منها جميع المسائل قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى ولم ار من خصه بالاسم وينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى وهذا غير المهم بجامعة واحدة ثلاثة اوجه احدها مختص ببعض الصور والثاني عام له شرطان وهو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى في اول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى والوجه الثالث العام فاعلم انه في الثالثة يكون الحاصل خمسمائة واربعة ومنه تصح للمسائل الثلاث وانه اذا مات ميت كلد وارث فخذ حصة الابن من الاولى وهي اربعة عشر فاضربها

فيما اثبته فوق الثالثة وهو سبعة يكن الحاصل ثمانية وتسعين فاحفظ وخذ ما لدين
الثالثة وهو اثنان اضربه فيما اثبته تحتها وهو واحد ثم اضربه فيما اثبته فوق الثالثة وهو سبعة
يكن الحاصل اربعة عشر فاحفظ ثم خذ ما لم من الثالثة وهو ستة فاضربه فيما اثبته تحتها
وهو اثنان يكن الحاصل اثنا عشر فاحفظ ثم اجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة واربعة
عشر وهي حصته من المسائل الثلاث والاربعين الاخر مثلهم ولكل بنت من المسائل الثلاث
اثنان وستون بالعمل الذي قدرناه ولزوجة الاب من الثالثة سبعة مضروبة فيما
اثبته تحتها وهو اثنان باربعة عشر ولبنته ثمانية وعشرون مضروبة فيما اثبته تحتها
وهو اثنان بستة وخمسين ثم انظر بين الانصباء تجدها متوافقة بالنصف فرد
الجامعة الى نصفها ومع لم شيء في الجامعة الاولى اثبت لم في الثانية متصل نصفه كما ترى
فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين لكل اب اثنان وستون ولكل بنت واحد و
ثلاثون ولزوجة الاب سبعة ولبنته ثمانية وعشرون بهذه الصورة

٢٥٢	٥٠٤	٥٦		٩	٧٣	
			ت	٢	٩	ج
٠ ٦٢	١ ٢٤	٠ ١٢	ق	٢	١٤	ابن
٠ ٦٢	١ ٢٤	٠ ١٢	ق	٢	١٤	ابن
٠ ٣١	٠ ٦٢	٠ ٠٦	قد	١	٧	بنت
٠ ٣١	٠ ٦٢	٠ ٠٦	قد	١	٧	بنت
١ ٠٧	٠ ١٢	٠ ٠٧	ج			
١ ٢٨	٠ ٥٦	٠ ٢٨	بنت			

ولو قال امرأة ماتت
عن زوج وام واخوين
لام وثلاثة اخوة اشقا
ثم مات الزوج عن
ام زوجة واب وام و
بنتي شقيقتين
ثم مات احد
البنتين عن زوج
وام فهي الزوجة المذكورة وجدها الاب المذكور وعن شقيقتها ثم مات البنت
الاخرى عن زوج وبنتين وام وجدها المذكورين فتصح الاولى من اثنين وهي
المشتركة للزوج خمسة عشر وللام خمسة ولكل من الاخوة الخمسة اثنان ومسئلة الثاني
من سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللاب اربعة
وللام اربعة وسهام خمسة عشر متوافقة بالثلث فاثبت فوقها ثلثها وهو تسعة و
اثبت تحتها وفق السهام خمسة ومسئلة الثالث من سبعة وعشرين وهي الاكدرية

اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للام ستة وللجدة ثمانية
وللشقيقة اربعة وللزوج سبعة وسهامها اربعون تباين مسئلتها فاثبت توفقها
مثلها وتحتها جميع سهامها ومسئلة الرابع من خمسة عشر للام اثنان وللجد اثنان
وللزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وسهامها الف وماتان واربعون متوافقة بالخماس فاثبت فوقها خمسها ثلاثة واثبت تحتها وفق السهام مائتين وثمانية
واربعين فتصح المسائل الاربع على ما قدرناه من احد وعشرين الفا وثمانمائة
وسبعة وهذه صورتها

٢١٨٧٠	١٥	٢٧	٣٦	٣٠	ج
				١٥	ج
٠ ٣ ٦٤٥				١٢	ابن
٠ ١ ٤٥٨				١٢	ابن
٠ ١ ٤٥٨				١٢	ابن
٠ ١ ٤٥٨				١٢	ابن
٠ ١ ٤٥٨				٢	بنت
٠ ١ ٤٥٨				٢	بنت
٠ ٤٣٣١	٠ ٢	٠ ٢١	٠ ٠٦	٠ ٠٨	ح
				٠ ٠٨	ش
٠ ٣ ٠٦		٠ ٤	٠ ٠٨	٠ ٠٨	ش
٠ ١ ٠٢				٠ ٠٤	ف
٠ ٠ ٨٠		٠ ٠٩	ج		
٠ ٠ ٧ ٤٠ ٣	٤				
٠ ٠ ٩ ٩٢	٤				
٠ ٠ ٩ ٩٢	٤				

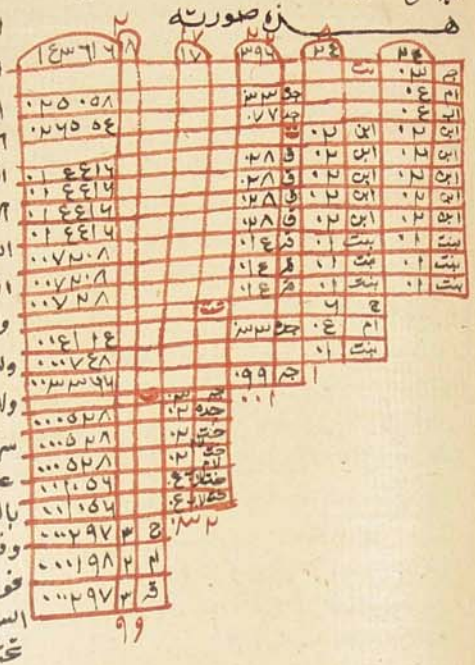
اعلم ان قسمة هذا المثال انما هي عند المالكية و
الشافعية واما عندنا
وعند الحنفية فليس
كذلك لان كلا من الخالة
والحنفية لا يقولان بالمشركة
وايضا المغيبة بردها
الحنفية حجب الاخوة
بالجد فلا اكدرية عندهم

اذا علم هذا فعندنا معشر الحنابلة وعند ابي يوسف ومحمد المسئلة الاولى من ستة
للزوج منها ثلاثة وللام واحد وللاخ ام واحد ولا شيء للاشقا ومسئلة الثاني من
سبعة وعشرين وهي المنبرية وسهام الزوجة من الاولى توافق مسئلته بالثلث فا
ثبت وفق المسئلة وهو تسعة فوقها واثبت وفق السهام وهو واحد تحتها ومسئلة
الثالث من سبعة وعشرين وهي الاكدرية وسهام المنبرية ثمانية تباينها فاثبت فوق المسئلة
مثلها واثبت تحتها جميع السهام ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامه مائتان وثمانية و
اربعون تباين مسئلته فاثبت فوقها مثلها وتحتها جميع سهامه وكمل العمل كما مر انفا
المسائل الاربع من احدى وعشرين الفا وثمانمائة وسبعة كما تقدم عند المالكية و
الشافعية وكذلك انصبا الورثة منها لم تتغير الا ولدي الام فانه الثلث كملا لهما

ولا يخفى عملها بالجدول على من اتقن ما مر وامّا قسمتها عند الحنفية فالمسئلة الاولى
من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخ من الام واحد وذكرنا شيئا للاشقا ومسئلة
الثاني من سبعة وعشرين وهي المنبرية وسهامه من الاولى توافقها بالثلث فاثبت وفق
مسئلته وهو تسعة فوقها واثبت تحتها وفق السهام وهو واحد ومسئلة الثالث
من ستة وسهامه ثمانية توافق مسئلته بالنصف فاثبت نصفها فوقها واثبت تحتها
وفق السهام وهو اربعة ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامه الاربعة وعشرين توافق
مسئلته بالثلث فاثبت ثلثها وهو خمسة فوقها واثبت تحتها وفق السهام وهو اثنين وكل
العمل كما تقدم فتصح الرابع للسائل وثلاثون وللاخ من الام فيها كذلك وللتي هي زوجة
في الثانية سهام في الثالثة والرابعة ماية وواحد وللذي هو اب في الثانية وحد في الثالثة والرابعة
ستة وستون وللام في الثانية ستون ايضا وللزوج الذي
في الرابعة اربعة وعشرون ولكل بنت فيها اثنان وثلاثون وعملها بالجدول يعلم حاسق
والله اعلم وان قيل رجل مات وترك زوجة وابوين وخمسة بنتين وثلث بنات شقائق
ثم ماتت الزوجة عن اولادها الثمانية المذكورين وبنت اخرى وام وزوج ثم مات
احد البنين عن جده وجدته المذكورين واشقائه السعة المذكورين وزوجته ثم مات
زوج الزوجة في المسئلة الاولى عن زوجة وجدة واختين لام واختين لاب ثم مات
هذه الزوجة عن زوج وام وشقيقة فتصح المسئلة الاولى من الاربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب اربعة ولكل بنت اثنان ولكل بنت واحد ومسئلة
الثاني من ثلثمائة وستة وتسعين لكل جدة ثلاثة وثلاثون وللجد سبعة وسبعون
ولكل شقيقة ثمانية وعشرون ولكل شقيقة اربعة عشر وللزوجة تسعة وتسعون و
سهامه ثمانية عشر متوافقان بنصف التسع فاثبت وفقها وهو اثنان وعشرون
ووفق السهام تحتها وهو واحد ومسئلة الرابع من سبعة عشر للزوجة ثلاثة
وللجدة اثنان وللاخت لاب اربعة وسهامه ماية واثنان وثلاثون متباينان فاثبت
فوقها مثلها واثبت جميع السهام تحتها ومسئلة الخامس من ثمانية للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللشقيقة ثلاثة وسهامه كذلك ستة وستون توافقها بالربع فاثبت
فوقها وفقها وتحتها وفق السهام شعبة وتسعين ثم اعمل ما تقدمت الاشارة

اليه فتصح المسائل الخمس من ماية الف وثلاثة واربعين الفا وستماية وستة عشر و

هذه صورته

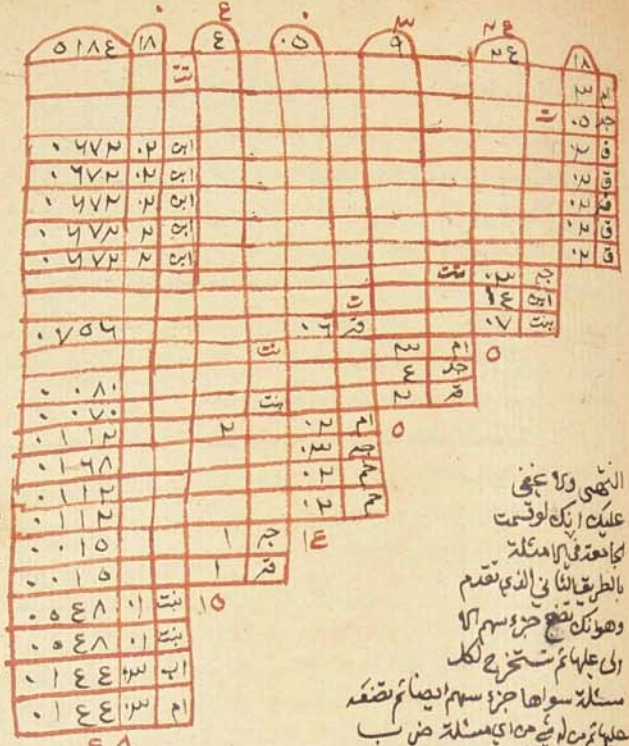


اعلم انه لا خلاف بين
الائمة الاربعة رحمهم
الله تعالى ان هذه المسائل
الا في مسئلة الميت
الثالث فانها على قول
الامام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى تكون من
اثنين وعشرين لكل جدة
واحد وللجد سبعة
وللزوجة ثلاثة
ولا شيء للاخوة و
سهامه ثمانية
عشر توافق مسئلته
بالسدس فاثبت و
وفقها وهو اثنان
فوقها واثبت وفق
السهام وهو ثلاثة
تحتها ومسئلة الرابع
من سبعة عشر

وسهامه اثنا عشر تباينها فاثبت فوق المسئلة مثلها واثبت جميع السهام تحتها
ومسئلة الخامس من ثمانية وسهامه ستة وثلاثون وهما متوافقان بالربع فاثبت
وفق المسئلة وهو اثنان فوقها السهام وهو تسعة تحتها وكمل العمل فتصح الخمس
المسائل عند الحنفية من ثلاثة عشر الفا وستة وخمسين منها التي هي ام في الاولى وجدة
في الثالثة الفان وماتان وثمانية وسبعون وللذي هو اب في الاولى وجدة في الثالثة

الفا وثمان مائة وتسعون ولكل واحد من البنتين من الاولى والثانية الف ومائتان
واربعة وعشرون ولكل واحد من البنات الثلاث من الاولى والثانية ستمائة واثنا عشر
والتي هي لم من في الثالثة وجبت في الثالثة ثلاثمائة واربعة وسبعون والتي هي بنت في الثانية
فقط ثمانية وستون والزوجة في الثالثة ثلاثمائة وستة والمجدة في الرابعة ثمانية وعشرون
ولكل اخت لام فيها كذلك ولكل اخت لاب فيها ستة وتسعون والزوج في الخامسة تسعة
وعشرون والشقيقة فيها كذلك وللام فيها ثمانية عشر وكل هذا ليعلم ما سبق للتامل
والله اعلم ولو قيل رجل مات عن ام وجد وخمسة اخوة اشقاء مات الجد عن زوجة و
ابن وبنت اشقاء عن هذه الزوجة ثم ماتت هذه الزوجة عن ام وجد وشقيقة
ثم مات ابن الجد عن شقيقته المذكورة وعن ام وزوجة واخوين لام ثم ماتت الام عن
بنتها المذكورة وزوج وشقيقة ثم مات ام الميت الاول عن بنيها لخمسة وعن بنتين و
ابوين فمسئلة الاول من ثمانية عشر ومسئلة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه خمسة
متباينان فاثبت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام وهو خمسة ومسئلة الثالث
من ستة وسهامه خمسة عشر متوافقان بالثلث فاثبت فوقها وفقها وهو
ثلاثة وتحتها وفق السهام وهو خمسة ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامه
مائتان وعشرة منقسمة فاضرب فوقها واثبت جزء السهم وهو اربعة عشر تحتها
ومسئلة الخامس من اربعة وسهامه خمسة عشر متباينان فاثبت فوقها مثلها و
تحتها جميع السهام ومسئلة السادس من ثمانية عشر وسهامه ثمانمائة واربعة وستون
منقسمة عليها فاضرب فوقها واثبت جزء السهم تحتها وهو ثمانية والعمل ثم
اضرب الاولى فيما اثبته فوق المسائل تكن الجامعة وهي الخامسة خمسة
الاف ومائة واربعة وثمانون واعمل في قسمة ما قررناه وهذه صورتها

انتهى


١٨
٤
٥
٩
٢٤
١٨
٥١٨٤
٣
٥
٢
٢
٢

وفقها وهو ثلاثة فوقها وتحتها وفق السهام وهو اربعة عشر ومسئلة الخامس من
اربعة وسهامه خمسة عشر متباينان فاثبت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام ومسئلة
السادس من ثمانية عشر وسهامه مائتان وثمانية وثمانون منقسمة على مسئلة فضرب
فوقها واثبت جزء السهم تحتها وهو ستة عشر واعمل في وضعها كما عرفت تكن الجامعة
الفا وسبعمائة وثمانية وعشرين منها نصيب الجد الذي في اول المسئلة الثانية والرابعة
سبعمائة وستة وخمسون والجد الذي في الثالثة مائة وخمسة وعشرون وللام التي في الرابعة مائة
واثنا عشر ولكل اخ من الام في كل ذلك وللزوجة فيها مائة وثمانية وستون وللبنت التي في
الخامسة ثلاثمائة وللزوج فيها خمسة عشر وللشقيقة فيها كذلك ولكل واحد من البنين
في المسئلة السادسة اثنان وثلاثون ولكل بنت فيها ستة عشر وللاب فيها ثمانية في
اربعة وللام فيها كذلك والله يخفي وضعها في الجدول وهذا هو المفتى به عند الحنفية والله اعلم
واما الوجه الثالث وهو الذي في الوجيز العام فقد ذكره ابن داود نقلا عن ابي محمد عبد الله
الصوري رحمهما الله تعالى في كتابه المسمى نهاية الرايض في علم قال ولقد اهمل ولم يبين
كيفية استخراج اجزاء السهام واذكرها مجملة فاستفت بكلامه على ما كان عندي
حتى خلص انتهى فمن اراد معرفة الوجه الثالث فعليه بالكتاب المذكور واضرب عن ذكره
خوف التطويل ولان الوجه الثاني الذي تقدم الكلام عليه انما اخصر منه وفيه ان
شاء الله تعالى كفاية للمبتدي ولا تقصر عن افادة المنتهي والله اعلم

الرابعة في الاختصار بعد العمل اعلم انه اذا اختصر يجب المصير اليه صناعة مهما
امكن لاجماع اهل الصناعة عليه حتى لو ترك مختصرا واله كان جوابه صحيحا واكثر
ما يأتي الاختصار في المناسخات وبكثرة في غيرها قليلا لمختصرة زيد رضي الله تعالى
عنه وبسبق الاختصار بعد العمل اختصار السهام وشرط امكانه ان تشارك جميع
الانصبا كلها متوافقة ام متداخلة ام متماثلة ام مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق
بعضا وسائر بعضا اخر ويداخل الثالث كستة وثمانية واثني عشر واثني عشر اخرى ونحو ذلك
وحيث كان في اثناء العمل عددان لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار وحيث امكن الخ
بلا كلفة مباينة بين نصيبين فاحكم بتعذر الاختصار وفي العمل مثال الانصبا المتوافقة
زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي فالاولى تصح من اربعة وعشرين

ونصيب

ونصيب البنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثلاثة في الاولى
فتصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون
وهما متركبان بالنصف والربع والثمن وهو اوفقها فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب
الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه ومثال المتداخلة ما قاله العلامة الشيخ زكريا
الانصاري رحمه الله في شرح الكفاية اخ واخته ماتت احديهما عن الباقي فالاولى
من اربعة والثانية من ثلاثة وبصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان
وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو اوفق فترجع الجامعة الى ربعها للثانية وترجع
نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد ومثال المماثلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث
بنات منها وهم وهو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين فالاولى من اثنين وسبعين
والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة
وثلاثون والانصبا متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثمن السدس والتسع ونصف
التسع وربع التسع وهو اوفقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من البنات
والعم الى واحد انتهى واما المختلفة فمثالها لو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين
وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة مات قبل ابيهم وابن وثلاث بنات من
الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنتا بنت من بنات هذه الزوجة عن
من في المسئلة ثم ماتت احدى شقيقتي هذه الميت عن من في المسئلة ثم ماتت
الزوجة عن من بقي وذلك ابن وبنت فقط فان اردت العمل بجامعة واحدة
فمسئلة الاولى تصح من مائة وعشرين ومسئلة الثاني من اربعة وعشرين
وسهامه الاولى سبعة متباينات فاثبت فوق المسئلة مثلها وتحتها جميع السهام
ومسئلة الثالث من ثمانية عشر وسهامه مائتان وثلاثة متباينان ايضا فاثبت
فوق المسئلة مثلها وتحتها جميع السهام ومسئلة الرابع من ثلاثة وسهامه
سبعة الا ثاني وخمسمائة وثلاثة وتسعون منقسمة على مسئلة فضرب
فوقها واثبت جزء السهم وهو الفان وخمسمائة وواحد وثلاثون تحتها ثم اضرب
الاولى فيما اثبته فوق الثانية والحاصل فيما اثبته فوق الثالثة تكن الجامعة

وسبعون وواحد وسبعون وثلاثمائة الانصبا

واحد وخمسين الفا وثمانمايته واربعين وان اردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن الذي من الزوجة من المسئلة الاولى وهي اربعة عشر واضربها فيما اثبته فوق الثانية والحاصل فيما اثبته فوق الثالثة تكن المجتمع ستة الاف وثمانية واربعين فاحفظ وخذ مالك من الثانية وهو عشرة واضربه فيما اثبته تحتها وهو سبعة ثم اضرب الحاصل فيما اثبته فوق الثالثة وهو ثمانية عشر تكن المجتمع الفا وماتين وستين فاحفظ ثم خذ مالك من الثالثة وهو عشرة ايضا واضربه فيما اثبته تحتها وهو ماتيان وثلاثة تكن الحاصل الفين وثلاثين ثم خذ مالك من الرابعة وهو اثنان واضربه فيما اثبته تحتها وهو الفان وخمسمايه واحد وثلاثون تكن الحاصل خمسة الاف واثنين وستين ثم اجمع المحفوظات الاربع تكن المجتمع اربعة عشر الفا واربعمايه فهي حصة من المسائل الاربع وللبنت شقيقته بهذا العمل سبعة الاف وماتيان ولكل واحد من البنين الاربعة بالعمل الذي تقرر ستة الاف وثمانية واربعون ولكل واحد من الابنين نصف مالواحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة وعشرون ثم انظر بين الانصباء تجدها متوافقة بنصف فخذ التسع فرد الجامعة الى نصف تسعها وهو ثلاثمايه وستون ورد كل نصيب الى نصف ثم تسعة يكون للابن الذي من الزوجة مايه وللبنت شقيقته خمسون ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان واربعون ولكل واحدة من البنين احد وعشرون. بهذه الصورة

										٣٦٠	٣
										٦٠	٢
										١٨٠	١
										٣٠	
جم	١٥	ام	٤	٠	ام	٣٣	بنت			٥١٨٤٠	٣
ابن	١٤	ف	١٠		ف	١٢	ابن	٢		٤٤٠١٠	٠٠
ابن	١٤									٤٤٠٤٨	٤٢ ٠
ابن	١٤									٤٤٠٤٨	٤٢ ٠
ابن	١٤									٤٤٠٤٨	٤٢ ٠
ابن	١٤									٤٤٠٤٨	٤٢ ٠
بنت	١٤									٤٤٠٤٨	٤٢ ٠
							بنت				
فابنة	١٧				ف	٥	بنت				
فابنة	١٧				ف	٥	ف	٥	بنت	٥٧٢٠٠	٥٠ ٠
بنت	١٧									٤٠٣٤	٢١ ٠
بنت	١٧									٤٠٣٤	٢١ ٠

واعلم انك لو عملت هذه المناسخة بجوامع متعددة كما مر لكانت الجامعة الاخيرة كذلك وترجع بالاختصار ايضا كهذه والله اعلم

الفائدة اذا مست المناسخة وجدت الانصبا كلها مستوية

قبل انتهاء

قبل انتهاء العمل فانت بالخيار فان شئت تركت النظر في ازالة الاشتراك الى انتهاء العمل فتنظر حينئذ وان شئت ازلته اولا فاول وهو اولى من التاخير كما نص عليه الشيخ زكريا الانصاري والشيخ علي بن الجمال الانصاري رحمهما الله تعالى وان آل الحال في الاخيرة الى البسطة فيقد خفة العمل و لم يفرق العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى بينهما بل قال الا مر فيهما واحد مثال ذلك زوجة وابنان وبنت منها فقبل القسمة مات احد الابنين عن

المسئلة ٢

من في المسئلة ثم مات البنت عمن في المسئلة الاولى تصح من اربعين مات الابن عن ام وشقيق وشقيقة فمسئلته تصح من ثمانية عشر وتوافق حظ من الاولى بالنصف فتصحان من ثلاثمايته وستين فمن لم يشيء من الاولى ضرب في تسعة ومن لم يشيء من الثانية ففي سبعة فللزوجة تسعة وستون وللابن مايته وستة وتسعون وللبنت ثمانية وتسعون ثم مات البنت عن ام وشقيق فمسئلتها من ثلاثة تباين حظها من الاولى فتضرب الثلاث المسائل من الف وثمانين للزوجة من زوجها وابنها وبنتها مايتان وستة وتسعون وللابن من الثلاث المسائل سبعمايته واربعة وثمانون وللنصيبان متوافقان بالثمن فترجع الجامعة للثلاث بالاختصار الى ثمانمايته وخمسة وثلاثون وللزوجة سبعة وثلاثون وللابن منها ثمانية وتسعون وان شئت فانظر ثانيا بعد قسمة مصح الاولى وهو ثلاثمايته وستون تجدها متفقة بالنصف فرد الى نصفها وهو مايته وثمانون ورد كل نصيب الى نصفه ثم صحح الثالثة واعمل ما سبق فتصح المسائل الثلاث من خمسمايته واربعين ثم انظر ثالثا بين نصيبي كل منها متفقة بالربع فترجع المسئلة الى مايته وخمسة وثلاثين وكل نصيب الى اربعة كما مر والله اعلم

الفائدة السادسة اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها متوافقة اعملا فانظر فان كانت كلها متماثلة فذاك واضح انها مشتركة بالاحد هامن الاجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها والطلب اكبر عدد يفني كلا منها باعرفت في المقدمة الثانية من مقدمات التاصيل فان حاصلته فانظر بينه وبين نصيب ثالث والطلب اكبر عدد يفني كلا منهما

فاذا حصلت فانظر بينه وبين نصيب رابع ان كان وهكذا الى آخرها فاذا انتهت
الى عدد يفني كلا منهما فكلها متركة واشتركا بما لذلك المفني من اجزاء
والعبرة بالادق منها وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله وان انتهت الى ما
لا يفني نصيبين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار فلو كانت الانصبا
ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين واربعين فانظر بين الستة عشر
والاربعة والعشرين واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما تجده ثمانية فانظر بينه و
بين الستة والثلاثين واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما تجده اربعة فانظر بينه
وبين الاربعين واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما تجده اربعة ايضا فاشترك
الجميع بالاربعة من الاجزاء وهي النصف والربع وهو الادق وهو المطلوب فلو كان
معها نصيب خامس وهو ستة فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفني
كلا منهما اثنان فالاثنان تفني اعداد الكل فاشتراكها بالنصف فقط ولو كان
مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منها غير الواحد
فلا يفني اعداد الستة غير الواحد فلا اشتراك ولا اختصار بين الجميع لوجوده
التسعة معها واعلم الفائدة السابعة قد يجيء الاختصار في الاصول
فتختصر اصل المسئلة لكنه بعلة وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب
اما بجهة واحدة وهو الاب والجد واما بجهتين كزوج وهو ابن عم وكاخ لام هو ابن
عم وكام او زوجة او اخت هي معتقة مثاله من الاصول اب وبنت اصلها
ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له ايضا
ثلاثة والثلاثة والثلاثة مشتركة بالثلث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب
الى الواحد ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم فهي بالبسط من اربعة وبالاختصار من اثنين ولو خلف ابا وزوجة وبنتا فهي بالبسط من اربعة وعشرين
للبنت نصفها اثنا عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة وللاب سدسها اربعة بالفرض و
الباقي يأخذه تعصيبا فيصير معه تسعة فتختصر المسئلة الى ثمانية لتوافق الاثنين
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة واحد وللاب ثلاثة فرضا وتعصيبا
ولو تزوج معتقته ثم مات عنها وعن بنت فاصلها بالبسط ثمانية للبنت النصف

اربعة

اربعة وللزوجة الثمن فرضا والباقي لها بعصوبة الولاء فترجع بالاختصار الى
اثنين للبنت واحد وللزوجة واحد قال العلامة عبد الباقي رحمه الله تعالى و
يتأتى الاختصار في اصول السبعة الا الاثنين والثلاثة فلا يتأتى فيهما الا
اختصار انتهى وهذا كله محله اذا لم يرد تفصيل ما حصل لكل بالفرض والعصب
والنصيب واما اذا اريد ذلك فيكون هذا العمل مستحبا لانه يوصل الى الجواب
بما حصل اجمالا لا تفصيلا ثم اذا اريد التفصيل وان لم يكن فيه اختصار اولى
وقد يكون ايضا هنا الاختصار مستحبا وذلك فيما اذا كان اصل المسئلة
بالبسط لا يحتاج الى تصحيح واصلها بالاختصار يحتاج الى تصحيح وزيادة عمل
كزوج هو ابن عم وثمانية بنات فاصلها بالبسط اثنا عشر ثلثاه ثمانية منقسمة على
كل بنت سهم وللزوج بجهتين اربعة فلو بنيت عملك على ما سبق في الاختصار
واعتبرت الاشتراك الآتي بين اربعة الزوج وثمانية البنات ورددت الاصل
الى ثلاثة ونصيب الزوج الى واحد ونصيب البنات الى اثنين لاحتجت الى تصحيح
وزيادة عمل فلذا كان ترك هذا الاختصار المودي الى زيادة العمل اولى منه فلو
كان عدد البنات عشرين لزال القبح لانك لو اعتبرت اصلها وتركت الاختصار
لوجدت نصيب البنات يوافق عددهن بالربع فتضرب ربع عددهن وهو خمسة
في اصلها يحصل ستون ولو جعلت اصلها بالاختصار من ثلاثة لوجدت نصيبهن
يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو عشرة في ثلاثة يحصل
ثلاثون فلم يفد طول العمل افادا اختصارا في التصحيح فلا قبح فيه والله اعلم

باب الرد

الرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها والعول زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير
الانصبا وتقدم وعرف للمصنف الرد بقوله **الرد نقص من عدد سهام المسئلة**
زيادة في مقادير الانصبا معا ولذا اي مساويه لان الرد تخاصص في القدر
المزيد عن سهام اصحاب الفروض اذا لم يكن ثم عاصب بقدر فروضهم كما لعزما يقتسمون
مال المفلس على قدر ديونهم ويعد ما عرف المصنف رحمه الله تعالى الرد ذكر من قال به
من الائمة رحمهم الله تعالى بقوله **قال به** اي بالرد **الامام النعمان** رحمه الله تعالى

قال به الامام النعمان رضي الله تعالى عنه

ذو العقل السديد اي المصيب و قال به الامام احمد رحمه الله تعالى في
مشهر الروايتين عنه و قال به ايضا ان لم ينتظم بيت المال الامام الشافعي رحمه الله
تعالى في المذهب الجديد وعليه الفتوى لانهم قد اسيء من انتظام بيت
المال قال العلامة سبط الماردني رحمه الله تعالى في شرحه كشف الغوامض و
قد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
النبيين انتهى واعلم ان مسائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة
وقسم يكون فيه زوج او زوجة وكل قسم منهما حكم فان لم يكن في ذوي الفروض
زوج ولا زوجة وكان ثم من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا وردا
وقد ذكره بقوله فان لم يكن ذو فرض فالموجود عليه شخصا واحدا كام
او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او ولدام جاز التراث كله فرضه والزايد
فيأخذ مقدار فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لمكان
المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم
بالسوية وقد ذكره بقوله وان يكن من يرد عليه اكثر من شخص كبنات او بنات
او بنات ابنه او اخوات او اولاد ام قسم على الرؤوس بلا تمييز مال ميت علم فاصل المسئلة
عددهم ومنه تصح كما لعصبة لا ستوائهم في وجوب الميراث وان تكن الفروض متعددة
كصنفين او ثلاثة ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة اصناف لا بهم انحجاز والثلاثة
لم يكن في المسئلة رد بل تكون مستغرقة او زايدة فتعول والا فمن فروضها اما
صحيحة كسدس الجدة واخ لام او سدس ونصف كبنت وبنت ابن او سدس وثلثان
كام وبنتين او سدس ونصف كثلاث اخوات مفترقات او نصف وثلث كام واخت
لغيرها وكل هذه الفروض ماخوذة من ستة ولهذا قال قطعتها اي اخذتها من
ستة تأملت اي من اصل ستة لامن غيرها فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر
مجموعها اصلا للمسئلة الرد فان انتفى اكتفى بصحت المسئلة من ذلك الاصل الا
فاضرب جزء السهم في مسئلتهم وهو عدد السهام الماخوذة من الستة اولا في
الستة لان العدد الماخوذ منها صار اصلا لمسئلتهم كما صارت السهام في المسئلة
العائلة هي المسئلة التي يفضل فيها جزء السهم وستاتي المسئلة مستوفاة في كلام المصنف

رحمه الله

فان لم يكن ذو فرض فالمال لاقرب عصبة فان تعددوا فالمال بينهم على قدر ارثهم

فان لم يكن ذو فرض ولا عصبة فالمال لاقرب رحم فان تعددوا فالمال بينهم على قدر ارثهم

فان لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا رحم فالمال لمعتق فان تعددوا فالمال بينهم على قدر ارثهم

فان لم يكن معتق ولا عصبته فالمال لاقرب عصبة المعتق فان تعددوا فالمال بينهم على قدر ارثهم

رحمه الله تعالى موضحا انشاء الله تعالى فائدة انما اقتطعوا مسايل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين من اصل ستة لامن غيرها من الاصول لان
اصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما اكثر من صنفين والفروض القاعدة نصف ونصف
وثلث وثلثان وهما مستغرقتان ولان اصل اربعة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين
لابد فيها من احد احد الزوجين وفرض المسئلة خلافه ولا يتصور الرد في الاصلين
المختلف فيهما لوجود العاصب فيهما ولان الفروض كلها موجودة في ستة الا الربع و
الثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليس من اهل الرد فاختص الرد على الصنفين
والثلاثة في اصل ستة والله اعلم وهاكما ذكره الزوجين والزوجة لا يرد عليه
شرع في ذلك بقوله الا على زوجين فالرد ممتنع فلا يرد عليهما بالاجماع حكى الا
جماع العلامة سبط الماردني رحمه الله تعالى في شرحه عن الكفاية وحكاه في
شرح كشف الغوامض وممن حكى الاجماع العلامة الشيخ علي بن ابي بكر
الانصاري في شرح فرايض المنهاج وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم
للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال
هو زوجة وكزوج هو ابن عمة وابن خال فلا يفرض لها بغير الزوجية ويأخذ الزوج
الباقي بالرحم لا بالرد لانها من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب وروي عن
علي رضي الله تعالى عنه انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كان عصبة او ذا رحم
فاعطاه لذلك او اعطاه من حال بيت المال لا على سبيل الميراث انتهى فيتقال
اي الزوجان بفرض فقط وهو اما نصف او ربع او ثمن بقطع من مخرج له
اي للفرض والمخرج اثنان او اربعة او ثمانية كما ان الفرض نصفا او ربعا او ثمانية
اذا كان معتما وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحدا او صنفا واحدا او
سواء انقسم الباقي عليه او لم ينقسم كمخرج فرض الزوجة هو اصل مسئلة
الرد كزوج وام او كزوجة وام او كزوجة وبنت فصل الاولى اثنان والثانية
من اربعة والثالثة من ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات
الاولى من الاربعة والثانية من ثمانية ومنها تصح والم ينقسم الباقي بعد
فرض احد الزوجين على رؤوس الصنف كزوجة وثلاث بنات واحدى

وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات
بتا ثنتين او على احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع فرد عددهن الى
سبعة ثلاثة فخرج سهمها على التقديرين ثلاثة اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللبنات سبعة اسهم وكذا لو تعددت الزوجات فصحح المسئلة كما
سبق وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فقد عرفت ان اصل مسئلتهم
من عدد سهامهم واما حكم مع احد الزوجين فقد ذكره بقوله **وما بقي** بعد فرض
احد الزوجين **اقسمها اذا على سهام رد** اي على مسئلة اهل الرد **علما**
اي سهامهم وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة فاذا كان مع احد الزوجين من اهل
الرد اكثر من صنف فاعط الزوج او الزوجة فرضه وهو احد من مخرج واقسم الباقي
على مسئلة من يرد عليه فان لم ينقسم تحتاج لعمل الذي سياتي في
كلامه عن قريب انشاء الله تعالى وان انقسم بان كان الباقي مماثلا لعدد مسئلة
من يرد عليه صحت المسئلة اه من مسئلة الزوجة وقد ذكرنا ذلك بقولنا **ان**
صح قسم تخرج فرض الزوجة **علم** بانه **هو الذي على الجميع** اي
جميع من يرد عليه ومن لا يرد عليه **ينقسم** فلا حاجة الى عمل ذلك و
هذا الذي ذكر من كون الباقي ينقسم على مسئلة من يرد عليه انما هو في
مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث و
سدس فقط كزوجة وام وواحد او اثنين من اولاد الام وسادكر قسمته
حيث يذكره المصنف رحمه الله تعالى مع المثل الآتية انشاء الله تعالى وعلم ان الباقي
قد ينقسم على مسئلة اهل الرد و لا ينقسم ما اصاب كل صنف كما لو تعددت
الزوجات او كان مع العدد من اولاد الام بدل الام عدد من اخوات فتحتاج
تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم في بابه **فائدتان** الاولى اصول
مسائل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين اربعة اثنان وثلاثة واربعة وخمسة
ولا تزيد عما هذا لانها لو زادت لسدست لسهام المال ومخارج فرض الزوجين ستة
لان فرضها اما نصف وربع او ثمن كما مر وانما اذا اجتمع احد الزوجين مع من يرد
عليه فاصول مسائلهم ستة وهي اثنا عشر واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون

واربعون وتنفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة
وتنفرد الاربعة الاخيرة اعني الثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين والاربعين با
جتماع احد الزوجين مع يرد عليه واثنان منها يمكن وجودا احد الزوجين وعدمه
فيها وهما الاثنان والله اعلم **الفائدة** الثانية وجه حصر اصول المسائل الخ
فيما احد الزوجين مع اهل الرد في الستة الاصول هو الاستقراء لان مخرج فرض الزوجة
هو اصل مسئلة الزوجة وهو اثنان واربعة وثمانية كما سبق فان كان من يرد
عليه منحصرا واحدا وصفا واحدا فالمخارج الثلاثة هي الاصول تبقى على حالها على
حالها وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فان اصل اثنين الزوجة لا يجمع
مع شيء من اصول الرد الا مع الاثنين فقط لاندماج الثلاثة عدد وبجمع غيرها
عول واصل اربعة يجمع مع اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة فقط ومع خمسة
عول واصل ثمانية يجمع مع اصل اربعة واصل خمسة فقط فحينئذ النصف للزوج
مع ما يمكن اجتماعه معه من الاربعة والاصل اربعة الباقي منه بعد اخراج الربع يصح
على اصل ثلاثة فيبقى اصل الاربعة بحاله ومع اصل اثنين يكون الاصل من ثمانية و
مع اصل اربعة يكون الاصل ستة عشر واصل ثمانية لا يجتمع مع اصل اثنين ولا مع
اصل ثلاثة لانه ليس فيها من يرد الزوجة الى الثمن ومع اصل اربعة يكون الاصل اثنين
وثلاثين ومع اصل خمسة يكون الاصل اربعين فلهذا اختصرت اصولهم على الستة
وانما يجعل الاصل من ضرب عدد الصنف الواحد او وفقه في مخرج فرض الزوجة
اصلا يجعل تصحيحا شبيها بما اذا كان في المسئلة ذو فرض وفريق من العصبة
والله اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الى ما نحن بصدده بالتقاط بقوله **وان تباين انسهام** اي سهام
اهل الرد المقتطعة من اصل ستة **ما بقي** رد بعد فرض احد الزوجين من مخرج **ضربتها**
اي السهام اي اصل مسئلة من يرد عليه **في مخرج** اي مخرج فرض الزوجة فيما يحصل
فهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه لزوج وجدة واخ لام مخرج فرضه
الزوج اثنان له نصفها سهم يبقى لاهل الرد سهم ومسئلتهم من اثنين ايضا والواحد لا
يقع عليها فاضربها في مخرج فرض الزوج يحصل الاربعة هي اصل المسئلة ولو كان هناك ان
الزوج زوجة مع جدة واخ لغير ام كان اصلها ثمانية لانها اصل صلة من ضرب مسئلة

الرد في مخرج فرض الزوجة ولو كان هناك اخت لابوين مع الزوجة والام
من الام كما اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب اكا الربعة مسئلة الرد في الاربعة
مخرج فرض الزوجة وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط كان اصلها اثنين
وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئلة الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة
وان كان معهن وان كان معهن ام كان اصلها من اربعين لانها الحاصلة من
ضرب الخمسة مسئلة اهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة وساذكر كيفية العمل في
مسائله هيئ تكلم عليها المصنف رحمه الله تعالى انشاء الله تعالى واعلم ان الباقي من
مخرج فرض احد الزوجين يباين اصل مسئلة مرد عليه دائما اذا لم يصح قسمة ولا
يتأتى فيه الموافقة ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى فتباين السهام ولم يقل وان لم
ينقسم السهام وسياتي لهذا زيادة ايضاح حيث يتكلم عليه المصنف اخر الباب ان شاء الله
تعالى ولما انهى الكلام رحمه الله تعالى على تاصيل مسائل الرد بالطريق المشهور ذكر كيفية
قسمة الاصول الجامعة لمسئلة الرد ومسئلة الزوجية بقوله **ثم ارتقى** بعد
التاصيل **بضرب حظ من لم يرد فيما بقي من مخرج معد** اي وكل من
لم يرد عليه شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل
من يرد عليه انما هو في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه **ومن له**
من مخرج سهم ضرب في الردا اي فكل من له شيء من مخرج فرض الزوجة اخذه مضروبا في مسئلة
الرد فيكون الحاصل نصيب احد الزوجين من تلك المسئلة **ثم جا لذا له** اي ما
ظهر بالضرب **اجب** من سئلك واقض بردا فذه المطلبة فانا مر استعرض على الفرضين
عليه مثال ذلك اربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن اصل مسئلة البنت و
بنات الابن اربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الاربعة فاضرب الاربعة في
الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة اي المعد لمن يرد عليه
ومن لا يرد عليه فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في الاربعة مسئلة البنت وبنات
الابن باربعة لكل واحدة سهم وللبنت عن مسئلة الرد ثلاثة اضرب بها في السبعة الباقية
من مخرج الثمن يحصل لها احد وعشرون ولبنات الابن من مسئلة الرد واحد اضربه
في السبعة الباقية من مخرج فرض الزوجة يحصل سبعة لكل واحدة سهم هذا كله اذا لم يعمل

كسر

كسر فان انكسر احاد بعض الفرق او على الجميع فصحح كما مر في باب التصحيح وكما سياتي
انشاء الله تعالى واعلم ان هذا الطريق هو طريق الباب هو الطريق المشهور وهناك
طرق اخر منها طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الاعداد المتناسبة
وطريق الخطائين فاما طريق ما فوق الكسر فقد ذكرها بقوله **وان تشأ ورد على المسئلة**
اي على مسئلة مرد عليه **ما فوق كسر** اي ما فوق فرض الزوج او الزوجة
منها للزوجية اي لفرض الزوجية فاذا زدت للنصف زد مثلا واذا زدت للربع
زد ثلثا واذا زدت للثمن زد سبعا فلو كانت الورثة حدع وولام وزوجات
فمسئلة اهل الرد من اثنين زد عليها النصف الزوج مثلها تصير اربعة وهي اصل المسئلة
للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا وردا ولولد الام كذلك واذا وقع كسر فانا بسط
لكل من جنس الكسر والى ذلك اشار بقوله **ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل**
اي ابسط الجميع **من جنس كسر كان** اي وجد وهو هنا اما ثلث او سبع فقط وطريق
البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد
عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن
لا يرد عليه وقوله **ينبغي الخلل** اي ينبغي الكسر لان الكسر حلل والبسط يزيله مثال
ذلك عم وبنت وزوج مسئلة اهل الرد من اربعة زد عليها لمربع الزوج ثلثها تصير
خمسة وثلثا نضرب اسبط الكل الاثنا كانت ستة عشر هي اصلها ومنه تصح للام منها
ثلاثة فرضا وردا وللبنت تسعة فرضا وردا وللزوج الربع اربعة واذا كان بدل الزوج
زوجة مع ام وللبنت تسعة فرضا وردا وللزوج الربع اربعة واذا كان بدل الزوج زوجة
مع ام والبنت فزد على مسئلة اهل الرد لثمن الزوجة سبعا تصير اربعة واربعة اسباع
سهم البسط الكل اسباعا فتكن اثنين وثلاثين هو اصلها ومنه تصح للام منها سبعة فرضا
وردا وللبنت احد وعشرون فرضا وردا وللزوجة الثمن اربعة واما طريق الجبر
والمقابلة فقد ذكره بقوله **واذ عملت المسئلة** الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد
عليه **بطريق الجبر والمقابلة فالتركة** اي المسئلة لان المراد هنا معرفة
المسئلة واما التركة فسيعقدها بابا **فرضها في العدد شيئا** اي قدرها شيئا
والشيء مراد في الجذر عند صاحب الياسمينية رحمه الله تعالى واعم من الجذر عند

بعضهم ومنه اي ومن الشيء فرض ذوي الزوجية اطرح اي اطرح من
الشيء فرض احد الزوجين وما تبقيه بعد طرح فرض احد الزوجين في الحقيقة
وهو اما سبعة اثمان او ثلاثة ارباع او نصف عادل به مسئلة المرد وهي
كما تقدم اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة ولم تزد وبين معه المعادلة بقوله
واقسم عليه اي على الباقي من الشيء بعد طرح فرض احد الزوجين فاذا فعلت
ذلك يخرج قدر الشيء باسويته اي لا ينزيد ولا ينقص عن المطلوب والخارج هو
مسئلة الورثة اي اهل الرد والزوجية اي واحد الزوجين مثاله زوج
وجدة وولد افرض المسئلة شيئا واطرح منه فرض الزوج وهو نصف يبقى نصفه
يبقى نصف عادل به مسئلة اهل الرد اي اقسمها عليه يخرج اربعة هي اصل المسئلة
الجامعة للقبيلين للزوج النصف اثنان وللجدة واحد فرضا ورد ولوله اكرام كذلك قال
وقع في الخارج كسر فابسط الكل من جنس ذلك الكسر كما قال ثم ابسط الخارج
اي كل الذي خرج من قسمة مسئلة الرد على الباقي من الشيء ثم كسر وصحيح
حصل لزول الكسر واعط كلا من القبيلين حظ ما انفصل بعد القسمة
والبسط ان كان ثم كسر هنا ذلك زوجة ولم وبنتان افرض المسئلة شيئا واطرح
منه فرض الزوجة وهو ثمن يبقى من الشيء سبعة اثمان فعادل بها الخمسة مسئلة اهل
الرد فقد انتهت الى احد الضروب البسطية وهي اشيأ لعدل عددا وهو الضرب
الثالث فاقسم الخمسة مسئلة اهل الرد على السبعة الاثمان الباقية كما هو مقرر عند
الجبريين يخرج للشيء خمسة وخمسة اسباع فابسطها كما عرفت في بسط الصحيح مع الكسر
اربعونه وهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه فللزوجة الثمن خمسة
وللام سبعة فرضا ورد ولكل بنت اربعة عشر فرضا ورد وقس على ذلك نصب ان شاء الله
تعالى وذكر المصنف رحمه الله تعالى طريقا اخر لاعداد الاربعة المتناسبة بقوله وبطريق النسبة
الهندسية الموصلة لا ستخراج كمية المحيط ولما كانت النسبة تنقسم الى متصلة ومنفصلة
قال اعني به اي بطريق النسبة الاربعة الاعداد المتناسبة المنفصلة اي نسبة
اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وبين طريق العمل بها فقال فالق بسطا اي اطرح
فرض الزوجية من مقام جعلا الفرض احد الزوجين والمقام اما اثنان او اربعة لو

ثمانية وما بقي منه اي من مقام وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة اجعلته
اولا اي اول الاعداد الاربعة وثانيا مقامها اي وثاني الاعداد الاربعة
مقام فرض الزوجية وثالثا مسئلة الرد من توا اي ان ثالث الاربعة المتناسبة
هو مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو المجهول مثال ذلك زوجة وام وبنت مقام فرض
الزوجة ثمانية الوفق منه واحد يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني
واصل مسئلة اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المجهول المطلوب وفي
استخراجه الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة وقدمت اشهرها ما ذكره بقوله وسطح الوسطين
اي احد ضربي الثاني في الثالث واقسم ما حصل من سطح الوسطين
وهو في هذا المثال اثنان وثلاثون على اول اي على اول الاعداد الاربعة وهو
السبعة فاذا فعلت ذلك يخرج ما جعلا اي يخرج المجهول المطلوب وهو هنا اربعة
واربعة اسباع ابسطها اسباعا كما مر ثم اقسمها على اثنين وثلاثين هي اصل المسئلة
تنتهي للزوجة منها اربعة وللام سبعة فرضا ورد وللبنت احد وعشرون فرضا وردا وقس على ذلك
وان شئت فلا تقسم سطح الوسطين على الاول بل اجعل سطحها هو اصل
المسئلة وان كان مقتضى القاعدة قسمته لكن ترك القسمة هنا اخصر كما
هو ظاهر وذكر طريق الخطائين بقوله وبحساب الخطائين اي وان اردت التوصل
الى معرفة مسائل الرد بحساب الخطائين فانت مقام كسر اي مخرج فرض كان
للزوجية اي لاحد الزوجين بكفه بعد اعداد تصور مبينا بالكفتين هكذا

وتفرض ما شئت من العدد في احداهما وتجعله مخرج فرض الزوجة
سواء كان هو المخرج اصلا والق منه اي من العدد الذي فرضته البسطا اي
اطرح من العدد الذي فرضته نصيب احد الزوجين ثم ارسم مسئلة اهل الرد فوق
كفة الميزان وقابلن بالباقي الذي في الكفة ما قدرحطا فوق كفة اي كفة الميزان
ثم انه بين ما يحط في الكفة بقوله وذاك المثال اي مسئلة اهل الرد فقط فنبسقص
بعد المقابلة اربيا واو بفعاله اي او بمزيد عنه فان يساوه اي فان كان ما
الباقي في مثل ما على الكفة فانبه بكفه هو جواب ما اردته اي اصل المسئلة الجامعة
للقبيلين فلو ماتت امرأة عن زوج وام وبنت ووضعت في الكفة الاولى خمسة

ولما كنت وضعت على قبة المنزلة اربعة وقابلت بينها وبين الخمسة والثلث
بعدان طرحت ربعها ساوت الاربعة الباقية الاربعة التي على القبة فيكون ما وضعت
اولا في الكفة هو عددك المطلوب بعد البسط فلا تحتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا
لو وضعته في الكفة الثانية وهو صورته هكذا ٥ | ٣ | ٤ | وان
بنقص كانه او زيادة اي ان وضعت في الكفة الاولى عددا وطرحت
منه فرض الزوجية ثم قابلت بالباقي ما على القبة فنقص او زاد فضع الناقص تحت
الكفة والزايد فوقها ثم صنع عددا اخير الاولى في الكفة الثانية واعمل به كذا
اي افعل بالعدد الذي وضعته في الكفة الثانية كما فعلت في الاولى من القاء البسط
والمقابلة بالباقي مما فوق القبة فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعته في
الكفة الثانية هو المطلوب وان لم يساو فانبت الخطا الزايد فوق الكفة والناقص
تحتها وتمم عمله اي عمل حساب الخطاين وذلك بان تضرب جميع ما اثبت في
كل كفة في خطاء الاخرى وتقسم ما بين الخطاين على ما بين الخطائين ان اتفقا
زيادة او نقصانا والا فجمع الخطاين على مجموع الخطائين يخرج ما يجعه و
المسئلة اي يخرج اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن
لا يرد عليه مثال زوجة وام وبنت اصل مسئلة من يرد عليه خمسة ارسمها
فوق القبة واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجة ثم اخرج منه البسط الذي
هو الثمن يبقى الباقي سبعة قابلها بالخمسة التي فوق القبة تجد الخطاء اثنين
زايدين فاثبتهما فوقها الكفة فان رسمت في الكفة الثانية اربعة وعشرين
مثلا والقيت منها البسط الذي هو الثمن ثم قابلت الباقي بالخمسة كان الخطاء ستة
عشر زايدة ايضا فاثبتها فوق الكفة الثانية تكن هكذا ٨ | ٢٤ | ١٦ | ٥ | ٤ | ثم
اضرب الثمانية في الستة عشر واضرب الاربعة والعشرين في الاثنين واقسم
ما بين الخطاين وهو ما فوقه على ما بين الخطائين وهو اربعة عشر يخرج خمسة
وخمسة اسباع اسطها تجدها اربعين فهي اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه
ومن لا يرد عليه ولو كانت المسئلة بحالها وفوضت في الكفة الاولى خمسة وفي
الثانية اربعة كان خطاء الاولى خمسة اثمان وخطاء الثانية واحدا ونصفا

وها

وهانا قصان هكذا ٥ | ٤ | فاضرب ما في الكفة الاولى في
خطاء الثانية وما في الثانية في خطاء الاولى واقسم ما بين الخطاين وهو خمسة لانفا
وها نقصان على ما بين الخطائين وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة اسباع اسطها اسبا
عا تكن اربعين وهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة الاولى ثمانية وفي الثانية اربعة
لاختلف الخطاء بالزيادة والنقص وكان خطاء الاولى اثنين زايدين والثانية واحد
ونصف بالنقصان هكذا ٨ | ٣ | ٤ | فاضرب ما في الاولى في خطاء الثانية
وما في الثانية في خطاء الاولى واقسم مجموع الخطاين وهو
عشرون على مجموع الخطاين وهو عشرة تخرج اثنين ونصف يخرج
خمسة وخمسة اسباع اسطها اسباعا تكن اربعين كما مر وتقديم كيفية قسمتها ومثل
المص رحمه الله تعالى لما ذكر اولا بقوله امثلة ممن ذلك ام لم تجوز جميع ما له اي
الميت به تفوز اي تظفر به والفوز هو النجاة والظفر بالخير يقضي اداء ما عليه
وترك اما فقط فانها تاخذ جميع التركة الثلث بالفرض والباقي بالرد او واحد من ولدها
وهذا اي الاخير ذكر كانه او انثى فانه ياخذ جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد وهو
حينئذ مطلق فانها تاخذ السدس بالفرض والباقي بالرد واخت لابها اي لا لام فقط
لانه قد تكلم على ولدها اي سواء كانت الاخت شقيقة او لاب فانه كان الواحد منها
تاخذ النصف بالفرض والباقي بالرد اي ما ذكر من كون الشخص الواحد يجوز جميع المال
بالفرض والرد بنت بنت صلب وبنت ابن فان للواحدة منها جميع
التركة النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانا من يرد عليه اكثر من شخص وكان صنفا
واحدا فقد ذكر امثلته بقوله ثم البنات من تثنين فاكثر لهن الثلثان بالفرض و
الباقي بالرد وبنات الابن كالبنات عند عدم البنات واخوات مطلقا اي سواء
كن شقيقات او لاب او لام فانه كن شقيقات اخذن الثلثين بالفرض والباقي
بالرد وان كن لاب فكذلك عند عدم الشقيقات وان كن لام اخذن الثلث بالفرض
والباقي بالرد وابناء الام اي ان اكاخوة من الام ياخذون المال كله فرضا وردا و
هكذا اجدات بالارث تقسم اي ياخذن جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد عند
فاجعلهم كعاصب فيما حوى ر ر اي فاجعل الصنف من اصحاب الفروض كعاصب اذا

اذا تعدد فان كان صنفا واحدا فاصل المسئلة من عدد رؤسهم ومنه تصحح
واقسم عليهم اي على الصنف الواحد **بحكم الاستواء** اي بلا تمييز للاستواهم
في موجب الميراث فلو ترك جدتين فاصلها اثنان او عشر بنات او عشر شقيقات
فاصلها من عشرة **تنبيه** اهل الرد سبعة اصناف البنات وبنات الابن وان
سفلا بوهن والاخوات الشقيقات والاخوات من الاب والاخوة والاعمام والجدة
مطلقا واعلم فانه كما انه من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما او احدهما او لم يتعدد
او كان ثلاثة اصناف فاجمع سهام الصنفين او الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد
واعتبر الحاصل اصل المسئلة واقطع النظر عن الباقي من اصل المسئلة كما تقدم لكن
واقسم على كل صنف نصيبه فانه صح **قسمه عليه** صحت من اصلها الذي اعتبرته
والا فصحح كما تقدم وكما سيأتي وتقدم ايضا ان اصول مسائل اهل الرد احد عشر
فيها احد الزوجين اربعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وخمسة ومثل للمصنف رحمه الله الاصل
الاثنين بقوله **وجدة مع ولد ام واحد او اكثر اثنان اصلها** بغير **زيد** لان اصل
المسئلة بتقدير عدم الرد من ستة ولها منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة فللجدة
النصف فرضا وردا ولولد الام كذلك ومثل لاصل ثلاثة بقوله **وولدام ان بها** اي بالام
اقترنا سواء كان ولد الام واحدا او اكثر **فاصلها ثلاثة قد تركنا** لانه يخرج من
السهام الماخوذة من الستة ثلاثة منها للام اثنان وواحد لولدها او واحد للام واثنان
لاولادها فتطلق قدرنا كلا التقديرين اصلها ثلاثة ومثل لاصل اربعة بقوله **والبنت**
مع ام فرخ اربعة لانها هي مجموع السهام الماخوذة من الستة للبنت منها ثلاثة فرضا وردا وللام
واحدا فرضا وردا ومثل لاصل خمسة بقوله **وبنت ابن معهما** اي مع البنت والام **من**
خمسة لانها هي مجموع السهام الماخوذة من الستة فللبنت ثلاثة اخماس التركة فرضا
وردا ولكل من الام وبنت الابن خمس التركة فرضا وردا وفي **غاية رد** اي لانه يرد
مسائل اهل الرد على الخمسة ابدا لانها لو زادت سدسا اخر لكمل المال ثم كل يقتطع من اصلها
ستة كما تقدم **لا غيرها** من الاصول **كذا وقع** عند المفرضين لانه ليس في الورثة
كلها ما لا يوجد في الستة الا الربع والثمن ولا لكل منهما غير الزوجين وليسا من اهل الرد و
تقدم في الغاية التي في اول الباب وجه ذلك **ثم اعط سهم كل ممن تعددا** له

اي اذا كان

اي اذا كان الصنف شخصا فاعط سهمه سواء كان سهما واحدا او اكثر **وسهم كل من تعددا** ٥٨
من الاصناف كالبنات والجدات **اقسم على رؤوسهم بعدها** اي اقسم سهمهم على عدد
رؤوسهم **ان ينقسم** قسمة صحيحة **والا صح** مسائل **ردها** اي صحح مسائل الرد كما
سبق في تصحيح المسائل ولا يقع الانكسار في هذا الباب على اكثر من صنفين من اهل
الرد للاستقراء في كل تصحيح واخ لام اصلها اثنان وتصح من اربعة وان خلف اما واخوة
اخوة لام فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة وان كان اخوة فيها اربعة صحت من سنة
وان خلف بنتا وخمس بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرين وان خلف لثلاث
جدات وثلاث بنات او ست بنات او اثنتي عشرة بنتا اصلها خمسة وتصح من خمسة
عشر في الثلاث الصور هذا اذا لم يكن في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها ١٥٨
احد الزوجين فادفع اليه فرضه وهو سهم من مخرجه واقسم الباقي على اهل الرد فما
كان ترد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا او اكثر وانقسم الباقي على اصل
مسئلتهم فالمخرج هو الاصل واصول مسائل الرد اذا كان فيها احد الزوجين
ستة كما تقدم فالاثنا عشر لزوج وجدتين اصلها اثنان وتصح من اربعة ومثل
المصنف رحمه الله تعالى لاصل اربعة بقوله **ام وولداها وزوجة** اصل مسئلة اهل
الرد ثلاثة ومخرج فرض الزوجة اربعة لها منه واحد والثلاثة الباقية **قسم على الرؤس**
باقي مخرج علم اي ان الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة منقسمة على مسئلة
اهل الرد لكل واحد من الام وولديها سهم **فيلقى مخرج ر** اي يجعل مخرج فرض الزوجة
اصل المسئلة للقبيلين وكذا لو كان لولد الام فيها واحدا وكان عدد اولاد الام
اكثر من اثنين فالمخرج هو اصل المسئلة وانما تحتاج في الصورة الاخيرة الى التصحيح ومثل الاصل
ثمانية بقوله **وان وجد مع زوجة جدة وولد** مخرج فرض الزوجة اربعة للزوجة واحد
والباقي ثلاثة لا تنقسم على مسئلة الجدة وولد الام وبيانها ولهذا قال **تجد ثانيا**
لمسئلة اهل الرد **لما بقي** من مخرج فرض الزوجة **والمسئلة فاضرب هاذي المخرج** اي
اضرب مسئلة اهل الرد في مخرج فرض الزوجة **واقسم ما حصل** وهو ثمانية و
بين وجه القسمة بقوله **بضرب سهم زوجة في اثنين** اي في مسئلة اهل الرد فلها
سهمان من ثمانية **وسهم كل واحد من ذي ي** الجدة وولد الام **اضرب بقيا قد بقي**

ثم اعط سهم كل ممن تعددا

من مخرج اي في الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة لم ثلاث من ثمانه يخرج
اي لولد الام من الثمانية ثلاثة بالفرض والرد والبحث كذلك وهذا الاصل ستة
عشر بقوله بنت وبنت ابن وزوج وردا عند الفرضيين بان مسئلة اهل الرد
من اربعة ومخرج فرض الزوج هو اربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج لا تنقسم
على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلتهم في مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر
فلهذا قال فاصل ردد ذلك ستة عشر واحاسمتها فقد بينها بقوله يضرب سهم الزوج
في الاربعة التي هي مسئلة الرد في الحقيقة يحصل اربعة هي فرضه واسهم البنت
الثلاث التي هي مسئلة اهل الرد تضرب في باقي مخرج فرض الزوج وهو ثلاثة
تسعا اي فتسعة اسهم من الستة عشر للبنت تصح فرضا وردا وبنت الابن
سهما بقي مخرج اي اضرب سهم بنت الابن الحاصل لها من مسئلة الردفي
الثلاث الباقية من مخرج فرض الزوج يخرج لها ثلاثة من الستة عشر فرضا
وردا فوفق العمل واجمعه يبلغ مجموعه ستة عشر ومثل الاصل اثنين وثلاثين
بقوله اومع تين يعني البنت وبنت الابن زوجة اي لو كان مع البنت وبنت ابنه
بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقي سبعة لا تنقسم على
مسئلة اهل الرد وهي اربعة فاضربها في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون ولهذا قال
نعد لب اي فاصلها اثنان وثلاثون لان اللام بثلاثين والباء باثنين فللزوجة
واحد في اربعة بارجعة وللبنت ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فرضا وردا ولبنت
الابن واحد في سبعة بسبعة فرضا وردا ومثل اصل اربعين بقوله اومعهم اي
اومع من تقدم في اصل اثنين وثلاثين اهم فالمسئلة زوجة وبنت وبنت ابن
وام والسبعة الباقية من مخرج الثمن لا تنقسم على مسئلة اهل الرد وهي خمسة فا
ضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل ما قاله فمن ميم وجب اي فاصلها من
اربعين لان الميم باربعين فللزوجة ثمنها خمسة وللبنت احد وعشرون فرضا وردا
ولبنت الابن سبعة فرضا وردا وللام كذلك هذا كله اذا لم يحصل كسر فان حصل
فصح كما اسفلت لك مثاله زوجة وام وثلاث بنات اوست بنات واثنتا عشرة
او احدى وعشرون واثنان واربعون او اربعة وثمانون اصلها اربعون وجزء

سهما ثلاثة للبنانية في الاولى والموافقة بالنصف في الثانية وبالربع في الثالثة وبالسبع
في الرابعة وبنصف السبع في الخامسة وبربع السبع في السادسة وتصح في الكل بانية وعشرين
فللزوجة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللام سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فرضا وردا
وللبنات ثمانية وعشرون في ثلاثة بارجعة وثمانين فرضا وردا لكل واحدة ثمانية وعشرون
ان كن ثلاثا واربعة عشر ان كن ستا وسبعة ان كن اثنتي عشرة واربعة ان كن هن
احدى وعشرين على ذلك ثم قال ولم يقع توافق لما بقي من مخرج فرض الزوجة
واصل مسئلة رد نفق واقطع النظر عن الموافقة وذلك لان الباقي
بعد فرض الزوجة اما واحد وثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليه اما
اثنان وثلاثة او اربعة او خمسة كما مر وكلها متباينة السبعة الباقية بعد الثمن
والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول
الرد غير الاثنين والثلاثة واما الثلاثة الباقية بعد الربع فان كان الربع للزوج
فيلزم ان يكون للميت فرضه وارث ولا يمكن وقوع مسئلة اهل الرد مع الزوج
الا ارث مع ثلاثة فالثلاثة تباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع مسئلة
اقل فيرد الخمسة معها لانها حينئذ تكون عائلة لان الربع وخمسة اكاسدس
اكثر من المال واذا كان الربع للزوجة فالثلاثة الباقية بعد فرضها تنقسم على
الثلاثة كما تقدم مثاله وتباين الاثنين والاربعة واما الخمسة فقد تقدم الكلام
عليها فائدة اذا اردت ان تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض واما خصه
بالرد فخذ نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد ان كان صنفين او ثلاثة
ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام واعط بمثل تلك النسبة من الباقي فيكون
ذلك ما خصه بالرد فمثلا ام واخت لغير ها اصل مسئلتها بتقدير عدم الرد ستة
وسهامها منها تصح خمسة اثنان للام وثلاثة للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد
فانسب سهمي الام للخمسة يكونان خمسين فلها خمسا الواحد الباقي وانسب ثلاثة الاخت
للخمسة تكن ثلاثة اخماس فلها ثلاثة اخماس الواحد الباقي فيكون للام الثلث فرضا
وخمسا السدس ردا وللاخت النصف فرضا وثلاثة اخماس السدس ردا وقس على
ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد

ايضا اعط من يرد عليه ما خصه منها بذلك التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه
واضرب سهام كل واحد منهم الى مجموع تلك المسئلة بتقدير عدم الرد من اثنى
عشر للزوج الربع للاثنة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع
سهام الام والبنت يكن مجموعها ثمانية ثم انسب سهامي الام الى الثمانية تجدها ربعا فلها
من الواحد الباقي ربعه وانسب الستة التي للبنت الى الثمانية تكن نصفا وربعا
فلها من الواحد الباقي ثلاثة ارباعه فاذا ردت اخراج المسئلة الى الصحيح
فاضرب الاثني عشر في مخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب للزوج ثلاثة
في اربعة يحصل اثنا عشر واضرب للام اثنين في اربعة بثمانية وللبنت ستة في الاربعة
باربعة وعشرين والاربعة الباقية للام ربعها واحد بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنت
ثلاثة ارباعها بالرد فتجتمع لها سبعة وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالثلث
فترجع الثمانية والاربعون الى ثلثها ستة عشر ونصيب الزوج الى ثلثه اربعة و
نصيب الام الى ثلثه ثلاثة ونصيب البنت الى ثلثه تسعة فعلم من هذا ان للام سدس
التركة فرضا وسدس ثمنها ردا وللبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها ردا مثال آخر
زوجة وام وبنتا ن المسئلة بتقدير عدم الرد من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللام السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى واحد اجمع سهام
الام والبنتين يكون مجموعها عشرين ثم انسب اربعة الام لها تجدها خمسا فلها
من الواحد الباقي خمسه وانسب الستة عشر التي للبنتين الى العشرين تكن اربعة
اخماس فلها من الواحد الباقي اربعة اخماسه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح
فاضرب الاربعة والعشرين في مخرج الخمس تبلغ مائة وعشرين ثم اضرب للزوجة
ثلاثة في خمسة يحصل لها خمسة عشر واضرب للام اربعة في خمسة يحصل
لها عشرون واضرب للبنتين ستة عشر في خمسة يحصل لهما ثمانون والخمسة
الباقية من المائة والعشرين للام خمسها واحد بالرد فيجتمع لها احد وعشرون
ولكل بنت خمسها اثنان بالرد فيجتمع لها احد وعشرون ولكل بنت خمسها
اثنان بالرد فيجتمع لها اثنان وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع المائة
والعشرون الى ثلثها وكل نصيب الى ثلثه فظهر مما من هذا ان الحاصل للام بالرد نصف

سدس

(باب توريث ذوي الارحام)

كل قريب ليس ذا فرض ولا
عصوبة ممن تعالى أقلا
وهم على عشرة أصناف من
سدس عشر التركة ولكل بنت بالرد سدس عشرها هذا هو اصل العمل في امثال

١٦٠

ذلك وعلى هذا لا تحتاج الى تلك الاصول التي ذكروها وما ذكروه ما تقدم فهو
وجه اختصاري لكن لا يحصل به تفصيل ما حصل لكل فرض ورد فتامل ذلك وقس
عليه تحصل المسئلة التامة في الخاصصات وغيرها واما اذا كان من يرد عليه شخصا
واحدا وصنفا واحدا فالكل او الباقي بعد فرض احد الزوجين له فرضا ورد او الله
اعلم **باب توريث ذوي الارحام** الارحام جمع رحم قال صاحب المطالع
هو مشتق من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم ذلك
المحل للافهام ثم يطلق الرحم على كل قرابة انتهى وهم شرعا كل قريب وفي عرف الفرضيين
هم **كل قريب ليس ذا فرض** مقلد **ولا عصوبة ممن تولى** اولا اي كل قريب غير
الخمسة والعشرين المجموع عدادهم و تقدم الكلام عليهم في اول الكتاب **وهم على اكثر وا**
احد عشر صنفا وسبق عن قريب تفصيلهم في كلامه انشاء الله تعالى واختلف
العلماء هم اعد تعالى في عدد اصناف ذوي الارحام فمنهم من عدهم احد عشر صنفا
فارغ بشرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف انتهى ولهذا قال
رجعهم لاربع من احتبر اجوالهم من الفقهاء والفرضيين فالاول من
الاصناف الاربعة ما ذكره بقوله **من ينتمي للميت** وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان نزلوا وذكر الثاني بقوله **اوله ينتمي** اي من ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد والجدات الساقطون وان علوا وذكر الثالث بقوله **او بنتي لابويه فاعلم**
ربعهم هذا وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و بنوا الاخوة لام وهن يدلين بهم
وان نزلوا وذكر الرابع بقوله **او بنتي لاحد او لجدث** وهم العمومة للام والعمات
مطلقات وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا
هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف واما على قول من جعلهم احد عشر صنفا فقد
ذكره بقوله **فان ترم** اي تطلب **بيانه تلك العدة** اي عدة اصناف ذوي الارحام
الاحد عشر فاحدها **ولد بنات ولد بنت ابن خذا** وان نزلوا ذكورا كانوا او
اناثا او خناثا وذكر الثاني والثالث بقوله **فساقطا اجداد وجدث كذا ابوان**
علا وساقط الاجداد وهو كل جد في نسبته للميت انثى كابي ام الاب وساقط الجدات

فاقطا اجداد وجدث كذا ابوان

كما جدة ادلت بذكرين انثيين كام ابي الام وكل جدة ادلت بأب اعلا من الجد
فانها عندهم من اهل الفروض كما تقدم وذكر الرابع بقوله ثم ولد الاخوة سواء
كن لابوين اولاب اولام و الخامس بنت كل اخ واطلق الجهات اي سواء كانت
بنت اخ شقيق اولاب اولام و السادس ابن اخ لام واما بنت الاخ للام
فقد دخلت في قوله وبنت كل اخ وذكر السابع بقوله فالعم لها اي العم لام و
هو اخو الاب لامه وذكر لشاموه بقوله كذا بنت كل عم فق لها اي سواء كانت
بنت عم شقيق اولاب اولام و التاسع كل عمة من اي جهة اي سواء كانت شقيقة
اولاب اولام و العاشر كل اخوال وكل خالة اي اخوة الام واخواتها
سواء كانوا اشقاء اولاب اولام وذكر الصنف الحادي عشر بقوله ثم الذي ادلى بهم
اي بصنف من العشرة ختامها اي ختام الاصناف الاحد عشر وذلك كغمة
العمة وخالة الخالة وعم العم لام وابي ابي الام وان علا وكخوذلك ثم قال قد اجملة
وفصلت اقسامها اي قد ذكر لك اصناف ذوي الارحام اجمالا وتفصيلا
فالاجمال هو جعلهم اربعة اصناف والتفصيل هو جعلهم احد عشر صنفا لتبين
لا ترتيب بين الاصناف الاحد عشر ولهذا لم يرتبها المصنف رحمه الله تعالى كترتيب
الفقهاء رحمهم الله تعالى وعدهم العلامة صاحب الجعبرية رحمه الله تعالى احد عشر
صنفا بترتيب اخر وكل منها حجة في ذلك لا ترتيب الذي لا يكون الا على جعلهم
اربعة اصناف عند اهل القرابة فقط كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والله اعلم وكان
عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين يرون توريث
ذوي الارحام اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة غير الزوجين وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
وعطاء وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله تعالى وايضا لقو
ريتهم جاء عن الامام النعمان رحمه الله تعالى و جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى
وجاء عن الامام الشافعي رحمه الله في الثاني اي في المذهب الجديد اذا لم ينتظم
بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا يورثهم ويجعل المال او الباقي
لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال سعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير

وسعيد بن جبير والامام مالك والاوزاعي وابو ثور وداود وبه جزم رحمهم الله تعالى
لانه صلى الله عليه وسلم لما استنجز عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل انه
لا شيء لهما ولان العمة او بنت الاخ لا يرثان مع اخويهما فلا يرثان منفردتين كالا
جنبيات وذلك لان انضمام الاخ يقوي بهما جدا ان بنات الابن والاخوات من
الاب يعصبهن اخوهن فبابقي بعد ميراث البنات والاخوات لا بوين ولا يرث منفردات
اذا قد دت البنات والشقيقات فاذا لم ترث بنت الاخ والعديم اخوها مع خدمه
اولى ولان الوارث انما نيبت نصا ولا نصا في هؤلاء ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله احق بالميراث في حكم الله تعالى قال اهل العلم كان التوارث في ابتداء
الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وما لي مالك تنصر بني وانصرك و
ترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان دون القرابة وذلك قوله
عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك فصار التوارث بالاسلام
والهجرة فاذا كان ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين امنوا من
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده عن سهل
بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا فكتب فيه ابو عبيدة الى
عمر رضي الله تعالى عنهما فاجابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخال
وارث لمن لا وارث له وروى ابو داود فان قيل المقصود بهذا الكلام النفي دون
الاثبات كقولهم لجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له والجوع ليس بزاد و
الصبر ليس بحيلة فكيف نفى قيل من كان وارث الخال فلا وارث له اذ المراد نفي
السلطانة فلذا اللفظ كما يستعمل في النفي يستعمل في الاثبات كقولهم ياعادما لا عادله
يا سندا لمن لا سند له يا ذخرا لمن ذخر له وايضا الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك
وكتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهما بهذا الجواب حين سأله عن ميراث الخال
وهو رضي الله تعالى عنه احق بالعلم والصواب وفي حديث سماه وارثا والاصل الحقيقة
وايضا مات ثابت بن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم هل تعرفونه
لنا فيكم فقال انا كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخته وهو ابو لبابة بن عبد المنذر

قوله والفرق بين المذهبين نظير ما ذكر

عند اجتماعهم كما ذكروا

١٦٢

~~الارحام باجتماع جميع التركة ذكر كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وقد ذكر~~

بقوله **والفرق بين المذهبين** اي مذهب اهل التنزيل ومذهب اهل القرابة **يظهر عند اجتماعهم** اي اجتماع ذوي الارحام **كما ذكروا** اي كما ذكر الفرضيون الفرق بين المذهبين اذا اجتمع من ذوي الارحام نوعان فاكثر ثم قال **ينزلان** اي الاعمام والاخوال **في رحمها الله تعالى كل من قدادلى** من ذوي الارحام **بوارث مقامه** اي يجعل اه بمنزلة من يدلي به فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات مطلقا كلهم بنات الاخوة وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم واولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لام كما بائهم وسيستثني من قوله ينزلان كل من ادلى الى اخره مسئلتان ذكر الاول بقوله **وينزلان** اي الاعمام احمد والاعمام ان ففي رحمها الله تعالى **خال وخاله** ولو من الاب منزلة الام على الاصح **و** ينزلان **جد الميت لام** اي ابا الام **كالام ايضا** على الاصح وذكر الثانية بقوله **ثم اعمام لام وعمة** مطلقا **كالاب** على الاصح **فيما ينزلان** اي جميع ما ينزلان من ذوي الارحام ففي هنا بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في امم ونزل اهل التنزيل اخوال الاب وخالاته بمنزلة الجد ام الاب وعمات الاب وعمة من الام بمنزلة الجد ابي الاب واخوال الام وخالاتها بمنزلة الجد ام الام واعمام الام وعماتها بمنزلة الجد ابي الام وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجد الذي هو اخوها وكل عم لام وكل عمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما اهل القرابة فسياتي الكلام عليهم مستوفى ان شاء الله تعالى واه ادلى جماعة بجماعة فاجعل كان هو المدلي بهم احياء **وحظ كل** وارث بفرض او تعصيب **اعطه من نزلا** اي لمن يدلي به من ذوي الارحام **جميعه** اي جميع ما كان لذلك الوارث **ان كان شخصا واحدا** لانه نزل منزلة من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه تعصيبا وان ادلى بذي فرض اخذه فرضا ورد **واقسم على الجميع ان تعددا** من اثنين فاكثر اي وان ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد وستون منزلتهم منزلة اولاده واخوته فعند الامام احمد رحمه الله تعالى **يكون للذكر** من ذوي الارحام **نصيب انثى ولغطل ما اعتبرا** اي ولم يجعل الامام احمد رحمه الله تعالى للذكر السداسي للانثى زيادة عليها ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم كاولاد الام **وجعلا**

فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه لهم ولما قوله صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العم والخال لا شيء لهما فيحتمل انه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات ولذكر سمي الخال وارث من لا وارث له اي لا يرث الا عند عدم الوارث اذا تقرر هذا ففي كيفية توريثهم مذاهب للصحابة فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم وقد ذكر ذكرها بقوله **وهو** اي توريث ذوي الارحام **الى مذاهب ثلاثة منقسم** احدها مذهب اهل التنزيل وقد اشار اليه بقوله **تنزيل** والثاني مذهب اهل القرابة وهو اشار اليه بقوله **او قرابة** وسياتي بيانهما عن قريب انشاء الله تعالى والثالث مذهب اهل الرحم وذكره بقوله **او رحم** وهو مذهب نوح بن دراج رحمه الله تعالى **وهجروا مذهب اهل الرحم** وصفة مذهبهم **توريث كل ذي رحم وعم** اي يقسمون التركة على من وجد من ذوي الارحام يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى من غير ترتيب ولا تنزيل **وورث** الامام **النعمان** واصحابه رحمهم الله تعالى **بالقرابة** وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وبه قطع البغوي والتولي رحمهما الله تعالى **فقدم** الامام ابو حنيفة رحمه الله **الاقرب** فالاقرب كالعصبات **لا غرابة** من تقديم الاقرب على الابعد ثم قال **و** الامام **احمد واشافع** رحمهما الله تعالى **اسسا مذهب التنزيل** اي اساس هو اصل البناء والمراد بقوله اسسا اي اخذا واعتمد مذهب اهل التنزيل وتمذهبا به **قولا قيسا** قال في المغني مذهب ابي عبد الله حذو مذهب اهل التنزيل وقال في شرح الكبير انه لا قياس على الاصول ونحو هذا المذهب لانه انما يدلي به من ورث ذوي الارحام في الجملة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم اكثر انتهى ~~مذهب الشافعي في ذوي الارحام~~ ~~في مذهب الشافعي مثال متفق به المذاهب بنت بنت~~ وبنت بنت ابن فعلى مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما انصافا وعلى ~~مذهب~~ اهل التنزيل واهل القرابة متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام باخذ جميع التركة ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وقد ذكر بقوله ~~والفرق بين المذهبين~~ اي مذهب اهل التنزيل ومذهب اهل القرابة **يظهر عند اجتماعهم** اي اجتماع ذوي

الأمام النعمان ثم الامام انشا فعي الامام رحمهما الله تعالى للذكر
من ذوي الارحام كانثيين اي مثل حظ الانثيين فاسمع سماع تفهم و
اذعان لما ورد من القول عن الامامين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في بنت بنت
وابن وبنت من بنت اخرى اذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين فالمذكر بينهما نصفين
نصف الاولى لبنتها وحدها ونصف الثانية بين ابنها وبنتها على انثيين عندنا فتصح من اربعة
وعلى ثلاثة عند انشا فعية وتصح من ستة وعند اهل القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة
للذكر مثل حظ الانثيين واذا جمع الاخوال والخالات والعمات مطلق والاعمام لم فا
ثلثنا القرابة الاب والثلث لقرابة الام ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين ما عتبر في
قسمة جميع المال لو انفرد احد الصنفين وان انفردت قرابة الاب او الام لكن هنا
الذكر كالانثى عندنا اه سنوت منا لتهم من الاب او الام وعند الشافعية ان اسنوت
منا لتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم انفا واما اهل القرابة فسيأتي بيان مذهبهم
عن قريب انشاء الله تعالى ويستثنى من قوله وجعل النعمان ثم الشافعي الخ ما ذكر
بقوله اكرانا واولاد لولد الام فانهم عند الجمهور انثاهم كذكرهم في القسم كما صولهم معرانه
اي ولد الام لومات عنهم اي عن اولاده وكانوا ذكورا وانانا جعلوا المذكر كالانثى عادوا
فلو مات شخص عن اولاد اخيه لام ذكورا وانانا ورثوه الذكر كالانثى عند
الجمهور من اهل التنزيل واهل القرابة مع انهم لو مات الاخ عن اولاده ورثوه
المذكر مثل حظ الانثيين وعند القاضي ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال
بين فروع اولاد الام للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالابوين وان تكن جماعة
من اثنين فاكثر من ذوي الارحام فادلت بمثلهم اي بجماعة من وارث المتوفى
اي وان ادلى جماعة من ذوي الارحام بجماعة من الجمع على تورثهم فعلى قول
اهل التنزيل قدر حياة من بهم يدلون اه اي اجعل كانه الوارث المدلى بهم احياء
فان كانوا يرثونه اي على تجويز ورث المدلى بهم واعط نصيب كل وارث
بفرض او تعصيب يقينا لمن ادلى من ذوي الارحام ففي ثلاث بنات اخت وثلاث
بنات اخت لام وثلاث بنات عم لابوين او لاب فاذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث
اخوات مفترقات وعم فاذا قسمت المال بينهم كانه للاخت من الابوين النصف

وللاخت

بنات اخت لابوين وثلاث

وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس يبقى بهم من
ستة للعم ثم اقسم نصيب كل وارث على ورثته فللاخت من الابوين ثلاثة من ١٦٣
ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقين على بناتهم تباينها والاعداد متماثلة
فاكتف باحدها او اضربها في الستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح لبنات الاخت من الابوين
تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات الاخت من الاب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات
الاخت من الام كذلك ولبنات العم كذلك وعند اهل القرابة لا شيء لبنات العم
ولبنات الاخوات فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الصورة المال لبنات الاخت
من الابوين فقط على ثلاثة وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثا المال لبنات الاخت من الابوين
وثلثه لبنات الاخت من الام ولا شيء لبنات الاخت من الاب لانه يغير عدد الفروع في
الاصول كما سيأتي بيانه عن قريب انشاء الله تعالى فعندك تصح مسئلتهم من تسعة
لبنات الاخت من الابوين ستة ولبنات الاخت من الام ثلاثة وينبغي ان يعلم
ان قول محمد هو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو المأخوذ
الفتوى عند الحنفية وسيأتي لمذهب اهل القرابة زيادة ايضاح انشاء الله تعالى
ثم قال وان بعض الورثة المدلى بهم يحجب بغيره من الورثة المدلي بهم
اي وان حجب بعضهم بعضا فحكم المحجب اي في حجب لا شيء لمن يدلي بهذا
كلا منهم نزل منزلة من ادلى به فعمة وابنة اخ شقيق عند اهل التنزيل المال للعمة
وحدها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ والاب يحجب الاخ وعند اهل
القرابة هو لابنة الاخ لانها من الصنف الثالث والعمة من الصنف الرابع وحوز
نصيب ذي القرض اي وحوز ذوي الرحم نصيب الذي ادلى به تارة يكون بالفرض
وتارة يكون بالتعصيب كما سيأتي مبسوطا في الرد وتارة يكون بالفرض والتعصيب
فان ادلى بذي فرض اخذ نصيبه بالفرض والرد كولد البنت وابي الام هـ
والتعصيب كبنت الاخ لغير ام وحوز بالفرض والتعصيب كعمة مع ولد بنت
وسابق لوارث يقدم اي وان سبق احد من ذوي الارحام الى وارث يقدم
وسيسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة عندنا ومطلقا عند الشافعي وغيره
اي وغير السابق يمنع ثم يحرم اي لا شيء للسبوق من الميراث لحجبه بالاقرب كما اذا خلف

وحوز نصيب ذي القرض والرد تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب فان ادلى بذي فرض اخذ نصيبه بالفرض والرد كولد البنت وابي الام هـ والتعصيب كبنت الاخ لغير ام وحوز بالفرض والتعصيب كعمة مع ولد بنت وسابق لوارث يقدم اي وان سبق احد من ذوي الارحام الى وارث يقدم وسيسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة عندنا ومطلقا عند الشافعي وغيره اي وغير السابق يمنع ثم يحرم اي لا شيء للسبوق من الميراث لحجبه بالاقرب كما اذا خلف

ولد بنت ابن وولد ولد بنت فان المال للاول وحده باتفاق اهل التنزيل واهل
القرابة فلان عندهم ولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام عند الاستواء في الدرجة
ولا تخفى ما في عطف يحرم على يمنع من التاكيد فانهما هنا بمعنى واحد قال في القاموس
والحرام الممنوع عن الخير **وفاستوا السبق** اي وان استوت منزلتهم من الوارث
فاجعل ميتا كانه قد مات عنهم اي عن ما يدلون به **مثبتا نصيب كل وارث**
للذي به من ذوي الارحام مقدرا بعد موته اي الوارث **التتبه** اي استيقظ
واجعل نصيب كل واحد من الورثة مثل ما ادلى به لو كان هو الميت على حسب ما لهم منه
كما لو مات شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فباتفاق اهل التنزيل تقدر انه الشخص
مات عن بنت واب وام وتعطى نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعطى نصيب
الاب لاخته وهو الثلث لانه السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتعطى نصيب الام
وهو السدس لاختها وعند اهل القرابة المال كله لولد البنت لانه من الصنف الاول
والشيء للعمة والخالة لانهما من الصنف الرابع وسيشير الى قوله فاجعل ميتا كما انه قد مات
عنهم مثبتا الى آخره مسئلتان احدهما اولاد الام وتقدم الكلام عليهم الثانية الاخوال
والخالات هم الام وقد ذكرها بقوله **كما اخوال وخالات لام اجمعهما** فانهم ينزلون
منزلة الام **و لو قد يموت اكاهم** كما لو اخوتها لامها **وكان التراث حين ذا**
ساويا اي لو قدر ان الام ماتت عن اخوتها واخواتها لامها كان ارثهم بالسوية
مع ان خال ضعفه خالة حاويا اي ان الخال ياخذ مثلي الخالة وهذا **عند الامام**
الشافعي رحمه الله تعالى **كما و ضح** اي كما بان في ارجح القولين عند والرجح
اي الارجح عند قولي الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان للخال من الام ضعف ما للخالة
منها واهل القرابة ايضا يجعلونه للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي موضحا انشاء الله
تعالى واما الحنابلة فلا يحتاجون الى هذا الا ستثنا لان عندهم اذا استوى ذكر و
انثى في الادلاء بشخص قسم بينهما بالسوية كما مر ولما كان قول المصنف رحمه الله تعالى
وسابق لوارث يقدم وغيره يمنع ثم يحرم شاملا لكل ذوي الارحام وعندنا معشر
الحنابلة يشترط لهم اتحاد الجهة قال **ثم جهات رحم ثلاثة** على الاصح احدها **بنوة**
ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا والثانية **ابوة** ويدخل

فبازوج

فبازوج الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات و
بنات الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان علا الثالثة **امومة**
ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام
وعمات ابيها وامها واخوال الام واخوال ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها
وامها ووجه الحصار الرحم في هذه الجهات الثلاث ان الواسطة بين الانسان
وسائر اقاربه ابوه وامه وولده لان طرفه الاعلا ابوه لانه نشا من بينهما واعلم
ان جعل ذوي الارحام كلا ثة جهات انما هو عند الحنابلة فقط واستشكل بعضهم
الاجداد والجدات السواقط من جهة الام هل هم من جهة الامومة لانهم ينسبون
الى الام او هم من جهة الابوة لانه هو ظاهر عبارتهم بسبب انهم لم يذكروا الاجداد و
الجدات السواقط الا في جهة الابوة فاجاب عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن قاسم البهوتي
بما نصه بعد كلام قاله فيهات ذوي الارحام على الاصح ثلاث ابوة واهل جهة الابوة
كل من ادلى الى الميت بالاب وهو غير وارث لا بفرض ولا تعصيب ولهذا قيد
الجد والجدة الذان هما من ذوي الارحام من جهة الابوة بالسواقط كابي ام الاب
من الاجداد وكام ابي ام الاب من الجدات وجهة الامومة اهل كل من ادلى الى الميت
بالام وهو غير وارث ايضا بما ذكرنا بعد ومن اهل جهة الامومة حينئذ
من غير اشكال ولا يدخل في اهل جهة الابوة لا تصر يحا ولا ضمنا وجهة البنوة اهلها
كلهم ادلى الى الميت باولاده وهو غير وارث ايضا بما ذكر انتهى بلفظه **ففي اتحاد**
جهة اي فان كانوا من جهة واحدة وكان بعضهم اقرب من بعض فانه **يقدم** ٥
قربها اي اقربهم لذلك الجهة وهو الاسبق الى الوارث **ثم البعيد** عن الوارث **يحرم**
من الارث كولد بنت وولد ولد بنت المال كله للاول لقربه باتفاق المذهبين يعني
اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل فلقربه من الوارث واما اهل القرابة فلقربه
من الميت ولوفات شخص عن بنت بنت اخ لغدام وعن بنت عم لاب فعند اهل
التنزيل المال كله لبنت العم لانها تلقي الوارث في ثاني درجة والشيء لبنت بنت الاخ لانها
تلقي الوارث بثالث درجة وعند اهل القرابة المال كله لبنت بنت الاخ لانها من الصنف
الثالث والشيء لبنت العم لانها من الصنف الرابع **وفي اختلافهما** اي الجهة

وفيما اختلفوا فيه ينزل البعيد حتى يصل الوارث فيستغيد

ماله كانوا ما مه جهتين فاكثر فينزل البعيد حتى يصل لوارث فيستغيد الارث سواء
سقط به القريب اولى كبنت بنت البنت في الدرجة الخامسة وبنت بنت اخ لغرام
فبنت بنت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت بنت الاخ بمنزلة الاخ فللاولى النصف
وللثانية الباقي عندنا بلا خلاف اجهة وعندائمة فضية المال كله للثانية لقربها
من الوارث ولا شيء للاولى لبعدها منه وعند اهل القرابة المال كله للاولى لانها من
الصنف الاول وكل شيء للثانية لانها من الصنف الثالث ومثل المصنف رحمه الله
تعالى لا تحاد الجهة بقوله كابن ابن خالة وابن خال مطلقا فالمال كله لابن الخال
لقربه ولا شيء لابن ابن الخالة لبعده باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة لان
ابن الخال اقرب الى الوارث والى الميت والجهة واحدة ومثل لاختلاف الجهة بقوله
او ابن خالة مطلقا وبنت عم لغرام نزيلهما اي ابن الخالة وبنت العم
كعمة فبنت العم بمنزلة العم وبن الخالة اذا رفع درجة صار بمنزلة الام
ولا يضر بعد ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة لاختلاف الجهة فابن خالة الثلث
اي المال يكون لانه نزل منزلة الام وبنت عم بثلثيه تفوز اي تظفر بثلثي
المال لانها بمنزلة العم فكانه مات عن ام وعم لغرام ذا اي اعتبار الجهات الثلاث
وتنزيل البعيد حتى يصل بوارث انما هو عند الامام احمد رحمه الله تعالى وعند الامام
الشافعي رحمه الله تعالى يقدم الاقرب اي الوارث مطلقا في احد الوجهين
الذهبين فيسقط بنت العم ما قد تركا اي يجب
البعد عن الوارث وعند اهل القرابة ايضا الثلثان لبنت العم والثلث لابن الخال كما
نص عليه في السراجية وشرحها واعلم انه قد يجتمع في الشخص الواحد ذوو ارحام
قرابتان بالرحم كان يتزوج ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن
ابن بنت زيد وابن بنت بنته او يتزوج اخو زيد لامه اخته لابيه فتلد ابنا فهو
ابن اخي زيد لامه وابن اخته لابيه او يتزوج خال زيد عمته فتلد ولدا فهو خال
زيد وولد عمته فاذا كان ذلك فالمنزلون يتنزلون وجوه القرابة فان سبق بعضها
الى وارث قدم به مطلقا عند الشافعية وعند الحنابلة كذلك ان استووا في الجهة
كما تقدم وان استووا في القرب الى الوارث قدموا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على

كابن ابن خالة لابن الخال

فالمال كله لابن الخال

او ابن خالة مع عم

ترك ابن خالة لثلثه يحوز

فابن خالة لثلثه يحوز

وبنت عمه بثلثيه تفوز

وعند احمد وعند الشافعي

ذا عند الاقرب مطلقا فقد

ليقدم الاقرب ما قد تركا

فيسقط بنت العم وحدها

ويسقط ابن الخال بنت العم

وورثوا في رحم بجهتين ليأخذوا ما يقتضيه المال

ما يقتضيه المال واما اهل القرابة فسياتي الكلام عليهم مستوفى في الاربعة الفصول
الآتية عن قريب انشاء الله تعالى وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الحكم في اجتماع القرابتين
بقوله وورثوا في رحم بجهتين لانه شخص لم قرابتان لا يزيد بهما فورث بهما كزوج هو ابن
عم لواحد كابن وخالة في ابنتين اي ورثوا الواحد ذا القرابتين ميراث شخصين على ما
يقتضيه المال كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابنه بنت بنت اخرى ومعه بنت بنت
بنت اخرى بهذه الصورة ميت

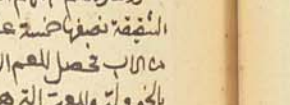
بنت بنت بنت	ابن بنت بنت	ابن بنت

فعند اهل التنزيل للابن الثلثان نصيب حد تيه وللبنت الثلث نصيب جدتها وعند ابي يوسف رضي الله تعالى
تقسم التركة اخماسا لانه يعتبر الجهات في ابدان الفروع فللابن اربعة اخماسها وللبنت خمسها وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول
بطن اختلف من الاصول فهنا يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكل
واحد بعد واحد لان الفروع احاد فاصل المسئلة من عدد رؤسهم اربعة ثم يحمل
الابن طائفة والبنتين طائفة وحصة الابن سهمان لانه وحصة البنتين سهمان
يقسما على دليلهما وهما ابن وبنت وزدهما كائنة واثنان تباينهما فاضرب الثلاثة
في اصلها تكن اثني عشر منها تصح كان للابن في القسمة الاولى سهمان اضربهما في
الثلاثة فللابن ستة وللبنتين البنتين في البطن الثاني اثنان اضربهما في الثلاثة يحصل
ستة اقسمها بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين فللبنت اثنان وللابن اربعة
فاجتمع للابن عشرة اسهم ستة من قبل ابيه واربعة من قبل امه والعشرة وسهمي
البنت اشتركا بالنصف فترجع الاثنا عشر بالاختصار الى نصفها ستة ونصيب
الابن الى نصفه خمسة ونصيب البنت الى نصفه واحد فلو كانت ام الابن وابنة واحدة
كالوطء ابنا به بنت بنت هو ابنه بنت بنت اخرى ومع هذا الابن اخته لامه بهذه
الصورة فعند اهل التنزيل ثلاثة ارباع المال للابن والربع للجميع فانكاه

بنت	بنت	
ابن	بنت	

لجدته من ابيه وهو النصف ولم ينصف فانكاه لجدته
من امه وهو الربع ولاخته من امه نصف فانكاه لجدتها
وهو الربع ونصح من اربعة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة ولبنت

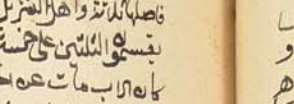
بنت البنت واحد وعند الشافعية لابن ابني البنت نصف وثلث لان لام جميع
ما كان لام الميت وهو النصف وله ثلثا ما كان لام احد وهو ثلث المال ولبنت بنت
البنت ثلث ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة لان ابن ابن البنت
بالجهتين خمسة ولبنت بنت البنت واحد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تصح من خمسة
كما ان الميت ترك ابني وبنتا اربعة للابن وواحد للبنت وعند محمد رحمه الله تعالى
يقسم المال على البطن الثاني لان الاصول بطون اختلفن في الاصول وفيها ابن وبنت و
يأخذ محمد ايضا العدد في الاصول من الفروع فاذا اعتبرنا البنت عددا فرعها صارت هم
كبنتين فاصلها من اثنين حصة الابن سهم هو لابنه وحصة البنت سهم هو لابنيها
وهما ابن وبنت ورؤوسها ثلاثة والواحد يباينها فاضرب الثلاثة في اصلها تصح
من ستة فللابن من جهة امها فقط سهم واحد ولوخلف بنتي اخت لام احديهما
بنت اخ لاب وبنت اخت شقيقة بهذه ميت الصورة



فعند اهل التنزيل اصل المسئلة من
ستة لبنت الشقيقة النصف للاثنين نصيب
امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب
ابيها ولبنتي الاخت من الام السدس واحد نصيبهما ولا ينقسم عليهما فاضرب
عددها في الستة تبلغ اثني عشر منها تصح لبنت الشقيقة نصفها ستة ولذات
القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها وواحد من جهة امها وللاخرى اعني بنت الاخت
من الام سهم واحد نصف نصيب امها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الشقيقة
فقط لكونها اقوى في القرابة وعند محمد رحمه الله تعالى اصل المسئلة من ستة وهما تصح لبنت
الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخت من الام المقدرة باختين والباقي وهو
واحد لبنت الاخ من الاب فحصل لذات القرابتين الثلث ومن امثلة ذلك ما ذكره
بقوله كما لو مات عن عمة هو ابن خال فيهما اعني بالقرابتين ورثه كل المال باتفاق اهل
التنزيل واهل القرابة الثلثان لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال ولعمتي من ابيها احديهما
خالة من ام ومعهما خالة لابويه عند اهل التنزيل تصح هذه المسئلة من اثني عشر
لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمة وواحد لكونها خالة وللعمة الاخرى اربعة

وللخالة

وللخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة الثلثان للعمتين والثلث للخالة
الشقيقة ولا شيء للخالة من الام مع وجود الخالة الشقيقة باتفاق ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فتصح من اصلها الاثنا لكل واحدة سهم ولو خلف عمتي من اب احديهما
خالة من ام وعما من ام هو خال من اب وخالة من ابويه بهذه الصورة



فعلى التنزيل على خمسة
كما لو اب مات عن اختين لاب واخ من ام وبقسمونه الثلث على خمسة كأن
الام ماتت عن اخت شقيقة واخت من ام واخ من اب وبين الخمسة والستة
تباين فاضرب الخمسة في الستة يحصل ثلاثون وذلك جزء السهم اضربه في اصلها
تبلغ مئة وثمانين منها تصح فللقرابة الاب اثنان في ثلاثين بستين لكل خمسة اربعة و
عشرون وللعم من ام اثنا عشر وللقرابة الام واحد في ثلاثين بثلاثين للخالة هي
الشقيقة نصفها خمسة عشر وللخال من الام سدسها خمسة والباقي وهو عشرة للخال
من الاب فحصل للعم الذي هو خال اثنان وعشرون بالعمومة وعشرة
بالخؤولة وللعمة التي هي خالة تسعة وعشرون اربعة وعشرون بالعمومة وخمسة
بالخؤولة وعند اهل القرابة تصح هذه المسئلة من اصلها اعني الثلاثة للعمتين من
الاب الثلثان لكل واحدة سهم وللخالة الشقيقة الثلث ولا شيء للعم من الام الذي هو
خال من الاب اصلا كما لا شيء للخالة من الام لانه باتفاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
العم من الاب يحجب العم من الام مع والخالة الشقيقة يحجب الخالة من الام ويحجب
الخال من الاب **تنبيه** المصنف رحمه الله تعالى لما كمل كلامه في بيان مذهب
اهل القرابة وذكر حكمه مجملا وفي ذلك ايهام على المبتدئ وربما يفهم خلاف المقصود مع ان
المصنف رحمه الله تعالى في غير هذا الباب ذكر اربعة المذاهب حسن بيانا وابنى بفرائده و
في ايدي الناس جدا في اكثر كتب الفرائض والظاهر انه لطول الكلام عليه وكثرة احكامه
وتنوع امثاله واما مذهب اهل التنزيل فقد ذكره واستوفى الكلام عليه كما رأيت
ولا باس بذكر مذهب اهل القرابة باختصار لتحيط بالمذهبين علما تتمتها للفائدة
انشاء الله تعالى والعلم تبارك التخريج انما هو على جعل ذوي الارحام اربعة اصناف لانه

احضر واضبط اذا علم هذا فاقول وبالله التوفيق تقدم ان اهل التنزيل هم اصحاب الفرائض و
الشافعية وان اهل القرابة هم الحنفية وتقدم ايضا ان الصنف الاول من ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا والصنف الثاني من
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علون والصنف
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام ومن يدلي بهم
وان نزلوا الصنف الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجدته وهم العمومة لام والعمات
مطلقا وان بعدوا واولادهم وان نزلوا روى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن الامام
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقربهم اصنافا
واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو
ظاهر الرواية وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية
بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصنف الثالث
على الثاني والعمل على القول الاول اعني بترتيب الاصناف كالعصبات فعلم من هذا انه
اذا اجتمع صنفان فاكثر من ذوي الارحام فادام يوجد احد من فروع الميت وان سفلوا
شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وادام احد من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة لام ومن يدلي بهم وان نزلوا وما دام احد من هؤلاء
لاخوال والعمات والاعمام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم واعلم انه قول محمد رحمه الله تعالى
هو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع احكام ذوي الارحام كما نص
عليه في السراجية وشرحها وقال العلامة مجي افندي رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بجامع
الاحكام في اصناف ذوي الارحام وما ينبغي ان يعلم هنا انه قول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة والمأخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام انتهى وقال السيد الشريف رحمه
الله تعالى في مسائل ذوي الارحام واكثر ذلك ليس على الخلاف انتهى ثم الحصر في اتفاق هذه
الاصناف انه اذا بين كل صنف منها على انفراده او ائتم الله واسأله اعلم

فصل

في الصنف الاول تقدم بيانه اهلا وتقدم بيان مذهب اهل التنزيل واما
مذهب اهل القرابة فبيانه ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى بالميراث
ولو كان الابعد ولد الوارث دون الاقرب كما لو ترك شخص ولدا وولد بنته وولد

بنت ابنه

بنت ابن ابنه هذه الصورة عند اهل القرابة المال كله لولد ولد البنت القريبة هو
ميت من الميت كما نص عليه في جامع الاحكام في اصناف ذوي
الارحام وعند اهل التنزيل المال كله لولد بنت ابن
الابن لانه اقرب الى الوارث وان استوى في الدرجة فولد
الوارث اولى من ولد ذوي الارحام باتفاق اهل
القرابة واهل التنزيل جاعلي القرابة فلان ولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم عند
الاستواء في الدرجة واما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هنا هو المعتبر لولد
بنت الابن فانه اولى بالميراث من ولد ولد البنت بهذه الصورة

ميت

ابن	
بنت	ابن
ولد	بنت
ولد	ولد

وتقدم نظيره في هذا المثال وان استوت درجاتهم و
لم يكن فيهم ولد الوارث او كان كلهم يدلون بوارث واحد
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة فاهل
القرابة يعتبرون ابدان الفروع ويقسمون المال بينهم
على عدد رؤوسهم ذكورهم واناثهم فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط ساووا بينهم في
القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين كابن بنت وبنت
بنت ابن اخر وهذه

صورتها

ميت

ابن	بنت
بنت	بنت
بنت	بنت

وكابن بنت وبنت بنت بنت اخرى

صورتها

ميت

بنت	بنت
بنت	بنت
بنت	بنت
ابن	ابن

هذه الصورة عند اهل القرابة في الصورتين
يقسم المال اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار
ابدان الفروع وعند اهل
التنزيل يقسم انصافا فلان
يجعلون المال في صورة ادراء المال لوارث بين
بنتي الابن نصفا ونصفا ثم يجعلون نصيب كل واحدة لولدها وفي صورة ادراء الكل
بذي رحم بين البنتين نصفا ونصفا ثم يجعلون نصيب كل واحدة لولدها بنتها هذا
اذا لذي الرحم بنفسه الى الوارث او الى بواسطة ولم تختلف صفة الاصول كما

في كيفية القسمة اختلاف
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

كانت واما اذا ادلى بواسطة واختلفت صفة صول في الذكورة والانوثة بان يكون
بعض البطون ذكورا والبعض الاخر اناثا سواء تعددت البطون المختلفة او لم تتعدد
وسواء تعددت الفروع والجهات فلاصحاب الامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى النظر الى
ابداء الفروع دون ما يتوسط من الآباء والامهات ولو تعددت فروع الواحد ويعتبر
الجهات في ابداء الفروع ايضا فانه كما تفاوت ذكورا واناثا تساوى بينهم وان اختلفوا فللذكر
مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله تعالى ان اختلفت صفة الاصول ولم تتعدد البطون
المختلفة ولم يتعدد شئ من الفروع وكذا الجهات يقسم المال على الاصول المختلفة باعتبار ذكو
رتهم وانوثتهم ويعطى الفروع ميراثهم كما اذا ترك ابن بنت بنت وبنت ابن بنت بهذه الصورة

ففي ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابداء للثلثاه لابن بنت البنت
وثلثه لبنت ابن البنت وعند محمد رحمه الله تعالى
يقسم المال على من في البطن الثاني لاختلاف

ميت
بنت | بنت
بنت | ابن
ابن | بنت
صفتهم ثلثه لبنت

البنت يدفع لابنها وثلثاه لابن البنت يدفع لبنته يدفع فيصير ثلث المال لابن
بنت البنت وثلثاه لبنت ابن البنت وعندهما لانتزيل المال بينهما انصافا لابن بنت
البنت نصيب جدته ولبنت ابن البنت نصيب جدتها وان كانا اختلافا في اكثى من
بطن ولم تتعدد شئ من الفروع والجهات فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما
الله تعالى يعتبر ابداء الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه
الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف فيه الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكر طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع
ما اصاب كل طائفة ويعطيه فرد عهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط
بينهما ذكورا فقط او اناثا فان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على اعلا الحلاف الذي وقع في احد الفروع ويجعل هنا ايضا
الذكور والاناث طائفتين على قياس ما مر وكذا ما اصاب الاناث يعطى فروعهم
ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يقسم ما اصابهن على اعلا الحلاف الذي

وقع

تعددت الفروع دون الجهات او الجهات دون الفروع او لم

وقع في اولادهن ويجعل ايضا الذكور والاناث طائفتين على قياس ما سبق وهكذا
تعمل الى ان تنتهي كما لو ترك شخص ابن بنت بنت ابن وبنت ابن بنت ابن وابن بنت
ابن بنت وبنت بنت ابن بنت وابن بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت

بهذه الصورة

ميت

ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت

هذه المسئلة مستملة على
ستة مخارج الارحام الثلثة
منها ذكورا وثلثة منها
اناث وكلهم في درجة واحدة
هي البطن الرابع وليس فيهم
وللوارث فهي عند ابي

يوسف رحمه الله تعالى اصلها من عدد رؤسهم وهو تسعة ومنه تصح لكل ذكر هم
سهمان ولكل انثى سهم اعتبارا بابداء الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى اصلها ثمانية و
تصح من اثنين وسبعين تصحيحا ثانيا ثم ترجع بالاختصار الى ربعها ثمانية عشر وذلك
لانه يقسم المال على اعلا الحلاف وفيه ابناء واربع بنات فيكون اصلها ثمانية من
عدد رؤسهم حصة لابنين منها اربعة وللاربع البنات منها اربعة فاجعل الابنين ه
طائفة والاربع البنات طائفة وانظر الى ما هو اسفل من البنات تجد في البطن
الثاني ابنين وبنتين وهم بستة رؤس والاربعة اسهم لا تنقسم عليها وتوافقها با
لنصف فاضرب نصف الرؤس وهو ثلثة في الثمانية اصلها تبلغ اربعة وعشرين
ثم اضرب الاربعة الاسهم نصيب البنات في الثلثة يحصل اثنا عشر للابنين ثمانية
وللبنتين اربعة ثم اجعل الابنين طائفة والبنتين طائفة اخرى الى ما هو اسفل منهما وانظر
تجد بازاء الابنين في البطن الرابع ابنا وبنتا وبازاء البنتين في البطن الثالث
ابنا وبنتا ورؤس كل منهما الثلثة والثمانية التي للابنين لا تنقسم على الثلثة
وبينهما وكذا الاربعة التي للبنتين بينهما الثلثة فاضرب احد الثلثتين وهو
الاربعة والعشرين تبلغ اثنين وسبعين منها تصح فاذا اردت قسمتها فاضرب
الثمانية التي للابنين في الثلثة تكن اربعة وعشرين وهو عدد رؤس الفروع
في البطن الرابع لكن للابن ستة عشر وللبنت ثمانية واضرب لفرع البنتين اربعة

في ثلاثة باثني عشر كيف للبنت اربعة ادفعها لابنها وللابن ثمانية هي لبنته وكذا الابنين
الذي في البطن الاول طائفة فذكاه لهما من الثمانية التي هي اصل المسئلة اربعة اضربها
اولا في الثلاثة جزء سهم التصحيح الاول لكن اثني عشر ثم اضرب اثني عشر ايضا في الثلاثة
الاخرى التي هي جزء سهم التصحيح الثاني تبلغ ستة وثلاثين ثم انظر الى ما هو اسفل من
الاثنين فلم تجد في البطن الثالث ابنا وبنت فاقسم الستة والثلاثين عليهما لكن للابن
اربعة وعشرون هي لبنته وللبنت اثنى وسبعين كما ذكرنا فاضرب اثنين وسبعين كلا منهما في
الاربع فترجع الاثنين والسبعين بالاختصار الى ربعها وكل نصيب الى ربعه فتصح المسئلة
بالاختصار من ثمانية عشر لابن بنت بنت الابن منها كلاثة وللبنت ابن بنت الابن ستة
ولابن بنت ابن البنت اربعة وللبنت بنت ابن البنت اثنان ولابن بنت بنت البنت
واحد وللبنت ابن بنت البنت اثنان كما رقمت بازائهم في البطن الرابع واما اهل
التنزيل فيقسمون المال نصفين لابن بنت بنت الابن ولابن النصف نصيب جدته وضما
ورداو النصف الاخر لبنت ابن البنت الابن نصيب جدتها وضما ورداو ذلك اذا
رفعتها درجتين صار بمنزلة بنتي ابن فالمال كله لهما وضما ورداو تبلغ فروع البنات ه
الاربع لبعدهم عن الوارث **وان** اختلفت صفة الاصول وتعددت الجهة ه
المختلفة وتعددت الفروع دون الجهات فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المالان
الفروع باعتبار الاصلين للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال
على الاصول ثم ينظر ان اختلف معتبر الى صفته وعدد الفروع دون صفتهم ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليها ويجعل ما اصاب كل طائفة لجميع فروعهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلا الخلاف الذي
وقع في اولادهم معتبرا صفتهم وعدد فروعهم كما تقدم مثال ذلك لو ترك ابني بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت بهذه الصورة

ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنان	بنت	ثلاث بنات

فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم
المال بين الفروع اثمانا باعتبار ابدانهم
لكل ذكر في ربع المال ولكل انثى ثمنه
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على
اعلا الخلاف الذي في البطن الثاني

اثلاثا

اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك لان في البطن الثاني بنتين احديهما
مثل بنتين اعتبارا بعد الاختصار الثلث وابنا كذلك اثنتا بنين اعتبارا بعد الفروع
في الاصول وهو بمنزلة ست بنات فلما بعد الاختصار اثلثنا فاقسم الثلث وهو
واحد من ثلاثة على ولدي البنتين الذين في البطن الثالث انصافا لان البنت التي
في البطن الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين متساويي الاب لكن للنصف
صحيحا للواحد فاضرب مخرج النصف في اصل المسئلة وهو ثلاثة تبلغ ستة فادفع
لابني بنت بنت البنت واحد انصيب امها فينكسر عليهما ويباين فانبتهما وادفع
ثلثي الستة اربعة للثلاث البنات نصيب جدهن فتنكسر وتباين ايضا وبين الثلاثة و
الاثنين تباين فاضرب احدهما في الاخرى يحصل ستة هو جزء السهم فاضربه في الستة بالمحصل
الاول تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة ثم اضرب الواحد الذي هو نصيب ابني بنت
بنت البنت في الستة يحصل لهما ستة لكل واحد ثلاثة اسهم واضرب لبنت ابن
بنت البنت واحدا في الستة بستة هي لها واضرب الاربعة نصيب البنات الثلاث في
الستة يحصل اربعة وعشرون لكل بنت ثمانية واله شيت فنقل في البطن الثاني بنتان
بعدهما كبنتين فهما بمنزلة ثلاث بنات وفي ابن كذلك اثنتا بنين اعتبارا بعد الفروع
في الاصول وهو بمنزلة ست بنات فاقسم المال اسباعا على عدد رؤسهم فللبنتين ثلث
الستة كلاثة وللابن ستة فاقسم كلاثة البنين على ولدهما الذي في البطن الثالث تجد
رؤسها اربعة لان البنت اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين والذكر بمنزلة اثنتين فا
الثلاثة لا تنقسم على الاربعة بل تباينها فاضرب الاربعة في اصل المسئلة وهو الستة تبلغ
ستة وثلاثين ومنها تصح ثم اضرب الثلاثة التي كانت للابن والبنت الهاشميين عن بنتين
تبلغ اثني عشر للبنت منها ستة وللابن كذلك فادفع ستة البنت الى ابنيها لكل
لكل واحد ثلاثة وادفع ستة الابن الى بنته واضرب ستة الابن الذي في البطن الثاني
الثاني في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ادفعها الى بنات بنته لكل واحدة ثمانية وها
عند هذا استنزل فافاربعتهم ثلاث درجات صاروا بمنزلة ثلاث بنات فالمال كله
بينهن اثلاثا فرضا ردا ثلث البنت الاولى لابني بنت بنتها انصافا وثلث الثانية
لبنت ابن بنتها وثلث الثالثة لبنات بنت ابنها فجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر

لكل واحد من ابني بنت بنت البنت ثلاثة وبنت ابن بنت البنت ستة ولكل بنت من الثلاث البنات سهمان وان تعددت الجهات واختلفت صفة الاصول سواء تعددت البطون او اختلفت املا وسواء تعددت الفروع املا فابو يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال على البطون والفروع ويعتبر الجهات ايضا وعند محمد رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلا الخلاف معتبرا فيه صفة وعدد الفروع والجهات ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم ان لم تكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين مع اعتبار عدد الفروع وجهات بهما كما ادلى بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابي بنت اخرى وترك ايضا ابن بنت بنت بنت بهذه الصورة

ميت		
بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
ابنتي	ابن	

فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم اثلاثا كان الميت ترك اربع بنات اعتبارا بالجهات وابنا فثلثا المال للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتاه احدهما كبنتين وروس الابنين والثلاث البنات سبعة فاصل المسئلة من عدد روسهم سبعة فللابن منها اربعة وللبنت التي فرغنا بعدد اثناه وللاخرى واحد فاجعل الذكر الذي في هذا البطن طائفة والاناث طائفة وادفع نصيب الابن وهو اربعة الى بنتيه في البطن الثالث لكن لكل واحدة اثنان وادفع نصيب طائفة الاناث وهو ثلاثة الى اولادهن في البطن الثالث وهم ابن وبنتاه باربعة روس والثلاثة الاسهم تنكسر على الاربعة وتباينها فالاربعة هي جزء السهم فاضربها في اصل المسئلة تبلغ ثمانية وعشرين وهنا تصح ثم اضرب الثلاثة نصيب البنتين طائفة الاناث في البطن الثاني في جزء السهم يحصل اثنا عشر ادفع منها الى ابنه بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة لكل واحدة ثلاثة واضرب ايضا لكل واحد منهما السهمين الحاصلين لها من ابنها يحصل ثمانية فيصير نصيب كل بنت في البطن الثالث احد عشر ثمانية من ابيها وثلاثة من امها فاذكر نصيبها مع الستة نصيب ابن بنت البنت وحده ثمانية وعشرين كما ذكرنا وعلى هذا هل السنن يأخذ الاعرابيتين بجعل كشخصين فيرث بهما ففي المثال اذا رفعتم درجتين صارتا

بمنزلة

بمنزلة ثلاث بنات صلب مالا فيقسم المال بينهن اثلاثا فرضا ورد البنتين ثلثاه نصيب حيثيتها وللابن ثلثه نصيب جدته وتقدم مثال تعدد الجهات دون الفروع بعد قول المصنف رحمه الله تعالى ورثوا في رحم بالجهتين لواحد لكونه ذا قرابتين

١٧٠

مثال اخر ترك ابني ابن بنت بنت بنت هما ابنا بنت ابن بنت البنت وترك ايضا بنتي ابن بنت بنت ابن وايضا ترك ابني بنت بنت ابن ابن هما ابنا ابن بنت ابن الابن بهذه الصورة

ميت			
بنت	ابن	ابن	
بنتين	بنت	ابن	
بنت ابن	بنت	بنت بنت	
ابن بنت	ابن	بنت ابن	
ابنتي	ابنتي	ابنتي	

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى المسئلة من ثمانية عشر باعتبار الجهات في الابوين الفروع فكل ابنين فيها لهما جهتان فكان الميت ترك ثمانية بنين وبنتين فالمسئلة من عدد روسهم لكل ابن اربعة ولكل بنت سهم واحد وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال اولا على اعلا الخلاف وفيه بنت مثلا اربع بنات وابناه احدهما كابنين وابن اخرى كاربعة بنين معتبر فيهم عدد الفروع والجهات فالبنت عن ابنين فاصلها عندي من ثمانية عدد روسهم فللبنت سهمان وللابن الذي بجهة واحدة سهمان وللابن الاخر عن ذي الجهتين اربعة فاجعل الاناث طائفة والذكرين طائفة فاقسمت سهمي البنت على الابن والبنت ولدي بنتها الذين في البطن الثالث لا تنقسم وتباينها واذا قسمت الستة نصيب طائفة الذكور على الابن والبنت الذين في البطن الثاني بينتها سهما سهما لان الابن عن اربعة بنين اعتبار بعدد الفروع والجهات فيه والبنت عن بنتين اعتبار بعدد الفروع فيها فهما عن خمسة بنين ونعلم ان الستة تباينها فاضرب خمسة في ثلاثة عدد روس ولدي بنت البنت تبلغ خمسة عشر فجزء السهم فاضربه في اصلها تبلغ ما تبلغ وعشرين ومنها تصح فكل من له شيء من اصل المسئلة اخذ مضروبا في خمسة عشر فولدي بنت البنت الذين في البطن الثالث من اصل سهمان اضربهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين للبنت منها عشرة ادفعها لابني ابنها وللابن عشرون ادفعها الى ابني بنته

فصار نصيب كل ابن خمسة عشر خمسة من جهة ام الام وعشرة من جهة ابي
ام ولابن والبنت الذي في البطن الثاني ستة اضربها في الخمسة عشرة تبلغ تسعين
فللبنت خمسة ثمانية عشر ادفعها لابنيها ولابن بنته الاخرى ثمانية واربعون ادفعها
لابنيه فصار لكل واحد من الابنين اعني ابني ولدي بنتي ابن الابن ستة
وثلاثون اثنا عشر من قبل امه واربعة وعشرون من قبل ابيه فاذا جمعت هذه الاقسام
كلها وجدتها مائة وعشرين كما ذكر وكل الانصباء متوافقة بالثلث فرد المسئلة الى ثلثها
اربعين وكل نصيب الى ثلثه فيكون لابني ولدي ولدي بنت البنت عشرة لكل واحد خمسة
ولبنتي ابن بنت بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابني ولدي بنتي ابن ابن الابن اربعة
وعشرون لكل واحد اثنا عشر كما رقمت بازائهم في البطن الخامس وعند اهل التنزيل اذا رقمتم
دجاجتين صارا بمنزلة بنت بنت بنت وابن بنت بنت البنت وبنت بنت ابن وبنتي ابن
ابن فالمال كله لابني بنت بنت ابن الابن الذين هما ابنا ابن بنت ابن ابن الابن لقربهما من
الوارث والله اعلم سبحانه وتعالى اعلم

فصل

بيان الصنف الثاني وهم اصناف وهن من الاجداد والجدات تقدم الكلام على مذهب اهل التنزيل واما اهل القرابة فعندهم
ان اختلفت درجاتهم فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء كان من جهة
الاب او من جهة الام وسواء كان مدليا بالوارث او بغير الوارث مع كونه ابعد مدليا
بالوارث وسواء كان ذكرا او انثى كما لو مات شخص عن ام اب وعن ام اب وعن ام ام

بهذه الصورة

	ميت	
اب	ام	
ام	اب	ام

فعند اهل القرابة المال كله لام الام اي الام لقربها من الميت و
عند اكثر البلدة ايضا المال كله لام ابي الام لانها تنزل منزلة الام
لاختلافهما في الجهة واما ام الاب بمنزلة ام الاب و
معلوم ان الام تحجب الجدة وعند اهل فصية
المال كله لاب ام الاب لقربه من الوارث واما استوت
في الدرجة وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض فعند ابي سهل النرسي وابي
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله تعالى يعطى كل واحد منهما نصيب
فعندهم يكون ابو ام الام اولا من اب الاب وعند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي من اهل القرابة رحمهما الله تعالى لا يرجح المدلي بالوارث هنا على المدلي بغير

بالتقسيم المال عندهما على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين ففي المثال
المذكور يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب ابي الام وثلثه لاب الام وعند اهل
التنزيل المال كله لاب ام الام لانه المدلي بالوارث مقدم على غيره في جميع
الاصناف واعلم ان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الادناء با
لوارث في هذا الصنف غير معتبر قال في المبسوط شرح الترتيب فانه استووا في الدرجة
لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة ومن
اصحابه من قدم بدا انتهى فروا ابو سليمان الجوزجاني وابو علي البستي قوي
وعليها العمل عند الحنفية قال في شرح السراجية وعلى ذلك بان الترجيح في الجدة
والجد الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة
تابعا لما بعد وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا
انتهى وقال الحاكم ابو الفضل الكرماني رحمه الله في رسالته بعد ما ذكر ابي سهل النرسي و
ابي فضل الخفاف وعلي ابي يوسف عيسى البصري قال الذين هم من اهل التنزيل هـ
انتهى هذا كلام من تحدث قرابتهم واما من اختلفت قرابتهم واستوت درجاتهم فاجعل
الثلثين لقرابة الام ثم اقسم ما اصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فلو ترك
ام اب ام الاب واب ام ام الاب وترك ايضا ابا ام ام الام بهذه الصورة

	ميت	
اب ام		ام اب
ام اب		ام ام

فعند اهل القرابة على الرواية القريبة التي هي رواية ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي رحمهما الله تعالى يقسم المال
اولا اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فاصل المسئلة
من ثلاثة لقرابة الاب منها سهمان ولقرابة الام سهم ثم انظر
الى من هو اعلى من الاب فتجد في البطن الثالث ذكرا و
انثى وهما اب ام الاب وام ام الاب وروسهما ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباينها
فاضرب الثلاثة عدد روسهما في اصل المسئلة يحصل تسعة منها تصح فللام واحد
في ثلاثة بثلاثة ادفعها لاب ام امها ولقرابة الاب اثنان في ثلاثة بستة لام اب ام الاب
اربعة اسهم نصيب ابنها ولاب ام ام الاب سهمان نصيب بنتها وعلى هذا التنزيل
لابي ام ام الاب النصف فرضا وردا ولابي ام ام الام النصف فرضا وردا لتقدمهما

صفحة الاب والاخ

الى الوارث كما يكون بين ام ام الام النصف فرضا وردا وكذا بين ام الاب واب الاب
لبعدها عن الوارث **وان** استوت درجاتهم وكانوا كلهم مدليا بالوارث اولم
يكن فيهم من يدلي بالوارث والحدث ايضا قرابتهم بان يكون الكل من جانب الاب
او من جانب الام واختلفت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة يقسم المال على
اول طلاق الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين باتفاق ابي يوسف ومحمد هذا
وهما الله تعالى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما مر في
الصنف الاول لكن لا يعتبر العدد في المدلى به في هذا الصنف كما نص عليه العلامة
مدني افندي رحمه الله تعالى فمثال ادلاء الكل بوارث لو ماتت عن اب ام اب الاب واب
ام ام الاب بهذه الصورة عند هذه القرابة يقسم المال اولا على من في البطن

ميت

اب	فعاد الى ابي امه وللجدة الثلث ويرفع ايضا
اب اخ	الى ابي امها فالمسئلة من ثلاثة لاب ام اب
اخ اخ	اذ اب اثنان ولاب ام ام اب واحد وعند
اب ب	اهل التنزيل لاب ام اب الاب النصف وللاب

ام الاب النصف لاستوائهما في الادلاء بالوارث كما يكون بين ام اب الاب
وام الاب فرضا وردا ومثال الادلاء بغير وارث اب اب الام واب اب ام الام
بهذه الصورة عند هذه القرابة يقسم المال على اقرب نحلا في الى الميت وهو هو
في البطن الثاني وفيه ذكر وانثى فيكون اثلاثا لانثاه لا بي الام فيدفعان

ميت

اخ	لاب ابيه وثلثه لام الام يدفع لاب ابيها فحينئذ لاب اب الام هو
اب اخ	الثلثا ولاب اب ام الام الثلث وعند اهل التنزيل المال كله لاب اب
اب اخ	ام الام لانه اقرب الى الوارث ولا شيء لاب اب اب الام لبعده عن الوارث

وان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان الكل يدلي بالوارث و
اختلف جنس قرابتهم بان كانوا من الجانبين معا سواء اختلفت صفة من يدلون
بهم او لم تختلف فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل قرابة يقسم
بينهم كما لو اتحد جنس قرابتهم فبعد ما يقسم الثلثان على قرابة الاب والثلث على

قرابة

قرابة الام يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما عرف في اتحاد القرابة
فيقال ادلاء الكل بوارث لو مات شخص عن ام اب الاب واب ام ام الاب وعند اب ام ام
الام بهذه الصورة فعند اهل القرابة اصل المسئلة من ثلاثة لقرابة الام

ميت

ام	اب	ام
ام	ام	ام
ام	ام	ام

واحد وللقرابة الاب اثنان فتقسم ثلاثة على اب الاب واب ام الاب
تبايناها فاضرب الثلاثة عدد رؤسهما في اصلها
تبلغ ستة منها تصح فلقرابة الام واحد في ثلاثة تبلغ ثلاثة هي لاب ام ام
الام وللقرابة الاب اثنان في ثلاثة بستة لاب الاب اربعة وفيها لاب امه وام الاب اثنان
وفيها لاب اجها وعند هذا التنزيل يقسم المال بينهم اثلاثا فرضا وردا كما يكون بين ام اب الاب
وام ام الاب وام ام الام ومثال ادلاء الكل بغير وارث لو مات شخص عن اب اب اب
الاب وام اب اب الاب واب اب ام الاب وعند اب ام اب الاب واب اب ام
الام وام اب ام ام الاب بهذه الصورة عند هذه القرابة

ميت

اب	اب	اخ
اب	ام	اب
اب	ام	ام

المسئلة من ثلاثة
وواحد لقرابة الام
على على الخلاف
البطن الثاني في اب الاب
ثلاثة وكذا ابو الام وام الام
الثلاثة والواحد بينهما

اثنان لقرابة الاب
وتقسم نصيب كل منهما
وهو في هذا اثنان في
واحد لقرابة الاب وام الاب روسهما
اثنان وهما اثنان بينهما
ا ايضا فاكتف باحدهما

٨	٤	٤
٦	٣	٣
٦	٣	٣

الثلاثين واضرب باقي المسئلة تبلغ تسعة فلقرابة الاب اثنان في ثلاثة بستة لام
الاب منها اثنان ادفعها لاب اب اجها ولاب الاب اربعة ادفعها الى بوي اب
وروسهما ثلاثة في واحد بينهما ثلاثة فاحفظها واقسم الثلاثة الاسهم التي لقرابة
الام على بوي اب ام ولاما فلابيها اثنان ادفعها لاب ام ابيه ولام الام واحدا دفعه الى بوي
اب ام وروسهما ثلاثة والواحد بينهما وبين الثلاثة والثلاثة المحفوظة ثلاثة فاضرب
احد الثلاثتين في التسعة تبلغ سبعة وعشرين منها تصح اذ كان لابوي اب ام
اب الاب ربعة اضربها في الثلاثة باثني عشر فلاب اب ام اب الاب ثمانية ولام اب الاب
اربعة وكان لاب اب ام ام الاب اثنان اضربهما في ثلاثة يحصل لاربعة وكان لابوي

ام اب ام

ام اب ام

فلكل اب الام اثنان
اضربها في
الثلاثة يحصل
ستة فهو له

اب ام ام الام واحد اضرب به في الثلاثة تحصل لهما ثلاثة فلاب اب ام ام الام اثنان
ولام اب ام ام الام واحد وعند اهل التنزيل اذا نزلتهم درجتين صار ولد الام بمنزلة ام الاب
الاب وام ام الاب ولام ام الام واب اب الام فالمسئلة من ثلاثة للاثلاث لكل فرضا ورد او
ليس لاب اب الام منه شئ فاصل المسئلة من ثلاثة عدد روس الاجزاء لام اب الاب واحد
حد هو لابوي ابيها انصافا عندنا وثلثا عند الشافعية ولام ام الاب واحد هو لاب
ابيها ولام ام الام واحد هو لابوي ابيها انصافا عندنا وثلثا عند الشافعية فتصح
المسئلة عندنا من ستة لاب اب ام اب الاب منها واحد ولام اب ام اب الاب واحد
ولاب اب ام ام الاب اثنان ولاب اب ام ام الام واحد ولام اب ام ام الام واحد ولاب
لاب ام اب اب الام باتفاق اهل التنزيل لبعده عن الوارث وعندالشافعية تصح هذه
المسئلة من تسعة لاب اب ام اب الاب منها اثنان ولام اب ام اب الاب واحد ولاب
اب لم ام الاب ثلاثة ولاب اب ام ام الام اثنان ولام اب ام ام الام واحد والله
سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في بيان الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام تقدم بيان مذهب اهل التنزيل واما اهل
القرابة فعندهم ان اختلفت درجاتهم فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان كانوا
ولد العصبة كالوفوات شخص عنه بنت اخ لام وبنت ابن اخ شقيق بهذه الصورة

عند اهل القرابة المال كله لبنت الاخ من الام لقربها من الميت

ميت	
اخ لام	اخ شقيق وعند اهل
ابن	وابن اخ
بنت	ولبنت الاخ اكبر
بنت	وكانه بعضهم

لان الاخ من الام يدلي بها والابن استوى في القرب
ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة وان كان ذا قرابة واحدة اولى
بالميراث من ولد ذي الرحم وان كان ذا قرابتين كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام اولاب واحدهما لاب وام والآخر لاب بهذه الصورة

ميت	
اخ لغير ام	اخت لغير ام
ابن	بنت
بنت	ابن

المال كله لبنت الاخ لغير ام باتفاق المذهبين
اعني اهل القرابة واهل التنزيل اما على القرابة فلانها
بنت العصبة مع الاستواء في الدرجة واما على التنزيل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر وقد استوى

في القرب

١٧٣

الفرض

ويجتمع في القرب بعض ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم كان يكون احد اولاد العصبة
كبنت اخ شقيق وبنت اخ لاب او يكون الكل اولاد اصحاب الفروض كثلاثة اولاد ثلاث
اخوات مفترقات او يكون الكل اولاد ذوي الارحام كبنت بنت اخ وابن بنت اخ اخ
او يكون البعض ولد العصبة والبعض الآخر ولد صاحب كثلاث بنات ثلاثة اخوة
مفترقين فابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى في القرابة فعنده يجعل المال
اولا لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلاة ان لم يوجدوا ثم لاولاد بني الاخياف
لاولاد بني الاخياف ان لم يوجدوا ثم لاولاد بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين وان لم
يوجد الاقوى باه بنسا وفي القوة يقسم المال بين الكل للذكر مثل حظ الانثيين
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخوة والاخوات كالوكانوا هم
الورثة دون فروعهم مع اعتبار عدد الفروع وجهاتهم في الاصول وهو الظاهر
من قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يقسم ما اصاب كل فريق من تلك الاصول بين فروعهم كما تقرر في الصنف الاول ومثال ذلك لو ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات مفترقات بهذه الصورة

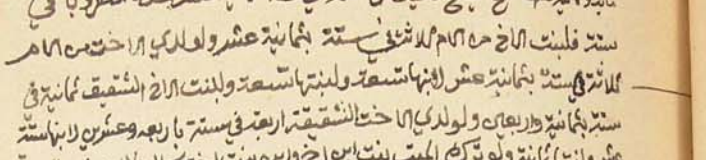
ميت					
اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم كل المال بين
فروع بني الاعيان ثم بين
فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا با
عتبار البدن الفروع وصفاتهم فيعطى بنت الاخ لابوين الربع وابن الاخت لابوين
النصف وبنت الاخت لابوين الربع فانه لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم على
فروع بني العلات ارباعا ايضا باعتبار البدن لان لابن الاخت من الاب النصف و
لبنت الاخ من الاب الربع ولبنت الاخت من الاب الربع فانه لم يوجد فروع بني
الاعيان والعلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار البدن و
قسم اولاد بني العلات على اولاد بني الاخياف لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فاصل المسئلة على الايمة اربعة ومنها تصح وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم ذلك
المال بين فروع بني الاخياف على السوية اذ لا استواء اصولهم في القسمة

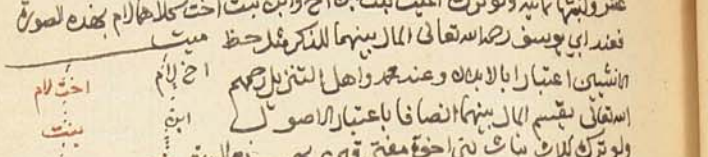
فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت صار سهامها اضعاف ما فرض لها وهي ثلثي الثلث الباقي
ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم يثقل ما اصاب الاخ وهو تسع المال لبنته وما اصاب الاخت
وهو تسعا المال الى ابنها وبنتها وبالسوية وتدنا المال بقسم بين بني الاعيان اضعافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين
ولدي الاخت المقدر باختين للانثى للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الاصل والرأس
في فروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق فتصح هذه المسئلة
عند محمد رحمه الله تعالى من تسعة ثلاثة منها لفروع بني الاخياف الثلاثة بالسوية
وثلاثة لبنت الاخ لابوين وثلاثة لولدي الاخت لابوين للذكر مثل حظ الانثيين
وعند اهل التنزيل اذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاثة اخوة مفترقين وثلاث
اخوات كذلك وحينئذ لا شيء للاخ والاخت من الاب لانهم محجوبون بالاخ الشقيق
واعلم المسئلة من ثلاثة لولدي الام منها واحد لا يستقيم عليهما واثنان لولدي
الابوين ورؤوسهما ثلاثة والاثنان تباين الثلاثة وبين الاثنين عدد ولدي الام والثلاثة
عدد رؤوس ولدي الابوين متباينة فاضرب احدهما في الآخر يحصل ستة هي جزء السهم
ثم اضربه في اصلها يحصل ثمانية عشر لولدي الام واحد في ستة بستة للاخ لانه هي
للبنت وللاخت ثلاثة هي لا بنها وبنتها بالسوية والثلاثة تباين الاثنين فاحفظهما ولولدي
الابوين اثنان في ستة باثني عشر للاخ منها ثمانية هي للبنت وللاخت اربعة هي لولديها اضعافا
عندنا وثلاثا عند الشافعية فعندنا الاربعة منقسمة على ابن الشقيقة وبنتها كلاهما
اثنان فاضرب الاثنين عدد ولدي الاخت من الام في الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون
منها تصح تجيح ثاني وكل من له شيء من الثمانية عشر اخذه مضروبا في اثنين
فلبنت الاخ من الام ثلاثة في اثنين بستة ولولدي الاخت من الام كذلك لابنها ثلاثة
ولبنتها كذلك وللبنت الاخ لشقيق ثمانية في اثنين بستة عشر ولابن الاخت
الشقيقة اثنان في اثنين باربعة ولبنتها كذلك وعند الشافعية تصح هذه المسئلة
من مائة وثمانية لان رؤس ولدي الاخت الشقيقة عندهم ثلاثة والاربعة نصيبهما
من الثمانية عشر تباين الثلاثة وبين الثلاثة والاثنين عدد ولدي الاخت من الام
تباين فاضرب احدهما في الآخر يحصل ستة هي جزء السهم اضربه في الثمانية عشر يحصل

مائة وثمانية

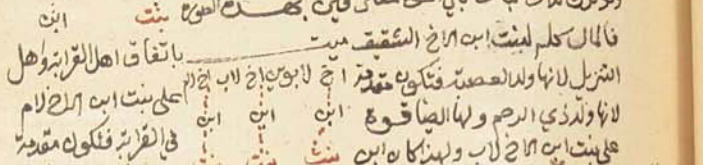
مائة وثمانية منها تصح تجيح ثاني وكل من له شيء من الثمانية عشر اخذه مضروبا في
ستة فلبنت الاخ من الام الثلاثة في ستة بثمانية عشر ولولدي الاخت من الام
الثلاثة في ستة بثمانية عشر لانها تسعة ولبنتها تسعة ولبنت الاخ الشقيق ثمانية في
ستة بثمانية واربعين ولولدي الاخت الشقيقة اربعة في ستة باربعة وعشرين لانها ستة
عشر ولبنتها ثمانية ولو ترك الميت بنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لام بهذه الصورة
فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ



الانثيين اعتبارا بالابناء وعند محمد واهل التنزيل رحمهم
الله تعالى يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
ولو ترك كذلك بنات بني اخوة مفترقين بهذه الصورة



فالمال كله لبنت ابن الاخ الشقيق هذا
باتفاق اهل التنزيل لانها ولد العصبة فتكون مقدمة
لانها ولد ذي الرحم ولها الصاقوة
في القرابة فتكون مقدمة
الاخ لاب بالاجماع ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب هما ايضا بنتا
بنت اخت لابوين وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة



فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى كله لبنتي الاخت الشقيقة لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاصول اثلاثا هي الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعلى الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل
المسئلة عندنا من ستة لوجود السدس فيها للاخت من الام السدس واحد وللاخت
الشقيقة الثلثان اربعة اعتبارا بعدد الفروع في الاصول والباقي وهو واحد للاخ والاخت
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعتبر عدد بنتي ابن الاخت من الاب فيها صارت
كاختين لاب فلواحد الباقي بينهما وبين الاخ نصفين فاضرب مخرج النصف وهو اثنان

في اصلها تبلغ اثنى عشر فللاخت من الام واحد في اثنين باثنين هما لبنت ابنها وللاخت
الشقيقة اربعة في اثنين بثمانية هي لبنتي بنتها وللاخ والاخت من الاب واحد في اثنين با
ثنين اقسمها بين الاخ والاخت انصافا لان الاخت صارت كاختين فادفع نصيب الاخ و
هو واحد لابن بنته وادفع نصيب الاخت من الاب وهو واحد ايضا لبنتي ابنها
فلا يستقيم عليهما فاضرب عددهما في الاثنين عشر تبلغ اربعة وعشرين منها تصح تصحيحا
ثمانيا وكل من له شيء من اثنى عشر باربعة ولبنتي بنت الاخت الشقيقة ثمانية في اثنين بستة
عشر تاتي لهما من جهة ام امهما ولهما من جهة ام ايهما واحد في اثنين باثنتي فصار
لهما من الجهتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة ولابن بنت الاخ من الاب واحد
في اثنين باثنين وعند اهل التنزيل اذا رفعتهم درجتين صار وعمنزلة اخ واخت
لاب واخت لابوين واخت لام فاصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة النصف
ثلاثة والسهام لا ينقسم عليها فاضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية
عشر فللاخت من الام واحد في ثلاثة بثلاثة اكتب اثنان في ثلاثة بستة للاخ ثم
اربعة هي لابن بنته وللاخت سهمان هما لبنتي ابنها وتقدم ان لهما من جهة ام امهما
تسعة تحصل لهما احد عشر سهما وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين هي
عددهما في الثمانية عشر تحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا فلبنت ابن الاخ
من الام ثلاثة في اثنين بستة ولبنتي بنت الاخت الشقيقة تسعة في اثنين بثمانية
عشر هي لهما من جهة ام امهما ولهما من جهة ام ايهما اثنان هي في اثنين باربعة فلهما من
الجهتين اثنان وعشرون لكل واحدة احد عشر ولابن بنت الاخ من الاب اربعة في
اثنين بثمانية ولو ترك شخص ابن ابن اخت شقيقة وبنتي بنت اخ شقيقة هما بنتا
ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخت شقيقة	اخ شقيق	اخت لام
ابن	بنت	ابن
ابن	بنتين	

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال اربعا
باعتبار ابدان الفروع لان جهة الام عنده
محجوبة للذكر مثل حظ الانثيين فالمسئلة
عنده من اربعة لابن ابن الاخت الشقيقة
منها سهمان ولبنتي بنت الاخ الشقيق سهمان

لكل واحد

٣٤٩

١٧٥

لكل واحد سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاصول مع اعتبار الجهات
وعند الفروع فيها ما اصاب الاصول يقسم على فروعهم فاذا اعتبرت عدد الفروع في الاخت
من الام صارت كاختين لام فلها الثلث فاصل المسئلة عنده من ثلاثة للاخت من الام
واحد يبقى للاخ والاخت من الاب اثنان واذا اعتبرت عدد الفروع في الاخ صار كأن
خلف بنتين وابن باربعة رؤوس والاخت الشقيقة بدرس فرؤسها خمسة والسهام
بإبانها لكنها فاضرب لخمسة في اصل المسئلة تبلغ خمسة عشر للاخت من الام واحد
في خمسة بخمسة هي لبنتي ابنها وللاخ الشقيق اثنان في خمسة بعشرة للاخت منها اثنان هما
لابن ابنها وللاخ ثمانية هي لبنتي بنته وكان قد حصل لهما من جهة ام ابيهما خمسة وهي لا
تنقسم على اثنين وتباينهما فاضرب الاثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح
تصحيحا ثانيا وكل من له شيء من خمسة عشر اخذ مضروبا في اثنين ولابن ابن الاخت هي
الشقيقة اثنان في اثنين باربعة ولبنتي بنت الاخ الشقيق ثمانية في اثنين بستة عشر ولهما من
جهة ام ابيهما خمسة في اثنين بعشرة فصار لهما من الجهتين ستة وعشرون لكل واحدة ثلاثة
عشر وعند اهل التنزيل اذا رفعتهم درجتين صار وا بمنزلة اخ واخت لابوين واخت لام
فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها للاخت من الام السدس واحد هو لبنتي ابنها
تنكسر وتباين وبقي خمسة هي للاخ والاخت من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فهو
ثلاثة وخمسة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة في اثنين عدد بنتي ابن
الاخت من الام تحصل ستة هي جزء السهم فاضرب الثلاثة في اثنين عدد بنتي ابن
الاخت من الام تحصل ستة هي جزء السهم اضربه في اصلها تحصل ستة وثلاثون منها
تصح وكل من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في جزء السهم فلبنتين من جهة
ام ابيهما واحد في ستة بستة وللاخ والاخت من الابوين خمسة في ستة بثلاثين
للاخ منها عشرون هي لبنتي بنته فلهما من الجهتين ستة وعشرون لكل واحدة ثلاثة عشر
وللاخت الشقيقة عشرة هي لابن ابنها والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في بيان الصنف الرابع تقدم انهم العمومة لام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والاخوال
عدوا وخولة مطلقا وابناء عدوا وبناتهم عدوا وكادهم والله تعالى ولي التوفيق وتقدم بيان مذهب اهل
التنزيل واما اهل القرابة فمذهبهم ان اجتمعوا وكانوا حيث قرابتهم مستحقا بان

في الاخ وفي الاب وفي الاخت من الاب

لا اعلم مضروبا في اثنين فلبنت ابن الاخت من الام واحد في اثنين صح

هي لبنتي ابنها و للشقيقة ثلاثة بثلاثة هي لبنتي بنتها ولو لم

كانه الكل من جانب الاب كالعمات مطلقا وكالاخوال والخالات مطلقا فالاقوى منهم
اولى بالميراث باتفاق اي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والمراد بالاقوى هو الذي من كان الاب
والام اولى بالميراث ممن كانه لاب فقط وممن كانه لاب اولى ممن كانه لام ذكورا كانوا نسوا
او ذكورا واناثا كما لو ترك ثلاث عمات مفترقات وخالا مع هذه الصورة ميت

عمة لابوين عمة لاب عم لام

عند اهل القرابة المال كله للعمة من ابوين لقوة قرابتها
وعند اهل التنزيل المسئلة من ستة للعمة الشقيقة
النصف ثلاثة وللعمة من الاب السدس واحد وللعم والعمة من الام الثلث اثنان فانا عندنا وتصح
من اصلها واذا عند الشافعية وتصح من ثمانية عشر للعم من الام منها اربعة وللعمة من الام اثنان
وللشقيقة النصف ستة وللتي من الاب السدس ثلاثة وكذا ايضا عند اهل القرابة المال
والخالة لاب ولم اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة
لاب اولى من الخال والخالة من الام فلو خلف شخص ثلاثة اخوال مفترقين كان له المال
كله للخال من الابوين وعند اهل التنزيل الخال من الام السدس والباقي للخال من
الابوين ولاشئ للخال من الاب ولو خلف ثلاث خالات مفترقات فعند اهل القرابة المال
كله للخالة من الابوين فقط القرابة وعند اهل التنزيل يقسم المال على خمسة لانهن
يدلين الام كذلك فللخالة من الابوين لثلاثة اخماس المال وللخالة من الاب خمسة وللخالة
من الام كذلك ثم ان كان الاقوى منفردا حاز جميع المال وان كانه وان كان متعددا فاكانوا
ذكورا فقط او اناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين
كما لو ترك ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة ميت

خالة وخال وخالة خالة وخالة

لاب لاب لام لام

عند اهل القرابة يقسم كل المال بين الخال والخالة من الابوين وحدهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند
اهل التنزيل للخال والخالة من الام الثلث والباقي للخالة من الابوين وكذا يقسم الخال
والخالة من الاب والقسمة عندنا انصافا فتصح المسئلة من ستة للخال من الام واحد و
للخالة من الام واحد وللخال الشقيق اثنان وللخالة من الابوين كذلك وعند الشافعية
انقسمة الاثلاث فتصح من تسعة للخال من الام سهمان وللخالة منها سهم وللخال الشقيق اربعة
وللخالة الشقيقة سهمان ولو عدم الخال والخالة من الابوين كانه عند اهل القرابة المال كله

للخال

للخال والخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو عدم الخال والخالة من الاب كانه
المال بين الخال والخالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين ايضا وان كان حين قرابتهم
مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالاعتبار حينئذ لقوة
القرابة فيما بين القرابتين بل الثلثان لقرابة الاب كما لانهما نصيب الاب والثلث لقرابة الام
لانه نصيب الام فاذا ترك الميت عمة لابوين وخالة لام او خالة لابوين وعمة لاب
ففي الصورتين للعمة الثلثان وللخالة الثلث باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل فيهما واذا
تعددت العمات والخالات الوارثات او الاخوال الوارثون قسم الثلثان بين
العمات بالسوية والثلث بين الخالات او الاخوال كذلك وان اختلط الاخوال
بالخالات واستوت منزلتهم واختلط الاعمام بالعمات لهما فللذكر مثل
حظ الانثيين فلو ترك عما وعمة لام وخالا وخالة لابوين بهذه الصورة ميت

عم لام عمة لام خال لابوين خالة لابوين

باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل يقسم المال اثلاثا
اثلاثا القرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم عندنا كما قضية والشافعية يقسم الثلثان بين
العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث بين الخال والخالة كذلك فتصح المسئلة عند
الحنفية والشافعية من تسعة وعند الحنابلة يقسم الثلثان بين العم والعمة انصافا
والثلث بين الخال والخالة انصافا وتصح من ستة ولو ترك ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة ميت

عمة لابوين عمة لاب عمة لام خالة لابوين خالة لاب خالة لام

فعند اهل القرابة ثلثا المال للعمة من ابوين وحدها وثلثه للخالة من ابوين وحدها
لان قرابتهما اقوى وعند اهل التنزيل يقسم الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان
بين العمات على خمسة ايضا وتصح المسئلة من خمسة عشر للخالة الشقيقة ثلاثة و
الخالة من الاب واحد وللخالة من الام كذلك وللعمة من ابوين ستة وللتي من قبل
الاب سهمان وللتي من قبل الام كذلك فرع الحكم عند اهل القرابة في اولاد الاخوال
والخالات والعمات والاعمام لام كالحكم في الصنف الاول لكن بعض الوجوه كالترجيح
بالقرابة وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في
الاصول فان اختلفت درجاتهم في القرب من الميت فالولاد هم بالميراث اقربهم

الى الميت سواء كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى قوى كان في القرابة او لا متفاوتا كان نصاحبه في الجهة او لا فلو ترك ولد عمة مطلقا وولد بنت عم مطلقا وولد ولد العمة مطلقا بهذه الصورة فالمال كله لولد العمة باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل

ميت

عمة مطلقا	عم مطلقا	عمة مطلقا	حصل واما على التنزيل فلانه السبق الى الميت هو المعتبر وقد
ولد	بنت	ولد	هو المعتبر وقد حصل بالنسبة الى ولد بنت العم ان كان العم
	ولد	ولد	كذا بالنسبة الى ولد بنت العم ان كان العم
	ولد	ولد	وان كان سبقها اولاب فالاب يحجبه ولو ترك

وولد خالة مطلقا وولد ولد خال مطلقا وولد خالة مطلقا بهذه الصورة

فالقرابة كلها لولد الخالة باتفاق اهل القرابة ميت

خالة مطلقا	خال مطلقا	خالة مطلقا
ولد	ولد	ولد

واما اهل التنزيل ايضا لانه اقرب الى الميت

واقرب الى الوارث ايضا وكذا الحكم ايضا مع

منقلا في الجهة عند الحنفية وانثا فغيه فعندهم ولد العمة ولد ولد

مطلقا اولا بالميراث من ولد ولد الخال والخالة وولد الخالة مطلقا اولى من ولد ولد

العمة مطلقا واما الحنابلة ففي اختلافي الجهة ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما مر

تقدم ففي الصورتين الاخيرتين عند الحنابلة لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام

الثلث وايضا عند اهل القرابة ولد الخالة مطلقا اولى بالميراث من ولد بنت العم

لغرام القريب من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت كل منهما درجتين صار ابن

الام والعم لغرام فحينئذ لولد الخالة نصيب الام وهو ثلث ولولد بنت العم

نصيب العم وهو الباقي واما استووا في القرب وقوة القرابة وكانوا حين قرابتهم

متحدا بان يكون الكل من جهة ابي الميت او من جهة امه وكان بعضهم ولد العصبة

دون البعض فولد العصبة اولى بالميراث ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم

وولد العمة كلها او الاب وولد الاب بهاتين الصورتين ميت

عمة لابوين	عم لاب	عمة لاب
بنت	ولد	بنت

المال كله لبنت العم لانها باتفاق المذهبين اعني عم الابوين

اهل القرابة واهل التنزيل اما على التنزيل فلانه

السبق

السبق اولى الوارث هو المعتبر ولما على القرابة فلما المعتبر عندا ستواء الدرجة كما مر

في الصنف الاول وان استووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكانوا حين قرابتهم متحدا وكان

الكل ولد العصبة كبنت العم لابوين وبنت عم اخرى لابوين فالمال بينهما نصفين باتفاق

اهل القرابة واهل التنزيل فلانه كل واحدة تنزل منزلة ابيها فتاخذ نصيبه وان لم يكن

فيهم ولد العصبة واتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة سوى تعددت البطون

او التفاوت او لا فاهل القرابة يعتبرون ابدان الفروع ويقسمون المال بينهم باعتبار ذكورتهم

وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط سووا بينهم في القسمة وان كانوا مختلطين

فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر في الصنف الاول كابني ابن عم اب وبنت ابن

عم اب هكذا

وكابن بنت خال ام وبنت بنت خال ام هكذا ميت

عم لاب	عمة لاب
ابن	ابنة

يقسم المال اثلاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خال ام خال ام

تعالى في الصورتين باعتبار ابدان الفروع

ابن	بنت
بنت	بنت

في الصورة الاولى لابن ابن العمة المال و

لبنت ابن العم الثلث وفي الصورة الثانية لابن

بنت الخال الثلثان ولبنت بنت الخال الثلث واهل التنزيل في الصورتين يقسمون المال

انصافا لان كل واحد من كل صنف يدلي بصاحبه بهم وامهاتهم ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا

ففي الصورة الاولى لابن ابن العمة النصف ولبنت ابن العم النصف وفي الصورة

الثانية لابن بنت الخال النصف ولبنت بنت الخال النصف ولو ترك ابن ابن عمة

وبنت بنت عمة كلاهما لابوين بهذه الصورة ميت

عمة لابوين	عمة لابوين
ابن	بنت
بنت	بنت

فباتفاق

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم المال اثلاثا

لابن ابن العمة ولبنت بنت العمة وكذا الحكم

اذا كانت العمتان كلاهما لاب او لام وكذا الحكم ايضا

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في اولاد الاخوة والخالات واما اهل التنزيل فيقسمون

بينهم انصافا كما مر انفا وان استووا في درجاتهم واتحدت قرابتهم وكان لم يتساووا

في قوة القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل ولد العصبة

كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب فانه المال كله لبنت العم لابوين لقوة القرابة بالتنزيل
اهل التنزيل القرابة واهل التنزيل ولم يكن فيهم ولد العصبة كثلاثة اولاد ثلاث عمات
مفترقات بهذه الصورة عند اهل القرابة المال كله لولد العمة من الابوين فانه

ميت		
عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام
ولد	ولد	ولد

عدم فلولد العمة من الاب فان عدم فولد العمة من الام
وكذا الحال عند اهل القرابة في اولاد الاخوة والاخوات
وعند اهل التنزيل اولاد العمات واولاد الاعمام
لام واولاد الاخوة والاخوات كما بأيهم واحدا تهم وتقدم الكلام عليهم مرارا
وان استووا في القرب واتحد جهة قرابتهم وكانت البعض ولد العصبة دون البعض
لكن لم يتساووا في قوة القرابة بل كان بعض قرابته اقوى من قرابة ولد العصبة
كابن العمة لابوين وبنت العم لاب بهذه الصورة

ميت	
عمة لابوين	عم لاب
ابن	بنت

فعند اهل القرابة يعطى من له قوة القرابة جميع المال فيظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي اخواته من كان اصل المسئلة من اثنين ولم اولى بالميراث ممن كان اصله لاب فقط فحينئذ لا شيء لبنت العم المذكور وانه كانت ولد الوارث بالمال كله لابن العمة المذكور قياسا منهم على الخالة مع الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم عندهم اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كون ولد الوارث شلاثة البرجيح اي ترجيح شيء على اخر انما هو لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غير وهو الوارثية للمدلي به كما نص عليه في السير الكبير وشرحها وفي رسالة الملا محمد مدعي افندي رحمه الله تعالى وقال بعضهم بناء على رواية عن ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح وقال العلامة ابن كمال رحمه الله تعالى واختاره عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال العلامة الفناري رحمه الله تعالى وذكي شمس الائمة ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت انتهى وعند اهل التنزيل المال كله لبنت العم قولا واحدا لانها ولد العصبة ولا شيء لابن العمة لانه ولد ذي الرحم وان استووا في القرب وتكن اختلفت حيث قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار بقوة القرابة ولا اعتبار ايضا عند اهل القرابة لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب وام لعدم

اعتبار

اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا منهم على العمة الشقيقة فانها مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من جهتين ليست هي اولى من الخالة لاب اولام فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه ويعتبر فيما بين المدلي المدلي بقرابة الاب مع النساء وي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما مر فيمن يدلي بالاب ولا يتصور عصبة في قرابة الام قال الامام هو السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث ما يتعين لكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لانه هذا الى استحقاق انما هو بالمدلي بذا فخ الاب والام وذا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة انما انتهى اذا علمت هذا فابو يوسف رحمه الله تعالى يقسم ما اصاب كل فريق من فرعي الاب والام على اولاد فرد هم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد رحمه الله تعالى يقسم ما اصاب كل فريق على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما مر في الصنف الاول فلو مات شخص وترك ابن بنت عم لام وبنتي ابن عمة لام وترك ابني ابن خال لاب وبنتي ابن خالة لاب هذه فاصل المسئلة ثلاثة وضرب سهامها ستة لصورة

ميت			
باتفاق عم لام	عمة لام	خال لاب	خالة لاب
ذلك لان	ابن	ابن	ابن
ثلثا المال	ابن	ابنتاه	ابنان
	بنتاه	بنتاه	

اي يوسف يعتبر ابدان الفروع فعنده يقسم الثلثان اصل ابن وبنتا ابن العمة وهو اثنان على قرابة الاب وهم ابنا الخال وبنتا ابن الخالة وفرد سهم ستة والواحد يباينها ثم انظر بين الاثنين وفق قرابة الاب وبين الستة رؤس قرابة الام تجد بينهما تداخل فاضرب احدهما في ستة هي جزء سهامها ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع فعنده يقسم الثلثان على اعلا قرابة الاب وهم العم والعمة فالعم من سهمين والعمة اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كعمتين فرؤسهما اربعة وثلثا اصل المسئلة اثنا عشر يوافقانها بالنصف فرد هم اي نصفهم اثنين والثلث وهو واحد لقرابة الام وهم

الخال والخالة فاذا اعتبر فيهما عدد فروعهما صار الخال ثلاثين وخالتين فروسهما ستة فاذا نظرت بينهما وبين الاثنين وفق قرابة الاب وحدتهما متداخلين فالستة ايضا هي جزء سهمها فتصح هذه المسئلة من ثمانية عشر باتفاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابن بنت العم منها ستة ولكل واحدة من بنت بن ابن العمة ثلاثة ولكل واحد من ابني ابن ابن الخال اثنان ولكل واحدة من بنتي ابن ابن الخال سهم واحد وعند اهل التنزيل اذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة عم وعمة لام وخالة لاب فالمسئلة من ثلاثة ثلثاها للعم والعمة ايضا في عندنا وثلثها عند الشافعية فعندنا تصح هذه المسئلة من اثنى عشر لابن بنت العم منها اربعة ولبنتي ابن العمة اربعة لكل واحدة اثنان ولكل واحد من ابني الخال واحد ولكل واحدة من بنتي ابن الخالة كذلك وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من ثمانية عشر لابن بنت العم منها ثمانية ولبنتي ابن العمة اربعة لكل واحدة اثنان ولابني ابن الخال اربعة لكل واحد اثنان ولكل واحدة من بنتي ابني الخالة واحد ولتعدد الفروع وجهان مالومات عن ابني بنت عم اب وبنتي ابن عمة اب هما ايضا بنتا بنت عم اب وعن بنتي بنت خالة ام وابني ابن خالة ام هما ايضا ابنا بنت خال ام بهذه الصورة

ميت

عمة اب	عمة اب	عم اب	خالة ام	خالة ام	خال ام
بنتي	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
اثنان	اثنان		اثنان		

اصل هذه المسئلة ثلاثة ثلثاها لقرابة الاب وثلثها لقرابة الام باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل وعند ابي يوسف تصح مسئلتهم من ثلاثة لانه يعتبر عدد الجهات في الفروع فعنده عدد قرابة الاب اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العم وبنتان من جهة بنت العم لكننا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كاثنين فلهذا كان عدد قرابة الاب اربعة والسهام ثلاثة اصل المسئلة لا ينقسم عليهم بل هو موافق فكان بالنصف فرد عدد الروس الى نصفه اثنين ولقرابة الام واحد ثلث الاصل وعددهم اذا اعتبر الجهات في الفروع خمسة لانه لا بنين في هذا الفريق عن

١٧٩

تجديح

وعشرة لبنتي ابن العمة اللتين هما بنتا بنت العم لكل واحدة خمسة وثلثها تصح

اربعة بنين اثنان من قبل بنت الخال واثنان من قبل ابن الخالة واحسب باختصار بنتي بنت الخالة ابنا واحدا فحينئذ تكون قرابة الام عن خمسة بنين والواحد لا يستقيم على الخمسة ثم انظر الى الاثنين الذين هما وفق قرابة الاب والى هذه الخمسة التي هما متباينان فاضرب احدهما في الاخر يحصل عشرة هي جزء السهم اضربها في اصل المسئلة يحصل ثلاثون منها تصح ثلثاها عشرون هي لقرابة الاب عشرة منها لابني بنت العمة لكل واحد خمسة عشرة هي لقرابة الام اثنا عشر منها لبنتي بنت الخالة لكل واحدة سهم وثمانية لابني ابن الخالة الذين هما ابنا بنت الخال لكل واحد اربعة وعند محمد رحمهما الله تعالى تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لا ينقسم الخال على اربعة وتضرب اربعة في اصل المسئلة ومنها تصح واذا اعتبر في الخال عدد فروعه صار خالين واذا اعتبر في كل خالة عدد فروعها صارت الواحدة كخالتين وبعد الاختصار على قياس ما مر تكون قرابة الام اربعة ايضا فالمسئلة من اثنين وهو واحد لا يستقيم عليها بل بينها وبين هذه الاربعة وفق بالنصف فرد عدد الاربعة الى نصفها اثنين واضربها في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر فلقرابة الاب ثمانية حصة العم منها اربعة وهو طايفة على حدته محصنة لبنتي بنته والاربعة ابنا قرابة الام الثمانية للعمتين وهما طايفة بانفسهما ثم انظر الى من هو اسفل من العمتين تجد ابنا كابنين وبنت كبنتين لاخذها العدد من فروعها فاختصر الروس واجعل البنتين كابن فالمجموع كثلاثة بنين والاربعة التي هي نصيب العمتين لا تنقسم على الثلاثة وبينها فاترك الثلاثة بحالها ونصيب قرابة الام ثلث الاثني عشر اربعة للخال منها اثنان وهو طايفة بانفسه فنصيبه لابن بنته وادفع الاثنين الاخيرين للخالتين واجعلهما طايفة ايضا ثم انظر الى اسفل الخالتين تجد ابنا كابنين وبنت كبنتين وبعد الاختصار كما تقدم يكن المجموع كثلاثة بنين والاستقامة للاثنين على الثلاثة تضرب اثنين في ما بين هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة فاكتف باحدهما واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا وكذلك

لشيء من الاثنى عشر احتضر وبا في ثلاثة فلبنتي بنت العم اربعة في ثلاثة باثني عشر
لكل واحدة ستة ولفروع العمتين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابني بنت العمة منها اربعة لكل
واحد اثنان ولبنتي ابنة العمة الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة فيحصل لكل واحدة من
هاتين البنتين عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها واربعة من جهة ابيها ولقرابة الام من
الاثنى عشر اربعة اضربها في ثلاثة يحصل اثنا عشر ادفع لكل واحد من ابني بنت الخال
خمسة ثلاثة من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيه ولبنتي بنت الخالة الاخرى اثنان لكل
واحدة سهم ولما اهل التنزيل فعندنا بلة ثلثا المال لبنتي بنت العم فقط فالثلث لفروع
العمتين لعدمهم عن الوارث وثلث المال لقرابة الام ولبعدها عن الوارث الثلثان
اجهة وتصح هذه المسئلة عندنا من ثمانية عشر لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة و
لكل واحدة من بنتي بنت الخالة سهم ولكل واحد من ابني بنت الخال سهمان واحد
من جهة ام ابيه واحد من جهة ابي امه وعندنا شيء مفقود المال كله لبنتي بنت العم
لقربهما من الوارث لان القرب من الوارث هو المعتبر عندهم سواء تحدث الجهة ام
اختلفت ثم ينتقل هذا الحكم المذكور الى جهة عمومة ابوي الميت وخولتها ثم الى
اولادهم فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحدوا
حيز قرابتهم فعند اهل القرابة الاقوى منهم اولى بالميراث ذكرا كان او انثى وعندنا
سواء للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الام كما سبق في
ظهارات وترك عمة ابيه وخاله وترك ايضا عم امه وخالتها بهذه الصورة فعند
اهل القرابة اصلها ثلاثة وتصح من تسعة لعم

ميت
اب — ام
عم — خال — عمة — خالة

منها اربعة ولخاله اثنان ولعم ام اثنان و
واحد وعند اهل التنزيل عمة الاب بمنزلة
اي الاب بمنزلة الجدة ام الاب وعم الام بمنزلة ابي الام و خالة الام بمنزلة الجدة ام الام
فحينئذ لخال الاب وخالة الام السدس بينهما نصفين والباقي لعمة الاب لانها بمنزلة
ابي الاب ويسقط عم الام لانه بمنزلة ابي الام وهو عند وارث فاصلها عند المنزلين ستة
وتصح من اثني عشر لخال الاب منها واحد ولخالة الام ايضا واحد ولعمة الاب الباقي
وهو عشرة ولو خلف بنت عمة ابيه وبنت خال ابيه وخلف ايضا بنت عم امه وبنت

وخال الأب صح

خالة

خالة امه بهذه الصورة

ميت
اب — ام
عمة — خال — عم — خالة
بنت بنت — بنت بنت

فالحكم وهذه المسئلة كالحكم في التي قبلها و تصح مما صحت منه عند اهل القرابة ومما صحت منه عند اهل التنزيل ومما كان لعمة الاب هو لبنتها ومما كان لخال الاب هو لبنتيه ومما كان لخالة الام هو لبنتها ومما كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم ايضا كما مر وايضا مما كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهي كما في العصبات مثاله لو خلف عمة اب ابيه وخال اب ابيه وعم ام ابيه وخالة ام ابيه وخلف ايضا عم اب امه وخالة اب امه وعمة ام امه وخال ام امه بهذه الصورة

ميت
اب — ام
عم خالة — عمة خال — عم خالة — عمة خال

فعند اهل القرابة تصح هذه المسئلة من سبعة وعشرين منها لقرابة الاب ثلثاها ثمانية عشر لعمة اب الاب ثمانية وهي ام الاب اربعة ولخاله ام الاب اثنان ولقرابة الام ثلث السبعة والعشرين تسعة لعم ابي الام اربعة ولخالة ابي الام اثنان ولعمة ام الام اثنان ولخال ام الام واحد وعند اهل التنزيل عمة اب الاب بمنزلة ابي ابي الاب وخال اب الاب بمنزلة ام ابي الاب وعم ام الاب بمنزلة ابي ام الاب وخالة ام الاب بمنزلة ام ام الاب وعم اب الام بمنزلة ابي ابي الام وخالة اب الام بمنزلة ام ابي الام وعمة ام الام بمنزلة ابي ام الام وخالة ام الام بمنزلة ام ام الام فلو خلف الميت هؤلاء المذكورين كان سدس المال بين ام ابي الاب وام ام الاب وام ام الام بالسوية والباقي لابي اب الاب فيكون حينئذ نصيب كل واحدة من الثلاثة اجداث ممن نزل منزلتها و هم خال ابي الاب وخالة ام الاب وخالة ام الام ونصيب اجداث ابي الاب ممن نزل منزلته وهي عمة ابي الاب ويسقط عم ام الاب لانه بمنزلة ابي ام الاب وهو عند وارث ويسقط عم ابي الام لانه بمنزلة ابي ابي الام وهو عند وارث وتسقط خالة ابي الام لانها بمنزلة ام ابي الام وهي عند وارثة وتسقط عمة ام الام لانها بمنزلة ابي ام

الام وهو عند وارث اذا علم هذا فاصل المسئلة عند اهل التنزيل من ستة وتصح من ثمانية عشر لخال الاب واحد ولخالة الام واحد ولخالة الام واحد ولعمة اي الاب الباقي وهو خمسة عشر وان خلف الميت بنات هولاء المذكورين فقط بهذه الصورة

فالمسئلة تصح مما صحت منه التي قبلها وهو يدفع نصيب كل واحد منهم للبنت فعند اهل الفرائض تصح مسئلتهم من السبعة والعشرين لبنت عمة اي الاب منها ثمانية ولبنت خال اي الاب الربعة ولبنت عم ام الاب الربعة ولبنت خالة ام الاب الربعة ولبنت خالة ام الام اثنانه ولبنت عم اي الام اثنانه ولبنت خالة اي الام اثنانه ولبنت عمة ام الام اثنانه ولبنت خال ام الام واحد وعند اهل التنزيل المال كله لبنات الوارثين فقط وتقدم بيانهم وتصح مسئلتهم من ثمانية عشر لبنت خال اي الاب منها واحد ولبنت خالة ام الاب واحد ولبنت خال ام الام واحد ولبنت عمة الاب اي الباقي وهو خمسة عشر فتامل ذلك وقس عليه واسه سبحانه وتعالى اعلم اذا تقرر ذلك فالذي يرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله **للزوج والزوجة مع ذي فرض فرضه** بالزوجية **بلا حجب** فلا يحجب الزوج عن النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن باحد من ذوي الارحام **ولا عول فيه** اي فيما خذ الزوج النصف تاما والزوجة الربع تاما لان فرض الزوجين ثبت بالنص وارث ذوي الارحام غير منصوص عليه فلا يعارضه ولذلك لا يرث دوالدهم مع ذوي الفروض النسبية وانما يرث مع احد الزوجين لانه لا يرد عليهما **وما بقي** بعد فرض احد الزوجين **فلذوي الارحام** واختلف في كيفية توريثهم فقال اهل الفرائض تخرج نصيب الزوج او الزوجة ثم يقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم لجميع لعدم انفرد واولا هل التنزيل بذهبان اصحهما ذكر روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى انهم يرثونه ما فضل كما يرثونه اذا انفردوا وهذا قول ابي عبيد ومحمد ابن الحسن واللولئي وعامة من ورثهم والمذهب الثاني ان الباقي بعد فرض احد الزوجين يقسم بينهم على سبعة سهام الذين يدلون بهم ذوو الارحام من الورثة مع احد الزوجين وهذا قول يحيى ابن ادم وصار ويعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون بالثاني باصحاب

اعتبار

اعتبار الاصل والتقريع هذا على الاول قال في المغني وانما يقع الخلاف في مسئلة زوج

من بدلي بعصبة في ما اذا ادلى جميعهم بذي فرض او عصبة فلا خلاف فيه انتهى ومن

١٨١

الصور التي يقع فيها الخلاف لو مات امرأة عن زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم

لغرام فعند اهل الفرائض للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعلى القول

الاول المنزل بين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت

العم الباقي فتصح مسئلتهم من اثني عشر للزوج منها ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة

واحد ولبنت العم اثنانه وعلى القول الثاني اذا نزلناهم حصل مع الزوج بنت وام وعم

وحينئذ تكون المسئلة من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج ثلث الباقي

للزوج يبقى ستة تقسم على التسعة فتصح مسئلتهم بالاختصار من ثمانية عشر تسعة

ولبنت البنت ستة وللخالة اثنانه ولبنت العم واحد ولو خلف زوجة وبنت بنت

وبنت اخت لغرام فعند اهل الفرائض للزوجة الربع والباقي كله لبنت البنت وعلى القول

الاول المنزل للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية و

من قال بالثاني قال اذا نزلناهما كانت المسئلة زوجة وبنت واختا لغرام ولو كانه

كذلك كانه اصلها ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها ثلث نصيب

الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا فتصح بالاختصار من ثمانية وعشرون للزوجة

ربعها سبعة ولبنت البنت اثنا عشر ولبنت الاخت تسعة ولما كان القول الاول هو

المبني به عند اهل الفرائض واهل التنزيل قال **يجعل** الباقي **بعد الفرض** اي بعد فرض

احد الزوجين **كالتمام** اي يقسم الباقي كما يقسم جميع المال ومثل لذلك بقوله

كبنت اخ لغرام **مع بنت بنت لهما** اي لبنت البنت وبنت الاخ عند اهل

التنزيل باقي تركته **عليهما اقسما** اي اقسم الباقي **منه بعد فرضه كانه للزوجة بينهما**

اي باقي بنت البنت واخ **نصفانه بالسوية** وعند اهل الفرائض الباقي بعد

فرض الزوج او الزوجة لبنت البنت فقط ولو خلفت زوجا وبنت وخالة وعند فعند

اهل الفرائض للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج هو

النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وللعمة ثلث الباقي وتصح

مسئلتهم من اثني عشر للزوج منها ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة واحد وللعمة اثنان

ومن امثلته ذكر ما ذكره بقوله **او زوج مع بنتين** اختين **شقيقتين** او لاب
فاخذ الزوج **النصف بغير مين** اي هو الكذب اي للزوج النصف بغير
كذب لورود به في القرآن العزيز **من غير عول كما مثلا** اي لا نقص فيه لان سهمه
من لازم العول النقص **وما بقي** بعد النصف **لبنتي الشقيقتين حنفي** باتفاق
اهل التنزيل واهل القرابة وتصح من اربعة للزوج النصف اثنان ولكل بنت لغت
سهم واحد وان خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها لابيها فعند اهل القرابة
وانشا فقيه ايضا للزوج النصف والباقي لبنتي الاخ وكاني لابن خال ابيها لا سحجوب
بينتي الاخ اما عند اهل القرابة فلان صنف بنتي الاخ تقدم على صنف ابن الخال
واما عند انشا فقيه فلانهما اقرب الى الوارث فتصح عندهم من اربعة ايضا للزوج
النصف اثنان ولكل واحدة من بنتي الاخ واحد واما عند اخانا فلة فلا تجب ستا
الاخ ابن خال الاب لان ابن خال الاب حزجة الام موتة وبنتا الاخ من جهة الابوة
فحينئذ للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يدلي بالجدة ام الاب
فنزل ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج وبنتي الاخ من
الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما نصفين فلا تنقسم عليهما فتصح
مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الاب سدس الباقي
سهمان ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة **ولم يعل هنا** اي في باب ذوي
الارحام من اصول المسائل **سوى كما اصلا ستة** فقط **وعن له** اي اصلا ستة **بسدس**
لسبعة فقط لان العول الزايد على ذلك لا يكون الا للزوج وليس ذلك من مسائل
ذوي الارحام **مثل اي ام وبنت اخ لام وبنت كل اختلبت وغم** اي غم مع
اي الام وبنت الاخ لام كذلك بنات كلالة اخوات مفترقات فعند اهل التنزيل البنت
الاخت لابوين النصف كذلك وبنت الاخت لاب السدس فتكملة الثلثين واحد وبنت
الاخت لام وبنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولا يقع السدس واحد
ومجموع ذلك سبعة وعند اهل القرابة المال كله لابي الام لانه من الصنف الثاني و
بنات الاخوة والاخوات من الصنف الثالث ويعول لسبعة ايضا كحالة وستة بنات
ستا اخوات مفترقات عند اهل التنزيل لمخالة السدس ولبنتي الاختين من الابوين

الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة ولا
شيء لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شيء للاختين من الاب مع الاختين الشقيقتين
واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الشقيقتين
ولا شيء للباقيين وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الاختين الشقيقتين
اثنان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ولا شيء للباقيين فعلم من هذا
ان العول لم يسائل ذوي الارحام انما هو عند اهل التنزيل فقط وعالمه لا وارث
لها وما فضل بعد احد الزوجين لبيت المال وليس بوارث وانما يحفظ اموال الضايع
وغيرها فهو جهة مصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عندنا فعية الامام يتظلم ومال
اليه بعض متاخري المالكية وذلك لانه كل ميت لا يخلو عن بني عم اعلا اذ الناس
كلهم بنو آدم فمتى كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من اباته فهو وارثه
كذا مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح وذلك لو كان له معتق لورثه في
هذا الحال ولم يلتفت الى هذا المجهول ويشهد له ايضا ان النبي عند غير الامام مالك
رضي الله تعالى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر و
الله سبحانه وتعالى اعلم **باب الخنثى المشكل** اي هذا باب
احكام ارث الخنثى وارث من معه خنثى ما خوذ من الاختاث وهو التثني والتكسر و
من قولهم خنث الطعام اذا استبد امره فلم يخلص حلمه وقد ذكره بقوله **ومن له مرجا**
وكروانيا او له ثقبة يخرج منها البول **غير ها** اي غير شكل ذكر الرجل وشكل
فرج الانثى **فخنثى** والكلام فيه مختصر فيما يحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور في
كتب الفقه فراجعه فيها وينقسم الى مشكل وغير مشكل فان ظهرت فيه امارات الرجال
فرجل وان ظهرت فيه امارات النساء فهو امرأة البحث الثاني فيما يتصور فيه حالا شكاله
وما يتصور فيه مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة لانه لو كان ابا او
جدا لكان رجلا ولو كان اما او جدة لكان انثى ولا يكون الخنثى زوجا ولا زوجة لانه
لا يصح مناكحته مادام مشكلا وهو مخصص في اربع جهات من جهات الورثة وهي البنوة
والاخوة والعمومة والولاء وكلها كان الادلاء بواحد منها البحث الثالث في ارث وارث
من معه اعلم ان الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى اختلفوا في ارث الخنثى وارث من

فوجده عوامل بالنقصان اقصى الارث لكل النعمان

معه فعند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعامل الخنثى وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم المال والباقي على باقي الورثة ولا يوقف لان سبب استحقاقهم ثابت فلا ينقصون ولا يحجبون باشكال الخنثى وقد ذكر ذلك بقوله **فوجده** اي الخنثى **عوامل بالنقصان** اي بالاشكال **انصبيين** اعني اسوء الحالتين ان ورث بالذكورة والانوثة مثلا ضلا **ومنعه الارث** ان كان يرث باحد التقديرين اي عند الامام **النعمان** رحمه الله تعالى لان اعتبار الشك الواقع في الخنثى يوجب اعتبار الاشياء على اليقين فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في غير الخنثى لا يعتبر الشك الواقع في الخنثى اذا اعتبر لجعل جميع الورثة الا ض واعلم ان ما قاله المصنف رحمه الله تعالى من ان الخنثى عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل وحده بالنقصان والمنع من الارث هو معنا قولهم الخنثى اشكل اقل النصيبين اي اسوء الحالتين وايضا ذكر كثير من المتعرضين بان الخنثى عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل بالاضر وحده منهم العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض والعلامة السنشوري رحمه الله تعالى في شرح الفارضية وفي شرح الرحبية والعلامة علي بن الجمال رحمه الله تعالى في شرح فرايض المنهاج والعلامة زين العابدين الحلبي رحمه الله تعالى في شرح الرحبية وايضا يؤيد هذا المعنى قول العلامة الدنبلي رحمه الله تعالى في شرح الكنز الخنثى المشكل متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا ينقصه بالشك وقال في فتح الغفار رحمه الله تعالى في شرح اشكالات الخنثى المشكل لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض حربا بالقدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وايضا بعد ما قال في الهداية ان من احوال اسبب التقصيب بالابن الذكر قال في شرحها المسمى بالغوايد الكنزية ذكر صفة كاشفة احتزز به عن الخنثى المشكل فعلم من هذا كله ان الخنثى لا يعصب اخته اصلا وانه الضرر انما هو خاص بالخنثى وحده لان المال لا يثبت بالشك واما باقي الورثة فنسبب استحقاقهم للارث متيقن فلا ينقص

ولا يحجبون بالشك الواقع في ذكورة الخنثى وانوثته وهذا استخرج المنقولي الخنثى عند السوال لم يقع في شيء من المختصرات في المنقول شفاء للصدور وانما اطلت الكلام لئلا يغتر الانسان فيضيع المزاحم للخنثى بنقص او حرمان هذه المسئلة الخنثى ثم نسيب ذكر لمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ليس كذلك لانه قد ظهر لك ان الذي يعامل عنده بالاضر انما هو الخنثى وحده وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك لانهما في غير الخنثى لا يعتبران الشك الواقع في الخنثى اذ لو اعتبراه لجعلا لجميع الورثة الاضر كما هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى مطلقا ومذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان رجى زوال اشكال الخنثى اذا علم هذا فتارة يكون ميراث الانثى هو الاقل وتارة يكون ميراث الذكر هو الاقل وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى للاول بقوله **فولد اب خنثى هو** اي **المشقيقة** وهو ايضا **يعطيه سدسا من جميع التركة** اي اذا مات شخص وترك ابنا شقيقة وولد اب خنثى وما فعند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى للشقيقة النصف والخنثى السدس تكملة الثلثين والباقي للعم وان لم يكن فما عاصب فللشقيقة المالة ارباع المال فرضا وردا وللخنثى الربع فرضا وردا ففي الصورتين نصيب الخنثى نصيب انثى لانه هو المتيقن وهذا مثل الثاني بقوله **واه مع الزوج وام يعطى** اي واه اجتمع مع الزوج والام و لاب خنثى فاعط الزوج النصف والام الثلث **واعط له** اي للخنثى **الاقل** اي اقل النصيبين **وهو ما بقي** وذلك سدس المال لانا صل المسئلة من ستة ومنها تصح لان زوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى واحد نصيب ذكر ولو جعلت للخنثى نصيب انثى لعالت المسئلة الى ثمانية منها للزوج وللام اثنان وثلاثة للخنثى واخفاء ان الواحد من الستة اثلاث الثلاثة من الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وان ورث الخنثى بكونه ذكر كولد اخي الميت او عمه او ورث بكونه انثى فقط كزوج واخت شقيقة وولد اب خنثى فلا يعطى شيئا في الصورتين عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا معلوم من قوله انفا ومنعه الارث لدى النعمان وان ورث بالذكورة والانوثة نسبا وسببا ولم يختلفا ميراث من معه كولد ام وعتيق فالامر واضح واما ارث الخنثى ومن معه مختلف فالامر في مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد ذكر بقوله **و** الامام **الشافع** رحمه الله تعالى **يعطيه** اي يعطي الخنثى **اكاثل من حظيه** لانه المتيقن ان تفاضلا هما زين

فولد اب خنثى هو المشقيقة يعطيه سدسا من جميع التركة
واعط الزوج والام واعط له الاقل وهو ما بقي
والشافعي يعطيه الاقل من حظيه ان تفاضلا هما زين

اي اعلم ان نصيبه يختلف بذكورته وانوثته فانه يعطى اقل الامرين وهكذا يعطى الذي قد صحيح اي الذي يرث مع الخنثى اقل حظ كائنا مما استوجبه وهو الاقل من تقدير ذكورته وانوثته ويوقف الباقي بعد اعطاء الاقل للخنثى ومن بعد الى ان ينكشف اشكاله اي الى ظهور حال الخنثى او صلح في الذي وقف يتساوى ومن لا يختلف نصيبه بذكورته وانوثته يعطاه اي يعطى حظه كاملا لعدم احتلاف كابون وبنت وولد ابن خنثى فلولد ابن السدس وللبنت النصف وللخنثى واحد من ستة فان كان ذكرا اخذه بالتعصيب وان كان انثى اخذته بالفرض فكلهم اثلثين فالخنثى فيه مع لا يختلف نصيبه بذكورته ولا بانوثته بالاجماع فهذا العثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف ومن يرث فيها اي ومن يرث بالحالين كولد عم خنثى مع معتق فعند الامام ان اقر في زعمه انه لا يعطى شيئا عملا بالتيق

فصل وحكمه فيما اذا تعددا

اي الخنثى **فيما اذا تعددا** من الميت فاكثر ان تنزل لهم بعد احوالهم اقل عدد ينقسم على كل الاحوال وتضرب به ما حصل في عدد الاحوال ثم تقسم ما حصل بالضرب على كل حالة وتجمع ما حصل لكل سيأتي مفصلا عن قريب انشاء الله وبعد هذا يكون **اعطاؤه** اي الخنثى **و** اعطاء **وارث من مال** اي مال الميت **بنسبة الواحد للاحوال** فاذا كان الخنثى واحدا وورث بها متفاضلا اعطي نصف مالم منه حالتي الذكورة والانوثة واعلم ان في المسئلة خنثيان فاكثر فسيأتي تفصيلها حيث يذكرها المصنف عن قريب انشاء الله تعالى وفرق الامام احمد واصحابه رحمهم الله تعالى في الخنثى فقالوا ان رجي كشف اشكاله لكون نصفه اعطي الموجود من احد البقيتين من التركة وقفا ما يرثه بكل تقدير ومن يسقط به في احد الحالين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او علامات النساء فاذا مات او عدمت العلامات بعد بلوغه فان ورث لكونه ذكر كولد اخي الميت او عمه فله نصف ميراث ذكر فقط وان ورث بكونه انثى كابوين وزوج وبنت وولد ابن خنثى فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما معا متساويا كولد ام خنثى او معتق فالامر واضح وان ورث بهما متفاضلا كولد خنثى مع ابيه واضح وكزوج وام وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وسأذكر العلة في مسألته اذا تكلم المصنف عليها عن قريب انشاء الله تعالى ولما كان مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان رجي انضاح حال الخنثى موافقا لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الغالب وان لم يرج انضاحه فيوقف لمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى في الغالب ايضا قال **و** الامام **احمد** رحمه الله تعالى **لها** الامام **الشافعي ان يرجى** انضاح الخنثى اي فيعامل هو ومن معه من الورثة بما هو اضر في حقهم ويوقف الباقي الى الانضاح **و** قال الامام **مالك** رحمه الله تعالى **ولا يحكم ان يرجى** اي اذا لم يرج انضاحه يحكم بقسمة التركة كحكمها في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فيعطى حينئذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ورث بهما متفاضلا او ان ورث باحدهما فقط اعطي نصف ميراثه وهذا مما خالف فيه الامام احمد الشافعي رحمهما الله تعالى ما ذكره بقوله **الا اذا ورث** الخنثى **بحالة** اما بالذكورة فقط او بالانوثة فقط **وكان يرجى انضاحه على طول الزمان** اي الزمان الذي يرجى الانضاح فيه فان ايسوا من انضاحه بعد

هذا

وهذه صورته

ع	٤	٣	٢	١
	ابن خنثى مات	بن خنثى	بن خنثى	ابن
٤	٣	١	١	١
٣	١	١	٠	١

فاعمد وزن نصف الحالة الثالثة في جميع بالاصالة

هذا فالامام **احمد** رحمه الله تعالى **ورث** الخنثى **نصف الحالة** التي يرث فيها الخنثى **و** الامام **الشافعي يمنع** الارث **بالاصالة** عن الخنثى الذي يرث احد القديمين اي يوقف نصيبه المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر **كواحد من ولد** اي **ولد** اي **ولد** اي **ولد خنثى** اي **ولد** اي **ولد** اي **ولد

ظهر انثى رد على الذكر وكانثى للخنثى وان ايس من انضاحه فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصف لابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة ارباع المال ومع الخنثى ربعه وعند الشافعية يوقف النصف الى ان يصطلحا وعند المالكية مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج انضاحه مسلم منهم من اربعة لابن العم ثلاثة وللخنثى واحد وعند الحنفية المال كله للذكر وكانثى للخنثى كذلك يخالف الامام احمد الامام الشافعي والامام مالك ايضا رحمهم الله تعالى في المشقيب الذي في المشتركة كان الشقيق خنثى وهو يرثني فادركه فالمسئلة زوج وام واخوان لام وخنثى شقيق واعلم بان الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى اختلفوا في ارث هذا الخنثى وفيما يرث فعند الامام ابي حنيفة لا شيء له وعند الامام مالك كله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعند الامام الشافعي يبارك ولدي الام ويوقف الباقي وهو سبعة اسباع الى البيان او الصلح واما الامام احمد فان كان يرجى انضاحه فلا يعطيه شيئا احتمالا ان يكون ذكرا وهو عنده لا يرث بالذكورة ويوقف ثلث المال فان ظهر انثى فهو لها وان ايسوا من انضاحه الحمار لا يرجى يعطيه نصف ميراث انثى فقط وهو سدس المال وسيأتي لهذه المسئلة زيادة ايضاح عن قريب ان شاء الله اذا علمت هذا فليس الامام احمد رحمه الله تعالى اذكانا كما الامام الشافعي وكما قام مالك رحمهما الله تعالى فيما ذكرنا في هذه المسئلة فاحفظنه واسمع

فائدتان الاولى علم مما تقدم ان للخنثى خمسة احوال الاول ان يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كاخوين لام واخت شقيقة وولد ابن خنثى الثانية يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى الثالثة عكس الثانية كزوج وام وولد ابن خنثى الرابعة يرث بتقدير الذكورة فقط كولد معتق خنثى الخامسة عكس الرابعة كزوج وابوين وبنت وولد ابن خنثى والله اعلم

الفائدة الثانية قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى قال شيخنا يعني العلامة الشبراملسي رحمه الله تعالى قيل اول من حكم بميراث الخنثى هو العدواني وكان حكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فانوه في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو ينضح لهم كل يوم وكان لا يعد

يقال لها خصيلة فقالت لا اراه مقام هؤلاء عندك قد اسرع في عنائك قال وبحك لم يشكل علي مكوية قط غير هذه قالت اتبع احكم السبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارة مثلا قال الاذرعي رحمه الله تعالى وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فانه هذا مشترك يتوقف في حكم حادثه اربعين يوما ولا تقرع الاباس انتهى والله اعلم ولما انهى الكلام على ما يتعلق بمسائل الخنثى من الفقه شرع في بيان حساب مسائل الباب فقال واما حسابهم اي واما اردت حساب الورثة اذا كان معهم خنثى فاكثر فاعمل مسائل مصححة كما اذا احتمال بعد حال لخنثى المشكل وبين عدد الحالين بقوله حالان للخنثى الواحد لانه اما ذكر او انثى قارئ الاقناع وشرح وبنى هذا المذهب المتزلين وهو اختيار الاصحاب وللاثنين اربع حالات على التعيين لانهما اما ذكران او انثيان او لاكبر ذكر والاصغر انثى او بالعكس وهكذا ان كثروا اي الخناثى فضعف للحالتين عدد خنثى فاعرف اي ضعف حالتي الخنثى بقدر زيادة الخناثى فللثلاثة ثمانية احوال لانهم اما ذكور او اناث او ذكر وانثيان او انثيان وانثى او ذكران وانثى او ذكر وانثى وذكر وهذه صورة اشتباه في حد ولسهولة القياس عليها غيرها علامة الذكورة ذال وعلامة الانثى الف وهكذا زاد واحد فضعف هذه الحاصل بقدر زيادة الخناثى فللاربعة ستة عشر حالة وللخمسة اثنان وثلاثون قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى وفائدة هذا المسلك تظهر في العمل بحسابي وان كان لا يرتقي الى جلة الاهوال للاكتفاء بالبعض الموافق له انتهى وهكذا قاله الفرضيون وطريق العمل على احتمال الذكورة والانوثة وذلك ان تضرب احدهما في الاخرى فما بلغ او وفقها في الاخرى ان اتفقتا واجزاؤها حال كما ان تماثلتا والا كثرهما ان تداخلتا فمثال التباين ابن وبنت وولد خنثى مسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب احدهما في الاخرى تكن اربعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد اب خنثى مسئلة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الباقي ومسئلة الانوثة من ثمانية



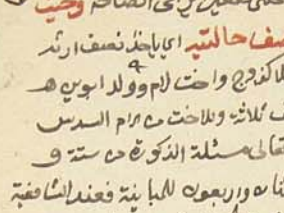


ذكور	انوثة				
٦	٣	٢	٢	١	٥
٤	٢	١	٥	٥	٥
٢	١	٢	٥	٥	٥
١١	٦	٥	٥	٥	٥

بالعول للذكر ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب ثلاثة وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احديهما في الاخرى تلك اجامعة اربعة وعشرين ومثالك اتمامل زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد ولا شئ للعم و مسئلة الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللولد اربعة وللعم الباقي فالثمانية هي اجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة ومسئلة الانوثة من ستة ومنها تصح للام واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي اجامعة هذا اذا كان الخنثى واحدا فان تعددوا فانظر بين مسائل احتمالهم بالنسب الاربع واقل عدد ينقسم عليها ذلك للمسائل قسمة صحيحة هو اجامعة ولا تحتاج الى عمل غير هذا عند الشافعية مطلقا وعندنا ان رجي انضاحه فكذلك كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى واعلم ان هذه الاحوال لا تكون عند الحنفية في المثال الاول وهو ابن وبنت وولد خنثى عندهم للابن النصف وللبنت الربع وللخنثى الربع وفي الثاني وهو زوج وام وولد اب خنثى للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وفي الثالث وهو زوجة وولد خنثى وعم للزوجة الثمن وللخنثى النصف والباقي للعم وفي الرابع وهو ام وبنت وولد خنثى وعم المسئلة عندهم من ستة للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان والباقي للعم واما مذهب المالكية ومن هبنا ان لم يرج انضاح الخنثى او اختنائي ففيه زيادة عمل وسيأتي موضحا ان شاء الله تعالى **ثم اقسمها** اي اجامعة **على المسائل** اي على مسئلة الذكورة والانوثة فان قسمتها **يخرج جزء سهم كل** اي كل مسئلة **فاعقل** اي اعقل جزء السهم واحفظه ومعنى اجزاء القسمة **فاضرب في سهام كل وارث** في المسئلتين الخنثى وغيره **و اعط الاقل** اي وبعد ما تضرب جزء السهم في سهام كل وارث من مسئلة الذكورة والانوثة فاعط الاقلان وربما بهما متفاضلا **مما صار** اي ما يورث **واوقف الباقي** المشكوك فيه **عند** الامام **الشافعي** رحمه الله تعالى **الى اتضاح او الصلح فع** اي تنبه لما قاله واعرفه وهذا هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى مطلقا واما مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى فلا بد من قيد كما قال **و الامام احمد**

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى **يوقف** بعد اعطاء اليقين للخنثى ومن معه **ما قد يقعا بينهما** اي بين الخنثى وباقي الورثة **ان اتضاح رجيا** بان كان الخنثى صغيرا يرجى اتضاحه **وحيث لم يرج** اتضاحه بان مات او بلغ بلا امارة **فنصف حالتيه** اي باخذ نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه بالانوثة ان ورث بهما متفاضلا كالزوج واخت لام وولد ابوين هو خنثى فعند الحنفية المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت من ام السدس واحد والباقي للخنثى وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الذكورة من ستة و مسئلة الانوثة من سبعة بالعول واجامعة بينهما اثنان واربعون للبابنة فعند الشافعية مطلقا وعندنا بالة ان رجي اتضاحه منها تصح والا فمن ثلاثة واربعين وفي حق الزوج والاخت من الام واحد من السبعة في ستة بستة واضرب الخنثى اثنين من الستة في سبعة باربعة عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى ضمي له وان ظهر ذكر للزوج ثلاثة وللاخت واحد وعند المالكية مطلقا وعندنا بالة ان لم يرج اتضاحه اضرب اجامعة في عدد حالتي الخنثى فتصح المسئلة من اربعة وثمانين للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله بتقدير الانوثة ستة وثلاثون ومجموع الحصتين اربعة وسبعون فلم نصفها اثنان وثلاثون وللزوج بتقدير ذكورة الخنثى اثنان واربعون وله بتقدير انوثة ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها تسعة وثلاثون فهي له و للاخت من الام بتقدير ذكورته اربعة عشر وبتقدير انوثته اثنا عشر مجموعهما ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر و هذا معنى قول وحيث لم يرج فنصف حالتيه **او نصف حالة المعطى اليه** بان ورث في حالة دون حالة كابنين وولد ابن خنثى لم يرج اتضاحه وهم ذكر لاتفاق للبنتين الثلثان واما الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية الخنثى نصفه وللعم نصفه وعند الشافعية الباقي كله للعم والا شئ للخنثى وعند الشافعية يوقف كل الباقي حتى يصطلحا عليه **و** الامام **مالك** اي وفي مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى **يضرب ما قد حصلا** اي يضرب في اجامعة **في عدة احوال الخنثى** اشكلا وتقسيم ابن الخنثى حالتين وللاثنين اربع حالات وللثلاث ثمانية هو **ويقسم الباقي** الذي لم يرج بعد الضرب **على الاحوال** اي على مسائل الاحوال **بجزء سهم كل حال** اي جزء سهم كل مسئلة **فاضرب به** اي جزء السهم في سهام كل



وارث اي بالمسئلة واجمع لكلها بدا من ضربها ثم اعطه اي العارث الخنثى وغيره
من اي من المجتمع اذا في الحال من غير ان تنتظر وضوحه عند المالكية وتقدم ان الحنابلة
ان لم يرجا انضاحه كذلك بنسبة الواحد للاحوال اي فاخا ضربت الجامعة في عدد
حالي الخنثى او احوالها الخنثى ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص
اعلم من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالتا الخنثى او حالات الخنثى مثاله في ولدين خنثيان
شقيقان وارث لاب لهما اربعة احوال حال ذكورة واصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة
وحال ذكورة واحد وحال انوثة وذكورة واصل كل منها ثلاثة ايضا فاكتف بثلاثة للمماثل واخرج
في الاثنين تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة
عشرين ثم اقسمها على الاربع المسائل تخرج جزؤهم الاول اثنا عشر وجزء سهم كل من الثانية
والثالثة والرابعة ثمانية ثم اضرب كل خنثى من الاولى واحدا في اثني عشر تبلغ اثنى عشر وفي الثانية
واحدا في ثمانية بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن
الرابعة واحدا بتقديره هو الانثى في ثمانية بثمانية يجتمع للاربعة واربعون فله ربعها
احد عشر وهو نسبة الواحد للاحوال كما قال واضرب عدد اخ من اب واحدا من
مسئلة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله ربعها وهو نسبة الواحد للاحوال ايضا
وليس لعدد ذلك هذا مذهب المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج انضاح حالها وعند
الشافعية لا تحتاج الى ضرب عدد الاحوال في الجامعة بل تصح من الستة وكذلك
عند الحنابلة ان رجي انضاحهما فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهمان والاخ
الاخ من الاب شيئا وتوقف سهمان كما تقدم ولا يخفى العمل هنا على احوال وعند الحنفية
للخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب واعلم ان عندهم طريقا اخرى اسهل من جمع
اسهام وقسمتها على عدد الاحوال سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى في ضمن مثال الشاء
الله تعالى فاسلك ما تقدم من تنزيل الخنثى وتضاعف عددها على حالهم على
مذهب اهل الاحوال وقال في المغني يسمى هذا المذهب منفعلا لمنزلين وهو اختيار اصحابنا
انتهى وهو اختيار المالكية ايضا ولهما مذهب اهل الدعوى وفحواهم ورثهم بالدعوى
فيما بقي بعد البقين ويوافق مذهب اهل الاحوال في بعض المسائل ويخالفه في
بعضها وبعضهم ورثهم بالدعوى من اصل المال فعلى قول من ورثهم بالدعوى فيما علما

البقين



وخارج القسمة جزء سهمها

الى خرج ارد به من يجعل نصف ميراث انثى كما مر حتة به ولما من يعطى
الاقل ويوقف المشكوك فيه فقد تقدم الكلام عليه حين قال ثم اقسمتها على المسائل يخرج
جزء سهم كل فاعقل فلو مات امرأة وتركت زوجا واما وابنا وولد خنثى مشكل فالمسئلة
من اثنى عشر وتصح من اربعة وعشرين للذكر مثل حظ الانثيين فللزوج ثلاثة وللام
اربعة وللابن ثمانية وللخنثى سبعة ولما كانت سهام الذكر لا تنقسم على الانوثة
ولا الانوثة على الذكر ضربنا اثنين في اثنى عشر فصارت ستة وعشرين للزوج ثلاثة
في اثنين ستة وللام اربعة في اثنين ثمانية وللابن ثمانية في اثنين ستة عشر وللخنثى
سبعة في اثنين اربعة عشر فقد ظهر ان الاقل ثلاثة وعشرون والاكثر ستة وعشرون
فيعطى الاقل ويوقف الباقي حتى يتبين الامر

وان بما جمعت كسر حصلا فاضرب صحيحا منه منقسما

في العمل طريق اخر اشار اليه بقوله وان بما جمعت كسر حصلا وذلك بان تنسب
ما كان واحد من الورثة الخنثى وغيره الى التركة اي الكسر على كل التقديرين وتاخذ نصفه
وتبسط الكسور التي تجمع معك من مخرج جمعها كزوج وابن وولد خنثى لان
انتهاء فللزوج من الذكور الربع وهو الانوثة الربع ايضا وجمعهما نصف فاعلم
علم نصفه وهو الربع وللابن من مسئلة الذكور ثلاثة اثمانه ومن الانوثة نصف
يجتمع له نصف وربع وثمن اعطه نصفها ثلاثة اثمان ونصف ثمنه وللخنثى ثلاثة اثمان
وربع في الحالتين ونصفها ربع ونصف ثمن ومخرج الكسور المحصلة ستة عشر للزوج
منها اربعة وللابن سبعة وللخنثى خمسة ولما هذا اشار بقوله فاضرب صحيحا مسئلة
منفصلا اي اضرب الكسور التي تجمع معك من مخرج جمعها كما في المثال
ثم اعط كلا من الخنثى وغيره حظه مبسوطا من جنسه مركبا ببسطا ومثل
للخنثيين بقوله كهالك عن وارث اي عن ابن ثلاثي الولدين خنثيي اشكال
مع البسيط هالك عن ابن وولدين خنثيين مشكلين مسئلة الذكور
من ثلاثة عدد رؤسهم واربع تعمل مسئلة للانوثة
عدد رؤس الابن والبتين وذكر احديهما واحرانثيها اي ذكور الاكبر وانوثة
الاصغر وبالعكس كلاهما من خمسة لانهما عدد رؤس الابنين واسبت
بقرار عند الفرضيين فاصول المسائل كلها اربعة وخمسة واحدى
وقل عدد جمعها اي بقسم عليها ستون لان الخمسة والخمسة متماثلات
وسطح احدهما في الاربعة والحاصل في ثلاثة ستون كما ذكر فاقسمها على مسائل يعني
المسائل الاربع الذكور والخارج هو جزء سهم المقسوم عليها فجزء سهم مسئلة الذكور
عشرون ومسئلة الانوثة خمسة عشر مسئلة ذكر وانثى اثنا عشر ومسئلة انثى
وذكر انثى عشر ايضا فجزء سهم حصلا اضربه في سهام كل وارث والاقل للشافعي
اي وبه ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى يعني على كل واحد الاقل ويوقف المشكوك
فيه للابن بتقدير الذكورة عشرون وبتقدير الانوثة ثلاثون وبتقدير التخالف
اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين بتقدير الذكورة عشرون وبتقدير الانوثة
خمسة عشر وبتقدير التخالف في حالة اربعة وعشرون وفي حالة اثنا عشر فالقدر



ج
ب
ا
ع
ب
ا
ع
ب
ا
ع

٢٤٠	١٦٠	١٢٠	١٥٠	١٥٠	٣٠	٢٠
٩٨	٧٠	٢ بن	٢ بن	٢ بن	١ بن	١ ابن
٧١	١٢	١ بنت	٢ بن	١ بنت	١ بنت	١ ابن
٧١	١٢	٢ ابن	١ بنت	١ بنت	١ بنت	١ ابن

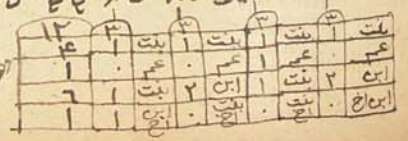
ذكوره / انوثه / ذكوره الصغير / ذكوره الكبير

المتقن زيد الابن الواضح عشرون وفي كل واحد من الخنثيين اثنا عشر فالموضوع كذا ستة عشر وفي الخنثيين نصفان ظهر ذكرين وكل منهما ثلاثة والواضح عشرة ان ظهر اثنين وان ظهر احدهما ذكر والآخر انثى فالانثى معها حقها ويعطى الواضح اربعة ويعطى الذي ظهر ذكرا اثنى عشر وان ظهر احدهما ذكر ولم يظهر الآخر اعطه كمائة واوقف كمائة وان ظهر احدهما انثى ولم يظهر الآخر فاعط الواضح اربعة والموقوف اثنا عشر وعلى المذهب المالكي اعط من يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى اضرب الاربعة عدد الاحوال في الستين تبلغ مائتين واربعين كما سبق به رسمنا تصح وبين ذلك بقولنا واعلم مائة رحمه الله تعالى فاحصل الواضح عشرة من ذكورة اي للابن الواضح عشرون سهما من مسئلة الذكورة بعد ضرب الستين في الاربع عدد الاحوال ثم ثلاثون من مسئلة الانوثة فيجتمع له من الذكورة والانوثة خمسون ثالثة بعين مسئلة ذكورة احدهما وانوثة الآخر له بها حظان اي له منها سهمان اي حسابها وبين كميتها بقولنا كل اي الاربعة وعشرون لان الكلي يجزىء والاربعة

ومسئله ايضا من الاربعة مسئلة انوثة احدهما وذكورة الآخر اربعة عشرون ايضا وجمعان اي نصيبه من الثالثة والاربعة وهما ثمانية والبعولة لما من الاولى والثانية اي المأخوذ من مسئلة الذكورة والانوثة يكون مجموع الذي للواضح من الاربع المسائل صح اي كمائة وستين لان العدد يستقيم واحما بثمانية حظ معاينة اي حظ الابن واجمع كذا اي كما جمعت لكل خنثى منهما اي اجمع لكل واحد من الخنثيين حصته من المسائل الاربع يحصل له اي للخنثى كعدها اي يحصل له واحد وسبعون لان العدد بسبعة والمالف باثنين واحد محكما اي منقنا لان لكل واحد منهما من مسئلة الذكورة عشرون ومن الانوثة خمسة عشر وله بتقدير التخالف في حال اربعة وعشرون وفي حال اثنا عشر مجموع ما لكل خنثى احد وسبعون ولما كان هذا العدد يحتاج المضروب عدد الاحوال في اجامعة قال وعد الاحوال وهو اربعة فاضرب به كذا اي اجامعة فاضرب بها في الاربعة عدد الاحوال يخرج ذلك الصحيح ... وهو في هذا المثال مائتان واربعون كما تقدم قابلن برجيع مائتي زعوق فان ساواه كما في المثال فالقسمة صحيحة

وتارك بنتا وعما وولدا خنثى وخنثى ولدا خنثى بعكسه فيجعلان ذكرين اثنين بعكسه فتزل وانثيين

صحيحة ولم يساوه فاهدها وعلم ما تقدم ان الامام احمد كالامام الشافعي ان رجي انتضاحها وكالامام مالك رحمهم الله تعالى ان لم يرج انتضاحهما وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى مسئلتهم من اربعة للابن الواضح سهمان ولكل خنثى سهم واعلم ان الخناثى تارة تكون من جهة واحدة وتارة تكون من جهات وقد مثل لاثنين اذا كانا من جهتين بقولنا وتارك بنتا وعما وولد صلب خنثى وخنثى ولدا لغيرهم بدأ اي ليس في المسئلة ولد خنثى غيرهما فيجعلان اي الخنثيان ذكرين اولا فحينئذ هم ابن وبنت وابن اخ وعم فمسئلتهم من ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد وانثنى بعد تزلا فنصيبي بنتين وبنت الاخ وعملوا المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان وللعم الباقي وولد الصلب ذكر وولد اخ انثى والمسئلة ايضا من ثلاثة عدد رؤسهم وعكسه لديهم سمح اي ثبت اي وولد الاخ ذكر وولد الصلب انثى واصلها ايضا من ثلاثة للبنتين سهمان ولابن الاخ الباقي اذا علم ذلك فاعمل بكل منهما اي الخنثيين ومن معهما وانما خصصهما بالذكر لانهما السبب في هذا العمل باسبق اي كما تقدم ففي المثال الحاصل من ثلاثة لتماثل المسائل الاربع فعند اذا ففيه للبنت سهم ويعطى الولد الخنثى سهما ويوقف سهم فان ظهر الولد ذكرا فهو له وان ظهر الولد انثى وولد الاخ ذكر فهو لولده الاخ وان ظهر ذكرين فهو للولد والظاهر انثيين بحهولي العم وعند الخنثية المسئلة من ثلاثة ايضا للبنت منها سهم وللولد الخنثى سهم وللعم سهم وكذا يقال في ولد الاخ الخنثى وعند اما كلية اضرب اجامعة وهي ثلاثة في عدد الاحوال وهي اربعة تبلغ اثني عشر للبنت منها اربعة وللولد سنة ولولد الاخ سهم وللعم سهم وهكذا فاعمل على هذا النسق ولو كثرت الخناثى وبهذا قال الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى في العمل كما لا الامام الشافعي او كالامام مالك رحمهما الله تعالى في تفضيل بعض من يرجى زوال اشكاله وبعض من لا يرجى زوال اشكاله كما تقدم ومذهب الامام النعمان رحمه الله تعالى فاعمل مسئلة للحالة التي تتباين له ان ورث بالذكورة والانوثة متفاضلا واعطه اي الخنثى القدر الاقل اي قل النصيبين فاعلم اي فاعلم القدر الذي تعطه الخنثى ان ورث بهما متفاضلا ولما كان عمل المسئلة الحالة التي هي اضر على الخنثى يتأتى منه في بعض



في حال الا ثنوثة نصفه فله نصفها وهو ثلث وربع كما ذكر **وسدس للام** لان لها في حال السدس فله نصفها وهو ثلث وسدس **والربع الاب** لانه في حال الثلث وفي حال السدس فله نصفهما وهو الربع **وكل هذا من مصح وجب** اي من اثنى عشر فللخنثى منه تسعة وللام اثنان وللاب ثلاثة ثم شرع للمصنف رحمه الله تعالى في بيان ما اذا كان احد الابوين خنثى مشكل في المسئلة فقال **وان تمت احدى زوجها والابوين والبنين وام اخوة للام وولدين ابها وامها خنثى شقيق مشكل اهمها** فيعامل فيها **فعامل الخنثى المشكل بالحرمان عند** الامام **ابي حنيفة النعمان** و عند محمد رحمهما الله تعالى فاصل المسئلة عند هما من ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث اثنان ولا شيء للخنثى **و** الامام **الشافعي** رحمه الله تعالى يقدر الخنثى في حق الزوج والام ذكرا وفي حق نفسه ذكرا **يعطيه مثل ولد الام** وذلك سبع المال وباقي تاصيلها في كلام المصنف رحمه الله تعالى **و** الامام **مالك** رحمه الله تعالى **فنصفها لتبيضم** اي يعطى الخنثى نصف مبلغ ذكورته وانوثته فله نصف المال ثم انه لما في حال يشبع المال من ثلثة فله نصفها وهو اثنان وامام الامام احمد رحمه الله تعالى فان زوج الخنثى فلا يعطيه شيئا ويعامل باقي الورثة بالاضر وبوقف الباقي كما مر انفا وان لم يزوج الخنثى فقد ذكر بقوله **و** الامام **احمد** رحمه الله تعالى **نصف الوقف في** اي فكتبه بان الامام احمد رحمه الله تعالى يعطى الخنثى في هذه المسئلة نصف مبلغ الثنى فقط فله حينئذ سدس المال فالامام احمد رحمه الله في هذه المسئلة **مخالفا لمالك والشافعي** رحمهما الله تعالى واذا وردت عليك **فاصل وصحح** ان احتجت اليه **مثلما قد سبقا** في تصحيح المسائل **تعرف حظ كل وارث صحققا** فمخرج المثال اصل مسئلة الذكور من ستة وتصح بالتشريك من ثمانية عشر ومسئلة الاناث اصلها ستة وتصح بتسعة ومنها تصح بالتشريك من ثمانية عشر **فبين تسعة وضعفها** اي فبان تسعة مسئلة الاناث واثنا عشر مسئلة الذكور بالتشريك **ظهر تداخل وحكم** اي التداخل **فاستغر** عند الفرضيين بانه يسقط هذا بكليته باكبر المتداخلين ولهذا قال **فاجتزئ بمثل الضعف** وهو الثمانية عشر عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى **واقسم على كليهما** اي على مسئلة الذكور

ولا يصح من صحة وعكسه **فيخرج من اثنين ومن ثلثة** **وضعف ما بعد فيه اطرد**

العوز نقص نصيب بعض الورثة او حرمانه او عطاء نصيبه او بعضه المعين بالشك والمال لا يثبت بالشك وقال ولا يخرج معه من الورثة **بنقص او حرمان لان سبب استحقاقهم متيقن وسبب النقص او الحرمان مشكوك فيه والشك لا يغلب اليقين ولهذا قال وعم** اي وعم جميع الورثة بالمال او الباقي بعد نصيب الخنثى على قدر سهامهم ان وجد ضرر على بعضهم بسبب المسئلة انما عملت لاجل معرفة نصيب الخنثى لا لانها لهم **اما ابو حنيفة** رحمه الله تعالى **في حق الخنثى لا يعتبر الشك** الواقع في الخنثى اذ نوا عتبره لجعل هو **كجميع الورثة الاضر ولحساب في الفرايض انما يجعد نصوب الانصبا ولحكم على الشيء فرع هو تصور ولخنثى لا حكم عليه بالذكورة ولا بانوثة كما نص عليه في شرح مختصر الوقاية ولا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بما قدر المتيقن كما قاله العلامة علي قاري رحمه الله تعالى في شرح المشكات ففي اب وام ميت وولده الميت خنثى فحكم سابق فيه اطرد** اي اذا مات شخص وترك ابوين وولدا خنثى فانه سبق الكلام على حكم الخنثى و من معه وقلاق سبق فيه بين المذاهب وهنا انما اراد بيان حسابهم وقدر ما **يعطاه كل واحد منهم في مذهب الامام ابي حنيفة** رحمه الله تعالى **نصف المال يعطى الخنثى** **ظاهر الاشكال** اي في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الولد الخنثى في هذه الصورة نصيب انثى لانه الاضر في حقه بناء على اليقين **سدسا للام ثم ما بقي** وهو ثلث المال **يعطى الى اب** اي الميت المعلوم من المقام **هذا تحقق** فاصل المسئلة عنده من ستة للخنثى منها ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان **و** اما الامام **الشافعي** رحمه الله تعالى وكذا الامام احمد رحمه الله تعالى ان زوج زوال الاشكال يعطيان الخنثى **النصف عند يقين و** يعطيان **الابوين ثلثه** اي المال **شطرين** اي نصفين للاب السدس وللام السدس **ويوقف السدس الى ان يتصح** الخنثى فانه ظهر ذكرا فهو له وان ظهر انثى فهو للاب **وان وراث عليه** اي على السدس الموقوف **تصطلح** ان صح تبرع الخنثى **فستة** مسئلة الذكور **وستة** مسئلة الاناث **تما ثلاثة** فان اردت الجامعة **فاكتف بالمثل** اي باحدهما واعط كل وارث اليقين **واوقف فاضلا** وهو السدس كما مر **و** الامام **مالك** رحمه الله تعالى **يعطيها** اي الجامعة **ثلثا وربعا يحتويه** اي حالي الخنثى كما تقدم تبلغ اثني عشر **ويعطيه ثلثا وربعا يحتويه** لانه

وعلى مسئلة الانوثة مخرج سهمها هكذا اي ما ترتفع وتصح بعد القسمة مخرج سهم مسئلة
الذكورة واحد وهو جزء سهم مسئلة الانوثة اثنان وفيه اي في مخرج السهم فاضرب سهام كل
وارث واعط الاقل اي اقل النصيبين من موارث اذا علمت ذلك فعلى قول الامام الشافعي
من مسئلة الانوثة فاثنين باثنين واضرب للخنثى سهامها من مسئلة الذكورة فاحد
واحد بثلاثة واخواه من الام لا يتغير نصيبهما بالذكورة والانوثة فلكل واحد منهما
سهمان والموقوف بينهم اربعة اسهم كما قال او قف اربعا عند الامام الشافعي رحمه
الله تعالى الى اتضاح او لصلح قاطع للنزاع بين الورثة واضرب اي في الحالين
الامام مالك رحمه الله تعالى في اثنين اي في الحالين والحاصل وهو ستة ثلاثة
اقسمه على اثنين اي على مسئلة الذكورة وعلى مسئلة الانوثة يظهر جزء سهم مسئلة
اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة اربعة ثم اعط خنثى نصف ما قدر لجمعه اي
اعط الخنثى نصف ما يجمع ليكن تقدير الذكورة والانوثة يظهر ان للزوج في حال ثمانية عشر وفي حال اثنى عشر
اي اعط كل وارث ما يجتمع له في الحالين فللزوج في حال ستة وفي حال اربعة فلها خمسة والباقي من الكل
فاعطه نصفها خمسة عشر واللام في حال ستة وفي حال اربعة فلها خمسة والباقي من الكل
في كل حال اربعة فلكل واحد نصف الثمانية والخنثى في حال اربعة وفي حال اثنا عشر فله نصف
الستة عشر ثمانية و عند الامام احمد رحمه الله تعالى حيث قد سبقا اي الجامعة عند مسئلة
الذكورة والانوثة اصلها من ستة ومنها تصح وتسعة مسئلة الانوثة تعولها والمتناه
توافقا بالثلث فاضرب ثلث احديهما في الاخرى حصل ثمانية عشر كما ذكر ثم اضرب عدد
حالتي الخنثى في الثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح فعند الامام احمد رحمه الله تعالى اقسمها
كما تقدم يحصل للزوج خمسة عشر واللام خمسة وللاخوين من الام في حال اثنا عشر وفي حال ثمانية
فلهما نصف العشر لكل واحد خمسة وللخنثى نصف نصيب انثى لانه يرث بالانوثة فقط
وذلك ستة ثم شرع رحمه الله تعالى فيما اذا كانت الاخت شقيقة او لاب وفاد بوجوده ما
السابق فقال زوج وجدام اخت لابوين او لاب قد ظهرت اي لا لام فقط بل هي اما شقيقة او
لاب لانها لو كانت لام فقط لحجبها الجد بالاجماع خنثى فخذ فاها

اي صفف

فالشافعي يقول اذ يجتمل ان لا تكون من الاناث وعندها تعطيه نصفا يقينا لا يزال
واحمد ومالك قد قبضا نصف اليقين فقط للاحتمال
ايجعف الفريضة فالامام الشافعي رحمه الله تعالى يمنعها من التراث اي لا يعطيها شيئا من //
البيوت الى البيان او الصلح اذ يجتمل ان لا تكون من الاناث والذكر هنا لا يرث له بالاتفاق
وغيرها كاخ وعم الاخت التي ظهرت خنثى يعطيه فرضا ناقلا اي يعطى الزوج والام فرضا
عائلا وما يجب فيعطيه سدسا كما مر لانه الاحوط والاحتمال اشتهر عن مذهب اشتهر الله تعالى وثلثي وهو
سدس الباقي وتسعة يوقفه للاتجلا اي للظهور واعلم ان رجحان اتضاح الخنثى مذهب
الامام احمد رحمه الله تعالى كذلك وان لم يرجح اتضاحه فتذكر ما تقدم و الامامان احمد ومالك
رحمهما الله تعالى قد قبضا اي للاخت التي ظهرت خنثى نصف نصيبها الثاني يقينا يعطيها
فنثى نصف ميراث انثى وهو ثلثا تسعة التركة ومذهب الامام النعمان رحمه الله تعالى لا شئ لها
اي لا شئ للاخت على كلا التقديرين لانه لا يجد عنده يحجب الاخ مطلقا ولهذا قال اذ صرها في نجمها
كاملا اي كما بيناها كما تقدم في بابه فالمسئلة عنده اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان وللجد الباقي وهو واحد فلم يبق للاخت شئ
فسئلة اصل لذي الذكورة ولكن اصل لذي الانوثة
وقد توافقا فاضرب ثلث ما قد ضربت في كل لاخرى تصب من الصواب وهو ضد الخطاء مد اي اذا ضربت
لجامعة فانه فسمته اي العدد الذكور وهو الاربعة والخمسون عليهما اي على
مسئلة الانوثة والذكورة بجزء سهم كل فيهما منهما جزء سهم مسئلة الذكورة تسعة و
جزء سهم الانوثة اثنان فاضرب سهام كل فيما يحاذي جزء السهم ثم اعطه اي اعط كل من
ضرب سهامه في جزء السهم اقل حاصليه اي اقل النصيبين فاضرب للزوج ثلاثة من مسئلة
الذكورة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين واضرب لام تسعة من مسئلة الانوثة في اثنين بثمانية
عشر واضرب للام سهمه من مسئلة الذكورة في تسعة تبلغ ثمانية عشر واضرب لها

واضربه عند الامام مالك رحمه الله تعالى في ستة من مسئلة الانوثة في اثنين وعشرين واضرب للجد واحدا من مسئلة المذكورة في تسعة بتسعة واضرب لها ثمانية من مسئلة الانوثة في اثنين تبلغ ستة عشر اعط الزوج ثمانية عشر لانها اقل من السبعة والعشرين واعط الام اثنى عشر لانها اقل من الثمانية عشر واعط الجد تسعة لانها اقل من الستة عشر واوقف الباقي و هو خمسة عشر الى اتضاح الخنثى او لوقوع الصلح والتصالح على الوقف فاذا تبين الحال بعد ظهور الحال وعند الامام احمد رحمه الله تعالى الامر يرجع الخنثى و عند الامام مالك رحمه الله تعالى مطلقا اضرب جامعة وهي الاربعة والعشرون في عدد حالتي خنثى جيم اي اعطي فيعد الضرب تصح من مائتين وثمانية واعطه اي الخنثى نصيب بالتصغير حالة ورثه بها اي اعط الخنثى نصف ميراث انثى وهو ثمانية اسهم من المائتين والثمانية لانه لا شيء له في مسئلة الذكورة كما مر انفا و اعطه سواه بعني الزوج والام والجد نصف ما ورث فللزوج في حال اربعة وخمسون وفي حال ستة وثلاثون فاعطها عطه نصفها خمسة واربعين وللام في حال ستة وثلاثون وفي حال اربعة وعشرون فاعطها نصفها ثلاثة عشر والجد في حال ثمانية عشر وفي حال ثمانية وكل انوثة فاعط نصفها خمسة وعشرين اوثمت امرأة عن اخته شقيقة وزوج وولد لاب لها اي للميتة خنثى بأشكال خلد اي انه لا يرجى زوال اشكاله للزوج والشقيقة النصفان منها نصف المال ويحرم ولد الاب اي عند الامام النعمان رحمه الله تعالى واعط عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى الضفا للزوج اي اعط كلا واحد من الزوج والشقيقة نصفا عائلا اي الثلاثة من سبعة وسبعا وهو المشكوك فيه او قفا الى البيان او الصلح كما مر فسبعة مسئلة الانوثة اي اصلها ستة وتعول لسبعة ومسئلة الذكورة من اثنين والسبعة ثنتين الاثنين التي هي للذكورة فاضرب اثنين في سبعة يحصل سطحها عدة فالنصف لان اجابة اربعة عشر لاه الباء بعشرة وللاب اربعة فاقسمه عليهما اقسم الاربعة عشر على المسئلتين كما سبق واعط الزوج ستة والشقيقة ستة وسبعا وهو سهمان فاه باه اخنثى انثى فهما لها واه باه ذكر فلا شيء له والزوج سهم والشقيقة سهم وترجع المسئلة بالاختصار الى اثنين وهذا هو الامام احمد رحمه الله تعالى اه زكي

اتضاح

اتضاح خنثى كذلك واله لم يرجح اتضاح فكذهب الامام مالك رحمه الله تعالى و قد ذكره بقوله واضربه اي عدديا اي الاربعة عشر عند الامام مالك رحمه الله تعالى في اثنين حالة الذكورة والانوثة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح وكل من الزوج والشقيقة اعط النصف حالين اي نصف حالة الذكورة واي انوثة واعط خنثى نصف حالة فقط اي نصف حالة الانوثة فقط لانه لا شيء له في الذكورة فحينئذ لكل واحد من الزوج والشقيقة في حال اربعة عشر وفي حال اثنا عشر فلكل واحد نصف ذلك وهو ثلاثة عشرة والخنثى في حال الانوثة اربعة فله نصفها اثنان وعند الامام احمد رحمه الله تعالى على هذا النمط اي هذه الطريقة ان لم يرجح اتضاح الخنثى وتقدم اوتركت امرأة ابنين واضحين وتركت ايضا ولد بين خنثى انثيين فاجعلهم اي للورثة المذكورين مسائل متباعدة بعدا حوال الخنثى كما تقدم والاصل هنا اربعة وهي حال ذكورة خال انوثة حال ذكر وانوثة حالا انثى وذكر ولكل حال هو مسئلة وقد ذكرها بقوله مسئلة الذكورة من اربعة لكل واحد سهم وستة مسئلة الانوثة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذكرا وانثى ان قدرنا الاكبر ذكرا والاصغر انثى و عكسه ان قدرت الاكبر انثى والاصغر ذكرا فسبعتين انثيا لان السبعة عدد رؤس الثلاثة البنين والبنت ونجع اربع المسائل قد عدد اي اربعة وثمانونه لان قد عدد اي اربعة وثمانية والحال اربعة والاربعة والثمانون هي اقل عدد ينقسم على الاربع المسائل وذلك لان السبعتين متماثلتان فاكتفى باحدهما والاربعة والستة متوافقان فاضرب نصف احدهما في كامل الاخرى واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في احد السبعتين يحصل اربعة وثمانون كما ذكر فاعط كلا من الورثة اقل بدء عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى فلكل واحد من البنين الواضحين بتقدير الانوثة ثمانية عشر وله في كل حالة من حالتي التخالف اربعة عشر وله ولكل واحد من الخنثيين بتقدير ذكورتها احد عشر وله وتقدير انوثتها اربعة عشر وبتقدير التخالف في الحالة الاربعة عشر وله في حالة اثنا عشر فله اقل في حق كل واحد من البنين احد عشر وله وفي حق كل واحد من الخنثيين اثنا عشر وذلك ما يدفع لكل واحد من الاربعة فجملة المدفوع للورثة ستة وستون واوقف حي اي ثمانية عشر لاه الهاء بثمانية والياء بعشرة

وجه الكشف أن الصلح فاعرف

لكشف والصلح فاعرف هذا العمل فان ظاهر ذكريه فاعط كل واحد منهما تسعة وان ظاهر احدهما ذكر والآخر
فلكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الواضحين سبعة وان ظاهر احدهما ذكر والآخر
انثى فلكل واضح ثلاثة وللذكر منهما اثنا عشر وكانني للانثى والموقوف لا استيفاء لها حقها

وعند الامام مالك رحمه الله تعالى اضرب فلا اي اضرب الاربعة والثمانية في الاربعة
احوال خنثى على ما يأتي احوال الخنثى وتقدم ان للاثنين اربع حالات فاضربت
الاربعة في الاربعة والثمانية يحصل مئة اي يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون لان الاربعة
بثلاثمائة والثمانية بثلاثمائة والاثنين وثلاثين فاقسمه على كل مسئلة من مسائل تلك الاحوال
فيخرج اي فيظهر جزء سهم جملا لخنثى جزء سهم مسئلة الذكورة اربعة وثمانون و
جزء سهم مسئلة الانوثة ستة وخمسون وجزء سهم كل مسئلة من مسئلتي التخالف
ثمانية واربعون فاضرب سهام كل شخص فيما اي في جزء السهم واحفظ له اي للذكر
ضربت سهامه في جزء السهم جميع ما تلفيه اي جميع ما يحصل بالضرب ثم انسب الواحد للاربعة
عدد الاحوال واعط كلا منه اي من جميع ما تلفيه لكل ذكر النسبة اي نسبة الواحد
الى الاربعة اعني اعط لكل واحد من الورثة ربع المجتمع اذا علم هذا فاضرب لكل ابن
من مسئلة الذكورة واحدا في جزء سهمها ومن مسئلة الانوثة اثنين في جزء سهمها
من مسئلتي التخالف اثنين في جزء سهمها يجتمع له للثمانية وثمانية وثمانون للمرهما
سبعة وشعوبه وهذا معنى قولهم انسب الواحد للاربعة اي خرجه واضرب لكل خنثى
من مسئلة الذكورة واحدا في جزء سهمها ومن مسئلة الانوثة واحدا في جزء سهمها
ومن احدى مسئلتي التخالف بتقدير ذكورته والانوثة الثاني اثنين في جزء سهمها
وبتقدير انوثته وذكورة الثاني واحدا في جزء سهمها يجتمع لمائتان واربعة وثمانون
فاعطه ربعها احدا وسبعين وهو نسبة الواحد للاربعة الاحوال فاذا جمعت
هذه الاحوال وجدتها لك مائتان وستة وثلاثين كما قال وكما يخفى كيفية التصحيح
اذا كان في الخناثى اكثر من اثنين على ما مر ومذهب الامام النعمان رحمه
الله تعالى يجعل الخنثى الواحد في هذه الصورة ٥٠ التي هي ابنا ه وولدا ه حنثيان
حظ انثى لانه الراجح في حق الخنثيين معا فالمسئلة عنده من ستة لكل ابن سهمان

ولكل خنثى سهم والامام احمد رحمه الله تعالى كالامام الشافعي رحمه الله تعالى ١٩٤
ان يرجح الاقتراع وكالامام مالك رحمه الله تعالى في احد قوليه ان لم يترجح كشف
الاشكال ومعنى قوله واحد كالشافعي انه يرجح وما كان في الحكم انه لم يترجح اي موافقا
لهما في الاحتجاج دون ليس لمن اداه نظره لذلك ان يقلد مجتهدا واعلم انه عندنا اذا صلح
لكشف المشكل منه معه من الورثة على ما وقف لم يصح الصلح انما كان بعد بلوغ ورشده
وكخنثى مشكل منه لان كل واحد من الورثة يخرج وكاحد الخنثيين وقال العلامة الشيخ
موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وقد وجدنا في عصرنا شيئا يشبهها
بهذا لم يذكر الفرضيون ولم يسمعوه فانا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلها مخرج لاذكر
ولا فرج احدهما فتكرهما انه ليس له قبلة الا لحمة ناتئة كالزر وهو يرشح البول نهارا شيخا على
الدوام والثاني شخص ليس له الا فرج واحد فيما بين الحيين منه ينقوط ومنه يبول و
سئلت منه اخبرني عنه عن زيه انا يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه
امرأة وقال وحدثت ان في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر وانما يتفا
بالماء كما يشرب قال فسألت وما استهد في معنى الخنثى لكنه لا يكون اعتباره بحاله فان لم
يكن له علامة اخرى فهو مشكل ينبغي ان يثبت لحكم الخنثى المشكل في جميع أحواله واحكامه
كلها فائدتان الاولى انظا بط في معرفة ما يدفع لكل خنثى من التركة اذا كانت
الخناثى من جهة واحدة عند الشافعية مطلقا وعند الحنابلة ان رجي زوال اشكالهم ان
تضعف عدد الخناثى مرة واحدة وتسقط من المبلغ واحدا وينسب واحد الباقي فما يحصل
بالنسبة هو الذي يعطاه كل واحد من جميع المال او الباقي بعد ميراث من لا يختلف نصيبه
فلو كان للاثة اولاد خناثى واضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا ونسبت
واحد الباقي كان خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل واحد سهم ويوقف
سهمان ولكل خنثى خمس الباقي بعد فرض الزوجة ان كان معه زوجة مثلا فتصح المسئلة
حينئذ من اربعين لان الثمن من ثمانية فواحد للزوجة والباقي بسبعة على خمسة مخرج
الخمس صحابه وحاصل ضرب الخمس في الثمانية اربعون للزوجة منها خمسة ويعطى كل خنثى
خمس الباقي وهو سبعة والموقوف اربعة عشر وكما يخفى العمل بعد ظهور الحال وفي لم و
لثلاثة اولاد خناثى للام بالفرض السدس واحد من ستة والباقي وهو خمسة هـ

فاضربه في ح

منقسم على خمسة مقام الخمس فيعطى كل خنثى سهم ويوقف سهمان ولو كانوا اربعة فقط
لصرف لكل واحد سبع التركة ولو كانوا خمسة لصرف واحد تسع التركة وهكذا يخفى كيفية
التصحيح كما لا يخفى اذ اختلف نصيب من يرث معهم والله اعلم **الفائدة** الثانية
اعلم انه قد لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والانوثة ولكن يختلف نصيب باقي الورثة
باختلاف التقديرين مثال ذلك زوج وام واختان لاب وولد اب خنثى فانه للخنثى على
كل التقديرين السدس وباقي الورثة يختلف حالهم باختلاف التقديرين وطريق
العمل هو ان اصل مسئلة الذكورة من ستة وتصح من اثنى عشر ومسئلة الانوثة من ستة
وتقول الثمانية وتصح من اربعة وعشرين وبين التصحيحين تداخل واقل عدد يقسم
على كل منهما هو الاربعة والعشرون وهو اجمعة فللخنثى على كلا التقديرين منها اربعة
والباقي في حق الزوج وام انوثة الخنثى وفي حق الاختين ذكورته فعندنا ان في
انضاح الخنثى وعندان فعينه مطلقا يدفع للزوج تسعة اسهم وللام ثلاثة اسهم
ولكلا اخت سهماه ويوقف اربعة اسهم فانه ظهر لخنثى ذكر فثلاثة للزوج وواحد للام
وكالباقي للاختين وترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها الى عشر لانفاق الاثنين
بالنصف وانه ظهر انثى فالاربعة للاختين لكل واحدة اثنانه ولا شيء للزوج والام
وعندنا ايضا انه لم يرجا انضاح الخنثى وعندما لكنه مطلقا اضرب الاثنين عدد
احوال الخنثى في الاربعة والعشرين تبلغ ثمانية واربعين منها تصح الخنثى سواء كان
ذكرا ام انثى سدسها ثمانية وكل وارث عنده يعطى نصف ما يحتمله في الحالين فللزوج
في حال اربعة وعشرون وفي حال ثمانية عشر فيعطى نصفها احدا وعشرين وللام
في حال ثمانية وفي حال ستة فتعطى نصفها سبعة وللاختين في حال ثمانية وفي حال
ستة عشر فلهما نصفها اثنا عشر لكل واحدة ستة واما حكم هذه المسئلة
عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلم احد فيه نصا وكنت اود لو اني
وجدت فيه نصا كما في ذكره فانه يراجع في كيفيتهم لانه الخنثى لا بد انه يكون ذكرا او
انثى ومعلوم ان الله تعالى لم يخلق انسانا غير ذكر وغير انثى والامر بين حكمه
فالخنثى لا بد انه يكون داخلا في احد الجزئين مثال الجزء للزوج وام وبنت واحدة
عشر بنت ابن وولد ابن خنثى للخنثى على كلا التقديرين سدس جزء من المائة

عشر

عشر جزءا من التركة ويختلف ميراث باقي الورثة باختلاف التقديرين وبيان ذلك ان
مسئلة الذكورة من اثني عشر وتصح من مائة وستة وخمسين ومسئلة الانوثة من صلها اثنا ١٩٥
عشر وتقول الى ثلاثة عشر وتصح من ثمانية وسبعين وبين التصحيحين تداخل ايضا
فالجامعة مائة وستة وخمسون فللخنثى منها سهمان على كلا التقديرين والباقي في حق الزوج
وام والبنت انوثة الخنثى وفي حق بنات الابن ذكورته فعندنا ان رجي انضاح
الخنثى وعندان فعينه مطلقا يدفع للزوج ستة وثلاثون وللام اربعة وعشرون وللبنت
اثنان وسبعون ويدفع لبنات الابن احد عشر سهما لكل واحدة سهم ويوقف احد عشر
سهما فان ظهر الخنثى ذكرا دفع للزوج ثلاثة وللام اثنانه وللبنت ستة وباقي لبنات الابن
وان ظهر انثى فالاحد عشر الموقوفة لبنات الابن لكل واحدة سهم وترجع المسئلة بالا
لانفاق الى نصفها ثمانية وسبعين وكل نصيب الى نصفه لانفاق الاثنين بالنصف فـ
عندنا ان لم يرجا انضاح الخنثى وعندما لكنه مطلقا اضرب الاثنين عدد احوال الخنثى
في الجامعة تحصل ثلاثمائة واثنا عشر ومنها تصح الخنثى منها على كل حال اربعة وذلك سدس
جزء وهو من ثلاثة عشر جزءا من التركة وكل وارث يعطى نصف ما يحتمله في الحالين فللزوج
في حال ثمانية وسبعون وفي حال اثنانه وسبعون فيعطى نصفها خمسة وسبعين وللام في حال
اثنانه وخمسون وفي حال ثمانية واربعون فلهما نصفها خمسون [illegible]
وخمسون وفي حال ثمانية واربعون فلهما نصفها خمسون وللبنت في حال مائة وستة وخمسون
وفي حال مائتين واربعة واربعون فلهما نصفها مائة وخمسون ولبنات الابن في حال اثنانه و
عشرون وفي حال اربعة واربعون فلهن نصفها ثلاثة وثلاثون لكل واحدة ثلاثة اسهم و
ثلثا سهم المائتين مائة وثمانون عدد ام واحد وثلاثون لام وزوج وخمسة عشر اختا لاب وولد
اب خنثى فانه للخنثى على كلا التقديرين نصف جزء من سبعة عشر جزءا من التركة
ويحصل اختلاف بين باقي الورثة باختلاف التقديرين ولا يخفى طريق العمل على من عرف
ما سبق فلا اطيل به وايضا قد لا يكون اخنثى وارثا ويختلف انصبة باقي الورثة با
ختلاف التقديرين وذلك على قول الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى [illegible]
والاخوان كالائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وفي باب الخنثى كالامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
[illegible]

اب خنثى فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان قدرناه انثى كان له الجد ثلث المال
وللشقيقتين ثلثاه وان قدرناه انثى كان للجد خمسا المال وللشقيقتين ثلاثة اخماسه
فيحصل اختلاف بين انصبا الورثة باختلاف التقدير ين ولا حق للخنثى في التركة
سواء كان ذكرا او انثى وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله المال كله للجد ولا شيء للاخوة
وعند ان رجعي زوال الاشكال وعند الشافعية مطلقا مسئلة الذكورة من ثلاثة وسبعة
والانوثة تصح من عشرة والجامعة لهما مائة وثوه فيدفع للجد منها عشرة ولكل شقيقة تسعة و
يوقف سهمان فانه ظهر الخنثى ذكرا فسهمان للشقيقتين فقط وترجع المسئلة بالاختصار
الى عشرة كالمائة لاتفاق الانصبا بالعشر وانه ظهر انثى فاسهمان للجد فقط وترجع
المسئلة بالاختصار الى ثلثها عشرة وكل نصيب الى ثلثة لاتفاق الانصبا بالثلث وعند
المالكية مطلقا عندنا ان لم يرجح انضاح الخنثى اضرب اثنين في الجامعة تبلغ ستين منها
تصح للجد منها اثنان وعشرون ولكل شقيقة تسعة عشر وكذا في الخنثى في هذه المسئلة
بالاجماع وكذا لو كان مع الجد والاخوة ذو فرض كزوج وجد وشقيقة وولد لابن فانه للزوج
النصف على كل التقديرين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان قدرنا الخنثى ذكرا كان للجد
خمس المال وللشقيقة خمس وعشرون قدرناه انثى كان للجد ربع وللشقيقة اربع فحصل
اختلاف بين نصيبي الجد والشقيقة باختلاف التقديرين وليس للخنثى شيء في التركة
عند الكل وعند الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى صار هذه المسئلة من اثنين للزوج النصف
واحد والباقي للجد فقط وعند الامام احمد رحمه الله تعالى ان رجح انضاح الخنثى وعند
الامام الحراث فيح رحمه الله تعالى مطلقا مسئلة الذكورة تصح من عشرة ومسئلة
الانوثة تصح من اربعة والجامعة لهما تصح من عشرين للزوج منها عشرة ويدفع للجد
الاربعة وللشقيقة خمسة ويوقف سهم واحد فانه ظهر الخنثى ذكرا فسهم للشقيقة و
ترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها عشرة لاتفاق الانصبا بالنصف وانه ظهر
انثى فاسهم للجد وترجع المسئلة بالاختصار الى خمسها اربعة لاتفاق الانصبا بالخمس
وعند الامام احمد رحمه الله تعالى ان لم يرجح انضاح الخنثى وعند المالكية مطلقا اضرب
اثنين في الجامعة تبلغ اربعين ومنها تصح للزوج النصف عشرون وللجد تسعة و
للشقيقة احد عشر وكذا شيء للخنثى في هذه المسئلة ايضا بالاجماع وقس على هذا

المسائل



١٩٦

المسائل بابهما وانما بسطت القول في هذه المسائل ليحصل للقارئ الرياضة والملكة ويسهل
عليه امثالها والله اعلم **باب حكم ارث المفقود** وارث من معه المفقود
هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري احي هو ام ميت سواء كان بسبب ذلك سفر
او حضر وقتالا او انكسار سفينة واستر في ايدي اهل الحرب والكلام هنا في ارثه من غيره وفي
ارث غيره منه وقد ذكر الاول بقوله **ان خفت اخبار ارثه فقد** وليس الميت وارث غيره وقف
جميع ماله الى بيان حاله بحياته او بقيام بينه بحياته او بموته قبل موت مورثه او معه او
او بعده فيعمل بحسبه وان لم وجد له وارث او اكتفى عن المفقود فاحواله ثلاثة لانه اما ان
يقدر بموت المفقود او بتقدير حياته ويختلف مقدار ارثه فيهما او بين شيء تقدير دون
تقدير فيرث بتقدير المفقود ولا يرث بتقدير حياته او بالعكس او يرث بتقدير موته
وبتقدير حياته ويختلف مقدار ارثه فيهما وقد ذكر الحالة الاولى بقوله **عومل بالاضر وارث وجد**
اي اذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر وكان له الحاضر كان له الحاضر **مشاركا**
المفقود في قسمة التراث فيأخذ الحاضر **الاقل من ميراث** اي يعامل الوارث الحاضر
بالاضر في حقه فان يقدر موت المفقود وحياته يعطى اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف الباقي
مع نظر الحاكم بموته او حياته كما لو خلفت زوجا واما واختين لاب وحضروا فالمال
مفقود فالاضر في حق الزوج والام موت الاخ فيعطى الزوج النصف عائلا الى ربعا وثمنا
وتعطى الام السدس عائلا الى ثمنا والاضر في حق الاختين حياته فيدفع لكل واحد نصف
السدس ويوقف الباقي وهو ثلث المال وذكر الحالة الثانية بقوله **وان يحال دون الحال الاضر يرثا**
اي لو كان ابو الوارث الحاضر يرث بتقدير دون تقدير كما لو يرث بتقدير موت المفقود
ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس **لم يعط شيئا** للشك في استحقاقه **من تراث ورثا**
لانه صار المفقود ومورثه محتملا فان مات بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجا و
اما واخا لاب حضروا واخا شقيقا مفقودا فللزوج النصف في الحالين وللام السدس
وللاخ من الاب لانه الاضر في حقها حياة الشقيق وهي محتملة فيوقف الباقي
بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة
ومنها تصح للزوج منها ثلاثة ثم للام واحد ويوقف اثنان فان ظهر الشقيق حيا فمنها له
وان ظهر ميتا كمل للاخ منها والباقي وهو واحد للاخ من الاب وهذا المثال جمع من

لا يخالف نصيبه وهو الزوج ومن يخالف نصيبه وهي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا
يرث بالاخر وهو الاخ من الاب ومسألة الاث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنتا ابن
حيات وابنا ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت ابن الابن وحياته فيدفع
لهما الثلثان وما بقي الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين
وبتقدير حياته يعصبهما في الباقي فللابن ثلثه لانه ثلث الارض فيحتمل موت ابن الابن
فانه ظرف حياة فان ثلث الموقوف بينهما وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وذكرنا الثالث بقول
وان يرث بالاستواء فيهما اي في الحياة والموت فان لم يلحق التوأم الحاضر حيا بالمفقود
ولا يورث بكل حال ولم يخالف مقدار ما يرثه بكل تقدير يعطى نصيبه الذي قد
حتما فيختار كما لو خلفت زوجا واخوين لام حاضرين ولخالاب مفقود فعلى
تقدير حياته للزوج النصف وللاخوين من الام الثلث لانه النصف للزوج والثلث لولدي الام مع وجود الاخ المفقود وعدمه ويوقف
الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود كما قال ويوقف الباقي الى ان تظهر حياته اي
المفقود او ان قد قبلا اي ويوقف الباقي بعد اخذ كل وارث عين المفقود اليقين وهو
حالا لكن ان ينقص عن حياة المفقود او موته الى ظهور احدهما بحيث او بقيام بينة
حياته او موته او تمضي مدة لا انتظار له عادة لانه مال الغير لا يستحق وسيأتي آخر الباب
بيان مدة الانتظار ان شاء الله تعالى هذا ما يتعلق بالفقد واما طريق العمل الحسابي
الموصل لمعرفة اعطاء اليقين لكل وارث سواء كان المفقود واحدا او اكثر فقد ذكره
بقوله فاجعل المفقود فقط حالين اي حالة حياة وحالة موت واجعل الورثة لهما
وهي حالة حياتهما وحالة حياة احدهما وحالة موت الاخر وهكذا ان زادوا
كما لو خلف ولدا واحدا فاجعل المفقود واحدا فللابن اربعة احوال وهي حياتهم وموت
واحدا وحياة اثنين وبالعكس وان كانوا اربعة فلهم خمسة احوال وعلى هذا كان يفرض عليه
العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره ولما كان كل حال مسألة قال واعمل له اي للمفقود
ومن بعد لان الكلام ليس فيه وحده وانما خصه بالذكر لان الباب منسوب اليه مسألة بحالها
وسميها ان لم تنصح من اصلها وعولها اي واعمل ايضا مسألة لحالاته المحتملات وسميها ايضا
ان احتاجت اليه وحصلن بينهما اي بين المسألتين بالنسب الاربع جامعة وهي

اقل عدد ينقسم على كل منهما كما سبق في مقدمات التأصيل والتصحيح عليهما اي على
المسألتين اقسم الجامعة تصب من الصواب وهو ضد الخطأ في مسألة قسمت الجامعة
عليها فان خرج هو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة يحصل نصيبه منها و
من حرم في بعضها يدفع اليه ذلك ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه ذلك النصيب في الحال
ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقديرين دفع اليه اقل النصيبين المتيقن وهذا معنى قول
وقابلن بين نصيبي من عرفن نصيبا اي انظر بين نصيبي كل وارث حاضر من مسألة الحياة ومسألة
الموت ثم اعط الاقل اي اقل النصيبين والزايد وقف اي امنعه منك الانتظار
اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان لاب حصلت من تداخل مسألة
الحياة ستة عشر للزوج ستة وللام اثنان وللاخ اثنان وتكلمت واحد ومسألة الموت
اصلها ستة تعول لسبعة وفيها تصح للزوج ثلاثة وللام واحد وللاختين اربعة تكلمت
اثنان وتلاثة ينقسم على المسألتين اربعة وعشرون لتوافقهما بالربع وهو الجامعة فاضربها
على مسألة الحياة تخرج جزء سهمها اثنان اضربه في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللام اربعة
وتكلمت اثنان ثم اقسم الجامعة عليها على مسألة الموت تخرج جزء سهمها للاثنين اضربه فيما
كان لهما يحصل للزوج تسعة وللام ثلاثة وتكلمت ستة فالتالف في حق الزوج من الام موت
المفقود فيحق للاختين حياته فيدفع للزوج تسعة وللام ثلاثة وتكلمت اثنان لان ذلك
اقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتبين حال المفقود فان ظهر حيا فله من المفقود اربعة و
يدفع للزوج ثلاثة وللام واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها اثني عشر لاتفاق
الاثنين بالنصف وان ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للاختين لكل واحدة اربعة و
لا شيء للزوج والام وترجع الجامعة بالاختصار الى ثلثها لما بينهما من التوافق بالاثلث
والمالغ المصرح بها سابقا في هذا ذكر القاعدة شرع في التمثيل فقال وان ماتت حفصة عن
زوج وام وجدها اي المتيقن حيا واخت لاب اي شقيقة ولاب وصل الاربعة حاضرون
وعن اخ يساوهما اي نسب اي في القوة والضعف قد فقد او طلب القسمة من قد وجد
اي وطلب قسمة الزوج والام والجد والاخت هذه المسألة هي الموعود بها في الجزء الثالث
الجد والاخوة واما طريق حسابها على قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد
ذكره بقوله فاجعل له اي المفقود والمراد به المفقود ومن معه مسألة الحيا فاقسم اي

تصح من ثمانية عشر لان احماء بثمانية والباقي بعشرة للزوج النصف تسعة وللام السدس
ثلاثة وللجد السدس ثلاثة لانه احظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي وللاخت واحد و
للاخ اشاخ وذكر مسئلة الموت بقوله **وكن** اي وسبعة وعشرين لان الكافي بعشرين
والذي بسبعة **لمماتٍ قد ركن** اي علم انها تصح من سبعة وعشرين لانها الاكثرية وتعذبت
وتدبوا فقط اي مسئلة احياء ومسئلة الموت **بتسع** فتسع مسئلة احياء اشاه و
تسع مسئلة الممات ثلاثة **فاضرب تسعا لذي** اي اضرب تسع احداهما في كل الاخرى نصير

وقد توافقا بتسع فاضرب
تسعا لذي فيكل الاخرى
تكن قد عملتها بالقواعد
التي ذكرها الفرضيون
وهي قواعد صحيحة

واعطه الاقل مما حصلا من ضرب احداهما في وفق الاخرى والهوار بعده وحصوله **اقسم على الحالين** اي على المسئلتين فاذا
وقع اصح **الاقل عن الذي وجد** قسمته **تخرج جزء السهم عن يقين** فجزء سهم مسئلة احياء ثلاثة وجزء سهم مسئلة الممات
اثناه **فيه اضرب سهام** كل **وارث جدا** اي اضرب في جزء السهم سهام كل وارث حاضر واعطه
اي الوارث اي اضرب **الاقل** اي المتيقن الذي لا يمكن ان ينقص عنه مع حلية المفقود او
موته **مما حصلا** من ضرب سهامه في جزء السهم **واوقف الباقي عن** الوارث
الذي وجد اي الذي حضر الى ظهور **حالة** اي **الذي فقدا** اي حق شبهته امره
او تعذر من انتظاره لانه حالا يعلم الا بعد مدة فهي المثال اقسم الاربعة والخمسة على
مسئلة احياء تخرج جزء سهمها ثلاثة كما ضرب فيه ما لكل وارث من مسئلة احياء
يحصل للزوج تسعة وعشرون وللام تسعة وللجد تسعة وللاخت ثلاثة ثم اقسم
الجامعة ايضا على مسئلة الممات تخرج جزء سهمها اثناه كما سبق اضرب فيه ما لكل
وارث من مسئلة الممات يحصل للزوج ثمانية عشر وللام اثنا عشر وللجد ستة و
عشر وللاخت ثمانية فالاراضي في حق الزوج موت المفقود والاراضي في حق الام والجد
والاخت حياته فحينئذ يدفع للزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد ايضا تسعة
وللاخت ثلاثة لان ذلك هو الاقل النصيبين ويوقف خمسة عشر الى ظهور حال
المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف ستة وللزوج تسعة وكائن من الموقوف
للام وللجد والاخت وترجع الجامعة بالاختصار الى ثلثها ثمانية عشر لاتفاق الاضباء
بالثلث فان ظهر ميتا دفع للام من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة وللاخت خمسة

وكائن

وكائن من الموقوف للزوج وترجع الجامعة بالاختصار الى ضعفها سبعة وعشرين لاتفاق
الاضباء بالنصف هذا اذا كان المفقود مساويا للاخت في القوة والضعف واما اذا اختلفا
فان كانت الاخت شقيقة اليتيم والمفقود اخا لاب فمسئلة الحياة من ستة للزوج
ثلاثة وللام واحد والباقي للجد سدس المال فلم واحد والباقي وهو واحد للشقيقة
ومسئلة الموت هي الاكثرية وتعذرت وبين المسئلتين توافق بالاثلث فالجامعة
من اربعة وخمسين والاضراب في حق الزوج والاخت موت الاخ فيعطى الزوج ثمانية
عشر والاخت ثمانية والاضراب في حق الام والجد حياته فتعطى الام تسعة والجد تسعة
ومجموع ما اخذوه اربعة واربعون ويوقف الباقي وهو عشرة بين الاضربين وليس
للمفقود فيه شيء فان ظهر حيا فمع الام والجد حقهما ويعطى الزوج من الموقوف تسعة
والاخت واحدا وترجع المسئلة بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاضباء بالتسع وكل
نصيب يرجع الى تسعة وان ظهر ميتا دفع للام من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة وكائن
للزوج والاخت وترجع بالاختصار الى ضعف سبعة وعشرين وكل نصيب الى ضعفه
لاتفاق الاضباء ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

شقيقة فمسئلة الحياة ومسئلة الموت واحدة كما تقدم قبلها والاراضي في حق الام و
الجد والاخت حياة المفقود فتعطى الام تسعة والجد تسعة وتعطى الاخت شقيقا والاخ
في حق الزوج موت المفقود فيعطى الزوج ثمانية عشر مجموع ما اخذوه ستة وثلاثين و
بقي لاخ لاب وهو ثمانية عشر بين الاضربين والمفقود فان ظهر حيا فله من ~~[illegible]~~
تسعة وللزوج تسعة وكائن من الموقوف للام والاخت محجوبة بالشقيق وترجع
المسئلة بالاختصار الى تسعة وكل نصيب الى تسعة لاشتراك الاضباء بالتسع وان
ظهر ميتا فللام من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة وللاخت ثمانية وكائن للزوج من
الموقوف وترجع بالاختصار الى ضعف سبعة وعشرين وكل نصيب الى نصفه
لاشتراك الاضباء بالنصف وان كان المفقود اختا لزم سواء كانت مساوية
للحاضرة في القوة والضعف لاتفاق الحكم ايضا كما يعرف مما تقدم هذا حكم هذه

عصب
الحاضرة

المسئلة عند الائمة الثلاثة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
فمسئلة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقي للجد ولاثنى للاخ واخت
ان الجد عنده يحجب الاخ كما تقدم ومسئلة الموت من ستة ايضا للزوج النصف وللام الثلث
والباقي وهو السدس للجد وبين المسئلتين تماثل فالجامعة ايضا ستة للزوج النصف سواء
كان المفقود حيا ام ميتا والاصل في حياة المفقود وفي الحق لجد موته فيدفع
للام واحد وللجد واحد ويوقف واحد فانه ظهر المفقود حيا فهو للجد وان ظهر ميتا فهو للام
وان مات اعني عن جد وعن اخ شقيق حاضرين وعن اخ لاب مفقود حقيق فعند
الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الحياة من ثلاثة للجد واحد وللاخ الشقيق اثنان
ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد واحد فعند عدم التسليم
ستة وهي الجامعة والاصل في حق الجد حياة المفقود وفي حق الشقيق موته فيدفع للجد
الثلث وللشقيق النصف ويوقف السدس كما قال فاوقف السدس عن الموجود
اي عن الجد والشقيق الى ظهور حالة المفقود موته او حياته فان ظهر حيا فالموقوف كله للشقيق
وترجع المسئلة بالاختصار الى اصلها ثلاثة واحد ظهر ميتا فالموقوف للجد وترجع المسئلة ايضا
لاختصارها الى ثلثها اثنين واما مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالكل كله للجد
ولا شئ للاخ مع الجد كما سبق وهكذا يكون الموقوف في سدس المال اه صحبوا اي
الجد والاخ الشقيق والاخ لاب المفقود زوجا وام حاضرين فالمسئلة زوج وام و
جد واخ شقيق حضورا واخ لاب مفقود فالمسئلة الحياة من ستة للزوج النصف
وللام السدس والباقي بين الجد والشقيق لكل واحد سهم ومسئلة الموت من ستة ايضا
ايضا للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد وللاخ الشقيق و
الاخ المفقود ستة ايضا لتماثلها ونصيب الزوج والجد في الثلثين لم يختلفا فيعطى الزوج نصف
ثلاثة ويعطى الجد واحدا والاصل في حق الام حياة المفقود حتى يحجب الى السدس وفي
حق الشقيق موته حتى يسقط فيدفع للام السدس ويوقف السدس فان ظهر
المفقود حيا فالموقوف للشقيق فانه ظهر ميتا فهو للام وكما شئ للشقيق وهذا معنى
قوله كما تنازع فيه اي في السدس للاخ الشقيق والام هذا هو مذهب
الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واما على قول الامام ابي حنيفة فان

التنازع

التنازع في السدس انما هو بين الام والجد فانه كان الاخ من الاب حيا فالسدس للجد وان كان
ميتا فهو للام وكما شئ للشقيق مع الجد لما سبق ولما انهى الكلام على المفقود الواحد شرع في
بيان المفقودين ويقاس عليها ما زاد فقال وان تزاحم بيد وعمرو واحد حي حضر وخالد
رغما قد فقد وكلهم اي الاربعة ابناء بكر الهيا لكي عنهم وعن زوجته بارك قوله مبارك اما
ان يكون اسما للزوجة او تتميما للبيت والحاصل ان الكلام مات عن ابنين وزوجة هو
حضورا وابنين مفقودين فلذلك المسئلة الثانية احول حال حياتهما وحال
حياة واحد وموت الاخر فللحياة عدلت اجعل اي اجعل مسئلة الحياة تصح من اثنين
واثنين لان للام ثلاثا والبنات اثنين للزوجة الثمن اربعة والكل اثنا سبعة ولنصفه
اي نصف عدلت اي نصف الاثنين واثنين اي الى الحمات حصل يعني ان مسئلة الموت
المفقودين تصح من ستة عشر لانه اصلها ثمانية واحد للزوجة والسبعة الباقية لا تنقسم
على الاثنين فاضربت اثنين في الثمانية بلغت ستة عشر للزوجة ثمانية ولكل ابن سبعة
واما مسئلة موت واحد وحياة الاخر فلذا يلحق اي تصح من اربعة وعشرين لان
الكائن بعشرين وللاخر بعشرة جملة حظا كما لا يخفى ولكل ابن سبعة عشر ثم اذا تم المسائل بينهم توافق
فالاربعة والعشرة توافق الستة عشر بالثمن فاضرب ثمن احدهما في كامل الاخرى يحصل
ثمانية وربعوه ثم انظر بين الثمانية والاربعين وبين الاثنين واثنين تجد بينهما
موافقة بنصف الثمن فاضرب وفق احدهما في الاخرى يحصل ستة وشعوبه واثنين
فقل بين الستة عشر والاثنين واثنين مداخلة وبين الاربعة والعشرين والاثنين و
الاثنين موافقة بالثمن فاذا ضربت ثمن احدهما في كامل الاخرى حصل ايضا ستة وشعوبه
وهي الجامعة اما كيفية الحال فكما ذكر بسهمها ستة وشعوبه اقسم اي اقسم الستة والشعوبه على
المسائل اثلاث جزء سهام تعلم بيان كل مسئلة تقسم الجامعة عليها تعلم بان الخارج هو جزء
سهمها فاقسم المال جزء سهام مسئلة حياة المفقود ثلاثة وجزء سهم موتها ستة وجزء سهام
واحد وحياة الاخر اربعة فاضرب سهم بر اي جزء السهم في سهام وارث حاضر للنصيب من كل مسئلة
واعط اي واعط الوارث الحاضر من اصول المال من الانصباء فان زوجة لا يختلف نصيبها على كل
الاحوال فتعطى اثني عشر والاخر حاضر في حق الابنين الحاضرين حياة المفقودين فيدفع لكل واحد
حملا واحد وعشرون والباقي وهو اثنان واربعون ارقفن للغائبين المفقودين

الى حياة او موت قنان اجمة يتيقن امر المفقود من ان وعضي مدة الانتظار فان ظهر
كلاهما ابنين للمفقود من حيث يوم موته ابيهما فالموقوف في كله لهما لكل واحد احد عشر من
ترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها اثنين وثلاثين وكل نصيب الى ثلثه لاتفاق الاثنين
بالثلث وان ظهر كل منهما ميتا دفع لكل ابن نصف الموقوف فنصيب كل واحد منهما اثنان
واربعون وترجع المسئلة بالاختصار الى سدسها ستة عشر وكل نصيب الى سدسه لا
اتفاق الا نصيب بالسدس وان ظهر ابن حيا واخر ميتا دفع للحي من الموقوف ثمانية وعشرون
ودفع لكل واحد من الابنين الاخرين من سبعة فنصيب مع كل ابن ثمانية وعشرون وترجع
المسئلة بالاختصار الى اربعة وعشرين وكل نصيب الى اربعة للاشتراك بين الاثنين
نصيبا بالربع ولا شئ للزوجة الموقوف لاستيفائها حقها تنبيهان الاول اذا قدم
المفقود اخذ نصيبه وهو ما وقف له لانه قد تبين ان المستحق له والباقي الكائن فلسفقد
من الورثة وان لم تعلم حياته بقيد وجد او غيره حين موته مورثه ولم يعلم موته ايضا
حين ذكر في المسئلة وجهان المذهب منهما انه ان لم يعلم موت المفقود حين موت
مورثه فحكم ما وقف لم يكيفية حال فيورث عنه ويقضي منه دينه في حياته تزيصه لانه
لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن تزيصه صحيحا بالانصاف والحر وانظر وقطع به
في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى وقال العلامة الشيخ عثمان في تاريخه الخبر
رحمه الله تعالى في حاشيته على منتهى الارادات اهول المفقود خمسة ان ما ان يقدم
اولاد على اثنين اما ان يستمر مجهول الحال ولاد على الثاني اما ان يعلم موته قبل مورثه
او بعده او شك فحكم ما ورثه من موته في ثلاثة واربعة احوال وهما اما ان علم موته قبل
مورثه او علم موته وشك فتد بر انتهى والوجه الثاني ان الموقوف فلاجل المفقود يرد
الى الورثة الموجودين حال موت قريبهم لاجل الحكم بموت المفقود وبه قال الكيفية والما
كلية والشافعية وهو وجه عندنا ايضا وبه قطع في المغني وقدمه في الرعايتين وجزم
به في الاقناع لانه حكم بموت المفقود قبل قريبه وقيل على الحال للورثة انفصل حيا
استحق نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتا اخذت الورثة ما كان موقوفا لورثه والله اعلم
التنبيه الثاني يجوز للباقي الورثة ما كان ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه

المفقود

المفقود فيقتسمونه على حسب ما يقفوه عليه لان له احق لا بعد وهم لا لاخ المفقود
في الكدرية وتقدم وكزوج واخوين لام واخت شقيقة حاضرين واخ شقيق
مفقود مسئلة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللاخوين من الام الثلث
ستة وللشقيقة اثنان وللشقيقة واحد ومسئلة الموت تعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة
وللاخوين من الام اثنان وللشقيقة واحد وللشقيقة اثنان وسبعون للموفقة بالنصف و
الاخ يرث حق الزوج والاخوين من الام موت المفقود فحق الشقيقة حياته يعطى الزوج
سبعة وعشرين والاخوين من الام ثمانية عشر وتعطى الشقيقة اربعة ويوقف للاخ
وعشرون للمفقود منها تتقدر حياته ثمانية لانه متيقن بها الشقيقة وتبقى خمسة عشر زائدة
عن نصيب المفقود داير بين الورثة لاحق للمفقود فيها فلهم ان يصطلحوا عليها لانها لا
تخرج عنهم ولهم ايضا ان يصطلحوا على الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق على كل
استقدرين كاخوين واخ حاضرين واخ مفقود فان كان اخ حيا في المسئلة من ستة
للام السدس والباقي للاب وان كان ميتا فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث والباقي
للاب بقدر ما يرث الام حيا ميتا وفي حق الاب موته وحياته ستة للام منها اثنان يدفع
للام منها واحد وللاب اربعة ويوقف سهم بين الاب والام والباقي للمفقود فيرد
للاب والام ان يصطلحا على سهمهم الموقوف والله اعلم اذا تقرر هذا فجميع ما
تقدم من اول الباب الى هنا فيما اذا كان المفقود وارثا واما اذا كان مورثا فقد ذكره
بقوله وان لم يكن مورثا من فقد او كان بان يجيء رجوعه بان كان الغالب على سفر السلامة
انتظر به السبعين السنة منذ ولد المفقود لان الغالب انه لا يعيش اكثر منها عذل
الامام احمد رحمه الله تعالى اذا اي انتظار المذكور ان لم يكن الغالب في هذا السفر الذي فقد
فيه سلامة كتجرة لانه التاجر قد يشغل بتجارته عن الوصول الى اهله واسير كان لا سير
معلوم من حاله انه يعجز عن التخلص من المجيء لاهله وكساح حرفان الساج قد يختار المقام ببعض
البلدان لكثرة عن بلده فان الغالب على الظن ولهذه الاحوال ونحوها صلة منه وفي
ذلك عن الامام احمد رحمه الله تعالى روايتان احدهما انه ينتظر به حتى يتيقن موته او تمضي عليه
مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم والرواية الثانية وهي التي قدمها
فيما ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اي ينتظر به تمام سبعين سنة منذ ولد في الانصاف

نص عليه وصحح في المذهب وعزي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقال في
الهداية وعزي هذا لشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق انتهى وان فقد ابن تسعين اجتهد
الحاكم في تقدير مدة انتظاره **وان يكن غالبه** اي السفر الذي فقد فيه **هلاكا كان**
يموت موضعا كما اذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم وخاف قوم او فقد من بين
اهله لم يرجع الى الصلاة والى حاجة قريبة ثم بعد او فقد في مفازة مهلكة او فقد
من بين الصفين حال التحام القتال فحينئذ **اربعة من السنين ينتظر** على الاصح عند
فقد لانها مدة يكثر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله مع غيبته على
هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم يقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك
حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته قال في شرح منتهى الارادات ظاهره ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم افتوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد ذلك
واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط له يضاع ففي المال اولى انتهى **ويقسم المال** بعد
التربص المذكور **على الذي يحضر** من ورثته الحقوق ولا يرث الا احياء منهم وقت قسمه
ماله وهو عند بقية المدة من التسعين او الاربع لما تقدم ان من شرط الارث
تحقق حياة الوارث عند موت المورث وهذا الوقت عند اتمام وقت موته ولا يرث
المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من
~~وقت موته ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذي~~
فيه من مات في حياته لانها الاصل وان قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما
وجد عنه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع عليه اخذا بما في يد الوارث
عند مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه **وينتظر** المفقود **عند ام** المرة
اما عند الامام مالك رحمه الله تعالى **سبعين** سنة واما على المشهور عن الامام
مالك رحمه الله تعالى ان المفقود لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله
غالبا لان الاصل حياته واختلف في حد ذلك فمن اصحابه من قدره بسبعين و
هو مذهب ابن القاسم وأشهب وروي ايضا عن الامام مالك والمذهب عند
الوهاب رحمهم الله تعالى وهو الصحيح عندهم قال العلامة عبد الله بن يحيى البوريني رحمه

تعالى

تعالى وهذا بعيد ما قاله المصنف رحمه الله تعالى وبضم ما مضى من الاعوام بعد فقده الى ما
مضى قبل فقده فاذا جمع من حين سبعوه عاما حكم لحاكم بموته لخبر اعمارامتي ما بين الستين
الى السبعين وحكى العلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى فيه ثلاثة اقوال احدها ابن وتسعين وثانية
وقوله **او خمسة او عشرة** اي مع خمسة وسبعين او عشرة معها اي في بعض النسخ بالكتابة بنظير
خمسة وسبعين وقيل ثمانين وقال العلامة احمد بن سليمان بن الجزري المالكي رحمه الله تعالى في كتابه
المسمى بالضياح الاسرار المصون في علم اكبر هو هرة وقيل احد التعيين خمسة وسبعون وقيل ثمانون
وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون **و** الامام **الشافعي** رحمه الله تعالى **عند المعتبر** في الفقود انه
لا تقسم تركته الا بتوقف اي ثبوت موته ببينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يبقى بعدها غالبا لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما ان البينة لا تفيد الا غلبة الظن لا القطع
هو مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله **ان يغلب الظن وهذه** اي اعتبار غلبة **هو الاشهر** عند
ان فقده فليست تلك المدة عندهم تقديرية واذا ثبت موته بالبينة او حكم الحاكم بعد مدة التعمير
قسم ماله على ورثته كما لو ورثا المفقود عند الحكم دون من مات قبل ولو بلحظة او مات مع الحكم كما لو
كان موجودا وقد قام به مانع كالرق ونحوه هذا ان اطلق الحكم فان اسنده الى ما قبل كان المدة زائدة
على ما يغلب على الظن ان لا يعيش فيه بشر غالبا كما لو كان موجودا في ذلك الوقت وان كان موته سابقا
على الحكم **وعند** الامام **ابي حنيفة** رحمه الله تعالى المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لشكوك
ويوقف ماله حتى يثبت موته او تمضي عليه مدة لا يعيش مثله فيها عند الباقين واختلفت الروايات في تلك
المدة فذكر المصنف رحمه الله تعالى منها ثلاث روايات ذكرها اولى بقوله **تسعين** اي ينتظر به
تسعين سنة لان الزيادة عليها في زماننا نادرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب في العادة الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى وذكر الثانية
بقوله **او مائة** اي وفي رواية انه ينتظر مائة سنة روي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة
سنة من ولادته حكم بموته اذا الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وذكر الثالثة
بقوله **او معها** اي المائة **عشرينا** روى الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى ان تلك المدة مائة وخمس سنين وذهب بعضهم انها تسعون سنة كما ورد به الحديث المشهور
في اعمال هذه الامة وفي ظاهر الرواية انه يفوض الى رأي القاضي وهو المذهب وفي الهداية الزيلعي رحمه
الله تعالى في شرح الكنز والمختار انه يفوض الى رأي الامام انتهى وهي اقيس من المدة

باب ارث الحمل

وارث من معه الحمل بفتح الحاء ويطلق على ما في بطن كل حيوان والمراد هنا ما في بطن الادمية من ولد يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على ظهرها او رأسها فهي حاملة لا غير والمراد به هنا ما يرث او يجب له تقديرا ويرث او يجب بعض التقادير اذا انفصل حيا اذا مات انسان عن حمل يرث او يجب له ومع الحمل ورثة ايضا ورضي باقيهم بوقف الامر الى الوضع فهو اولى خرج ما اذا كان الورثة الحمل وحده او هو مع اجنبي فلا يوقف لانه يعطى كل المال بلا نزاع

وان طلب القسمة وريث اي ان طلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبر وا على الصبر ولم يعط كل المال

وقف الحمل اكثر النصيبين المختلف لذكر مع الانثى اي يوقف للحمل الاكثر مما يرث ذكر او انثى لان ولادة الذكر اكثر فاكثر

والا فاقلهما اي يوقف للاقل الاكثر مما يرث ذكر او انثى لان ولادة الانثى اكثر فاكثر

فلا يجوز قسم نصيبهما كما لو اتحدا وما زاد عليهما نادر فلا ينبغي لكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين والنادر في ذلك اكثر من ذلك زادت الفروض على الثلث فيرث الاناث الاكثر من الذكر لانه فرض لهن اثلثا ان ويدخل النقص على الكل بالمحاصصة وان نقصت عنه كان ميراث الذكر اكثر وان استوت كان بوقف وحمل فقط استوت او ميراث الذكر كزوج وابوين وابنين

وغير الحمل يعطى الاقل المتيقن اي بعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير ان اختلف نصيبه بما هو الاضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده لانا المتيقن و الموقف الشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال انه اخذ غير الاقل يسافر لهم بظن بانفاق الرجوع عليه بعض ما يأخذه فان لم يوجد معه شيء فموقوف على مستحقه وستأتي امثلة ذلك وكيفية حسابها عنه قريبا ان شاء الله تعالى وانه كما ان نصيبه من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير يدفع اليه نصيبه كاملا في الحال لانه لا يستحقه من غير شك ولا فائدة في تأخيره كما لو خلف زوجة ابنه حاملا منه وانحصر الحال فان هذا الحاصل فرضه الربع على كل تقدير سواء كان الحمل ذكرا او انثى بشرط ان يتعدد الابناء او كان الاب لا يحجبه والا لم يجبره

ويدفع لولد الام السدس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم ان لم يكن في الحمل او كان ولم يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال انه يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه وكذا قال

ورسا فقط لا تعط شيئا ابدا عملا بالاحوط كما لو خلف زوجة حاملا وأخا مطلقا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا ويوقف الباقي ولا يعطى الاخ شيئا في الحال لاحتمال انحجابه بالحمل فانه يحجبه اذا انفصل حيا بكل تقدير ذكرا او انثى وان كان مشتقا

اولاب وان كان انثى او انثيان فلها النصف اولهن الثلثان والباقي بعد احدهما ويعدا لميت للاخ

العاصب ويردان لم يكن اخ عاصبا والباقي للاخ ح ه ام

بدا اي بالتقدم في باب الحمل

استقر الحكم عند الامام **احمد** رحمه الله تعالى **واوقف** اهل مذهب الامام **النعمان** رحمه الله تعالى للحمل

حظ واحد ذكرا كان او انثى يرثها اكثر وهو قول الليث وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويوخذ الكفيل من الورثة وهو المفتى به عند الحنفية كما صرح به غير واحد ظهير كراج السراجية والعلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وكثير لان المعتاد

بعض غير الحمل قدر الزائد اي لو قدر الحمل اكثر مما يرث واحد منهم

تنبيه المشهور عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يوقف للحمل نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهذا لا يرد على المصنف رحمه الله تعالى لانه قال في اول الكتاب وانه سنبين الامام كما وكم ايتين نص له قد علما او نصه مخالف للحكم به اردت بالنسبة اهل مذهبه فهو هنا انما اراد بالنسبة اهل مذهب النعمان رحمه الله تعالى فلا اعتراض عليه والله اعلم

والامام مالك رحمه الله تعالى **اوقف كل المال** فلم يعط احدا منه شيئا وانه كما ان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير بل تكون القسمة واحدة

لوضع حمل وبيان الحال اي حال الحمل ولو طلب الورثة او بعضهم القسمة وعلله القفال رحمه الله تعالى بانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي امر الاجنبة قال العلامة الدردير رحمه الله تعالى في المشهور من مذهب المالكية ان جميع التركة توقف الى وضع الحمل انتهى

والامام الشافعي رحمه الله تعالى **اوقف مقدار عدد للحمل** انه كان للميت وارث غير الحمل

فرض غير الحمل فاعتمد اي عمل على القول بان الحمل يقدر عدد ابيض باقي الورثة ثم عامل كلا منهم بادنى نصيبه على تقدير ما ذكر ورثة وانوثة وايضا يعامل شريك الحمل بالادنى من تقادير عدم الحمل ووجوده وافراده وتعدده فمتى كان لا يرث ولو بعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه ما علما وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا والا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال ان لم يرث غير الحمل ولو بعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر والباقي ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من

مذهب الامام ان في رحمه الله تعالى انه لا اضبط العدد الحمل وقد ذكر بقوله **ثم الصحيح**
عن الامام ان في رحمه الله تعالى انه **لم يحدد العدد** اي لا اضبط لعدد الحمل فلا يتعلق
شريك الحمل في نسبه شيئا الى الوضع لان اثره غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته كما
يختلف بذكورته وانوثته وانما قال اشا فعية لا اضبط العدد الحمل لانه قد حكي عن
الشافعي رحمه الله تعالى انه قال رايت في بعض البوادي شيخا هائلة مجيبة للاستفيد
منه فاذا بجنبه كبول حاد وقد بلوه راسه ودخان لكنا ثم خمسة شبان فعلموا كذلك ثم
خمسة مخضلين ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في
بطن واحد فيجيء كل يوم ويسلمونه على ويزورونها وخمسة اخرج للهند
ويقال ان امراة ولدت اثنى عشر في بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها
واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تقم بحجة خرجت من القصر فعلقت به فصاحت
صيحة اجهضتها صيطان القصر فقبل لها البس ثلاثة في هو لاء الاحد عشر كفاية فقالت
ما صحت وانما صاحت الا حشا التي ربوفيها وقال الماوردي رحمه الله تعالى احزن
رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراته باليمن وضعت حملا
كالكوش فظنت لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما علمت عليه الشمس حي وتحرك فشق
فخرج منه سبعة اولاد ذكور لها شوا جميعا وكانوا سواء لا يتميز كان في اعضائهم
قصر فضار رهني رجل منهم فصرعني فكنت اعبر باليمن بانه صرعني سبع رجل وقال
العلامة السبط الفارد بيني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بلغنا في سنة تسع وثلاثين
وثمانمائة ان امراة بارض الحبالة من المقاهرة وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا ولما
تولى يومهم وحكي القاضي حسين رحمه الله تعالى انه واحد من السلاطين ببغداد
كانت له امراة تلد الاناث محملت مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك فقرعت
ونضرعت الى الله تعالى فولدت اربعة وولدا ذكرا كل واحد مثل الصبي فكبروا
ركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد **وقيل** يقدر الحمل **اربعا** رواه الربيع
عن الامام ان في رحمه الله تعالى وهو قول الامام ابي حنيفة واشهب رحمهم الله تعالى
ورجحه بعض الاكمة **وذا** اي ان الحمل يقدر باربعة **لم يعتمد** عندان فعية
بل هو رجح ضعيف طامر **تنبيه** لا يرث الحمل ويورث عنه الا بشرطين احدهما

ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن
نطفة كما اذا ماتت هيا لا قل من ستة اشهر فراش كانت او لا والا قل مدة الحمل ستة
اشهر بالاجماع فما زاد دليل على انه كان موجودا قبل الموت وان اتت به لاكثر من ستة
اشهر من موت مورثه اربع سنين وليست فراشا لزوج او سيد فان انتفا هر
وجوده عند موت مورثه او احتمل عدم وجوده فيرث ايضا وان كانت فراشا
فانتفا هر حدوثه بعده فلا يرث لان الفراش سبب ظاهر فيرفع حدوثه وان اتت به
لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث لان الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا
وعند ابي حنيفة وعلى احد القولين عند المالكية والقول الثاني عندهم اكثر مدته
الحمل خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدته سنتان الشرط الثاني ان ينفصل
كل حي حياة مستقرة فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته
وبعلم استقرار حياته عندنا وعند الحنفية اذا استهل صارخا وعطس او تثاءب
او بكى او تنفس وطال زمن التنفس او وجد منه ما يدل على حياته كرضاع
طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة او الاختلاج والتنفس اليسير
لم يرث لان لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح او كما يقع للانثى من صيحة
او استهلال المملوك وكذا ان ظهر امره فاستهل ثم انفصل ميتا فانه لم يرث وقال الامام
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة اذا استهل قال في
شرح السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به
الحياة كالصوت او العطاس او البكاء او ضحك او تحريك عضو انتهى فاذا وجد من
ذلك شيء بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فالحنفية
لا يشترط تمام انفصاله حيا قال في شرح السراجية وان خرج اكثره ومات يرث
عند الائمة الثلاثة لحكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى وعند المالكية اذا استهل المولود صارخا
ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود
صارخا ورث رواه الامام احمد وابو داود وروى ابن ماجة باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله واسناده حسن وعن امته الحامل منه وعن اولاد

كيف كانوا فعندنا يوقف نصيب ابنين لانه اكثر من نصيب ابنتين ويقسم الباقي
على الاولاد وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويوخذ
منهم كفيل لاحتمال ان تضع اكثر وعند المالكية وان كانت وفاته لا قسمة الى الوضع وكذا
لو مات عن زوجة حبلى حاملا منه ولم اعلم بها ولده الحمل في القوة والضعف فانه
يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند الحنفية ويقسم
الباقي ويوخذ منه بما مر كفيل وعند المالكية وان كانت وفاته لا قسمة الى الوضع ويوقف
زوجة حاملا واخا لغريم فلا قسمة عند المالكية الى الوضع ويعطى الزوجة الثمن عند الائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه المتيقن ويوقف الباقي والباقي يدفع للاخ منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل
وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي ويجب الاخ وكذا ان خرج الحمل ذكرا وانثى او اكثر من
ذكر يقتسمون الباقي بينهم وان خرج بنتا واحدة بنتا فلها النصف وللاخ الباقي او بنتين
او اكثر فلهن الثلثان وللاخ باقي الموقوف وان خرج ميتا كمل للمزوج الربع والباقي للاخ وان
مات عن زوجة حامل وابن فلا قسمة عند المالكية لابعد الوضع ويعطى الزوجة الثمن
عند الائمة الثلاثة سهما من ثمانية وعندنا يعطى الابن ثلثي الباقي ويوقف ثلثا وعند الحنفية
يعطى الابن نصف الباقي ويوخذ منه كفيل وعندان فعنه لا يعطى الابن شيئا لانه لا ضبط
عندهم لعدد الحمل كما مر ولو خلف اما حاملا وابا فعندنا وعند الشافعية تعطى الام
السدس والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب ولا شيء للحمل منه وعند الحنفية
تعطى الام الثلث والاب الثلثين ويعتمد الام كفيل لاحتمال انه تلد عددا وعند
المالكية لا قسمة الى الوضع **فائدة** في حساب مسائل الحمل وهو ان تحمل كل تقدير
من تقادير الحمل مسئلة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل مسئلة فما حصل
فهو الجامعة للمسائل كلها فاقسمه على كل مسئلة منها يخرج جزء سهمها فاضرب
نصيب كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب
كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن
يختلف نصيبه يعطى اقل الامرين المتيقن لم دون تجيب ولو ببعض التقادير لا يعطا
شيئا ومن احكم ما سبق من حساب التاسيل والتصحيح لم يخف عليه طريق تصحيح

مسائل

مسائل الحمل ففي زوجة حامل وابوين بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة لانها حينئذ ٢٠٤
احد الزوجين للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم وللاب الباقي سهماه وبتقدير انفصاله
حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة ف
الباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا او عددا منه الذكور او من الذكور والاناث وتصح
بجسب عدد رؤسهم وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن والباقي هو سهم للاب فالتصحيح وتصح من اصلها وان كان الحمل عددا من الاناث
بنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن ويقول بمثل ثمنها
الى تسعة وعشرين والطريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها
باعتبار التاصيل لها ثلاث احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرون بلا عول او ما بلغ
الى تسعة وعشرين واقل عدد ينقسم على كل منها ما بين اثنا عشر وستة عشر وهي الجامعة فاقسمها
على الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا ضرب نصيب كل وارث فيه حصل لكل من
الزوجة والام اربعة وخمسون وللاب مائة وثمانية واقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء
سهمها تسعة فاذا ضرب نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة تسعة وعشرون و
لكل من الابوين ستة وثلاثون واقسمها على التسعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية ه
اخر بنصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان و
وثلاثون اذا علم هذا فعندنا وعند الشافعية تقضي الزوجة اربعة وعشرون ولكل من
الابوين اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل عددا من الاناث
فلا قبول وان ظهر واحدا ذكرا كان او انثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللام اربعة
وللاب اربعة اذ هي العدد الذي حصل به التفاوت بين الخطين فانه كان ابنا فله الباقي
وهو مائة وسبعة عشر وان كان بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية يفضل تسعة
باخذها الاسباب نصيب وان ظهر عددا احتجنا الى تصحيحها ولا يخفى على من عرف
تصحيح المسائل وعند الحنفية هذه المسئلة بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها
من الاربعة [illegible] وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين كما مر فيها
واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون وهو الجامعة فتعطى الزوجة الثمن
ثلاثة والام السدس اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الكل وهو

البينة على استهلال الابن كانت السبعة للزوجة وان قامت على استهلال البنت كانت

الابن والله سبحانه اعلم انتهى الكلام على مسائل الجمل شرع في بيان ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

فقال **باب ميراث الغرقى ونحوهم** اى ممن عمى موتهم **وان عمت سنون** ما فاكثر

سواء من ذكور او اناث او منهما **بغرق او نحوه كموت هدم او حرق** وكموت في معركة قتال او طاعون

هو او في بلاد غربة ونحو ذلك فان علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعينه او جهل وعلم

بنس فالاخر او صح ان المتاخر بالموت المتقدم اجاعلوه علم موت المتوارثين معا فلا توارث بينهما

ورثا بالاجماع ايضا لان شرط الارث حياة الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق احدهما بنحو

لم يعلم هل سبق احدهما الاخر اصلا او علم سبقة ثم نسي او علم موت احدهما اولا **وجهل السابق منهما**

وبهذا فارق المسائل الاحول **ثم في مختلف الوراث** اى ان ادعى

ورثة كل ميت سبق موت الاخر **فالارث** في المسائل الصور الاخيرة **لختم** اى وجب عنده

الامام احمد رحمه الله تعالى لكل ميت من صاحبه وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وشريح وابن ابي ليلى

النخعي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم وقول الشعبي رحمه الله تعالى وقع الطاعون في زمن عام

عمواس فجعل هل البيت يموتون عن اخرهم فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر وامرهم ان يورث

بعضهم من بعض قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذهب الى قول عمر رضي الله تعالى عنه وروى

عن ابن المرئ ه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا

لكل شخص من تلاد صاحبه اى لم يدع ورث كل سبق الاخر كما سيأتي في كلامه ان شاء الله تعالى

والتلاد بكسر التاء القديم الذي مات وهو يملكه وهو ضد الطريف **دون الذي يرثه منه** اى

دون المتحد شما ورثه من ميت الذي يعلم **انتهى** لئلا يدخل الدور فيرث حينئذ كل واحد من

مال نفسه وهو باطل والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه هو ان سبب استحقاق كل

واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك

به وسبب الحرمان موته قبله وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان به بالشك الا ترى ان ورثة كل

واحد من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على العلم بموت صاحبه

قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما

عدا ذلك من الحالات يتمسك فيه بالاصل فانه يتيقن الاحوال بالشك كما يتيقن الطهارة

وشك في الحدث او بالعكس فاذا مات متوارثان فاكثر يهدم ونحوه وجهل السابق ولم يدع

والعلم عند الله

الماردني والعلامة الشنشوري والعلامة ابن الجمال المدرس رحمهم الله تعالى تعمل المسئلة على

الحالين بعطي كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بينة بتعيين المستهل

فيعمل بمقتضاها فان اريد عملها بطريق الحساب لتعرف نصيب كل واحد منهما على كل التقديرين

وتعرف اقل فاقل فرضنا ان كلا من الابن والبنت هو المستهل وجدنا عمل المسئلة على طريق

المناسخة فمسئلة الابن تصح من ستة ومسئلة البنت من ثمانية واربعين لانا اذا فرضنا هو المستهل

صار كان للبنت الاول زوجة وبين فتصح مسئلتهم من ستة عشر للزوجة سهم واثنا عشر للابن

ابن سبعة فاذا ماتت المستهل عن امه واخيه لابيه كانت مسئلة من ثلاثة وسهامه

سبعة تباينها فاضرب الثلاثة في الستة عشر يحصل ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر ستة

وللابن احد عشر واحد للام من نصيب المستهل سبعة واحد للاخ لابعة عشر فيجتمع للام

ثلاثة عشر وللاخ خمسة وللابن وهو مسئلة استهلال البنت تصح من اثنين وسبعين و

ترجع بالاختصار الى تسعة لانا فرضنا انها المستهلة فكانه الميت الاول مات عن زوجة

وابن وبنت فاصل مسئلتهم من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن اربعة

عشر وللبنت سبعة ومات عن امها واخيها اي فمسئلتها من ثلاثة والسبعة لا تصح عليها ولا

توافقها فاضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين تبلغ اثنين وللابن اثنا عشر واربعون بالبنوة واربعة عشر

بالاخوة ومجموعها ستة وخمسون وبين النصيبين توافق بالنصف فرد المسئلة وكل نصيب

الى نصفه فترجع المسئلة على تقدير استهلال الابن تصح من ثمانية واربعين وعلى تقدير استهلال

البنت من تسعة فاطلب اقل عدد ينقسم عليهما ثمانية واربعين جاء مسئلة الابن وهي

التسعة جاء معه مسئلة البنت تجد مائة واربعة واربعين توافقها بالثلث فاقسمه

على جاء معه استهلال الابن يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى جاء معه استهلال البنت يخرج

جزء سهمها ستة عشر فاضرب نصيب كل واحد من الزوجة والابن من كل واحد من

الجامعتين في جزء سهمها واجمع لها اقل الحاصلين لانه المتيقن فادفع للزوجة اثنين

وثلاثين وهو الحاصل بتقدير استهلال البنت لانه اقل من الحاصل لها بتقدير استهلال

الابن لانه تسعة وثلاثون وادفع للابن مائة وخمسة وهو الحاصل له بتقدير استهلال

الابن وهو اقل من الحاصل له بتقدير استهلال البنت لانه مائة واثنا عشر ويوقف بينهما

سبعة الى ان يصطلحا او تقوم بينة بتعيين المستهل فان اصطلحا فواضح واذا قامت

البينة

ترك

يحصل اثنان وسبعون للزوجة منها تسعة بالزوجية وتسعة بالابوة

وخمسة وستون عشرة منها تسعة بالابوة

ورثت كل سبق الاخر ورثت قسم تلات مال احدهم على كل الورثة وطريق الاخر على احياء ورثتها
فرض تقدم موت واحدهم واقسم ماله الاحياء على جميع من يرثه من الاحياء ومن ما تعدد فيما
حصل للاحياء فلا اشكال فيه وما حصل لكل واحد ممن ما تعدد فاقسمه على الاحياء من ورثته
واجعل ما تصح منه مسئلة كما لفرق وسهامه من تلك المسئلة كنصيب ذلك الفريق واسلك مسلك
تصحيح المسائل وعادتك الا اهمل فيه شيئا فهو صحيح مسئلة واحد منه الموت وقد علم به قسمة ماله على
جميع ورثته وقسمة ما ورثه الموت عن الاحياء ورثتهم ثم انتقل الى الميت الاخر وافرض كما مات
اولا والحظ ما فيه تعمل كما في الاول وهكذا الى الاخر الموتى فيكون الحكم في اخوين اكبر واصغر
ماتا وجهل السابق منهما او علم ثم نسي ولم تدع ورثة واحد منهما سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة
دنانير والاصغر خلف بنتين وستة دراهم ولهما عم ان تقدمت موت الاكبر قبل الاصغر فلبنته
ثلاثة دنانير ولاخيه ثلاثة لبنته وعم ثم تقدمت موت الاصغر قبل الاكبر فلبنته اربعة دراهم
وللاكبر درهمان لبنته وعم اذا علم هذا فلبنت الاكبر ثلاثة دنانير درهم ولكل واحد من
بنتي الاصغر دينار ودرهمان ولعمها دينار فما ورثته الاصغر من الاكبر ودرهم فما ورثه الاكبر من
الاصغر وليس لهم من ذلك ما لهما ثم للذي يجب له الارث وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لبنت
الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم فالحاصل للعم من
ثلاثة دنانير ودرهمان وهكذا كان شرط التوارث عند الامام احمد رحمه الله تعالى عدم التخالف
قال **وانما جرى التخالف** بين ورثة كل ميت من الفريق ومخلفهم **فنفي الميراث بينهما** اي بين
المتوارثين لعدم شرط **وحاز ميراث كل منهما ورثته** اعني حاز ورثة كل منهما ارثه كان الذي جهل
موته لم يكن **بعد تخالف على ابطال ما قلد عي وارث كل منهما** اي وان جهل السابق منهما وعلم ثم
نسي وادعى ورثة كل ميت من الفريق ومخلفهم سبق موت الاخر ولا بينة لواحد من الفريقين
بما ادعاه او كانت لكل واحد بينة وتعارضتا تخالفا ولم يتوارثا والفرق بين هذه المسئلة
والتي قبلها ان ورثة كل ميت في التي قبلها تفرد بسبق احدهما وجهل عينه فلا دعوى فيها لسبق شخص
معين وانكار من ورثة الآخر وهنا كل ورثة تدعي سبق موت صاحب مورثها وورثة
الآخر تنكر فاذا تخالفوا سقطت دعواهم فلم يثبت السبق لواحد منهما لا علما ولا
مجهولا وكان كما لو علم موتهما معا كما اذا ماتت امرأة وابنها بهدم او غرق وجهل الحال فقال
زوجها ماتت اولا فورثتها هي ثم مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها

اولا فورثت منه ثم ماتت فورثناها لابنتها لو احد منهما يدعوه او كان لكل واحد منهما
بينة وتعارضتا تخالفوا كما لو لم يخلف الا ابنه لا بينة
لاحدهما ولا اشكال في هذا وجهان اصحهما عند الشيخ تقي الدين الفتوحي وهذه الصورة التي
ذكرها المصنف فيما يظهر انتهى وهذا قول الجمهور من العلماء منهم الائمة الثلاثة رحمهم
الله تعالى والمانع من ذكر الحكم شرع في التمثيل فقال **مثاله** اي مثال ما تقدم من الغرقى
ونحوهم **زيد وعمر واخوان** لابوين **ماتا بهدم وهما عتيقان** احدهما عتيق بكر والآخر عتيق
خالد **وجهل السابق موتا منهما** اي الاخوين **ولم يدع خلف لوارثهما** اي ولم يدع معتق كل
واحد منهما سبق الآخر **وكان قد خلف كل** من الاخوين **معتقا** اي ليس له وارث حي غير
معتقه **فارث كل واحد من الاخوين تحققا معتق الآخر بالتخالف** اي ارث عتيق بكر
لخالد وارث عتيق خالد لبكر لانه ارث كل واحد لاخيه فورثه معتق اخيه عن عتيقه
انما كان ذلك **بلا تداع وبلا تخالف** من الورثة لانهم لم يختلفوا في السابق **وان جرى**
التخالف فيمن سبق منهما بالموت ولا بينة او تعارضتا **ورثت كل معتق من اعتقا**
بالفتح الاطلاق بهما اي ورثت ما لكل عتيق له اعتقه **بعد تداع وتخالف وحكم كل منهما على ابطال**
دعوى الآخر اي بعد ما حلف كل منهما على ما اكذبه مدعو صاحبه **ومال كل واحد** بعد
التداعي والتخالف **يصير لمعتقيه ولا يكون** حينئذ **وارثا الى اخيه** لعدم تحقق حياة
الوارث عند موت المورث وانما خولف فيما سبق لما تقدم **ذا** اي ما ذكر من الاحكام
والمثال **هو مذهب الامام احمد بن حنبل** رحمه الله تعالى **بالضبط** اي المضبوط
عنه **وبمنع الغير** اي وبمنع الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى
التوارث في هذا الباب بين الموتى بغرق ونحوه فمذهبهم لا قرابة بينهم ولا عند هما ما يقتضي ارث
لفقد الشرط وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سبق في شروط
الارث وهذا هو قول زيد ثابت رضي الله تعالى عنه وهو المختار عند هم مطلقا مال كل واحد
لمعتقه لا لمعتق اخيه وعند الشافعية اذا علم موت المتوارثين مرتبا وعلى السابق
منهما وقف الامر الى البيان او الصلح لانه اقرب الى خبر ما يوسوس منه **وان يكن كذا هما** اي
الاخوان زيد وعمر **ووجهلا** بغرق او نحوه وجهل الحال **عتيقاهما وبنته** وعتيق معتقه ايضا
فان اردت تصحيح مسئلتهما فرض مثلا موت زيد اولا فورثته ام وبنت واخ لاب

مثاله زيد وعمر وهما عتيقان
وجهل السابق منهما
وان يكن كذا هما

وسئلتهم من ستة لام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللباقي وهو اثنان للاخ
اقسمها على احيائهم ورثته اعيانه وبنته والمعتقة فسئلتهم من ستة ايضا للام واحد
وللبنت ثلاثة وللمعتق اثنان فاجعل مسئلة عمرو كمسئلة زيد في مسئلة زيد وسهمي عمرو
من مسئلة زيد كنصيب ذكر من الفريق ورد مسئلة عمرو الى ستة فقط ثلاثة ثم اضرب اثنين
في ثلاثة بستة ولورثة اخيه اثنان في ثلاثة بستة للام منها واحد وللبنت منها ثلاثة
وللمعتقة اثنان هذا ضبع قسمة تلاثة مال زيد ثم اخرج ان عمرو هو الذي مات اولا
والعمل لهذه المسئلة كعمل في مسئلة زيد فتصح مسئلة الضمائم ثمانية عشر للام ورثة
كورثة اخيه فاذا كانت تركة كل واحد منهما ثمانية عشر دينارا اخذت الام كل واحد
ثلاثة دنانير من مال ابنها ودينارا مما ورثه من اخيه فلها اربعة دنانير وللبنت كل واحد
من مال ابنها تسعة وثلاثة مما ورثته من اخيه فلها اثنا عشر دينارا وللمعتق كل واحد مما
ورثه من اخيه دينارا وليس لورثة المقتول شيء لانه محجوب بالاخ فهما وان كانت التركة
هي المقصودة بالذات وكانه في ذكرها زيادة ايضاح ذكرها بقوله **وتركا** اي ما خلفه
زيد وعمرو **ذلك دنانير** اي مجموع تركتهما سبعمائة وعشرون لان المال سبع مائة و
اثنا عشر بعشرين **لزيد منه** اي تركة زيد من السبعمائة والعشرين مائتان واربعون
لانه لهما بعد والد بمائتين **ثم لعمرو ضعفها** اي وتركة عمرو منها اربعمائة وثمانون **ورث**
لعمرو منه تراث زيد فاجعل دنانيره اي ثمانين دينارا لانا الفاء بثمانين **بلا ترديد** اي
من غير ان ترد منها لزيد شيء والالف في قوله **وضعفها** اي الثمانون **تراث زيد عمرا**
اي وميراث زيد من عمرو مائة وستون **يضم كل** واحد **ماحوه قدرا** اي يضم
كل المقدار الذي ورثه من اخيه **الى الذي قد حازه ورثته** اي الذي لورثة الاحياء
ثم يقسم على جميعهم تراثه اي يقسم ثلاثة مال عمرو على جميع من يرثه من الاحياء ومن
مات اي على امه وبنته واخيه ويقسم ما حصل ممن مات على احيا ورثته فقط اي على امه
وبنته والمعتقة **فحال زيد الذي يحوي شكك** اي فلذا ثمانية وعشرون لان السدس ثلاثة مائة
والباقي بعشرين منها للام وستون لامه وبنته فقط واربعة وستون لامه سدسها وللبنت
نصفها والباقي للمعتقة **يكون لام بين واريثه** توضيحه ان تركة مائتان واربعون كما
تقدم لامه سدسها اربعون وللبنت نصفها مائة وعشرون ولاخيه الباقي وهو ثمانون ولاخيه

لمعتقه الذي محجوب بالاخ فالحاصل للام زيد وبنته من تلاثة مائة وستون وارث زيد من
ثلاثة مائتان واربعون وستون كما مر لامه منها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ولبنته
نصفها ثمانون دينارا والباقي وهو ثلاثة وستون دينارا وثلث دينار للمعتقه مجموع الذي قسم على
ورثة زيد احيائهم ثلاث مائة وعشرون دينارا كما قال الامام رحمه الله تعالى لامه من تلاثة مائة اربعون
دينارا ولها مما ورثته من اخيه ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار مجموع الذي لها ستة وستون
وثلثا دينار ولبنته من تلاثة مائة وعشرون دينارا ولها مما ورثته ثمانون مجموع الذي لها ما
ثنا دينار وللمعتقه ما ورثته فقط ثلاثة وستون دينارا وثلث دينار وليس لمعتقه من
تلاثة مائة شيء لانه محجوب بالاخ كما سبقت الاشارة اليه فاذا جمعت هذه الدنانير وكسورها
وجدتها ثلاث مائة وعشرين كما قال **وصار مع عمرو الى الورثة ذا** اي ما ذكر **ثنى**
باربع مائة والالف في تاريخها منها ثلاث مائة وعشرون لامه وبنته فقط وثمانون لامه سدسها
وبنته نصفها والباقي من الثمانين لمعتقه **من التراث** لان تركة الميت عما ربعمائة و
ثمانون كما تقدم لامه سدسها ثمانون وبنته نصفها مائتان واربعون ولاخيه الباقي وهو مائتان
وستون كما مر فلامه وبنته من تلاثة مائة ثلاثمائة وعشرون ومن ورثه من اخيه ثمانون مجموع
ذلك اربعمائة كما قال الامام رحمه الله تعالى لامه من الثمانين سدسها وللبنته منها نصفها والباقي من
الثمانين لمعتقه صار مجموع الذي لامه ثلاثة وتسعون دينارا وثلث دينار ومجموع الذي لبنته
مائتان وثمانون دينارا ولمعتقه ما ورثه فقط ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وليس
لمعتقه من تلاثة مائة شيء لانه محجوب عنها بالاخ كما تقدم الكلام في معتقه زيد فاذا جمعت
هذه الدنانير وكسورها وجدتها اربعمائة كما قال وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى
تقسم تركة كل واحد ممن ورثته الاحياء فقط لمعتقه عندهم لام زيد سدس
تركته اربعون دينارا ولبنته نصفها مائة وعشرون دينارا والباقي وهو ثمانون دينارا
لمعتقه ولام عمرو سدس تركته ثمانون دينارا ولبنته نصفها مائتان واربعون والباقي
وهو مائتان وستون لمعتقه ولو كانت المسئلة بحالها وتركة زيد الميت ما ذكر تسعون هـ
دينارا وتركة عمرو الميت عما ثمانية عشر دينارا كما تقدم لام زيد من تلاثة مائة خمسة عشر
دينارا ولها ما ورثته من اخيه درهم واحد ولبنته من تلاثة مائة خمسة واربعون دينارا
ولها ما ورثته من اخيه ثلاثة دراهم ولها ما ورثته من اخيه خمسة دنانير ولبنته من

من ثلاثة دنانير بستة دراهم ولها ما ورثه من اخيه خمسة عشر دينارا والعتقة حاله
رثه من اخيه فقط عشرة دنانير فمجموع مال ام زيد خمسة عشر دينارا ودرهم ومجموع
مال البنت خمسة واربعون دينارا وثلاثة دراهم ومجموع مال ام عمرو ثلاثة دراهم وخمسة
دنانير ومجموع مال بنته تسعة دراهم وخمسة عشر دينارا والعتق زيد رهان و
لعتقه عمرو وعشرة دنانير فاذا جمعت هذه الدنانير والدراهم وجدتها تسعون دينارا
وثمانية عشر درهما كما ذكرنا ولو كانت المسئلة بحالها وترك زيد تسعون دينارا وترك
عمرو ثمانية عشر درهما كما ذكرنا ولو كانت المسئلة بحالها وترك زيد [illegible]
دينارا كما ذكرنا نصيب ام عمرو وبنته من التركتين نصف نصيب ام زيد وبنته من التركتين وذلك
ثلاثة لان زيد يرث من عمرو وستة دنانير ومن عمرو يرث من زيد ثلاثين دينارا فاذا قسمت
التركتين كما مضى حصل لام زيد من التركتين ستة عشر دينارا ولبنته من التركتين ثمانية
واربعون دينارا ويحصل لام عمرو من التركتين ثمانية دنانير ولبنته من التركتين اربعة عشر
دينارا وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لكل ام سدس تركة ابنها فقط ولكل بنت
نصف تركة ابيها فقط والباقي للعتقة كما مر وان جرى تنازع بين ورثة زيد وعمرو
فيمن سبق بان ادعى ورثة كل منهما سبق موت الاخر ورثت اما وابنته ومن عتق
وحينئذ لا توارث بين الاخوين فيكون حكم اذ ذاك كالحكم عند الائمة هذا
الا ان الثلاثة رحمهم الله تعالى مع خلق لكل وارث على البطلان دعوى غير منفصلا هنا اذ لم
يكن هناك بينة او كانت وتعارضت واعلم ان جميع ما تقدم فيما اذا كانا الغرقى او
نحوهم اثنان ويقاس عليه الثلاثة فاكثر فقال الثلاثة زوج وزوجة وابنها غرقا او
اندهم بحكم عليهم كذلك وجهل ايهم مات اولا او علم ثم نسي ولم يختلفوا في السابق و
خلف الزوج امرأة اخرى وابا وعما وخلفت الزوجة ابا بنت غير وابانا فان فرضت
موت الزوج اولا فورثته زوجته وام وابن وصحتهم تصح من ثمانية واربعين للزوجة
الثمن ستة لكل واحد كذلك والباقي وهو اربعة وثلاثون لابنه
واقسم نصيب زوجته الميتة على احياء ورثتها وهم ابوها وابنها فمسئلتهم من ستة للاب
واحد والباقي للابن انجي فاجعل هذه المسئلة مع الثلاثة نصيب الزوجة كنز في وعائه
في مسئلة الزوج ورد المسئلة لك وفقها اثنين واحفظهما واقسم نصيب الابن وهو الاربعة

والثلاثون

والثلاثون على الاحياء من ورثته وهم ام ابيه واخوه لام وعم ابيه ومسئلتهم من ستة
ايضا لجدة سدسها ولاخيه كذلك والباقي لعم ابيه واجعل هذه المسئلة ايضا مع الاربعة
والثلاثين نصيب الابن كزيد في مسئلة الزوج ورد المسئلة الى وفق الثلاثة واضرب
الثلاثة في الاثنين وفق مسئلة الزوجة تحصل ستة هي جزء سهم مسئلة الزوج اضرب
في الثمانية والاربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين وهنا تصح مسئلة الزوج وكل من له
شيء من الثمانية والاربعين اخذه مضروبا في ستة فللام ثمانية في ستة ثمانية واربعون
وللزوجة الحية ثلاثة في ستة ثمانية عشر وسهما الزوجة الميتة لابنها سدسها ثلاثة
والباقي وهو خمسة عشر لابنها الحي واضرب لورثة الابن اربعة وثلاثين في ستة يحصل
لهم مائتان واربعة لجدته سدسها اربعة وثلاثون وتقدم ان لها من ابنها ثمانية واربعين
فجموع الذي لها اثنان وثمانون ولاخيه السدس اربعة وثلاثون وتقدم انا لم من امه
خمسة عشر فمجموع الذي لم تسعة واربعون والباقي وهو ثمانية وستة وثلاثون لعم ابيه بهذه

الصورة

	مات	٢٤	٦	٧	٢٨٨
زوج					
زوجة	جده ٣	مات ٤			
ابنهما	ابنه ٤		مات		
	جده	٣			٠١٨
	ام	٠٨	جده	١	٠٨٢
	اب	١			٠٣٥
	ابن	٥	اخ لام	١	٠٤٩
	عم ابيه	٤			١٣٦

ثم زوجة ان الزوجة هي التي
ماتت اولا فورثتها زوج
وابن وسئلتهم تصح
من اربعة وعشرين للزوج منها ستة
اقسمها على احياء ورثة الزوجة
اعني امها وعمها ومسئلتهم من اثني عشر
توافق سهامهم بالسدس فرد الاثني عشر
الى سدسها اثنين واحفظهما ولابنها الميت سبعة
اقسمها على احياء ورثته زوجته وام ابيه واخوه لامه وعم ابيه ومسئلتهم
من ستة والسبعة تباينها وراجع مسئلة الزوج داخل في هذه الستة فالستة هي جزء سهام
مسئلة الزوجة ايضا اضرب بها في الاربعة والعشرين تبلغ مائة واربعة واربعين ومنها تصح
مسئلة الزوجة وكل من له شيء من الاربعة والعشرين اخذه مضروبا في ستة فلابنها اربعة
في ستة باربعة وعشرين ولابنها الحي سبعة في ستة باثنين واربعين ولورثة ابنها الميت

مات الاخر قبله او بعده ورثه منه شك في وقت موته من الميت الاخر الذي عيموت بعده
لان الاصل بقاء حياته وان وقعت متعذرا ان عند ان والطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما
بالشرق والاخر بالغرب ورث الذي مات بالمشرق من الذي مات بالمغرب لموته قبله لان الشمس
ترتفع هناك زوال وتطلع وتغرب في المشرق قبل الغرب وبلغ بها وقيل احواله ماتا معا عند
الزوال وورث احدهما الاخر والله اعلم

باب الولاء

الولاء بفتح الواو والمد لغة القرب وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ومعنى الولاء انه
اي العتق سبب صار بها عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب من
الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك مما اشار اليه بقوله ثم الولاء عصوبة في العتق
والارث به مقدم على الرد عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وادعى بعضهم
فيه الاجماع وقال العلامة الخربي رحمه الله تعالى ان الارث به اولى من ذوي الارحام والرد
في قرب الجمهور وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يجعل الرد وذي الارحام اولى
منه فلا يورث به اذا انفرد ذو الولاء وكان مع احد الزوجين بنعمة انعامها بالمعتق
اي ان سبب عصوبة الولاء هو نعمة المعتق حيث ازال الملك عن الرقيق واراد اصل
في ثبوت الولاء قوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من تولى غير مواليه وقوله عليه الصلاة والسلام هو لي القوم
منهم حديثان صحيحان وانما تاخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عند ابن ابي اوفى الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الحاكم والدارقطني وابن حبان رحمهم الله تعالى من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب شبهه بالنسب
والمشبه دون المشبه به ولان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية وترد به
الشهادة ونحوها بخلاف الولاء وقد ذكره بلفظ موافق لمعنى حديث الشريف بقوله
لا التحام كالتحام النسب للخبر السابق فلا يباع اي لا يصح بيعه ولا يوهب ولا يورث
ولكن يورث به نوعا كنوع الاب فانه المعتق بدلي اي لميت بنفسه كما ان الاب بدلي
بنفسه فاشبه الاب ولا فرق في المعتق بين الذكر والانثى والخنثى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وعن
كل الصحابة اجمعين اذا تقرر هذا ففي باب نظراه الاول في سببه وهو زوال الملك

مثل ذلك لجدته سدسها سبعة والباقي اثنين وهو ثمانية وعشرون لعمه سبعة والاحياء
من ورثته وهي ستة في ستة بستة وثلاثين لزوجته تحتية ربعها فتسعة ولعمه ثلثاها اثنا عشر و
تقدم ان لها من ابنها سبعة فمجموع ما لها ستة عشر والباقي وهو خمسة عشر لعمه وتقدم ان له
من ابن ابن اخيه ثمانية وعشرون فمجموع الذي له ثلاثة واربعون وهذه صورتها

				١٤	مات		زوجة
				٦	زوج		زوج
			مات	١٧	ابنها		ابنها
				٤	اب		
				٧	جد		
				٢	اخ لام		
				١	جدة		
				٤	ام		
				٥	عم		
				٣	عم		

ومن فرضت الابن هو الذي
مات اولا فورثته ابواه فقط
اعني الزوج والزوجة فمسئلته
من ثلاثة لاحد سهم ولابيه سهمان
نسهم الام يقسم على ورثتها الاحياء وسئلتهم
من ستة كما تقدم ونصيب الاب يقسم على
ورثة الاحياء ومسئلتهم من اثني عشر توافق نصيبه
بالنصف فرد المسئلة الى نصفها ستة وهي حائلة المسئلة الام فاكتف باحدهما واضربها في
الثلاثة اصل مسئلة الابن تبلغ ثمانية عشر منها تصح للاحياء من ورثة ابيه اثنا عشر لزوجته
ثلاثة ولاخيه الربعة وللعم خمسة وللاخ لام ثلاثة من ورثة امه ستة لابيها واحد ولابنها خمسة هذه صورتها

				١٢	مات	٢	اب
			مات			١	ام
							ابنها
				٣	زوجة		زوجة
				٤	ام		اخت
				٥	عم		اخ لام
					اب		
				٥	ابن		

وعند الائمة الثلاثة فرضه عصبا فاخذ
ما كان وان فرع رحمهم الله تعالى لا
توارث بين الغرقى لجهلهم لان شرط
استحقاق كل واحد منهم ميراث
صاحبه غير معلوم بيقين فلا
يرث كل واحد منهم الا ورثة الاحياء
فقط ففي المثال الاول للزوجة الثلث
زوجته امه وعمه والباقي
وعم ابيه

ولا يرث الابن الاخوة من امه وابنه ابنين **تتمة** اخوان ورثة كل منهما بيت احدهما
بروقت وتقطع على انه مات فالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند زوال وسكوا على

مات

عن الرقيق بعتق او نقاص مرضي او قدم فلان فانت حر ووجد المعلق عليه فيعتق او درء او استولدها
فعتقا عليه بالموت او عتق عليه بالكتابة او بتمثيل به بان مثل برقيقه فيعتق عليه ولد الولاء عليه
او التمس من مالك عتق عبد على مال فاجابه واعتق نصيبه من مشترك فسري العتق الى
باقيه او ملك قريبه فعتق عليه واعتقه بعوض فخالفت حر على ان تخدمني سنة
او اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال او كان سبب وصية كاو وصى
بعتق عبد فاعتقها لورثة او اعتقه سيده في زكاة او نذر او كفارة او عتق عنه باذنه
بان اعتق شخص رقيقه عن غيره بامره او اعتق عنه سائبة وشرطنا الولاء
عليه ففي جميع هذه الصور له الولاء استحق له الولاء اه يثبت له الولاء عليه وان اختلف
دينهما كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما لخبر ابن صحيح الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
ولانه لا يزول سبب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء عن عتق بذلك
ولهذا لما اراد اهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم قال صلى الله
عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق بريدا اشتراط تحويل الولاء عن
المعتق لا يفيد شيئا وفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى باثنة انه لو اعتق بدون اذنه او
اعتقه عن ميت ان ولاءه لمن اعتقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ولانه اعتق رقيقه
عن حي من غير امره ولانه لم يكن له ولاء للمعتق كما لو لم يقصد عنه وسيتضح
من ذلك انه اذا اعتق وارث عن ميت فهو واجب على الميت كفارة ظهار او وطء في نهار رمضان
او قتل والميت تركة فانه ولاءه للميت لوقوع العتق عنه لكانه احاجة الى ذلك وهي اضياع
الميت الى براءة ذمتهم لان الوارث كالنائب عن الميت في اداء ما عليه وانه يرجع وارثه
او غرم بعتقه عن الميت في واجب عليه ولانه تركة للميت اجزاه العتق عنه والولاء
للعتق لحديث الولاء لمن اعتق وكما يثبت الولاء باذن الواحد يثبت للاثنين فاكثر بحسب
العتق وكما يثبت الولاء بالمباشر العتق يثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق
دينهما واختلف فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولاء للمعتق وقال امام مالك
رحمه الله تعالى اختلاف الدين يمنع الولاء اذ كان العتيق مسلما والمعتق كافرا ويرث
ذو الولاء عند الامام احمد رحمه الله تعالى ولو بان يزيد دينه فلو اعتق كافر مسلما فخان المسلم

العتيق

العتيق ابنا لسيده كافرا واخا شقيقا مسلما فان العتيق لابن سيده لانه اقرب
من اخيه ومخالفته له في الدين غير مانعة لارثه بالولاء كما تقدم وعند الامام ابي
حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رحمهم الله تعالى لا توارث بينهما مع اختلاف
الدين مطلقا وتقدم الكلام عليه في اول الكتاب وقال العلامة الدردير المالكي رحمه
الله تعالى قال مالك اذا اعتقه عن نذر او كفارة او من الخمس او الزكاة او سائبة
بان قال له سيبته لله تعالى واراد به العتق او انت حر لوجه الله تعالى
عليك فانه ولاؤه للمسلمين ومعناه انهم يرثونه ويعقلون عنه وليس المراد
به الولاء حقيقة انتهى فائدة الذي يعتقونه على الانساب بدخولهم في
ملكهم كل فرع وان نزل وكل اصل وان علا ذكرا كان او انثى وارثا او عبدا
رث وهم عصبة النسب هذا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وزاد الامام ما
لك رحمه الله تعالى الاخوة والاخوات مطلقا وهذا هو المشهور عند المالكية وعند
الامام احمد والامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كل من يدخل في ملكه من كل ذي
رحم محرم وهو الذي لو قدر احدهما ذكرا والاخر انثى حرم نكاحه عليه للنسب لا لمحرم
برضاع تام او اختة منه او محرم بصاهرة تام زوجته وبنتها فلا تعتقوه بالملك
وهذا هو المشهور عند نا كما به الذاهب حذا كوسي في المطولات والله اعلم والولاء
ضربان ولاء مباشرة وولاء انجرار وسيجيء قول المصنف واما السراية ايضا والاول وهو
الولاء المباشر انما يثبت لمن مسه رق وهو الذي سبق بيانه وقوع العتق
عليه بالقول والفعل والثاني بخلافه وهو الذي يثبت لمن لم يمسه رق وقد
ذكره بقوله ثم على اولاده اي وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت
على اولاده وحفدته وان نزلوا وتحفدهم بالدال المهملة جمع حافد وهو ولد الولد
ويطلق ايضا على الخدم والاصهار والاعوان والمراد هنا الاول لانه ولي انعامهم وبسببه
عتقوا لانهم فرع من اعتقه والفرع يتبع اصله اشبه ما لو باشر عتقه كذا على
منعه ومنعتق بالكسر له الولاء ايضا على عتقاء عتقاية ثم عتقا بالضم وعتقوا وكما
يثبت الولاء على اولاد العتيق وان سفلوا يثبت ايضا على اولاد المعتق
اولادهم وعتقتهم ابدا ما تناسلوا الاولى لعتقهم وبسببه عتقوا لانهم فرع والفرع يتبع

كذا على عتيقه وعتيقه وحفدته

على اولاده وحفدته

على عتقاء عتقاءهم

مغلبين جانب الحرية لامر و الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
غلبا جانب رق ان يكن المعتق ابا سواء كانت الام عتيقة او حرة الاصل على الاصح وعلم
من هذا ان النوع اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد بالاتفاق اما اذا
لم يعتق عنهم الله تعالى واما اذا كان ابوه عتيقا واعه حرة الاصل فالولاء عليه ايضا عند
الامام احمد والامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وانما ثبت عليه الولاء لمولى ابيه اذا كان لا
اب عتيق والامام حرة الاصل عند الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى واعلم ان
ما قاله المصنف رحمه الله تعالى هو الوجه للعمل وما فهمناه عن هذه مذكور في المطولات
وقد رأيت بعض الفضلاء رحمهم الله تعالى اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتيقة لا ولاء عليه
احد وكذا اذا كانت امه مجهولة النسب وابوه عتيق لا ولاء عليه ايضا لانه مجهول
النسب محكوم بحريته اشبه معروف النسب ولان الاصل في العباد ميلان الحرية وعدم الولاء فلا
يترك هذا الاصل بحق الولد بالوهم كما لو ترك ويجوز اصله واذا كان الولد حر الاصل والابوان
عتيقان فوله لمولى ابيه بغير خلاف فلو انقرض موالي الاب عاد الولاء لبيت المال دون
موالي الام وان تزوج حر الاصل امة فعتق ولدها على سيدها بشيء ما سبق منه مباشرة
او سبب فليس هذا ولاء لان المعتق لم يكن له ثبوت الولاء على الفرع الذي لم يمسه
رق قط فلا يكون لمولى الام قال وانما ثبت في الفرع الولاء الى موالي امه اي الفرع ان
حصلا ان اباه اي بالفرع كان اذ ذاك اقوى اي ابوه حين عتق الام رقيقا فثبت
ولاء فرعه لمعتق الام الا ان يكن ج ابو الفرع حرا اصليا او عتيقا اي ولم يشترط
في ثبوت الولاء لموالي الام ان لا يكون الاب حرا اصليا لان كان حرا الاصل فلا ولاء عليه
لاحد بها كما مر انفا وان كان عتيقا فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لموالي ابيه فان تزوج
الرقيق وشرط الكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقة لغير سيد الرقيق في
اثنائها اي فما ولد بين الاب الرقيق وام المعتقة من ولد وان طلقها اي سواء كان الولد
ذكرا او انثى اولد ولد ولد وسواء استمر بها مع ولدها سنة اشهر حتى اعتنا ها او اكثر الى
اربع سنين او اكثر وسواء كانت فراشا او غير فراش لكنها ان استمر بها دون ستة
اشهر فالولاء في الولد ولاء مباشرة لمولى الام لا يقبل الانجرار حتى اذا اعتق الاب الباقي
لا ولاء لانا تبقنا وجوده يوم الاعتاق وولاء المباشرة مقدم وان ولدت لستة

واذا كاتبت في المرض [illegible] فان يكن [illegible] معتق كان ادا ان به احق

اصله فاشبه مالو باشر عتقهم والفرق بين كونه ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب
فلو اعتق حربي حربيا فله عليه الولاء لان الولاء شبيه بالنسب والنسب ثابت بين اهل
الحرب فكذلك الولاء واعلم ان للثبوت الولاء على فرع العتيق شرطين ذكر الاول بقوله وانما
تثبت الولاء في الفرع اذا لم يكن قد مس برق الغير قبل ذا كان يكون الفرع من زوجة معتقة
للعتيق او غيره او مسه رق العتيق لان من شرط حكم الولاء على الفرع ان لا يمسه الفرع رق
فان يكن الفرع مس برق الغير وعتق فمعتق لم اي به اي بالولاء احق اي واذا مس
الفرع رق وعتق فان وكاءه لمعتقة تخلف الشرط فان لم يكن للعتيق موجود بل مات او
قام به مانع فلعصبات معتقة الاقرب فالاقرب على ما سبق فان لم يكن للعتيق عصبة
من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصبات مولى المعتق ثم لعصبات المولى
المولى ثم لعصبات المولى ابدا باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وكذا ولاء عليه لمعتق الا
صول بحال لانه للمباشرة اقوى من ولاء السراية والاصل في ذلك ما روى الامام احمد
رحمه الله تعالى باسناده عن زياد بن ابي مريم ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفت وتركت
ابنا لها واخا ثم توفي هو كما هنا من بعدها فاتى اخو المراة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراث الابن المراة فقالوا اخوها يا رسول الله لو حر حر من كانت
عصبة وليس لمولاه ميراثه لهذا قال صلى الله عليه وسلم نعم وذكر الشرط الثاني بقوله ولم يكن لاحد
الابوين حرية كاملة الاصليين اي ويشترط لثبوت الولاء على الفرع ان لا يكون احد الابوين
اكثر من حر الاصل فان يكن ابوه اي ابو الفرع حر الاصل وامه عتيقة بانكل او عكسه و
هو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء عليه حينئذ لمعتقه ولا لمعتق
امه اي واذا كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق امه لان الولاء
لحمة كلحمة النسب والانتساب انما هو للاب وهو حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فكذا ولده ولان
الولد يتبع اباه فيما اذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى ابيه فلان يتبعه في سقوط
الولاء عنها ولاء ولده كان ان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء عليه ايضا لان الام اذا
كانت حرة الاصل يسقط ولدها فيما اذا كان الاب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ولو كان
كان ابوه رقيقا في انتفاء الولاء وحده اولى هذا عند الامامين احمد وابي حنيفة
رحمهما الله تعالى اشارة الى ما تقدم من ان الفرع اذا كان احد ابويه حر الاصل لا ولاء عليه لاحد

اشهر فصاعدا ثبت الولاء لمولى الام الصغير كما ثبت ولاء سائبته بقبل الانجرار الى مولى
الاب اذا اعتق لانا لانعلم وجوده وقت الاعتاق والاصل عدمه اذ علمت هذا فما اتيتها
احمل ولاءه لمولى الام لانه ولى نعمته وبسببه عتق **وورثه لو علما الحكم**
الولاء على هذا الفرع لمولى الام ثبت لم الاء ايضا لانه لا ثبت الولاء معجتة الارث
اذ لا ولاء عليه والعتق الام على هذا الفرع نعمة فثبت لم الولاء عليه وعلى اولاده واحفاده
واعتقابه للانسبب الانعام عليهم بعتق الام **وجر ولاء مولى الاب ان اعتقه من معتق الام**
الذي قد سبقه اي وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب لان
الاب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان ولاء كولاء المعتقة منقطع النسب
عصابته فيثبت الولاء لمولى امه وينتسب اليها فاذا اعتق الاب صلح الانتساب اليه و
عاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه الى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعنة ولده وبه
قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وهو قول اكثر اهل العلم **وهو صح**
ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ان الانتساب يكون للاب فقد بطل الولاء ولانه لو ترقى
العتق بعتقهم لكان ولاء ولدها لمولى ابيه فثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة ثلا ثر
الولاء على الاب فاذا اعتق الاب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب الى
والولاء الى مواليه وبحال ما كان قد ثبت لمولى الام حتى انه لا يعود الولاء الذي جر مولى
الاب الى مجال فلو اعتق مولى الاب عاد الولاء الى بيت المال دون مولى الام
لان الولاء يجري مجرى النسب ولو انقرض مولى الاب واباؤه ولم يعد النسب الى الام فلو
ولد بعد عتق الاب كان ولاء ولدها لمولى ابيه بغير خلاف واعلم ان لجر الولاء ثلاثة شروط
احدها ان يكون الاب رقيقا حين ولادته ولاده من زوجته التي هي عتيقه لغير سيده فلو
ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه الذين عتقوا اباها اي ان تكون ام مولاه فانه كما تحرز
الاصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حر الاصل بنتها واه كانت امة فولدها رقيق لسيدها
فان اعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال الثالث ان لعتق العبد سبب فانه مات
عن الرق لم ينجر الولاء بحال فلو كان العتق بفجأة الداء هو جد الولد ابو ابيه والاب حي
رقيق لم ينجر ولاء اولاده ولد عن مواليها هم الى مواليه وقال الامام ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى وقال الامام احمد رحمه الله تعالى الجد لا يجر الولاء ليس هو كالاب والاصل
بقاء الولاء المستحق وانما خولف هذا الاصل لما ورد في الاب والجد لا يساويه لانه لو اسلم

الجد

الجد لم يتبعه ولده ولان الجد بعيد والاصح انه ينجر الى مولى الجد وبه قال الامام مالك
رحمه الله تعالى وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي اشار اليه بقوله
[illegible] **وهو الذي في الحكم** اي ينجر **الى الجد** اي الاب ينجر
ايضا من مولى الجد عند الامام الشافعي والامام مالك رحمهما الله تعالى **انه اعتقه** اي
انه اعتق عبد سيد **قبل اب** اي والاب رقيق **فاستفد** ولا يعود الى مولى الام كما مر ولما
كان الولاء لا يستقر لمولى الجد قال **ثم تحرم** اي الولاء **موال للاب ان اعتقه** اي الاب
بعد جد النسب لانه مولى الجد فلما تعذر جر الولاء لكونه الاب رقيقا فاذا اعتق كان مولى
الاب اولى بالانجرار اليه **عنه لا مالك في** رحمه الله تعالى **على الاصح صح** وعند الامام
مالك رحمه الله تعالى لا ينجر **فالنووي** رحمه الله تعالى **في روضه** اي وكتابه المشهور المسمى بالروضة
لذا اي بجر الولاء [illegible] الى مولى الجد **ان اعتق** الاب انجر حينئذ مولى الجد الى مولى
الاب **حج** اي جاء وهو قول تعالى وانه حصحص
للسلم اي حان وهو المصحح قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة اذا اعتق الاب في
حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر من مولى الام الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق في انجراره الى مولى الجد و
جهان اصحهما ينجر فانه عتق الاب بعد ذلك انجرت مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا
لانجر وعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما
عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت لا انجرار قوي انتهى اذا علمت هذا
فباب الولاء نظر الاول في سببه وقد حصل النزاع منه والثاني في حكمه وقد ذكره بقوله
فصل في احكامه اي الولاء **ثم لم الحكم منها** والية التزويج وعقل الدية والتقديم
في صلاة الجنازة **ومنها الارث** وهو المقصود بالذات **وهو الذي فيه هنا** اي في
هذا الكتاب **البحث** اي التفتيش **ليس يورث الولاء** اي يورث المال لانه لو كان كذلك
روى لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق **مطلقا** اي سواء كان الولاء هو
بقي او تعاطى سببه ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث ولا يوصى به لانه كالنسب

وهو الذي في الحكم مولى الجد
انه اعتقه قبل اب فاستفد
ثم تحرم موال للاب
بعد جد النسب
فالنووي في روضه
عند الامام الشافعي
على الاصح صح
وهو الذي في الحكم
ليس يورث الولاء

وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة. وكذا وقف وكذا صيته وكما يصح ايضا ان يأذن
لعتيقه فيوالي من شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وقال الولاء
لحمة كلحمة النسب ولان الولاء معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء
عن المعتق بموته فاذا مات المولى قبل عتيق لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث
به وهو صفة ثابتة تثبت للمعتق والعصبة في الحال بمجرد العتق الا ان بعضهم يقدم
على بعض كالنسب روى ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وبه قال
الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ولما كان الولاء لا يورث ولكن يورث به قال **وانما يرث بولاء**
من اعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق **وبعده** اي وبعد فقد المعتق
حسا او شرعا اعني بموته او بقيامه مانع برمن رق او قتل بقوم مقامه **عاصبه** اي ان
عاصب المعتق سواء كان للمعتق ذكرا او انثى فاذا مات المعتق ولا وارث له بنسب ولا
نكاح فماله لعصبته فانه كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لعصبته فان لم يكن للمعتق
حي هو في الصورتين ورث المعتق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا
مع الغير فان لم يوجدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا وقوله **مرتبا**
بنسب تاصلا اي وترتيب عصبات المعتق في ارثهم المعتق كترتيب عصبات النسب
كما تقدم في بابه فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان قرب ثم الاب الخ مما
تقدم الا ان اخا المعتق لعلام وابنه يقدمان على الجد عند الامام مالك رحمه الله تعالى
وعلى الاظهر عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى والاصح عند الشافعية رحمهم الله تعالى يقدم
ابن عم هو اخ لام على ابن عم ليس كذلك **متنبيهان** الاول لا ترث النساء بالولاء الا
من اعتق او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب روى ذلك عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله تعالى عنهم كما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال
ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ما اوكاء من اعتق او ان
الولاء لحمة كلحمة النسب والمولى المعتق من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه فولده من
المعتق بمنزلة ولد اخيه او ولد عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاقرب
فالاقرب للمعتق يوم موت المعتق فلو اعتق شخص عبدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات
المعتق فولاؤه لهما فان مات احدهما قبل موت المعتق وخلف ابنا فولاء المعتق لابن

المعتق

المعتق وبرأ ذو له ابن ابنه وهو المراد بالكبر المذكور في الحديث والكبر هو بضم الكاف
وسكون الموحدة اي الكبر في الدرجة والقرب دون السن والله اعلم **التنبيه الثاني**
اعلم ان ميراث العصبة عصبة المعتق اذا لم يكونوا عصبة للمعتق كما لو تزوجت امرأة من
غير قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا ومات ومات الابن ثم مات عتيقها عن ابن عم
ابنها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وانه كان عصبة لابنها وانما يرثه اقرب
عصبتها كجدها وابن عمها فان لم يكن لمعتقة عصبة بنسب وسب فماله لبيت مال
المسلمين بالعصبة ابدا الا ان يكون [illegible] عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبة الابن
وبهذا قال الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وذكر العلامة بدر الدين بسط الماردين
رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض ان نزاع بعض معاصريه فيها واطال الكلام
وقال في اخره ثم اظهرت لهم المنقول بما قلته ورجع [illegible] اكثرهم الى المنقول والله
اعلم فان لم يكن **شخص اعتق عبدا وترك** المعتق **للاثة بنين كل** من الثلاثة
تدهلك قبل موت العتيق **اول** مات **عن ابن** فقط **وثان** مات **عن اربعة**
بنين وثالث مات **عن خمسة بنين مجتمعة** اي اجتمع العشرة بنو البنين بعد اباهم
ومات المعتق **المذكور عنهم** اي عن بني بني المعتق **فالمال ميراثه** اي العتيق **لمولاه**
العترة بالسوية لانه لم مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك فكذلك واحد عشر الشركة روى
هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وبه قال اكثر اهل
العلم ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى **والانتساب في ولاء العتق** قد يكون **بمحض اعتاق**
كعتق معتق ومعتق معتق العتق وهكذا فينسب الولاء اليه **والحق**
من ولاء ونسب اي وركبوا الولاء من الاعتاق ومن الانتساب الى المعتق بالعصوبة
ويعبر عند بولاء المباشرة وولاء السراية **فخواي للعتق ومعتق الابد** اذا تركب من الاعتاق
والانتساب الى المعتق فقد يستند حكم الولاء ويغالط به فيقال اذا اجتمع ابو المعتق
ومعتق الاب فايهما اولى بالميراث ومثل له بقوله **كما انك عن معتق لابيه وعن**
اي **معتقه فانتبه** اي فيما ستقف لانك اذا تاملتها وادى تاملك لم تجد لفقا بالتاء
بالاخر وطلب الاولوية معنى فنبه المصنف رحمه الله تعالى عليها كما نبه عليها غيره واجاب
عن المثال بقوله **فارثه الى اي معتقه لانه** اي لان ابا المعتق **عاصبه بمعتقه** اي

٢١٤

عصبة الابن ثم ابنه

وانما يرث به من اعتق

وبعده عاصبه المعتق ولا

مرتبا بنسب تاصلا

فان لم يكن عصبة بالنسب فالمعتق وهو معنى قوله

(لمن ولا) فان لم يكن فعصبات معتق المعتق ثم

فارثه الى اي معتقه لانه عاصبه بمعتقه

وعن ابي معتقه فانتبه

كما لك عن معتق لابيه

فارثه الى اي معتقه لانه عاصبه بمعتقه

بعتق ابنه له وبيانه ذلك انه اذا كان الميت ابو معتق كان له معتق وكان قد سببه
الرق وتحقق المعتق وحينئذ لاولاء عليه لمعتق ابيه اصلا لان الولاء بالمباشرة مقدم على الولاء
بالسراية كما تقدم ولو اجتمع معتق اي المعتق ومعتق المعتق فالولاء للمعتق لان ولاءه مباشرة
العباشر هو ومعتق اي المعتق سبب فيستحق الولاء بالسراية والمباشرة اقوى **وقد سئل عن نحو**
الكوفيه الامام **الشافعي** رحمه الله تعالى **بمجلس الخليفة** فاجاب السائل بما ذكر **فائدة**
في دور الولاء وما سوى فيه عبارة الاقناع وشرحه لصنها وعذوبتها وتبركا بالعلامة الشيخ
موسى بجاوي هو لف المتن وبالعلامة الشيخ منصور البهوتي هو لف الشرح رحمهما الله تعالى
ونفعنا به وللمسلمين بحياتهما وبركتهما وعلومهما امين قال الماتن **فصل** دور الولاء
ومعناه اي معنى دور الولاء ان يخرج من مال ميت قسط الى ميت
اخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الاخر بحكم الولاء ايضا فيكون
هذا الجزء الراجع من مال احدهما الى مال الاخر بحكم الولاء قد دار بينهما وعلم ان الراجع
الدور بالمعنى المذكور في مسئلة حتى يحتاج فائدة الى ستة شروط احدها ان يكون المعتق اثنين
فصاعدا والثاني ان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا والثالث ان يكون الباقي منهما يحوز تراث
الميت قبلك مثالة ابنتان عليهما ولاء لمولى اسهما اشترتا اباهما نصفين فعتق عليهما لانه
ذو رحم محرم وولاؤه بينهما نصفين بحسب الملك فلكل واحدة منهما نصف وولاء ابيهما
لانها معتقة لنصفه ولكل واحدة منهما نصف ولاء اختها الاخرى يجر ذلك اليها ابوها
لان ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها لان كل واحد
لا يجر ولاء نفسها كما لا يرث نفسها فان ماتت الكبرى من البنتين ثم مات الاب بعدها فان اخت
الباقية تستحق سبعة اثمان المال نصفه بالنسب لانها بنت وربعه بقي نهما ولاء نصفه
اي الاب والربع الباقي لمولى الميتة وهو اخت الباقية ومولى امها فيكون له ذلك الربع بينهما
للاخت الباقية سبعة اثمان المال ولمولى امها ثمنه فان ماتت الصغرى بعد ذلك اي
بعد موت الكبرى والاب كان مالها لمولاها وهو اخت الكبرى ومولى امها بينهما نصفين
بحسب ما لهما من الولاء فاجعل النصف الذي لصاحب الكبرى من الصغرى بالولاء
لمواليها وهو اختها الصغرى ومولى امها مقسوما بينهما نصفين لمولى الام نصفه
وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع فد خرج من مال الصغرى الى مولى

اختها

اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة لنصف اختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون
لمولى الام ولو اشترى احدى البنتين ابا هما وحدها عتق عليها وجر اليها ولاء اختها
فاذا مات الاب فلبنيته الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء فان ماتت التي
اشترته بعد ذلك فمالها لاختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة ابيها
ولو مات التي اشترته قبل اختها النصف والباقي لمولى امها ولو اشترى ابن معتقة
وبنت معتقة اباهما نصفين عتق عليهما لانه رحم محرم وشبت ولاء لهما نصفين
لكل واحد نصفه بحسب ما عتق وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه لانه ولاء
الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصفه اي نصف ولاء كل واحد منهما لمولى امه اي ام
كل واحد من الابن والبنت لان كل واحد منهما لا يجر ولاء نفسه فان مات الاب وترك ابنا
ابنه وبنته بالنسب الذكر لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء وميراث النسب للذكر
مثل حظ الانثيين وان ماتت البنت بعده اي بعد الاب وورثها اخوها بالنسب لانه مقدم
على الولاء فاذا مات اخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب فماله لمواليه وهم اي مواليه
اخته ومولى امه فلمولى امه النصف ولمولى اخته النصف لان الولاء بينهما نصفين وهم
اي مولى الاخت الاخ ومولى الام فلمولى امها نصفه اي نصف النصف وهو
الربع اي ربع التركة لان ولاء الاخت بين الاخ ومولى الام نصفين يبقى من التركة الربع
وهو جزء الدائر من الولاء لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لمولى امه ومقتضى
كونه دائرا انه يدور ابدا في كل دور يصير لمولى الام نصفه ولا نزال نكرر حتى
ينفد كله الى مولى الام انتهى والله اعلم **باب قسمة التركة** اي هذا
اي هذا باب معرفة قسمة التركة القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك قسمت
مالا وقاسمته وهي مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك
عن الجوهري رحمه الله تعالى والتركة جمع تركة وهي تراث الميت وانما جمعها وان كانت
اسم جنس لاختلاف انواعها **وكلما قدم من تاصيل** كذا بالاصل **من التصحيح**
للاصول اذا انكسرت السهام على الرؤس **فهو وسيلة لقسم التركة** وانما كان
ما قدم من التاصيل والتصحيح وسيلة لقسمة التركة لانها هي الثمرة المقصودة بالذات

الشافعي رضي الله عنه
نصف ربعه للاخت الباقية
الارث فسمة التركة
وكلما قدم من تاصيل للاصول
وسيلة لقسم التركة

من هذا العلم لان الغرض قد يصح المسئلة من عدد والتركة دونه فاذا سئل عن
تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن ان يعبر في الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كما
يقال صحت المسئلة من عشرين او ثلاثين الخ مثلا لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت
كذا وكذا الى آخرها بل يكون هذا الجواب كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى بعيد عن
الافهام وغير مفيد للمعلوم وقد رأيت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من
قلة معرفتهم لعلم الفرائض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية انتهى لان الغرض الشرعي
من هذا العلم هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه قال العلامة ابو عبد الله
السبتي رحمه الله تعالى والشارع لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما نصب النصيب
من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة على ما اقتضاه الشارع به
فتبين بهذا موضع هذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع قال في النهاية ولو قلنا هو
ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيد لان المفتي يبلى بصورة في الفرائض فاذا
اخذ يحسبها من الاكاف والتركة مقدار نذر لم يكن كما امر مفيدا انتهى وعلم
قسمة التركة على العلم بان نسبة حال كل وارث من تصحيح المسئلة الى التصحيح
المسئلة [illegible] المذكور من التركة الى التركة وفيه اوجه خمسة
بلا كثير **تقرب مدرك** ولما كان مدار هذا الباب على اكار اربعة الاعداد المتناسبة
قال **اعداد اربع بها قد حصلا تناسب** نسبة هذه ستة **لكنه** اي التناسب
انفصلا اي ان النسبة منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها
احترز بقولهم انفصلا عن النسبة المتصلة وهي التي يكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة
ثانيها الى ثالثها وكذا ثالثها الى رابعها **وهكذا** اثنين واربعة وستة وثمانية وستة عشر و
اثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترز بقولي نسبة هذه ستة عن النسبة
العددية وهي المتا فضلة بعدد معلوم كاثنين واربعة وستة وثمانية وكذا ثلاثة
وستة وتسعة واثني عشر اذا علم هذا فهي **اصل كبير وبها** اي بالاربعة الاعداد
المتناسبة نسبة هذه ستة منفصلة **يتخرج غالب مجهول لهم** فيتخرج اي
نحصل المطلوب وعلم من قولهم غالب مجهول لهم انه هناك مجهول لا يتخرج
بها وهو الخالي من النسبة المذكورة فحينئذ يحاول بغيرها كالعمل بالكفاية او بالجزء

المقابلة

المقابلة ومثل للاربعة الاعداد بقوله **كاثنين بالنسبة للاربعة وهكذا ثلاثة مع ستة**
نسبة الاول للثاني له نصف ونسبة الثالث للرابع نصف وكثلاثة وستة وخمسة وعشرة
فان نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث للرابع وكثلاثة وتسعة وعشرة وثلاثين نسبة ه
الاول للثاني ثلث وكذلك نسبة الثالث الى الرابع ثلث فاذا جعل احدها مكان ان يستخ
من باقيها باحد اكل واحد الخ في القاعدة الثانية المذكورة قبل باب حساب الفرائض واعلم
انما كان الغرض معرفة ما يخص كل واحد من التركة سواء كانت عينا او عرضا او عقارا
او حيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث
والربع فاخراجه سهل وقد يكون مجهول النسبة بباقي الذي بسبب هذا نسخة
او وصية او غير ذلك فحاولوا ايجاد هذا الغرض بعمل حساب وهو التصحيح ثم جعلوا
المصحح معادلا للتركة وحظ كل وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم
اربعة اعداد متناسبة اولها الحظ من المصحح وثانيها المصحح وثالثها حظ من التركة
وهو المجهول هنا ورابعها التركة فمن استخراج هذا المجهول خمسة طرق وقد شار اليها
بقوله **وطرقها كثيرة في العمل**
بجلي اي على الظاهر منها والذي اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى اقتصر عليه بعضهم
فحظ وارث من المسئلة معادل لحظه من التركة والتصحيح معادل للتركة فهذه الاربعة
اعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة وقد ذكرها بقوله **فاول سهام كل وارث**
والثاني ما صح للتوارث اي ما صحت عنه مسئلة الورثة **والثالث المجهول** وهو ملخص
كل وارث من التركة **ثم المربع متروكته** اي التركة التي تقسم على الورثة **من بعد صحتا بع**
اي ان الاعداد توضع هكذا متتابعة واعلم ان هذا الترتيب ليس بلازم وانما هو استحسان
وهو المشهور **فان يكن** التركة **محصورة بالعد وقد تشا تقدرها** كالدنانير والدراهم
وما شاكلها من النقوح وما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعد او بالذرع **فاضرب**
سهام كل مخص من التصحيح **فيها** اي في التركة **واحاصل اقسمنه عن ثانيها** اي على
المسئلة لانها هي العدد الثاني من الاربعة **فحاصل** بالفتح **خارج** بالكسر **حظ** اي حظ ذلك
الوارث الذي ضربت سهامه **من تركة جامعة لما ورث** اي جامعة لما خلفه الميت هذا
اذا كانت التركة من المعدودات المتساويات صفة وقيمة واما ان كانت التركة مما لا يقبل



القسمة بالاجزاء كما لعقارات وحيوانات المختلفة او كان فيها كسر فسياتي بيانها ان شاء الله
تعالى وان كانت التركة حائلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين
والتركة اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة
ثمانية وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة والتركة ماوية لها فللزوجة ثمانية
دنانير وللبنت اثنا عشر دينارا وللام اربعة دنانير وللاب خمسة دنانير وان كانت
التركة غير مساوية فعلى قسمتها او جه المشهور منها خمسة فاقسمها بين الورثة باحد
الاوجه فان شئت فاعملها بالوجه الذي اقتضى عليه المحاسبي رحمه الله تعالى وهو ان
تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وتقسم الحاصل على التصحيح فما
خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث وان شئت فاقسم المسئلة على التركة
واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيب ذلك الوارث وان شئت فا
نسب سهام كل وارث الى المسئلة وخذله من التركة مثل تلك النسبة وهذا الوجه
الخامس هو اصل الوجه او هو هما نفعا لانه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها
كعبد ونحوه وليس المراد ان غير هذا الوجه يعمل به فيما يقبل القسمة حاصة وما لا يقبل
القسمة يختص بالوجه الخامس بل الاوجه كلها عامة فيه ايضا غاية الامر ان الضرب
فيه لا يتحد ولا يضرب في عدده او تعدد واختلف بل كل واحد على حدته لامتناع قسمة
ما هو للمختلفة بلا تقويم على طريقة قسمة ما هو متساوية وان شئت فاقسم
سهام كل وارث على مصحح المسئلة الخارج في حد التركة يحصل نصيب ذلك الوارث والفا
لب ان تقابل هذا الوجه نسب النصيب الى المسئلة وخذ من التركة مثل تلك النسبة وذلك
لان النصيب دائما اقل من المسئلة وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة وقد جاء كس
ابلا وضرب به في شيء عبارة عن اخذ من ذلك الشيء ومن ثم سمي هذا الوجه بالنسبة
فظهر به هذا الوجه الخامس وان درس في الغالب بشيء وحده وانه عده بعض المرضى
وجها مستقلا بين سهام نصا حد اقتمار السنية والعلامة ابن بحال رحمهما الله تعالى وهذا
انما هو بالنظر الى اصل عمله والا فقد يعرض فيه عند دخول فقه التركة للمسئلة رجوع
المسئلة الى عدد اقل من اصلها او من بعضها فيكون حينئذ من قسمة النصيب
على المسئلة كما سياتي انشاء الله تعالى فلا يكون من النسبة الا صطلاحية فلهذا

عده

عده بعضهم قسما برأسه وان شئت فانسب التركة الى مصحح المسئلة وخذ لكل
وارث من التركة مثل تلك النسبة من سهامه يحصل نصيبه وذكر هذا في الاقتمار
السنية ايضا وجها مستقلا بين سهمه وهو الوجه الثاني في الغالب شيء واحد وهذا
احسن اذا كانت التركة اقل من المسئلة كما تقدم ~~[illegible]~~ وان شئت فاقسمها بطريق
الجبر والمقابلة وذلك بان تزيد من النصيب شيئا وتضربه في المسئلة وتقابل بالحا
صل مما يخرج من ضرب سهام ذلك الوارث في التركة وتكمل العمل بقاعدة الجبر والمقابلة
وان شئت فاقسمها بطريق الخطائين وذلك بان تفترض احد النصبة اصلا وتفرضه
ما شئت من العدد وتبني عليه سائر النصبة بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها
التركة فان وافقتها فالنصبة المفروضة هي ما فرضت والا فهو زائد عليها او ناقص
عنها فقد ر الزيادة او النقصان هو الخطأ فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب الذي
اعتبرته اصلا وابن عليه سائر النصبة بالنسبة وقابل مجموعها التركة فان ساواها فما
فرضته اصلا هو النصيب المطلوب وهي ما فرضت والا فاحفظه الخطأ ثم اضرب ما فرضته اولا في
الخطأ الثاني وما فرضته ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين
الخطأين ان اتفق الخطأين في الزيادة او النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما
فما كان فهو المطلوب بمثال ذلك ابوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا
فبالوجه الاول اضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل
وهو ستة وخمسون على خمسة عشر يحصل له ثلاثة دنانير وثلثا دينار وتلك خمس
دينار واضرب للزوج ثلاثة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون
على خمسة عشر يحصل خمسة دنانير وثلثا خمس دينار واضرب لكل بنت اربعة
في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر على خمسة عشر
يحصل لها سبعة دنانير وثلث دينار وبالوجه الثاني اقسم
الثمانية والعشرين على خمسة عشر واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس و
في سهام كل ~~[illegible]~~ وفي سهام الزوج وفي كل بنت الزوج وفي الاربعة كل بنت يحصل
لكل واحد منهم ما تقدم وبالوجه الثالث اقسم خمسة عشر على الثمانية والعشرين

لعله فهو الخطأ الثاني

ايضا

واضرب

+ نصيبه وان شئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث
منها ثم اقسم التركة على خارج القسمة

وذلك ازيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر فسمها بالخطاء الاول ثم افرض
للام مثلا اربعة وللاب كذلك فقد يجب ان يكون للزوج والبنتين اثنا عشر
ومجموع ذلك ثلاثون وذلك ازيد من الثمانية والعشرين بانين وهما الخطاء الثاني
فاضرب الذي فرضته اولا وهو ستة في الخطاء الثاني وهو اثنان يحصل اثنا عشر
واضرب الذي فرضته ثانيا وهو اربعة في الخطاء الاول وهو سبعة عشر يحصل
ثمانية وستون واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل
بين الخطائين وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلثان وثلث خمسها وهو للام وللاب
مثلاها يجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار
ولكل بنت بتلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ومجموع
هذه الدنانير وكسورها هو اثنا عشر وقانون معرفة الاوجه معرفة الاقرب والاسهل
فاذا نحن وجدنا عملا ما خرجا بتصور وجه النسبة بينهما اذا كانا لا يصح عددا اصحاب الوجه
واسهم بنت والتركة عشرون دينارا فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج منها
ثلاثة ولكل واحد من الابوين اثنان وللبنت ستة فمن اوجه الاول اضرب حظ كل
واحد في العشرين واقسم الخارج على الثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير وثلثا
دينار واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار ولكل واحد من الابوين كذلك دنانير وثلثا
عشر جزء من دينار وللبنت ستة دنانير وثلثا دينار واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار
واما عملت بقية الاوجه جزءا كذلك الا انه اذا عمل بوجه النسبة غير لازم يحتاج الى ضرب
التركة فللثلاثة عشر ناخذ مثل نسبة الخطاء الى الثلاثة عشر وهي اصل ثم نقسم الحاصل ضعفا
ثلاثة عشر فاصل وهو نصيب ذلك الوارث وادفع بهذا القول بعضهم ان العمل بالنسبة
في ذلك متعذر واما تخالف قيم اعيانها انها اي واما اذا كانت التركة متعددة و
كانت قيمها مختلفة كالحيوانات والثياب وغيرها واردت قسمتها مرة واحدة جعلت
مجموع القيم مكانها اي جعلت مجموع القيم كانه اعيان المختلفة لا امتناع قسمتها
اجزاء مختلفة بلا تقويم على ما هو قسمتها اجزاء متساوية واما يكن انقسامها
اي التركة الممكن بان كانت التركة مختلفة مقدارا وقيمة واحدها او كانت
متفرقة مثل العقارات ومايكون من الرقاب والانعام المختلفة ونحوها فانه سيبين

مثل العقارات ومايكون

فان تخالف قيم اعيانها جعلت مجموع القيم كانها اعيان

وذلك

واقسم على الخارج وهو نصف وربع سبع سهمي كل واحد من الابوين وكذلك
الزوج وارجعه كل بنت يخرج لكل واحد كما مر واذا عملت بالوجه الرابع فاقسم
الخمسة عشر على سهمي كل واحد من الابوين يخرج سبعة ونصف اقسم الثمانية
والعشرين عليها يخرج كما سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة سهم كل بنت يخرج
ثلاثة وربع ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة كما مر واذا عملت
بالوجه الخامس فانسب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر تكن ثلثي
خمس وخذ ثلثي خمس الثمانية والعشرين وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر
تكن خمسا وخذ خمس الثمانية والعشرين وانسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر
تكن خمسا وثلث خمس وخذها خمس الثمانية والعشرين وثلث خمسها يكن المجموع
كما سبق واذا عملت بالوجه السادس فاقسم سهمي كل واحد من الابوين على الخمسة
عشر واضرب الخارج وهو ثلثا خمس الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد ثلاثة
دنانير وثلث دينار وخمسا دينار واقسم ثلاثة الزوج على الخمسة عشر واضرب
الخارج وهو خمس الثمانية والعشرين يخرج له خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار و
اقسم اربعة كل بنت على الخمسة عشر واضرب الخارج وهو خمس وثلث خمس في
الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار
واذا عملت بالوجه السابع فانسب الثمانية والعشرين الى الخمسة عشر تكن مثلا
وثلثين وخمسا وخذ لكل واحد من الابوين والزوج والبنتين من التركة بتلك
النسبة من سهامه يحصل لكل واحد منهم كما مر واذا عملت بالوجه الثامن اعني طريق
الجبر والمقابلة فارض نصيب الام شيئا واضربه في الخمسة عشر يحصل خمسة عشر
شيئا ثم اضرب في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون تعادل بها الخمسة
عشر شيئا فقد انتهيت الى احد الضروب البسيطة وهي شيء تعدل عددا وهو
الضرب الثالث فاقسم الستة والخمسين على الخمسة عشر يخرج الشيء ثلاثة دنانير وثلث دينار
وخمسا دينار وهو نصيب الام وكذلك اعمل في بقية الورثة يخرج لكل واحد كما تقدم واذا
عملت بالوجه التاسع اعني طريق الخطائين فاضرب اللام مثلا ستة وللاب ستة ويجب
ان يكون للزوج والبنتين تلك النسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك خمسة واربعون

على ثلاثة وتقسم الخمسة عشر
خمسة ثم اقسم الثمانية و
العشرين على سهامها

ان تقسمها بينهم بالقراريط و تعلم كم لكل وارث من القراريط فمخرج القيراط گد اي اربعة
وعشرون لان اسكان بعشرين والدال باربعة **اقسم مقامها** اي اجعل مخرج القيراط
كتركة مقدارها اربعة وعشرين واعلم ان اصطلاح عند اهل الحرهين ومصر وانام
ومن وافقهم جعل القيراط جزء من اربعة وعشرين جزء من الواحد اي ثلث عشر و
اكبة ثلث قيراط فهي جزء من اثنين وسبعين جزء من الواحد اي ثمن تسعة والدانق نصف
اكبة اي سدس قيراط وهو بكسر النون وفتحها وهو جزء من مائة والاربعين جزء من الواحد
اي نصف ثمن تسعة وفي اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون والقيراط
عند اصطلاح حيين كلاث حبات وستة دوانق والحبة دانقان هذا هو المشهور و
بعضهم يقول الحبة اربع ارزات قال العلامة سبط الماردني رحمه الله تعالى الحبة في الاصل
اسم للشعيرة التي تقطع من طرفيها حادق وطال ولم تفشر انتهى واذا قسمت التركة
حصل بعد خرج بعض الانصباء او جميعها اقل من قيراط او دينار ونحوه واردت التعبير عنه
فانت بالخيار ان شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدهما
من الكسور المنطقة والصم بفردة وغير بفردة وان شئت فبالحبة والدانق والاولى
مراعاة ما في ذلك المحل ومن عادة الحاسبين كما في الفرضي وغيره **وفيه** اي في مخرج القيراط
فاضرب نصيب كل وارث **واقسم** الحاصل على التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث **فائدة** اذا اردت معرفة قيراط المسئلة وتحويلها الى الورثة الى سهم القيراط
فطريقه ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج فاقسمه من
صحيح او كسر منها فهو قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار ما
يخصه من قيراط التركة فلو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات
او لاب والتركة عقار وتخرج فاصلها ستة وتعول الى ثمانية وتضع من مائة وعشرين فاذا
قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة اسهم اقسم عليها سهام
الزوج وهي خمسة والاربعون يخرج لها تسعة قراريط واقسم لكل جدة نصيبها وهو
خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسم للاخت نصيبها وهو اثنا عشر
على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط ولو كان في المسئلة ام لصحت من اربعة
وكان قيراطها سهم ولباقي سهام اقسم عليه سهام الام وهي خمسة يخرج لها الثلثة قراريط

واقسم

واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة قراريط واقسم سهام كل
اخت وهو اربعة يخرج لكل واحدة قيراطا وخمسا قيراط ولو كانت الاخوات اربعا
مع الزوج والام لصحت من ثمانية وكان قيراطها ثلث سهم فاقسم عليه سهام كل وارث
يخرج لكل وارث يخرج للاخت الثلثة قراريط وللزوج والام كما تقدم واعلم ان شيئ في
نسب سهام كل وارث الى التصحيح وحذلك بقدر تلك النسبة من مقام القيراط و
هو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة ففي المثال الاول نسبة سهام
الزوج الى التصحيح وهو ماية وعشرون ربع ثمن فله ثلثة امثاله اي اربعة والعشرين
فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث
ثمن اربعة والعشرين وذلك قيراط واحد ونسبة سهام كل اخت الى التصحيح عشر
فلها عشر اربعة والعشرين وذلك قيراطان وخمسا قيراط وفي المثال الثاني نسبة
سهام الام وهو خمسة الى التصحيح وهو اربعون ثمن فلها ثلث اربعة والعشرين و
ذلك ثلثة قراريط وقس على هذا باقي المسائل وقد ظهر من هذا ان نسبة حظ كل وارث
من المصحح اليه لنسبة حظه من مخرج القيراط الى اربعة والعشرين في اربعة اعداد
متناسبة نسبة هندسية منفصلة فلك ان تعمل فيها ما شئت من الطرق التي تقدم
ذكرها والله اعلم وحيث انصف رحمه الله تعالى لما اذا كانت التركة من العدد ذات المتساويين
صفة وقيمة بقولي **كميت عن ام واختين لها** اي للام **و عن اختين** اي كما كانتا في
ام فقط فهما اما شقيقتان او لاب او واحدة شقيقة والاخرى لاب فاصل المسئلة
على كل حال من ستة وتعول لسبعة **متروكه** اي الميت **من ذهب ستون** دينارا هي
نسبة نصيب كل وارث من المسئلة اليها كنسبة ماله من الستين الى الستين فاذا
اردت استخراج نصيب كل وارث **فاضرب** سهام **كل** من السبعة في الستين **يقينا**
وحاصلا اي بالضرب وهو ستون اذ لا اثر لضرب الواحد **على السبع** اصل
المسئلة بعولها **اقسم** يخرج **حاصلها** اي الام **في المقسم** فلها ثمانية دنانير والبعد اسباع
دينار **وهكذا فاعمل لكل غلتنا** نصيب كل واحدة منهما مثل نصيب الام اي اضرب سهمها
من السبعة في الستين واقسم الحاصل على السبعة يحصل لكل واحدة مثل الذي حصل للام **واضرب**
ايضا **لكل اخت تكن لغير ام نصيبها** من السبعة **في الستين** اي في الستين عدد المتروك فاقسم

لغيرها
نصيبها في الستين ثم حاصله

كانتا شقيقتين اولاب فنصيب الواحدة سهمان واله كانت واحدة شقيقة والاخرى
لاب فنصيب الشقيقة ثلاثة والتي من اب واحد ثم حاصله اي الحاصل بالضرب
على كل حال فاقسم على السبعة اصل المسئلة وهو الحاصل لكل واحدة سبعة عشر دينارا و
سبع دينار اله كانتا شقيقتين اوابن اله كانت احديهما شقيقة والاخرى لاب
فللشقيقة خمسة وعشرون دينارا وخمسة اسباع دينار وللتي للاب ثمانية دنانير
واربعة اسباع دينار واله اردت عملها بالوجه الثاني فاقسم الاثنين على السبعة
ثم اضرب الخارج وهو ثمانية واربعة اسباع في سهام كل وارث يحصل نصيبه من الستين
واله عملت بالوجه الثالث فاقسم السبعة على الستين واقسم على الخارج وهو عشر
وسدس عشر سهم كل وارث يخرج نصيبه من الستين واله عملت بالوجه الرابع فا
تسم السبعة على سهام كل وارث ثم اقسم الستين على الخارج القسمة يخرج نصيب كل
ذكر من الورثة واله اردت عملها بالوجه الخامس فانسب سهام كل وارث الى السبعة
وخذ لم من الستين بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذكر من الورثة من الستين واله
عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على السبعة واضرب الخارج في الستين
يحصل نصيب ذكر الوارث من الستين واله عملت بالوجه السابع فانسب الستين الى
السبعة تكن ثمانية امثالها واربعة اسباع امثال وخذ لكل وارث من الستين
مثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل واحدة منهم كما تقدم واله عملت بالثامن فا
فرض نصيب احدى الاختين الشقيقتين شيأ واضربه في السبعة يحصل سبعة اشياء
ثم اضرب سهامها في الستين يحصل مائة وعشرون فعادل بها السبعة الاشياء فقد
انتهيت الى احد الضروب البسيطة وهو اشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث
فاقسم المائة والعشرين على السبعة كما هو مقرر عندكم يخرج الشيء سبعة
عشر دينارا وسبع دينار وهو نصيب الاخت التي لها سهمان من السبعة وكذلك
اعمل في بقية الورثة واله عملت بالتاسع فافرض مال اخت صاحبة السهمين مثل عشرة
وللاخت المساوية لها عشرة اخرى ويجب اله يكون للام والاختين لها بتلك النسبة
خمسة عشر ومجموع ذلك خمسة وثلاثون وذلك انقص من الستين بخمسة
وعشرين فنسبها بالخطاء الاول ثم افرض لتلك الاخت مثلا ثمانية وللاخت المساوية

هذه صورتها

٣	٣٦	٥٤
٣	٢	٣
٣	٢	٣
٢	١٠	١٦
٢	١٠	١٦
١	٥	٨
١	٥	٨

اخت لها ثمانية ايضا ويجب اله يكون للام والاختين منها بتلك النسبة
اثنا عشر ومجموع ذلك ثمانية وعشرون وذلك انقص من الستين باثنين وثلاثين
وهو الخطاء الثاني فاضرب الذي فرضته اولا وهو عشرة في الخطاء الثاني وهو اثنان
وثلاثون يحصل ثلاث مائة وعشرون واضرب الذي فرضته ثانيا وهو ثمانية في الخطاء
الاول وهو خمسة وعشرون يحصل مائتان فالفضل بين الحاصلين مائة وعشرة
والفضل بين الخطاءين سبعة فاقسم المائة والعشرين على السبعة يخرج سبعة
عشر دينارا وسبع دينار وهي كما تلك الاخت والاختها المساوية لها مثلها
ويجب اله يكون لكل واحدة من الام والاختين لها بتلك النسبة ثمانية دنانير و
اربعة اسباع دينار تنبيه اذا كان بين التركة وحصص المسئلة اشتراك
بوجه ما فالاحسن ان ترد كلا منهما الى وفق وتقتصر راجع كل من مصحح المسئلة و
التركة كما صلته وتترك سهام كل وارث شيأ لها وتعمل العمل بما حصلا واوجه السابقة
كما لو خلف ابوين وزوجتين وبنتين وترك ستة وثلاثين دينارا فالمسئلة من
سبعة وعشرين بالعول وتصح من اربعة وخمسين لكل واحد من الابوين ثمانية
وللزوجتين ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبين التصحيح والتركة موافقة بنصف
التسع فرد مصحح المسئلة الى نصف تسعة ثلاثة واقمه مقامه ورد التركة الى
نصف تسعها اثنين واقمه مقامها وكل العمل فاله عملت بالوجه الاول فاضرب لكل
واحد من الابوين ثمانية في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق
المسئلة يحصل له خمسة دنانير وثلث دينار واضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق
التركة واقسم الحاصل وهو اثنان وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لها عشرة
دنانير وثلثا دينار واله عملت بالوجه الثاني فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة
يحصل ثلثان ثم اضرب الثلثين في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة واله
عملت بالوجه الرابع فاقسم وفق المسئلة على سهام كل وارث ثم اقسم وفق
التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذكر الوارث واله عملت بالوجه الخامس
فانسب سهام كل وارث الى وفق المسئلة وخذ لم من الاثنين الذين هما وفق
التركة بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذكر الوارث واله عملت بالوجه السادس

واله عملت بالوجه الثالث فاقسم وفق المسئلة على وفق التركة يخرج واحد فانسب سهام كل وارث الى وفق المسئلة وخذ لم من الاثنين بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذكر الوارث من الستة والثلاثين

تنبيه على ما لو كان بين التركة وحصص المسئلة توافق وطريق العمل فيه

فاقسم سهام كل وارث على وفق المسئلة واضرب الخارج في وفق التركة يحصل
نصيب كل الوارث واعملت بالوجه السابع فاضرب وفق المسئلة
تكن ثلثين وخذ لكل وارث من الستة واثلاثين بمثل ذلك النسبة من سهامه يحصل
لكل وارث نصيبه من الستة والثلاثين واعملتها بطريق الجبر والمقابلة او بطريق
الخطائين يخرج كذلك والاختبار بجمع الانصباء سواء كانت صحيحة فقط او كسورا فقط
او صحيحة ومعها بالتركة فاوه ساواها صح العمل والا فغلط فاعده فائدة
في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح وطريقه في الدراهم والدنانير ونحوها وفي
قسمة العقار ونحو بالقراريط كاملا والا فعلى عدد التراط ثم خذ الخارج الى اضلاعه التي
تركب منها وينبغي تعظيمها لانه اخصر واله تكون من العشرة فما دونها اذا امكن ثم صل
باخر كل واحد ولا حاجة الى ايراد ذلك هنا وارسم باعلاه عدد التركة والاربعة والعشرين اذا كان
المقسوم عقارا كاملا والا فعدد القراريط لتقابل بها عند الامتحان لصحة العمل بالجمع
ثم ارسم كل واحد من اضلاع الخارج او بعدد اضلاع قراط المسئلة وضع باعلاها
وان شئت باسفلها اضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا ثم اقسم كل نصيب من المسئلة
على كل الاضلاع من طرفها واحدا بعد واحد الى اخر الاضلاع اولى ما تنتهي القسمة
اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب
ذلك النصيب وحيث بقي قابل من الضلع فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا
الى ان تنتهي قسمته فاخرج من القسمة على الضلع الاول من كل صحيح فوق عدد
النقد والقراريط وما على الاضلاع فوق كسر من النقد والقراط وهو كسر منتسب
ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الوارث والنصيب قد يكون صحيحا
فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحنها
بالجمع بان تجمع ما في كل جدول الاخير كانه احاد وتقسم المجتمع على ضلعه سواء كان الضلع
مرفوعا تحت احد جدول او فوقه كما سياتي فما يخرج فاجمعه الى ما في الجدول الذي يليه
واقسم المجتمع على ضلعه واجمع ما يخرج ايضا الى ما في الجدول الذي يليه واقسم
المجتمع على ضلعه وهكذا الى اخرها فما يخرج فهو الصحيح فاجعله الى النقد والقراط

الصحاح

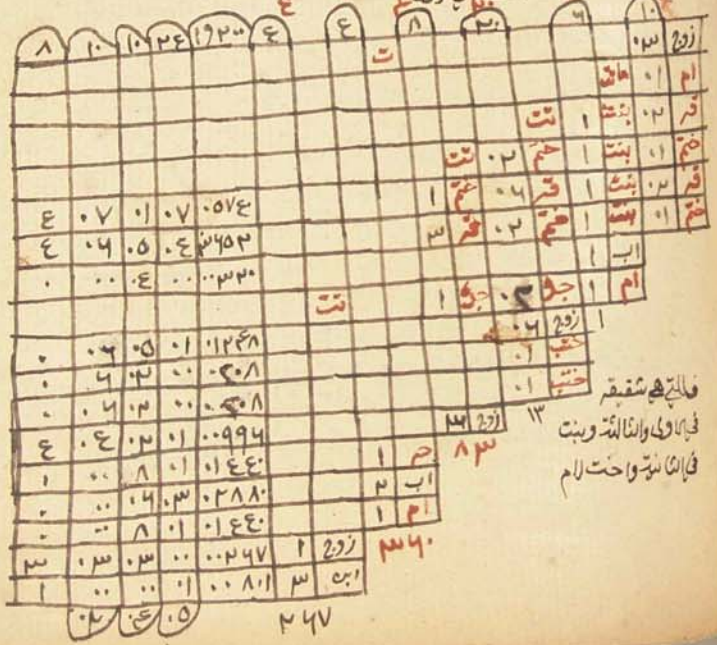
وكسورا صح

ان تقسم التصحيح على عدد التركة او على اربعة وعشرين
في القسمة بالقراريط اذا كان المقسوم عقارا

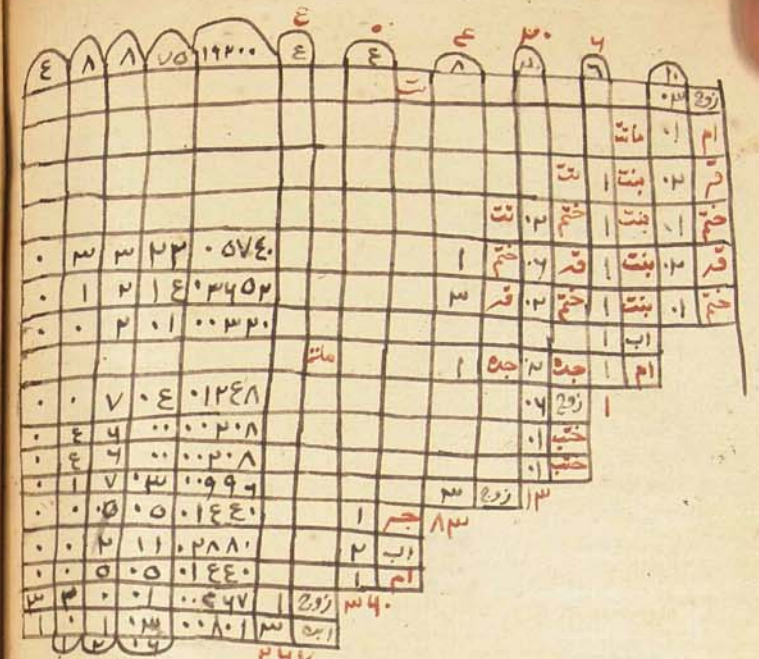
الصحاح رقابل بالمجتمع عدد النقد والاربعة والعشرين فحيث قابل فاثبته طابق صحح العمل
والا فاعده مثاله لذ لو مات احد عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت
خمسة وسبعين دينارا فقبل القسمة مات الام عن ابوين وهي في المسئلة ثم مات احدى
الشقيقتين عن زوج واختين لاب وهي في المسئلة ثم مات احدى الاختين من الام وهما
شقيقتان عن زوج وابوين ومن في المسئلة الذي في الاولى عن
زوجة وابوين ثم مات امام الثانية الذي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن
فان اردت عملها بجامعة واحدة فمسئلة الاول من عشرة وهي للفروض ومسئلة الثاني
من ستة وحظه من الاولى واحد بها نهما فائبت فوقها مثلها وتحتها سهما واحدا ومسئلة
الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر فهما متباينان فائبت فوقها مثلها وتحتها الثلاثة
عشر ومسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان بالنصف فائبت
فوق المسئلة وفقها الربعة وتحتها وفق السهام ثلاثة وثمانين ومسئلة خامس من
الربعة وهي احد عشر وسهامه ثلاثة واربعون وهي منقسمة على مسئلة فصفر
فوقها وائبت ربع السهام وهو ثلاثة واربعون وتحتها مسئلة السادس من اربعة
وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فائبت فوق المسئلة مثلها وجملة
السهام تحتها ثم اضرب الاولى وهما ائبته فوق السائل بعد هاتين الحاصل تسعة عشر
الفا ومائتين ومنها تصح المناسخة فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة تكن الخارج
مائتين وستة وخمسين فخذ اضلاع الخارج التي يتركب منها تجدها ثمانية وثمانية واربعة
وعمل باخر جدول تجد واحدا واثبت في اعلاه الخمسة والسبعين ثم ثلاثة جدول اثبت
اعلاها اضلاع الخارج اعني الثمانيتين والاربعة واعمل في القسم
عليها والامتحان بالجمع كما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة

مسئلة

زوج دينار وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار ولاب في ان دسته ثمان مايته سهم وسهم فلد ثلاثة
دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن دينار فاذا جمعت ماتحت الضلع الاخر وهو اربعة حصل
اربعة وهي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل واحد وثمن ثمن فاجمعه الى ماتحت
الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي اثمانه ثم فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثاني
يخرج اثنان وهي اثمان فاجمعها الى ماتحت الثمانية الاولى يكون المجتمع ثمانية والربعه ثمن
فاقسمها على الثمانية يخرج ستة وهي دنانير فاجمعها الى الدنانير يجتمع ثمنة وسبعون
دينار فاعمل صحيح واذا جمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة
كما ذكر علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد عليه اشباهه ولو كانت المسئلة
عالها والتركة مختلفة في القدر والقيمة كالعقارات والرقاب والانعام وكلوها
او كانت مما لا تقبل عينه التجزئة كالكتاب والسيف ونحوها فاقسم التسعة عشر الالف والما
تين على الاربعة والعشرين مخرج الغيراط ثمان مايته واضلاعه الذي تركب منها التحسين
اعنيها عشرة وعشرة وثمانية اقسم عليها نصيب كل وارث وتم العمل كما سبق و
هذه صورتها خلف هذه الصفحة في اولها



فالتحسين شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام

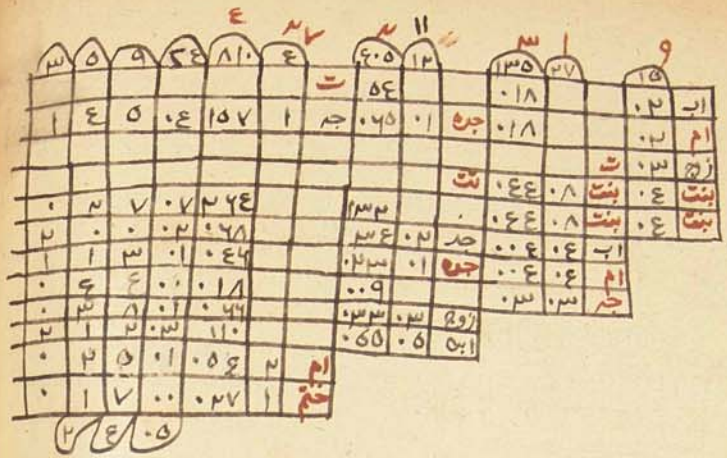


حصة الاخت التحسين شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة خمسة
الاف وسبعمائة واربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان
ثمن دينار وثلثي ثمن ثمن اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة
الاف وستة مائتين واثنان وخمسون سهما فلها اربعة عشر دينارا وربع دينار وثمن ثمن
دينار ولاب في الثانية ثمانمائة وعشرون سهما فلد دينار وربع دينار والزوج في الثالثة
الف ومائتان وثمانية واربعون سهما فلد اربعة دنانير وسبعة اثمان دينار ولكل واحدة
من الاختين لاب في الثالثة مائتان وثمانية اسهم فلها ثلاثة ارباع دينار ونصف ثمن دينار
وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فلد ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار وثمن
ثمن دينار وللزوجة في الخامسة الف واربعمائة والاربعون سهما وللام في الخامسة كذلك فلكل
واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار ولاب في الخامسة اثنان وثمانمائة وثمانية
سهما فلد احد عشر دينارا وربع دينار والزوج في السادسة مائتان وسبعة وستون فلد دينار

في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وللتي هي اخت ام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة اربعة قراريط ونصف
قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللاب في الثانية خمسة قيراط
وللزوج في الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ولكل واحدة من الاخيرين
اب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة قيراط وخمس
قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللزوجة في الخامسة قيراط واربعة اخماس
قيراط وللاب في الخامسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وللام في الخامسة قيراط واربعة اخماس
قيراط وللزوج في السادسة ثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط وثلاثة اثمان
عشر عشر قيراط وللاب في السادسة قيراط وثمن عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما تحت
الضلع الثالث وهو ثمانية حصل ستة عشر وهي اثمان عشر عشر فاقسمها على الثمانية
عدد الضلع يحصل اثنان وهما عشر اعشار فاجمعها الى ما تحت العشرة الثانية يجتمع اربعون
هي اعشار عشر فاقسمها على العشرة عدد الضلع الثاني يخرج اربعة وهي اعشار فاجمعها
الى ما تحت العشرة الاولى يكون المجتمع خمسين عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج
خمسة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح واجمعتها
تحت ضلع منها فلم ينقسم محوتها عليه كما ذكر علامة الغلط فاعد العمل وقس
على هذا المثال ما يرد من اشباهها واعلم انه قد لا يكون للعدد الذي ينقسم منه هو
المسائل قيراط صحيح او لا ينقسم على عدد التركة فتمة صحيحة فحينئذ ان شئت
فاضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج الكسر الذي يظهر في
عدد التركة فما حصل فاجعله كانه العدد الذي صحت منه المسائل فاقسمه على مخرج
القيراط او على عدد التركة واعط ما سبق من القسمة على اضلاع والتفصيل وجميع
ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسئلة
وان شئت وكانه بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة فرد
كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل في وفق التركة او في
وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه المسائل ان كان ذلك
من العشرة فاقل والا فضلعه ان امكن واقسم على اضلاعه واعط جميع ما تقدم يحصل

المطلوب

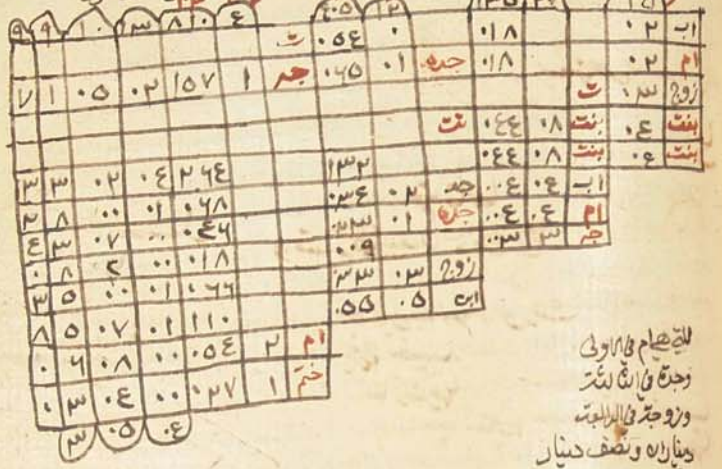
المطلوب مسألة ابطال وزوج وبنتان وام منه والتركة عقار فقبل القسمة مات الزوج عن
ابوين وزوجة ومن في المسئلة ثم مات احد البنتين عن زوج وابن ومن في المسئلة ثم
مات الاب الذي في الاولى عن ام واخ لام وزوجة وهي ام في الاولى فاصابت على بحوامع
المسئلة الاولى اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر فمات الزوج عن ابوين وبنتين ومسئلة تصح
بعولها من سبعة وعشرين وبين توافق حظ من الاولى بالكلية فتضعها له من مائة وخمسة
وثلاثين ومن لم شيء من الاولى اخذ مضروبا في تسعة ومن الثانية ففي واحد ثم ماتت احدى
البنتين عن زوج وابن وجد وجدة فتصح من ثلاثة ومسئلتها من اثنا عشر
وبين توافق حظ من الاولى فتضعها من الاولى فتصح الثلاث المسائل من اربعمائة وخمسة ومن لم
في من الاولى اخذه مضروبا في ثلاثة ومن الثانية ففي احد عشر ثم مات الاب الذي في الاولى
عن زوجة وام واخ لام ومسئلة بارد من اربعة توافق حظ من احدى معتة التي تعولها بالنصف
تصح الاربع المسائل من ثمانمائة وعشرة فمن له شيء من الثلاث الاول اخذه مضروبا في ثلاثين
ومن لم يرث من الاربعة اخذه مضروبا في سبعة وعشرين لكن الثمانمائة والعشرة قيراط
لا يخرج صحيحا لانه ثلاثة وثلاثون ونصف وربع فان شئت فاضرب المسئلة والنصيب
في مخرج النصف والربع وهو اربعة فتنتقل المسئلة الى ثلاثة الاف وماتين واربعين وتكون
القيراط مائة وخمسة وثلاثين وكمل العمل كما مر وان شئت فرد كلا من المسئلة ومقام القيراط
الى وفقه وهو السدس فسدس المسئلة مائة وخمسة وثلاثون وسدس مقام القيراط اربعة
واضرب نصيب كل وارث من المسئلة في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع المائة والخمسة
والخمسة والثلاثين كما مر فما يحصل نصيب منه العقار قراريط اذا عرفت هذا فاضلاع
المائة والخمسة والثلاثين تسعة وخمسة وثلاثة فصل باخر الجداول جد وكما ثبت في
اعلاه الاربعة والعشرين عدد القراريط ثم ثلاثة جداول واثبت باعلاها اضلاع المائة
الاكبر فالاكبر اختيارا وارسم الاربعة وفق مقام القيراط على قوس المسئلة اعني الثمانية
ثم اضرب سهام كل وارث في الاربعة واقسم الخارج على اضلاع واعط في القسم عليها
والامتحان بالجمع كما تقدم وهذا صحيح



فللتي هي ام في الاولى وحدة في الثالثة وزوجة في الرابعة مائة وسبعة وخمسون سهما
فلها الربع قراريط وخمسة اتساع قيراط والربع خماس تسع قيراط وثلث خمس قيراط وللتي
هي بنت في الاولى والثانية مائتان واربعة وستون سهما فلها سبعة قراريط وسبعة اتساع
قيراط وخمسا تسع قيراط وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة ثمانية وستون سهما
فلها قيراطان وثلثا خمس تسع قيراط وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة ستة واربعون
سهما فلها قيراط وثلث قيراط وخمس تسع قيراط وثلث خمس تسع قيراط وللزوجة في الثانية
ثمانية عشر سهما فلها اربعة اتساع قيراط والربع خماس تسع قيراط وللزوج في الثالثة
ستة وستون سهما فله قيراط وثمانية اتساع قيراط وثلثا خماس تسع قيراط وللابن في
الثالثة مائة وعشرة اسهم فله ثلاثة قراريط وتسعا قيراط وخمس تسع قيراط وثلثا
خمس تسع قيراط وللام في الرابعة اربعة وخمسون سهما فلها قيراط وخمسة اتساع قيراط
وللاخت من الام في الرابعة تسعة وعشرون سهما فلها سبعة اتساع قيراط وخمس تسع
قيراط والاختيار يجمع كما تقدم الكلام عليه واذا لم تكن بين ما تصح منه مسائل وبين
القيراط او عدد التركة موافقة فاضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسئلة الجامعة

في عدد

في عدد التركة او في مقام القيراط ثم اقسم الحاصل على ما صحت منه المسئلة الاصلية ما
صحت من العشرة فاقل فاضعف العددين ان امكن واقسم على اضلاعه وراع ما سبق
يحصل المطلوب ايضا كما لو كانت التركة ثلاثة عشر دينارا والمسئلة بحالها فان بين المسئلة
والثلاثة عشر مباينة فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في الثلاثة عشر واقسم
الحاصل على اضلاع المسئلة وهي عشرة واقسم الحاصل على اضلاع المسئلة وهي
عشرة وتسعتان وراع ما سبق يحصل نصيبه من الثلاثة عشر الدينار وهذه صورتها



للتي هي ام في الاولى
وحدة في الثالثة
وزوجة في الرابعة
دينار ونصف دينار
وتسع عشر دينار وسبعا اتساع
تسع عشر دينار وللتي هي بنت في الاولى
والثانية اربعة دنانير وخمس دينار وثلث عشر دينار وثلث تسع عشر دينار وللذي
هو اب في الثانية وجد في الثالثة دينار وثمانية اتساع دينار وتسعا تسع عشر دينار
وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة سبعة اعشار دينار وثلث عشر دينار واربعة
اتساع عشر دينار وللزوج في الثالثة دينار وخمسة اتساع عشر دينار وثلث تسع عشر دينار

عشر

تسع

دينار وللزوجة في الثانية خمس
عشر دينار وثمانية اتساع
تسع

وللابن في اثنا عشر دينارا وسبعة اعشار دينار وللاخت من ام في الاربعة خمسة دنانير و
ثلث عشر دينار وهذا ظاهر كما مر ثم اعلم ان قبل اسقاط المسئلة او بعده الذي تقسم التركة
عليه قد يكون عددا او لا فالاول يحتمل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزء
ولا تخفى المسئلة على من اتقن ما مر ولله الحمد اعلم **ان يكن بتركة كسر حصل** فلك ان
تقسم ما لها من خمسة بنين والتركة سبعة دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلث
دينار فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلث دينار وثلثا
في هذه الصورة وامثالها يظهر لك بالبديهة غالبا ما من غير احتياج الى بسط ولكن
قد يعسر في بعض الصور اوقات اكثرها وجعل الغرض صون لذلك بطريقين سنهملا
القسمة سواء كان الكسر منطقا او اصما ذكي الاول بقوله **بسطها من جنسه** اي
بسط التركة فتطلب من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مفردا كان
او مكررا او معطوفا او مضافا او تضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط التركة **وما**
انفصل اي وما حصل بعد البسط **اقسم مقامها** اي اجعله كانه التركة وكمل العمل
باحدى الوجوه السابقة **واقسم كما يبدو لك على مخرج كسر** اي بعد تمام العمل قسم ما
يخرج لكل وارث على مخرج الكسر او مخرج لما هو للكسور لان لخارج او لا انما كان هو
كسورا فما يخرج بعد فهو المطلوب **من غير بسط لسهام الوارث** اي لا تبسط سهام
الورثة بل اعتبرها غير مبسوطة **يخرج نصيبه** اي نصيب الوارث **من المورث** اي
مكمل التركة هذا هو الطريق الاول **تشارك فيها** اي في المسئلة السابقة وهي ام ثم
اختان لغير ها اصلها ستة وتعول لسبعة **مع البنتين** دينار **ثلاثة وثلثي عينا**
اي نقل مثلنا وبا فجملة التركة ثلاثة وستون دينارا وثلثا دينار اسبطها اذا لم تضبطها
وهي ما يتي واحدى وستون **اضرب فيه اسهما** اي اضرب اسهم الورثة في البسط
وحاصل اقسمه على اصلها اي الرفع فالعول اي اقسمه على الاصل بعوله **وكانها**
بعد القسمة على الاصل بعوله **اقسمه على الثلاثة** مقام الثلثين **يخرج لكل من**
الورثة حظ في التركة اي ما يخرج بعد القسمة على مقام الكسر هو نصيب ذكر
الوارث ففي المثال ان عملت بالوجه الاول من الوجوه السابقة اضرب للام واحدا من
السبعة في المائة والواحد والتسعين عدد البسط يخرج مائة واحد وتسعون لاثنتين

٢٢٥

لاثنتين المضروب في الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسئلة بعولها يخرج سبعة وعشرون
وسبعان واعمل لكل واحدة من الاختين من الام كذلك واضرب لكل واحدة من الاختين
لغير ها اثنتين في مائة واحد وتسعين يخرج ثلاثمائة وثمانين وثمانون اقسمها على السبعة
يخرج اربعة وخمسون واربعة اسباع فلو كانت التركة مائة واحدا وتسعين لكان
نصيب لكل منهم ما خرج لم لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة وستون فلذلك
نحتاج الى ان نقسم ما خرج ما خرج لكل منهم على الثلاثة يخرج الثلثين وهي التي انت
منه تنها في التركة فاقسم ما خرج لكل من الام وبنتيها وهو سبعة وعشرون وسبعان
على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار وذلك حصة الواحد من
التركة واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير الام وهو اربعة وخمسون و
اربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا واسبع دينار
وثلث سبع دينار فاجمع لخصص جاعلت في جمع ما فيه كسر يجتمع ثلاثة وستون
وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح وذكي الطريق الثاني بقوله **وان شئت ايضا بسطت**
ما شئت منه **المسئلة من جنس كسر** او كسور **التركة المعادلة** للمسئلة **واقم**
المسئلة مقام المسئلة كما اخبت بسط التركة مقام التركة **واستغن عن قسمة خارج**
اي بين غير احتياج الى القسمة بعد ذلك **على مقام كسرها** اي التركة **الذي قد حصلا**
عضلا ملو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان لام واختان لغير ها
اربعين دينارا ونصفا وثلثا وعملت بهذا الطريق فابسط التركة واها المسئلة
بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما في مقام النصف والثلث وهو ستة
تكن بسط التركة مائتين وخمسة واربعين وبسط المسئلة اثنان واربعون ولان
بسطين موافقة بالسبع فرد كلا منهما الى وفقه واعتبر وفق كل منهما كاصله وكمل العمل بالوجه
السابق من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو لكل وارث من غير
قسمة اخرى على مخرج الكسر لانك لما بسطت السبعة واشتغلت الى الاثنين والاربعين اغنى
ذلك عن القسمة على مقام الكسر فان عملت بالوجه الاول فاضرب نصيب كل وارث
من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو
ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنتيها خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار ولكل واحدة

من اربعين لعيام احد عشر دينارا وثلثا دينار فاجمع الحصص الخمسة يجتمع
اربعون ونصف وثلث فالعمل صحيح فقس عليه **فوائد** الاولى فيما اذا كانت التركة
جزءا من عقار ونحوه لجزء من عبد معين كالرجل او منعقد اما متحد النوع كثلاثة
اخماس او مختلف النوع كثلث وربع فاذا كانت التركة جزءا من ذلك فالطريق في
قسمته ان تحمل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور ويجعله كانه اصل المسئلة وتلحظ
منه بسط ذلك الكسر بحسبه كما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه مسئلة
الورثة فان صح قسمه وذلك المخرج هو المطلوب الذي يصح منه القسمة والا
يصح قسمه فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصح الفريضة فرد المصح
الى وفقه واضربه في ذلك المخرج وان باين فاضرب كل المصحح في المخرج كما كان في الحالين
فمنه تصح المسئلة وما ضربته في المخرج من المصح عند المباينة او وفقه عند الموافقة
فهو جزء السهم المخرج فانه ضربته في البسط كان الحاصل حصة جميع الورثة وان ضربته في
الباقي من المخرج بعد البسط كان الحاصل حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فا
قسمتها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح
يظهر لكل نصيبه من العقار ونحوه واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا
او جماعة وانقسم على عددهم فذاك والا فاحسب الى عمل كما لو انكسار على الرؤس وقد
تقدم فلو خلف شخص ثمن دار ونصف سدسها وترك ابنين وبنتا فمخرج الثمن
ونصف السدس اربعة وعشرون وبسطها خمسة منها والخمسة منقسمة على المسئلة
فلكل ابن قيراطان وللبنت قيراط وللشريك سبعة عشر قيراطا فتصح المسئلة من
مقام القيراط ولو ترك ثلثا وربعا من عبد وعشرون واحتيج شقيقتين او لاب
فالمسئلة بعولها من سبعة والمقام اثنا عشر كما لا اصل والبسط منه سبعة وهي منقسمة
على المسئلة للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس
وهذه المثالان من امثلة الانقسام ومثال الموافقة زوج وام وبنت وعم والتركة
ثلث وخمس من فرس فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفريضة من اثني عشر لانقسم
البسط عليها بل يوافقها بالربع فاضرب ربع المخرج وهو خمسة عشر في المخرج وهو خمسة عشر تبلغ خمسة
واربعين فتلوه الفرس بجزء ذلك فاضرب سهام الورثة ثمانية في الثلاثة حصص سهم المخرج يحصل اربعة

وعشرون

وعشرون فاقسمها على اثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها سهمان اضربهما في
نصيب كل واحد من الورثة يحصل للزوج ستة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللعم
اثنان واضرب للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلاثة يحصل له احد وعشرون فالكسر
جامحة والكسر على عددهم فتضاعف الى التصحيح بحسب ذلك ومثال اجنبية زوج وام
واخ لام والتركة خمسة اسباع من حمام فالمقام سبعة والبسط خمسة والفريضة من
ستة فالبسط لا ينقسم على الستة وبينهما فاضرب الستة في السبعة يحصل اثنان واربعون
منها تصح ويجزى الحمام من ذلك وجزء سهم المقام ستة فللوارث خمسة في ستة ثلاثين
فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللاخ واحد في خمسة بخمسة ومجموعها
تحصص للاثوه واضرب للشريك اثنين الباقية من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر
فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم لاحتجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان له شركاء
مثلا خمسة لكانت اثنا عشر تباين عددهم فاضرب الخمسة في الاثنين والاربعة
تبلغ ماتين وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة فكل من له شيء من الورثة في
الاثنين والاربعة خذ مضروبا في خمسة وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد
للاثنة ومن احكم ما سبق من حساب اناصيل والتصحيح وسوابعهما ولوحقها
لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم **الفائدة** الثانية قال العلامة
شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله تعالى في اثناء شرحه المهم الثاني في بيانه كيفية
تفصيل ما حصل لكل وارث اخرجه القراريط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا
تعم الحاجة اليه لا سيما لكتابة الوثائق ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد
فتح الله تعالى على بطريق سهل تنفذ اليه الرجال وكم فاضل سألني اعمال الفكر في
استطرحة فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه
لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط
فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او وفقها فما كان
فاقسمه على اصلاح قيراط العدد الذي تصح منه المسئلة يخرج نصيب ذلك
ذلك الوارث من الاولى قراريطه وان شئت فاضرب ما له من الثانية فيما للمورث

وعشرون فاقسمها على اثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها سهمان اضربهما في
نصيب كل واحد من الورثة يحصل للزوج ستة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللعم
اثنان واضرب للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلاثة يحصل له احد وعشرون فالكسر
جامحة والكسر على عددهم فتضاعف الى التصحيح بحسب ذلك ومثال اجنبية زوج وام
واخ لام والتركة خمسة اسباع من حمام فالمقام سبعة والبسط خمسة والفريضة من
ستة فالبسط لا ينقسم على الستة وبينهما فاضرب الستة في السبعة يحصل اثنان واربعون
منها تصح ويجزى الحمام من ذلك وجزء سهم المقام ستة فللوارث خمسة في ستة ثلاثين
فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللاخ واحد في خمسة بخمسة ومجموعها
تحصص للاثوه واضرب للشريك اثنين الباقية من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر
فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم لاحتجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان له شركاء
مثلا خمسة لكانت اثنا عشر تباين عددهم فاضرب الخمسة في الاثنين والاربعة
تبلغ مائتين وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة فكل من له شيء من الورثة في
الاثنين والاربعة خذ مضروبا في خمسة وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد
للاثنة ومن احكم ما سبق من حساب اناصيل والتصحيح وسوابعهما ولوحقها
لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم **الفائدة** الثانية قال العلامة
شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله تعالى في اثناء شرحه المهم الثاني في بيانه كيفية
تفصيل ما حصل لكل وارث اخرجه القراريط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا
تعم الحاجة اليه لا سيما لكتابة الوثائق ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد
فتح الله تعالى على بطريق سهل تنفذ اليه الرجال وكم فاضل سألني اعمال الفكر في
استطرحة فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه
لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط
فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او وفقها فما كان
فاقسمه على اصلاح قيراط العدد الذي تصح منه المسئلة يخرج نصيب ذلك
ذلك الوارث من الاولى قراريطه وان شئت فاضرب ما له من الثانية فيما للمورث

٢٢٦

قال نشت استظله
من تحت وما حصل لمعه
التي ريط بقي ما ولد
في القرابة قراريطه

بالسبع فاضرب ربعهم وهما اثنان مما لا اثنان فاضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية
وتمانية تصح منها لكل من الاثنين والاربعة فكل من له شيء من الثمانية في
الاثنين والاربعة اضرب احدهما في اثنين وللشركاء اثنا عشر في اثنين
باربعة وعشرين لكل واحد

	س ١٢٠	ع ٣٠	٣٤	٢٤	٥	٣
جه	١٥	١٠	٨٥	٠٥	٣	١
ام	٢٠		٦٠	٠٤	٠	٠
بنت	٤٠	تت				
بنت	٠٤	قه	١٥	١٨٠	١٢	٠
ق	٠١	هم	٠١	٠٧	٠٢	١
ق	٠١	عم	٠١	٠٧	٠٢	١
ق	٠١	عم	٠١	٠٧	٠٢	١
ق	٠١	عم	٠١	٠٧	٠٢	١
ق	٠١	عم	٠١	٠٧	٠٢	١
		٠٣			٢	١

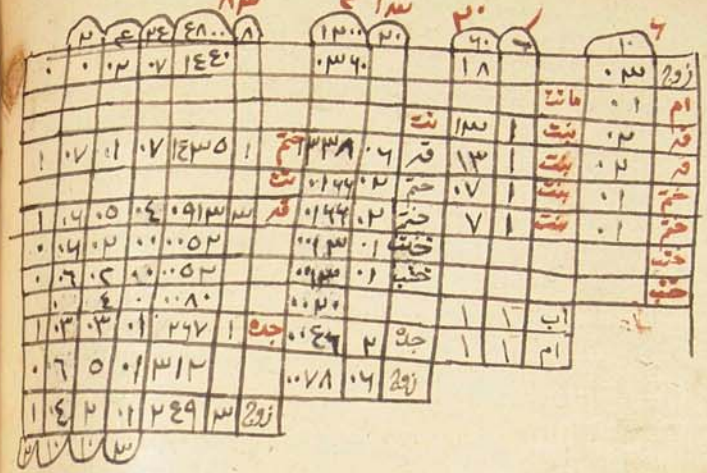
قال رحمه الله واذا كان في المسئلة اكثر من متباين فاضرب به ما في الاولى في جملة حاضر بتها فيه وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل ما سوها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج حاله من الاولى قراريط ثم اضرب حاله في الثانية فيما تؤثر من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضرب فيه العدد الذي صحت منه الاولى او ليال ن

٢٢٧

وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج حاله من الثانية ثم اضرب حاله في الثالثة ثم في الرابعة فيما لورثه من الثانية او وفقه والحاصل فيما ضرب فيه العدد الذي صحت منه الاولى او ليال او الثالثة وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج حاله في الثالثة ثم اضرب حاله في الرابعة فيما لورثه من الثالثة او وفقه والحاصل فيما ضرب فيه العدد الذي صحت منه الاولى او الرابعة او الثالثة وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يحصل ما لها في الرابعة وهكذا الى آخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها في الهامش اول اقول المسئلة الاولى الهامش الاولى هي زوج واخ وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وهو من في المسئلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج ومن في المسئلة ثم احدى الاخوات للام وهما شقيقتا عن زوج ومن في المسئلة وهذه صورتها واعلم ان اضلاع القيراط موضوعة في اسفل الجدول

من الاولى او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل حاله من الثانية قراريط ان كان زوجه وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فالاولى من مائة وعشرين للبنت حتى الاربعون على مسئلتها وهي ثلاثون اثنتي وكلن تتوافقا بالعشر فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وقيراطها العدد وحمسة عشر وضلعها خمسة وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل منهما صحت منه المسئلتان فللزوجة خمسة وثلاثون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اجماس وثلث خمس قيراط اعني ثلاثة قراريط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم فلم خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب سبعة اسهم من الاولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو ما على قوسها اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط وهو ما ورثته من بنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر ما لورثها من الاولى وهو الاربعون وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جدول الثانية واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه واذا اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى وهو اربعون على ضلعي القيراط يحصل فاضرب لها الاربعة في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من اثني عشر لما حاصل لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه قلتان وهو خمسة عشر فيما اصل فاضرب بعضه من الاولى وهو واحد فيما ضربته فيها اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمس قيراط وهو ما ورثته من الاولى فان اسقطت من مجموع ما حصل له بقي خمس قيراط وذلك خمس قيراط وذلك ما ورثته من بنته اخيه في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو واحد في عشر ما لورثته من الاولى وهو الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يحصل خمس قيراط وذلك خمس قيراط وهذه صورة المسئلة

قال رحمه



قال رحمه الله تعالى قد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثانية وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الاصل وهو سهمان فيما صح منها وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة تحصل تسعماية وستون فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق تحصل اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم وحاصل في العشرين وحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل خمسة قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب حالها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر وحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلاثماية واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في وفق ما ماتت عنه اختها

الاخرى وذلك للاثنين وثمانين واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسة قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة

واما التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربع اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في السدة ثم العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو الف ومايتان وثمانون على اضلاع القيراط يحصل تيراطان وخمسة قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية وهو واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة وهو ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمسي قيراط وخمسي عشر قيراط ونصف عشر قيراط واما التي هي اخ في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في عشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها منها خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمسي قيراط ونصف عشر قيراط ونقاس على ذلك انتهى واعلم ان هذا انما يصح اذا كانت المسئلة معمولة بطريق البسط فلو حللها انحرف في اخرها او في اثنائها واختلف من المخرج لم يصح كما لا يخفى هذا كله اذا عملت المناسخة بجوامع متعددة واما ان عملها بجامعة واحدة واردت بيان كيفية تفصيل ما يحصل لكل وارث منه كما مر برث منه في مسائل المناسخات فان كان في المسئلة ميتان فقط فالطريق كما مر وان كان فيها اكثر من ميتين فاضرب حال من مات اولا في جملة ما ضربت فيه وذلك مسطح ما على قوس المسائل بعدها وهو وفق الموافق وجملة المباين واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج حاله من الاولى ثم اضرب حاله في الثانية فيما اثبت تحتها وما خرج اضربه فيما على قوس المسائل

الثمانية على نصف السبع يخرج مائة واثنا عشر وهو جملة التركة الوجه الثاني بطريق الجبر
والمقابلة وهو ان نفرض التركة شيأ فيكون ضوبه في سهام الاخذ كضرب المسئلة في الحاصل
لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففي المثال المفروض التركة شيأ فيكون
ضربه في الثلاثة التي هي سهام الاخذ ثلاثة اشياء كضرب الثمانية في الاثنين والاربعين فتساوي
المعادلة الى ثلاثة اشياء يعدل ثلاثة مائة وستة وثلاثين فاقسم الثلاثة مائة و
الستة والثلاثين على ثلاثة يخرج اثنين ومائة واثنا عشر وهو التركة وان شئت فعامل
ثلاثة اثمان شيء باثنين واربعين لانك اذا كانت التركة شيأ كانت حصة الزوج
ثلاثة اثمان شيء فاقسم الاثنين والاربعين على ثلاثة اثمان شيء يخرج اثنين ومائة واثنا عشر الوجه
الثاني من طريق الخطائين وهو ان نفرض التركة حاشيت ثمانيها هنا اربعون فاذا
قسمتها بين الورثة كما ان نصيب الزوج خمسة عشر وكما ينبغي ان يكون اثنين واربعين
فالخطأ بسبعة وعشرين ناقصة فاذا فرضت التركة ثمانين واقسمتها بين الورثة يكون نصيب
الثلاثين كما ينبغي ان يكون اثنين واربعين فالخطأ باثني عشر وهو ناقص ايضا فاضرب
المفروض الاول في الخطأ الثاني يحصل اربعمائة وثمانون واضرب المفروض الثاني في
الخطأ الاول يحصل ثمانمائة ومائة وستون واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلثمائة وستمائة و
ثمانون على الفضل بين الخطائين وهو خمسة عشر يخرج مائة واثنا عشر وهو المطلوب و
شمل هذا القول اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد كابوين
وزوجة وبنتين اخذت الام والزوجة بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة اصل المسئلة
بعولها من سبعة وعشرين وهي المنبرية فاعملت بالوجه الاول فاقسم العشرة الما
حوذة على السهمة حظي الام والزوجة واضرب الخارج وهو واحد وثلث اسباع في
الصحيح وهو سبعة وعشرون يحصل ثمانية وثلاثون واربعة اسباع وهو جملة التركة وكذا
لو عملت بقية الطرق ولو قيل اخذت الام خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار واخذت
الزوجة اربعة دنانير وسبعي دينار فاذا شئت جمعت حظيهما وعملت كما مر وان شئت
افردت كلا منهما بالعمل فيخرج كذلك واعتبار صحة هذه وجوهها ان تضرب سهام كل منهما
فيما اخذه الاخر فيتساوى الخارجان فلو ضربت الاربعة سهام الام فيما اخذته الزوجة و
ضربت الثلاثة سهام الزوجة فيما اخذته الام كان كل من الخارجين سبعة عشر وسبعا

بعدها [illegible]

واقسم الحاصل على الاضلاع يخرج ماله من الثمانية وهكذا اعمل بما لم ذكر في الثالثة والرابعة
وهلم جرا الى النهاية واسأل الله التوفيق والهداية والله اعلم

الغائية الثالثة فيما اذا كانت التركة نقدا
ونحوه واخذ بعض الورثة بعين ذلك القدر المعلوم من التركة واردت ان تعلم جملة التركة ففي
معرفة ذلك ثمانية اطرق احدها ان تعرف نصيب الاخر من التصحيح وتقسم الماخوذ
على سهامه وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما يحصل فهو جملة التركة مثال ذلك
زوج وام واخ لاب شقيقة له اولاب اخذ الزوج بعين ذلك اثنين واربعين دينارا
فاصل المسئلة ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح نصيب الزوج منها ثلاثة وللام سهم ولكل
اخت سهمان فاقسم الاثنين والاربعين على الثلاثة يخرج اربعة عشر فاضربها في
الثمانية يحصل مائة واثنا عشر هي جملة التركة الوجه الثاني ان تضرب ما صحت منه
المسئلة في الماخوذ وتقسم الحاصل على سهام الاخر فما خرج فهو جملة التركة ففي المثال
اضرب الثمانية في الاثنين والاربعين يحصل الثلثمائة وستة وثلاثون اقسمها على الثلاثة
سهام الزوج يخرج مائة واثنا عشر هي عدد التركة الوجه الثالث ان تقسم
المسئلة على نصيب الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ ففي المثال اقسم الثمانية على
الثلاثة يخرج اثنان وثلثاه اضربها في الاثنين والاربعين يخرج مائة واثنا عشر هي
عدد التركة الوجه الرابع ان تطرح سهام الاخذ من المسئلة وتنسب الباقي الى سهامه
وتزيد على الماخوذ مثل تلك النسبة ففي المثال اطرح الثلاثة سهام الزوج من الثمانية و
انسب الباقي وهو خمسة الى الثلاثة تكن مثلا وثلثين فزد على الاثنين والاربعين مثلها
ومثل ثلثيها يجتمع مائة واثنا عشر وذلك هو جملة التركة الوجه الخامس ان تنسبي سهام
الاخذ من المسئلة وتقسم النقد الذي اخذ على الاسم الخارج تخرج التركة ففي المثال
سهم الثلاثة سهام الزوج من الثمانية تكن ربعا وثمنا اقسم الاثنين والاربعين الاخوة
على الربع والثمن يخرج مائة واثنا عشر وهي جملة التركة الوجه السادس ان تسمي
سهام الاخذ من المسئلة وتقسم المسئلة على الحاصل يحصل عدد النقد المفروض ففي
المثال اسم الثلاثة سهام الزوج من الاثنين والاربعين الماخوذة تكن نصف سبع اقسم

فالعمل صحيح ومن هذا القبيل قول العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى قلت ومن هذا الباب
ما رويناه في صحيح البخاري رحمه الله تعالى في باب تركة الغازي في مال صار ميتا من كتاب
الوصايا داود عبد الرحمن بن ابي ليلى رجلا عنها حسب دين ابيه فكانه اعني الف وعاش الغلام
اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج الباقي لاهل الدين وقسم ميراثه فاصاب كل
رجل منهم حبة سوداء حبة سوداء الاربع الف الف وماتين الف غرقى البخاري بعد ذكره
لجميع مالخصوه الف الف وماتين الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله تعالى
قال ابن الهمام رحمه الله وكتب الي شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي
فيما اسمع بعد انه من المدينة الشريفة حين كانه قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة
سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسألني تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري
رحمه الله تعالى في حسابها غير محرر لان الصواب ان جميع مالم يخلف ستة وخمسون
الف الف وثمان مائة الف نه اذا اصاب الزوجة سبع ربع عشر فيبلغ ثمانية الف الف وماتين الف
فيجب ان يكون ثمن الميراث اربعة اكاف الف وثمان مائة الف واذا كان هذا القدر هو ثمن
الميراث فيكون جميع الميراث لاصحاله ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف فما بينه وبين الطرف
الاول بقية فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال الخشب ثلثاه اذا زيد على الباقي مثل
نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال وثلث المجتمع هو ما ينصف الباقي ونصف المبلغ المذكور
تسعة عشر الف الف وماتين الف فيكون جميع الباقي بعد الدين وصيته وارثا سبعة وخمسين
الف الف وستمائة الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عدته
الف الف وماتين الف فيكون جملة مال دينا و وصيته وميراثا هو القدر الذي ذكرناه
وارسلنا العلم بهذا لما كتب اليه فصحح الله في جوابه ثم وجدت ابن بطال وقاضي
عياض وغيرهما حصروا بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب
ما ذكرناه ولحساب الحافظ زين الدين الدماطي رحمه الله تعالى بان قول البخاري رحمه الله
محمول على ان جملة المال هي الموجودة كما ذكرناه دون ما يزيد في ربع السدس الى حال
القسمة انتهى والفضل بين ما قاله البخاري وبين ابن الهمام رحمهما الله تعالى تسعة الاف الف
وستمائة الف لكن قال القسطلاني في شرح البخاري رحمهما الله تعالى قال الدماطي فيما
حكاه في الفتح وهذا وقع للوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوج

ان الف الف

انه الف الف وماتين الف وان الصواب ان الثمن الذي سلم لغير كس واذا اختص الوهم
بهذه اللفظة وحدها خرج بقية حافية على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة كاف
الف فاعمل بعضد وانه لما وقع لذكي حاجي الوعند الجملة ذكر هاعند نصيب كل زوج هم
سهوا وهذا توجيه حسن وبويد ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي عشر عن هشام
عن ابيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم انتهى والله اعلم واذا اشتملت
التركة على عرض ونقد واخذ بعض الورثة بعض الورثة بعض الورثة بعض العرض فلهن
المسئلة احوال تارة يكون الخلف وارثا واحدا وتارة يكون اكثر وعلى كل حالة منها فتارة
يلخذ العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شيء منه وتارة مع احدهما الحال الاول
ما ذكره بقوله وان كان بعض ما للورثة فجاز عرضا اي اخذ عرضا مجهول القيمة
بعض تركة كان الورثة في التركة واخذ الباقون نقدا معلوما فلك في معرفة قيمة العرض
مسلكان احدهما ان تستخرج جملة التركة اولا من جملة النقد المعروض ثم تطرح النقد
من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لانه اذا القي احد المقدارين من مجموع ما بقي الاخر ضرورة
والمسلك الثاني ان تستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد
المعروض فيكون المجتمع جملة التركة مثاله تركت ابوين وزوجا وبنتا وتركت ستين دينارا
وعندنا فاخذ الزوج بارث العبد واخذ الباقون النقد فانا ارجعت حرفة قيمة العبد
وعملت بالمسلك الاول فاعمل ما شئت من اعم وجوه الكسر المذكورة في الفائدة المذكورة انفا
لان المسئلة حينئذ ترجع لمسائل باعتبار النقد المعروض ولان المعنى اعم اخذ الاول
والبنت بعد انهم ستين دينارا كم جملة التركة ففي المثال المسئلة بثلاثة عشر بالعول وسهام
الاصل تقدر منها عشرة فبالوجه الاول اقسم الستين على الثلاثة عشر تقيمة العبد ثمانية
عشر اي ما قتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته التفاوت اكثر او اقل
من ذلك وبالوجه الثاني اضرب الستين في الثلاثة عشر واقسم الحاصل وهو سبعمائة ونوه
على العشرة وبالثالث اقسم الثلاثة عشر على العشرة واضرب الخارج وهو واحد و
ثلاثة اعشار في الستين وبالرابع اطرح العشرة من الثلاثة عشر واسنب الثلاثة الباقية
الى العشرة تكن ثلاثة اعشار فزده على الستين مثل ثلاثة اعشارها وبالخامس سم
العشرة من الثلاثة عشر تكن عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا فاقسم عليها الستين وبالسادس

وان كان بعض العرض من الورث وبعضه من غيرهم فلهم ان يقاسموا من شاؤا منهم ويعطوه قيمة حصته من العرض ويكون الباقون على حصصهم من العرض والنقد

من العشرة من الستين واقسم الثلاثة عشر على الحاصل وهو ستة وبالسابع افرضها التركة
شيئا فيكون مضروبه في العشرة كمضروب الثلاثة عشر في الستين فعشرة اشياء تعدل سبعمائة وثمانين
وبالثامن افرض التركة ثمانية اشياء فكانوا احد وسبعون فاذا قسمته بما علمت كان نصيب
الابوين والبنت سبعين والواجب ان يكون ستين فالخطاء بعشرة زائدة فاضرب عين الواحد
والسبعين فكانه خمسة وستون فاقسمه ايضا على نصيب الابوين والبنت خمسين فالخطاء
بعشرة ناقصة فاضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني والمفروض الثاني في الخطاء الاول واقسم
مجموع الحاصلين وهو الف وخمسمائة وستون على مجموع الخطاءين وهو عشرون لاختلافهما
بالزيادة والنقص يخرج جملة التركة بجميع الاوجه ثمانية وسبعون وان سلكت المسلك الاول
ففيه طريق ايضا منها ما ذكره بقوله **فاطرح سهام اخذ العوض من المصحح وما بقي**
بعد طرح سهام اخذ العوض **اقسمن عليه النقد** ففي المثال اطرح من الثلاثة عشر سهام اخذ
العوض وهو ثلاثة يبقى عشرة فان تأخذها اما ما واقسم عليها الستين النقد يخرج ستة وذلك
جزء السهام من التركة كما قال **يخرج سهامها معدا فاخزبه** اي جزء السهم **في سهام اخذ**
العوض اعني في الثلاثة سهام الزوج **يخرج قيمة العرض** اي النقد الذي اخذ الزوج
به وهو ما يخص اخذ العوض من التركة فقيمة العبد في المثال ثمانية عشر **وفي سهام ظ**
النقد اعني واضرب جزء السهم الماضي سهام باقي الورثة وهم الاخوان للنقد **يخرج**
لكل حظه منه علما اي يخرج لكل واحد ما يخصه من النقد فاضرب للاب اثنين في ستة وللام كذلك
وللبنت ستة اي ستة تحصل لكل من الاب والام اثنا عشر وللبنت ستة وذلك اثنان وثلاثون وللمثال الثاني
هي جملة النقد المفروض وعلمنا ان نضرب نصيب اخذ العوض من مصحح المسئلة في النقد
المفروض وتقسم الحاصل على الامام ففي المثال اضرب ثلاثة الزوج في الستين واقسم الحاصل وهو
مائة وثمانون على العشرة يخرج ثمانية عشر ومنها ان شئت الامام من النقد وما بقي يخرج اقسم
عليها سهام الزوج يخرج ثمانية عشر ومنها ان تقسم الامام على سهام اخذ العوض ثم تقسم النقد
على الخارج ففي المثال اقسم العشرة على الثلاثة سهام الزوج يخرج ثلاثة وثلث اقسم عليها
الستين يخرج ثمانية عشر ومنها ان شئت نصيب اخذ العوض من الامام واضرب الحاصل في النقد
ففي المثال سلم الثلاثة من العشرة تكن ثلاثة اعشار واضرب ذلك في الستين يخرج ثمانية
عشر ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو في المثال ان تجعل قيمة العبد شيئا وقد استحق الزوج

ذلك

ذلك بعمل تسعة وهو ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من التركة واذا كانت الثلاثة
الاجزاء من الثلاثة عشر جزء من التركة شيئا فكلها اربعة اشياء وثلث شيء وذلك
يعدل ستين وشيئا فاسقط المشترك تكن ثلاثة اشياء وثلث شيء معادلة لستين فما
شيء يعدل ثمانية عشر وهو قيمة العبد وزد ثلث شيء فعبر بلفظ العبد وقل فاذا اخذ
الزوج بالثلاثة الاجزاء من الثلاثة عشر جزء عبدا فالتركة اربعة اعبد وثلث و
ذلك يعدل ستين وعبدا فاسقط المشترك يبق ستون تعدل ثلاثة اعبد وثلث عبد
فالعبد يعدل ثمانية عشر ومنها طريق الخطاءين وهو ان تفرض قيمة العبد ما شئت
فكانه في المثال خمسة فتكون التركة خمسة وستين فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج
خمسة عشر فالخطاء بعشرة بالزيادة فافرض غير الخمسة فكانه احد وثلاثون فان
التركة احد وستون فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج احد وعشرون فالخطاء عشرة
بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني والمفروض الثاني في الخطاء الاول
واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على مجموع الخطاءين وهو عشرون لان الخطاءين
مختلفان يخرج ثمانية عشر فما حصل بكل من الطرق السبعة المذكورة فهو قيمة هو
العرض المطلوب وذكر المثال الثاني والثالث **وان يجز** البعض من الورثاء **عرضا**
ويعطى اي ويرد للباقي الورثة **فقدا من عنده** لكون العرض الذي اخذه يزيد على نصيبه
او يزدوه عدا اي واعطى باقي الورثة لاخذ العرض من النقد المتروك تمام ميراثه
لكون قيمة العرض اقل من حظه وقوله **فزد على النقد** اي فان رد اخذ العرض لباقي الورثة
فقد امر فزد النقد الذي رده على النقد الموجود واعتبر المجتمع كانه جملة النقد
وكمل العمل في قسمته باحد الاوجه السبعة المذكورة انفا فما حصل لاخذ العوض
من النقد المقسوم فيرد عليه الذي رده فما اجتمع فهو قيمة العوض وقوله **او انقص منه**
اي وان اخذ آخذ العوض شيئا من النقد المتروك فانقص النقد الذي اخذه من
جملة النقد واعتبر الباقي كانه جملة النقد وكمل العمل فما حصل لاخذ العرض فانقص
منه القدر المدفوع له فما بقي فهو قيمة العوض **والحاصل اقسم** اي اقسم النقد الموجود
وما رده اخذ العوض على الامام **او مبقا عنده** اي واقسم على الامام الباقي من النقد بعد
ما انتقص منه الذي اخذه اخذ العوض وكمل العمل **كما مضى** فيما اذا اخذ العوض بالرد

٢٣١

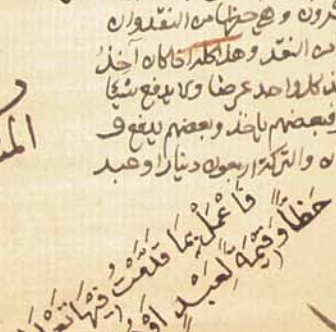
وكما مضى وجزء سهمها فحظا اضرب في سهم وارث

وكزيادة **وجزء سهمها** وهو خارج من القسمة على الانام **اضرب في سهم وارث**
فحظا اضرب من الصواب اي واخاض ب جزء السهم في سهام كل وارث عرفت حاله من التركة
مثاله ابوان وابنتان وزوج والتركة خمسة وستون دينارا وعبد فاخذ الزوج العبد
وردّ اليهم عشرة دنانير فزد العشرة على الخمسة والستين فكان النقد خمسة وسبعون
فاعمل بما سئلت من الطرق المذكورة انفا فانه علت بالاولى منها فالمسئلة من خمسة عشر بالعول
اطرح منها سهام الزوج وهو ثلاثة يبقى اثنا عشر اخذها انصافا واقسم عليها الخمسة والسبعين تخرج
ستة وربع جزء السهم اضربه في سهام الزوج يحصل له ثمانية عشر ونصف وربع يعطى العشرة الرد وهو
يجتمع ثمانية وعشرون ونصف وربع هي قيمة العبد واضرب ايضا جزء السهم في سهام كل وحد من
الورثة اعني الاثنين الاخرين للنقد تخرج ما يخصه منه واذا اردت عملها بطريق الجبر والمقابلة فقل اذا
اخذ الزوج خمسة عبد وردّ عشرة دنانير يجتمع ما يكون لهم خمسة اعبد الا خمسين دينارا وذلك
يعدل خمسة وستين وعبدا فزد على الجهتين قدرا مستثنى من احدهما فيصير خمسة اعبد تعدل
مائة وخمسة عشر دينارا وعبد فالق المشترك يبقى اربعة اعبد تعدل مائة وخمسة عشر فالعبد
يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة ارباع وذلك قيمة العبد واذا شئت فقل المزوج خمسة اعبد
وثلاثة عشر دينارا فعادل بذلك عبدا الا عشرة دنانير وهو ما اخذه بعض الورثة فزد في الجهتين
مستثنى احدهما يصير عبد يعدل ثلاثة وعشرين دينارا ومن عبد فالق المشترك
يبقى اربعة اخماس عبد تعدل ثلاثة وعشرين فالعبد يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة
ارباع واذا اردت عملها بطريق الخطائين فاوض قيمة العبد ما شئت فكانه عشرون فالتركة
وثمانون فنصيب الزوج سبعة عشر فاذا زيد عليه العشرة يجتمع سبعة وعشرون وكان ينبغي ان يكون
المجتمع عشرون فالخطأ بسبعة بالزيادة فاوض ايضا غير العشرة فكانها ثلاثون فالتركة مجموعها ستة
ونصيب الزوج سبعة عشر فاذا زيد عليه العشرة يجتمع سبعة وعشرون وهو خطأ بالنقصان
فاضرب المخرج الاول في الخطأ الثاني والمخرج الثاني في الخطأ الاول واقسم المجموع على الحاصلين
وهو اثنان وثلاثون على مجموع الخطأين وهو ثمانية يخرج ثمانية وعشرون وثلاثة
ارباع وهو المطلوب وكما تخفى بقية الاوجه ومثال ما اذا اخذ العوض شيئا هو العقد لو
قيل في المسئلة بعالها النقد فيها مائة دينار فاخذ الزوج بميراث العبد وزيد له النقد عشرة
دنانير فاطرح العشرة خطأ مائة فكان النقد تسعين فاقسم التسعين على الباقي بعد نصيب

الزوج يخرج سبعة ونصف فاضربها في ثلاثة سهام الزوج يحصل احد عشر وعشرون ونصف
اطرح منها العشرة يبقى احد عشر ونصف قيمة العبد واما بطريق الجبر فاجعل قيمة العبد
شيئا واذا اخذ الزوج بخمسه شيئا وعشرة دنانير استحق باقي الورثة اربعة اعبد واربعون دينارا
وذلك يعدل مالهم وهو تسعون دينارا فالق المشترك يبقى اربعة اشياء تعدل خمسين فالشيء
احد عشر ونصف واذا شئت فقل اذا اخذ الزوج بخمسه عبدا وعشرة دنانير فيجب ان
تكون التركة خمسة اعبد وخمسين دينارا وذلك يعدل عبدا ومائة دينار فالق المشترك
يبقى اربعة اعبد تعدل خمسين دينارا فالعبد يعدل اثنا عشر دينارا ونصف دينار
واما بطريق الخطأين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكانها عشرون فالتركة مائة وعشرون
ونصيب الزوج اربعة وعشرون فاطرح منه العشرة يبقى اربعة عشر فالخطأ بسبعة
بالنقصان فاوض ايضا غير العشرين فكانها ثلاثون فالتركة مائة وثلاثون ونصيب الزوج ستة
وعشرون فاطرح منه العشرة يبقى عشرة فالخطأ بالزيادة بسبعة عشر بالنقصان ايضا فاضرب
المفروض الاول في خطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم المجتمع
على مجموع الخطأين وهو مائة على العشرين يخرج اثنا عشر ونصف وهو المطلوب
واكما تخفى بقية الاوجه على من اتقن ما مرّ ومثال المصنف رحمه الله تعالى اما اخذ بعض
الورثة تارك العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شيء من ماله فكان **شارك في صورة المباهلة**
هلة ستين دينارا وعبدا كان له اي الميت **واخذ الزوج** لذكر **العبد** بلا زيادة **وام واخت حازتا النقد**
مما الى زوج **واخت** للام **فاعمل بما قدمت فيها** وذلك بان تطرح سهام الزوج من الثمانية يبقى
خمسة اقسم عليها الستين الدينار تخرج اثنا عشر وذلك جزء سهم التركة اضربه في سهام كل
وارث **تعل خطا وقيمة لعبد وهما** فان ضربت جزء السهم في سهام الزوج تخرج ستة وثلاثون
وهي قيمة العبد وان ضربته في سهمي الام تخرجا اربعة وعشرون وهي حظها من النقد وان
ضربته في سهام الاخت تخرج ستة وثلاثون وهي نصيبها من النقد وهذا كله اذا كان آخذ
العرض واحدا فان زاد اخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضا وقد يدفع شيئا
وكما يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم يأخذ وبعضهم يدفع و
بعضهم لا ومثاله في المبرية وهي ابوان وزوجة وبنتاه والتركة اربعون دينارا وعبد

المبرية





وثوب وخاتم فاخذ الاب بنصيبه العبد والزوجة اخذت الثوب واخذت الام احد الخاتمين
ثمانية واخذت الام والبنت الاخرى الاربعين النقد فان اردت معرفة كم من ثلاثة هو
العروض فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول وسهام الاب اربعة والزوجة ثلاثة والبنت ثمانية
ومجموعها خمسة عشر وسهام من اخذ النقد اثنا عشر ثمانية للبنت واربعة للام فان سلكت
المسلك الاول فاقسم الاربعين عدد النقد على الاثنى عشر سهام الام والبنت واضرب
الخارج وهو ثلاثة وثلث في السبعة والعشرين واضرب الاربعين في السبعة والعشرين
واقسم الحاصل وهو الف وثمانية على الاثنى عشر واقسم السبعة والعشرين على الاثنى
عشر يخرج اثنان وربع اضرب ذلك في الاربعين او اضرب الاربعين في السبعة والعشرين
على الاربعين بمثل تلك النسبة او سم الاثنى عشر من السبعة والعشرين واقسم الاربعين
على الحاصل وهو اربعة اتساع او سم الاثنى عشر من اربعين واقسم السبعة والعشرين
على الحاصل وهو ثلاثة اعشار او فرض التركة شيأ فيكون نصيب الام في الاثنى عشر كضرب السبعة
والعشرين في الاربعة فالاثنى عشر مثلا تعدل اثنا وثمانين او فرض التركة ما شئت وخذ
اربعة وخمسون فنصيب الام منها اربعة وعشرون فاخطأ بستة عشر بالنقصان
فاضرب عشرة في ستة وخمسين فكانت خمسمائة وستون فنصيبها منه ثمانية وعشرون فاخطأ بها
اثنى عشر بالنقصان ايضا فاضرب المفروض الاول في خطأ الثاني والمفروض الثاني في خطأ الاول
الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطأين وهو
اربعة يخرج جملة التركة على كل من الطريقين الثمانية شعوره فاقسمها على الوتر كما علمت يخرج
للاب ثلاثة عشر وثلث فهو قيمة العبد وللزوجة عشرة فهي قيمة الثوب وللبنت ستة
وعشرون وثلثاه فهي قيمة الخاتم وان سلكت المسلك الثاني فاقسم الاربعين النقد
على الاثنى عشر سهام آخذيه واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث في اربعة الاب وثلاثة
الزوجة وثمانية البنت يخرج حصة كل واحد كما تقدم وهو قيمة العوض الذي اخذاه
اضرب اربعة الاب في الاربعين واقسم الحاصل على الاثنى عشر يخرج قيمة العبد
واضرب ثلاثة الزوجة في الاربعين واقسم الحاصل على الاثنى عشر يخرج قيمة الخاتم او سم
الاثنى عشر من الاربعين يخرج ثلاثة اعشار فاقسم عليها سهام كل من آخذيه العوض
عليها يخرج قيمة عرضه او اقسم الاثنى عشر على سهام الاب واقسم الاربعين على الحاصل

وهو ثلاثة

وهو ثلاثة تخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في الثوب والخاتم او سم سهام الاب من الاثنى عشر
واضرب الخارج وهو ثلاث في الاربعين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل في قيمة الثوب والخاتم
حسابها بالجبر اه تقول اخذ الاب بالتسع وثلث التسع عبدا والزوجة بثلاثة اتساع ثوبا والبنت بما
لتسعين وثلثي التسع خاتما وبقي من التركة ثلثها وتسعها فيجعل ثلاثة اتساع العبد فتكون كل التركة
اربعة اعبد وثوبا وخاتما وتارة يجعل اربعة اثواب فتكون كلها خمسة اثواب وعبدا وخاتما
وتارة يجعل خاتما ونصف خاتم فتكون كلها خاتمين ونصف خاتم وعبدا وثوبا وكل منها يعدل
اربعين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد النقاد المشترك في كل معادلة وعمل ما ينبغي يكون العبد
معادلا لثلاثة عشر وثلثا والثوب عشرة والخاتم ستة وعشرين وثلثين وحسابها بطريق الخطأ
ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكانه ثمانية فيجب ان تكون قيمة الثوب ستة لان ثلاثة الزوجة
ثلاثة ارباع سهام الاب وان تكون قيمة الخاتم ستة عشر لان ثمانية البنت مثلا سهام الاب
وان يكون مجموع القيم اثنا عشر وهو ثلاثة مسا ويا للاربعين والحاصل ان ذلك نسبة سهام حر
آخذي العوض الى سهام آخذي النقد فاخطأ بعشرين بالنقصان فافرض قيمة العبد
غير الثمانية بحكمها اثنا عشر فيجب ان يكون قيمة الثوب ستة وقيمة الخاتم
اربعة وعشرين فتكون مجموعها وهو خمسة واربعون ليس مساويا للاربعين وبعدها
فاخطأ بخمسة بالنقصان ايضا فاضرب المفروض الاول في خطأ الثاني والمفروض الثاني في خطأ
في خطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو حاصلان على الفضل بين الخطأين
وهو خمسة عشر يخرج قيمة العبد ثلاثة عشر وثلثا وتعلم منها قيمة الثوب والخاتم
للزوجة ثلاثة ارباع مال للاب وللبنت مثلا ماله وان شئت فاعمل في احدهما ما عملته في
قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاب ردخمسة دنانير والزوجة
دينارا وخص البنت دينارا واحدا فاجمع المردود وزدها على الاربعين واقسم المجتمع وهو
ثمانية واربعون على الاثنى عشر يخرج اربعة وهي جزء السهام فاضرب سهام الاب وزد
خمسة الخ ردها على الحاصل تكن قيمة العبد احدى وعشرين واضرب سهام الزوجة
وزد الدينار على الخارج تكن قيمة الثوب اربعة عشر واضرب سهم كل من الابنة و
زد الدينار على الخارج تكن قيمة الخاتم ثلاثة وثلثين فاجمع قيمة العوض الى النقد تكن
جملة التركة مائة وثمانية وان شئت فاعمل احد الوجهة السابقة يخرج كذلك وامتحانها

ان تقسم مجموع التركة على الورثة فما كان نصيب آخذ العرض فرد عليه ما رده وقال يا
لجمع ملخصه ان قيمته ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاب زيد دينارا واحدا والزوجة
زيدت ثلاثة دنانير والبنت زيدت ستة دنانير فاطرح مجموع ذلك وهو عشرة من اربعين
واقسم الثلاثين الباقية على الاثنى عشر يخرج من السهم اثنان وهو نصف فاضربه في سهام الاب
واطرح الدينار من الخارج يبقى تسعة فاعط قيمة العبد واضربه في سهام الزوجة واطرح الثلاثة
الدنانير من الخارج يبقى اربعة ونصف هي قيمة الثوب واضربه في سهام البنت واطرح الستة
الدنانير من الخارج يبقى اربعة عشر هي قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما اردت من الطرق لتكون على
بحاذكر وجملة التركة سبعة وستون ونصف واذا امتحنته كما سبق ولو كانت المسئلة بحالها الا ان
الاب رد عشرة دنانير واخذت الزوجة دينارين والبنت اخذت اربعة دنانير فاطرح مجموع
ما اخذ الزوجة والبنت وهو ستة من اربعين ورد على الباقي ما رده الاب يجتمع اربعة و
اربعون اقسمها على الاثنى عشر يخرج من السهم ثلاثة وثلثاه فاضربه في سهام الاب ورد الدنانير
المردودة على الخارج يجتمع اربعة وعشرون وثلثاه وهو قيمة العبد واضربه في سهام الزوجة
واطرح الاربعة الدنانير من الخارج تكن قيمة الثوب تسعة واضربه في سهام البنت واطرح الاربعة
الدنانير من الخارج تكن قيمة الخاتم خمسة وعشرين وثلثا واعلم ما سبق من الطرق المتقدمة
يخرج كذلك وجملة التركة تسعة وتسعون واما امتحانك كما سبق وسيأتي انشاء الله تعالى في
اخر الباب في الفرائض الخ فيها مسائل من نوادر التركة المجهولة بيان ما اذا تعددت العروض
وكانت من جنس واحد واخذ بعض الورثة عرضا سواء تساوت قيم العروض او تفاضلت
وسواء اخذ الوارث العوض فقط او ردنقدا او اخذه **فائدتان** الاولى فيما اذا باع او
وهب بعض الورثة نصيبه او بعضه للباقي الورثة على عدد رؤسهم بالسوية او على حسب ارثهم
ولهذا المبحث اربع حالات ونظير هذه الاحوال الاربعة اخرى فيما اذا كان البيع او الهبة
للبعض الباقين كذلك الحالة الاولى ان يبيع او يهب بعض الورثة جميع نصيبه في التركة
من الباقين على عدد رؤسهم وطريقه ان تأخذ نصيب البائع او الواهب من صحيح المسئلة
وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق على عدده فان صح فصحيح عليهم و
فاتق للمسئلة بحالها وان باين نصيب عدد الباقين او وافقه فاضرب عددهم او وفقه
في المسئلة فما كان فمنه تصح القسمة وما ضربته في المسئلة هو جزء السهم فاضرب فيه نصيب

كل وارث من المسئلة تحصل نصيبه من الارث ثم اقسم الحاصل للبائع والواهب على عدد
رؤسهم وضم ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك مثاله ابوان وزوج وبنت وباع الزوج
او وهب كل نصيبه من الباقين بينهم بالسوية فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر ونصيب الزوج منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الابوين والبنت فابق المسئلة
بحالها واجمع السهم الحاصل لكل من الابوين والبنت الى ما كان بيدهم فيصير للاب كذلك
لانه كان كذلك وللبنت سبعة بالعول لكل من الابوين وبنت الابن سهمان ونصيب البنت والزوج
تسعة وهي منقسمة على عدد الابوين وبنت الابن لكل واحد ثلاثة فحينئذ لما بالارث والبيع
خمسة وعشرون نصيبا كلها مشتركة بالخمس فترجع المسئلة بالاختصار الى خمسة ثلاثة وكل نصيب الى
خمسة واحد ولو كانت المسئلة بحالها وكان البائع هو الزوج وحده فنصيبه وهو ثلاثة لا ينقسم
على الاربعة لتعذر الابوين والبنت وبنت الابن وبيانها فالاربعة هي جزء السهم اضربها في
المسئلة بعولها تصح من ستين واضربها في كل وارث نصيب فيكون نصيب الزوج اثنا عشر
وهي منقسمة على الاربعة لكل واحد ثلاثة اسهم فيصير لكل من الابوين وبنت الابن
احد عشر وللبنت سبعة وعشرون ولو كانت البائعة لجميع نصيبها هي البنت فقد نصيبها
من الخمسة عشر ستة لا تنقسم على الاربعة ولكن توافقها بالنصف فاضرب نصف الاربعة
في خمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح ونصيب البنت منها اثنا عشر وهي منقسمة على
الاربعة لكل واحد ثلاثة فاذا جمعت الى نصيبه صار لكل من الابوين وبنت الابن سبعة
وللزوج تسعة لحالة الثانية ان يبيع او يهب بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم
على قدر سهامهم من مورثهم والعمل كما تعمل في مسائل الرد فخذ المثال المذكور لو كانت
البائعة للباقين على حسب ارثهم هي البنت فالمسئلة من خمسة عشر بالعول اطرح
منها ستة سهام البنت يبقى تسعة للابن منها سهمان ولكل من الام وبنت الابن كذلك
والزوج ثلاثة وكان البنت لم تكن وفي زوجة وابوين وبنتين باعت الزوجة نصيبها
من الباقين على قدر ارثهم فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول للزوجة منها
ثلاثة اطرحها يبقى اربعة وعشرون لكل من الابوين اربعة ولكل بنت ثمانية وانصبا
كلها مشتركة باربع فترجع الاربعة والعشرون بالاختصار الى ربعها ستة ولكل نصيب الى
ربعه فلكل من الابوين واحد من ستة ولكل بنت اثنان منها واعلم انه قد يتحد في بعض

المسائل اعتبار كل من الحالتين كما مر ولثلاث اخوات مفترقات باعت الشقيقة نصيبها من الباقيات
على قدر استحقاقهم او على عدد رؤسهم فاحكم واحد ولا يخفى العمل واه المسئلة ترجع الى ثلاثة على
كل من العملين والتركة تقسم ثلاثا في الحالة الثالثة وفي الحالة الرابعة اه يبيع بعض الورثة بعض نصيبه
كثلثه او ربعه على الباقين بالسوية او بحسب ارثهم او يهبه والطريق فيه ان تنظر ان كان حظ
يصح منه الجزء المبيع فاخرجه منه واقسمه على رؤسهم او على عدد سهامهم والعمل فيه كالعمل فيما
اذا باع حظه كله والا لم يصح منه الجزء فحصل مخرجا يصح منه حظوظ الورثة وجزء المبيع واقسم الجزء
على عددهم ان كانوا يبيعون بالسوية او على عدد سهامهم ان كانوا يبيعون على حسب ارثهم وكل
العمل كما سبق في الحالتين الاوليين ففي امرأة وزوجة وثلاث اخوات مفترقات باعت الشقيقة او
وهبت ثلثي نصيبها للباقيات على عددهم بالسوية المسئلة تصح بالعول من خمسة عشر للشقيقة
منها ستة ولنصيبها ثلثاه فلا تحتاج الى مخرج وثلثا نصيبها اربعة منقسمة على عدد الباقيات
لكل واحدة سهم فلا تحتاج الى ضرب وتصح مسئلتهم من خمسة عشر للشقيقة منها سهمان ولكل
اربعة ولكل واحدة من الباقيات ثلاثة ولو باعت نصف نصيبها للباقيات بالسوية تنقسم
فنصف سهامها ثلاثة يبقى عددهن وهو اربعة فاضرب الاربعة في خمسة عشر فتصح من ستين
للشقيقة اثنا عشر وللزوجة اثنا عشر بالارث وثلاثة بالبيع فلها خمسة عشر ولكل واحدة
من الثلاثة الباقيات ثمانية ارثا وثلاثة مبيعا فلها احد عشر واه باعت نصف نصيبها لهن بحسب
ارثهن فالثلاثة نصف نصيبها يوافق عدد سهامهن بالثلث فاضرب ثلث سهامهن في خمسة
عشر تبلغ خمسة واربعين منها تصح حظ الشقيقة ثمانية عشر نصفها تسعة فلها تسعة
وللمبيع تسعة لكل سهم من سهامهن واحد فللزوجة تسعة ارثا وثلاثة مبيعا فلها اثنا عشر
ولكل واحدة من الباقيات ثمانية ستة ارثا واثنان مبيعا واه باعت ثلثي نصيبها للباقيات
بحسب ارثهن فالاربعة ثلثا نصيبها ثلاثة بين عدد سهامهن فاضرب التسعة عدد سهامهن
في خمسة عشر تبلغ مائة وخمسة وثلاثين منها تصح حظها من ذلك اربعة وخمسون
ثلثاها ستة وثلاثون منقسمة على سهامهن التسعة لكل سهم اربعة فللزوجة اثنا عشر
ولكل واحدة من الباقيات ثمانية يضم ذلك الى ما يحصل لهن بالارث فنصيب
للزوجة تسعة وثلاثون سبعة وعشرون ارثا واثنا عشر مبيعا ولكل واحدة من
اثلاث الباقيات ستة وعشرون ثمانية عشر ارثا وثمانية مبيعا وللشقيقة ثمانية عشر والله اعلم

الفائدة

الفائدة الثانية فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه واخذ بدينه وارثه جزءا
معلوما من التركة فاذا اردت تخريجه من ارثه ففي معرفته طرق منها ان تلغي من مقام
ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقي ثم تلغي من مصح المسئلة سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية
المقام على بقية المصح ويسمى بقية المصح اماما فان صح قسمه عليه صحت المسئلة من
المخرج وان انكسر باقي المقام على باقي السهام فاضرب كل الامام عند التباين ووفقه عند
التوافق في المقام فما يحصل عنده تصح المسئلة وما ضربته في المخرج هو جزء سهمه فاضربه
فيما لكل من المخرج فاخارجته في بسط لجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما ذلك الوارث
الذي له الدين ارثا ودينا واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذي لباقي الورثة
فرخ جملة مالهم فاذا قسمته على الامام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضربه في
نصيب كل وارث واخارجته في سهام الوارث الذي اخذ بالدين والوارث كان الحاصل
هو ما يخصه ميراثا فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه
دينا مثال الانكسار زوج وثلاث اخوات مفترقات اخذت الاخت من الام بدينها وارثها
ثلاثة عشر اذا فالمقام عشر وبسط الثلاثة اثنا عشر ثلاثة وذلك ما للاخت من الام بدينها
وارثها فاطرح الثلاثة من المقام يبقى سبعة وهي المحفوظ ثم اطرح من الفريضة وهي ثمانية
سهم الاخت من الام يبقى سبعة في العام والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد
فاضربه في سهم الاخت من الام تخرج واحد وهو مرادها فاذا طرحته من الثلاثة
بجميع ما اخذته بالدين والوارث يبقى اثنان وهما الدين وذلك خمس المال و
ميراثها عشره ومثال الموافقة ابوان وزوج وابنة اخذ الزوج بدينه وارثه
خمسي المال فالحق من المقام خمسة سهمين يبقى ثلاثة هي المحفوظ ثم الق من
المسئلة وهي اثنا عشر حصة الزوج ثلاثة يبقى تسعة هي الامام فاعرض عليه المحفوظ
تجدها موافقة بالثلث فرد الامام الى ثلاثة ثلاثة واضربها في المخرج يحصل خمسة عشر
منها تصح فاضرب الثلاثة ثلث الامام في اثنين عدد الخمسين للزوج يحصل ستة هي
ما يأخذه بدينه وارثه واضرب الثلاثة ايضا في الثلاثة الباقية هي المحفوظ يحصل تسعة
هي ما للورثة فاقسمها على الامام وهو تسعة فيخص كل سهم واحد فنوجز سهام
الامام فاضربه في ثلاثة الزوج يحصل ثلاثة فزني ربته واذا سقطتها من الستة التي هي جملة

الاعشار اربعة عشر وكان ينبغي ان تكون سبعة فالخطاء سبعة بالزيادة فاضرب عددها غير
الستة تكنها تسعة فالسبعة الاعشار احد وعشرون فالخطاء اربعة عشر بالزيادة
ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني والمفروض الثاني في الخطاء الاول واقسم
الفضل بين الحاصلين وهو احد وعشرون على الفضل بين الخطائين وهو سبعة يخرج
ثلاثة فرد هاهنا الامام يجتمع عشرة فالثلاثة المزيدة هي التي اخذتها الزوجة بدينها وارثها
مسئلة اجوبة وزوج وبنت اخذ الزوج بدينه وارث ربع المال ومثل
ربع الدين اجعل الدين شيئا وزده على المسئلة فتكون جميع التركة شيئا وثلاثة عشر
سهما فاضرب منه الدين وسهام الزوج يبقى عشرة اسهم هي نصيب الابوين والبنت وهي
معادلة لثلاثة ارباع المال الا ربع الدين لانك لما اخذت ربع المال وربع الدين بقي
ثلاثة ارباع المال الا ربع الدين فرد على العشرة ربع الدين تكن عشرة اسهم وربع
شيء وذلك ثلاثة ارباع المال فزد عليه مثل ثلثه فيكمل المال فتكن ثلاثة عشر سهما
وثلث سهم وثلث شيء يعدل جميع المال وهو شيء وثلاثة عشر سهما فقابل بيقي ثلث
شيء معادلا لثلث سهم فالشيء نصف سهم وهو الدين فاجمع ثلاثة عشر ونصفا فابسطها
من جنس الكسر بان تضربها في مخرجه فتكن سبعة وعشرين فالشيء واحد والسهم اثنان
فللزوج من السبعة والعشرين سبعة منها سهم بدينه وستة بارثه والسبعة هي ربع المال
ومثل ربع الدين والكل واحد من ابوي اربعة وللبنت اثنا عشر ولو قيل اخذ
الاب بدينه وارثه ربع المال ومثل ثلث دينه واخذ الزوج بدينه وارثه ثلث المال ومثل
ربع دينه فاجعل دين الاب دينارا ودين الزوج شيئا وزد هما على سهام الورثة وهي
ثلاثة عشر تكن التركة ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا وقد اخذ الاب بعمل اثر سهما
ودينار وذلك ربع التركة وثلث دينه فانقص من ذلك ثلث الدين يبقى
سهمان وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة تكون تمانية اسهم ودينارين
وثلثا دينار تعدل ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا فقابل يبقى خمسة اسهم وشيء
يعدل دينارا وثلثي دينار فالدينار منها يجدل ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس شيء فهذه
قيمة الدينار فاسقط اسم الدينار من المسئلة واقسم قيمته مقامه في وضع التركة
فتصير ستة عشر سهما وشيئا وثلاثة اخماس شيء ثم ارجع الى الزوج واعطه بدينه الشيء

ما اخذه ليفضل لثلاثة هي دينه فانسب كلا من دينه وارثه الى الخمسة عشر يحصل مقدار
ما يخصه من جملة التركة فدينه خمس التركة وارثه كذلك ومثال المباينة زوج وابوان اخذت
الام بدينها وارثها ربع المال فالمحفوظ وهو ثلاثة يباين الاعام وهو خمسة فتصح من عشرة
واذا علمت ما تقدم ظهر لك ان دينها عشر المال وارثها عشر المال ونصف عشر فلها
ان تنظر ما فوق الكسر الذي اخذه ذلك الوارث فتزيده على الاعام مثله فما اجتمع
فمنه تصح المسئلة ان لم يكن في المزيد كسر وان كان فاضرب المجموع من جنس ذلك الكسر
ثم المزيد على الاعام هو الذي اخذه ذلك الوارث والمزيد منه على المصح او بسطه هو الدين
وسهامه او بسطها هي للوارث وتقدم الاعام هو الباقي من المصح بعد اسقاط سهام الآخذ
ففي ابوين وزوجتين اخذت احدى الزوجتين بدينها وارثها تسع المال فوق الثمنين
السبعين فزد على الاعام وهو سبعة مثل سبعين سهمين يجتمع تسعة فمنها تصح والمزيد
وهو سهمان هما تسعا المال وهما الماخوذان والمزيد على الفريضة وهو واحد هو الدين
ونصيبها من الفريضة وهو واحد هو الوارث ولو اخذت احدى الزوجتين بدينها وارثها
سبع المال فوق السبع السدس فزد على الاعام مثل سدسه وهو واحد وسدس يجتمع
ثمانية وسدس على الفريضة وهو سدس سهم هو الدين فقط والوارث واحد فاسقط
الكل اسداسا تبلغ تسعة واربعين منها تصح وبسط مازد تة على الاعام وهو سبعة
هو مجموع دينها وارثها فارثها منه ستة بسط الواحد اسداسا ودينها الباقي وهو
واحد من سبعة واربعين وهو ايضا بسط السدس ومنها طريق الجبر والمقابلة
وهو اعم الطرق لمسابة فلو قيل اخذت الزوجة في المثال بدينها وارثها ثلاثة
اعشار المال فاجعل دينها شيئا فيجب ان يكون جملة التركة شيئا وثمانية اسهم ضرورة
وقد اخذت ثلاثة اعشار ذلك بالدين والوارث وثلاثة الاعشار سهمان وحمسا سهم
وثلاثة اعشار شيء وذلك يعدل السهم الذي هو للوارث والشيء الذي هو الدين فقابل
بطرح المشترك يبقى سبعة اعشار شيء يعدل سهما وخمسي سهم فالشيء اثنان وهما الدين
فاذا ضممتها الى الثمانية صح المسئلة تبلغ عشرة هي مصح الدين والوارث وهي لا تعلم
ازواحد فاذا ضم الى الدين وهو سهمان كان المجتمع ثلاثة وهو ثلاثة اعشار المال وان
اردت عملها بطريق الخطائين فرض ان ثلاثة الاعشار ماشيت فكانها ستة فالسبعة

وبارئة ثلاثة اسهم فيصير ~~ستة وثلاثين~~ ثلاثة اسهم وشيء وذلك ثلث التركة
وربع دينه فاطرح من ذلك ربع دينه يبقى ثلاثة اسهم وثلاثة ارباع شيء وذلك ثلث التركة
فاضربه في ثلاثة تكن تسعة اسهم وشيئين وربع شيء يعدل ذلك ستة عشر سهما وشيئا
وثلاثة اخماس شيء فقابل ثلاثة اخماس شيء وربع خمس شيء فاسقط
المجانس من جنس العكس وذلك بان تضرب كلا واحد منهما في مقام وهو عشرون و
اقلب وجول فيصير بسط الاسهم وهو مائة واربعون الشيء وبسط جزء الشيء وهو
ثلاثة عشر اسهم وقد تبين ان قيمة الدينار ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس شيء فالثلاثة الاسهم
بتسعة وثلاثين وثلاثة اخماس الشيء باربعة وثمانين فجميع قيمة الدينار مائة وثلاثة وعشرون
وقد كانت قيمة التركة ثلاثة عشر سهما وهو دينارا وشيئا فالثلاثة عشر سهما مائة وتسعة
وستين والدينار مائة وثلاثة وعشرين والشيء بمائة واربعين فالمجموع اربعمائة واثنان
وثلاثون وهذا تصح للاب جم ذلك بدينه دينارا وهو مائة وثلاثة وعشرون وله بارثة
سهما له بستة وعشرين مجموع ما ياخذه مائة وتسعة واربعون وهو ربع المال ومثل
ثلث دينه واخذ الزوج بدينه الشيء وهو مائة واربعون وبارثة ثلاثة اسهم بتسعة و
ثلاثين مجموع ما ياخذه مائة وتسعة وسبعون وهو ثلث المال ومثل
ربع دينه يبقى من المال مائة واربعة وهي عن ثمانية اسهم للام سهما له بستة وعشرين
وللبنت ستة اسهم بثمانية وسبعين وهذا كله اذا لم تذكر التركة فاذا ذكرت ففيها طرق
منها طريق الجبر والمقابلة مثال ذلك ابوان وزوجة وبنت والتركة اثنان واربعون
درهما فاخذت الام بدينها واربعين درهما فاذا اردت تمييز دينها من ارثها
فاجعل الدين شيئا فيكون الموروث اثنين واربعين غير شيء صار ميراث الام من ذلك
وهو سبعة دراهم الا سدس شيء فاذا ضم ذلك الى الشيء المفروض صار الجميع بعد
درهم وخمسة اسداس شيء وذلك يعدل ما اخذته بالدين والارث وهو عشرون
درهما فقابل بجبر المشترك يبقى ثلاثة عشر درهما تعدل خمسة اسداس شيء
فاقسم الثلاثة عشر على الخمسة الاسداس كما علمت في القسمة على العكس يخرج
الشيء خمسة عشر وثلاثة اخماس وذلك قدر الدين فيكون بقية العشرين هو
الميراث وذلك اربعة دراهم وخمسا درهم لان الباقي منه الى اثنين والاربعين بعد

اخراج

اخراج الدين ستة وعشرون وخماسه سدس سدس للام اربعة دراهم وخمسا درهم
واذا ضم ذلك لما اخذته بالدين كان المجموع عشرين درهما وهو ما اخذته بالدين و
الارث ولا يخفى عليك عملها بالطريق السابق بان تقول العشرون ثلث التركة
وسبعها فقد اخذت الام بدينها وارثها ثلث التركة وسبعها فتعمل العمل على وزن
ما سبق **مسئلة** من هذا القبيل ابوان وزوج وابنة والتركة مائة وخمسون
دينارا اخذت الام بميراثها وثمن دينها عشرين دينارا فاجعل الدين شيئا يكن
الميراث مائة وخمسين غير شيء ثم عد العشرين فاطرح ثمن دينها منها وذلك ثمن
شيء يبقى عشرون الا ثمن شيء وذلك يعدل مثل ثمنها وهو خمسة وعشرون الا سدس
شيء فاجبر وقابل تكن خمسة دنانير تعدل ثلث ثمن شيء فالشيء كله مائة وعشرون
وهو الدين والميراث ثلاثون للام منها خمسة وهي مع ثمن الدين عشرون وللوصي
اخذت اكمام بميراثها ودينها وهو خمسون دينارا ثلث التركة فكم بقي وكم ميراثها
فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الام خمسون دينارا وسدس شيء وذلك
يعدل ثلث التركة فاضربه في ثلاثة تكن مائة وخمسين دينارا ونصف شيء يعدل ذلك
شيئا وخمسين دينارا فقابل بنصف شيء يعدل مائة فالشيء مائتان وهو المال
فالتركة كلها مائتان وخمسون دينارا وسدس المائتين ثلاثة وثلاثون وثلث وهو
نصيبها بالارث فاذا ضم الخمسين التي هي الدين كان المجتمع ثلاثة وثمانين وثلث التركة
فاه قبل اخذ الزوج بميراثه ودينه وهو خمسون دينارا اربعة اسباع التركة فكم بقي
وكم ميراثها فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الزوج خمسون دينارا و
نصف سبع وذلك يعدل اربعة اسباع التركة وهي اربعة اسباع شيء وثمانية وعشرون
دينارا واربع اسباع دينار فقابل بنصف سبع شيء يعدل واحدا وعشرين
دينارا وثلاثة اسباع دينار فاشيء بثلاثمائة والتركة كلها ثلاثمائة
وخمسون وميراث الزوج مائة وخمسون وهو مع الدين مائتان وذلك اربعة
اسباع التركة فقس على ذلك والله اعلم اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف
رحمه الله تعالى فقوله **وان يكن طلب دين** الى آخره بيان لما اذا كان للميت دين على بعض
من الورثة وهو محبس وكانت التركة من جنس الدين ونوعه واردت ما

وان يكن ليست جنس ونوعا على بعض من الورثة فاقسم حاصلا

بعد الذي قد خصه من ناضض

الدين وما حصل منه يقتسمونه على قدر سهامهم بعد الذي قد خصه من ناضض اي كل
وارث يستوفي المديون بعد اخذ ما يخصه من ناضض لانه قد عرف الباقي من ذلك ام
وزوجة وبنت والتركة خمسة وسبعون دينارا ناضضة وسبعة وثلاثون دينارا دينا على
الام اصل المسئلة من اثنين ولاثنين سلامتها من مسائل الرد للام منها سبعة وللزوجة الثمن اربعة
وللبنت احد وعشرون وجميع التركة مائة واثنا عشر دينارا فاقسمها كما تقدم ثم خذ
جزء السهام كلا ثم انقص فاضربه في نصيب الام يحصل لها اربعة وعشرون ونصف وذلك
اقل مما عليها وتغرم الزوجة والبنت بالخمسة والسبعين الناضضة توزع عليهما على نسبة
سهامهما للزوجة منها اثنا عشر دينارا وللبنت ثلاثة وستون دينارا ويتبعان الام بالباقي
عليها وهو اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما يحصل منها يقتسمانه على نسبة سهامهما
الخمسة والعشرين للزوجة اربعة اخماس خمسة وللبنت اربعة اخماسه وخمس
خمسه ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الدين المذكور على الزوجة فاذا قسمت جميع
التركة كما تقدم يحصل للزوجة اربعة عشر دينارا وهي اقل من الدين الذي عليها فيسقط
عنها مثلها من الدين يبقى عليها ثلاثة وعشرون دينارا للام والبنت بالخمسة والسبعين
الناضضة يقتسمانها على نسبة سهامهما الثمانية والعشرين لكن سهامهما مشتركان
بالسبع فرد كلا الى سبعة فترجع الى اربعة اسهم للام واحد وللبنت ثلاثة فتقسمها
الناضض اربعا للام ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار وللبنت ستة وخمسون
دينارا وربع دينار ويتبعان الزوجة بالثلاثة والعشرين الباقية عليها للام ربعها
وللبنت ثلاثة ارباعها وذكر الحالة الثالثة بقوله وان يكن الدين الذي على الوارث
عن الثلث المفروض له اي الواجب له بناقص عن حظه بان كان ارثه اكثر من الدين
فيحينئذ من الدين وما يبقى له استكمله من ناضض اي ويكمل له ما نقص عن
حظه من العين وما بقي بعد اقسم على ذوي الميراث غير الملزم بفتح الزاي اي واقسم
على باقي الورثة الباقي من العين لان الذي عليه الدين قد استكمل نصيبه مثاله زوجة
وابن وبنت تصح مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن اربعة
عشر وللبنت سبعة وخلف الميت خمسين دينارا دينا على الابن وخلف ايضا سبعين
دينارا ناضضة فجملة المخلف مائة وعشرون دينارا اقسمها على الصحيح تخرج من

دينارا وناضضا على المسئلة تخرج جزء السهم تلك التركة فاضربه في نصيب كل يحصل
نصيبه من التراث المجمل

يخص كل وارث فاقسم حاصلا دينا ونا ضضا الناضض هو اسم الدرهم والدينار قال في
القاموس وانما سمي ناضضا اذا تحول عينا بعد ان كان ممتاعا انتهى والمراد انك تقسم
ما وجدت من دين وعين على ما صحت منه المسئلة تخرج جزء السهم تلك التركة من دين وعين
فاضربه اي جزء السهم في نصيب كل اي كل وارث يحصل نصيبه من التراث المجمل
اي يحصل ما يخصه من عين ودين فاذا علمت ما يخص الوارث المديون من العين والدين
فلا يخلو اما ان يساوي ما عليه من الدين او يكون اقل مما عليه من الدين او اكثر فهذه
كلها حالات ذكر الاولى بقوله فان يساوي ارثه قدر ما عليه من الدين فذا عدا الدين ولا
عليه لانه قد برئ بحصول التقاص وناضضا اقسم على ما بقيا من سهام الورثاء بعد
تلقيا اي بعد اسقاط سهام من عليه دين يقين اي ويخص باقي الورثة بالناضض
يقتسمونه على قدر سهامهم بعد طرح سهام المديون من المسئلة فاذا قسمت الناضض
على سهام غير المديون تخرج جزء سهم من عدا المدين فاضربه في جزء السهام فما بلغ من شيء
من الورثة يحصل قدر ارثه المحقق مثال ذلك ابوان وزوجة وابن والتركة خمسة وعشرون
دينارا ناضضة وخمسة وسبعون دينارا دينا على الابن فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين لكون الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة وللابن كلاثة عشر وجميع التركة مائة
وعشرون فاقسمها على الاربعة والعشرين تخرج جزء السهم خمسة اضربها في سهام
الابن يحصل له خمسة وستون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الخمسة و
الخمسين الناضضة على سهام الابوين والزوجة وهي احد عشر اذا قسمت من الاربعة
والعشرين بعد اسقاط سهام الابن تخرج جزء مسهمها خمسة ايضا فيجب للاب
عشرة وللام كذلك وللزوجة خمسة عشر وذكر الحالة الثالثة بقوله وان يكن الدين
الذي على الوارث زاد على ما نابه اي زاد على ما يخصه بالارث فقدر اي اقدر ارثه
فقط اترك لاستيعابه حينئذ من يرث المديون ما عليه بقدر ما يخصه من الارث ف
ما بقي من التركة اقسم على السهام باقيه من بعد ذوي الالزام اي ويخص باقي الورثة با
الناضض يقتسمونه بينهم بالمحاصصة وذلك بان تقسم الناضض على سهام غير المديون
تخرج جزء سهمها فاضربه في سهام كل من الورثة غير المديون ثم كل من
الورثة يقتضي من المديون بما يخصه بدين مفروض اي يتبعونه المديون بما يبقى عليه من

الدين

وتارك ابنا له عليه ستون دينارا ومالديه وابنين آخرين ثم تركا مثليه أو مثلا أو أحكما

السهم خمسة اخرجه في سهام كل وارث يحصل ما يخصه من ناضض ودين وسهام الابن من المصح اربعة عشر فيخصه سبعون دينارا فيبرأ من الخمسين التي عليه ويأخذ الورثة ما يخصه من ثلاثين دينارا فاعمل بما قدم ليظهر للدين

الزايد على ما يه من السبعين الناضضة ويبقى للزوجة والبنت خمسة دينار للزوجة منها خمسة عشر وللبنت خمسة وثلاثون ومثل المصر رحمه الله تعالى لما ذكره من الحول

الثلاثة بقوله وتارك ابنا له عليه ستون دينارا ومالديه اي وليس عند لها وفاء لكونه معسرا وابنين آخرين فالورثة ثلاثة بنين فقط ثم تركا اي تركت الميت

مع الدين مثليه اي مثلي الستين الدين فجميع التركة مائة وثمانون لكل ابنه ستون فما دين الابن ارشد فلا رد ولا علیه ويختص الابنان الحران بالمائة والعشرين ومثل الحالة

الثانية بقوله او مثلا اي مثل الستين يعني ان الميت لو ترك ثلاثة بنين وعليه احدهم ستون دينارا دينا وترك ايضا ستين دينارا ناضضة فجميع التركة مائة وعشرون دينارا

لكل ابنه اربعون فحينئذ يبقى على الابنه المديونه عشرون دينارا يتبعها حاصة لكل واحد عشرة ومثل الحالة الثالثة بقوله او مثلا احكا اي او كما حكاه للمزوق الناضض اكثر من

مثلي الستين الدين وقوله حكا الظاهر انها تتجها للبيت او انه حكاه السائل فالورثة هم الثلاثة البنين وعلى احدهم ستون دينارا دينا وترك الميت اكثر من مائة

وعشرين ناضضة ففي هذه الصور وشبهها يبرأ الابن المديون وما بقي من تلك الجميع يأخذ من الناضض ثم قال فاعمل بما قدم من قسم الجميع على المصح وضرب جزء

السهم في نصيب كل وارث ينظر للدين ماخصه من دين او عين يقين كما سبق في المسئلة قوله الاولى يمكن في بعض النسخ انه تستغني عن عمل المناسخات

بالكلية وتقسم التركة عقارا وغيره صحيحا وكسرا او صحيحة مع كسر وذلك بان تصحح كل مسئلة على انفرادها وتضعها في الجدول ثم تقسم التركة او مخرج الغلط

على الاولى ثم تضرب نصيب الميت الثاني في الخارج المسمى بجزء سهام الاولى وتقسمه الخارج على مسئلة الميت الثاني يخرج جزء سهم فما اضرب فيه نصيب كل وارث منها واضرب فيه نصيب الميت الثالث واقسم الحاصل ان لم يرث من الاولى احد

الى ما ورثه من الاولى ان ورث منها على مسئلة يخرج جزء سهم ثم اضرب المبلغ الذي حاله من الثالثة في جزء سهم واقسم الحاصل ان لم يرث من غير الثالثة والا فاجمعه الى ما

ورثه

ورثه من اولييه واحدها على مسئلة يخرج جزء سهم وارسم جزء سهم كل مسئلة من قبلها وعلى هذا القياس ان كثرت الاموات ولا يعسر عليك شيء فاستخرجت اجزاء

السهام على الترتيب ثم ضع التركة او مخرج الغلط في جدول ثم اضرب انصباء الاحياء من كل مسئلة في جزء سهمها وجمع ما حصل لك ثم ضع كل نصيب في مقابلة جدول

صاحبه واحفظ جملة الحاصل بجمع الحاصل ومقابلة المجموع التركة او مخرج الغلط فان ساواه صح العمل والا فاعده مثاله لو مات عن زوجة وثلاثة بنين وولد ابن ستة سهام منها ثم مات

الزوجة عن في المسئلة ثم مات احد البنين عن زوجة وبنت منها ومرضي المسئلة ثم مات ابن اخر عن ابن وبنتين ثم مات بنت الميت الثالث عن زوج وبنت ومن في المسئلة ثم ما

تت زوجة الميت الثالث عن زوج واختين شقيقتين والتركة ما تياه واثنان وخمسون درهما فاقسمها على ما صحت منه الاولى يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف ثم اضرب نصيب

الميت الثاني في جزء السهام واقسم الحاصل وهو واحد وثلاثون ونصف على مسئلة يخرج سهمها ثلاثة ونصف ايضا ثم اضرب نصيب الميت الثالث من الاولى في جزء سهمها ومن الثانية

في جزء سهمها واقسم مجموعهما صلبين وهو ستة وخمسون على مسئلة يحصل جزء سهمها واحد ثم اضرب نصيب الميت الرابع من الاولى في جزء سهمها ومن الثانية في جزء

سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واقسم مجموع الحاصل وهو ثمانية وستون على مسئلة يحصل جزء سهمها خمسة عشر ونصفا ثم اضرب

نصيب الميت الخامس من الثالثة فقط في جزء سهمها واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على مسئلة يخرج جزء سهمها اثنان وثلث ثم اضرب نصيب الميت السادس

من الخامسة في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واقسم مجموع الحاصل وهو احد عشر وثلثان على مسئلة يحصل جزء سهمها واحد وثلثان ثم استخرج نصيب الاحياء

وذلك بان تضرب نصيب الابن من الاولى في جزء سهمها ومن الثانية في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها ومن الخامسة في جزء سهمها واجمع الجميع يحصل له اربعة وستون درهما وثلث درهم واضرب لكل واحد من البنات الثلاث نصيبها من الاولى في جزء سهمها ومن الثانية في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واجمع الجميع يحصل لها واحد وثلاثون واضرب نصيب ابن الميت الرابع في جزء سهم مسئلة مورثه فقط يحصل

لم احد وثلاثون درهما ولكل واحدة من بنتيه خمسة عشر درهما ونصف درهم
واصل العمل لكل من زوج الميت الخامسة وبنتها وزوج الميت السادسة واختها
يحصل لزوج الخامسة سبعة دراهم ولبنتها اربعة عشر درهما ويحصل لزوج السادسة
خمسة دراهم ولكل واحدة من اختيها ثلاثة دراهم وثلث درهم بهذه الصورة

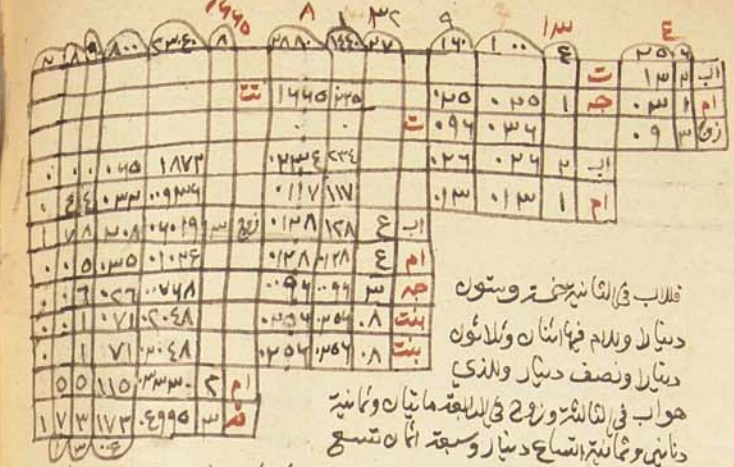
| | | |

الثالث مايه وخمسين دينارا وترك الميت الرابع اربعمايه دينار افان اردت جمع
الاموال وقسم المجتمع قسمة واحدة على الجامعة كما ذكر فالمسئلة الاولى من ستة للاب
اثنان وللام واحد وللزوج ثلاثة واخراجت حال الثاني الى حال الاول وكان للمجتمع مايتين
وخمسين فسم حال الثاني من المجتمع يحصل خمسة خمسة ومقامها خمسة عشر وتضرب
منها للميت الثاني اعني الاب خمسة وخمسي خمسها وذلك سبعة يبقى ثمانية عشر اقسمها
على المسئلة يخرج للاب منها ستة وللام ثلاثة وللزوج تسعة فيجتمع للميت الثاني للاثة عشر
ثم اجعل الخمسة والعشرين في جدول بازاء المسئلة الاولى واقسمها مقامها وضع لكل نصيبه
بازائه ثم اجعل علامة الوفاق قدام سهام الهالك الثاني ومسئلته اصلها اربعة للاب
اثنان ولكل من الزوجة والام واحد والثلاثة عشر سهام متباينة بينها فاضرب الاربعة
في خمسة والعشرين تبلغ مايه منها تصح الجامعة الاولى فكل من له شيء من خمسة والعشرين
اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من الاربعة اخذه مضروبا في سهام مورثه وهي للاثة
عشر واذا جمعت حال الثالث وهو مايه وخمسون الى المايتين والخمسين مجموع حال الاول
والثاني كان المجتمع اربعمايه سهم للثالث منها تجد ثلاثة اثمان وهي سهام الهالك الثالث
للميت الثالث ثلاثة اثمانها يبقى خمسة لا تنقسم على المايه وكسر وافقتها بالخمس فاضرب خمس
المايه وهو عشرون في الثمانية تبلغ مايه وستين منها تصح وللاهل المايه اعني الجامعة الاولى
خمسة في عشرين بمايه لكل سهم واحد وللميت الثالث ثلاثة في عشرين بستين واذا نسبت
فقل لاهل المايه والستين لكل منهم من الثمانية خمسة وللميت الثالث ثلاثة اثمانها لاهل
الثمانية ثلاثة واذا سبت فقل لكل شيء من المايه اخذه مضروبا في خمس المايه وهو واحد
وكل من له شيء من الثمانية اخذه مضروبا في خمس المايه وعشرون فللميت الثالث من الثمانية
ثلاثة في عشرين بستين وله من المايه ستة وثلاثون فهو احد وستون وثلاثين فيجتمع ستة
وستون اجعل المايه والستين في جدول بازاء الجامعة الاولى واقسمها مقامها وضع
لكل نصيبه بازائه واجعل علامة الوفاق قدام سهام الميت الثالث ومسئلته بالعول
من سبعة وعشرين توافق الستة والتسعين سهامه بالثلث فاضرب تلث السبعة
والعشرين في المايه والستين تبلغ الفا واربعمايه ومنها تصح الجامعة الثانية فكل من
له شيء من المايه والستين اخذه مضروبا في تسعة ومن له شيء من السبعة والعشرين اخذه

مضروبا

مضروبا في اثنين وثلاثين واذا جمعت حال الرابع وهو اربعمايه الى الاموال الثلاثة كان المجتمع
ثمانمايه فسم حال الرابع منها تكن نصفا ومقامه اثنان للميت الرابع عندك واحد يبقى في اصل
لا ينقسم على الجامعة الثانية فاضربها في الاثنين تبلغ الفين وثمانمايه وثمانين فكل من له
شيء من الالف والاربعمايه والاربعين اخذه مضروبا في الباقي من الاثنين وهو واحد ومعلوم
ان الاثر للضرب في الواحد ومن له شيء من الاثنين اخذه مضروبا في الالف والاربعمايه والاربعين
فللبنت الرابعة من الاثنين واحد مضروبا في الالف والاربعمايه ولها من الجامعة الثانية
اعني الالف والاربعمايه والاربعين مايتان وخمسة وعشرون فيجتمع لها الف وستمايه
وخمسة وستون ثم اجعل الالفين والثمانمايه والثمانين في جدول بازاء الجامعة الثانية
واقسمها مقامها وضع لكل نصيبه بازائه واجعل علامة الوفاق قدام سهام الهالكة
الرابعة ومسئلتها بالعول من ثمانية تبلغ الفا والخمسمايه والخمسة وستين سهامها
فاضرب الثمانية في الالفين والثمانمايه والثمانين تبلغ ثلاثة وعشرين الفا واربعين
ومنها تصح الجامعة للمسائل كلها فكل من له شيء من الفين والثمانمايه اخذه مضروبا
في ثمانية ومن له شيء من الثمانية اخذه مضروبا في سهام مورثه وهي الف وستمايه وخمسة
وستون ومجموع الاموال الاربعة ثمانمايه وبينها وبين الجامعة للمسائل كلها موافقة
بنصف ثم العشر فاذا رددتها الى وفقها كان وفق الاموال خمسة ووفق
الجامعة مايه واربعين محل وفق الجامعة الى تسعة وثمانيين واثنين
وكل من له شيء من الجامعة اضربه له في الخمسة ووفق
التركة ثم قسم الخارج على الاصلاح
المذكور كما سبق في قسمة التركات تكن

هكذا



فللاب في الثانية خمسة وستون
دينارا وللام فيها اثنان وثلاثون
دينارا ونصف دينار وللذي
هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة ماتيان وثمانية
دنانير وثمانية اتساع دينار وسبعة اثمان تسع
دينار ونصف ثمن تسع دينار وللام في الثالثة خمسة وثلاثون دينارا وخمسة اتساع دينار
وللزوجة فيها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ولكل بنت فيها واحد وسبعون دينار وتسع
دينار وللام التي في الرابعة مائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اتساع دينار وخمسة اثمان تسع
اي خمسة اثمان دينار وللاخت الشقيقة مائة وثلاثة وسبعون دينار وثلث دينار وسبعة
اثمان تسع دينار ونصف ثمن تسع دينار اي ثلاثة اثمان ونصف ثمن دينار [illegible]
[illegible] دينار ونصف ثمن تسع دينار اي ثلاثة اثمان ونصف ثمن دينار فقس على هذا النصب
انشاء الله تعالى وما يخفى عليك ان المسئلة الاولى والثانية في هذا المثال هما الفراوان
والثالثة المنبرية والرابعة المباهلة وانه الباقي من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الثاني
الى الاول منقسم على المسئلة الاولى والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الثالث
للاحوال الثلاث حاصل في الجامعة الاولى والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الرابع
للاحوال الاربعة مباين للجامعة الثانية اذا عرفت هذا فاعلم ان في جميع تركات الاموات
وقسمتها برمتها قسمة واحدة طرق ايضا غير ما ذكر لكن تحتاج في كل ميت الى مال
غير ما ورثه من الاول الى تغيير التصحيح الذي قبل مسئلة زيادة شيء عليه وفي النصيب
ذلك للميت وتقيم الحاصل منهما مقام التصحيح والنصيب وتلغي الاولين واحاضا

بقية

بقية الورثة فتتركها بحالها وتنقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل الى جدول بازاء الاول
وتبني عليها العمل وتلغي الاولى كما تقدم انفا فعلى هذا حيث يكون كما ميت مال يستقل
تحتاج الى تغيير المسئلة الاولى ثم ما بعدها من الجوامع ما عدى الاخيرة فاذا انتهيت اليها
فقدم العمل فاجمع جميع اموال الاموات واقسمها باحد الاوجه المتقدمة كما تقدم تركة الاول
وحده وسمى العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى تلك الزيادة التعديل والتصحيح
والنصيب الحاصلين من هذا العمل بالمعدلين والمتروكين بالمطلقين ولمعرفة التعديل
فمداره على ان تعلم ان نسبة مال من تقدم من ميت او اموات الى مال الميت الذي تريد
ان تخرج الجزء المعدل نسبة كل تصحيح الى تعديله فاي ربعة اعداد متناسبة
رابعها المطلوب مجهول وقد تقرر في اصطلاحهم ان اول الاعداد المتناسبة نظير
رابعها والثاني نظير ثالثها وتبقى احكامها ان مسطح النظيرين الاولين كمسطح
النظيرين الاخيرين فمبنى على ذلك كما بين في موضعه انه حيث جهل احدها امكن ان يستخرج
من الثلاثة الباقية باحد طرقها اوجه خمسة اولها ان تقسم مسطح النظيرين المعلومين على
نظير المجهول الثاني والثالث ان تقسم احدهما عليه وتضرب الخارج في الاخر الرابع والخامس
ان تقسم على احدهما وتقسم الاخر على الخارج اذا علم ذلك فعلى الوجه الاول اضرب جزء
مال الميت الثاني فيما تصح منه مسئلة الميت الاول واقسم الخارج على عدد مال الميت الاول
وعلى الثاني اقسم مال الميت الثاني على مال الميت الاول واضرب الخارج في مسئلة
الاول وعلى الثالث قسم مسئلة الاول على مالها واضرب الخارج في مال الثاني وعلى
الرابع اقسم مال الاول على مال الثاني ثم اقسم المسئلة على الخارج وعلى الخامس اقسم مال
الاول على مسئلته ثم اقسم مال الثاني على الخارج اذا علم هذا فما يحصل على اي وجه كان
فهو العدد الذي يزاد على المسئلة وعلى النصيب فاحمله على سهام الميت واحمله ايضا على
ما صحت منه المسئلة كما تقول وانقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل الى جدول
بازاء الاولى وابن عليها العمل ثم اجعل على رءوس الوفات قدام سهام الميت الثاني واعمل
على العمل المناسبات ثم اقسم مجموع الحاصل على الجامعة الاخيرة كما تقدم تركة الاول وحده
اه لم يكن لغير الاول والثاني مال فان كان للميت الثالث مال خاص به ايضا فانزل الجامعة
الاولى منزلة المسئلة الاولى وانزل مجموع مال الاول والثاني منزلة مال الاول وحده فعلى

الوجه الاول اضرب مال الثالث فيما صحت منه جامعتها واقسم الخارج على مجموع حال
الاول والثاني وعلى الوجه الثاني اقسم مال الثالث على مجموع حال الاول والثاني فاضرب
الخارج في جامعتهما وعلى الثالث اقسم جامعتها على مالها واضرب الخارج في مال الثالث
وعلى الرابع اقسم مالها على مال الثالث ثم اقسم جامعتها على الخارج وعلى الخامس اقسم
مالها على جامعتها ثم اقسم مال الثالث على الخارج اذا تقرر هذا فاعمل بما شئت منها
يخرج لكن حاصله على سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وما فضل على تلك الجامعة وهكذا
تفعل ان كان للرابع ومن بعده مال خاص به وان لم يجعل الجامعة اليخ قبله فاترك المسئلة الاول
وتجعل مجموع اموال جميع من مات قبله عن مال كمال الواحد وتصنع مثل ما تقدم في المثال
المار لو فرضت ان مال الاول كان ثلثون دينارا ومال الثاني ستون ومال الثالث مائة وعشرون
ومال الرابع مائتان واربعون فعلى الوجه الاول من الخمسة اضرب مال الثاني في مسئلة الاول
وهي ستة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وستون على مال الاول يخرج اثنا عشر وهي مسئلة
الاول وعلى نصيب الهالك الثاني تكن الصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الميت الثاني
منها اربعة عشر وهو موافق للمسئلة بالنصف فاضرب نصفها في ثمانية عشر تكن الجامعة
المطلقة للمسئلتين ستة وثلثون فضعها في محل الجامعة واقسمها كما تقدم في مال
الثالث فيها واقسم الحاصل وهو اربعة الاف وثلثمائة وعشرون على مجموع مال الاول والثاني
يخرج ثمانية واربعون نزدها على تلك الجامعة وعلى نصيب الميت الثالث منها وهو ستة تكن
الجامعة المعدلة اربعة وثمانين ونصيب المعدل اربعة وخمسون وهو منقسم على مسئلة
الثانية فالاربعة والثمانون هي الجامعة الثانية المطلقة فضعها في محلها واقسمها الحاصل ضرب
مال الرابع فيها واقسم الحاصل وهو عشرون الفا ومائة وستون على مجموع الاموال المذكورة
يخرج ستة وتسعون نزدها على الجامعة الثانية وعلى نصيب الهالك منها الرابع منها وهو ستة
تكن الجامعة المعدلة مائة وثمانين ونصيب المعدل مائة وخمسة وهو مباين للثمانية
مسئلة الميت الرابع فاضربها في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الاربع الفا واربعمائة
واربعين للاب الذي في الثانية منها مائة واثنا عشر سهما منها ستة وخمسون وللذي في
الثالثة زوج في الرابعة ثلثمائة وتسعة وسبعون وللام في الثالثة اربعة وستون وللذي في
الرابعة ثمانية واربعون ولكل بنت مائة وثمانية وعشرون وللام في الرابعة مائتان وعشرة

وللشقيقة ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الاموال الاربعة اربعمائة وخمسة دينار وسهمها
وبين الجامعة للمسائل الاربع موافقة بتسع العشر فاردد تها الى وفقها كما مر وفقها ثلثمائة
خمسة وفق الجامعة ستة عشر فالاولى ثمانية واثنين واضرب كل نصيب في خمسة واقسم
الحاصل على الاثنين ثم على الثمانية كما تقدم يخرج للاب الذي في الثانية خمسة وللام عشرة دينار
وللام في السابعة عشر دينارا ونصف دينار وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة
مائة وثمانية عشر دينارا وثلثة اثمانه ونصف ثمن دينار وللذي للام في الثالثة عشرة
دينارا وللذي هو اخ فيها خمسة عشر دينارا ولكل بنت اربعة دينار وللام التي في الرابعة
خمسة وستون دينارا وخمسة اثمانه دينار وللشقيقة فيها ثمانية وتسعون
دينارا وثلاثة اثمانه دينار ونصف ثمن دينار وهذه صورتها

																٦	١٨	
														ت		٤	٤	٢	اب
														ج		١	١	١	ام
														ت		٣	١٣	٣	زوج
																٤	٤	٢	اب
																٤	٤	١	ام
																	٧	٧	

ما تقدم من اقامة الحاصل مقام الجامعة والنصيب وكمل العمل الى اخر المسئلة يحصل
المطلوب والطريق المسهل لعمل هذه الوجهات تقسم اولا مال الثاني على مال الاول
ومال الثالث على مجموع مال الاول والثاني ومال الرابع على مجموع المسئلة الثالثة قبله
وهكذا الى اخرها وتضع الخوارج مرتبة الاول فالاول وسماها العلامة احمد بن عبد
العفار رحمه الله تعالى بجمص التقاديل ثم شرع في عمل المسئلة وتقل المسئلة الاولى
وتضربها في الحصة الاولى تخرج تعديلها تزده عليها وعلى النصيب وكمل العمل الى ان تصل الجامعة
الاولى فاضربه في الحصة الثانية يحصل تعديلها فاعمل ما ينبغي عمله الى ان تصل الجامعة الثالثة
تراضربها في الحصة الثالثة وهكذا تفعل الى اخر المسئلة فاذا انتهيت اليه فاجمع اصول السهام
والقسمها كانها تركة الميت الاول وحده ففي المثال الاخير اقسم مال الثاني على مال الاول
يحصل اثنان ومال الثالث على مجموع مالي الاول والثاني يحصل واحد وثلث ومال الرابع

حصة اولى	حصة ثانية	حصة ثالثة
اثنان	واحد وثلث	واحد وربع

على مجموع الثلاثة الاصول يحصل واحد وسبع ضعها هكذا
تراضرب الحصة الاولى في المسئلة الاولى يحصل اثنا عشر
تزدها على المسئلة وعلى نصيب الهالك الثاني منه اربعة عشر واعمل كما تقدم وكمل العمل
الى ان تصل الى الجامعة الاولى وهي ستة وثلثون تراضربها في الحصة الثانية يحصل تعديلها ثمانية
واربعون زدها عليها وعلى نصيب الهالك الثالث يكن التصحيح المعدل اربعة وثمانين
ونصيب الهالك الثالث منه اربعة وخمسون وكمل العمل الى ان تصل الجامعة الثانية وهي
اربعمائة واثنان وثمانون اقسم نصيب الهالك الرابع تكن
التصحيح المعدل مائة وثمانية واعمل ما ينبغي عمله وكمل العمل كما سبق تكن الجامعة
الرابعة المسائل الفا واربعمائة واربعين ويكون لكل فارث ما تقدم وكما يخفى تصويرها
على من اتقن قاعدة كان تخفى امثلة الاوجه الثلاثة الباقية وتصويرها على من عرف
سوابق الكلام ولواحقه **وان** شئت العمل بطريق النسبة وهو من احسن الطرق
فانسب مال الميت الثاني الى مال الميت الاول وخذ من المسئلة الاولى عند ذلك النسبة
وزدها وعلى نصيب الهالك الثاني واقسم الحاصل مقام التصحيح والنصيب وكمل
العمل واقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة كانها تركة الاول وحده ان لم يكن لغير الاول
والثاني بما لفاده كان للميت الثالث مال مستقل غيرها وزرفانسب لمجموع مالي الاول

والثاني

والثاني وخذ من الجامعة الاولى عند ذلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثالث
واقسم الحاصل مقام الجامعة وكمل العمل وان كان للميت الرابع مال ايضا غير ما ورثه فانسب
ماله لمجموع الاموال الثلاثة قبله واعمل فيما ذكر كما تقدم ذكره وهكذا تفعل الى اخرهم ففي المثال
المار لو فرضت مال الاول سبعين ومال الثاني مائة واربعون ومال الثالث
مائتين ومال الرابع كذلك نصف مال الثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو ثلاثة
هو تعديلها فزده عليها وعلى نصيب الهالك الثاني يكن التصحيح المعدل سبعة والنصيب
المعدل خمسة وهما بابن للمسئلة الثانية فاضربها في المعدلة تكن الجامعة المطلقة ستة
وثلاثين فاضربها في محلها واقسمها ثم انسب مال الثالث لمجموع مالي الاول والثاني تجده
سدس الجامعة وهو ستة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو اثنا عشر تكن
الجامعة المعدلة اثنين واربعين والنصيب المعدل ثمانية عشر وهو موافق للمسئلة
الثانية باثنين فاضرب شطرها وهو ثلاثة في المعدلة اعني الاثنين والاربعين تكن
الجامعة الثانية المطلقة مائة وستة وعشرين فاضربها في محلها واقسمها ثم انسب
مال الرابع لمجموع الاموال الثلاثة قبله تكن نصف سبع فزد نصف سبع الجامعة الثانية
وهو شطرها عليها وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو سبعة وعشرون تكن الجامعة
المعدلة مائتين وخمسة وثلاثين والنصيب المعدل ستة وثلاثين وهو موافق المسئلة الرابعة
بالربع فاضرب ربعها وهو اثنان في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الاربع مائتين وسبعين
فللذي هو اب في الثانية ستون سهما وللام فيها كذلك سهما وللذي هو اب في الثالثة
وزوج في الجامعة ثلاثة وسبعون وربع وللام في الثالثة ستة عشر وللزوجة فيها اثنا عشر
ولكل بنت اثنان وثلاثون وللام في الرابعة ثمانية عشر وللشقيقة فيها سبعة وعشرون
ومجموع الاموال الاربعة اربعمائة وخمسون دينارا وبينها وبين الجامعة الاخيرة موافقة
بتسع العشر فاذا رددتها الى وفقها كانه وفق التركة خمسة ووفق الجامعة
ثلاثة فاضرب كل نصيب في خمسة واقسم الحاصل على ثلاثة يخرج للاب الذي في الثالثة
مائة ودينار وللام فيها خمسون دينارا والذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة واحد
وسبعون دينارا وثلثا دينار وللام في الثالثة ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وللزوجة
عشرون دينارا ولكل بنت ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار وللام في الرابعة ثلاثون دينارا و

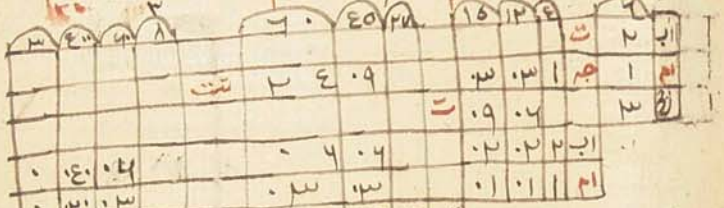
٢٤٤

والسقيفة فيها خمسة واربعون دينارا وهذه صورة المسئلة

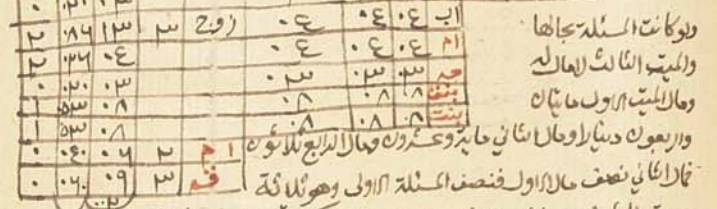


واعلم ان النسبة المذكورة في هذا الطريق غير النسبة المذكورة في الطريق الاول لانك هنا تنسب مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل الى المال من قبله فقط وفي الطريق الاول تجمع مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل الى المال من قبله ثم تنسب حاله الى مجموع ماله ومال من قبله وتجعل الخارج كالجزء الموحى به لم تنظر بعد ذلك الى جامع الاول بل هذا الطريق غير الاول وحيث كان بعض من بعد الاول من الاحوال لا مال له غير ما ورثه من الاول وغير لم يختلف الحكم بل اعمل في كل ما يقتضيه حاله واجعل من لا مال له كالعدم بالنسبة الى التعديل فما تكمل التصحيح الذي قبل مسئلة على حاله واعمل مسئلة واجمع بينها وبين ما قبلها بجامعة انسب حال من بعد لما من قبله واستخرج بذلك تعديل الجامعة التي بعد مسئلة وكمل العمل ففي المثال الموضح اه الثاني لا مال له وان الاول والثالث على حالها وان مال الرابع جاية فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من اربعة والجامعة للمسئلتين من اثنى عشر كما اردت بطريق النسبة المذكور انفا فانسب حال الثالث لمال الاول تجد ربعا فرد ربع الجامعة وهو ثلاثة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة خمسة عشر والنصيب المعدل تسعة وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسع فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدلة تكن الجامعة الثانية المطلقة خمسة واربعين فضعها في محلها واقسمها ثم انسب مال الرابع مجموع مالي الاول والثالث تجد ثلثا فرد ثلث الجامعة وهو خمسة عشر عليها وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو

تسعة تكن الجامعة المعدلة ستين والنصيب المعدل اربعة وعشرين وهو منقسم على المسئلة الرابعة فالمستوفاة هي الجامعة للرابع المسائل ومجموع الاحوال الثلاثة اربعماية دينار وبينها وبين الستين الجامعة موافقة بنصف العشر فاذا اردتها الى وفقها كما وفق التركة عددين وفق المسئلة ثلاثة فاضرب كل نصيب في العشرين واقسم الحاصل على الثلاثة اذا علمت هذا فلاصل الذي في المسئلة الثانية من الجامعة ستة اسهم فله اربعون دينارا وللام فيها الثلاثة اسهم فلها عشرون دينارا وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلاثة عشر سهما فله ستة وثمانون دينارا وثلث دينار وللام التي في الثالثة اربعة اسهم فلها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وللزوجة فيها ثلاثة اسهم فلها عشرون دينارا وللكل بنت فيها ثمانية اسهم فلها ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار وللشقيقة فيها تسعة اسهم فلها ستون دينارا وهذه صورتها



ولو كانت المسئلة بحالها والميت الثالث له مال ومال الميت الاول مائتان واربعون دينارا ومال الثاني مائة وعشرون فمال الرابع ثلاثون فمال الثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو ثلاثة هو نصيبها فزده عليها وعلى نصيب الميت الثاني تكن التصحيح المعدل لتسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مباين المسئلة الثانية فاضرب بها في المعدلة تكن الجامعة ستة وثلاثون ونصيب الميت الثالث منها اثنا عشر وبوافق مسئلة بالثلث فاضرب ثلثها في الستة تكن الجامعة المطلقة ثلثمائة واربعة وعشرين فضعها



في مخرجها واقسمها ثم انسب مال الرابع لمجموع مالي الاول والثاني تجده نصف سدس
فزد نصف سدس الجامعة وهو سبعة وعشرون عليها وعلى نصيب الميت الرابع
منها وهو واحد وثمانون تكن الجامعة المعدلة ثلثمائة واحد وخمسون والنصيب المعدل
مائة وثمانية وبينه وبين المسئلة الرابعة موافقة بالربع فاضرب ربعها وهو اثنان
في المعدلة تكن الجامعة للاربع المسائل ستمائة واثنين ومجموع اموال الثلاثة ثلثمائة
وتسعون دينارا وبينها وبين الجامعة موافقة بسدس جزء من ثلاثة عشر جزء
من الواحد اذا عرفت هذا فوفق الجامعة ستة ووفق التركة خمسة فاضرب كل
نصيب هنا في الخمسة واقسم الحاصل على الستة اذا عرفت هذا فلاب الذي في
المسئلة الثانية من الجامعة مائة وثمانون سهما فله مائة دينار وللام منها تسعون سهما
فلها خمسة عشر دينارا وللذي هو اب في الثالثة سهم زوج في الرابعة مائة وثلاثة عشر سهما
فله ثمانية وستون دينارا وسبعة اتساع دينار وللام التي في الثالثة سهمان وثلاثون سهما
فلها سبعة عشر دينارا وسبعة اتساع دينار وللزوجة منها اربعة وعشرون سهما
فلها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ولكل بنت منها اربعة وستون سهما فلها ثلاثون
دينارا وللشقيقة منها احد وثمانون سهما فلها خمسة واربعون دينارا وهذه صورتها

واذا كان في التعديل كسر فانه يبسط التصحيح المعدل وبسط جميع انصبائه من جنس ذلك الكسر واقامه ببسوطها مقامها وكل العمل كالوصايا

شخص عنه سبعين دينارا وخلف ابوين وزوجة وبنتين من غيرها فقبل الصحة

مات

مات الزوج عن ثلاثين دينارا مملوكة لها وخلفت زوجا واما واختا شقيقة فان اردت العمل
بالوجه الاول من الخمسة فاضرب مال الثاني في المسئلة الاولى واقسم الحاصل وهو ثمانمائة
وعشرة على مال الاول وهو احد عشر واربعة اسباع فزدها على المسئلة الاولى وعلى نصيب
الميت الثاني تكن التصحيح المعدل ثمانمائة وثلاثين واربعة اسباع والنصيب المعدل اربعة
اسباع فاضرب التصحيح المعدل وجميع انصبائه من جنس الكسر وذلك باحد عشر تضرب
التصحيح في مقام وهو سبعة وتزيد عليه بسط الكسر وتضرب نصيب من لا كسر عنده
في مقام ذلك الكسر واقم بسوطها مقامها لتكون الاعداد كلها من جنس واحد فحينئذ
التصحيح المعدل مائتين وسبعين والنصيب المعدل مائة وثلاثين تكن الجامعة الفا و
ثمانين فاقسمها كما مر ومجموع المالين مائة دينار وبينها وبين الجامعة موافقة بنصف
العشر فاذا رددتها الى موافقها كان وفق التركة خمسة ووفق الجامعة اربعة وخمسين محل
وفق الجامعة الى سبعة وستة واضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على الستة ثم على
السبعة كما تقدم فلكل واحد من الابوين من الجامعة مائة واثنا عشر سهما فله عشرون
دينارا وثلث دينار وثلث سبع دينار ولكل واحدة من البنتين مائتان واربعة وعشرون
سهما فلها عشرون دينارا وثلثا دينار وثلثا سبع دينار وللزوج مائة وثلاثة و
خمسون سهما فله اربعة عشر دينارا وسبع ونصف سبع دينار اي سدس دينار
وللام في الثانية مائة سهم واثنان فلها تسعة دنانير واربعة اتساع دينار والشقيقة
مائة وثلاثة وخمسون سهما فلها اربعة عشر دينارا وسدس دينار وهذه صورتها

وعلى هذا القياس فاذا فهمت
ما عملته في هذه المسائل لم يخف
عليك ما يرد من امثالها وان

كثرت الاموات واعلم ان جمع تركات الاموات كلها وقسمتها بردتها مرة واحدة طريقة
بديعة وهي من اجل الفوائد وانفس الفرائد وهي صحيحة من جهة الحساب واما
من جهة الفقه فهي خاصة باذا كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف اغراض
الناس في افراده كالدراهم والدنانير واما اذا كانت الاموال عروضا فقط او عروضا
مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة لمن
يرث من احد اماليه دون الاخر ويرث في احدها اكثر مما يرث من الاخر والمعاوضة انما
يجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لاربابها على فريضتهم ومعرفة كل منهم ما
خرج له بالقسمة وما حازه صاحبه واذا تاملت ما ذكرته في هذه الفائدة وجدت الاوجه
التي ذكرتها في جمع تركات الاموات وقسمتها بردتها قسمة واحدة سبعة اوجه وفي
هذا القدر كفاية فاني اكره ذلك لاجل ان لا يترسخ في الذهن وفائدة معرفة
الاوجه السبعة هي معرفة الاقرب والاسهل فاذا تعسر وجه منها فاعمل باخر يحصل
المطلوب كما لا يخفى ذلك كله على من اتقن سوابق الكلام ولواحقه والله اعلم

الفائدة الثالثة ماذكره الفرضيون هنا مسائل الرد وقد اقتضت الحكمة
وهي ان يستهب الورثة التركة ثم يرد كل واحد على صاحبه جزءا مما اخذه فيصل كل
واحد الى حقه من الميراث مثال ذلك زوجة وعما فانتهبا ماله ثم ترافعا الى الحاكم
فقال للزوجة ردي على العم ربع ما انتهبتي وقال للعم رد عليها سدس ما انتهبت
فوصل كل واحد منهما الى حقه فان اردت ان تعلم عدد التركة وكم انتهب كل واحد
منهما وكم رد وكم وجب له من الميراث فبطريق الجبر والمقابلة افرض ما انتهبته الزوجة
اربعة دراهم ليكون لذلك ربع صحيح واوضح ما انتهبه العم ستة اشياء ليكون لها سدس
صحيح فاذا اردت اليه درهما ورد اليها شيئا صار معه خمسة اشياء ودرهم ومعها ثلاثة
دراهم وشيء فامعها ثلث ما معه خمسة اشياء ودرهم تعدل تسعة دراهم وثلاثة
اشياء فلنعد الفاء المشتركة يصير الشيء يعدل اربعة دراهم فالعم انتهب اربعة وعشرين
والزوجة انتهبت اربعة وجميع التركة ثمانية وعشرون درهما فاذا رد العم للزوجة
سدس ما انتهبه وهو اربعة ورد اليه ربع ما انتهبته وهو واحد صار معه احد
وعشرون ومعها سبعة وهي مثل ثلث ما معه فيصير ربع كل منهما حقه وليس الغرض

بالدرهم درهم المعاملة بل الغرض من فرض الدراهم فما ينقسم قد يفرض فيها ويقدر ما لا ينقسم فيها
سهاما على الاصل ولو قال لهم وابن انتهبا التركة ثم رددت الام نصف ما انتهبت ورد الابن ثمن
ما انتهب ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل منهما حقه فالجبر والمقابلة ان فرضنا انتهبته
الام درهمين وما انتهبه الابن ثمانية اشياء فجملة المردود منها شيء ودرهم فاذا اقتسما ذلك
نصفين حصل لكل واحد منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الام
سبعة اشياء ونصف شيء ونصف درهم ومع الابن درهم ونصف درهم ونصف شيء
فاذا عدلت خمس ما معه فسبعة اشياء ونصف شيء ونصف درهم تعدل سبعة دراهم
ونصف درهم وشيئين ونصف شيء فبعد الغاء المشترك يبقى خمسة اشياء تعدل سبعة دراهم
فاقلب الاسم وحول كل منهما كما كان الاخر وذلك بان تجعل عدد الاشياء هو الاوسط وعدد
الدراهم وعدد الدراهم هو الشيء فالشيء سبعة والدراهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة
وخمسين لان المفروض لها ثمانية اشياء وما انتهبته الام عشرة لان المفروض لها درهمان
فجميع التركة ستة وستون فاذا رددت الام نصف ما انتهبته وذلك خمسة ورد الابن ثمن
ما انتهبه وذلك سبعة صار جملة المردود منها عشرة فاذا قسم ذلك نصفين حصل لكل
منهما ستة فاذا ضممت ستة الى ما بقي معها وهو خمسة صار معها احد عشر واذا ضممت
ستة الابن الى ما بقي معه وهو تسعة واربعون صار معه خمسة وخمسون فامع الام
خمس وامع الابن مجموع كل منهما حقه ولا يخفى عليك ان قولي فاقلب الاسم وحول
كل منهما كما كان الاخر انما هو لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ونشيت على سنن
الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم السبعة على الخمسة يخرج الشيء واحد وخمسان
فاذا بسطته اخماسا كان سبعة فاني يصير سبعة فاذا كان الشيء سبعة لزم ان يكون الدرهم
خمسة لان الشيء قدرناه درهما وخمسي درهم فالدرهم خمسة وخمسان باثنين فلاجل
ذلك كثيرا نراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في حساب الوصايا فافهم
ذلك ولو قيل لك ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد الاكبر للاوسط ثلث ما انتهبه ورد الاوسط
للاصغر ربع ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر خمس ما انتهبه فصار بيد كل واحد منهم خمسة
فبطريق الجبر افرض ما انتهبه الاكبر ثلاثة اشياء وما انتهبه الاصغر خمسة دراهم وينبغي ان
يكون ما انتهبه الاوسط شيئا وثلث شيء ودرهما وثلث درهم حتى اذا رد ربع الاصغر واخذ

من الاكبر ثلث ما انتهبه صار معه شيآه ودرهم كالاكبر ويصير مع الاصغر اربعة دراهم وثلث درهم وذلك بعدل شيئين ودرهما فبعد الغاء المشترك يصير الشيء بعدل درهمين فالابن الاكبر انتهب ستة والاوسط اربعة والاصغر خمسة وصحيح التركة خمسة عشر ومخرجه كل واحد بعد الرد والاخذ خمسة وهي ثلث المال والله اعلم **الفائدة** الرابعة في مسائل من نوادر التركة المجهولة **مسئلة** فيما اذا كانت التركة نقدا وعرضا متساوية قيمتها واخذ بعض الورثة عرضا بقدر ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يأخذ فان كان الاول فاطرح من المسئلة بذلك العوض الماخوذ سهام آخذه واسقط لبقية العروض نظير تلك السهام واعط الباقي من المسئلة اما ما طرح العوض منه للتركة فحينئذ تكون سنة الاسهام الى سهام آخذ العوض كنسبة النقد الى قيمة العوض فاذا اردت ان تعلم قيمة العوض الماخوذ فاستخرجها باشيء من الطرق المذكورة في قسمة التركة مثال ذلك زوج وام واخوان لام واخوان لاب والتركة ثلاثون دينارا وعبد له مساو ماله في القيمة فاخذ الزوج احدهما بعد اذنه فقط فاطرح ضعف سهام الزوج وهو ستة من المسئلة وضعف ما اخذه وهو العبد من التركة يبقى من المسئلة اربعة وهي الام واما من التركة ثلاثون دينارا فاضرب الثلاثة سهام الزوج في الثلاثين عددا النقد واقسم الحاصل وهو تسعون على الام اعني الاربعة باقي المسئلة يخرج اثنان وعشرون ونصف وذلك قيمة العبد فجملة التركة خمسة وسبعون وهذا ما قتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته المتعارفة اكثر او اقل من ذلك وبالطريق الثاني اقسم سهام الزوج على الام واضرب الخارج في النقد وبالثالث اقسم النقد على الام واضرب الخارج في سهام الزوج وبالرابع اقسم الام على سهام الزوج ثم اقسم النقد على الخارج وبالخامس اقسم الام على النقد ثم اقسم سهام الزوج على الخارج وهو عشر وثلث عشر وبطريق الجبر اجعل قيمة كل عبد شيأ فاذا اخذ الزوج ثلاثة اعشار شيأ وجب ان تكون له ثلاثة اعشار الورثة تلاثة اسباع عشار شيأ وذلك شيء وثلث شيء يعدل ما معهم وهو شيء وثلاثون دينارا فالق المشترك من الجانبين يبقى شيء وثلث شيء يعدل ثلاثين فقيمة الشيء الواحد اثنان وعشرون ونصف كما ذكر وبطريق الخطائين افرض قيمة العبد الماخوذ

ما شيء

ما شيء فكانه عشرة فتكون التركة خمسين فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر فالخطاء بخمسة بالنقصان فافرض غير العشرة فكانه خمسة عشر فتكون التركة ستون فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج ثمانية عشر فالخطاء ثلاثة بالنقصان ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في خطاء الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطائين وهو اثنان فما حصل يكمل من الطرق السبعة وهو اثنان وعشرون ونصف هو قيمة العبد الماخوذ فجملة التركة خمسة وسبعون على مقتضى تراضيهم **وان كان** الثاني بان اخذ الزوج العبد ورد شيأ من النقد فزد ضعف النقد المردود على النقد الذي في التركة والضعف سهام الزوج من المسئلة وضعف العبد من التركة وحينئذ تبقى النسبة فاستخرج نصيبه باشيء من الطرق السبعة فاذا خرج زد عليه مقدار ما رد اكن قيمة العبد الماخوذ ففي المثال لو رد الزوج خمسة دنانير فبعد زيادة ضعفها على النقد يكن النقد اربعين واذا اسقط ضعف سهامه من المسئلة بقي منها اربعة كما مر ومن التركة اربعون فاقسمها على الاربعة يخرج عشرة اضرابها في سهامه وهي ثلاثون تبلغ ثلاثين هي نصيبه من التركة واخذ ت الخمسة المردودة عليها كان ذلك قيمة احد العبدين فجملة التركة مائة **وان كان** الثالث بان اخذ الزوج احد العبدين واخذ معه شيأ من النقد فاسقط ضعف سهامه من المسئلة وضعف ما اخذه من التركة وحينئذ النسبة باقية فاستخرج نصيبه باشيء من الطرق فاخرج فاسقط منه قدر ما اخذه والباقي هو قيمة العبد الماخوذ ففي المثال لو اخذ الزوج نصيب احد العبدين وخمسة دنانير فبعد الاسقاط يبقى من المسئلة اربعة ومن التركة عشرون دينارا فاقسمها على الاربعة يخرج خمسة اضرابها في الثلاثة سهام الزوج تبلغ خمسة عشر هي نصيبه من التركة فاذا اسقط منها الخمسة الماخوذة مع العبد بقي عشرة هي قيمة العبد فجملة التركة خمسون ولو قبل اخذ الزوج مع العبد تسعة دنانير والكل استحالت المسئلة وحتى اسقطت منه المسئلة مع سهام اخذ العرض سهامها لبقية العروض نظير سهام اخذ العروض فلم يبق شيء فاسئل محال لانه لابد ان يبقى من المسئلة مايقابل النقد ففي المثال لو قبل التركة ثلاثون وخمسة اعبد متساوية

القيمة واخذت احدى الاختين من الاب احدهم سهما فاقطع باستثنائها ما ذكرنا
وكذلك لو قبل الام اخذت احدهم وثلاثة دنانير والكل فالمسئلة مستحيلة لان المزيد
قدر ما اخذه من النقد المفروض فافهم ذلك كي تقف على المحال من المستحيل **مسئلة**
منها اذا تفاضلت قيم الثوبين متفاضلين في القيمة واخذ احد الورثة ثلاثة احدهما
فاذا كان ذلك فلا يخلو اما ان يأخذ الوارث الادوية فقيمة الارفع او لا يرفع فان اخذ الادون
فقيمة فرد قدر التفاوت بينهما على النقد وحينئذ يكون الحكم كما لو استويا في القيمة
وقد سبق طريق العمل في ذلك فاذا عرفت قيمة الادوية فرد عليها قدر التفاوت تكن قيمة
الارفع وان اخذ عيال شه الارفع فاسقط قدر التفاوت تكون قيمة الادوية فتبقى المزيدة
وهي ابوان وزوجة وبنتان اذا كانت التركة اربعين دينارا وثوبين متفاضلين في
القيمة ثلاثة دنانير واخذت الزوجة عيالها الادون فاذا زدت قدر التفاوت
على النقد بلغ ثلاثة واربعين فاسقط ضعف سهامها من المسئلة والثوبين من التركة
يبقى من المسئلة احد وعشرون ومن التركة ثلاثة واربعون واعمل كما سبق فان عملت
بالطريق الادور فاضرب ثلاثة سهام الزوجة في الثلاثة والاربعين واقسم الحاصل
وهو مائة وتسعة وعشرون على الواحد والعشرين يخرج ستة وسبع هي قيمة الثوب
الادوية فاذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الارفع فالتركة كلها خمسة وخمسون وسبعان
وبطريق الجبر تقول اخذت الزوجة بالتسع ثوبا فاجمع تسعة اثواب لقدر التركة
وهي ثوبان وثلاثة وارجوه دينارا لخالف المشترك يبقى سبعة اثواب لقدر
ثلاثة واربعين فالثوب لقدر ستة وسبع وذلك قيمة الادوية فاذا زدت عليها ثلاثة
بلغت قيمة الارفع كما مر فان قيل اخذت بنصيبها الادوية وردت خمسة دنانير
فرد على الاربعين ثلاثة عشر وهي ضعف المردود مع التفاوت كما مر في مستوى
القيمة فبعد الاسقاط ان عملت بالطريق الثالث اقسم اثلاثة واثنين على
باقي المسئلة وهو احد وعشرون واضرب الخارج وهو اثنان وثلاثة اسباع هي
ثلاثة اسباع في سهام الزوجة يحصل سبعة واربعة اسباع هي نصيبها فاذا زدت عليها
الخمسة كانت قيمة الثوب الادون اثنا عشر واربعة اسباع وقيمة الارفع حينئذ
خمسة عشر واربعة اسباع والتركة ثمانية وستون وسبع وان قيل اخذت الزوجة

نصيبها الادوية واربعة دنانير فرد على الاربعين اثلاثة الدنانير الفضل واطرح من المجتمع
وهو ثلاثة واربعون ضعف الذي اخذته مع الثوب كما سبق في مستوى القيمة فبعد
الاسقاط اقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون على باقي المسئلة وهو احد وعشرون واضرب
الخارج وهو واحد وثلثان في الثلاثة سهام الزوجة يحصل خمسة هي نصيبها فاطرح منها
الاربعة يبقى واحد هي قيمة الادوية فقيمة الارفع اربعة والتركة خمسة واربعون
وان اخذت الزوجة عيال شه الثوب الارفع من غير رد وزيادة فاسقط قدر التفاوت
من النقد والثوبين واسقط ضعف سهامها من المسئلة تكون باقي المسئلة احدا وعشرين
وباقي التركة سبعة وثلاثون وتشبه سهامها الى باقي المسئلة سبع فاطرح سبع باقي التركة
وهو خمسة دنانير وسبعا دينار وهي قيمة الارفع فاذا اسقط منها ثلاثة كانت قيمة الادوية
دينارا وسبعا دينار فالتركة سبعة واربعون دينارا واربعة اسباع دينار وانما يجب
فقط اذا استحقت الزوجة بالتسع ثوبا وثلاثة دنانير استحق باقي الورثة ثمانية اثواب
واربعة وعشرين دينارا وذلك لقدر اربعين دينارا وثوبا فالفائق المشترك من الجانبين
يبقى سبعة اثواب لقدر ستة عشر دينارا فالثوب لقدر دينار يعدل سبعة دينار
وذلك قيمة الادوية فقيمة الارفع خمسة وسبعان كما ذكرنا فان قيل اخذت بنصيبها
الارفع وردت ستة دنانير فاطرح الفضل وهو ثلاثة من الاربعين وزد على الباقي ضعف
المردود وهو ثنا عشر ثم اقسم الحاصل وهو سبعة واربعون على باقي المسئلة وهو
احد وعشرون واضرب الخارج وهو اثنان وثلث في سهام الزوجة يحصل سبعة هي
نصيبها فزد عليها الستة تكن قيمة الثوب الارفع ثلاثة عشر فالادنى بعشرة وجميع
التركة ثلاثة وسبعون فان قيل اخذت بنصيبها الارفع ودينارا واحدا فاطرح من الاربعين
خمسة وهي ضعف الماخوذ مع التفاوت واقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون على
باقي المسئلة بعد اضرب الخارج وهو واحد وثلثان في سهامها يحصل خمسة هي نصيبها فاطرح
منه الدينار الذي اخذته يبقى اربعة وذلك قيمة الارفع فقيمة الادوية دينار واحد
ومجموع التركة خمسة واربعون وان قيل اخذت بنصيبها الارفع ودينارا استحالة
المسئلة لانك اذا طرحت من الاربعين سبعة ضعف الماخوذ مع التفاوت وقسمت
الباقي على باقي المسئلة ثم ضربت الخارج وهو واحد واربعة اسباع في سهامها يحصل

اربعة وخمسا سباع هي نصيبها فاذا اسقط منها اخذته من النقد بقي قيمة الارض
دينارا وخمسا سباع دينار فاستحالة المسئلة اذ لم يبق للارض قيمة ولا قدر
التفاوت كله واعلم ان هذه المسائل ليست كالمسائل التي تقدمت بعد قول المصنف
رحمه الله تعالى واذا كان لبعض الورثاء قدر اعرضا كان في التركة الى اخره لان
تلك معروضة فيما اذا كان في التركة عرض واحد وكانت عروضا مختلفة في النوع متفاضلة
في القيمة ولم يعلم قدر التفاضل وهذه معروضة فيما اذا تعددت العروض وتساوت
قيمتها ولم تتساوى ولكنه معلوم قدر التفاضل فليست هذه المسائل كتلك
المسائل **مسئلة** ابنان والتركة داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ احد
الابنين الثلثين من الاعلى قيمتها دينارا وخذ الاخر الدار الاخرى وثلث العليا كقيمة
كل دار منهما فانه شيئ فاجعل الصغرى اصلا وزد على الدارين التفاوت بينهما فتكون
جميع التركة دارين متساويين ودينارين فحينئذ يكون لكل ابن دار ودينار واخذ
احدهما بجرائة ثلثي دار ودينار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرته وعادلت
كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وهو
شيئ فاجعل الكبرى اصلا فتكون التركة داريين الا دينارين فكل ابن دار الا دينارا يعدل
ذلك ما اخذه وهو ثلثا دار فاجبره وعادل بالتزيد في كل من الجهتين دينارا وهو
قدر مستثنى احدهما فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالباقي المشترك بين
ثلث دار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير وهي الكبرى كما سبق وانه قبل
اخذ احد ابني الثلاثة ارباع الكبرى فانه جعلت الصغرى اصلا فالتركة داران ودينارا
والماخوذ ثلاثة ارباع دار ودينار ونصف دينار فعادل به دارا ودينارا والمشترك
بقي ربع دار يعدل نصف دينار فالدار تعدل دينارين وهما قيمة الصغرى فقيمة
الكبرى اربعة وجملة التركة ستة فانه جعلت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين
فللابن نصف دار الا دينارا تعدل ما اخذه وهو ثلاثة ارباع دار فاعمل كما مر تكن
الدار اربعة وهي قيمة الكبرى ولو قيل اخذ احدهما ثلاثة ارباع الكبرى وسدس الصغرى
فانه اعتبر الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين والماخوذ منها ثلاثة ارباع الكبرى
وهو ثلاثة ارباع دار وسدس للصغرى وهو سدس دار الا ثلث دينار فعادل بالجبر

ذلك

ذلك وهو دار الا نصف سدس دار الا ثلث دينار دار الا دينار فاجبر وقابل
واعمل كما سبق تكن قيمة الكبرى ثمانية فالصغرى بستة وانه اعتبر الصغرى اصلا فالتركة ٢٥٠
داران ودينارا ولكل ابن دار ودينار وقد اخذ احدهما ثلاثة ارباع الكبرى وهو ثلاثة
ارباع دار ودينار ونصف دينار وسدس الصغرى وهو سدس دار فعادل بالمجتمع
وهو دار فعادل المجتمع وهو دار الا نصف سدس دار ودينار ونصف دينار فاجبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الصغرى ستة فالكبرى ثمانية كما ذكر **مسئلة**
ابوان وزوج وابنة تركة ثلاثة اعبد متفاضلة اجرة دنانير عشرة دنانير فاخذ
الزوج منها بجرائة ثلاثة ارباع الادنى ونصف الاوسط وثلث الارفع فانه اردت
معرفة قيمة كل منها فزد التفاضل عليها لتتساوى فتكون التركة ثلاثة اعبد
وثلاثين دينارا عشرة فضل الاوسط على الادنى وعشرين لما بين الارفع والادنى للزوج
منها عبد ونصف عبد وخمسة عشر دينارا وقد اخذ ثلاثة ارباع الادنى ثلاثة ارباع عبد
ونصف الاوسط نصف عبد وخمسة دنانير وثلث الارفع ثلث عبد وستة دنانير
وثلثي دينار فعادل العبد ونصف عبد وخمسة عشر دينارا اجابة وهي عبد وثلث عبد
وربع عبد واحد عشر دينارا وثلثا دينار والباقي المشترك وهو عبد ونصف عبد
واحد عشر دينارا وثلثا دينار يبقى نصف سدس عبد يعدل ثلاثة دنانير وثلث دينار
فالعبد الكامل يعدل اربعة وعشرين دينارا وهي قيمة العبد الادنى وقيمة الاوسط خمسة وقيمة
الارفع ستة وجملة التركة ثمانية وخمسون وامتحانه **مسئلة** تركت من الورثة
عصبة ذكورا وبنتين كلاهما مجهول الكمية اخذ احدهم دينارا وثمن الباقي والثاني دينارين
وثمن الباقي والثالث ثلاثة وبنتين وثمن الباقي وهكذا بتفاضل دينار دينارا الاخر هم فاخذ
الباقي يتساوت انصباؤهم فانه اردت معرفة كمية كل منها فاطرح من مقام الثمن واحدا بيقي عدد
الورثة ومربعهم عدد البنتين فهم سبعة وعدد البنتين تسعة وتعلم به هذا العمل
خاص بما اذا كانت الاعداد مبدوءة من الواحد وهي متفاضلة بواحد واحد كما في المثال
فلو كانت مبدوءة بعدد اكثر من الواحد وتفاضلت بذلك العدد كما لو قيل اخذ
احدهم دينارين وثمن الباقي والثاني اربعة وثمن الباقي والثالث ستة وثمن
الباقي وهكذا فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الثمن بسطه فالباقي عدد الورثة

وثلث دينار وخارج بذا اللغز صفته وهو دار ودينار
والقاسم شريك من الجانبين وهو ثلثا دار ودينار

فان ضربته في تفاضل الاعداد حصل ما للكل وارث وان ضربت مربعة في التفاضل
حصل جملة الدنانير فتقسمها كما اطرح بسط الميت من مقامه يبقى سبعة هي عدد الورثة فان
ضربتها في اثنين حصل اربعة عشر هي لكل وارث وان ضربت مربعها وهو تسعة واربعون
في اثنين حصل جملة الدنانير مائة وسبعة ولو قبل اخذ احدهم ثلاثة دنانير وثمن الباقي
والثاني ستة دنانير وثمن الباقي والثالث تسعة دنانير وثمن الباقي وهكذا واخذ الخرز
الباقي فعدد الورثة سبعة ولكل واحد احد عشر وذه وجملة الدنانير مائة وسبعة و
اربعون لانها كما حاصلة من ضرب مربع السبعة في الثلاثة عدد التفاضل فالدنانير في
هذه المسائل واشباهها متفاضلة بعدد واحد فان اختلف التفاضل فلا يتأتى فيها
هذا الوجه فانه قيل اخذ احدهم سبع دينار وثمن الباقي والثاني سبعي دينار وثمن الباقي
والثالث ثلاثة اسباع دينار وثمن الباقي وهكذا تتفاضل سبع دينار وسبع دينار فالخرج
فاخذ الباقي فتساوت الضبا وهم فان اردت معرفة ذلك فاطرح من مقام الثمن وجعل
يبقى عدد الورثة كما سبق وسبع مربعهم عدد الدنانير فحينئذ عدد الورثة سبعة وعدد
الدنانير ايضا سبعة ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير فاخذ احد الذكور دينارا و
سبع الباقي ومن نصيبهم واخذ الثاني دينارين وسبع الباقي منه والثالث ثلاثة دنانير
وسبع الباقي منه ايضا وهكذا الى الخرز فاخذ باقي نصيبهم واخذت احدى الاناث
نصف دينار وسبع الباقي من نصيبهن واخذت الثانية دينارا وسبع الباقي منه والثالثة
دينارا ونصفا وسبع الباقي منه ايضا وهكذا الى الخرز فاخذت الباقي من نصيبهن فالحل
اركن اطرح من مقام السبع واحدا يبقى عدد الذكور وهو ايضا عدد الاناث فعدد كل صنف
ستة فرد على مربعه وهو ستة ولا توافق مثل نصفه بكن المجتمع عدد الدنانير وذلك اربعة
وخمسون فنقسم بين الذكور والاناث اثلاثا فيكون لاحدهم ذكر رقن على هذه المسئلة
ما يرد من اشباهها فان مسائل هذه الانواع كلها تنحصر وانما اقتص على ذكر ما جرت عادة
الفرضيين بايراده مما يتردد وقع عنه وليس عليه ايضا في كل مسئلة اوردتها الوجوه الحاسبة
الممكنة فيها مخافة التطويل ولا يخفى على الفطن في هذا الفن سلوكها ومن اراد المزيد
من هذا فعليه بكتاب العلامة الخبيزي وشرح الكفاية للعلامة سبط الهايم رحمهما الله تعالى
يظفر بما يريد والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوصية

الوصية

وصية في تعريف مال عرف بالأمر بعد الموت بالتصرف

الوصية ماخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه و
وصى واوصى بمعنى واحد وهو لغة الاعتناء ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب بنيه وقوله تعالى ٢٥١
ذلكم وصاكم به وقد قرئ لكخطيب اوصكم بتقوى الله اي امركم وشرعا ما ذكره بقوله **وصية وغيره**
مال عرف بالامر بعد الموت بالتصرف وذلك كوصيته الى من يغسله او يصلي عليه اما او يتكلم
على صغار اولاده او يزوج بناته او نحو ذلك ووصيته وقوله بعد الموت مخرج للوكالة وقد اوصى
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بالخلافة لعمر ووصى بها اهل الشورى حين قيل له
استخلف يا امير المؤمنين فقال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي
عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وقد نص الله تعالى عنهم اجمعين وعن سفيان
ابن عيينة رحمه الله تعالى عن هشام ابن عروة قال اوصى الي الزبير بسبعة من اصحابه فكان
يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ايتامهم من ماله واعلم ان الوصية تارة تكون بالفعل
وهي التي تقدم الكلام عليها وتارة تكون بالمال وقد ذكرها بقوله **وهي به بنبرعا** اي
الوصية بالمال التبرع به **من بعد الموت** وهي رواية **الحلواني** عن اصحابنا **والكتاب** السنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم
كلهم على انه الوصية مشروعة **وعدني** بكلمة **اركانها** اي الوصية اركانه الشيء ما كان فيه و
سميت اركانا تشبيها بأركان البيت الذي يقوم الا بها لان الوصية لا تتم الا بها
اربعة بالبغية **والثاني موصى** بفتح الصاد اي موصاله والثالث الثالث بقوله له
وبه اي الموصى به **و** الرابع **صيغة** وهي الايجاب والقبول وبأتي لكل اركان زيادة
بيانه عن قريب انشاء الله تعالى **تصح** الوصية **من مكلف** المراد بالمكلف هنا من يعقلها
ولو ممن لا سيارة **مختار** سواء كان عدلا او فاسقا حلالا او مرتزقا مسلما او كافرا لان الاهتمام
بصحة فالوصية اولى وقوله مختارا خرج به المكره والنائم ونحوهما وتصح من الرقيق والكاتب
والمدبر وام الولد فانه ما تقول على الرق فله وصية لهم لانتفاء ملكهم ومن عتق منهم ثم مات
ولم يغير وصيته صحت وصيته لان الوصية تصح مع عدم المال كما لفقير اذا اوصى ولا شيء له ثم استغنى
صحت وصيته وعند الشافعية انه اوصى بثلث ماله وهو فقير لا مال له ثم رقت او صيته فالموصي

لم تملك مالم عند موته سواء كتسبه بعد الوصية وقبلها اذا لم تكن الموصى به عينا او نوعا معينا
وعند الحنفية والشافعية لا تصح وصية الرقيق ولو مكاتبا لانها ليسا من اهل التبرعات وقال
الحنفية اذا ضاق العبد والمكاتب الوصية الى العتق صحت وصيتهما لانه اهليتهما تامة تمرض
عليه في المنح والمالكية يشترطون حرية الموصي ايضا وتصح وصية المحجور عليه لفلس لانه يحجر عليه
لحظ الغرماء والمريض عليهم لانها لا تنفذ الا بعد وفاء ديونه وتصح ايضا من المحجور عليه
لسفه لانها تحصنت نفعا له بلا ضرر كعباداته ولانه يحجر عليه لحظ ماله ولا اضافة فيها
له لانه ان عاش فماله له وان مات فله ثوابه وهو احوج اليه من غيره وعند الشافعية ايضا
تصح وصية المحجور عليه لسفه او فلس وتصح من مميز يعقلها وانما اشار بقوله مميز بقوله
اي وتصح الوصية من مميز يعقلها لتضمنها نفعا كاسلامه وصلاته ان انها صدقة تحصل له
ثوابها بعد فناءه عن ماله فلا ضرر بالجنة في عاجل دنياه ولا اخراه بخلاف الهبة والعتق المنجز
وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى انها لا تصح وصية حتى يبلغ عشرا وقال الشافعية
شرط الموصي التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر وبه جزم الامام
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وهو وجه عندنا والاول هو المعتمد وعند المالكية لا
يشترط بلوغ الموصي ولا رشده بل تصح الوصية عندهم من الصبي الصغير ومن السفيه
ومن المصاب في عقله بشروط ان يكون لكل واحد منهم اذى عقل يعبر به قال العلامة
احمد ابن سعيد البجائي رحمه الله تعالى في شرح التلمسانية قال مالك في الموطا الامر
المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا يجوز
وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون عما يوصون به فاما من ليس عنده من
عقله ما يعرف به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له انتهى وان تصح الوصية من سكران
ومجنون ومبرسم ومغمى عليه والتجيز لمن اعتقل لسانه بالسكتة ولو فهمت
اشارته ان لم يكن ثم بينة تظهر كتابة على الكلام ولا تصح من اخرس لانفهم اشارته
فان فهمت صحت وتصح في فاقد من يخنق احيانا والضعيف في عقله ان منع ماله
رشده في ماله فكسفيه تصح وصيته في ماله لا على ولد وتصح عند المالكية
بالاشارة المفهمة ولو من قادر على النطق نص عليه العلامة الشيخ عبد
الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر ولا تعتبر فيها القربة لصحتها للمرتد وحربي

بدائع الزهور

بدائع الزهور كالهبة فتصح من الكافر والبها اشار بقوله ولو من الكفار لانه هبة
٢٥٢ صحيحة فوصية اولى وانما تصح الوصية من تصح منه ان لم يكن الموصى به عينا موتمنا نزلا بها اي عين
الملك الذي نزل القبض روحه فانه عاينه فقوله ابطلا اي فانه عاين الموت لم تصح وصيته
لانه لا حق له والوصية تقدر قارنت الغرغرة وفاقا للشافعي وتقبل التوبة حالم يعاين اسباب
الملك وتبطل بالعكس وقيل حالم يغرغر اي مالم تبلغ روحه حلقومه كما في النهاية وقال
في تصحيح الفروع والاقوال الثلاثة متقاربة والصواب ما دام عقله ثابتا وتلزم الوصية
اي بلفظ مفهوم من الموصي بلا خلاف في ذلك كما وصيت لفلانه بكذا او اعطوا بعد
موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا ونحو ذلك وتثبت الوصية بالخط بشرطه اليه
اشار بقوله او بخط ثابت وبثبوت لخط اما بقول وارثه اي باقرار ورثته بها او بقامة
بينة تعرف خطه قال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا
وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد انتهى والاصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما المتفق عليه ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده زاد مسلم لم يذكر صلى الله عليه وسلم امر نزيد على الكتابة فدل على الاكتفاء بها ولان الوصية
يتسامح فيها فدخلها تعليق على الخطر والغرر والمعدوم والمجهول فجاز ان يتسامح فيها بقبول
لفظ كرواية حديث وكتابة الطلاق بخلاف الحكم والشهادة فانها لا يجوز ان يرويه لخط مالم
يذكر كلا انه حكم بها حتما طالحكم او يذكر ان هذا شهادته على الصحيح احتياطا واستدلالا
ايضا بأن صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وغيرهم ملزما العمل بتلك الكتابة وكذلك الخلفاء
الراشدون من بعده رضي الله تعالى عنهم والاصح ان الوصية انه ختمها واشهد عليها مختومة
وبما اشهد ما فيها ولم يتحقق انها بخطه لانه اشهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد
هذا القول لعدم علمه بما فيها ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة او اقرار ورثته ولو
طالبة مدة بها عالم يعلم رجوعه عنها لان حكمها لا يزول بتطاول الزمان ومجرد الاحتمال
والشك كسائر الاحكام والاولى كتابتها والاشهاد على ما فيها لانه احفظ لها وعند
الشافعية الكتابة كتابة قارئ المواهب لسنة قارئ اصل الروضة وان الكتب وقاربوا يثبت
الوصية فلانه اواعترف ورثته بها بعد موته وجب انه يصح فانه وجدت وصيته مكتوبة
عند راسه بعد موته وعرف خطه وكانه شهد بها لخط ولم يشهد بها ولا اعترف ورثته بها

وهذا هو الراجح عند الشافعية لاختلاف في الاعراض في الاعيان واما الوصية لبعضهم
بقدر حصته او بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجاز ثلث ماله
فاقر صحت الوصية اجماعا ولا تحتاج الى اجازة الورثة اجماعا وتحرم الوصية وقيل
تكره على من له وارث خيل الزوجين بزيادة على الثلث للاجنبي وتصح هذه الوصية
المحرمة ويجب الثلث ويبقى الباقي على اجازة الورثة وذكر في ذلك يعلم كذا بذا يدعى ثلث التراث
ولو جميع ماله للاجنبي اي غير الورثة اذا اجازه الورثة وان كانت الوصية لغير وارث
فلا بد من اجازة كل الورثة فيما زاد على الثلث وسيأتي لهذا زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى
وهل الاجازة هنا تنفيذ او ابتداء عطية فيها قولان ان بنيناه على الرد فتنفيذ وعند الشافعية
انها تنفيذ لما اوصى به المورث لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى شروط الهبة من الايجاب
والقبول والقبض ونحوه وقيل انها ابتداء عطية وهو المعتمد عند المالكية كما نص عليه العلامة
الدردير في شرحه الرحبية والعلامة البجائي في شرحه الشمسية رحمهما الله تعالى وهو قياس
مذهب الحنفية لان الوصية عندهم بما زاد على الثلث للاجنبي والوارث شيء باطل الا
ان اجازها الورثة كما مر انفا ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف لا نها تبرع بالمال اشبهت
الهبة فلا المفلس والسفيه فتصح اجازة منها لا نها تنفيذ لا ابتداء عطية وينبغي للشخص
ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا
ابنة افتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس تنبيه في قولي وتحرم الوصية وقد تكرر علمت له وارث غير احد الزوجين
حين قبل قوله للمصنف رحمه الله تعالى كذا بذا يدعى ثلث التراث للاجنبي فيما يأتي الى
انه اذا كان الوارث احد الزوجين ورد الزيادة بطلت الوصية في قدر فرضه من
الثلثين فقط فان كان الوارث غير احد الزوجين بطلت في الثلث لان له نصف الثلثين وان كان
زوجة بطلت في اسدس لان لها ربع الثلثين وذلك هو الزوج والزوجة لا يرد عليها
والثلث لا يتوقف على اجازة الورثة فلا ياخذانه من الثلثين اكثر من فرضهما فيأخذ

اذا اجاز البعض ما لبعض الورثة

وصح ايضا ان اجاز البعض لبعض ورثته

وهذا

نصفهما ان كان الزائد زوجا وبعضهما ان كان زوجة ثم تتمم الوصية من الثلثين للموصى
له لان الزائد على فرض احد الزوجين لا اولى به من الموصى اشبه مالو لم يكن للموصى وارث
مطلقا ولو اوصى احد الزوجين للاخر بماله كله وليس له وارث غيره اخذ المال كله ارثا
ووصية كما سيأتي اه من لا وارث له تصح وصيته بكل ماله والله اعلم **فائدة** كل من
اجاز من الورثة وصية وكان الموصى به جزءا مشاعا كنصف او ثلثين ونحوهما وقال
انما اجزت لاني ظننت المال قليلا ثم تبين لي كثير قبل قوله بيمينه لانه الغالب اه المحلى
انما يترك الاعتراض للموصي لمن في الوصية لانه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستحقه
فاذا ادعى انه انما اجاز لظنه قلة المال كما هو الظاهر بعد فصدق بيمينه فيرجع فيما
زاد على ظنه لان ما هو فوق ظنه قد اجازه فاذا كان المال الفا وقال ظننته ثلاثمائة و
الوصية بالنصف فقد اجاز السدس من خمسه فهي جائزة عليه مع ثلث الف فالموصى له
ثلاثمائة والوصية بالنصف فقد اجاز السدس وهو خمسة فهي جائزة عليه مع ثلث الف فهو
فالموصى له ثلاثمائة والوصية ثلاثة وثمانون وثلث والباقي للوارث وهو ستمائة وستة
عشر وثلثان وقيل لا يقبل قوله لانه رجوع عن قول يلزمه به حق فلم يقبل كالرجوع
في الاقرار وان كان المال ظاهرا لا يخفى على المجيز وقامت بينة على المجيز بعلم بقدر المال
فلا يقبل قوله ولا رجوع وان كان المجاز عينا كعبد او فرس معينين او مبلغا معلوما
كمائة درهم او عشرة دنانير وقال المجيز ظننت الباقي كثيرا فبان قليلا او ظن عليه دين
لم اعلم لم يقبل قوله ولم يملك الرجوع لان المجاز معلوم والله اعلم **وصح** ايضا **ان تكون** الوصية
مطلقة كان يقول اذا مت فثلثي للمساكين او لزيد **و** صح ايضا **ان تكون** الوصية
صدرت معلقة اي بعينه بان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه الغزاة فثلثي
للمساكين فان برئ من مرضه او رجع من البلد او قدم من سفره ثم مات بطلت الوصية لعدم
وجود شرطها **وجاز** على القول الصحيح **ان يوصي بما ليس له** بفرض او تعصيب او رحم
بالمال الذي يحصله اي ويصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله وبه روى ذلك عنه ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه لان المنع من الزيادة عن الثلث كان لاجل الورثة فان لم يوجد احد
منهم انتفى المنع لانتفاء علته اشبه حال الصحة وعن الامام احمد رحمه الله تعالى رواية
انه لا يجوز الا حد ان يوصي ولو لم يكن له وارث بأكثر من الثلث والاولى هو ما صح به يفتي

وان يكون الموصى به مما ليس له
وصح ايضا ان يوصي بما ليس له
بالمال الذي يحصله

وعند

وعند الحنفية تصح الوصية بجميع المال ايضا ممن لا وارث له بفرض او تعصيب او رحم و
شيخ طوه ايضا عدم ولاء الموالات والمقرم بالنسب على الغير واختلف المالكية في الوصية
بجميع المال له لا وارث له قال العلامة الشيخ احمد البجائي رحمه الله تعالى واختلف فيمن
ليس له وارث هل له ان يوصي بجميع ماله اصلا فقيل انه ليس له ذلك وهو قول محنون وقيل
انه يوصي بجميع ماله وسبب الخلاف بيت المال هل هو كالوارث المعين او هو مرد للاموال
الضايعة فمن جعله وارثا منع ان يوصي بجميع ماله ومن جعله مردا للاموال الضايعة
قال له ان يوصي بجميع ماله وهل كله اذا كانه للمصالح بيت مال فانه لم يكن صحت الوصية
به على كل حال انتهى واختلف ايضا في الوصية بجميع المال له لا وارث له خاص
قال له العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى وانه اوصى لغير وارثه باكثر من الثلث
ولو بجميع ماله ولا وارث خاص بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء ولا بتوارث بيت المال
لعامة المسلمين بطلت الوصية في الزايد على الثلث على المذهب الصحيح عندنا لان
الحق للمسلمين فلا يجيز انتهى وحكى بطلانها ايضا العلامة الشنشوري ثم قال وقال
اهل العراق وبعد وحكاه ابو عاصم العبادي وجها عندنا انه له ان يوصي بماله كله ولا خلاف
الى جواز الامام انتهى **فائدتان** الاولى اذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية
بلا خلاف قاله في المواهب السنية لانها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كما لو وهب
ميتا الا ان يكون بقضاء دين فلا تبطل لانه تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها
قبله بوجود استغراق العالين كما لو كانه حيا ذكره الحارثي واقتضى عليه في الانصاف وانه
رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت قاله في المغني لانعدامه حينا ما شرط
حقه في حال ملك قبوله واخذه اشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع وارتداده
بعد موت الموصي وبعد قبوله ولو كانه الرد قبل القبض لم تبطل الوصية لانه الموصى له دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يصح الرد كرده لسايد املاكه
وانه امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول والرد للوصية حكم عليه بالرد
وسقط حقه من الوصية قال في الكافي والاقناع والمنتهى وغيرها وانه مات الموصى
له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارث الموصى له مقامه في الرد والقبول
في الصحيح من الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول الامامين مالك والشافعي

٢٥٤

رحمها الله تعالى لان القبول لحق ثبت للموروث فينتقل الى الوارث بعد موته لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك حقا فلورثته فان كانوا جماعة وقبل بعضهم ورد بعضهم فلكل حكمه وقال الامام
ابو حنيفة واهل العراق رحمهم الله تعالى تلزم الوصية بموت الموصي وتدخل في ملكه ويستحق الموصى
له كالميراث من غير قبول فليس لهم ان يردوها ولا يحتاج الى قبولها ولا يسقط القبول
عندهم الا في هذه الصورة قاله في المواهب السنية والله اعلم **الفائدة** الثانية الا
كان تقدم ان اركان الوصية اربعة وقد مضى الكلام على الموصي له وعلى الموصى به
وصيغة فاما الموصي فاما ان يكون جهة عامة واما ان لا يكون جهة عامة فان كان جهة عامة
كالعلماء والقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم لم يشترط القبول
ولزمت الوصية بمجرد الموت وبه قال المالكية وهو الظاهر عندهم وشرط الجهة
العامة عندنا وعند الشافعية ان لا يكون جهة معصية وقال الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى للصحة الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرهم الا ان فيها الاغنياء فلا تنفع لهم قربة انتهى وتصح
الوصية لقرية كبناء مسجد وحج وكتب قرآن وعلم والمسجد وتصرف في مصالحه لا
تصح الوصية لكنيسة ولا لمكان من اماكن الكفر لانه ذلك معصية ولا تكتب التوراة
ولا الانجيل ولو كانت الوصية من ذمي لانها كتب منسوخة ولا ستغنائهم بها عنها بين
وان كان الموصى له معينا فاعلم انها تصح لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو
مرتدا او حربيا ولو ببلد حرب وكذلك عند الشافعية الا اذا لم تقف لهم على غرض في
الحربي اذا كان ببلد حرب وعند الحنفية لا تصح الوصية للحربي في دار الحرب فان دخل
دارنا بامان صحت له الوصية واختلف المالكية في الوصية للمرتد والحربي المشهور
عندهم انها لا تجوز ولا تصح ايضا لكافر بمعين ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ولو كان
العبد كافرا ولم يسلم قبل موت الموصي او بعده قبل القبول بطلت ولا تصح الوصية
لملك بفتح اللام ولا لميت ولا لجني ولا لبهيمة الا قصد تمليكها والحنفية الشافعية
يشترطون ايضا وجود الموصى له في وقت الوصية فلو وصية للميت باطلة علم الموصي بموته
او جهل وقال الامام مالك رحمه الله تعالى ان علم الموصي بموته فهي جائزة وهو ميراث بعد
قضاء دينه وتنفيذ وصاياه وان جهل موته فباطلة قال في المواهب السنية وتصح
للمكاتب ولو مكاتبة لانه مكاتب الانسان معه في المعاملات كالاجنبي وتصح لام ولده

ولمدبره

ولمدبره لانه كل منهما يصير حرا عند لزوم الوصية وهو مذهب الحنفية قال في التنوير لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده انتهى وتصح لقنة عشاع كثلث وربع ونحوهما
فلو وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولورثته ثمانية عشر عبدا قيمة كل منهم مائة وخمسة وعشرون وان كانت
الوصية بالربع ولم يجز الورثة الا ثمانية عشر فقط وان كانت قيمة كل منهم مائتان عتق منه ثلاثة ارباعه
وهكذا وان اوصى له ببعيد لا يتناول الا كثير كثوب ومائة لم تصح لانه اذا لم يدخل منه شيء فيما
وصى له لعتق منه شيء وان لم يعتق شيء فانه يؤول الى الورثة ويكون ما وصى له به لهم
فيصير كان الميت وصى لورثته بما يرثه فتلغو الوصية وان اوصى لعتيد بنفسه او برقبته
عتق بقبوله انه خرج من الثلث ولا يعتبر الثلث ان لم يخرج الورثة وتصح الوصية
لعبد غيره ولو قتلنا لا يملك ويعتبر قبوله فاذا قبل ولو بعد اذنه سيده بنى لسيده كسبه
وان قبل سيده دونه لم يصح قاله في الاقناع وعند الشافعية تصح للعبد كما في المواهب السنية
ثم ان اعتق قبل موت الموصي فالوصية له وان اعتق بعد موته وقبل فالوصية لسيده
بشرط ان يقبلها العبد ولا يفتقر قبوله الى اذن سيده انتهى وتصح للحربي ان لم يكن
ربقة الائمة رحمهم الله تعالى بشرط ان يعلم وجوده حين الوصية لانها تمليك ولا تصح
للمعدوم بشرط ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا بطلت الوصية ولا فرق بين موته بعد
جان او غيرها لانقضاء ارثه وان وصفت ذكرا او انثى فالوصية لها بالسوية لان ذلك
عطية وهبة الشيء هالو وهبهما شيئا بعد ولادتهما وهذا عند الاطلاق وان اراد ان فاضل
بينهما فرجع عما قال كان له ذلك وتصح عند المالكية لحمل يسبى بموجود لكنه يكون وجوده في
المستقبل لكن لا ان حملت فلانة فلحملها كذا وتصح لفرس حبيس عالم يرد تمليكه والفرس
لزيد ولو لم يقبل الموصى به زيد ويصرف في رعاية لقصد الموصي فان مات فالباقي
لورثته وعندان وفية ان فسر الموصي الوصية للدابة بالصرف في علفها صحت لانه علم
علم ملكها فالوصية لم تشترط قبول على الاصح حكاه في المواهب السنية وان قتل الموصى
له الموصي قتلا مضمونا بقصاص او دية او كفارة بطلت الوصية لانه استعجل فقتل عنهم
للميراث كما تقدم والوصية اجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه وان جرح ثم اوصى له
فمات من ذلك الجرح لم تبطل وعند الحنفية لا تصح الوصية لقاتل مباشرة سواء كان عامدا
او خطأ وسواء قتل القتيل قتله او اوصى له بعد جرح الجاني القاتل بالسبب كواضع

الحر في غير ملكه فانه تصح له الوصية عندهم عندهم وانما مذهب المالكية فقال العلامة
لعوفي رحمه الله تعالى في فريضته واذا قتل الموصى له الموصي عمدا فلا وصية له وان قتل خطأ فوصيته
في المال دون الدية ثم قال واذا اوصى المقتول لقاتله بعد ان جرحه وعلم انه جارح له عليه قال ابن
القاسم اول يعلم فان كان خطأ جازت في المال والدية وان كان عمدا جازت في المال دون
الدية اه صلد لا ندري لم يعلم انتهى وتصح للقاتل في اظهر عندان فعنية وصورتها
ان يوصي لرجل فيقتله قاري عشر في الترتيب وان اوصى لحي وميت يعلم موته اولم يعلم
فالحي النصف ولو لم يقل بينهما وكذا ان اوصى لحيين ماتا حدهما قبل موت الموصي وان
اوصى لانسان ولجبريل اولهم ولحائط بثلث ماله فله جميع الثلث لان من شركه معه
لا يملكه فلم يصح الشركة وان اوصى بثلثه لوارث واجنبي اولكل منهما شيء وقيمة العينين
ثلث المال فرد الورثة فللاجنبي السدس في الاولى والمعين الموصى به في الثانية بعد ملاحظة
وبطلت وصية الوارث لعدم اجازتها وان اوصى لانسان وسماه وله ولد والمرسوم بالثلث
وفي نصفان بينهما والله او المرسوم يصرف في المصالح العامة كالفي وان اوصى لزيد والفقراء
بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصف الفقراء
شيئا لاقتضاء العطف المغايرة وان اوصى بالثلث لزيد والفقراء والمساكين فلزيد
ثلث الثلث اي شيع والباقي لهما ولا يستحق بعدم بالفقر ولكنه شيئا لما تقدم واما
الموصى به فيعتبر امكانه فلا تصح الوصية بعبد بره ولا بابق وان اتهما يعتقانه بالموت ويعتبر
ايضا اختصاص الموصى بالموصى به فلا تصح بمال الغير ولو ملكه بعد لفساد الصيغة بخلاف
المال الذي يخرج وتصح الوصية بغائبة لا يملكها حين الوصية وليس هذا من قبيل الوصية
بمال الغير لانه لم يضفها الى ملك غيره فانه قدر عليها عند الموت او على شيء منها صحت
واعتبر من الثلث والكفية يشترط كون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالكما له او منفعة سواء كان موجودا في الحال او معدوما قالوا في
نشور الابصار وشرح وتصح الوصية بالمعدوم لانه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة
والمساقاة فجاز ملكه بالوصية كوصيته بما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معينة فان لم
تحمل بطلت الوصية كما لو اوصى بثلثه ولم يخلف شيئا فانه حصل شيء فهو له
الا حمل الامة فيعطى مالك الام قيمة الحمل يوم الفرق وان لم تحمل الامة حتى صارت حرة بطلت

الوصية

الوصية وتصح بالمجهول كعبد وثوب لانه الموصي له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من
التركة اليه مجانا وبجهالة لا تمنع الارث فلا تمنع الوصية وبعض ما يقع عليه الاسم وتصح بغير
معين كعبد من عبيده وتقطيه الورثة ما شاؤا من ماله فان مات الا واحد تعينت فيه وان
قتلوا كلهم فله قيمة احدهم يختارها الورثة اعطاه لو قتل فان لم يكن له عبد ولم يملكه صحت ولم
تصح وتصح بالاقرار على ما يليق وان رد والمخصوب والطير الهلت وبذلك
قال الشافعية والمالكية وان فعنية والموصى له السعي في تحصيله فان قدر عليه اخذه اه حزي
من الثلث وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب ماشية وزرع وصيد فان لم
يكن له كلب لم تصح والموصى له بكلب ثلثه اذا لم يكن الموصي غير فان لم يحز الورثة ولو كان له
مال كثير لان الكلب ليس بمال فلا يقابل شيء من ماله ولا تصح بما لم تقع بجنس اتخاذه
منها ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة ونحوها
ولا تصح بزمار وطنبور وكذا الآلة اللهو كلها ولو لمن يكن فيها او تاة واما الصيغة
فاجاب وقبول فالاول يجاب بكقوله اوصيت لك واوصيت لفلان بكذا او اعطوا من مالي بعد
موتي كذا او ادفعوه اليه بعد موتي او جعلته له بعد موتي او هو له بعد موتي او هو له من مالي
بعد موتي ونحو ذلك مما يؤدي معناه كملكته له بعد موتي واما القبول فسيأتي الكلام عليه
عن قريب ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله وشرط طول ضول بجمع منحصر الخ والباب
واسع وزرعه كثير ومحل بسطه كتب الفقه والله اعلم **فصل** في بيان احكام الوصية
كانت في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ سبحانه
وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحبابها فالوصية ببعض المال ليست واجبة بل يجب
لانها بر ومعروف واعلم ان الوصية تعتريها الاحكام الخمسة اشرحها ذكره بقوله **من لم يترك**
شيئا ان يوصي ببعض ماله واختلفوا في قدر الذي اوجب الله تعالى الوصية
منه فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان له سبعمائة درهم فليس لمن يوصي عنهم من
ترك ستمائة ان لم يترك خمسمائة وعن علي رضي الله تعالى عنه اربعمائة وسبعمائة ليس فيها
فضل عن الورثة وقوله **عرفا بانه المال الكثير** عرفا قال في الانصاف يعني عرف الناس
على الصحيح من المذهب انتهى وعلى هذا لا تقدير شيء لانه لا تعرف في تقديره وقال

٢٥٦

رجل لاجنبيه واوصت لم ثم تزوجها ثم وقفت وصيته كل منهما على الاجازة من ورثته
واخذها شخص وتركها وزوجته وابنا وبنتا واوصى لاخيه من ابيه بثلث ماله
فلوصايا الموصى والورثة كما هم يجب للاخ ثلث المال بالوصية ولوصايا الابن قبل
موت ابيه يجب للاخ ثلث الثمن بالميراث وبطلت الوصية لانه لم يجز ها باقي الورثة
فائدة اذا اوصى شخص بشيء من ماله نفذت وصيته فيما علم من ماله ومالم
يعلم قال في الروضة في جزم به في المغني والشرح وغيرهما ولا اعلم فيه خلافا انتهى
فاذا اوصى بثلثه مثلا فاستحدث مالا بعد الوصية وقبل الموت دخل ثلث المال
المستحدث في الوصية فاذا اوصى لاجنبي بالف ومالم حين الوصية الفان فصار عند
الموت ثلاثة الاف فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف فلا تحتاج الاجازة الورثة واذا اوصى
بالف ومالم حين الوصية ثلاثة الاف فصار عند موته الفين فالوصية بالنصف فيحتاج
الزائد على ثلث الالفين للاجازة واذا قتل فاخذت ديته فهي بحكم التركة تدخل في وصيته
وتقضى منها ديونه وتجهز منها اذا اخذت قبل تجهيزه واذا اوصى لشيء معين فتلف قبل
موت الموصي او بعده قبل القبول بطلت الوصية حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه
من اهل العلم لان حق الموصى له لم يتعلق بعين العين فاذا ذهبت زال حقه بخلاف ما اذا
اتلفه الوارث او غيره ثم قبله الموصى له فانه على متلفه ضمانه له واذا تلف المال كله عين
المعين الموصى به بعد موت الموصي فهو للموصى له وان حقوق الميت لم تتعلق به لانه كان
عند الموت قدر ثلث او اقل واذا ملك بعد ذلك شيئا واذا لم يأخذ الموصى له الموصى به
زمانا حتى صار الى صفة لو باعها قيمة قوم وقت الموت لانه حال لزوم الوصية قاله في البيان
بخلاف ما لو نقص بعد الموت او زاد او تلف بعض المعين بعد الموت
الى حين اخذه واذا لم يكن للموصى سوى المال المعين الذي غاب اوديه في يد مؤسر
او معسر فللموصى له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من الدين شيء او حضر من الغايب شيء
ملك الموصى له قدر ثلثه حتى يملكه كله واسلم له ما كان تلف من المعين لابد من قبولها
قال **واشترطوا** اي الفقهاء والمفروض قبول الوصية اذا كان الموصى له واحدا
كزيد واشترطوا ايضا **قبول جمع منحصر** كبكر وعمرو وكفقراء مدرسة معينة
لانه الوصية حينئذ تمليك مال لمعين فاعتبر قبوله كالهبة فلا تملك الوصية

وتلزم

وتلزم الا بقبول الموصى له الموصى به على الاصح عندنا الا بعذر رحمهم الله تعالى وقال
في القواعد نص في موضع على انه لا يعتبر للوصية قبول فيملك الموصى له الموصى
به قهرا كالميراث وهو وجه للاصحاب حكاه غير واحد انتهى والمذهب المنصوص
هو الاول وقال ابن عبد الحكم من اصحاب الامام مالك رحمهما الله تقال انه الوصية
تلزم بموت الموصى فلا تفتقر الى قبول وحكاه المزني عن الامام الشافعي رحمهما الله
تعالى والمذهب عندهم الاول ويحصل القبول بالملفوظ به قام مقامه من اخذ
والفعل الدال على الرضى ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او ما قبلها وما ادى
هذا المعنى ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض
لا ان تكن الوصية لجهة لا تنحصر يعني وان كان الموصى لهم غير محصورين كما
لعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم فلا يشترط قبول الوصية وتلزم بمجرد
الموت لان اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كما لو وقف عليهم
محله اي القبول **بعد قضاء حينه** اي بعد موت الموصي لان الموصى له قبل
ذلك لم يثبت له حق فلا يصح قبوله ولا رد قبل موت الموصي يصح القبول على الفور
والتراخي **ويثبت الملك له** اي للموصى له **من حينه** اي من حين الموت على الاصح
عندنا وهو قول الامام مالك رحمه الله تعالى وهو قول الحنفية نص عليه في الكفن و
حكى هذا القول عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى والاظهر من مذهبه ان الملك موقوف
ان قبل الموصى له تبين ملكه من وقت موت الموصي وان رد بان انه ملك
الورثة وهذا وجه ضعيف عندنا ويتفرع على القولين العمل فيما حدث بعد
موت الموصي وقبل القبول من نماء منفصل كالولد الثمرة والكسب فعلى القول الاول
هو لورثة الموصي لملكهم العين حينئذ وعلى القول الثاني هو للموصى له اذا قبل
الوصية لانه لصق التملك من حين الموت والنماء المتصل كالعين وتلصق بعينه يتبع
الاصل فان كان الموصى له صغيرا او مجنونا قبل وليه وان كان حملا قبل له وليه ايضا
بعد انفصاله حيا وان انفصل ميتا فالوصية باطلة وتقدم **وان يقبل الموصى له** **وصحت في وصيتي**
كلها او بعضها او يقول **اني بطلتها** ونحو تغيرها او فسخها **لا ان تثبت** اي لا تثبت
لانها لا تبيت بعقد لانه عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى في الراجح عند اهل العلم على ان

لا ان تكن لجهة لا تنحصر
محله بعد قضاء حينه
ويثبت الملك من حينه
وان يقبل رجعت في وصيتي
او انشئ او طلقتها لا تثبت

ومما لم أذكره من أحكام الإمام
فقيه النفس عند أحمد

الوصي ان يرجع في جميع ما اوصى به وفي بعضه الا الوصية بالعتق والاكثرون على جوازه
الرجوع في الوصية به ايضا روى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال يغير الرجل ما شاء
من وصيته وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وقال الشعبي وابن سيرين وابن مسهر والنخعي يغير منها ما شاء الا
العتق لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير ولنا انها وصية فملك
الرجوع عنها كغير العتق ولانها عطية تلحق بالمواريث فملك الرجوع عنها قبل
كتبه بالوصية الى القبض قبل قبضه فاذا قال التدبير فانه تعليق عتق بشرط فملك تغييره
كتعليقه على صفة في حياته انتهى قال الناصر رحمه الله تعالى وهاتان ذكرت من الحكام اي ومما ذكرت
من احكام الوصية من مسنونه وواجب وغيرها فقيه مصر عند احمد الامام رضي الله تعالى
عنه اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لما ذكر فيما مضى شيئا من فقه الوصايا على غير مذهبه
كما نبه عليه مع انه فيما سيأتي يتعرض للمذاهب الاربعة ويبينها والعذر عنه ما تقدم
انه الكلام على فقه الوصايا مما يطول جدا لسعته وكثرة فروعه فلا يسعه هذا النظم لاسيما
بالنظر الى فقه المذاهب الاربعة ولهذا تراه اقتصر على البعض من فقه مذهبه وقد
ذكرت في الشرح شيئا يسيرا من فقه المذاهب الاربعة كما ربما نبهت عليه ايضا والمقصود
هنا حساب الوصايا واما فقهها فمحله كتب الفقه **باب الموصى له بمثل النصيب**
او النصيب والمثل الغرض من هذا الباب معرفة طريق استخراج نصيب الموصى لهم وتعيين
قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة **مثل نصيب وارث** معين او مثل نصيب
ارثة معينين **من اوصى صحت وصاياه** واحدة كانت الوصية او كثيرة واتاجهم لاختلاف
انواعها **اتفاقا نصا** اي واذا اوصى شخص بمثل نصيب بعض ورثته الموجودين المعين
غير المحجوب صحت الوصية باتفاق الائمة الاربعة وهو وافقهم رحمهم الله تعالى فانه
كما مر زيادة على الثلث جرى فيما لحق في الوصية بالزائد على الثلث ثم فيما
يستحقه الموصى له خلاف ياتي بيانه عن قريب انشاء الله تعالى **فان يقل** الموصى
اوصيت لفلان **بمثل** احد ورثتي ولم يعينه صحت ايضا وفيما يستحقه خلاف
ايضا كما سيأتي انشاء الله تعالى **او بنصيب فقد جرى الخلاف** بين الائمة في النصيب
اي واذا اوصى له بنصيب احد ورثته من غير اراده بصرح بلفظ المثل فقيل تصح الوصية
وهو المذهب وقيل لا تصح قد نحكاه

(باب الموصى له بمثل النصيب او النصيب والمثل)
او النصيب او المثل
فان يقل اوصيت بمثل نصيب احد ورثتي
فان يقل اوصيت بمثل نصيب او بنصيب
فان يقل اوصيت بمثل نصيب
صحت وصاياه اتفاقا نصا
فقد جرى الخلاف في النصيب

الوصية خلافا ذكره بقوله **فمالك واحمد** رحمهما الله تعالى **قد صححاه** اي قصده
وما اليهم موافقة للامامين مالك واحمد رحمهما الله تعالى وبه قطع جمهور اصحابنا فقيه وكل
على ارادة الموصي مثل النصيب وانه اذا تركب المجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كقوله تعالى واسئل القرية وكما يصح الطلاق والعتاق بالكناية وان لم يوجد منهما
ما يوضح وانه تتضمن ذلك الوصية بالنصيب ورثته كلهم فلا فرق في الحكم بين ان يقول اوصيت
له بالنصيب او بمثل النصيب وبه قال اهل المدينة والموالي واهل البصرة وابن ابي
ليلى وزفر داود **وعند** الامام **ابي حنيفة و صاحبيه** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فابطلاها اي ابطل الوصية اذا لم يصرح الموصي بلفظ المثل **لاقتضاه عليه** اي
الاقتضاء للموصى له النصيب الذي اوصى بما هو حق للوارث فلا تصح كما لو قال اوصيت
لزيد بدار ابني او باخته ابي **فبتصور تعذيه** كما بيده وابتدا **اوصى لزيد بمثل** او بجزء
خاصة او عامة **فله بقدر مثل نصيب** اي فيتعين الموصى له بمثل نصيب ذلك
الوارث **من اصل المسئلة** عند زيد **عند الامام مالك** واهل المدينة وابن ابي ليلى
وزفر وداود رحمهم الله تعالى **وفاضلة** اي فيما لو بقي **من اصل المسئلة** اذا كان ثم
باقي **اقسم على مسئلة الوارث كأني** اي الباقي **الموجود منه** اي كأنه المال الموروث
ابتداء وباقي مسئلته **وعيد** اي وعند الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم
الله تعالى **يزيد عليها** اي يزاد على مسئلة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث هكذا
المشبه به **معتبر بالمال وارثها** فعند الائمة الثلاثة اعني احمد وابا حنيفة والشافعي
رحمهم الله تعالى يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه
به او سهامه واحدا كانه او اكثر ثم تقسم جميع السهام على الموصى له والورثة فيجعل
الموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيحسب مثله وبه قال علي والموالي ومعمر النخعي
وحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري والفرضيون واهل
البصرة واجود رحمهم الله تعالى ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر الاحكام
شرع في التمثيل فقال **فتارك ابنا له فقط اوصى بمثل** نصيب اي اوصى بمثل
نصيب الابن لزيد مثلا فالامام مالك رحمه الله تعالى **قد رخص** اي اعطى
جميع ماله لمن اوصى وبحرم ابنه والاشيء له فيجعل المال كله للموصى له مع الاجازة **والغير**

فقد صححه مالك واحمد فله صححاه
وعند ابي حنيفة وصاحبيه فابطلاه لاقتضاه عليهم

فمالك واحمد فله صححاه
وعند ابي حنيفة وصاحبيه فابطلاه لاقتضاه عليهم

اوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثتي
فتارك ابنا له فقط اوصى بمثل نصيب ابنه
فالامام مالك رخص جميع ماله لمن اوصى له
ويحرم ابنه والا شيء له

والغير يعني الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى **للموصى لزمه حالة** اي حال للموصى بعض

ولابنين على سواء اي وان كان نصف هذا الجزء للابن الموصى له ردها رجعت الى الثلث عند الكل وكذا لو كان الموصى ابنا له اوبنون واوصى لزيد او لاجنبة عليهما او جهة خاصة بمثل نصيبهما وبمثل نصيبهم كلهم فلهم الكل مع الاجازة ولا شيء للورثة عند قول الامام مالك وموافقيه رحمهم الله تعالى ولهم النصف مع الاجازة على قول الجمهور وهم الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى **وتاركها بنين واوصى بمثل نصيب احدهما**

اي احد الابنين **فمالك** رحمه الله تعالى **يعطيه** اي يعطى خالدا نصف المال معتبرا الارث **احدى في حالين** لانه انما يدعي النصيب قبل اعتبار الوصية فانصف لخالد والنصف الاخر بين الابنين **وغيره** اي وغير الامام مالك وهم الائمة الثلاثة رحمهم الله اجمع بالثلث قد عالت الى زدعا مسئلة الورثة سهما مثل نصيب الابن فيجتمع للثلثة تسعة سهم ثلث كما قال **ومعتبر لورثة حالا** ليكون للموصى لهمثل ذلك الوارث ولا تتفقر هذه الوصية على قول الجمهور الى اجازة لانها ثلث وعند المالكية لابد من الاجازة لانها بالنصف وان كانه مع الابنين ثلثة واوصى بمثل نصيب احدالابنين فعند الائمة الثلاثة للموصى له سبعا المال وتصح مسئلتهم من خمس وعشرين مما تقدم وتتوقف هذه الوصية ايضا عند المالكية على الاجازة لانها باكثر من الثلث وعلى هذا القياس وسياتي الكلام على ما اذا اجاز بعض الورثة ورد بعضهم انشاء الله تعالى ومحتها كما الجمهور هي كما قال يحيى الدين النووي وغيره رحمهم الله تعالى ان الموصى جعل وارثه اصلا وقاعدة عمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثله وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وانه لا يزاد احدهما على الاخر شيئا ومتى اعطى النصيب من اصل المال فما اعطى مثل نصيبه ولاحصلت التسوية مع كونه العبارة لتقتضيها وخلاف اصل المال انما هو فيما اذا اوصى بمثل نصيب [illegible] اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين وانه هو فيما اذا اوصى بمثل نصيب [illegible] واوصى ان يزاد معهم رابع فله ربع المال باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى واذا اردت التصحيح على قول الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فصح مسئلة الورثة كما مر وزد عليها مثل سهام الوارث المضاف بنصيبه بما اجتمع منه تصح المسئلة ثم اجمعه للارث والوصية والعدد المزيد هو الوصية فانسبه منه الخمس فما كان فلها فان دون لم تتوقف الوصية على اجازة الورثة اجماعا واذا اردت التصحيح على قول الامام

مالك

مالك رحمه الله تعالى فاعط للموصى له من مسئلة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث المشبه به ثم اقسم الباقي على مسئلة الورثة فان باينها فاضرب ما في يدك في نفسها واعط كل وارث وفقها فيها وان حاصل بالضرب فيها هو المسئلة الجامعة للاثنين والوصية فلو تركت زوجا واما واخوين لام واخا شقيقا واوصت لزيد بمثل نصيب الاخوين منهم فالمسئلة هي اهل صور الاشتراك وقد عرفت ان الامام احمد والامام ابا حنيفة رحمهما الله تعالى لا يقولان بالاشتراك فعندهما اصل المسئلة ستة ومنه تصح للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين من الام اثنان كل واحد سهم ولا شيء للشقيق فعلى قولهما زد على اصل المسئلة سهما للموصى كنصيب الاخوين تبلغ ثمانية للاصحاب الفريضة منها ستة ولزيد سهمان وعند الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر لاشتراك الاخوة الثلاثة في الثلث عندهما فللزوج تسعة وللام ثلاثة

وان ترك عمل وارث لو كانا
يعطى نصيبه كانتا كانا
كزارك اربعة من ابنين
اوصى لزيد بمثل خامس بقين

مذهب الائمة الثلاثة والامام مالك رحمهم الله تعالى **واه** اوصى **بمثل** نصيب **وارث لو كان موجودا يعطى نصيبه كأنه قد كان** اى يعطى الموصى له بذلك مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود وذلك بان تنظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيعطى له مع عدمه وطريق حسابها هو ان تصحح مسئلة عدم الوارث ثم تصحح مسئلة وجوده وتحصل اقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسم عليه اصل مسئلة وجود الوارث فما خرج زده على اصل فهو للموصى له والباقى للورثة **كزارك اربعة من البنين اوصى لزيد بمثل** نصيب ابن **خامس بقين** وذكى الطريق بقوله **اربعة للاقدام اصل** اى ان اصل مسئلة عدم الوارث من اربعة **وخمسة الى وجوده اجعلى** ومسئلة وجود الوارث من خمسة **سطحها** اى اضرب الاربعة فى الخمسة او الخمسة فى الاربعة **عشرون** اقسمها على مسئلة وجود الوارث تخرج اربعة **تزد عليها للموصى له بمثل** اى زد الاربعة الخارجة بالقسمة على العشرين نصيب مسئلتهم من اربعة وعشرين فالاربعة للموصى له **عد بها** اى اخرجها قال فى القاموس احتوى عليه جمعه واحرزه ثم قسم **العشرين اجمعيا اذا على الاربعة البنين تخص كلا خمسة** اى تخص كل فرد من الاربعة البنين خمسة اسهم من العشرين **واخاص ربح مذهب اهل الامام احمد** رحمه الله تعالى اى واذا القول هو المفتى به عندنا بلدة فى الاقضاء هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال آخرون وعنه بعض اصحابنا قاله الموصى له مقام الابن المقدر انتهى واعلم ان المفتى به عندنا هو قول الامام ابى حنيفة وصاحبه وهو قول ثان فى قول الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول الامام مالك وزفر واهل المدينة وابن ابى ليلى وداود رحمهم الله تعالى نص عليها هنا كلها فى ابواب الوصية فالموصى له فى المثال المذكور بالسدس على قول الائمة رحمهم الله تعالى وتصح من اربعة وعشرين كما مر وبالخمس على قول الامام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى وتصح من خمسة وعشرين **كما مر** وبالخمس على قول الامام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى **واوصى بمثل ابن رابع** لو كان **فللموصى له الخمس** وتصح من خمسة وعشرين وله الربع عند الجمهور وتصح من اربعة وان خلف ابنين **واوصى بمثل نصيب ابن ثالث** لو كان **فللموصى له الربع** عند الجمهور وتصح

من ثمانية

من ثمانية وله الثلث عند مالكية وتصح من ثلاثة وان خلفت زوجا واختا لغريم واوصت لزيد بمثل نصيب احدهما لو كانت فللموصى له الخمس على قول الثلاثة رحمهم الله تعالى لا الربع لو كانت وتقول المسئلة الى ثمانية للام منها سهمان فرد الثمانية سهمين مثل نصيب احدهم لكن عشرة للموصى له سهمان يبقى ثمانية للزوج اربعة وللاخت اربعة والاصل ان نصيب كلهما مشترك بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها خمسة وكل نصيب الى نصف فللموصى له سهم من خمسة وللزوج سهمان وللاخت سهمان ولزيد قول الامام مالك رحمه الله تعالى الربع لانه اللائم الربح لو كانت موجودة وللثلاثة سهمان الربع للزوج وللاخت فتصح مسئلته من ثمانية للموصى له منها سهمان وللزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة **واه** اوصى منا له اربعة بنين **بمثل** نصيب **واحدهم وبباقى الا** مثل **نصيب واحد بلحى** اى الا مثل نصيب ابن خامس لو كانه **قدره** اى قدر الابن الخامس **موجودا فقد اوصى له بالخمس الا سدس مال** بعد الوصية **بنهوا** التنبيه هو ما يقاض [illegible] اى فللموصى له سهم يزاد على ثلاثة لانه استثنى السدس منه الخمس وطريقه تضرب مخرج الخمس فى مخرج السدس تحصل ثلاثون خمسها ستة وسدسها خمسة فاذا طرحت الخمسة من الستة يبقى سهم للموصى له فرده على الثلاثة ثم اعط الموصى له سهما يبقى ثلاثون للبنين الاربعة لا تنقسم وتن فى بالنصف فرد اربعة الى نصفها اثنين واضربها فى الاحد والثلاثة تصح من اثنين وستين منها سهما للموصى له ولكل ابن خمسة عشر واه قال منا له اربعة ابنام وصيت لزيد بمثل نصيب ابن خامس لو كانه الا منكر نصيب ابن سادس لو كانا فقد اوصى بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين واربعين فاضرب مخرج احدهما فى مخرج الاخر تكن اثنين واربعين سبعة اسقط منه السبع ستة يبقى سهم للوصية فرد ذلك السهم على الاثنين والاربعين يجتمع ثلاثون واربعون للموصى له سهم والباقى للبنين الاربعة لا ينقسم عليهم ووافق بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واضربها فى الثلاثة والاربعة تبلغ ستة وثنائيها تصح للموصى له منها سهمان ولكل ابن احد وعشرون ولو كانه البنوه خمسة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كانه فقد اوصى له ايضا بالسدس الا سبعا بعد الوصية فيكون له سهم من ثلاثة واربعين سهما من المال كما لو قبلها وتصح هنا

فصل في الوصية بالاجزاء

ومن يكن اوصى بجزء او شيء او نصيب اي واله قال الموصى اعطوا فلانا جزءا من مالي واعطوه شيئا من مالي او اعطوه حظا من مالي او اعطوه نصيبا من مالي او اعطوه قسطا من مالي فوارث يعطيه ما شاء من مال لان ما لا يتمول لا يحصل به القصد قارفا نغي واله اوصى بجزء او نصيب او بشيء من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا ولا اعلم فيه خلافا وبه قال ابو حنيفة وان قال ابن المنذر وعزاه لان كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك ان قال اعطوه من مالي او ارزقوه لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى بالوفاء مقترن لان القصد بالوصية بره بالموصى له وتعينه الى الورثة لانه هذا اللفظ يقع على القليل والكثير واله بسهم كان قد اوصى له فالسدس عند الامام احمد رحمه الله تعالى يعطى له وبه قال الحسن بن زياد والحسن بن صالح واياس بن معاوية اي فللموصى له بالسهم سدس بمنزلة سدس مفروض لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ولانه السدس اقل سهم مفروض في كلام العرب قال اياس بن معاوية فنصرف الوصية اليه كما لو لفظ به ولان نزول على بن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولان السدس اقل سهم مفروض في قراءة فنصرف الوصية اليه فان لكل فروض المسئلة كلها وبينتين او كان الورثة عصبة كابنين واخوة لغير ام اعطى الموصى له بالسهم سدسا كاملا وان كملت فروض المسئلة اعيلت بها كزوج وابنتين ومسئلة الورثة من ستة ونعول بالوصية الى سبعة ويعطى الموصى له السبع وان هلكت بدون السهم الموصى به كزوج واختين لعزام زيد في عولها به فتعول الى ثمانية ويعطى الموصى له الثمن وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الموصى له بسهم الا ان يرث سدس سهم وارث اقل فعلى هذا لو خلف زوجا وابنا واوصت لزيد بسهم يعطى السدس والباقي يقسم بين الزوج والابن وتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللزوج خمسة وللابن خمسة عشر ولو كان بدل الزوج زوجة كان للموصى له سهم من ستة لان اصلها ثمانية فزاد عليها سهم فتكون تسعة لزيد واحد وللزوجة واحد وللابن سبعة هذا مقصود النظم وقال في المواهب السنية

وقال ابو حنيفة في احد قوليه وزفر يعطى الاقل من السدس ومن سهم اقل الورثة
من يدعى المسئلة انتهى وهذا مثل قول المصنف وقال في توشيح الصاروني
اوصى لزيد بمثل سهم او بسهم من ماله فالبيان الى الورثة انتهى ولعل المصنف رحمه الله اطلع
على شيء من كتب الحنفية لم نطلع عليه ولهذا قال رضا صبيح الغفار واعلم ان عبارة
المشائخ وان رضي في هذا الموضع اختلفت اختلافا لا يكاد يعلم منه شيء وذكر كلاما
كثيرا قليل الجدوى فيه وفي غيره من كتب الحنفية (قال الامام مالك) رحمه الله تعالى (يعطيه اقل
سهمان اصل او مصح علم) سواء قل السهم او كثر (ان كان وارثه مستغرقا) قال العلامة
زين العابدين الدردير المالكي رحمه الله تعالى فلو اوصى بسهم من ماله ولم يسم اعطى
الموصى له سهما من سهام الفريضة سواء قلت السهام او كثرت ويقسم ما بقي على الورثة
مثال ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بسهم من ماله اعطى لزيد الثلث لان سهام الورثة
ثلاثة وتصح من ستة وان ترك ابنين وبنتين واوصى لزيد بسهم من ماله فله
السدس وتصح من ستة وان ترك ابنا واحدا واوصى لزيد بسهم من ماله
فللموصى له النصف لان رد الابن واجب فله جميع المال عند المالكية انتهى (وثمانية
يكون مستغرقا) قال في المواهب السنية وقال ابن يونس المالكي قال ابن عبد الحكم
اذا اوصى بجزء او سهم فله ثمن لانه اقل سهم فرضه الله تعالى وقيل هم من الفريضة
ان قسمت فريضته على ستة فاقل فان قسمت على اكثر لم ينقص عن السدس
وهو ضعفها وقال الواجب الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم
محمد تقسم منه فريضته قلت السهام او كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم (والامام
الشافعي) رحمه الله تعالى (قال يرجع الى تقدير ورثة يقبلون) لانه يتسامح في القليل
والكثير قال العلامة محمد بسطامي رحمه الله تعالى في شرحه كشف الغوامض مسئلة اوصى بنصيب
من ماله او سهم او جزء او حظ او قسط او قليل او كثير يرجع في تقسيمه الى
الورثة ويقبل تفسيرهم بما قل ما يتمول فان ادعى الموصى له ان الموصى اراد اكثر من
ذلك قال الاكثرون يحلف الوارث انه لا يعلم الزيادة انتهى (وان يكن اوصى بجزء قدره
كثلث او ربع ونحوهما فيعطى مخرج ما قدره) اي خذ المخرج المقدر الموصى به من
مخرجه واعط للموصى له وكذا تفعل ان تعددت الاجزاء فاذا اردت القسمة فا

عرف

وما لك يعطيه ثمانية سهمان من اصل او مصح علم ان كان وارثا مستغرقا وثمانية ان لم يكن مستغرقا والشافعي قال يرجع الى تقدير ورثة يقبلون

فاعط له من مخرجه ما قدرا

٢٦٤

٥٨٧

مسئلة اقسم الباقي بين بعد على مسئلة الورثة مثل ما خلا

عرف ما تصح منه مسئلة الورثة واعرف مخرج جزء الوصية واعتبر اصل المسئلة الجامعة
للارث والوصية واخرج منه مقدار الوصية للموصى له (ثم اقسم الباقي من بعد على مسئلة الورثة
مثل ما خلا) اي مثل ما تقدم فانه اقسم الباقي على مسئلة تم من غير كسر صحت الجامعة
للارث والوصية منه المخرج وان باين الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها
فاضرب وفق الخرج وحاصل بالضرب فيها منه تصح المسئلة الجامعة فاذا اوصى
لزيد بربع ماله ولم تكن ثمة بنون او بنوه صحت المسئلة على النقديرين منه مخرج الربع
وانه كانه لم يكن ابناء وستة بنين صحت فيها من ثمانية للبنين في الاولى والموافقة في الثانية
وانه شئت العمل بطريق ما فوق الكسر فاعرف ما فوق الكسر فاضرب وفق الوصية او كسورها وخذ
من مسئلة الورثة مسئلة ورده عليها فما بلغ منه تصح المسئلة انه لم تحصل منه الجامعة فاضرب
كسر وانه حصل فيه كسر فاضرب بسط الجميع من جنسه يحصل التصحيح ولمن يدعى الفريضة
او بسطها هو الوصية فلو خلفت اخوة وزوجا واوصت لزيد بربع مالها فالفريضة هي
اصل الفروض اصلها ستة وفوق الربع الثلث فرد على الفريضة مثل ثلثها يجتمع ثمانية منها
تصح والمدعى الستة هو وصية زيد ولو كانت الوصية فيها بالخمس فوق الخمس الربع
فرد على الستة مثل ربعها يجتمع سبعة ونصف فاضرب الكل نصفا فالحاصل خمسة عشر للورثة
منها اثنا عشر ولزيد ثلاثة وانه شئت العمل بطريق الجبر والمقابلة فاخرج الذكرة مالا
واطرح منه مقدار كسر الوصية او كسورها وعادل بالباقي الفريضة وخذ من الضرب
الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على ما بقي من المال يخرج مقدار
المال الكامل والزائد على عدد الفريضة هو الوصية او لو صايا واذا حصل في
المال كسر صحت من بسط المال عالما وقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فاضربه في سهام
كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه والباقي للموصى له ان كان واحدا والا فاقسم الباقي على اهل
الوصايا على سبيل وصاياهم فانه انقسم فذاك وانه انكسر فصحح كما عرفت فلو كانت مسئلة
كما لها الا انه وصى زيد بشيء مما في فوق التركة مالا واطرح منه شعيره يحصل سبعة
اسباعه وذلك لعدد الفريضة وهي ستة فاقسم ستة على سبعة اسباع يخرج المال
سبعة وخمسة اسباع فالوصية واحد وخمسة اسباع وذلك هو المدعى الفريضة وتصح
من اربعة وخمسين بسط المال سبعا وقام الكسر وهو سبعة هو جزء سهم الفريضة

الفاطمي

فللزوجة وعشرون وللام سبعة وللاب اربعة عشر والباقي وهو اثنا عشر وصيد زيد
وان شئت العمل بطريق الخطائين فاضرب التركة ما شئت من العدد وسمه المال الاول واخرج منه
مقدار الوصية او الوصايا فما فاه بقي مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي في
على الفريضة او نقص عنها فمقدار الزيادة او النقص هو الخطأ الاول فاحفظه ثم افرض التركة
عددا اخر وسمه المال الثاني واعمل فيه كما فعلت في الاول فان بقي بعدا خراج الوصية مثل
الفريضة فالمال الثاني هو المطلوب وان فمقدار الزيادة او النقص هو الخطأ الثاني فاضرب
المال الاول في خطاء الثاني والمال الثاني في خطاء الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
على الفضل بين الخطائين ان اتفق خطاء زيادة او نقصا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين
على مجموع الخطائين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فاضبط بسط الكل من جنس يحصل المطلوب
ففي المثال لو اوصت لزيد بالخمس وللعمرو بالثلث وفرضنا المال الاول عشرة كان لزيد سهمان
ولعمرو سهم وربع بقي ستة وثلاثة ارباع وكان ينبغي ان يبقى للورثة ستة فالخطاء ثلاثة
ارباع سهم زائد وان فرضنا المال الثاني ثمانية كان لزيد سهم وثلاثة اخماس وللعمرو سهم
فضل خمسة اسهم وخمسا سهم فالخطاء ثلاثة اخماس سهم ناقصة فاضرب المال الاول
وهو عشرة في خطاء الثاني يحصل ستة واضرب المال الثاني وهو ثمانية في خطاء الاول
يحصل ستة ايضا واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنا عشر على مجموع الخطائين وهو واحد
وربع وعشر يخرج ثمانية وثمانية اتساع وهو المطلوب فاضبط البسط الثمانية والمخرج التسعة
اتساعا تبلغ ثمانية منها تصح لزيد خمسة ستة وعشر وتعشر ثمانية عشرة وللورثة اربعة
وخمسون للزوج منها سبعة وعشرون وللام سبعة وللاب ثمانية عشر هذا اذا اوصى
بالثلث فاقل وكانت الوصية بجزء لشخص واحد كما مثلنا فان اوصى بالجزاء لعدد
محصور فانظر فان انقسم بسط الجزء عليهم فكما لو صية للشخص الواحد وتقدم وان لم
ينقسم بسط الجزء على عددهم فصح كما تقدم في باب التصحيح واما اذا اوصى بالكثير من
الثلث فتذكره بقوله **الا اذا زاد** الموصى به **على الثلث ولم يجز الورثة** اي وان لم يجز الورثة
الزائد عن الثلث **فالثلث يختم** اي فيجب الثلث اذا كانت لاجنبي وكل الزائد ان اجازته
كلها الورثة للمنع عن الثلث وان كان الموصى به اكثر من الثلث فللورثة ان يجيزوا
الزائد على الثلث كله او بعضه وان يردوه كلا او بعضه وليعضهم ان يجيز كل الوصايا

والذي اقسم على مسئلة الورثة كأحد الموجود من تلك اي كان الميت لم يخلف
غير الثلثين ولما فرغ من الكلام على الوصية بجزء واحد شرع يتكلم على ما اذا كانت الوصية
باجزاء متعددة وكان مجموعها اكثر من الثلث كما يعلم مما تقدم كله فقال **وان يجز الثلث**
وربع او اكثر اوصى كمائة وتسع وعشرين منه كل الوصايا صحيحة **منه** اي
من ذلك المقام **خذ رد جملة الوصية وما بقي** من المقام الجامع للوصايا **اقسم على**
المسئلة اي على مسئلة الورثة فان انقسم الباقي على مسئلة الورثة بلا كسر صحت
المسئلة اي جعلة للتارث والوصية من ذلك المقام وان لم ينقسم فصح كما سبق في تصحيح
المسائل ثم اقسم الصحيح بعض بسهام كل وصية في مسئلة الورثة عند الشابه وفي وفقها
عند الوفق وضرب ما لكل وارث في بقية المخرج في صورة التباين وفي وفق في صورة
الوفق ومن امثلة ذلك لو حلفت بوصيتين وزوجا واوصيت لزيد بثلاثة اعشار ما
لها ولعمرو بعشرة واجاز الورثة الوصيتين فالفريضة هي احد الفراوين ومقام الوصيتين
عشرة هو اصل المسئلة اي جعلة للتارث والوصية لزيد عشرة الثلاثة ولعمرو واحد يبقى
ستة مقسمة على مسئلة الورثة اللام منها واحد وللاب اثنان وللزوج ثلاثة ولو كانت
المسئلة بحالها الا انها اوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع لباينه الباقي مسئلة الورثة اذ له
مقام الوصيتين اثنا عشر وهو اصل مسئلة الاجازة المطلوبة لزيد وعمرو منها سبعة
والباقي وهو خمسة بباين مسئلة الورثة فاضربها في مقام الوصيتين تبلغ اثنين وسبعين
منها تصح لزيد اربعة في ستة باربعة وعشرين ولعمرو ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللام واحد
في خمسة بخمسة وللاب اثنان في خمسة بعشرة وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
ولو كانت المسئلة بحالها اوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالسدس واجازة الورثة هم
الوصيتين لكان الباقي وهو ثلاثة يوافق مسئلة الورثة بالثلث فاضرب للام واحدا
في واحد وللاب اثنين في واحد باثنين وللزوج ثلاثة في واحد بثلاثة ولو خلف ثلاثة
بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه ولبكر بسدسه واجاز البنون الوصايا
الثلاث فقامها وهو اثنا عشر اصل المسئلة لزيد منها اربعة ولعمرو ثلاثة ولبكر سهمان
والباقي وهو سبعة للبنين بالسوية لكل ابن سهم ولا يصح عليهم لانه على عدد رؤوسهم
ولا على مسئلة الورثة منقسمة فتباين مسئلة الورثة عدد البنين بواحد فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة تصح منها للابن سهمان ولكل بنت سهم

ثمانية واربعين للثمانية تفق الاولى والموافقة بالثلث في الثانية اقسمها على ما تقدم يكون لزيد
ستة عشر والعمرو اثنا عشر ولبكر ثمانية ولكل ابن ثلاثة في صورة التباين وواحد في صورة
التوافق وان عملت المسائل المذكورة بالوفق اكسر وبطريق الجبر والمقابلة بسطا وطريق الخطائين
لصحت كما ذكر والخفي عليها على احد لنقص حاصر فلا اطيل بها **اذا** اشارة الى قوله مخذه مقاما حاصا
مختصا الى اخره وكذا العمل المذكور في المسائل الثلاث **اجاز الورثة كلهم** جميع الوصايا فان اجازوا
كلام كل الوصايا فكل مسئلة تكون فيها الوصية اكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية او كسورها ابدا
هو اصل مسئلة الاجازة وعدد رؤس من اوصى لهم يجزء فريق وبسط كسر وصية نصيبه
ومسئلة الورثة فريق والباقي بعد الوصية ان كان ثم باق هو نصيبه **فان بردوا كلهم**
بعضهم اي فاذا رد كل الورثة كل الوصايا **تخاصص الموصى لهم ثلثا فقط** اي تقاسم الموصى
لهم الثلث بينهم على نسبة وصاياهم لكل واحد منهم في الثلث بقدر سهمه او سهامه في حال
الاجازة **ووارثوه ثلثي الذي يفضل** اي ويقسم الثلثين على الورثة ورد بعضهم او اجازة بعض
الورثة بعض الوصايا ورد بعضها فسيأتي الكلام عليه موضحا عن قريب ان شاء الله
تعالى واصل مسئلة الرد ثلاثة **فواحد ثلث مقام الرد اقسم عليها** اي بالعدد **الذي** اي قسم واحد
الذي هو ثلث مسئلة الرد على عدد سهام الموصى لهم ومعلوم ان الواحد يباين كل
عدد **والثلثان اثنان وهما** اي مسئلة الرد بعد اخراج الثلث الذي هو حصة الورثة
لم يقسماه على سهام وارث عيان اي يقسمان الثلثان على مسئلة الورثة الموجودين
حين موت المورث كما مضى فلو خلفت امرأة زوجا واما واختا لغير ام واوصت بثلث
مالها لثلاثة وبرد بعد لا يعد فالفريضة هي المباهلة وتقدم ان اصلها ستة وتعول
الى ثمانية ومقام الوصيتين اثنا عشر هو اصل مسئلة الاجازة ثلثه اربعة على ثلاثة
بينها احفظ الثلاثة وربع المقام ثلاثة على اربعة بينها احفظ الاربعة وباقي المقام خمسة
بينها وبين الفريضة ايضا الاربعة داخلة في الفريضة وراس ثلاثة بينها فاضرب الثلاثة
في الثمانية يحصل اربعة وعشرون هي جزء السهم فاضربه في المقام يحصل مائتان وثمانية
وثمانون منها نصح مسئلة الاجازة المطلقة لاصحاب الثلث اربعة في اربعة وعشرين
بستة وتسعين لكل واحد اثنان وثلاثون ولاصحاب الربع ثلاثة في اربعة وعشرين
باثنين وسبعين لكل واحد اثنان وعشرون والورثة خمسة في الاربعة والعشرين

فواحد ثلث مقام الرد اقسم عليها بالعدد الذي اقسم على سهام الوصايا
والثلثان اثنان وهما لم يقسماه على سهام وارث عيان

فان بردوا بعضهم تخاصص الموصى لهم ثلثا فقط ووارثوه ثلثي الذي يفضل

بداية وعشرين اقسمها على الفريضة يخرج من جزء سهمها خمسة عشر اضربه في سهام
كل وارث منها يحصل نصيبه وان رد الورثة الوصيتين فاصل مسئلة الرد ثلاثة
وسهام الوصايا مائة وثمانية وستون وبين انصبا الموصى لهم موافقة بالنصف هـ
ترجع سهامهم الى نصفها اربعة وثمانين لكل من اصحاب الثلث ستة عشر ولكل
من اصحاب الربع تسعة ولهم من اصل سهم على الاربعة والثمانين بيانها وسهام
على الفريضة بوفقها بالنصف ونصفها اربعة داخلة في سهام الوصايا فالاربعة
الثمانون هي جزء سهمها اضربه في اصل تبلغ مائتين واثنين وخمسين منها تصح
مسئلة الرد المطلق للوصايا ثلثها اربعة وثمانون لكل واحد من اصحاب الثلث
ستة عشر ولكل واحد من اصحاب الربع تسعة وللورثة ثمانية وثمانون اقسمها
على سهام كل بخرج جزء سهمها احد وعشرون اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه وللورثة
الفريضة بحالها اذا وصت بالربع لاربعة [illegible] وبالخمس لاربعة ايضا مسئلة
الاجازة اصلها عشرون وجزء سهمها ثمانية وتصح من مائتين وستين لكل واحد من اصحاب
الربع عشرة ولكل من اصحاب الخمس ثمانية وللورثة ثمانية وثمانون لكل واحد منهم اثنان وعشرون
ولكل من الزوج والاخت ثلاثة وثلاثون واذا رد الورثة الوصيتين فاصلها كالاولى و
سهام الوصايا اثنان وسبعون وبين انصبا الموصى لهم موافقة بالنصف فرد سهامهم
الى نصفها ستة وثلاثين ولهم من الاصل واحد وعلوم ان الواحد يباين كل عدد فالفريضة
اثنان بوفقها بالنصف ونصفها اربعة داخلة في راجع سهام الوصايا فالستة و
الثلاثون لكل واحد من اصحاب الربع خمسة ولكل من اصحاب الخمس اربعة و
للورثة اثنان وسبعون ولو كانت المسئلة بحالها اذا رد الورثة الوصيتين بخمسة بحالها الاربعة
توافقها بالنصف فاحفظ نصفها اثنين وسدسها خمسة على خمسة منقسمة
وعشرها ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاحفظ ثلثهم اثنين والباقي وهو
ستة عشر منقسم على الفريضة يخرج جزء سهمها اثنان لتماثل الحفوظين وتصح
من ستين لاصحاب الخمس اثنا عشر لكل واحد ثلاثة ولاصحاب السدس
عشرة لكل واحد اثنان ولاصحاب العشر ستة لكل سهم واحد وللورثة اثنان وثلاثون
واذا رد الورثة الوصايا فمسئلة الرد من ثلاثة للموصى لهم واحد وسهام الوصايا

وسدسه خمسة
وعشره لستة فمسئلة
الوجازة اصلها ثلاثون
خمسها ستة على اربعة هـ

فمسئلة الردمن ثلاثة للموصى له واحد وسهام الوصايا ثمانية عشر وللورثة اثنان

مسئلتهم بالنصف ونضعفها اربعة داخل في عدد سهام الوصايا فالثمانية والعشرون هي جزء

سهمها فتصح مسئلة الرد المطلق من اربعة وثمانين للموصى له ثلثها ثمانية وعشرون يقسم

كما مر وللورثة ستة وخمسون للام اربعة عشر وللاخ اربعة وللاخت احد وعشرون

واما اجازة البعض والرد البعض الآخر فسيأتي الكلام عليه قريبا انشاء الله تعالى **تنبيه**

اذا كان في يد الموصى لهم من تزيد وصيته على الثلث وكان قد جمع الوصايا ما تزيد على المال

كما لو علمت المذكور في القسمة على ما قدمته اجازة ورد بلا احتياج واذا كان في المسئلة من

تزيد وصيته على الثلث فللامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب له في الرد باكثر من الثلث

لانه الموصى به بما زاد على الثلث باطلة عنده وقد سبق المذهب والدليل وخالفه الائمة الثلاثة

وصاحباه وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحاق والجمهور رحمهم الله الصحيح وان

زادت الوصايا على جميع المال فقيه خلاف للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى سأذكره حيث ذكره

المصنف رحمه الله تعالى في آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى واذا علمت **مسئلة** زوجة وام

وعم واوصى بنصف ماله لزيد وبثلثه لعمرو واجازا الوصيتين فالفريضة من اثني عشر

للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة والخمسة الباقية للعم وفوق النصف والثلث خمسة

اموال فرد الفريضة خمسة اضعافها تصح من ستين لان اصلها ثلاثة سهم لزيد

عنا لائمة الثلاثة والجمهور رحمهم الله تعالى من ستين لان اصلها ثلاثة سهم لزيد

وعمرو على خمسة لزيد ثلاثة اخماسه لعمرو خمساه والواحد بيانهما الخمسة وسهماه على الفريضة

بوفقها بالنصف وتضعفها ستة تباين الخمسة فاضرب الخمسة في الستة والحاصل

وهو ثلاثون في المسئلة يحصل تسعون كما ذكر **واما** الامام ابو حنيفة ومن وافقه

فقد رحمهم الله تعالى فلا يضربه لزيد صاحب النصف باكثر من الثلث فيسلم لعمرو

فيقسم الثلث بينهما نصفين فاصلها ثلاثة سهم على اثنين بيانهما على الفريضة بوفقها

بالنصف فترجع الى نصفها ستة وبالثانية داخلة في الستة ففي جزء السهم وتضع

من ثمانية عشر ثلاثة لزيد ولاثنة لعمرو واثنا عشر للورثة واوصى فيها لزيد بالثلثين

وللعمرو بالربع فالاجازة من مائة واربعة وارباعها لزيد ستة وتسعون وللعم وستة

وثلاثون وللورثة اثنا عشر والرد عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من مائة وثمانية

وتسعين

وتسعون لزيد ثمانية واربعون وللعم وثمانية وسبعون وللورثة مائة واثنان وثلاثون وعند

الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بين زيد وعمرو على سبعة لانه لا يضرب في الرد باكثر

من الثلث فتصح من مائة وستة وعشرين لزيد اربعة وعشرون ولعمرو وثمانية عشر وللورثة

اربعة وثمانون وان اوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمرو بالثلث فالاجازة من ثلاثة والرد

الرد عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لهم من ثمانية عشر لزيد اربعة عشر سهم

ولعمرو سهمان وللورثة اثنا عشر وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصح ايضا من

ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا عشر وان اوصى فيها لزيد بثلاثة

اخماس ماله ولعمرو بخمسيه فالاجازة من خمسة ولا شيء للورثة والرد عند الائمة الثلاثة

رحمهم الله تعالى من تسعين لزيد ثمانية عشر ولعمرو اثنا عشر وللورثة سبعون وعند

الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا

عشر وان اوصى فيها لزيد بالنصف ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس فالاجازة من مائتين

واربعين لزيد مائة وعشرون ولعمرو ستون ولبكر ثمانية واربعون وللورثة اثنا عشر والرد

عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا

عشر والرد عند الائمة الثلاثة من مائة وثمانية وستين لزيد مائة وعشرون

ولعمرو وتسعون ولبكر اثنان وسبعون وللام مائة وثمانية وثمانون وللزوجة مائتان و

احد واربعون وللعم مائتان وخمسة وثلاثون **فان يجز بعض وبعض رد** اي فان

يجز بعض الورثة الوصية وجميع الوصايا ويرد ها الباقون **او يجز بعضهم**

وبعض بعض الوصايا ويجز بعض آخر بعضا **وان يجزوا جميعه فرد** يعني

او يجز كل الورثة بعض الوصايا المتعددة ويرد البعض الباقي **فحصل للرد**

والاجازة جامعة اي فاعمل مسئلتي الاجازة المطلقة والرد المطلق ثم

حصل اقل عدد تنقسم على كل منهما وهو العدد المساوي لاحدهما ان ماثلت اولاهما **بالنصف للاربعة**

هما ان تداخلتا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى ان توافقتا او في كلها

ان تباينتا فما كان في كل حال من المبلغ صححه واجامعة ومنه تعلم مسئلة

الاجازة والرد عالما وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما

وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى **واقسم منها** اي اقسم الجامعة **بعد** اي

بعد تحصيلها **عليهما** اي على مسئلتي الاجازة والرد **يخرج جزء سهم كل منهما**

فمن اجاز أو أجيز له ضرب بسهامه في جزء سهم يطلب أو فدر ذلك
ومن لم يكن فدر له ضرب بها في جزء رد عليه

وهو ايضا في المسئلة الاخرى ان كانا متباينين وبيادي وفقها ان كانا متوافقين فتفتي ولو اتحد خلقي واما قسمة الجامعة بين الموصى لهم وبين الورثة فتذكرها بقولك فمن اجاز من الورثة او اجيز من الموصى لهم يضرب بسهامه في جزء سهم يطلب اي يضرب سهامه من مسئلة الاجازة في جزء سهم يحصل نصيبه من ارث او وصية ومن يكن من الورثة فدر دا او كذلك من الموصى لهم فدر دا يضرب بها اي يضرب سهامه في جزء رد عدا اي كل من رد الوصايا من الورثة او ردت وصيته من الموصى لهم يضرب بسهامه من مسئلة الرد في جزء سهم يحصل نصيبه من ارث ان كان وارثا او وصيته ان كانه ثم انظر ان اتفقا بنصف او بغيره فاضرب وفق احدهما من مسئلة الاجازة او الرد في جزء سهم الاخرى او كلها ان تباينا فاضرب كلها في جزء سهم الاخرى فما بلغ فمنه تصح الجامعة وكل نصيب الى ذلك الجزء او الى ما اشتركت فيه فاضرب وفق سهامه او كلها ان تباينا

لعذرام فلو وصت لثالثة بنصف حالها بينهم بالسوية فاجازة الام ورد الزوج
والاخت مسئلة الاجازة المطلقة تصح من ثمانية وربعين والرد المطلق من ستة و
ثمانين وهما متفقتان بنصف السدس فاضرب نصف ستة احديهما في كامل
الاخرى تبلغ مائة واربعة والربعين منها تصح الجامعة للمسئلتين اقسمها على كل
منهما تخرج من كل سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وذلك نصف سدس مسئلة الرد وتخرج
من كل سهم مسئلة الرد اربعة وذلك نصف سدس مسئلة الاجازة فللام
من مسئلة الاجازة ستة حضرته في جزء سهمها بثمانية عشر وللاب اثنا عشر
والاخت من مسئلة الرد سبعة حضرته في جزء سهمها بستة وللاب والباقي
وهو اربعة وخمسون للموصى له بثلاثة واحد ثمانية عشر والاربعة كلها مشتركة
بنصف اتسع فتختص الجامعة الى نصف سبعة ثمانية ومنها تصح ويرجع كل
نصيب الى نصف سبعة فللام من الثمانية سهم وللزوج سهمان والاخت كذلك ولكل واحد
من الموصى لهم سهم واذا اجازا لزوج وردت الام والاخت فللزوج سبعة من مسئلة الاجازة
مضروبة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة من مسئلة الرد مضروبة في اربعة بار بعة
وعشرين وللاخت سبعة من مسئلة الرد مضروبة في اربعة بستة وثلاثين وللموصى
لهم بعة وخمسون لكل واحد سبعة عشر واذا اجاز الزوج والام وردت الاخت فللام
ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللزوج سبعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللاخت سبعة
في اربعة بستة وثلاثين وللموصى لهم ثلاثة وستون لكل واحد احد وعشرون والاربعة
نصبا كلها مشتركة بالثلث فترجع الجامعة بالاختصار الى ثلثها ثمانية واربعين وكل
نصيب يرجع الى ثلثه فللام ستة وللزوج سبعة وللاخت اثنا عشر ولكل واحد من
الموصى لهم سبعة واذا اجازا لزوج والاخت وردت الام فلكل من الزوج والاخت
سبعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللموصى لهم ستة وستون لكل واحد اثنان
وعشرون اوصيت والمسئلة بحالها فاضرب ثلث مالها وهو سدس مخرج الو
صيتين نصف ايضا فعملها كما سبق لكن في الصورة الاولى لزيد بعد الاختصار
سهمان ولعمرو سهم وفي الصورة الثانية لزيد ثمانية وثلاثون ولعمرو وشعة عشر
~~وفي الصورة الثالثة~~

وللبنت خمسة وثلاثون واقسمها ايضا بتقدير ردها لو صيتي يحصل للابن مائة
واثنا عشر وللبنت ستة وخمسون فالفضل بين نصيبي الابن اثنان واربعون
وبين نصيبي البنت احد وعشرون واقسم الثلث وهو اربعة وثمانون بين الموصى
لهما سبعا لصاحب الثلث اربعة واسباعه ثمانية واربعون ولصاحب الربع
ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه ستة وثلاثون ثم اذا كان الابن اجاز الوصيتين
والبنت ردتها فللبنت ستة وخمسون وللابن سبعون والفضل بين نصيبيه وهو
اثنان واربعون نصيبي الموصى لهما لصاحب الثلث اربعة وعشرون لكل واحد اثنا عشر
وسبعون ولصاحب الربع ثمانية عشر لكل واحد اربعة وخمسون وللابن سبعون وللبنت
ستة وخمسون والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع الجامعة وكل نصيب
بالاختصار الى نصفه واذا رد الابن الوصيتين واجازتهما البنت فللابن مائة واثنا عشر
والبنت خمسة وثلاثون والفضل بين نصيبيهما واحد وعشرون للموصى لهما على
سبعة لصاحب الثلث اربعة وعشرين ودفعت البنت لم اثنا عشر فيكمل
له اربعة وثمانون ويبقى للابن ثمانية وثمانون وللبنت اربعة واربعون ولصاحب الربع
الستة والثلاثون فقط واذا نصبا كلها مشتركة بالربع فترجع الجامعة وكل نصيب
بالاختصار الى اربعة كما سبق واذا اجاز كل منهما الربع ورد الثلث دفع الابن
لصاحب الربع ثمانية عشر ودفعت البنت له تسعة فيكمل لثلاثة وستون و
يبقى للابن اربعة وسبعون وللبنت سبعة واربعون ولصاحب الثلث الثمانية
والاربعون فقط واذا اجاز الابن الثلث ورد الربع واجاز البنت الربع وردت
الثلث دفع الابن لصاحب الثلث اربعة وعشرين يكمل له اثنان وسبعون و يبقى مع
الابن ثمانية وثمانون ودفعت البنت لصاحب الربع تسعة يكمل له خمسة واربعون
ويبقى مع البنت سبعة واربعون واذا اجاز الابن الربع ورد الثلث واجازت البنت
الثلث وردت الربع دفع الابن لصاحب الربع ثمانية عشر يكمل له اربعة وخمسون
ويبقى مع الابن اربعة وسبعون ودفعت البنت لصاحب الثلث اثني عشر
يكمل له ستة وستون ويبقى مع البنت اربعة واربعون والانصبا كلها مشتركة بالنصف
فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار الى نصفه مثال اخر تركت اما وزوجا واخا

لصاحب الثلث اثنا عشر يكمل له ستون ولصاحب الربع تسعة يكمل
له خمسة وسبعون واذا نصفت كل منهما للاختصار
ثلاثون واثنان وثلاثون فكل منهما اجاز الثلث ورد الربع وفي الثلاثين

لعذرام

لزيد بعد الاختصار اربعة عشر ولعمرو سبعة وفي المصحة الرابعة لزيد اربعة عشر ولعمرو
واثنان وعشرون **مسألة** تركت زوجا واما واختين شقيقتين واولاب
واوصت لزيد بثلث مالها ولعمرو بربعه واجاز الزوج الوصيتين وردتهما الام و
اجازت احدى الاختين الثلث وردت الربع واجازت الاخرى الربع وردت ر
الثلث فمسألة الورثة تعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد ولكل اخت اثنان
ومسألة اجازة المطلق تصح من ستة وتسعين لزيد اثنان وثلاثون ولعمرو اربعة
وعشرون وللزوج خمسة عشر وللام خمسة ولكل اخت عشرة ومسألة الرد المطلق
تصح من اربعة وثمانين لزيد ستة عشر ولعمرو اثنا عشر وللزوج احد وعشرون وللام سبعة
ولكل اخت اربعة عشر وبين المسألتين موافقة بنصف السدس فاضرب نصف
سدس احديهما في كامل الاخرى يحصل ستمائة واثنان وسبعون منها تصح الجامعة
للاجازة والرد اقسمها بتقدير اجازة جميع الورثة الوصيتين يحصل للزوج مائة وخمسة
وللام خمسة وثلاثون ولكل اخت سبعة واربعون منها ايضا بتقدير رد جميع الورثة الوصيتين
يحصل للزوج مائة وثمانية وستون وللام ستة وخمسون ولكل اخت مائة واثنان وعشرون
اقسم الثلث وهو مائتان واربعة وعشرون على الموصى لهما اسباعا لزيد اربعة وسبعين
مائة وثمانية عشر ولعمرو مائة وثلاثة اسباعه ستة وسبعون ثم يدفع الزوج الزايد عن
نصيب الاجازة وهو ثلاثة وستون لزيد وعمرو بنسبتهما اسباعا لزيد ستة و
ثلاثون ولعمرو سبعة وعشرون ولا تدفع الام شيئا من الستة والخمسين لانها ردت
الوصيتين وتدفع الاخت التي اجازت الثلث لزيد اربعة وعشرين وتدفع الاخت
التي اجازت الربع لعمرو ثمانية عشر فحينئذ يحصل لزيد مائتان وثمانية ولعمرو
مائة واحد واربعون وللزوج مائتان وخمسة وللام ستة وخمسون ولاخت الثلث اجازت
الثلث ثمانية وثمانون وللتي اجازت الربع اربعة وسبعون وامتحان صحة القسمة
في كل مسألة ان تجمع لكصص فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا فا
عد العمل ليصح **تنبيهان** الاول علم مما تقدم ان الوصية اذا كانت باكثر من الثلث
فللورثة خمسة احوال الاولى ان يجيزوا الكل جميع الوصايا الثانية ان يردوا الكل
كلهم الثالثة ان يجيزوا الجميع للبعض والبعض عليه الخامسة ان يحصل التبعيض

من الطرفين

من الطرفين والرابع **التنبيه** الثاني قد لا تصح القسمة من الجامعة للاجازة والرد
بل يقع في بعض الاحيان كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب من حين ذلك الكسر
فانه تضرب كلا منها في مخرج ذلك الكسر وعن ذلك احترزت بقولها آنفا وتصح
مسألة الرد والاجازة غالبا مثالها ما ذكر ترك ابوين واوصى لثالث بالثلث
بيتهم بالسوية فاجاز احد الابوين الوصايا وردها الآخر فمسألة الاجازة للطلقة
من ستة لكل واحد من الموصى لهم سهمان وللاب سهمان وللام سهم ومسألة الرد
للطلقة من ستة ايضا لكل واحد من الموصى لهم سهم وللاب اربعة اسهم وللام سهمان
والجامعة لهما ايضا ستة لتماثلهما فان اجازهم الاب ورد تهم الام فللاب سهمان
وللام سهمان يفضل الموصى لهم خمسة اسهم تقسم بينهم اثلاثا فتشابههم فاضرب ثلاثة
في الستة يحصل ستة وعشرون منها تصح واضرب كلا نصيب في ثلاثة يحصل للاب
ستة وللام ستة وللموصى لهم خمسة عشر لكل واحد خمسة وان اجازتهم الام و
ردهم الاب فللام من الجامعة سهم واحد وللاب اربعة يفضل للموصى لهم اربعة فلا تصح
القسمة من الجامعة فاعمل كما سبق تصح من الستة والعشرين للام منها ثلاثة وللاب
اثنا عشر وللموصى لهم اثنا عشر لكل واحد اربعة فعلى كلا التقديرين احتاجت الجا
معة الى بسط وتصح منها القسمة الاربعة البسط المذكور وان اوصى والمسألة ه
بحالها لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه واجاز احد الموصى لهما الموصيتين وردها الآخر
فان اجازتا المطلقة تصح من اثنى عشر لزيد ستة ولعمرو ثلاثة وللاب اثنان وللام
واحد ورد المطلق من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهم وللام سهمان وللاب اربعة وللام
سهمان والجامعة لهما ستة وثلاثون لتوافقهما بالثلث وجزء سهم كل
مسألة ثلث الآخر فان اجاز الاب الموصيتين ورد تهما الام فللام ثلاثة
ستة وللام ثمانية يفضل لزيد وعمرو اثنان وعشرون لزيد منها الثلثان
وعمرو الثلث ولا ثلث لهما وان اجازتهما الام وردهما الاب فللام ثلاثة
للاب خمسة عشر يفضل لزيد وعمرو سبعة عشر ولا ثلث لهما ايضا فعلى
كلا التقديرين اضرب مخرج الثلث في الجامعة يحصل مائة وثمانية منها تصح فانه
كانت الام هي المجيزة فلها منها تسعة اسهم وللاب ثمانية واربعون

وقد ان يجيز والظاهر
البراءة من التحريم والعلانية الطوفي
والاصوب ان يجيز التحريم

ولزيد اربعة ولكل ثوب وعمرو سبعة عشر فعلى هذا التقدير احتاجت الجامعة الى البسط
فقط ولم تصح الابرة وان كان الاب هو المخرج فله ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون ولزيد
اربعة واربعون ولعمرو اثنان وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة
الى نصفها اربعة وخمسين وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الاب الى تسعة ونصيب الام
الى ثنى عشر ونصيب زيد الى ثنين وعشرين ونصيب عمرو الى احد عشر فاصحت في
هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار راءة اوصى والمسئلة بحالها لزيد
بجميع ماله ولعمرو بشيء واجاز احد الابوين الوصيتين ورد هما الاخر فالاجازة
جائزة المطلقة من تسعة لزيد خمسة اسهم ولعمرو سهم وللاب سهمان وللام سهم والرد
المطلق من ثمانية عشر لزيد منها خمسة ولعمرو واحد وللاب ثمانية وللام اربعة و
الجامعة لهما ثمانية عشر لان احدهما والمسئلتان مشتركتان بالنصف وتسع كل واحدة
منهما هو جزء سهم الآخر [illegible]
[illegible] فان اجاز الاب الوصيتين وردتهما الام فللاب اربعة وللام
اربعة يفضل لزيد وعمرو وعشرة لزيد خمسة اسداسها ولعمرو سدسها والسدس المعترض
وبين مخرج السدس والعشرة توافق بالنصف وان اجازت الام وردها الاب فللام
اثنان وللاب ثمانية يبقى ثمانية لزيد خمسة اسداسها ولعمرو سدسها ولا
سدس للثمانية ايضا وبين الثمانية ومخرج السدس موافقة بالنصف ايضا فعلى
كل التقديرين اضرب نصف مخرج السدس في الجامعة تحصل اربعة وخمسون
منها تصح فان كان الاب هو المخرج فله منها اثنا عشر وللام اثنا عشر ولزيد خمسة وعشرون
ولعمرو خمسة فعلى هذا التقدير احتاجت الجامعة الى البسط فقط ولم تصح الا
برد وان كانت الام هي المخرجة فلها ستة وللاب اربعة وعشرون ولزيد عشرون
ولعمرو اربعة والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار الى
نصفها سبعة وعشرون وكل نصيب يرجع الى نصفه فللاب منها اثنا عشر وللام
ثلاثة ولزيد عشرة ولعمرو اثنان واصحت في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة
الى البسط ثم الى اختصار فتنبه لما يرد عليك من امثال ذلك والله اعلم

وما فرع

وما فرع المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على ما اذا كانت الوصية اقل من المال اتبعه
بما اذا كانت الوصايا اكثر من المال فقال **فان زادت وصية على ما عال فيها فذلك العول**
فصلا اي واذا جاوزت الوصايا المال واجازها الورثة فاعمل فيها كعملك في فصل
العول وذلك بان تجعل وصاياهم كفروض الورثة اذا زادت على المال وكالديون على
المفلس فيتحاصصون المال على نسبة وصاياهم عند الامام احمد والامام مالك و
الامام الشافعي رحمهم الله تعالى واصحابهم وابي يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله
تعالى وقال العلامة الدردير في شرح الرحبية وهو المفتى به عند الحنفية انتهى
وهو رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وسا ذكر القول المشهور عند اتباعه
يقال حتى يذكره المصنف رحمه الله تعالى اخر هذا الفصل **فان اوصى لزيد بجميع ماله ونصفه** اي وادعى ايضا بنصف ماله **لخالد واجاز خالد**
صيتيهما فاقسم تركته على ثلاثة لزيد سهمان هما المخرج ولخالد سهم هو بسط الكسر ولا شيء
لانه وذلك لان التفاوت فيها وفي اشباهها ان تجعل مخرج الكسر والمخرج الجامع للكسور
ان تعددت للموصى له بالكل وبسط الكسر للموصى له به وان تعددت فبسط كل
من المخرج الجامع لمن وصى به ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بجميع المال وبسط
النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع لحصتين ثلاثة لزيد اثنان ولخالد واحد فالمسئلة
اصلها اثنان وعالت لثلاثة ولا تعول في الفرائض **وثلثه رد** اي وان رد الابنان الوصيتين
فاقسم ثلث المال على ثلاثة فتصح مسئلة الرد من ستة لان اصلها للثلثين فواحد
على الثلث سهمان الوصيتين في حال الاجازة بيانها وحاصل ضرب الثلاثة في اثنين ستة منها
اه اجاز الابنان معا او ردا هما **وان يحز ما كلم ذا المال** وحك وزد واصاحب
النصف **فتسعة بعطى لابن الخال** وهو الموصى له بنصف المال لانه هو الذي يخصه لو
ردت الورثة الوصيتين فله ثلث الثلث **وما بقي هو ثمانية اسباع يعطى للموصى له**
بغير نزاع اه في المذهب لانه موصى له بالمال كله وانما منع من ذلك في حالة الاجازة
لزاحمة صاحب النصف فاذا زالت المزاحمة والباقي كان له واعلم ان العلامة
الدردير رحمه الله جعل للموصى له بالمال اذا اجيز ستة اسهم من تسعة نص عليه

فان لبنت ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد
فان لبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن مال له
فنصفه لها بالفرض والباقي بالرد

سهل التركة بينهما نصفين في الاجازة وهو مخالف لما في كتب المالكية وهو ما غلط من كتب به
اوله المصنف رحمه الله تعالى قاسما على مسئلة من ترك ابنا واوصى لزيد بجميع
ماله ولعمرو بنصيب ابنه سمى اجازا ابنه الوصيتين فانه عند الامام مالك رحمه الله
تعالى له اجازة الموصى له بمثل نصيب ابنه جميع المال ايضا فيقسم المال بينهما نصفين
وفي الرد يقسم الثلث بينهما نصفين والغرق بين المسئلتين ظاهر وما وقع عليه عمل
هو نص صحيح كما يشهد له نصوص المالكية منها ما نصه العلامة ابو الحسن علي ابن سحيل الحصوي
رحمه الله تعالى في شرحه على الشامية حيث قال قال مالك واذا اوصى لرجل بثلث ماله
والمال كله كان الثلث بينهما على اربعة اسهم وهكذا قاس قول ابن القاسم في قوله اجاز الورثة لكان المال
بينهما على اربعة اسهم وقال مالك ايضا ولو اوصى لرجل بماله كله ولآخر بنصفه ولآخر
بثلثه ولآخر بعشره والتركة ستون لكان لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب العشر واحد لانها ثلاث التركة وتجمع ذلك ثلاثة
عشر سهما يقسم الثلث عليها قال مالك وهذا على حساب عول الفرائض سواء وما
لا اعرف الناس الا على هذا انتهى واشار المصنف رحمه الله الى القول المشهور عن الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بقوله **ونص بنعمان الذي اتاه** اي الذي اختاره واشتهر عنه
يقول لكل حسب مدعاة اي يقسم المال بين الموصى لهم في الاجازة على قدر دعاويهم و
هذا اجاز عنده في كل مسئلة يزاد الموصى لهم فيها على المال اذا اجازة الورثة **وصاحباه** يعني
ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى **واقفا الاولى** اي واقفا ما ذكره الاولان الموافق للجمهور
كما تقدم انفا **واختلفا في الباقي** فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الموصى
لهم في الاجازة على حسب دعاويهم يأخذ كل واحد منهم وصيته ما يفضل بعد غيره ثم ان استوى
دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضل
بينهما اثنان في الباقي فمن فضل له شيء اخذه وما لا فلا وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى
والباقي يقسم بينهم بالسوية ابتداء كما تقدم في الثلاثة فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة
والربع ما تقدم وهكذا وروى محمد رحمه الله تعالى في النوادر عنه عمل الارض رواه عنه
ايضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال في المواهب المسنية وهو اثبت ما في الباب عنه قاله
الخيري وعين انتهى وسأذكر في عمل المسائل الآتية انشاء الله تعالى **فائدتان**

وخالف السبط لذا الحكم بالانفراد وقال لا يثناه له اي للموصى
بالمال اذا اجاز وحده **لا ان زيد** ويشهد لقول المصنف بان السبط انفرد بقوله قول العلامة ه
الشنشوري في شرح الترتيب حيث قال فيه بعد قسم هذه المسئلة ولم ار قسم هذه
المسئلة ونظائرها فيما اذا اجاز احدهما دون الآخر في عبارة احد من الشافعية غير
المصنف انتهى **وان اجازوا** اي الورثة **صاحب النصف فقط** اي دون الموصى له بالمال فانه **النصف كامل**
الا سقط وانما منع من كماله في صورة اجازة الكل للزحمة وقد زالت و
سقط الكلاب وقيل الزيادة كما في حديث لها مهر مثلها ولا وكس ولا شطط **والثلث**
بالمال لم شعاه اي شعا جميع المال لانه لم يلق الثلث وهاكذلك وان اجاز احد
الابنين لهما فلا شيء للمجيز ولا بد من آخر الثلث والثلثان بين الوصيتين اثلاثا وتصح
مسئلتهم من تسعة للموصى لهما ستة لصاحب المال منها اربعة ولصاحب النصف
اثنان ولا بد للرد ثلاثة يختص بها واحد اجاز احدهما لصاحب المال وحده دفع اليه
كل ما في يده فيصير لصاحب المال خمسة اشياع المال ولصاحب النصف لسقوط
والرد عنه وان اجازا احد الابنين لصاحب النصف ومن دفع اليه نصف ما
في يده ونصف سدس وهو ثلث ما بيده وربعه لانه لو اجاز الاثنان له كان له
له من كل واحد لكن ونصح مسئلتهم من ستة وثلاثين للابن الذي لم يجز الثلث
اثنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب المال ثمانية وذ
لكن لان مسئلة الرد تصح من تسعة كما مر لصاحب النصف منها سهم فلو اجاز
له ابنا له كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز لاحدهما لزمه نصف ذلك
وهو سهم ونصف وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين **بيد هذا**
من له يعان اي يعاون ويساعد ويتمالى **و** الامام **مالك** رحمه الله تعالى
تقسم كل التركة في هذه الصورة **بينهما اثلاثا في اجازهم** الثلثان للموصى له بالمال
و يقسم الثلث الذي ابقاه ايضا **في حالة رد لهما** والامام الشافعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذلك كما تقدم وكما نص عليه
غير واحد منهم العلامة الشنشوري والعلامة الدردير رحمهما الله تعالى **ذا ان يجز**
يرد اي الابنان **لها** اي الموصى لهما وعلمان في بعض النسخ ومالك يقسم

الاولى في عمل الوصايا الزائدة هي المال على القول المشهور عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وسادكر في ذلك ثلاث مسائل ليقاس عليها غيرها الاولى فيما
اذا اوصى لشخص بمثل نصيب وارث بعضه كالمسئلة المذكورة في النظم وهي اوصى لزيد
بجميع ماله ولخالد بنصفها ما في حال الاجازة فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى تقول
يفضل صاحب المال صاحب النصف بنصف ما اجازه يبقى من المال نصف يقتسمان
فتصح من اربعة لصاحب المال ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه
الله تعالى تقول يقسم الثلث بينهما على حكم الرد بنصفين ثم تقول بقي لصاحب المال
خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل زيد بنصف ما اخذه لان
ليس في الباقي سعة وعلامة السعة ان يكون الباقي بقدر دعوى الثاني او اكثر
فحينئذ ياخذ ثلثا ثم يقسم الثلث الباقي بينهما اخماسا لصاحب المال ثلاثة اخماسه
ولصاحب النصف خماسه فيحصل لصاحب المال سدس ثم ثلث ثم ثلثا خمس ثلث م
[redacted]
ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث فتصح من ثلاثين لزيد احد عشر ولخالد
تسعة والاضبا كلها مشتركة بالثلث فترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها عشر
وكل نصيب الى ثلثه فلزيد من العشرة سبعة ولخالد ثلاثة فاختلف الحكم على الروايتين
هذا كله في حال الاجازة واما في الرد فان امام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لاحد
في رد باكثر من الثلث ويقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل
من زيد وخالد سهم وللورثة اربعة وللموصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه فعلى رواية
محمد رحمه الله تعالى في الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس
ولعمرو سدس فيفضل زيد بالثلثين وليس في الباقي سعة فياخذ نصفها و
يقسم السدس الباقي اثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد منها اربعة عشر لانه حصله
سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو ستة ثم ثلث سدس وهو اثنان ولعمرو اربعة وهي
هي سدس اولا ثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وبين الاضباء اشتراك بالنصف
فترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها تسعة ويرجع نصيب زيد الى نصفه ستة
ونصيب عمرو الى نصفه اثنين وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى الموصى له بالمال يفضل

الموصى

الموصى له بالثلث ثلثين فياخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة للصاحب
المال خمسة ولصاحب الثلث واحد وفي الرد يقتسمان الثلث انصافا فلا يضرب
لاحد في الرد باكثر من الثلث فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في حالي الاجازة والرد قال
العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في المواهب السنية بعد قسمة هذه المسائل قال
اصحابنا وغيرهم وهذا دليل على ان هذا القول لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصى له في
حالتي الاجازة والرد انتهى ولو اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فعلى رواية محمد رحمه الله تعالى يقسم
الثلث بينهما اسباعا لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وذلك على حكم الرد لانه لا يضرب
لاحد في الرد باكثر من الثلث فصاحب المال يضرب بثلثه وصاحب الربع يضرب بربع و
مجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد سبعا الثلث اربعة ولعمرو وسط الربع ثلاثة يقتسم
الثلث بينهما كذلك ثم تقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال
ثلثاه فياخذ زيد ما بقي لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع يبقى ثلاثة ارباع
سبع تقسم بينهما على سبعة ما بقي منهما وقد بقي لزيد ربع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فتضم ثلاثة
ارباع السبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من ثمانية وثلاثين لزيد منها ستة واربعين
وثلاثة وسبعون وحاصل ان حصل لزيد اربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا
سبع وربع سبع بمائة وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة وستين و
مجموع ذلك ما ذكر ولعمرو مائة وسبعون وبعوله لانه حصله اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة
وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكر ثم الكل
منهما حصته من زيد وعمرو مسئلة بثلث السبع فتختصر المسئلة الى ثلث سبعها
وكل نصيب الى ثلث سبعة فترجع المسئلة بالاختصار الى اربعين وحصة زيد الى ثلاثة
وثلاثين وحصة عمرو الى سبعة وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى يفضل زيد على عمرو بثلاثة
ارباع فياخذها ثم يقسم ربع بينهما فتصح ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال
الاجازة واما في الرد فيقسم الثلث بين الثلث زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباع
وهو ثلاثة وسبعة فتصح من احد وعشرين وفي العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى في شرح
الترتيب بعد ذكر هذه المسئلة وهذا المعتمد فانه يلزم ان يزيد حصة عمرو على تقدير
الرد على حصته بتقدير الاجازة لان عمرا واحد في حال الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع

فساد اصح

وعمرو ثلاثة اسباع

لانه لم يفرز اسهم من احد وستين وهي اصل المال والتسع اكثر من الثمن ضرورة انتهى فعلى
هذا كما ذكر الجزولي الموصى به مع المال زائد تحصة صاحب الفرد بتقدير الردعلى حصته بتقدير
الاجازة ونظير من هذا روايته محمد رحمه الله تعالى هي اثبت ما في الباب كما تقدم **المسئلة**
الرابعة اوصى من ترك ابنا وزيد بثلثي ماله والعمرو بنصفه ولبكر بسدسه وسدس فعلى رواية ابي
يوسف رحمه الله تعالى تقول يفضل صاحب الثلثين على صاحب النصف سدس فيأخذه
يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب الثلثين نصف يدعيه وصاحب النصف يدعي
نصف الكل منها يفضل صاحب السدس بثلث فيأخذ كل منهما ذلك لانه في الباقي سعة مما
يدعيه الثالث لا يزيد على ما يدعيه وعلامة السعة انه يكون الباقي بقدر دعوى الثالث
او اكثر فاذا اخذ كل منهما ثلث الباقي بقي من المال سدس يقسم بينهم اثلاثا فتصح من ثمانية عشر لصاحب
الثلثين عشرة لانه اخذ سدسا وهو ثلاثة وثانيا ثلثا وهو ستة وثالثا ثلث السدس
وهو واحد ومجموع ذلك عشرة كما ذكرنا ولصاحب النصف سبعة لانه اخذ واحدا وثانيا
وثالثا ثلث السدس ومجموع ذلك سبعة ولصاحب السدس ثلث السدس وهو واحد
فلبكر في الاجازة نصف التسع ولزيد الردثلث الخمس كما سيأتي على رواية محمد رحمه الله تعالى
تقول بقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا ثم تقول يبقى لصاحب الثلثين خمسة اتساع
ولصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب السدس نصف تسع فصاحب
الثلثين يفضل صاحب النصف بسدس فيأخذه لانه في الباقي سعة مما يدعيه الآخر
اه يبقى من المال نصف يدعي فيه كل من صاحب الثلثين والنصف ثلاثة اتساع ونصف
تسع وصاحب السدس نصف تسع فكل منهما يفضل بثلث فلا يأخذه لانه ليس
في الباقي سعة فيأخذ كل منهما ~~تسعين~~ ثم يقسم نصف التسع والباقي بينهم اسباعا
لصاحب الثلثين ثلاثة اسباعه ولصاحب النصف ثلاثة اسباعه ايضا ولصاحب
السدس سبعة فتخرج التسع في ثمانية عشر وستة وعشرون منها تصح
لصاحب الثلثين منها ستة وستون لانه اخذ اولا تسعا وهو اربعة عشر وثانيا
سدسا وهو واحد وعشرون وثالثا تسعين وهو ثمانية وعشرون وربعا ثلاثة من
اسباع نصف التسع وهي ثلاثة ومجموع ذلك ستة وستون كما قلت ولصاحب

النصف

اولا اصح

فاضرب السبعة في

النصف خمسة وعشرون لانه اخذ اولا تسعا وهو اربعة عشر وثانيا ستين وهو ثمانية
وعشرون وثالثا ثلاثة اسباع نصف التسع وهي ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وعشرون كما ذكرنا
ولصاحب السدس خمسة عشر لانه اخذ اولا تسعا وثانيا سبع نصف التسع ومجموع
ذلك خمسة عشر والاضبط كلها ما ذكرنا في الثالث فتختصر المسئلة الى ثلثها وكل نصيب
الى ثلثه فترجع المسئلة الى اثنين واربعين وحصة زيد الى اثنين وعشرين وحصة عمرو
الى خمسة عشر وحصة بكر الى خمسة فاختلف الكل فيها على الروايتين هذا كله في حالة الاجازة
اما في حالة الرد فانه لا يضرب فيه لاحد الا كبر من الثلث فتقول على مذهبهما رحمهما الله تعالى في صاحب
الثلثين ثلث ولصاحب النصف ثلث ولصاحب السدس سدس فالمقام ستة لان يدفع الثلث
والعمرو اثنان ولبكر واحد والمجموع خمسة ثم تقول لمسئلة الرد منه ثلاثة فواحد عن خمسة
لا يصح فتصح من خمسة عشر لانها ثلث خمسة بقسم كما مر وللاثنين عشرة
ولا تخفى الجامعة احتيج اليها ومن هذا القبيل المسئلة المذكورة في ترتيبها
المجموع وهي اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه وذكرها العلامة
الشلوبيني في شرحه عليه بقطع فائدة في عمل هذه المسئلة على مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ليقاس عليها غيرها اما في حالة الاجازة فعلى رواية ابي يوسف رحمه
الله تعالى تقول يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس الثلث فيأخذه
يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب النصف ~~ثلث~~ يدعيه وصاحب الثلث يدعي
ثلثا وكل منهما يفضل صاحب الربع بنصف سدس فيأخذ كل منهما ذلك لانه في الباقي
سعة مما يدعيه الثالث لا يزيد على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة انه يكون هو
الباقي بقدر دعوى الثالث او اكثر فاذا اخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه
بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه اخذ اولا وثانيا
وهو ستة وثالثا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك
سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد عشر لانه اخذ اولا ونصف سدس
وهو ثلاثة وثانيا ثلثي الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك احد عشر كما قلنا ولصاحب
الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله تقول يقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا ثم تقول بقي
لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث اولا بينهم اثلاثا

وهو اربعة وثالثا نصف سدس ايضا ولبعا تاريخ الربع والسدس وهو خمسة ومجموع ذلك
احد وعشرون كما مر ولصاحب الثلث ثلاثة عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وهو
اربعة وثانيا نصف سدس ايضا وثالثا تاريخ الربع والسدس وهو خمسة ومجموع ذلك
ثلاثة عشر كما ذكر ولصاحب الربع تسعة لانه اخذ اولا نصف سدس وهو اربعة
وثانيا ربع الربع والسدس وهو خمسة ومجموع هما تسعة ولصاحب السدس ربع
الربع والسدس خمسة وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى نقول يقسم الثلث اولا بينهما اثلاثا
ثم نقول بقي لصاحب النصف ربع وسدس ولصاحب الثلث ربع ولصاحب
الربع سدس ولصاحب السدس نصف فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث
بسدس فياخذه لان في الباقي تسعة لما يدعيه الاخرون فيبقى من المال نصفه يدعي
فيه كل من صاحب النصف والثلث بربع ويدعي صاحب الربع بسدس وصاحب
السدس بنصف سدس فياخذه لان في الباقي تسعة يبقى من المال ثلثه يدعي
فيه كل من صاحب النصف والثلث بربع الربع بسدس وصاحب السدس يدعي
نصف سدس فكل منه صاحب النصف والثلث والربع يفضل صاحب السدس
بنصف سدس فياخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال نصف سدس يقسم
بينهم ارباعا فاضرب مخرج الربع وهو اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين منها
تصح ايضا لصاحب النصف احد وعشرون لانه اخذ اولا نصف سدس وهو
اربعة وثانيا سدسا وهو ثمانية وثالثا نصف سدس ورابعا نصف سدس ايضا
وخامسا ربع نصف سدس وهو واحد ومجموع ذلك احد وعشرون كما قلت ولصاحب
الثلث ثلاثة عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وثانيا نصف سدس ايضا وثالثا
نصف سدس ايضا ورابعا تاريخ نصف سدس ومجموع ذلك ثلاثة عشر
كما مر ولصاحب الربع تسعة لانه اخذ اولا نصف سدس وثانيا نصف هـ
سدس ايضا وثالثا ربع نصف سدس ومجموع ذلك تسعة ولصاحب
السدس خمسة لانه اخذ اولا نصف سدس وثانيا ربع نصف سدس ومجموع هما
خمسة فالحكم واحد لم يختلف في هذه المسئلة على كل من الروايتين لكنه يختلف في
كثير من المسائل كما رأيت وكما سيشهد لذلك من اتقن سوابق الكلام ولواحقه

سدس ح

ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس
فياخذه لان في الباقي تسعة لما يدعيه الاخران فيبقى من المال نصفه يدعي كل منه صاحب
النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة
ارباع تسع فياخذه لان في الباقي تسعة يبقى من المال كله ثلاثة اتساع بينهم اثلاثا فتصح من
ستة وثلاثين ايضا لزيد صاحب النصف اربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع له
سبعة عشر ولعمرو صاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع له احد عشر ولبكر صاحب
الربع ثم اربعة يجتمع له ثمانية فالحكم واحد لم يختلف في هذه على كل من الروايتين لكنه يختلف
في كثير من المسائل كما سيشهد لذلك من مارس الاعمال هذا كله في حال الاجازة اما
في حال الرد فانه لا يضرب باكثر من الثلث وتقول على مذهبه لصاحب النصف
ثلث ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع ربع فالمقام اثنا عشر لزيد اربعة و
لعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر ثم تقول اصل مسئلة الرد من ثلاثة فلما
علا احد عشر مباينة نضرب من ثلاثة ولا شيء للموصى لهم الثلث احد عشر على ما قلنا
وللابن اثنان وعشرون ولا تخفى الجماعة انتهى **المسئلة** الثالثة او من ترك
ابنا لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بسدسه اما في حال الاجازة
فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى تقول يفضل صاحب النصف عاصاحب الثلث
بسدس فياخذه يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب النصف ثلثه يدعيه
وصاحب الثلث يدعي ثلثا وكل منهما يفضل صاحب الربع بنصف السدس فياخذ
كل منهما ذلك لان في الباقي سعة يدعيه الاخران فاذا اخذ كل منهما نصف سدس ه
يبقى من المال ثلثاه ويبقى لصاحب النصف ربع يدعيه ولصاحب الثلث ربع
يدعيه وصاحب الربع يدعي ربعا وكل منهم يفضل صاحب السدس بنصف سدس
فياخذ كل منهم ذلك لان في الباقي سعة لما يدعيه الرابع وتقدم معنى السعة
فاذا اخذ كل منهم نصف سدس يبقى من المال ربع وسدس يقسم لا بينهم
ارباعا فاضرب مخرج الربع في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين منها تصح لصاحب
النصف احد وعشرون لانه اخذ اولا سدسا وهو ثمانية وثانيا نصف سدس

وهو اربعة

هذا كله في حال الاجازة واما في حال الرد على ما هبه رحمه الله تعالى لصاحب النصف
ثلث ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع ربع ولصاحب السدس سدس فالقاء
اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ولخالد اثنان ومجموع ذلك ثلاثة عشر فهم
تعول مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على ثلاثة عشر بها فتصح من تسعة
وثلاثين للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ولخالد اثنان
وللابن ستة وعشرون ولا تخفى الجامعة اه احتج اليها والله اعلم **الفائدة**
الثانية قدمت ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لاحد في الرد باكثر من
الثلث وسيستثنى من ذلك ثلاث مسائل الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وهي
العتق الواقع في مرض الموت والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت وصورة
الدراهم المرسلة ان يوصي لشخص بالف درهم ولاخر بالف درهم ولم يجز الورثة فانه
يكون الثلث بينهما الا ان لكل واحد منهما ضرب بجميع وصيته وصورة المحاباة (ا)
يكون لرجل عبد انه قيمتا احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى بانه يباع ويعطى
منها لفلان بمائة والآخر لفلانة بمائة فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف والاخر
بخمسمائة وذلك كله وصية فان لم يكن للرجل غير هذين العبدين ولم تجز الورثة
المحاباة فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته والموصى له
بخمسمائة بحسب وصيته وصورة السعاية ان يوصي لعتق عبد بن قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة فيعتق ثلثه من الثلث وثلث
مال الالف في الالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في
الباقي وثلث الالف الذي قيمته الف ويسعى في الباقي ولو كانت هذه الوصايا على
مقتضى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى السابق لوجب ان لا يضرب باحد
في الرد باكثر من الثلث فهي مستثناة منها والله اعلم **باب وصية في الجمع بين**
الوصية بالانصباء والاجزاء الانصباء جمع نصيب كما صدقا وصديق والاجزاء جمع جزء
كما فعال وفعل **وان تكن لجعل النصيب اوصى** اي وان اوصى لشخص بنصيب معين
او بمثل نصيب معين وبعد النصيب اوصى **بجزء** مقدر **من متروكه وحضا**
فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالنصيب او بمثل النصيب ثلاثة

(ا) بان كان لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث ربع ولصاحب الربع سدس

اقوال عندنا وعندهما وفيه وهو قول ابي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد اخراج جزء
الموصى له بمثل النصيب وبين الورثة كما لو وارث معهم وعند الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث فللموصى له بمثل النصيب نصيبه
من الثلثين فقط لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منها شيء الا باجازتهم فصاحب
النصيب تواعد منهم لا ينقص من نصيبه شيء الا باجازتهم وعند الامام مالك وابن
ابي ليلى رحمهما الله تعالى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به من اصل
الفريضة غير مزيد عليه بشيء كما لو اوصى بمثل نصيب ولد لا يزاحم صاحب الجزء ولصاحب
الجزء جزؤه والباقي للورثة ان كان ثم باقي واعلم ان الرد بالجزء هنا مطلق الكسر
سواء كان اقل من الثلث او اكثر لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي
سلط على كله افناه وذكر المصنف رحمه الله تعالى طريق العمل على قول الجمهور الذي
به الفتوى في مثل سهام المشبه به نصيبه **فزد على مسئلة الورثة مثل نصيبه**
مقدار كسره فوق الكسر اي مقدار ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسئلة الورثة
والنصيب المشبه به والمزيد اولا هو الموصى به بالنصيب والمزيد ثانيا هو الموصى به بالجزء
وما تحصل من الزيادتين مع مسئلة الورثة **حظوظ ورثة مع الوصيتين** كما
لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت ولعمرو بثلاثة اسباع ماله واجاز
الابن والبنت الوصيتين فزد على مسئلة الورثة وهي ثلاثة مثل نصيب البنت
سهما لزيد وعلى الحاصل وهو اربعة ثلاثة اسباعه لعمرو لان فوق الثلاثة اسباع
ثلاثة اسباع بحصل سبعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولابنه سهمان وللبنت سهمان
ردد الابن والبنت الوصيتين صحت من ستة وثلاثين وان اختلفا فاجامعة بين
والاجازة هاتان واثنان وخمسون وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لزيد سدس ولعمرو ثلاثة الاسباع وللابن والبنت ثلث ونصف سبع وتصح من
مائة وستة وعشرين وفي الرد تصح من تسعة ثلثها للموصى لهما لزيد سهم ولعمرو
سهمان لان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث
وللابن والبنت ثلثاها ستة والجامعة ايضا مائة وستة وعشرون وعندهما مائة

فزد على مسئلة الورثة مثل نصيبه
مقدار كسره فوق الكسر
وما تحصل من الزيادتين
حظوظ ورثة مع الوصيتين

رحمه الله تعالى لزيد ثلث ولعمرو والثلاثة الاسباع والابن والبنت سبع وثلثا سبع
وتصح من ثلثة وستين وفي الرد تصح من مائة والعدد البعيد لزيد احد وعشرون
ولعمرو سبعة وعشرون وللابن اربعة وستون وللبنت اثنان وثلاثون والجامعة من الف
وثمانية **وان بدا الكسر باجمعها بسطه من جنس ذات اجمعها** اي وان ظهر في الحزيد الثاني كسر
فابسط الكل من جنسه تصح المسئلة من ذلك البسط وقام الكسر هو جزء السهم
مثاله ماذكره بقوله **فمن له ابنان بغير زائد زيد** اي لا وارث له سواهما **وكان او**
صى بنصيب وبمثل نصيب **واحدا** منهما لزيد مثلا **وبعده** اي وبعد الوصية
بالنصيبا **وصى بثلث المال** لعمرو مثلا **فزد على عددها في حال مثل نصيب احد الابنين وهو**
اذا واحد ثانية يجتمع ثلاثة **وزد على الثلاثة الجامعة** من نصيبي الابنين
والوصية بنصيب احدهما **النصفها** لانه الذي فوق الثلث **بم** اي بزيادة
النصف **تصير اربعة وبضنا ايضا وابسط الجميع** الضانا **من حسن ذلك الكسر تسعة**
وهي ومن التسعة تصح مسئلة الاجازة لعمرو والثلث ثلاثة ولكل واحد من
زيد والابنين اثنان ومسئلة الرد تصح من خمسة عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة
ولكل ابن خمسة والجامعة تصح من خمسة واربعين وعند الامام مالك رحمه الله تعالى
لزيد نصف ولعمرو والثلث وللابنين سدس وتصح من اثني عشر وفي الرد من خمسة
عشر والجامعة من ستين وله كان الكبر والموصى به لعمرو نصف واجاز الابنان الوصيتين
فعند الحنابلة والشافعية وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لزيد السدس ولعمرو
النصف وللابنين الثلث وتصح من ستة ومسئلة الرد تصح من اثني عشر والجامعة
من ستين وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لزيد ثلث الثلثين وهو تسعاه
ولعمرو النصف وللابنين سدس وتصح من ستة وثلاثين ومسئلة الرد من خمسة
عشر والجامعة من مائة وثمانين وعند الامام مالك رحمه الله تعالى لزيد نصف
ولعمرو النصف ولا شئ للابنين ومسئلة الرد تصح من ستة والجامعة ايضا من
ستة مثال اخراجه من زوجتان واوصى لزيد بمثل نصيب احدى الزوجتين
ولعمرو بربع المال على القول الاول اعني قول الحنابلة وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى زد على الفريضة وهي ثمانية مثل نصيب احدى الزوجتين واحدا

لزيد

لزيد وعلى الحاصل وهو تسعة مثل ثلثه ثلاثة لعمرو وتصح من اثني عشر وعلى القول الثاني
اعني قول الامام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى لزيد ثمن ولعمرو الربع وتصح مسئلة
الاجازة من اربعة وستين والرد من ستة وثلاثين والجامعة من خمسمائة وستة
وسبعين وان اوصى فيها لعمرو بخمس التركة فعلى الاول زد على التسعة مثل ربعها
تبلغ احد عشر وربعا وتصح من بسطه خمسة واربعين وعلى الثاني لزيد خمس و
لعمرو الخمس وللورثة خمسة اثمانه وخمسا ثمن وتصح من ثلاثة ومائتين وعشرين وان اوصى
فيها لزيد بمثل نصيب الام ولعمرو بالربع فعلى القول الاول تصح مسئلة الاجازة من
اربعين والرد من اربعة وعشرين والجامعة من مائة وعشرين وعلى الثاني تصح
مسئلة الاجازة من ستة عشر والرد من اثني عشر والجامعة من ثمانية واربعين وان اوصى فيها
لزيد بمثل نصيب الاب ولعمرو بالربع فعلى الاول تصح مسئلة
الاجازة من ستة عشر والرد من اثنى عشر والجامعة من ثمانية واربعين وان اوصى فيها
لزيد بمثل نصيب احد ابني وجدتين ولعمرو بمثل نصيب الام ولكل خمس المال
فعلى الاول زد على الفريضة واحدا ان لم يكن لزيد ولا ثنين لعمرو وعلى الحاصل مثل ربعه لكل
تبلغ ثلاثة عشر وثلاثة ارباع ثم بسطه من كل اربعة تبلغ خمسة وخمسين منها تصح ازيد
اربعة كما حدث الزوجتين ولعمرو ثمانية كالام ولكل خمس احد عشر ومسئلة الرد تصح من
مائتين وستة وسبعين لزيد منها ستة عشر ولعمرو اثنان وثلاثون ولكل اربعة و
اربعون وللورثة مائة واربعة وثمانون والجامعة تصح من خمسة عشر الفا ومائتين و
ثمانية وعلى الثاني لزيد ثمن ولعمرو ربع ولكل خمس وللورثة للاثة اثمانه وخمسا ثمن
وتصح مسئلة الاجازة من ثلاثمائة وعشرين والرد من مائتين وستة وسبعين
لزيد خمسة وعشرون ولعمرو اربعون ولكل اثنان وثلاثون وللورثة مائة واربعة وثمانون
والجامعة تصح من اثنين وعشرين الفا وثمانين فان اوصى مع ذلك لحاد بغير
مال فعلى الاول زد على الحاصل الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو احد عشر
فالموفق لمجموع العشر والخمس وذلك ثلاثة اسباعه وهي اربعة وخمسة اسباع تبلغ
خمسة عشر وخمسة اسباع البسط منها لكل مائة وعشرة منها تصح مسئلة الاجازة
من سبعة وسبعين ومسئلة الرد تصح من ثلاثمائة واثنين وعشرين لزيد اربعة

وعلى الثاني تصح الاجازة من اثنين وثلاثين والرد
من ستة وثلاثين والجامعة من ستمائة وثمانية و

البعة عشر ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر اربعة ولخالد اثنان وعشرون والورثة
مائتان وستة عشر والجامعة تصح من سبعة عشر الفا وثمانية وعشرين وعلى
القلب الثاني لزيد ثمن ولعمرو ربع ولبكر الخمس ولخالد العشر والورثة خمس وثمن
فاصل مسئلة الاجازة من اربعين وجزء سهمها ثمانية وتصح من ثلاثمائة وعشرين
ومسئلة الرد تصح من ثلاثمائة واربعة وعشرين لزيد عشرون ولعمرو اربعون ولبكر
اثنان وثلاثون ولخالد ستة عشر والورثة مائتان وستة عشر والجامعة تصح
من خمسة وعشرين الفا وسبعمائة وعشرين واذا شئت ان تعمل مسائل هذا
الباب بغير طريق ما فوق الكسر ففي عملها طرق منها طريق حساب الباب وهو ان
تصح المسئلة او لا بتقدير الوصية مثل النصيب او ما يقاربه فقط وتحفظها ثم تا
خذ مخرج جزء الوصية الثانية سواء كان جزءا واحدا او اكثر وتخرج منه ذلك
الجزء او الاجزاء وتقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة من المخرج
وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج وان واتفقه فاضرب وفقه في المخرج تحصل ما
تصح منه المسئلة الجامعة للورثة والوصيتين والمضروب في المخرج هو جزء سهمها
فان ضربته في بسط الجزء حصل حصة الموصى له بذلك الجزء وان ضربته في باقي
المخرج حصل نصيب الباقين فاقسم على المحفوظ تخرج جزء سهمها اضربه في سهام
كل مستحق منه تخرج نصيبه وهذا طريق الجبر والمقابلة وهو ان تجعل المسئلة
حالا وتقابل منه مقادير الوصايا وتقابل بالباقي الفريضة وتكمل العمل تخرج مقدار
المال وهذه تصح المسئلة ولم يحصل فيه كسر والزيادة على الفريضة هو الوصايا فان
حصل كسر فبسط المال هو الصحيح غالبا فيعطى منه ما صب الجزء جزءه
ومقام الكسر هو جزء المسئلة فاضرب في سهام كل وارث يحصل نصيب وكذا
الموصى له بمثل النصيب فلو ترك اما واختا لعمرو وعما واوصى لزيد بمثل
نصيب العم ولعمرو بسبعي التركة فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب
سبعة هي المحفوظ وبسط السبعين اثنان للوصية الثانية والباقي من
مخرجها سبعة مقسومة على المحفوظ فتصح مسئلتهم من السبعة لعمرو اثنان ولزيد
واحد كالعم وللام اثنان ولاخت لام واحد وبطريق الجبر والمقابلة افرض المسئلة

حالا

مالا منه شئ مالا وسهما يفضل سبعة اتساع مال الاسهما يعدل الفريضة
وهي ستة فاجبر المال بتسعة وتمانها تصح كما تقدم وان اوصى فيها لزيد بمثل نصيب احد
ولعمرو بتسعي المال فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب ثمانية هي المحفوظ وبسط
السبعين اثنان للوصية الثانية والباقي من مخرج السبعين بعد بسطها سبعة
بنات المحفوظ فاضرب به في المخرج تبلغ اثنتين وسبعين منها تصح وجزء سهم المخرج ثمانية
اضربه في بسط السبعين يحصل ستة عشر للوصية الثانية واضربه ايضا في السبعة
باقي المخرج يحصل ستة وخمسون هي للورثة والموصى له بمثل النصيب اقسمها على
المحفوظ تخرج جزء سهمها سبعة اضربه في سهام كل مستحق منه تخرج نصيبه فلكل
من ام وزيد اربعة عشر وللاخت احد وعشرون ولعمرو سبعة وبطريق الجبر افرض
المسئلة حالا للواسقط منه شئ مال وسهما يفضل سبعة اتساع مال الاسهما
يعدل الفريضة فاجبر بزيادة سهمها على كملي العدلين واقسم تمانية على سبعة
اتساع تخرج المال عشرة وسبعا فتصح من بسط الثمن وسبعين ولعمرو تسعاها
ستة عشر وجزء سهم مسئلة الورثة وصاحب النصيب تسعة مقام الكسر
اضربه في كل نصيب يحصل لصاحبها ما ذكر ومسئلة الرد تصح من خمسة واربعين
والجامعة تصح من ثلاثمائة وستين وان اوصى فيها لزيد بمثل نصيب اي احد
ولعمرو بنصف ثمن التركة فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب الموصى له
تسعة هي المحفوظ ونصف الثمن واحد من ستة عشر للوصية الثانية والباقي
من مخرج نصف الثمن بعد بسطه خمسة عشر يوافق المحفوظ بالثلث فاضرب
ثلثه وهو ثلاثة في مخرج نصف الثمن تبلغ ثمانية واربعين منها تصح لعمرو ومنها ثلاثة و
لزيد خمسة عشر كالاخت وللورثة ثلاثون وبطريق الجبر افرض التركة
مالا واسقط منه نصف ثمنه وثلاثة اسهم يفضل سبعة انصاف مال ونصف تعدل
مال الا ثلاثة انصاف سهم فاجبر واقسم تسعة انصاف على سبعة انصاف
ثمان ونصف تخرج مال التسعة وثلاثة انصاف وتصح من بسطه وهو
ثمانية واربعون كما مر ومسئلة الرد تصح من ثمانية عشر لزيد سهم ولعمرو خمسة
وللورثة اثنا عشر والجامعة تصح من مائة واربعة واربعين واعلم ان هناك

* فاجبر بزيادة سهم على كملي العدلين ثم اقسم سبعة على سبعة اتساع تخرج ستة عشر

وان يكن قبل النصيب اوصى بالثلث فالموصى له فذ خصا الثلث ويعطى ذو النصيب ما بقي كعدد يكون ارثا

طريق غيرما ذكرت اضربت عنها حذرا من الاطالة عن المراد استقصاء ولكن فعليها بالكتب المطولات يظفر بما يريد هذا كله اذا اوصى بالنصيب اولا واما اذا اوصى بالجزء كما تقدم ذكره

بقوله **وان تكن قبل** الوصية **بالنصيب** او بمثل النصيب **اوصى** كما لو خلف ابنين واوصى لزيد بثلثه كما لو اوصى بمثل نصيب احدهما **فالموصى له بالثلث فذ خصا** بدل **بالثلث و يعطى ذو النصيب** ايضا **الثلث** في الاصح عندنا كما لو لم يكن معه موصى له اخر **وما بقي بعد** وهو الثلث **يكون ارثا** لابنيه لكل واحد السدس هذا مع اجازة المطلقة ومع الرد بالعكس اي لكل واحد منهما للموصى له السدس ولكل ابن الثلث وتصح من ستة في اجازة والرد وكذا اجا دهقد من ستة؛ لتماثلها وان كان اجزء الموصى به لزيد النصف لم جاز ابناه الوصيتين فالنصف لزيد والعمرو والثلث يبقى السدس بين الابنين وتصح من اثنى عشر لزيد ستة والعمرو اربعة ولكل ابن سهم في حال الرد تصح من ضعفه عند صحت مع الاجازة من ثلاثة لزيد سهمان والعمرو سهم ولا شيء للابنين وفي الرد تقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة لزيد سهمان والعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة ~~واجا دهقد ايضا من تسعة~~ لزيد سهمان والعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة

هذا الاشارة الى قوله وان تكن قبل النصيب اوصى الخ **يحيح مذهب** الامام احمد **ابن حنبل** رحمه الله تعالى **ولكم عند غيره** يعني لابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ~~لكم~~ اي لا فرق عندهم بين كون الوصية بالجزء قبل النصيب او بعده ولو اوصى لزيد بجميع ماله والعمرو بمثل نصيب احد الابنين فعندنا وعندهما فضية مسئلة الاجازة من اربعة للموصى له بالمال ثلثه وللموصى له بمثل النصيب سهم كما لو اوصى لانسان بجميع ماله ولاخر بثلثه وفي قول الامام ابي حنيفة وصاحبيه كما اشار اليه في المواهب السنية حكاية عن الخبر يختص صاحب الكل بثلثي المال ان صاحب النصيب لا يدعيها ويقسم الثلث الباقي بينهما فللموصى له بالكل خمسة اسداس المال وللموصى له بمثل النصيب سدسه وفي قول الامام مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى يقسم المال بينهما اثلاثا لان نصيب الابن هو النصف فاذا لم يجز الا بنان الوصيتين

يقسم

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين الوصية بجزء شائع من المال

يقسم الثلث على ما كان عليه من الخلاف الا عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيجعل الثلث بينهما نصفين لانه لا تفاضل لاحد في الرد بما كثر منه الثلث وصاحب النصيب يدعي ثلثا وصرح بمثله في المواهب السنية **فصل في الجمع بين الوصية بمثل نصيب وبباقي ما يكمل بجزء شائع من المال** هذا الفضل فيما اذا اوصى بجزء مقدر من المال و جعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب وباقيه الوصية الاخرى ولهذا قال **وان يكن جزء المزاد** اي فان يكن الكسر الموصى به **تكملة الى نصيب من يكن عين له** اي فان اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته المعين واوصى لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة وزيدت القسمة على قول الجمهور اعني الحنابلة والحنفية وان لم تفد فقدة كما للمصنف رحمه الله تعالى لها جزءين اشار الى الاول منهما بقوله **فزد على اصل** اي فزد على اصل مسئلة الورثة ان صحت منه **أو زد على المصح** ان لم تصح منه **ما فوق الكسر تبيح** اي زد ما فوق الجزء الموصى بتمامه والعدد الذي هو مجموع الوصيتين وهو **تبيح** اي تضفر بالمزيد قائم القاموس النجاح بالفتح والضم الظفر بالشيء انتهى **واعط ذا النصيب** اي واعط الموصى له بمثل النصيب **منه مثله** اي مثل نصيب احد الورثة المشبه به **وما بقي بعد** الموصى له بمثل نصيب **للموصى له** بالتكملة كما لو ترك اربعة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبتكملة ثلث المال فالفريضة من اربعة وعولت الى ثلثة فللموصى له بمثل نصيب احدهم لكجمهور اربعة مثل نصيب تبلغ ستة منها تصح لكل ابن سهم وزيد سهم في المقام تبلغ اثنين ولكل ابن منها تصح اخرج ربعها للموصيتين ثم اقسم الاربعة والعشرين الباقية على الورثة تحصل للام اربعة وللزوجة كذلك ولكل ابن سبعة عشر ومن اصل المسئلة اخرجها للموصيتين اربعة كالام والعم والرابعة وعشرا للكبيرة لزيد اسدس والعمرو وباقي الربع وهو نصف السدس في المقام الثاني عشر اخرج ربعه للموصيتين يبقى للورثة تسعة توافق سهامهم بالثلث فاضرب ثلثها في الاثني عشر تبلغ ستة وثلاثين منها تصح للموصى لهما ربعها اربعة وعشرون لزيد منها ستة عشر والعمرو ثمانية وللام اثنا عشر وللزوجة تسعة وللابن احد وخمسون ومثال الكبرى منه لو ترك زوجا واما واختين شقيقتين واختين لام واوصت لزيد بمثل

بمثل نصيب احد الشقيقتين والعمر وبتكملة ثلاثة اعشار التركة فالفريضة تعول الى
عشرة لكل شقيقة منها سهمان وللعم ثلاثة اعشار عشر وعند الجميع تصح من
مائة لما عرفت للوصيتين منها ثلاثون وللورثة سبعون وعند الجمهور لزيد من الثلاثين
اربعة عشر لها حدى الشقيقتين والعم وستة عشر وعند المالكية لزيد من الثلاثين خمس
التركة عشرون سهما والعم وعشرة واما العمل بما فوق الكسر فقد تقدم بيانه ومثل
لزيد قوله **كما لو وصى لزيد بخمسة بنين وكان** لها لكن **قال وصى لزيد حينا** اي جاء
كان عيانا **مثل نصيب واحد** من الخمسة **ثم لعمرو بتكملة الستة نصيبا** اي اوصى
لعمرو بتكملة نصف التركة فالفريضة من خمسة وفوق النصف المذكور لهذا قال
فزد على الخمسة مسئلة الورثة **مثلا** تبلغ عشرة وخمسة المزادة هي مجموع الوصيتين
وادفع لزيد منها واحد كما حدا لبنين **وعمروا ربعا** اي ادفع لعمرو ربع
اسهم المال شيئا عملا بطريق الجبر والمقابلة فاعرض المسئلة مالا واطرح منه مقدار
الوصايا وعاد ربعا الباقي للفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال ومنه تصح مالم يحصل فيه كسر
فان حصل كسر فبسط المال هو التصحيح والزايد على الفريضة هو الوصايا ومقام الكسر
هو جزء السهم ففي المثال المذكور في النظم اعرض المسئلة مالا واطرح نصفه للموصى لهما
يبقى نصف مال عدا لها لفريضة وهي خمسة فاقسمها على النصف يخرج
المال عشرة والخمسة الزايدة على الفريضة للموصى لهما كما مر هذا ان احتمل السهم لو
صيتين وان ردوا الوصيتين صحت من خمسة عند لزيد واحد ولعمرو اربعة و
للبنين عشرة واجاحة من ثلاثين هذا على قول الجمهور وعند المالكية مسئلة
المجازة من عشرة ايضا لزيد خمسة سهمان ولعمرو باقي النصف ثلاثة وللبنين
خمسة ومسئلة الرد من خمسة عشر ايضا لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللبنين عشرة
واجاحة ايضا من ثلاثين وهذا كله مالم يستغرق النصيب الاخير الموصى بتكملة فان
استغرقه فالوصية الثانية باطلة كما اشار اليه بقوله **فان يكن مثل النصيب**
استكمله اي وان يكن الموصى له بمثل النصيب استكمل الجزء الموصى بتكملة
فصاحب الجزء اذ لا شيء له اي فلا شيء لمن اسند اليه الوصي لم يدان ولا دار له
لم يدان وقد اوصى لزيد مثل نصيب احد منهم ثم يزيد لخالد اي ثم اوصى لخالد

بما يكمل النصيب الثلث المار فالله نصيب

بما يكمل النصيب الثلث المار فالله نصيب اي فلا شيء لخالد لان لم يبق لرشيء من الثلث
وكذا لو وصى لثالثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد وخالد بتكملة الربع فالوصية لثالثة
باطلة لانه لم يبق شيء من الربع فتامل ذلك وقس عليه كما هو مشاهد في كثير من كتب الفقه
والفرض ان كل في الاجتماع وشرحه واه اوصى لم اي لبن لابد مثلا بثلث ماله ووصى لخالد
بمائة ووصى لثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على المائة بان كان المال
ثلثمائة بطلت وصية صاحب التمام لانه لم يوص لمرشيء اسند اليه والوصي لم يدان ولا
دار له وقسم الثلث بين الاخيرين على قدر وصيتهما اء بالمحاصة لكل منهما خمس
ان رد الورثة ولو كان الثلث خمسين كما لو كانا وصى بمائة وبخمسين فيقسم
الثلث بينهما اثلاثا ولو كان الثلث اربعين قسم بينهما اسباعا للموصى له بالمائة
خمسة اسباعه وللموصى له بالثلث سبعاه وانه زاد الثلث على المائة بان كان
المال اكثر من ثلثمائة صحت وصية صاحب التمام ايضا ثم ينظر فان اجاز الورثة
لم تفذ الوصية على ما قال الموصى لانه لا حاجة في ذلك فلو كان الثلث مثلا
مائتين اخذها الموصى له بالثلث واخذ كل واحد من الاخيرين مائة ~~وصيته~~
~~ردوا~~ اي الورثة فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته سواء جاوز الثلث مائتين او
لا وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث وقد اوصى مع ذلك بالثلث فصار
كما لو اوصى بالثلثين ويرد ذلك الى الثلث لرد الورثة حائد عليه فيدخل النقص با
لنصف على كل واحد من الموصى لهما بنصف وصيته فترد كل وصيتي نصفها وان كان
ثلثمائة ووصى لاجنبي بمائة والاخر بتمام الثلث فللاول واحد منها مائة وان ردوا الاول
وصيته فللاخر مائة كما لو لم يردوا ان وصى للاول بمائتين وللاخر بما في الثلث فللاول
للثاني لانه لم يبق بعد ما يتهين من الثلث شيء فلم يوص لمرشيء سواء ردوا الاول
وصيته او قبلها انتهى **فائدتان** الاولى فيما اذا تعددت التكملة مثال ذلك ستة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة ربع المال على النصيب ولبكر بتكملة
ثلث المال على الوصيتين فقد اوصى لهم بالثلث فخذ حقام الثلث والربع واطرح
ثلثه واقسم الباقي وهو ثمانية على الفريضة وهي ستة فلا يستقيم ويوافقها بالنصف

تركها الى عن خمسة بنين وكان قال اوصى لزيد منا بمثل نصيب واحد منهم ثم لعمرو
بمثل النصف

فزد على الخمسة مثلها وعمرو ارتفعا

لزيد واحدا وعمرو اربعا

فان تكن مثل النصيب استكمله

فصاحب الجزء اذ لا شيء له
لم يدان وقد اوصى لزيد
ثم لخالد بمثل نصيب احد منهم

فاضرب نصفها في المقام تصح من ستة وثلاثين ثلثها الوصايا ولكل ابن اربعة
فعلى قول الجمهور لزيد اربعة كاحد البنين ولعمر وتكملة الربع خمسة ولبكر الباقي ثلاثة
وعند مالكية لزيد لتشدد ستة ولعمر وتكملة الربع ثلاثة ولبكر ثلاثة والموصى
لها لزيد يمثل نصيب احدهم ولعمر وتكملة خمس المال على التقسيط ولبكر بتكملة ربع
على الوصيتين ولخالد بتكملة ثلث على الوصايا الثلاث فمقام هذه الكسور ستون
ولكل ابن عشرون فعلى قول الجمهور لزيد عشرون ولعمر وستة عشر تكملة الخمس
ولبكر تسعة تكملة الربع ولخالد الباقي الثلث خمسة عشر والوتر كما ترى ابوين وزوجة وبنتين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمر بتكملة ربع المال ولبكر بمثل نصيب الزوجة ولخالد
بتكملة سدس المال واجازت الورثة مجموع الوصايا ربع المال وسدسه فالفريضة
المنزلة ومقدم انها تعول الى سبعة وعشرين لكل من الابوين اربعة والزوجة ثلاثة
ولكل بنت ثمانية ومقام الربع والسدس اثنا عشر والباقي بعد اربعة وسدس بيانه الربع
فاضربها في الاثني عشر تبلغ ثلاثة وثمانين واربعة وعشرين منها تصح اخرج ربعها وسدسها ثمانية
وخمسة وثلاثين للوصايا يبقى للورثة مائة وتسعة وثمانون اقسمها على مسئلتهم
الورثة تخرج حزء سهمها سبعة اضربها في سهامهم كذا وارث فللاب ثمانية وعشرون وللام
كذلك وللزوجة احد وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون

[redacted]

فعلى قول الجمهور لزيد مثل
نصيب احد الابوين ثمانية وعشرون ولعمر وتكملة الربع ثلاثة وخمسون ولبكر مثل نصيب
الزوجة احد وعشرون ولخالد الباقي السدس ثلاثة وثلاثون وعند مالكية لزيد التسع
وثلث التسع ثمانية والربعون ولعمر وتكملة الربع ثلاثة وثلاثون ولبكر التسع ستة و
ثلاثون ولخالد الباقي السدس ثمانية عشر وان شئت عملتها بالطرق السابقة ففي هذا
المثال اذا اردت العمل بالفوق الكسر متفق الربع والسدس خمسة اسباع زد على
كل منهما مثل خمسة اسباعها تبلغ ستة واربعين وسبعين ثم اسقط الكل اسباعا
تبلغ ثلاثة واربعة وعشرين منها تصح كما مر ولكل من الورثة والموصى لهم كما تقدم
وان عملتها بطريق تجزيء المقابلة فاضرب التركة لا واحد من ربعه وسدسه للموصى
لهم يبقى ثلث مال وربع مال وهو معالة الفريضة فاقسمها على الثلث والربع يخرج ٥

المال ستة

المال ستة واربعون وسبعان وتصح من بسيط وهو ثلاثمائة واربعة وعشرون كما سبق
وان عملتها بطريق الخطائين فافرض المال ما شئت والاحسن ان تفرضه عدد الربع وسدسه
فان فرضته اثني عشر فللوصايا ربعها وسدسها يبقى للورثة سبعة فاخطاء بعشرين
ناقص فاضرب اربعة وعشرين يبقى للورثة اربعة عشر فاخطاء بثلاثة عشر ناقص
ايضا فاضرب كل مال في خطاء آخر وقسم الفضل بين الخطائين وصلين وهو ثلاثمائة و
اربعة وعشرون على الفضل بين الخطائين وهو سبعة يخرج المال ايضا ستة واربعون
وسبعان وتصح من بسطه كما تقدم وان رد الورثة بكل الوصايا صحت مسئلة الرد
عند الكل من اربعمائة وخمسة وتقسيم الثلث على ما كان عليه من الخلاف وتصح ايضا
للرد والاجازة من الف وستمائة وعشرين ولا تخفى قسمتها على من اتقن ما مر
وان اوصى والمسئلة بحالها لزيد بتكملة ربع ماله بنصيب اكام ولعمر بتكملة سدس
ماله بنصيب ابن وجنة فالوصية من اول ربع صلد وهي اربعة اسهم والثانية سدس
مال سوى ثلاثة اسهم فخذها واسقط هذه الوصيتين يبقى ثلث مال وربع مال
وسبعة اسهم تعدل سهام الورثة وهي سبعة وعشرون فاسقط سبعة اسهم
بسبعة اسهم يبقى ثلث مال وربع مال تعدل عشرين سهما ثم ان شئت
سقط العشرين باجزاء من اثني عشر وهي مخرج الثلث والربع وقلت
كم سهم فالمال مائتان واربعون والسهم سبعة وان شئت قلت اذا كانه الثلث والربع
يعدل عشرين [redacted] فالمال بتمامه يعدل
اربعة وثلاثين وسبعين فابسطه اسباعا تبلغ مائتين واربعين فخذ ربع مال
وهو ستون واسقط منه اربعة اسهم وهي ثمانية وعشرون يبقى اثنان وثلاثون
هي وصية زيد وخذ سدس المال وهو اربعون واسقط منه ثلاثة اسهم يوجد
وعشرين يبقى سبعة هي وصية عمرو ثم اسقط مجموع الوصيتين من المال يبقى
هذه الورثة ثمانية وسبعة وثمانون الاب منها ثمانية وعشرون وللام كذلك وللزوجة
احد وعشرون كام ولكل بنت ستة وخمسون وان عملتها بالطريق الاول
فاسبعة الباقية من المقام لا تنقسم على العشرين الباقية من الفريضة وبينهما
فاذا ضربت العشرين في الاثني عشر بلغت مائتين واربعين منها تصح كما تقدم ولكل

واحد من الورثة والموصى لهما كما ذكر والله اعلم **الفائدة** الثانية فيما اذا كانت التكملة مجردة عن وصية اخرى وطريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء لكل الجامع للوصية والنصيب من مقامه وتخرج من الفريضة نصيب الوارث الموصى بتكملة نصيبه وتقسم الباقي من الفريضة فان انقسم صحت مسئلتهم من المقام وان باين او وافق باقي المقام على الباقي او وفقه رفع المقام فتصح من الحاصل وباقي المقام عند التباين او وفقه عند الوفق فوق هو جزء سهام الفريضة احفظه في جام كل وارث منها يحصل نصيبه من التصحيح والباقي هو المسلم للموصى لها **وان** نسبت عملها بالطرق ان سهله في فضل الوصية بالاجزاء فمثاله اذا انقسم لو ترك ستة بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب احدهم الى سبعي المال فكانه ترك خمسة بنين واوصى بسبعي ماله فاخرج سهم مقام السبعين بسطهما اثنين لاحد البنين واوصيته واقسم الباقي على الباقي الفريضة تحصل لكل ابن سهم والسبعان سهمان للابن الموصى بهم والتكملة سهم هو وصية زيد ولو كان البنون فيها خمسة كانت مسئلة المباينة لان باقي المقام يباين الباقي من الفريضة وتصح من ثمانية وعشرين وباقي المقام وهو خمسة هو جزء سهام كل الفريضة فلكل ابن خمسة وعشرون والثلاثة الباقية هي وصية زيد ولو كان البنون فيها سبعة واوصى بتكملة نصيب احدهم الى كلا ثلثة اسباع المال كانه مثال الموافقة لان باقي المقام يوافق الباقي من الفريضة بالنصف فتضع مسئلتهم من احدى وعشرين والاثنان نصف المقام هما جزء سهام الفريضة فلكل ابن سهمان من اربعة عشر والسبعة الباقية هي وصية زيد ولكن يعملها بقية الطرق على ما سبق واعلم انه اذا كان النصيب يستغرق التكملة فالوصية باطلة كما لو ترك كلانة بنين واوصى بتكملة نصيب احدهم الى ثلث المال فالوصية باطلة لان نصيب الابن يستغرق الثلث وكذا لو كان له اباء واوصى بتكملة نصيب احدهم الى نصف المال قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في المواهب السنية بعد نصه على بطلانها وعلى هذا القياس وهذا هو المنقول في المذاهب والله اعلم فيه خلافا انتهى والله اعلم **فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معينا ولاخر بجزء معلوم مما يبقى بعد اخراج اصل النصيب**

وفيما اذا استثنى كسر من النصيب وايضا فيما اذا عطف بعد النصيب جزء من المال لاخر بنصيب الاجزء من المال ولا يخفى ان المراد بالجزء في هذا الفصل ايضا مطلق الكسر لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب **وان** اوصى **بمثل** نصيب **وارث محقق** اي وارث معين **وبعد** اي بعد اخراج الموصى به **بمثل** النصيب اوصى لاخر **بجزء** معلوم **مما قد بقي** هو المال بعد اخراج مثل النصيب كما لو ترك ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب اعلم ان في هذه المسئلة و نظائرها وجهين للحنابلة احدهما يعطى صاحب النصيب كما لو لم يكن وصية اخرى بالكسر وهذا قول يحيى بن ادم رحمه الله تعالى وجزم به في الوضاح والمنتهى الثاني يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الكسر وصيته وذكر الوجهين شيخ الاسلام ابن قدمه في الكافي واقتصى العفاه شمس الدين محمد بن مفلح في الفروع وشيخ الاسلام علي بن سليمان المرداوي في التنقيح رحمهم الله تعالى وعلم بن يحيى شيئا من الوجهين واختار المصنف رحمه الله تعالى الوجه الثاني وعليه التقريع وهو مذهب ان تعددية والمذكور في كتبهم كالمواهب السنية وشرح الترتيب وغيرها والعلم ان هناك وجها ثالثا للحنابلة ايضا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط ومحل هذا الوجه اذا زاد الكسر الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط ولا يخفى ان في الوجه الذي عليه التقريع دورا لتوقف معرفة كسر ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب على معرفة النصيب وتوقف معرفة النصيب على معرفة كسر ما يبقى من المال بعد النصيب فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر وتقطع الدور طرق منها طريق سيسي طريق المشو وقد ذكره بقوله **فاضرب سهام الجزء** اي اضرب مخرج الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معتبرا له كانه مضاف الى جميع المال **في مسئلته ثم احفظ حاصل ذلك الضرب** وهو ما حصل من ضرب مخرج الجزء في مسئلته هو **الورثة وزد عليه الباقي من مقامه من بعد طرح البسط** من مقامه اي وزد على المحفوظ ما يبقى من المخرج بعد طرح بسطه منه فاجتمع هو المطلوب في المثال المذكور انما اضرب مقام الثلث في عدد الاثنين واحفظ الحاصل وهو ستة ثم اطرح بسط الثلث من مقامه وهذا الذي طرحه هو سهم المشو والباقي وهو اثنان هو

~~يجتمع ثمانية والربعة والباقية للموصى له فمن له~~
~~ستة وسبع مايبقى وهو ستة للوصية ويبقى للورثة ستة~~
~~ثلثا عشر وللباقي عشر وللوصية والمسئلة بحالها فمن له~~

فاضرب سهام الاب من مسئلة الورثة فيما في يد الخارج بعد اسقاط بسطه
منه يحصل اثنا عشر زدها على الاثنين والاربعين يحصل خمسة واربعون
مسئلة الورثة في مخرج السبع يجتمع اربعة وخمسون منها تصح لزيد
اثنا عشر كالاب والباقي تقدم وان اوصت والمسئلة بحالها لزيد بمثل
نصيب الزوج فاعمل كما مر الا انك تضرب في الباقي من الخارج ثلاثة اسهم
الزوج من الفريضة يحصل ثمانية عشر كالزوج والباقي كما مر وترجع اللثاث السائل
ستة منها تصح لزيد ثمانية عشر كالزوج والباقي كما مر وترجع اللثاث السائل
بالاختصار الى سدسها فالاولى ترجع الثمانية والثانية الى ستة والثالثة
الى عشرة وترجع كل نصيب الى سدسه فيرجع نصيب زيد في الاولى الى
واحد وفي الثانية الى اثنين وفي الثالثة الى ثلاثة واما حرف والورثة قلا
يتغير عدد الصبا وهم عند الاختصار الاول في المسائل الثلاث فلم يذكروهما
سهم واللام سهم واللاب سهماه وللزوج ثلاثة ومجموع الوصيتين في المسئلة الثالثة
اربعة عشر وهي اكثر من الثلث فتوقف على الاجازة فان ردوها صحت
مسئلة الردمن ستة وثلاثين لزيد تسعة وللعمر وثلاثة وللام اربعة وللاب ثمانية
وللزوج اثنا عشر وان اختلفوا في الاجازة صحت من اربعة عشر فتامل هذا وقس عليه ما يرد عليك من نظائره

تنبيه في النظم طريقة مشهورة ذكرها كثير من المصنفين وهي كثيرا ما تحتاج الى اختصار
كما رأيت وسرها لا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الخارج من التصحيح وهو
انهم يضربون كل مسئلة في المخرج دائما وان لم يكون ذلك حتى يكون الباقي من المخرج
بعد اسقاط بسطه عينا لمسئلة الورثة واعاد اذا كان منقسما كما في المثال المذكور فان
الباقي من مخرج السبع بعد اسقاط بسطه ستة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا
تحتاج الى ضرب او كان موافقا كما في المثال الثاني اوصت لعمرو بسهم مما يبقى من المال

وكان تارك ثلاثة بنين وصى لزيد بعشر ما يبقى
مثل نصيب واحد معين وترك باقي بعد ذا المعين
فاضرب مقام الثلث
مسئلة الورثة ثم اضف

المتبقى من مخرج السبع بعد اسقاط بسطه وهو

يجتمع

النصيب الموصى به فرده على المحفوظ يحصل ثمانية منها تصح للموصى له بمثل نصيب سهمان
وثلث مما يبقى سهمان للموصى له بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب ويبقى للورثة
اربعة لكل ابن سهمان وترجع بالاختصار الى نصفها اربعة ولكل نصيب الى نصف
فيرجع زيد وعمرو ولكل ابن الى سهم واحد وله رد الثمانية الوصيتين تحت هـ
مسئلتهم من ستة لزيد سهم ولعمرو سهم وللكل ابن سهمان وان اختلفا فالجامعة
من اثني عشر ومثل نصفها رحمه الله تعالى لذلك نقول **كتارك ثلاثة بنينا و** وكان قال
وصى لزيد بعشر ما بقي من البنين **معين** قوله معين لا يحتاج اليه هنا لمثال الله
ميراث البنين لا يختلف وانما ذكره للاحتراز عما اذا اختلفت انصبا الورثة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى فتنبه لذلك **وثلث باقي بعد ذا المعين كذا** اي
واوصى لكل واحد من ثلث ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب فاذا اردت عملها على
ما قال **فاضرب مقام الثلث** وهو ثلاثة **في مسئلة الورثاث** وهو ايضا
ثلاثة **فاضف** اي **لما حاصل اثنين هما المقام من مخرج بعيد** بالتصغير **بسط تلقى**
اي **زد** على الحاصل وهو تسعة الباقي من المخرج بعد اسقاط بسطه منه وهو ثلاثة
يجتمع احد عشر منها تصح لزيد منها سهمان كالابن ولكل من الثلاثة هي ثلث التسعة
الباقية بفضل ستة هي للورثة لكل ابن سهمان فصدق على زيد ان بعد كاحدهم
وعلى كل واحد معه ثلث الباقي بعد النصيب ومجموع الوصيتين خمسة عشر
لزيد ستة ولكل من التسعة والورثة ثلاثة لكل ابن عشرة وان اختلفوا
فالجامعة تصح من اربعة وخمسين ولا تخفى قسمتها مما مر **تنبيه** اذا اوصت
لزوج واوصت لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بسبع ما يبقى من المال بعد
النصيب فبالطريق المذكور في النظم اضرب مسئلة الورثة وهي ستة
في مقام السبع وزد على الحاصل وهو اثنان واربعون والستة الباقية من المخرج
هي النصيب الموصى به فزد ستة وسبع ما يبقى وهو ستة لعمرو يبقى للورثة
ستة وثلاثون للام منها ستة وللزوج ثمانية عشر وللاب اثنا عشر
~~وان اوصت لكل واحد بمثل نصيب احدهم فاضرب سهام الاب~~
~~من مسئلة الورثة في الباقي من المخرج بعد اسقاط بسطه~~

بعد اخراج النصيب فانه لا يضرب كل المسئلة في المخرج بل يضرب وفق المسئلة في
المخرج وهو يضربونه الكل في الكل في جميع وايضا مقالوا في النصيب المشبه به
يسقط البسط من المخرج فالباقي هو النصيب وانما يكون كذلك في حال المباينة واما
في الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج نصيب
كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان البسط هو جملة حصة
الموصى له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامهم ذلك الباقي وتقدم
انه اذا انكسر نصيب على فريق وكانت مباينة كانت سهامهم من اصل حصة واحد من
التصحيح وان كانت موافقة فوفق حصته من الاصل حصة واحد من التصحيح
فلم ينظروا الى شيء من ذلك كله كما رأيت سابقا فالاحسن ان تصحح المسئلة بتقدير
الوصية بالجزء فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما تقدم ثم تقسمها بين الموصى له بالجزء
والورثة وتعلم كم خرج النصيب المشبه به فتزيد مثله على المبلغ يحصل التصحيح فالقدر
المزيد هو حصة الموصى له بمثل النصيب كما لو ترك اما وزوجة وثلاث اخوات متفرقات
واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة وعمر وبسدس ما بقي من المال بعد النصيب فانك
اردت عملها بالطريق المذكور فالمخرج ثمنية والعول فيها الى تسعة عشر ومخرج السدس
ستة سدسه سهم لعمرو وباقي المخرج وهو خمسة يوافق مسئلة الورثة بالخمس فاضرب
خمسها في المخرج يحصل ثمانية عشر منها تصح بتقدير الجزء منقطا فلعمرو وسدسها ثلاثة وللزوجة
ثلاثة فزد على الثمانية عشر ثلاثة تمثل نصيب الزوجة يحصل احد وعشرون منها
تصح لكل فلزيد ثلاثة وللزوجة كذلك وللشقيقة ستة ولكل واحد من الام
والاخت منها واحد من الاب سهمان وصدق ان زيدا اخذ بمثل نصيب الزوجة
وان عمرا اخذ سدس الباقي بعد النصيب ولو كانت المسئلة بحالها واوصيت لزيد
بمثل نصيب الاخت الشقيقة لصحت من اربعة وعشرين لكنه تزيد على الثمانية عشر
مثل نصيب الشقيقة ستة فتبلغ ما ذكر والسنة المزادة هي وصية زيد وتضرب في
هذه الصورة الى الاجازة لان الوصية فيها تزيد على الثلث فحينئذ ان ردوا الوصيتين
واحدهما او ردبعضهم كلها او بعضها احتاجت المزيادة عمل تقدم نظيره كثيرا
ولما طال ذكره والله اعلم فائدة في عمل هذه المسائل بغير ما تقدم وهو

طرق

طرق منها طريق ما فوق الكسر وهو ان تزيد على مسئلة الورثة منها مثل ما فوق
كسر الوصية بالجزء وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح ان
لم يكن هناك كسر والا فاضرب الجميع من جنسه يحصل المطلوب ففي المثيرية
وهي ابوان وزوجة وبنتان اوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بعشر
ما يبقى من المال بعد النصيب فوق العشر التسع فزد على التسعة والعشرين
مسئلة الورثة مثل تسعها يحصل ثلاثون وزد على الحاصل ثلاثة مثل نصيب
الزوجة يجتمع ثلاثة وثلاثون منها تصح لزيد منها ثلاثة ولعمرو عشر الباقي ثلاثة
وسبعة وعشرون للورثة ولو كانت المسئلة بحالها واوصى لزيد بمثل نصيب
الزوجة ولعمرو بسدس الباقي فوق السدس الخمس فزد على السبعة والعشرين
ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع خمسة وثلاثون منها تصح لزيد ثلاثة ولعمرو خمس الباقي
بحصل ماية وسبعة وسبعون منها تصح وكل من له شيء من الخمسة والثلاثين
والخمسين اخذه مضروبا في خمسة فلزيد ثلاثة في خمسة خمسة عشر ولعمرو
خمسة وخمسون في خمسة بمائتين وخمسة وسبعين ولكل واحد من الابوين اربعة
في خمسة بعشرين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وصدق زيد اخذ مثل
نصيب الزوجة وان عمرو اخذ سدس الباقي بعد النصيب ومنها طريق يعبر
عنه بالمقابلة وهو في زوج وام واخت لغير ام الفريضة المباهلة وتسمى انها
تعول الى ثمانية لام سهمان ولكل من الزوج والاخت ثلاثة واوصيت لزيد
بمثل نصيب الام ولعمرو بخمس ما بقي من المال بعد النصيب ان تاخذ مال
وتسقط منه سهمين لزيد مثل نصيب الام يبقى مال الا سهمين فاجمع
خمسة لعمرو وذلك خمس مال الا خمسي سهم يبقى اربعة اخماس مال الا سهمين
اخماس سهم تعدل سهام الورثة وهي ثمانية كما مر فاجبر وقابل فيصير اربعة
اخماس مال تعدل تسعة وثلاثة اخماس سهم فاقسم التسعة والثلاثة الاخماس
على اربعة اخماس المال يخرج المال اثنا عشر فلزيد سهمان ولعمرو خمس الباقي
سهمان وللورثة ثمانية ولو كانت المسئلة بحالها واوصيت لزيد بمثل نصيب

اسهم

ولعمرو ثلاثة صح

فان يضف لانصبا الورثة اجزاء ما يبقى من التركات

والله اعلم ولما كان الموصى لهم قد يتعددون بتعدد الانصبا او تعدد الكسور قال

فان يضف لانصبا الورثة اجزاء ما يبقى من التركات اي فان يضف كل كسر

الى الباقي من المال بعد نصيب الوارث الذي قبله سواء كان النصيب والكسر موصى بهما

لواحد كما سياتي او كان النصيب لواحد والكسر الآخر كما لو خلف امرأة وزوجة وعما

واوصى لزيد بمثل نصيب الام ولعمرو بربع باقي المال بعد مثل نصيب الام واوصى لشخص

بمثل نصيب العم ولصالح بسبع باقي المال بعد مثل نصيب العم فمسئلة الورثة

من اثني عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة فاذا اجزنا وكمل الوصايا

للموصى له بمثل النصيب **سهام** اي مثل سهام **من لم يكن** من الورثة **شهد به او خذ**

الموصى له بالكسر **قد رجزء الباقي بعده** اي بعد نصيب الوارث الذي ذكر

قبله **انتبر** اي استيقظ فخذ الكسر من الباقي بعد نصيب ذلك الوارث ثم في

الصحيح بعد ذكر هذه الطريقة وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من هذا الباب

وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد واصولنا نهى فيخرج المثال خذ لزيد اربعة

اسهم مثل نصيب الام ولعمرو سهمين ربع الباقي وخذ لبكر ثلاثة انهم مثل نصيب الزوجة

والخالد ثلاث الباقي ثلاثة ايضا وخذ لبشر خمسة مثل نصيب العم ولصالح واحدا سبع

الباقي ومجموع ذلك ثمانية عشر **وضم** جميع **ما اخذت** من السهام **للموصل** اي

لهم سهام المشبه به والموصى له بالجزء لمسئلة الورثة **فالمجتمع** وهو في هذا المثال

ثلاثون **جوابها** اي جواب المسئلة الجامعة **فافضل** اي فاقسم الجامعة

بين الموصى لهم والورثة فللام من الثلاثين اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة ولزيد

اربعة ولعمرو اثنان ولبكر ثلاثة وخالد ثلاثة ولبشر خمسة ولصالح واحد هذا كله مع

الاجازة ومع الرد تصح مسئلتهم من اربعة وخمسين وان اختلفوا فالجامعة تصح

من مائتين وسبعين **وان تجد كسرا** في سهام الموصى لهم بالجزء **بسطت الكل** اي كل

سهام الورثة والموصى لهم **من جنس** اي جنس الكسر وذلك بان تضرب مخرج الكسر

في سهام الموصى لهم وسهام الورثة فتخرج الكسر صحيحا **وفضلن ما تركن** اي واعرف مالكل

منهم بعد البسط وحيث لما اذا كان النصيب والكسر لشخص واحد بقولهم **كبنت وعم**

واخت لاما اي اخت لغير ام **وكان قد اوصى لزيد مثليها** اي بمثل نصيب

الباقي بعد النصيب
فخذ ثلاثة اسهم منه

الام ولعمرو بربع [redacted] لزيد مثل نصيب الام يبقى مال

الاسهام اطرح رتبة لعمرو وذلك ربع مال الا نصف سهم يبقى ثلاثة ارباع مال

الا سهما ونصف سهم تعدل سهام الورثة فاجبر وقابل فنصيب ثلاثة ارباع مال

تعدل تسعة اسهم ونصف سهم فابسطها ارباعا تكن ثمانية وثلاثين واقبل وصول

تكن المال ثمانية وثلاثين والسهم ثلاثة فلزيد ستة كالام ولعمرو ربع ما يبقى و

هو ثمانية وللورثة اربعة وعشرون للام منها ستة ولكل من الزوج والاخت

تسعة وتفتقر في هذه الحالة الى الاجازة لان الوصيتين فيها اكثر من الثلث

فان ردوا الوصيتين صحت مسئلتهم من اربعة وثمانين لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة

عشر وللام اربعة عشر ولكل من الزوج والاخت احد وعشرون واذا اختلفوا

فاجامعة من الف وخمسمائة وستة وتسعين ومنها طريق الخطائين وهو ان يقال

زوج وابن واوصت لزيد بمثل نصيب الزوج ولعمرو بتسع ما يبقى من المال

بعد النصيب اله فرضت المال اثني عشر وجعلت لزيد ثلاثة مثل النصيب ولعمرو

تسع الباقي واحدا يبقى للورثة ثمانية وكان ينبغي ان يكون اثني عشر فاخطأ باربعة

ناقصا واذا فرضت المال احدا وعشرين واعطيت زيدا ثلاثة مثل النصيب وعمرا تسع

الباقي اثنين يبقى للورثة ستة عشر فاخطأ ايضا باربعة زائدة فاضرب كلا من

الخطأين في مخرج الآخر وهو اثنان وثلاثون على مجموع

الخطأين وهو ثمانية يحصل ستة عشر ونصف البسط انصافا تكن ثلاثة

وللورثة اربعة وعشرون ولكل من الزوج ولعمرو وتسع الباقي ثلاثة وللورثة اربعة وعشرون

وثلاثين منها تصح لزيد ستة كالزوج ولعمرو ربع ما يبقى

ولو كانت المسئلة بحالها واوصت لزيد بمثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى

من المال بعد النصيب اله فرضت المال اربعة عشر فلزيد مثل النصيب اثنان

ولعمرو ثلاثة للورثة تسعة فالخطأ ثلاثة ناقصا واذا فرضت المال ستة عشر

فلزيد اثنان ولعمرو ربع الباقي ثلاثة وللورثة عشرة ونصف فالخطأ

واحد ونصف ناقص ايضا فاضرب كلا من المالين في الخطأ الآخر واقسم الفضل

بين الخطأين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو واحد ونصف

يحصل ثمانية عشر منها تصح لزيد منها اثنان كالام ولعمرو وربع الباقي اربعة وللورثة اثنا

والله اعلم

الاخت وربع مابقي من المال بعد مثل نصيب الاخت واوصى لبعد اي
لبعد زيد في الذكر لخالد بخط ام يوجد وخمس وسبع مبقي اي واوصى لخالد بمثل نصيب
الام وخمس مابقي من المال بعد مثل نصيب الام او سبع مابقي من المال بعد مثل
نصيب الام و اوصى لعمرو بمثل نصيب البنت وذلك ما استقر اي وذلك
مابقي من المال بعد مثل نصيب البنت واعلم ان قول المصنف رحمه الله تعالى
وخمس مثال لعدم الكسر وقوله او سبع مثال لما فيه كسر وعلى كل حال اصل مسئلة الورثة
من ستة للام السدس واحد وللبنت النصف ثلثة وللاخت الباقي سهمان فانه كانت
وصيته لخالد بخط الام وخمس مابقي فله مثل نصيب الام سهم وخمس مابقي من الستة
سهم فيجتمع لسهمان ولعمرو مثل نصيب الاخت سهمان وربع مابقي من الستة سهم فله
ثلاثة فيجتمع للوصي بتسعة اسهم يضاف ذلك الى مسئلة الورثة يكون المجتمع للوصي لهم
والورثة خمسة عشر منها تصح مع اجازة للوصي لهم تسعة وللورثة ستة يقسم كل منهما
كما تقدم ومع الرد تصح مسئلتهم من تسعة وعشرين واجازة للرد واجازة
تصح من مايه وخمسة وثلاثين وان كانت وصيته خالد بخط الام وسبع مابقي
فله سهم وسبع مابقي من الستة خمسة اسباع سهم فيكون مجموع ما للوصي بد
ثمانية اسهم وخمسة اسباع سهم يضاف ذلك الى مسئلة الورثة
وخمسة اسباع سهم فاضربها في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يحصل مايه وثلاثة
منها تصح وكل من له شيء من الاربعة عشر والخمسة الاسباع اخذه مضروبا
في سبعة فللام سبعة وللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللوصي بداخذ
وعشرون ولخالد اثنا عشر ولعمرو ثمانية وعشرون هذا كله مع الاجازة ومع الرد
تصح مسئلتهم من خمسمايه وسبعة واربعين واجازة للرد واجازة تصح من
ستة وخمسين الفا وخمسمايه وسبعة واربعين ولا تخفى قسمتها على من عرف
ما مر فائدة فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب معين ولاخر بكسر مما بقي
من كسر من المال بعد اخراج النصيب مثال ذلك لو ترك اربعة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بخمس ما بقي من ثلث المال بعد اخراج مثل النصيب اعلم
ان في هذه المسئلة وشبهها طرقا منها ان تجعل ذلك المال نصيبا وخمسة

اسهم ليكون الباقي من الثلث المال وجعل الباقي من الثلث خمسا فجملة المال ثلاثة
انصباء وخمسة عشر سهما الزيد من الثلث نصيب ولعمرو سهم يفضل من الثلث اربعة
اسهم يفضل من جملة المال نصيبان واربعة عشر سهما للبنين الاربعة فالنصيبان
البنين منهم وينحصر نصيب الابنين الاخرين في الاربعة عشر سهما لكل واحد
سبعة فهي بمقدار النصيب لوجوب تساوي انصباء البنين فكل نصيب سبعة
فتبين من هذا ان ثلث المال اثنا عشر فجملة المال ستة وثلاثون وهي التي
لزيد منها سبعة ولعمرو سهم ولكل ابن سبعة واعلم ان هذا الطريق يعرف
يعرف بطريق الدينار والدرهم لان بعض الفرضيين يعبر بالدينار بدل النصيب
المشبه به وبالدرهم بدل السهم وليس يريده حقيقة الدينار والدرهم بدهو
من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة ومنها طريق حساب الباب وهو ان تزيد
على الفريضة مثل النصيب المشبه به ثم تضرب المجتمع في مقام الكسر الاول وتطرح من
المبلغ حاصل ضرب النصيب المزيد في بسط الكسر الاول وتضرب الباقي في مقام الكسر
الثاني فما بلغ فمنه تصح ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين فما بقي فهو جزء
سهم المسئلة اضرب في سهام كل وارث يحصل نصيبه واذا ضربته في النصيب المزيد
حصل النصيب الموصى به ومنه يعلم الوصية الاخرى ففي المثال المذكور زد على
الاربعة وهي اربعة مثل النصيب المشبه به واضرب المجتمع وهو خمسة في مقام الخمس
واطرح من المبلغ وهو خمسة وعشرون واحدا حاصل ضرب بسط الخمس في النصيب
المشبه به ثم اضرب الباقي وهو اربعة وعشرون في مقام الثلث يحصل مائتان وستون
منها تصح ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين يبقى اربعة عشر فهي جزء
سهم واضرب سهامها في الواحد كما ترى فلزيد اربعة عشر ولكل ابن اربعة عشر ولعمرو
سهمان وبين النصيبا اشتراك بالنصف فترجع المسئلة وكل نصيب الى نصفه
فتكون كما تقدم ومنها طريق الجبر والمقابلة وذلك ان تاخذ ثلث مال تلفوه
نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا الفوه خمسة وهو ثلث خمس مال الا خمس نصيب
يبقى من الثلث خمس مال وثلث خمس مال الا اربعة اخماس نصيب زده على الثلثين
يصير المجتمع اربعة اخماس مال وثلثا خمس مال الا اربعة اخماس نصيب بعد ذلك

اربعة اضعافا فاجبره يصير اربعة اخماس مال وثلثا خمس مال بعد
اربعة اضعاف واربعة اخماس نصيب فابسطها اخماسا تصير اربعة وعشرين
وفي الثلث والمال ثمانية وسبعون والنصيب ما حكمك من اجزاء المال وهي اربعة
عشر فلزيد اربعة عشر ولكل ابن كذلك ولعمرو سهمان وبين الاضعاف اشتراك
بالنصف فترجع المسئلة وكل نصيب الى نصف تحكم من طريق حساب الباب
وان شئت فاجبر الاربعة الاخماس وثلثي الخمس اعني كسور المال وذلك ان
تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل نصف شيء فيصير المال بعد خمسة اضعاف
وسبع نصيب فاذا بسطتها اسباعا كانت ستة وثلاثين ومنها تصح كما مر في الطريق
الاول وفيه منها طريق بخطاءين وهو ان تفرض المسئلة ما شئت من العدد والاحسن
في هذا المثال ان يكون عدد الثلث بعد اخراج النصيب منه خمسا صحيحا فانه فرضتها
ثمانية عشر فالنصيب واحد فاعط زيدا من الثلث سهما وعمرا سهما وهو خمس
الخمسة الباقية من الثلث يبقى من المفروض ستة عشر وكان ينبغي ان يكون اربعة
ليكون لكل ابن مثل النصيب المقدر فقد زاد الفرض على ما ينبغي اثنى عشر فهو الخطأ
الاول وانه فرضتها ثلاثة وثلاثين وقدرت النصيب واحدا فاعط زيدا واحدا وعمرا
اثنين وهما خمس العشرة الباقية من الثلث يبقى من المفروض ثلاثون وكان ينبغي ان يكون
اربعة ليكون لكل ابن مثل النصيب المقدر فقد زاد الفرض على ما ينبغي ستة وعشرون
فهو الخطأ الثاني فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اثنان وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو
اربعة عشر يخرج خمسة وسبع بسطها اسباعا تكون ستة وثلاثين منها تصح كما تقدم
عان شئت في الفرض الثاني ان تعطي زيدا ستة اسهم
وعمرو اسهما وهو خمس الخمسة الباقية من الثلث يبقى من المفروض ستة وعشرون
وكان ينبغي ان يكون اربعة وعشرين ليكون لكل مثل النصيب المقدر فقد زاد
الفرض على ما ينبغي اثنين فهو الخطأ الثاني فاضرب ما في الثاني واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة
وثلاثون كما مر وكما يجيء عليك ان لو كانت وصية عمرو في هذا المثال بخمس ما يبقى من مخرج

قوله فيصير اصل المسئلة خمسة وعشرين صحيح بالغ لانه سبعة أمثاله وقوله لثلاثة خارج مقدم والجملة من
قوله وثلثه بعد اخراج النصيب منه خمسة صحيح) فمحل نصب نعت لعددا فافهم

المال بعد اخراج النصيب كما هو على قول الامام مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى
الربع للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لان ما يوصي به الربع شائع فيوصى به كما
نص عليه في شرح الترتيب وذلك لانه عندهما كما تقدم يعطى الموصى له مثل النصيب

منال آخر

من اصل المال كما تقدم تفصيل ذلك كله فتنبه له فانه مما يرد من اشباهه
مات وترك زوجا واما واختا لغزام وأوصت لزيد بمثل نصيب الام ولعمرو بستة
اسباع ما يبقى من خمسي المال بعد النصيب الفريضة المباهلة وتقدم انها تصح
بالعول من ثمانية للام منها سهمان ولكل من الزوج والاخت ثلاثة وبالطريق الاول
اعني طريق الدينار والدرهم اجعل خمسي المال دينارا وأربعة عشر درهما لان الوصيتين
اعتبرتا من خمسين فلزيد منها دينارا مثل النصيب ولعمرو اثنا عشر درهما
ستة اسباع الدراهم الباقية من الخمسين بعد اخراج مثل النصيب واخاك خمسا المال
دينارين واربعة عشر درهما وان شئت قلت لكل سهم من الفريضة دينار مثل نصف النصيب
الدفوع لزيد واذا دفعت لزيد دينارين ولعمرو اثنا عشر درهما يبقى من جميع المال
ثلاثة دنانير وثلاثة وعشرون درهما للورثة فاجعل الثلاثة الدنانير لزوجة المال
فان جعلتها للزوج اخص نصيب الام والاخت في الدراهم فللام خمسها اثنا عشر درهما
وخمس درهم وللاخت ثلاثة اخماسها ثلاثة عشر درهما والبعد اخماس درهم فابسط
الكل اخماسا يصير نصيب الام ستة واربعين ونصيب الاخت تسعة وستين فاعلم
من هذا ان الدينار ثلاثة وعشرين وبسط الثلاثة الدنانير الى الزوجة تسعة وستون
كالاخت وابسط ايضا الاربعة عشر الدرهم اخماسا تكن سبعين تبين من هذا
ان الخمسين مائة وستة عشر واخاطرحت منها ستة واربعين مثل نصيب زيد يبقى سبعون
لعمرو ستة اسباعها ستون فجملة المال مائتان وتسعون منه تصح المسئلة لزيد ستة
واربعون ولعمرو وستون وللام ستة واربعون ولكل من الزوج والاخت تسعة وستون

وبطريق حساب الباب زد على الفريضة اثنين مثل نصيب الام واضرب المجتمع
وهو عشرة في مقام الستة الاسباع واطرح من المبلغ وهو ستون ما حاصل ضرب
النصيب في بسط الستة الاسباع واضرب الباقي وهو ثمانية وخمسون في مقام
الخمسين تبلغ مائتين وتسعين منها تصح ثم اطرح سطح البسطين من مسطح

وجب ان يكون المال كله خمسة دنانير وخمسة وثلاثين درهما صح

المقاسمة يبقى ثلاثة وعشرون هي جزء السهام اقسمها كما سبق وبطريق الجبر
خذ خمسي مال وثلثي منها سهمين لزيد يبقى خمسا مال الا سهمين الق ايضا منها
ستة اسباعها لعمرو وهي خمس مال وسبع مال الا سهما وخمسة اسباع سهم
يبقى من الخمسين خمسا سبع مال الا سبعي سهم زده على الثلاثة الاخماس يصير
المجتمع ثلاثة اخماس مال وخمسا سبع مال بعد تسعة اسهم وسبعي سهم فاجبر
يصير ثلاثة اخماس مال وخمسا سبع مال بعد ثمانية اسهم وسبعي سهم فابسط الكل
اخماس سبع وذلك باده تقسمها في خمسة وثلاثين لكنك السهام وكسورها ما بتين وسبعين
وكسور المال ثلاثة وعشرون فاقلب الاسم وحول يصير المال مائتين وسبعين
وهو ما تصح منه المسألة كما مر ويصير السهم ثلاثة وعشرين وهو جزء السهم
[redacted] وبطريق الخطائين
ان فرضت المسألة من اربعين وقدرت النصيب اثنين منها فاعط زيدا من الخمسين
سهمين وعمرا اثنين عشر ستة اسباع الاربعة عشر الباقية من الخمسين يبقى من
المفروض ستة وعشرون وكان ينبغي ان تكون ثمانية لتكون على عدد الفريضة
مثل النصيب المقدر فقد نزد المفروض على ما ينبغي بمانية عشر فهو الخطأ الاول وان فرضتها
خمسة وسبعين وقدرت النصيب اثنين منها فاعط زيدا من الخمسين سهمين وعمرا
اربعة وعشرين وهو ستة اسباع الثمانية والعشرين الباقية من الخمسين يبقى من المفروض
ثمانية واربعون وكان ينبغي ان تكون ثمانية لتكون على عدد سهام الورثة لتكون كالمثل
النصيب المقسط لزيد فقد نزد المفروض على ما ينبغي واحدا واربعين فهو الخطأ
الثاني فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل
بين الخطأين وهما مائتان وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وعشرون
يخرج اثنا عشر واربعة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد فابسط الكل
من جنس الكسر يحصل مائتان وسبعون منها تصح كما تقدم ومقام الكسر هو جزء سهم
الفريضة هذه مسألة الاجازة ومسألة الرد تصح من ستمائة وستة وثلاثين لزيد
منها اثنان وسبعون ولعمرو مائة وعشرون وللام مائة وستة ولكل من الزوج والاخت
مائة وتسعة وخمسون وهذا معنى قولهم في الاجازة تصح من واحد وسبعين الفا وستمائة
وثمانين

وان يكن لجعل نصيب عينه وعينه المشبه
استثنى منه جزءا وعينه فزده على مسألة المشبه
قبل نصب ذلك
وثمانين فتأمل هذا وقس عليه ما يرد من اشباهه والله اعلم **تنبيه** قد يستغرق
النصيب الكسر الثاني فتسقط الوصية بالكسر الاول ويعرف ذلك بان تزيد النصيب الموصى
بمثله على الفريضة ثم تنسبه الى الحاصل فالكسر الذي نسبته اليه كنسبته الى الكسر الثاني فالوصية
الثانية صحيحة وان كان ما يناله اكثر منه فالوصية الثانية مستحيلة كما لو ترك ثلاثة
بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب احد البنين ولعمرو بثلث الباقي من ربع المال بعد
النصيب فان اردت ان تعرف هل النصيب مستغرق للكسر الثاني ام لا فزده على الفريضة
يحصل تسعة ونسبة النصيب الموصى بمثله تسعان وهما اقل من الربع فهي ممكنة وتصح
من مائة لكل بنت اثنان وعشرون ولزيد كذلك ولبنت احد عشر ولعمرو احد وعشرون اوصى
فيها لعمرو بثلث الباقي من نصيب المال او من الخمس بعد النصيب فالوصية الثانية مستحيلة
لانها فيما يبقى ولم يبق شيء والله اعلم **تنبيه** كان الا استثناء من الوصية جاز ايضا
لاجماع وكان بظير العطف وكما له في هذا الفصل عطف كسر مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب
على النصيب لحقه بنظيره وهو استثناء كسر من النصيب فقال **وان لم يكن بعد نصيب**
عينه اي وان لم يكن بعد الوصية بنصيب وعينه واحتاز بقوله عينه عما اذا اوصى
بنصيب احد ورثته ولم يعينه والنصيبان مختلفة وقد تقدم **استثنى منه جزءا وعينه**
اي استثنى من النصيب الموصى به كسرا معينا من اكثر كما لو ترك ابوين وبنتا واوصى
لزيد بمثل نصيب الام الا السبع جميع المال ومن الطرق المفصلة الى معرفة هذه المسألة
طريق حساب الباب وقد ذكره بقوله **فزد على مسألة المشبه** بكسر الباء
المشددة اي فزد على الفريضة **مثال نصيب ذكر الوارث المشبه** بفتح الباء المشددة
به واحدا كان النصيب او اكثر **ثم اضرب المجموع** بفتح مسألة الورثة والنصيب المزاد
عليها **في المقام** اي في مخرج الكسر المستثنى **فما حصل** بالضرب هو **فالجواب بالمقام** الى
القدر الذي تصح منه المسألة الجامعة للوصية والنصباء والورثة **وزد على المقام بطا**
سمنه اي زد على مخرج الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة وهو النصيب المشبه
به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة لانه الضرب في الواحد لا اثر له **والحاصل اضرب**
في نصيب نزدته اي واضرب جزء السهم الصحيح النصيب المزيد ان كان النصيب اكثر
من سهم **فالحاصل هو النصيب المشبه به من الكل ما استثنى** اي اطرح من النصيب

قوله والجامعة للرد والاجازة
فاحصل من ضرب اثنين وثمانين في واحد وتسعين الفا وستمائة وثمانين تصح من واحد وتسعين الفا
مسألة الرد ثلثا ثمانية وثمانين
عشر في جميع مسألة الاجازة
نصف مسألة الرد وهو اثنان وتسعون
مائتان وخمسة واربعون
في جميع مسألة الرد وهو ستمائة وستة وثلاثون
اذ لا مواقفة بينها
الرد والاجازة فالنصيب
فاعلم

بسط **مقدار ما اوصى به** اى هو الوصية وان لم يزد على الفريضة شئ فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما سيأتى بيانه عن قريب انشاء الله تعالى **فاوضح** العمل بالمقال **كتارك ابنا وبنتا وخالا مثل نصيب الابن نصا** اى حال كونه منصوصا عليه **منه** اى من مسئلة نصيب الابن **ربعا للتركة** فانه اذا اردت العمل بالطريق الاول **فزد على الثلاثة الحاصلة** يعنى مسئلة الابن والبنت **مثل نصيب الابن** سهمان **والمجتمع** وهو خمسة **يضرب في المقام وهو اربع** فاذا ضربت الخمسة المجتمعة **زده** اى وزد على مقام الربع **بسط** سهما تحصل خمسة هى جزء سهم الفريضة **ثم اضرب** في الاربعة مقام الكسر المستثنى **يحصل عشرون جواب المسئلة ومنها تصح وبسط على المقام** **الخمسة جزء السهم** الاثنين **يحصل عشرة** اسهم **للابن فاعلم** بالله **للابن من العشرين** **عشرة فالق منها** اى فاطرح من العشرة **ربع مال** اى ربع العشرين **خمسة وهى** اى مثل الخمسة **الباقى لزيد يثبت** حاصل المعقول ان المسئلة تصح من عشرين لزيد خمسة وللابن عشرة وللبنت خمسة وترجع بالاختصار الى خمسة كل نصيب الخمسة فلكل من زيد والبنت واحد من الاربعة وللابن سهمان وجميع عليها بطل ما تحت الكسر فزد على الفريضة وهى ثلاثة اثنين كالابن والسقط خمسة المجتمعة خمسها لانه الذى تحت الربع يفضل اربعة منها تصح لزيد منها واحد وهو الزايد على الفريضة والثلاثة الباقية للابن والبنت وان اوصى فما لزيد يماثل نصيب الابن الا ثلاثة اسباع المال فبالطريق الاول زد على الفريضة سهما مثل نصيب الابن يجتمع خمسة اضرب بها فى مقام الاسباع يحصل خمسة وثلاثون منها تصح ثم زد بسط الثلاثة الاسباع على مقامها يحصل عشرة هى جزء السهم اضرب به ثلاثة اسباع الخمسة والثلاثين يحصل عشرون هى نصيب المشبه به اطرح منه ثلاثة اسباع الخمسة والثلاثين يفضل خمسة هى وصية زيد وللابن عشرون وللبنت عشرة وترجع بالاختصار الى خمسها لسبعة لاشتراك كل الانصباء بالخمس فلزيد سهم من سبعة وللابن اربعة وللبنت سهمان وبالطريق ما تحت الكسر زد على الفريضة مثل نصيب الابن يجتمع خمسة اسقط منها ثلاثة ونصفه اسقطها ايضا فاتبلغ سبعة منها تصح لزيد منها واحد هو بسط النصف الزايد على الفريضة وللابن والبنت ستة كما مر ومن الطرق العامة ايضا طريق الجبر والمقابلة

وطريق الخطائين ولا باس بذكرهما للتحيط بهما علما **فاما** طريق الجبر والمقابلة فهو
في ابوين وزوجتين واوصى لزيد بمثل نصيب الاب الاتسع المال افرض التركة
مالا واخرج منه لزيد اربعة اسهم الاتسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال
اربعة اسهم بعدل ثمانية اسهم فاجبر بزيادة اربعة على مثله على كل من المتعادلين
يزول الاستثنا واقسم الاثنى عشر على واحد وتسع يخرج المال عشرة اسهم
واربعة خمس سهم والزايد على الفريضة هو الوصية وتصح من بسط المال وهو
اربعة وخمسون وجزء السهم خمسة فلزيد اربعة عشر وللاب عشرون وللام عشرة
وللكل زوجة خمسة وصدق فقول الموصى ان لزيد مثل نصيب الاب الاتسع
المال وان اوصى للمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الام الاتسع المال فاخرج
التركة مالا واخرج منه لزيد سهمين الاتسع مال يفضل للورثة مال وتسع
مال الا سهمين بعدل ثمانية اسهم فاجبر بزيادة سهمين على كل من المتعادلين
واقسم العشرة على واحد وتسع يخرج المال تسعة لزيد سهم وللورثة ثمانية
وللوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب احد الزوجتين الاتسع المال يصح
من واحد وثمانية لانك اذا فرضت التركة مالا وقد بقيت منه سهما الاتسع مال يفضل
للورثة مال وتسع مال الا سهما بعدل ثمانية اسهم فاذا جبرت كلا من المتعادلين
وقسمت تسعة على واحد وتسع يخرج المال ثمانية اسهم وعشر سهم فعشر السهم
هو الوصية وتصح المسئلة من بسط المال وهو احد وثمانون كما ذكر لزيد بسط
عصته واحد وللام عشرون وللكل زوجة عشرة وللاب اربعون **واما**
على لحظ الخطائين فهو في ابوين وابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابن من الاثمن التركة
ان فرضت المسئلة ستة عشر واسقطت منها اربعة اسهم الاثمنها بقي للورثة اربعة
عشر ولان ينبغي ان يكون ستة ليكون مثل الفريضة فقد تزاد الفرض على ما ينبغي
ثمانية فهو لحظ الاول وان فرضتها ثمانية واسقطت منها اربعة الاثمنها بقي للورثة
خمسة ولان ينبغي ان يكون ستة فقد نقص الفرض الثاني عن ما ينبغي واحدا
فهو لحظ الثاني فاضرب المفروض الاول في لحظ الثاني والمفروض الثاني في
لحظ الاول واقسم مجموع لحاصلين وهو ثمانون على مجموع الخطائين وهو تسعة هو

يحصل ثمانية اسهم وثمانية اتساع سهم والزايد على الفريضة هو سهم وثمانية اتساع
سهم هو الوصية وتصح المسئلة من بسط الكل اتساعا وهو ثمانون وجزء السهم هو
مقام الاتساع فلزيد ستة وعشرون وللكل من الاب والام تسعة وللابن ستة وثلاثون
واما اوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الاب الاثمن التركة ان فرضت المسئلة
اربعة واسقطت منها سهما الاثمنها بقي للورثة ثلاثة اسهم ونصف وكان ينبغي
ان يكون ستة اسهم فقد نقص الفرض عن ما ينبغي سهمان ونصف فهو لحظ الاول
وان فرضتها ستة واسقطت منها سهما الاثمنها بقي للورثة خمسة اسهم
وثلاثة ارباع سهم وكان ينبغي ان يكون ستة فقد نقص الفرض الثاني عن ما
ينبغي ربع سهم فهو لحظ الثاني فاضرب المفروض الاول في لحظ الثاني والمفروض
الثاني في لحظ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعة عشر على الفضل بين
لحظين وهو اثنان وربع يحصل ستة اسهم وتسعا سهم والزايد على الفريضة هو الوصية و
تصح من بسط الكل اتساعا لزيد بسط حصته اثنان وللكل سهم من الفريضة بسطه
تسعة فللكل من الاب والام تسعة وللابن ستة وللابنة وصدق قول الموصى ان
لزيد في الصورة الاولى مثل نصيب الابن وفي الثانية مثل نصيب الاب الاثمن التركة فيها
ومما يلحق بهذا ما اذا اوصى لكل من شخصين فاكثر بنصيب معين اكثر معلوما
من جميع المال مثاله في الاثنين ويقاس عليه ما زاد لو ترك اما وزوجة واختين هو
شقيقتين واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة الاسدس المال ولعمرو بمثل نصيب
احد الاختين الاربع المال الفريضة تعول الى ثلاثة عشر للام منها سهمان وللزوجة
ثلاثة وللكل اخت اربعة فنظرا بحساب الباب زدعلى الفريضة سبعة اسهم مثل نصيب
الزوجة والاخت واضرب المجتمع وهو عشرون في مقام الربع والسدس تبلغ مائتين وثمانين
مما تصح على مقام الربع والسدس لبسطهما يحصل سبعة عشر هي حزو سهم الفريضة اضربه
في سهام كل وارث يحصل نصيبه واضربه ايضا لكل واحد من الموصى لهما في سهام الوارث
المشبه به واسقط منه ما اخذه لحاصل الكسر المستثنى معتبرا لمدعى جملة التصحيح يفضل وصية
فللام اربعة وللابنة وللزوجة احد وخمسون وللاخت ثمانية وستون وللموصى له احد عشر
وعمرو ثمانية وصدق وصدق قول الموصى ان لزيد مثل نصيب الزوجة الاسدس المال

وان لم يوص فمثل نصيب الأخت الربع المال وان عملتها بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة
مثل نصيب الزوجة والاخت واسقط من العشرين الحاصلة خمسة اجزاء من سبعة
عشر جزءا من سهام والزايد على الفريضة وهو سهم وجزآن من سبعة عشر جزء من
سهام الموصى لها فاضبط الكسر من حيث الكسر يحصل هاهنا وارجع له منها تصح كما تقدم
وان عملتها بطريق الجبر او بطريق الخطائين حصل ما ذكر ايضا وقس على ما ذكرت ما يرد من
اشباهه اذا تقرر هذا فلنرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله **فان يك استثناء**
يستغرق اي فان كان الجزء المستثنى يستغرق **نصيب من اوصى له فقط**
الوصية كما لو ترك ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما او بنصف جميع المال فان
الوصية باطلة كما جزم به كثير من الفقهاء والفرضيين لانه اذا استثنا المستغرق
لا يبقى شيئا فكانه لم يوص بشيء او كانه اوصى ورجع وهو يملك الرجوع لان الوصية
جايزة من قبل الموصي والموصى له فكل منهما له ابطالها وهذا مخالف للطلاق والاقرار
فانه حكم الاستثنا المستغرق في الاقرار والطلاق انه يبطل ويبقى الاقرار والطلاق
على اصله كما لو قال له علي عشرة الا عشرة او طالق ثلاثا الا اثنتا فتلزمه العشرة
ويقع عليه الطلاق الثلاث فيبطل الاستثنا ويبقى المستثنى منه على اصله وهنا
حكم الوصية بالعكس يصح الاستثنا وتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق
لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها كما تقدم ومثل المصنف رحمه الله تعالى
الوصية الباطلة بقوله **كما اذا اوصى** من خلف ابنا وبنتا **بمثل نصيب البنت و**
استثنى منه اي مع المال ثلثا لا تثبت هذه الوصية لانها باطلة من اصلها
وبيانه بطلانها انك اذا زدت على الثلاثة عدد الفريضة واحدا مثل نصيب البنت
حصل اربعة فاذا ضربتها في مقام الثلث حصل اثنا عشر منها تصح ثم تزيد على
مقام الثلث بسطه يحصل اربعة هي النصيب فاذا اسقط منه ثلث المال اربعة
لم يبق شيء فاربعة تستغرق اربعة فالوصية باطلة وان عملتها بما تحت الكسر
اسقطت الاربعة لانها تحت الثلث بفضل ثلاثة هي الفريضة من غير زيادة
لان النصيب سهم وثلث المال سهم فكانه لم يوص او انه اوصى ورجع **فوايد**
الاولى فيما اذا اوصى الشخص بمثل نصيب معين الكسر المعلوم من المال بعد النصيب انا

بطريق

بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام النصيب ثم واضرب الحاصل في مقام الكسر
المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد وبسطه الكسر يحصل التصحيح وزد على
مقام الكسر بسطه يحصل سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه فاعط
كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد
واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب
تفضل الوصية كما لو خلف اما واختا لغير ها وعاما واوصى لزيد بمثل نصيب الام
الا ثمن الباقي بعد النصيب زد على الفريضة وهو ستة سهمان مثل نصيب الام
واضرب الثمانية الحاصلة في مقام الثمن وزد على الاربعة والستين الحاصلة
مسطح السهمان المزيدين وبسطه الثمن وهو اثنان تصح من ستة وستين
ثم زد على مقام الثمن بسطه يحصل جزء سهم الفريضة تسعة فللام ثمانية عشر و
للاخت تسعة وعشرون وللعم تسعة تفضل لزيد اثنان واضرب جزء السهم
في السهمين المزيدين يحصل ثمانية عشر واسقط منها ثمن الباقي بعد النصيب
وهو ستة تفضل لزيد اثنا عشر وترجع بالاختصار الى ثلثها اي شيء وعشرين
لزيد اربعة وللام ستة وللاخت تسعة وللعم ثلاثة وصدق قول الموصي
ان لزيد مثل نصيب الام الا ثمن الباقي بعد النصيب واما بطريق ما تحت
الكسر فاسقط من الفريضة ستة ما تحت الكسر المستثنى وزد على الباقي
مثل النصيب والزايد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فاضبط الكل
من جنسه تصح من الحاصل ومقام الكسر هو جزء السهم ففي المثال المذكور
اسقط من الفريضة تسعة لانه الذي تحت الثمن وزد على الباقي وهو خمسة وثلث
واذا بسطت السبعة والثلث الثلاثا حصل اثنان وعشرون منها تصح كما سبق
واما بطريق الجبر والمقابلة فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب
وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل بالحاصل الفريضة وكمل العمل
تخرج قدر المال والزايد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فاضبط الكل
من جنسه ففي المثال المذكور خذ مالا وانقص منه سهمان وزد على الباقي
وهو مال الا سهمين مثل ثمنه وهو ثمن مال الاربع سهم يحصل مال وثمن

مال الاسباع وربع سهم لعدد الفريضة وهي ستة فاجبر واقسم ثمانية وربعا
على واحد وثمن يخرج سبعة وثلث وتصح من بسط وهو اثنان وعشرون كما تقدم
~~وما بطريق~~ وما بطريق
لخطاين ففي المثال السابق ان فرضت المال عشرة فاسقط منه سهمين الاثمن
الباقي وهو واحد يبقى للورثة تسعة فالخطا بثلاثة تزايد والفرض المال ستة
فاطرح منه سهمين الاثمن الباقي وهو نصف يبقى للورثة اربعة ونصف فالخطا واحد
ونصف ناقص فاضرب المال الاول وهو الخطا الثاني والخطا الثاني في المال الاول
واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثة وثلاثون على مجموع الخطاين وهو اربعة
ونصف يخرج المال سبعة وثلث ايضا والفرض على الفريضة هو الوصية وتصح
من بسطها اثنا وعشرون كما مر وان اوصى والمسئلة بحالها
لزيد عبد نصيب الاخت الاثنا عشر اسباع مثل نصيب الاخت تبلغ تسعة
اضربها في مقام الاسباع يحصل ثلاثة وستون ترد عليها مسطح الثلاثة اثنا سهم
المزيدة وبسط الاسباع وهو تسعة تصح من اثنين وسبعين ثم ترد على مقام
الاسباع لبسطها يحصل جزء السهم عشرة فللام عشرون وللاخت للاثنين وللعم
عشرة ولزيد اثنى عشر وترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها ستة وثلاثين
وكل نصيب الى نصفه فللام من الستة والثلاثين عشرة وللاخت خمسة وللعم
خمسة ولزيد ستة وبطريق ما لو كان الكسر اسقط من الفريضة ثلاثة اعشارها بقي
اربعة اسهم مثل
الباقي تحت الثلاثة الاسباع يبقى من الفريضة اربعة ونحن نرد عليها ثلاثة اسهم مثل
نصيب الاخت يجتمع سبعة ونحن فاذا بسطت السبعة ونحن حصل ستة وثلاثون
منها تصح ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فللام عشرة وللاخت خمسة عشر وللعم خمسة
ولزيد ستة وبطريق الجبر خذ مالا واسقط منه ثلاثة اسهم وزد على الباقي وهو
مالا الا ثلاثة اسهم مثل ثلاثة اسباع مالا الا سهما وسبعي سهم يحصل مال
الا ثلاثة اسباع مالا الا اربعة اسهم وسبعي سهم لعدد الفريضة فاجبر واقسم عشرة
وسبعين على واحد والا ثلاثة اسباع يخرج سبعة وخمس وتصح من بسطها وهو ستة
وثلاثون كما مر وبطريق الخطاين ان فرضت المال ستة ونصفا واسقطت منه ثلاثة

اسهم

اسهم الا الا ثلاثة اسباع الباقي وهو واحد ونصف بقي للورثة خمسة وكان ينبغي ان يكون ستة
فقد نقص عما ينبغي واحد فهو خطا الاول وان فرضت المال خمسة وثلثا واسقطت
منه ثلاثة اسهم الا الا ثلاثة اسهم الا الا ثلاثة اسباع الباقي وهو واحد بقي للورثة ثلاثة وثلث
وكان ينبغي اثنين وثلثين وهو الخطا الثاني فاضرب كلا من الخطا الثاني والقسم
الفضل بين الحاصلين وهو اثنا عشر على الفضل بين الخطاين وهو واحد وثلثان يحصل
سبعة وخمس بسطها كل احد ساكنين ستة وثلاثين منها تصح كما تقدم **الفائدة**
الثالثة فيما اذا اوصى بمثل نصيب معين اكسر معلوما مما يبقى من المال بعد اخراج الوصية
كما لو تركت اما وزوجا واختا لغرام واوصت لزيد بمثل نصيب الام الاثمن الباقي من المال
بعد اخراج الوصية اعلم ان في هذه المسئلة وشبهها طرقا منها طريق حساب الباب
وهو ان تزيد على الفريضة مثل سهام المشبه به وتضرب الحاصل في الفضل بين مقام
الكسر وبسط وتزيدها على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح ومقام الكسر
هو جزء سهم الفريضة اضرب بزيد سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية في المثال
المذكور ترد على الفريضة وهي ثمانية بالعول سهامها مثل نصيب الام واضرب المجموع
في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو سبعة يحصل سبعون ترد عليها اثنى مسطح
اسهمها والبسط يجتمع اثنان وسبعون منها تصح والمقام وهو ثمانية هو جزء سهم الفريضة
فللام ستة عشر ولكل من الزوج والاخت اربعة وعشرون فضل ثمانية هي وصية
زيد وترجع بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه فترجع حصة الام الى اثنين وكل
من الزوج والاخت الى ثلاثة وزيد الى واحد وهذه الطرق ان تقسم الفريضة على مقام الكسر
الستين وتضرب مخارج عدد بسط فان ساوى الحاصل نصيب او زاد عنه فالاستثناء
مستغرق وان نقص فاطرح ما ناب النصيب تقضل الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح
الا اكبر في الوصية كسر وان اقسم بسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه
هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام الثمن يخرج واحد وزائد
اضرب به في بسط الثمن فاطرح ما ناب نصيب الام يبقى سهم زدها على الفريضة تصح من ستة
كما تقدم بعد الاختصار وان اوصت فيها بمثل نصيب الزوج الاربع الباقي بعد الوصية فاقسم
الفريضة على الاربعة يخرج اثنان اطرحها من نصيب الزوج تفضل الوصية سهم

الباقي من المال بعد الوصية اطرح من المال ثلاثة اسهم وزد على الباقي ثلثه خمسة
وهو خمس حالا ولا ثلاثة اخماس سهم يحصل حال وخمس حال الثلاثة اسهم وثلاثة اخماس
سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة اخماس على واحد وخمس يخرج
المال ثلاثة عشر ومنه تصح لزيد منها سهم وللورثة اثنا عشر وبطريق الخطائين ان وضعت
المال خمسة عشر واعطيت زيدا هنه سهما يبقى للورثة اربعة عشر وكان ينبغي ان يزيد
منه سهما بقي للورثة تسعة فقد نقص الفرض الثاني عما ينبغي ثلاثة فاضرب المخرج الاول
في الخطا الثاني والمخرج الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسة وستون
على مجموع الخطائين وهو خمسة يخرج ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم واما بطريق القياس ان
عملت بنا فرضنا المال وصية وعددا مسائل بمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة يخرج
جزء سهامها وابن الكسر فبسطه هو جزء السهام اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه
تعرف الوصية كما لو تركت ابوين وزوجا وابنا واوصت لزيد بمثل نصيب الابن الاثلاثة
انها ان اباقي من المال بعد الوصية فارض المال وصية وثمانية اسهم واقسم الثمانية على الفريضة
يخرج ثلثان بسطها اثنان هما جزء السهام اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل من الاب والام
اربعة وللزوج ستة وللابن عشرة ولزيد اثنان لان اصل مسئلة اسقطها من عشرة
الثالثة فيما اذا اوصى بمثل نصيب معين الا كسر اما يبقى من كسر من المال بعد اخراج النصيب
كما لو تركت اما وزوجا واخا واوصت لزيد بمثل نصيب الزوج الاثلث ما يبقى من ثلاثة
ارباع المال بعد النصيب انما بطريق حساب الباب يخرج على الفريضة من النصيب و
اضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه في النصيب المعزى على الفريضة واجمع
الحاصلين واضرب مجموعها في مقام الكسر الثاني فما بلغ فمنه تصح ثم تزد بسط الكسرين على
بسط مقاميهما يحصل جزء سهام الفريضة فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي
هو الوصية وان شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية
اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال
المذكور زد على الفريضة ثلاثة اسهم مثل نصيب الزوج واضرب التسعة الحاصلة في مقام
الثلث واضرب بسط الثلث في الثلاثة الاسهم المزيدة ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو

ايضا فتصح من التسعة وان اوصت فيها لزيد بمثل نصيب الزوج الا ثلث الباقي بعد الوصية
فاقسم الفريضة على ثلاثة مقام الثلث يخرج اثنان واسقطه من ثلاثة الزوج تفضل
الوصية ثلث سهم فالمقام وهو ثلثة هو جزء السهام وتصح من خمسة وعشرين وصية
لزيد منها سهم وللورثة اربعة وعشرون وبالطريق ان اسقطت من الفريضة الكسر المستثنى
معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل الكل من جنس ذلك
الكسر ومقام الكسر هو جزء السهام فلو تركت ابوين وزوجا وابنا واوصت لزيد
بمثل نصيب الابن الا ثلاثة انما ان الباقي من المال بعد الوصية فاسقط من الفريضة
وهي اثنا عشر ثلاثة انما فاوزد على التسعة والنصف الباقية خمسة مثل نصيب الابن
يجتمع اثنا عشر ونصف والزايد على الفريضة وهو نصف الوصية وتصح من بسطها اضعافا
وهو خمسة وعشرون لزيد منها واحد ولكل من الابوين اربعة وللزوج ستة
وللابن عشرة وصدق قولك لموصى ان لزيد بمثل نصيب الابن الا ثلاثة انما ان
الباقي من المال بعد الوصية وانه اوصت فيها لزيد بمثل نصيب الزوج الا سدس الباقي
من المال بعد الوصية فاسقط من الفريضة سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة
مثل نصيب الزوج تصح من ثلاثة عشر لزيد سهم وللورثة اثنا عشر ومن الطرق ان
تضرب المكسر المستثنى في الفريضة ثم تطرح اجمل من النصيب تبقى الوصية زدها
على الفريضة تصح من ما حصل وان بسطت كما لو تركت اما وزوجة وعما واوصى لزيد
بمثل نصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال بعد الوصية اضرب السدس في الفريضة
وهي اثنا عشر يحصل اثنان اطرحها من نصيب الزوجة تفضل الوصية سهم زدها على
الفريضة تصح من ثلاثة عشر واوصى فيها بمثل نصيب الام الا سدس الباقي من المال
بعد الوصية فرد على الفريضة ثلاثة وتصح من خمسة عشر فالوصية الاولى سهم من
ثلاثة عشر وفي الثانية سهمان من اربعة عشر وفي الثالثة ثلاثة اسهم من خمسة
عشر وبطريق الجبر افرض التركة مالا واخرج منه النصيب المشبه به وزد على الباقي بنسبة
ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة عادل به الفريضة وكل العمل يخرج المال
ومنه تصح والزايد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فقاهما جزء سهام المسئلة وتصح
من بسط المال ففي زوجة ولم وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة الا سدس

الباقي

الفصيب ٥

الزايدان على الفريضة هما الوصية كما سبق وصح قول الموصية ان لزيد مثل نصيب الزوج الا ثلث ما يبقى من ثلاثة ارباع المال بعد النصيب ولو كانت المسئلة بحالها ولكنها اوصت لزيد بمثل نصيب الاخ الاربع ما يبقى من ثلث المال بعد [illegible] بطريق الباب

زد على الفريضة سهما يحصل سبعة اضرب اربعة مقام الربع واضرب بسط الربع في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو سبعة وعشرون في ثلاثة مقام الثلث تبلغ سبعة وثمانين منها تصح ثم زد سطح البسطين وهو واحد على سطح المقامين وهو اثنى عشر يجتمع ثلاثة عشر هي جزء سهم الفريضة اضرب به في نصيب كل وارث يحصل لابن عم الثلاثون وللزوج خمسة وعشرون وللاخ خمسة عشر نفضل لزيد ثلاثون وان شئت فاضرب جزء السهم في الثلاثة الاسهم المزيد يحصل النصيب خمسة وعشرون اطرح منه ثلث الباقي من ثلاثة ارباع المال بعد الخمسة وعشرين وهو خمسة عشر نفضل ثلاثون هي الوصية ويبقى للورثة ستون تقسم بينهم كما مر والنصيب كلها مشتركة

الى ثلاثة خمسها وكل نصيب الثلث خمسه فترجع المسئلة ٥

ثلث الخمس فتختصر المسئلة الى ثمانية اسهم وترجع حصة زيد الى سهمين وحصة الزوج الى ثلاثة اسهم والاخ الواحد وان شئت ايضا فرد على الفريضة مثل نصيب الزوج واضرب السبعة الحاصلة في سطح مقامي الثلث والارباع يحصل مائة وثمانية ثم اضرب اثنا عشر التي هي بسط الثلث والحاصل في مقام الارباع يحصل اثنا عشر زدها على المائة والثمانية تبلغ مائة وعشرين منها تصح كما مر وزد سطح البسطين على سطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة خمسة عشر اقسمها كما سبق وترجع بالاختصار الى ثمانية كما تقدم واما بطريق الجبر فلان المال المذكور في المسئلة حالا واطرح منه ثلاثة اسهم الا ثلث الباقي من الثلاثة الارباع بعد الثلاثة الاسهم وهو ربع مال الا سهما يفضل للورثة مال وربع مال الا اربعة اسهم بعدل الفريضة وهي ستة فاجبر وقابل يحصل معك مال وربع مال بعدل عشرة اسهم وقسم العشرة على واحد وربع يخرج المال ثمانية والسهام هي الوصية والستة للورثة وهذا بطريق الخطائين ان فرضت المال ستة فثلاثة ارباعه اربعة اسهم ونصف يفضل منها بعد النصيب سهم ونصف ثلثه نصف فالوصية اثنان ونصف يفضل للورثة ثلاثة ونصف وكان ينبغي ان يفضل ستة مثل الفريضة فالخطأ خمسة ونصف ناقص وان فرضت المال سبعة فثلاثة ارباعه خمسة وربع والفاضل منها بعد النصيب اثنان وربع وثلثها ثلاثة ارباع سهم فالوصية اثنان وربع يفضل للورثة اربعة وثلاثة ارباع فالخطأ واحد وربع ناقص ايضا فاضرب كل خطأ في خطأ الثاني واقسم الفضل بين الخطأين وهو واحد وربع يخرج المال ثمانية كما مر والزايدان

الاربع

بين الحاصلين وهما احد وعشرون وثلثة ارباع على الفضل ٥

الفائدة الرابعة فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد الورثة كما سبق واذا سجا نصيب الموصى له كسر ما يبقى من كسر المال بعد اخراج الوصية كما لو ترك ابوين وزوجة وبنتين

اوصى لزيد بمثل نصيب احد البنتين الا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية
اعلم ان الطرق المذكورة في المسائل الثالثة كلها تكون في هذه المسألة لكن يستعمل
بدل ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية نصف ما يبقى من ربع المال بعد
النصيب ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية وفوق
الثلث النصف ففي المثال المذكور الفريضة المنبرية وهي تعولها من سبعة وعشرين
زد عليها ثمانية مثل نصيب احدى البنتين واضرب احد اصلين وهو ثمانية في
مقام النصف واضرب نصف احد الاصلين في الاسهم المزيدة ثم اضرب مجموع احد اصلين وهو
ثمانية وسبعون في الاصل بعد مقام الربع تبلغ ثلثمائة واثنى عشر منها تصح ثم زد
مسطح المقامين وهو ثمانية يجتمع تسعة هي جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل
وارث تحصل للاب ستة وثلاثون وللام كذلك وللزوجة تسعة وعشرون ولكل بنت
اثنان وسبعون ولبنت الابن تسعة وستون وان شئت فاضرب جزء السهم في الثمانية
الاسهم في الثمانية الاسهم المزيدة تحصل النصيب المشبه بها اثنان وسبعون اطرح منها
ثلث الباقي من ربع المال بعد التسعة والستين وهو ثلاثة تفضل تسعة وستون
هي الوصية وبقي للورثة مائتان وثلاثة واربعون تقسم كما مر والنصيب كلها مثل كد با
ثلاث فتختصر المسئلة الى ثلثها وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى مائة واربعة وتسعين
حصة زيد الى ثلاثة وعشرين وحصة كل من الابوين الى اثنى عشر وحصة كل بنت
حصة زيد الى ثلاثة وعشرين ونقصت وصية زيد بعد الاختصار عن مثل نصيب احد البنتين
الى اربعة وعشرين ونقصت وصية زيد بعد الاختصار عن مثل نصيب احد البنتين
سهما واحدا وهو ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية ولو كانت المسئلة بحالها
الا انه اوصى لزيد بمثل نصيب احد الابوين الا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية
لصحت مسئلتهم من مائتين واربعة وستين وجزء سهمها تسعة ايضا ولكل
وارث كما كان لكن سهام الموصى له احد وعشرون وترجع المسئلة بالاختصار
الى ثلثها وكل نصيب الى ثلثه وقد نقصت الوصية عن مثل نصيب احد الابوين بعد
الاختصار خمسة اسهم وهي القدر المستثنى ولو كانت المسئلة بحالها واستثنا
بحاله الا ان الوصية شبهت بنصيب الزوجة لصحت المسئلة من مائتين
واثنين وخمسين وجزء سهمها تسعة ايضا ولكل وارث كما تقدم وللموصى له تسعة

اسهم و

اسهم وترجع مسئلتهم بالاختصار الى تسعها وكل نصيب الى تسعة ونقصت الوصية
عن مثل نصيب الزوجة بعد الاختصار بسهمين وهما القدر المستثنى ومن
الطرق ان تضرب من الفريضة بنسبة الكسر الاول منها ثم تزيد على الباقي مثل النصيب
المشبه به وتضرب المجتمع في مسطح المقامين فما بلغ فمنه تصح احدى عشرة للارث والوصية
ثم اضرب بسط الكسر الاول الى الفضل بين مقام الكسر الثاني وبسطه واطرح
ما حصل من مسطح المقامين فما بقي فهو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث
والباقي للموصى له وسواء كان الكسر مفردا او مكررا او معطوفا او مضافا فمثال ذلك
في المسألة وهي ام وزوج واخت لغير ام واوصت لزيد بمثل نصيب الزوج الا ثلاثة
اخماس ما يبقى من سبع المال بعد الوصية الفريضة لعولها من ثمانية اطرح منها ثلاثة
اخماسها وزد ثلاثة الباقي وهو ثلاثة وخمس مثل النصيب واضرب المجتمع وهو ستة و
خمس في مسطح المقامين تبلغ مائتين وسبعة عشر منها تصح ثم اضرب بسط الثلاثة
الاخماس في الفضل بين مقام السبعين وبسطها واطرح ما حصل من مسطح المقامين يبقى
عشرون هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث فللام اربعة وللزوج سبعة
وللاخت كذلك ما بقي تزيد سبعة وخمسون لانها مثل نصيب الزوج الا ثلاثة اخماس ما بقي
من سبع المال بعد الوصية وكانت المسئلة بحالها واستثنا بحاله الا ان الوصية
شبهت بنصيب الام لصحت مسئلتهم من مائة واثنين وثمانين وجزء سهمها عشرون
ايضا وللام اربعة ولكل من الزوج والاخت سبعة ولكل بنت اثنان وعشرون وترجع
في هذه الصورة بالاختصار الى نصفها واحد وسبعين وكل نصيب الى نصفه وقد
نقصت حصة زيد في هذه الصورة عن نصيب الام بعد الاختصار بسبعة اسهم وهي
القدر المستثنى ومن الطرق ان تزيد على الفريضة مثل نصيب المشبه به وتضرب المجتمع
في الفضل بين مقام الكسر الاول وبسطه وتضرب بسطه في اسهام المزيد على الفريضة
وتجمع الحاصلين وتضربها في مقام الكسر الثاني فما بلغ فمنه تصح مثال ذلك مات عن
ابوين وزوج وقد اوصت لزيد بمثل نصيب الاب الا ثلث ما يبقى من ثلثة ارباع
المال بعد الوصية الفريضة هي احدى الفواضل واصلها ستة زد عليها سهمين مثل نصيب
الام واضرب الحاصل وهو ثمانية في الفضل بين مقام الثلث وبسطه يحصل ستة عشر

واضرب بسط الثلث في السهام راجع لها صلبي راجع لها صلبي وهو ثمانية عشر
واضربه في مقام الارباع تبلغ ثنتين وسبعين منها تصح ثم اضرب بسط الثلث في الفضل
بين مقام الارباع وسطها يحصل واحد اطرحه من مسطح المقامين يبقى احد عشر
هي جزء سهم الفريضة فللاب اثنان وعشرون وللام احد عشر وللزوج ثلاثون
وللابن ستة وهي مثل نصيب الاب الثالث ما بقي من ثلاثة ارباع المال بعد الوصية
ولو كانت المسئلة بحالها والوصية بمثل نصيب الزوج الثالث ما بقي من ثلاثة
ارباع المال بعد الوصية لصحت من اربعة وثمانين وجزء سهمها احد عشر ايضا
وللابن كما مر وللموصى له ثمانية عشر ونقصت حصة زيد عن مثل نصيب
الزوج خمسة عشر وهي القدر المستثنى ولو اوصت فيها بمثل نصيب احد الثلث
ما بقي من ربع المال بعد الوصية لصحت من ستين وجزء سهمها تسعة
فللاب ثمانية عشر وللام تسعة وللزوج تسعة وعشرون وللموصى له ستة وترجع
المسئلة بالاختصار الى ثلثها عشرين وكل نصيب يرجع الى ثلث لاشتراك الانصباء
ثلث فللاب ستة وللام ثلاثة وللزوج تسعة وابن يد سهام وانقصت وصية زيد
بعد الاختصار عن مثل نصيب الام — سهما وهو القدر المستثنى وعلم من هذه
المسئلة ان عدد سهام الورثة وجزء السهم لم يتغير او لو تغير النصيب المشبه
به لم يخالف تغير المسئلة او الكسر المستثنى وانما يتغير ما تصح منه المسئلة وسهام
الوصية والله اعلم اذا تقرر هذا فقوله وان تكن بعد النصيب اي وان تكن بعد
الوصية بالنصيب وبمثل النصيب عطفا اجزء من المال لزيد وصفا اي عطف
على الوصية بالنصيب جزء معلوما بالوصف كربع المال وخمسه ثم او هي لعمرو بنصيب
الا جزاء معلوما من المال كما لو ترك ابوين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب
الاب وبخمس المال ولعمرو بمثل نصيب البنت الا سبع المال اعلم ان لصاحب الباب طريقين
احدهما سياتي منسوبا للمواهب الثنية وذكر الثاني بقوله فحصل اصلا المسئلة او ما
تصح منه وزد عليه اي على اصل المسئلة او ما تصح منه مثل نصيب من سبه
به وخذ مقاما عم كسر سهما اي خذ المقام الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى فالمقام
فاتمم مقام المال تنبيه اي استنبط ما نظمه لك من الاحكام والفوايد فرحمه الله تعالى رحمة

واسعة

واسعة ثم اطرح بسط الكسر المعطوف من ذا العدد اي من المقام الجامع للكسرين
وبسط مستثنى على الباقي زد اي زد على الباقي بسط الكسر المستثنى وما جمعت
اي والحاصل بعد طرح المعطوف وزيادة المستثنى اقسم على مجموع السهام يخرج مقدار
نصيب السهم بالتمام اي يخرج جزء سهم الفريضة فاضربه في سهام كل وارث منها يحصل
نصيبه واذا عرفت الانصباء عرفت الاوصايا ففي المثال المذكور الفريضة من ستة زد
عليها ابن يد سهما مثل نصيب الاب وزد لعمرو ثلاثة مثل نصيب البنت يجمع احد
عشر ويخرج الخمس والسبع خمسة وثلاثون وهو المال اطرح منه خمسة يبقى ثمانية
وعشرون وزد عليها سبع الخرج يحصل ثلاثة وثلاثون اقسمها على احد عشر
مجموع الفريضة ونصيبي زيد وعمرو يخرج جزء السهم ثلاثة اضربه في سهام كل وارث
يحصل للاب ستة وللام ثلاثة وللبنت تسعة ولزيد مثل الاب وخمس المال وهو سبعة
فله ثلاثة عشر واطرح سبع المال وهو خمسة جزء نصيب البنت يفضل بعد زيد وصية
عمرو فتصح مسئلة الاجازة من خمسة وثلاثين وتصح مسئلة الردمن ثمانية وثلاثين
وخمسين وتصح الجامعة من خمسة الاف وثلاث مائة وخمسة وخمسين وهذا اذا امكن
صحيحا ما خرج اي هذا العمل المذكور اذا كان نصيب السهم صحيحا كما تقدم في المثال فان لم يكن
الخارج كسرا فقط كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى او اندرج معه اي الكسر
صحيح فاضرب المقام اي وان حصل نصيب السهم كسرا فقط او كسرا صحيح فاضرب
المقام الجامع للكسرين من مخرج كسر الجزء اي من جنس الكسر لينزل الكسر
واقسم ما ذكر اي واقسم ما حصل بعد البسط لانه به تصح المسئلة حتى لو اذا
كان الخارج صحيحا وكسر لو ظهر ابنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت
وخمس المال ولعمرو بمثل نصيب احد البنين اسدس المال وعلم بالطريق المذكور زد
على مسئلة الورثة لزيد سهما ولعمرو سهمين يجتمع ثمانية هي نصيب الورثة والموصى
لها وهو الخمس والسدس ثلاثون اطرح خمسة وزدها الابعة والعشرين
الباقية سدسه يجتمع تسعة وعشرون اقسمها على الثمانية يخرج نصيب السهم
ثلاثة وخمسة اثمان فاضرب المقام اثمانا لينزل الكسر تبلغ مائتين واربعين
وتصح واضرب ايضا نصيب السهم اثمانا يكون تسعة وعشرين هي جزء سهم الفريضة

فلكل ابن ثمانية وخمسون وللبنت تسعة وعشرون ولزيد سبعة وسبعون لانها مثل
نصيب البنت وحظي المال ولعمرو ثمانية عشر لانها مثل نصيب ابن الاسدس المال
هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد تصح الفا وثمانمائة **و** اذا كان لجزء المعطوف
ما و يا لجزء المستثنى فاقسم احد المخرجين على مجموع السهام والخارج هو جزء
سهم الفريضة اضرب به سهام كل وارث يحصل نصيبه ثم خذ من الخرج للموصى له بمثل
النصيب والجزء المعطوف مثل ذلك المنصيب المشبه به مع جزء المعطوف تحصل
وصيته واطرح الجزء المستثنى من النصيب اعني المشبه بمثله والباقي هو وصيته
للموصى له بمثل النصيب اما جزء المال لو ترك ابنين وزوجة واوصى لزيد بمثل نصيب ابن
وسبع المال ولعمرو بمثل نصيب الاب الاسبع المال الفريضة من احد العددين
وهو من اربعة زد عليها لزيد سهما مثل نصيب الام ولعمرو سهمين مثل نصيب
الاب يجتمع سبعة اقسم مخرج السبع عليها يخرج جزء السهم واحد فللاب سهمان
وللام واحد وللزوجة واحد ولزيد مثل ما للام وسبع المال فوصيته سهمان واطرح
سبع المال من نصيب الاب يفضل واحد وهو وصية عمرو وتصح مسئلة هذه
الاجازة من اثنا عشر ومسئلة الرد تصح من ثمانية عشر والجامعة من مائة و
ستة وعشرين ولو كانت المسئلة بحالها الا انه اوصى لزيد بمثل نصيب الاب
وثمن المال ولعمرو بمثل نصيب الام الاثمن المال فاقسم مخرج الثمن على سبعة
عدد الانصباء يخرج جزء السهم واحد وسبع فاسبط مخرج الثمن اسباعا يحصل ستة
وخمسون منها تصح مسئلة الاجازة وجزء سهم الفريضة ثمانية فللاب منها ستة
عشر ولكل من الام والزوجة ثمانية ولزيد بمثل الاب وثمن المال فوصيته ثلاثة
وعشرون ولعمرو مثل الام الاثمن المال فوصيته سهم واحد ومسئلة الرد تصح
من اثنين وسبعين والجامعة من خمسمائة واربعة وذكر العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالمواهب السنية في احكام الوصية طريقا اشار اليه
الحلبي رحمهما الله تعالى بقوله **وفي المواهب اضرب السهام في مقام كسر الوصية اعرف**
اي اعرف الطريق المذكور في المواهب السنية **وزد ما حظ منه به بدى**
اي الموزد على سهام الورثة اي زد على الفريضة مثل النصيبين المشبه بهما **والحاصل اضرب**

في مقام

في مقام ظهر اي واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ التصحيح اي
فما يظهر بعد الضرب فمنه تصح المسئلة **وعز عنه** اي اقسم نصيب باسهم التركة منه
اي من التصحيح **في جزء سهم** فكل من له شيء من الورثة اخذه مضروبا في جزء السهم
اي جزء السهم **ما قد بقي اخرج المقام بعد ما انه تلقيا بسط المعطوف وستثنى رر**
ضفا يعني انك اذا اسقطت من المقام بسط الكسر المعطوف وزدت على الباقي بسط
الكسر المستثنى حصل جزء السهم **وسهم من سبه اخرج فيما الفا** اي في جزء
السهم واخذ الموصى له بالكسر المعطوف مثل ذلك النصيب مع الكسر المعطوف واطرح الكسر
المستثنى من مقدار النصيب المشبه به الباقي تفضل وصيته مثال ذلك **تارك اما**
وزوجة وعم و اوصى لزيد مثل زوجة اي بمثل نصيب الزوجة وضم الى
نصيبها من المال **ربعا له** اي لزيد **ثم بكل اوصى بمثل** نصيب **الام غير سدس** نصا
فاذا اردت العمل بهذا الطريق فالفريضة من اثني عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم
خمسة زد على الفريضة لزيد ثلاثة اسهم ولعمرو اربعة واضرب الستة عشر الحاصلة
في اثني عشر مقام الربع والسدس تبلغ مائتين وثمانية وعشرين ومنها تصح وهو
معنى قوله **تصح من حكى** لانه اصابها ثمانية والكاف بعشرين والواو بمائتين وسقط
من المقام اربعة وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة احد عشر وهو
معنى قوله **وجزء السهم اي** لانه الالف بواحد والباقي بعشرة **فاضربه فيما خصهم**
من عدحي اي اضرب جزء السهم في التسعة عشر مجموع الانصباء يحصل التصحيح كما
تقدم فللام اربعة في احد عشر باربعة واربعين وللزوجة ثلاثة في احد عشر بثلاثة
وثلاثين وللعم خمسة في احد عشر بخمسة وخمسين ولزيد سبعة وسبعون لانها مثل
نصيب الزوجة وربع المال ولكل سنة لانها مثل نصيب الام الاسدس المال
هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد تصح من مائة واربعة واربعين والجامعة
تصح من الفين وسبع مائة وستة وتلاثين **و** اعلم ان هذه الطريقة اسهل
من التي قبلها ولكنها في بعض من الصور تحتاج الى اختصار بعد العمل كما
لا يخفى ومن الطرق المختصرة ايضا طريق الجبر والمقابلة بلد وطريق الخطائين وكاس
نذكرها لتحيط بها علما **اما** بطريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر

فما بلغ التصحيح وزع عنه وزع عنه الورثة في جزء السهم وضع ما قد بقي من المقام بعد ان تلقيا

المعطوف وعدد سهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال بالا
لحاصل الفريضة واجبر وكل العمل يخرج المال والزايد على الفريضة هو الوصايا وتصح من فارج
ان لم يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة في المثال
المذكور في النظم اسقط من المال الربع وسبعة اسهم وزد على الباقي سدس المال يحصل ثلاثة
اربع مال وسدس مال الا سبعة اسهم تعدل الاثني عشر سهام سهام الورثة فاجبر
واقسم تسعة عشر على ثلاثة ارباع وسدس تخرج المال عشرين وثمانية اجزاء من احد
عشر جزء من واحد وتصح من بسطه وهو مائتان وثمانية وعشرون والاحد عشر هي جزء
سهم الفريضة كما مر **واما** بطريق الخطائين في المسئلة المذكورة ان فرضت المال اثني
عشر كما له لزيد ستة ثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة هي ربع المال ولبكر سهمان
نفضل الورثة اربعة فالخطا تمانية بالنقصان والفرضت المال ستة عشر كما له لزيد سبعة
اسهم ولبكر سهم وثلث سهم لان له اربعة مثل نصيب الام الا سدس الستة عشر نفضل
للورثة سبعة اسهم وثلثا سهم فالخطا اربعة وثلث بالنقصان ايضا فاضرب اثني عشر
في اربعة وثلث واضرب ستة عشر في ثمانية واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة
وسعوله على الفضل بين الخطائين وهو ثلاثة تخرج المال كما تقدم في طريق الجبر
وتصح من بسطه **فائدة** فيما اذا اوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر
حال الاخر او وصى لكل منهما بنصيب معين او كسر مما للاخر سواء اتحد النصيب او اختلف
وسواء اتحد الكسر من اجانبين او اختلف فان اتحد من اجانبين واتحد النصيب كان
النصيب سهما واحدا من الفريضة كما اذا كان الورثة ذكورا يرثون بمحض العصوبة
فانظر ان اتفق الكسر له عطفا او استثنافا جعل مثل مقام الكسر لكل من الوصي
لهما وبحالين ثم ان كان كل من الكسرين يعطى فاطرح بسط الكسر من مقامه والباقي
هو مثل نصيب الوارث المشبه بنصيبه وان كان كل من الكسرين مستثنى فرد
بسط الكسر على مقامه يحصل مثل نصيب الوارث المشبه بنصيبه وان كان احد الكسرين
معطوفا والاخر مستثنى فسياذكره انشاء الله تعالى بالطرق العاخذ الشاملة
لما اذا اتفق الكسر له وهذا اذا اختلفا ولما اذا اتفق عطفا واستئنافا او
اختلفا ولما اذا اتفق النصيب لهما او اختلفا **مسئلة** ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب

احدهما

احدهما وثلث ما لعمرو واوصى لعمرو بمثل نصيب الابن الاخر وثلث ما لزيد فمقام الثلث
ثلاثة فلزيد ثلاثة اسهم ولعمرو كذلك واسقط بسط الثلث من مقامه تبقى اثنان
فلكل ابن سهمان وتصح من عشرة هذا في الاجازة وفي الرد من ستة لكل من زيد و
عمرو سهم ولكل ابن سهمان واذا اختلف الابنان فاجعل كل ثلاثة واحدا واوصى فيها لكل
من زيد وعمرو بمثل نصيب احد الابنين الثلث ما للاخر فلكل منهما ثلاثة اسهم مثل
المقام وزد بسط الثلث على مقامه يحصل اربعة هي نصيب كل ابن منهما وتصح من
اربعة عشر هذا في الاجازة وفي الرد من ستة كما سبق واجعل كل واحد من اثنين والعشرين ولو
تركت ستة بنين واوصى لكل واحد من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن وثلاثة اعشار ما للاخر
فلكل منهما عشرة ولكل ابن سبعة وتصح من اثنين وستين واذا رد فيها واوصى فيها
فيما لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن الثلاثة الاثلاثة اعشار ما للاخر فلكل منهما عشرة
مثل المقام وزد بسط الثلاثة الاعشار على مقامهم يحصل ثلاثة عشر هي نصيب كل ابن وتصح
من ثمانية وستين وتكسر ان شئت عليها بوجه آخر يرجع لتعدد النصيب المشبه وهو ان تضرب
سهام المشبه بها اذا تعددت في المقام يحصل ما لكل منها وتلغي البسط من المقام وتضرب
الباقي في سهام المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث عند يحصل نصيبه ان كان
الباقي من المقام بعد الغاء البسط منه اكثر من واحد فان كان الباقي من المقام بعد
الغاء البسط منه واحدا فقط فاقطع الفريضة على حالها وزد عليها ما خرج بعد كل من الوصيين
لان الضرب في الواحد لا اثر له وفي الاستثناء كما له بدل العطف اضرب سهام المشبه
به في المقام يحصل ما لكل من الوصي لهما ثم زد البسط على المقام واضرب المجتمع في سهام كل وارث
يحصل نصيبه في الاستثناء فاجمع واوصى لكل من زيد وعمرو بمقام الكسرين خمسة في ثلاثة
مثل نصيب الحي يحصل لزيد خمسة عشر قلها ثلاثة واطرح بسط الكسرين من مقامها يفضل
ثلاثة الحي يحصل لزيد تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة تسعة
وعشرون فضمها الى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون فانها تصح والاضعاف كذلك مشتركة بالثلث
فترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللورثة
ولكل بنت سهمان هذا في الاجازة وفي الرد من اربعة وخمسين واجعل كل واحد من الثمانية
وعشرين واوكانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب احدى البنات وخمسي ما للاخر

اضرب فيها ثلاثة تصح

ص بمثل نصيب العم وخمسي ما للاخر
اضرب لكل من زيد وعمرو فيها

فاضرب الخمسة المقام في اثنين فلكل منها عشرة ولكل بنت اثنان فهي ثلاثة باقي المقام بستة وللعم ثلاثة باقي المقام بتسعة وتصح من مجموع الحصص سبعة والاربعين هذا في الاجازة وفي الرد كالتي قبلها والجامعة من اثنين وخمسمائة وثمانية وثلاثين وان كان كل من الكسرين مستثنى ففي الصورة الاولى اضرب لكل بنت زيد وعمرو ثلاثة مثل نصيب العم في خمسة يحصل خمسة عشر فلها ثلاثون ثم زد بسط الكسرين على مقامها واضرب المجتمع وهو سبعة في نصيب العم يحصل له احد وعشرون وفي نصيب كل بنت يحصل لها اربعة عشر فللورثة ثلاثة وستون ضمها الى الوصيتين يجتمع ثلاثة وتسعون منها تصح وارد فيها وفي الصورة الثانية اذا كان كل من الكسرين مستثنى فللوصي لهما عشرون وللورثة ثلاثة وستون وتصح من ثلاثة ومائتين ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وتحت الكسر وشرطها تساوي الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا او استثناء وكذا يشترط فيها ان يكون المشبد بهما واحدا ففي العطف زد على النصيب المشبد بهما فوق الكسر يحصل ما تكمل منه للورثة لها وفي الاستثناء انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يفضل ما تكمل منها وان حصل في النصيب كسر فاضرب بسط الكسر جنسه وتصح من مبلغ الجميع ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة كما لو خلف ابنا وبنتين واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب الابن ونصف ما للاخر فزد على نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل يحصل لزيد اربعة ولعمرو اربعة زد ما لكل منها على الفريضة تبلغ اثنى عشر منها تصح مسئلة الاجازة والرد من ستة والجامعة من اثنى عشر ولو اوصى فيها لكل منها بمثل نصيب الابن او نصف ما للاخر فانقص من سهمي الابن ثلثها لان تحت النصف الثلث يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله لعمرو وزد ذلك على الفريضة يجتمع سبعة وثلثان اسطها اثلاثا يحصل عندك لزيد اربعة ولعمرو كذلك وللابن ستة ولكل بنت ثلاثة هذه مسئلة الاجازة والرد من ستة ايضا والجامعة من ستين **واما الطرق العامة** الشاملة لما اذا اتفق الكسران مقدارا واسما او اختلفا ولما اذا اتفقا عطفا واستثناء او اختلفا ولما اذا اتفق النصيب او اختلفا واحسن طرقها ثلاثة طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطائين **فاما** طريق الاعداد الاربعة المتناسبة فهو ان تطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح مقاميها

ان اتفقا

ان اتفقا عطفا او استثناء وتجمعها ان اختلفا عطفا او استثناء فالباقي او المجتمع سمه الاعلام وهو العدد الاول وسطح المقامين هو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لها من النصيب المعين للاخر وزده على نصيبه المعين ان كان معطوفا او اسقط منه ان كان مستثنى تحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وتعمل وصيته فنسبة الاعلام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منها الى وصيته فهذه اربعة اعداد متناسبة ابدا مجهول وفي استخراج الطرق الخمسة المشهورة التي تقدم الكلام عليها في القاعدة الثانية عند الكلام على باب الحساب اسهل هذا ان تقسم مسطح الوسطين على الاول يخرج الرابع المجهول وهو وصيته وان حصل كسر فاضرب جزء سهم المسئلة فاضرب في مجموع الوصيتين والفريضة يحصل التصحيح واضربه في كل وصيته وفي سهام كل وارث يحصل النصيب من ارث او وصية **واما** طريق الجبر والمقابلة فهو كما قال في كشف الغوامض ان تفرض جملة وصية زيد مثلا شيئا ثم تنظر فيه فتجد نصيب الوارث المشبد بنصيبه معلوما فتسويه بمعلوم زيد واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو ثم زده على معلوم زيد ان كان معطوفا وانقصه من معلومه ان كان مستثنى فما حصل بالزيادة او بقي بعد النقص عادل به الشيء وهو وصية زيد وما تعلم وصية عمرو وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة وهو اشياء تعدل عددا انتهى **واما** طريق الخطائين فهو ان تفرض لزيد او لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون اكثر من النصيب المفروض له بالفريضة ان كان الكسر المفروض له معطوفا واقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ما ذا يجب للاخر بمقتضى العمل وما كان ينبغي ان يجب له فان تساويا فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما بينهما هو الخطأ الاول فاحفظه وافرض له عددا آخر وانظر ما ذا يجب له بمقتضى العمل وما ينبغي ان يجب فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فان تفضل هو الخطأ الثاني فاعمل الذي ذكره لك في الحساب في طرق الخطائين تحصل وصيته الذي فرضت له العدد ومنه تعلم وصية الآخر وتصح طريق العمل بالمثل **مثاله** ذلك ترك زوجتي واخوين لام وعما واوصى لزيد بمثل نصيب احد الزوجتين ونصف ما لعمرو واوصى لعمرو بمثل نصيب احد الاخوين ونصف ما لزيد والفريضة

واعلم ايضا ان كل ما يحتاج اليه من جزء مقدار الشيء وكل العمل بخرج مقدار الشيء

عد

تصح من اربعة وعشرين لكل زوجة ثمانية اسهم ولكل اخ اربعة وللعم عشرة هـ
فطريق الاعداد الاربعة المتناسبة مسطح المقامين اربعة ومسطح البسطين واحد
فاطرح واحدا من اربعة يبقى ثلاثة هي الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو
العدد الثاني فان اردت معرفة مالزيد تخذ له نصف الاربعة المعينة لعمرو مثل نصيب احد
الاخوين وزده على الثلاثة المعينة له مثل نصيب احدى الزوجتين يجتمع له خمسة و
هو العدد الثالث فاضربه في مسطح المقامين واقسم العشرين الحاصلة على الامام
تخرج وصية زيد ستة وثلثان ومنها تعلم وصية عمرو ولو تركت فاذا زدت نصفها وهو
ثلاثة وثلث على الاربعة تعلوم عمرو تحصل سبعة وثلث هي وصية عمرو وان اردت
معرفة مالعمرو اولا فخذ له نصف الثلاثة الاسهم المعينة لزيد وزده على الاربعة المعينة
ليجتمع له خمسة ونصف وهو العدد الثالث اضربه في مسطح المقامين واقسم العشرين
والعشرين على الامام تخرج وصيته سبعة وثلث فاسقط الكل الثاني تبقى ما يتبقى
واربعة عشر منها نصح لزيد منها بسط حصة عمرو له والعمرو بسط حصتا ثنتا عشرة وعشرون
والكل سهم من الفريضة بسطها ثلاثة فلكل زوجة ستة ولكل اخ اثنا عشر وللعم
ثمانية وبطل بقي الحبر والمقابلة افرض وصية زيد شيئا المعلوم منه ثلاثة اسهم مثل
نصيب الزوجة والباقي نصف مالعمرو وبحسب الفرض لعمرو اربعة ونصف شيء
ونصفه اثنان وربع شيء زده على معلوم زيد يحصل لديك خمسة اسهم وربع شيء يعدل
شيئا كاملا فقابل بطرح المشترك منه العدليين وهو ربع شيء تفضل خمسة
اسهم يعدل ثلاثة ارباع شيء فاقسم خمسة على الثلاثة ارباع تخرج مقدار الشيء الكامل
ستة وثلثان وهو وصية زيد ومنه تعلم وصية عمرو وان اردت معرفة مالعمرو اولا
فارض وصيته شيئا فاعمل كما مر لك وصية سبعة وثلثا والبسط الكل الثلاثة
تصح مائة واربعة عشر كما مر بطريق الخطاين يجب ان تفرض لزيد احدى نصيب
الزوجة لان كسره معطوف فان وضعت له اربعة كان الواحد الزايد على نصيب
الزوجة هو نصف مالعمرو فيجب ان يكون لعمرو اثنان وينبغي ان يكون لزيد ستة لانه
اربعة كالاخ وله نصف مالزيد فاخطأ اربعة ناقص فان وضعت لزيد ستة وجب ان
يكون لعمرو ستة لان الزايد على نصيب الزوجة وهو ثلاثة هو نصف مالعمرو وينبغي ان يكون

لسبعة

لزيد ستة لان له اربعة مثل نصيب الاخ ونصف الستة في الخطأ واحد ناقص ايضا
فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في خطأ الاول واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو عشرة على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة تخرج وصية زيد
ستة وثلثان كما سبق ومنها تعلم وصية عمرو والبسط الكل الثلاثة تصح من مائة
واربعة عشر كما تقدم هذه مسئلة الاجازة وعلة الرد تصح من مائتين
واثنين وخمسين واجامعة تصح من اربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعين
وان اوصى فيها لزيد بمثل نصيب احدى الزوجتين ونصف العمرو والعمرو بمثل
نصيبها وثلث ما لزيد فبطريق الاعداد الاربعة المتناسبة مسطح المقامين
واحد اسقطه من مسطح المقامين وهو ستة يفضل الامام خمسة فان اردت معرفة مالزيد
فخذ له نصف الثلاثة المعينة لعمرو وزده على الثلاثة المعينة لم يجتمع له اربعة ونصف هو
امرها في مسطح المقامين واضرب السبعة والعشرين الحاصلة على الامام تخرج وصية زيد خمسة
وخمسان ومنها تعلم وصية عمرو لانك اذا زدت ثلثها وهو واحد من اربعة خمس الثلاثة
المعينة له حصل اربعة واربعة خماس وهي وصية عمرو في البسط الوصيتين والفريضة خماسا
تبلغ مائة واحدا وسبعين منها تصح لزيد منها بسط وصيته سبعة وعشرون والعمرو بسط
وصيته اربعة وعشرون والكل سهم جنسه وبطريق الجبر والمقابلة افرض وصية زيد
شيئا تعلم وثلاثة اسهم وثلث شيء نصفه سهم ونصف سهم وسدس شيء تعدل
ذلك الشيء فالق المشترك يبقى اربعة اسهم ونصف سهم تعدل خمسة اسداس شيء فا
قسم اربعة ونصفا على خمسة اسداس تخرج الشيء خمسة وخمسان وهو وصية
زيد وان فرضت وصية عمرو شيئا فمعلومه ثلاثة اسهم والباقي ثلث مالزيد ولزيد
بحسب الفرض ثلاثة اسهم ونصف شيء ثلثه سهم وسدس شيء فزده على الثلاثة
تعلوم عمرو تحصل اربعة اسهم وسدس شيء تعدل الشيء فاقسم اربعة على
خمسة اسداس تخرج الشيء اربعة واربعة اخماس فاسقط الكل اخماسا تصح
من مائة واحد وسبعين كما تقدم وبطريق الخطأين ان فرضت لعمرو اربعة كان له
الواحد الزايد على نصيب الزوجة هو ثلث مالزيد فيجب ان يكون لزيد ثلاثة
وينبغي ان يكون له خمسة لان له ثلاثة كالزوجة وله نصف مالعمرو فالخطأ هـ

له على صاحبه ثلث ما يحصل له اربعة
السهم ونصف سهم وسدس شيء تعدل

اثنان ناقص وان فرضته خمسة وجب ان يكون لزيد ستة وينبغي ان يكون للخمسة
ونصف فالخطا بنصف زايد فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض
الثاني في الخطا الاول واقسم المجموع على الحاصلين وهو اثنا عشر على مجموع الخطاين وهو
اثنان ونصف تخرج وصية عمرو اربعة والبعد اخماس ومنها تعلم وصية زيد لانك اذا
زدت نصفها وهو اثنان وخمسا على الثلاثة معلوم زيد حصل خمسة وخمسان
هي وصية زيد فابسط الكل اخماسا يحصل مايه واحد وسبعون منها تقسم فاقسمها
كما تقدم وان اوصى فيها لزيد بمثل نصيب احدى الزوجتين ونصف جلعم و
لعمرو بمثل نصيب احداهما خوين وثلث مال زيد فبطريق الاعداد الاربعة المتناسبة
الامام خمسة وسطح المقامين ستة وزد لزيد نصف نصيب الام تحصل له خمسة
وزد لعمرو ثلث نصيب الزوجة تحصل له ايضا خمسة واضرب خمسة كل منهما في
مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ثلثون على الامام تخرج وصية كل واحد منهما
ستة وتضع مسئلتهم من ستة وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر وللورثة اربعة وعشرون
وبطريق الجبر فرضت وصية زيد شيئا فلعمرو اربعة وثلث شيء نصف سهمان وسدس
شيء زده على معلوم زيد يحصل خمسة اسهم وسدس شيء لعدل ذلك الشيء فكمل
العمل تخرج الشيء ستة وهو وصية زيد وفرضته ايضا ستة وتضع من ستة وثلاثين كما سبق وبطريق الخطاين ان فرضت لزيد خمسة كان
الزايد على نصيب احد الزوجتين اثنان هما نصف مال عمرو فيجب ان يكون لعمرو
اربعة وينبغي ان يكون له خمسة وثلثان لان ثلث خمسة واحد واثنان و
نصيب الام اربعة فالخطا واحد وثلثان ناقص وان فرضته اربعة وجب ان يكون
لعمرو اثنان وينبغي ان يكون له خمسة وثلث فالخطاء ثلاثة
وثلث ناقص فاضرب كل عدد في خطاء الثاني واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو عشرة على الفضل بين الخطاين وهو واحد وثلثان تخرج وصية زيد ستة
ومنها تعلم وصية عمرو **مثال آخر** خلف اما وزوجة وعما واوصى لزيد بمثل نصيب
الام الاحمي مال عمرو ولعمرو بمثل نصيب الزوجة الاحمي مال زيد الفرضية من
اثني عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة فبطريق الاعداد الاربعة مسطح

المقامين

المقامين خمسة وعشرون ومسطح البسطين اربعة فالامام احد وعشرون
والعدد الثاني خمسة وعشرون فان اردت مال زيد فاسقط من نصيب
الام خمسي نصيب الزوجة والباقي وهو سهمان والبعد اخماس سهم هو العدد
الثالث اضربه في مسطح المقامين يحصل سبعون اقسمها على الامام تخرج وصية زيد
ثلاثة وثلث ومنها تعلم وصية عمرو وان اردت معرفة مال عمرو واوصى فاسقط من
نصيب الزوجة خمسي نصيب الام والباقي وهو واحد وخمسان هو العدد الثالث
اضربه في مسطح المقامين يحصل خمسة وثلثون اقسمها على الامام تخرج وصية
عمرو واحد وثلثان فاسبط الفريضة ووصية كل منهما اثلاثا تبلغ احدا وخمسين
منها تضع ومقام الثلث جزء سهم فلزيد عشرة ولعمرو خمسة وللام اثنا عشر وللزوجة
سبعة وللعم خمسة عشر وبطريق الجبر فرضت لزيد شيئا فلعمرو ثلثة اسهم الا خمسي
شيء خذ سهم الاربعة اخماس خمس شيء اسقطه من معلوم زيد وهو البعد يفضل
له سهمان واربعة اخماس سهم واربعة اخماس خمس شيء تعدل ذلك الشيء الكامل فقابل
بطرح المشترك من الجانبين وهو البعد اخماس خمس شيء باخماس اخماس وهو البعد
اخماس على الاربعة اخماس وخمس خمس شيء تخرج الشيء ثلاثة وثلث وهو وصية زيد
اذا اسقطت خمسه وهو واحد وثلث من معلوم عمرو وهو ثلاثة يبقى واحد
وثلثان وهو وصية عمرو وبطريق الخطاين يجب ان تفرض لزيد اقل من نصيب
الام لان لكن مستثنى فان فرضت له ثلاثة وجب لعمرو اثنان ونصف
وينبغي له واحد واربعة اخماس فالخطا سبعة اعشار سهم زايد وان فرضت
له اثنين وجب لعمرو خمسة وينبغي له اثنان وخمس فالخطاء اثنان واربعة اخماس
زايد ايضا فاضرب كل مفروض في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو
سبعة على الفضل بين الخطاين وهو اثنان وعشر تخرج وصية زيد ثلاثة وثلثا سهم
سبق ولعمرو واحد وثلثان فاسقط الكل اثلاثا تبلغ من اصلها خمسين كما مر وان
اوصى فيها لزيد بمثل نصيب العم الا ثلثي ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب الاثلاثة الارباع
مال زيد فبالاعداد الاربعة المتناسبة الامام ستة ومسطح المقامين اثنى عشر
فان اردت مال زيد فاسقط من نصيب العم ثلثيه يفضل واحد وثلثان اضربه في

في الاثني عشر واقسم الحاصل وهو عشرون على الامام تخرج وصية زيد ثلاثة و
ثلث وان اردت العلم والا فاطرح من نصيب العم ثلاثة ارباعه يفضل واحد وربع
اضربه في الاثني عشر واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الامام تخرج وصية عمرو اثنان
ونصف فابسط الكل اسداسا وذلك بان تضرب الفريضة والوصيتين في مقام
الثلث والنصف تحصل مائة وسبعة ومنها تصح فلزيد عشرون وللعم وخمسة عشر
وللام اربعة وعشرون والمزوجة ثمانية عشر وللعم ثلاثون وبالجبر والمقابلة اوصى
لزيد شيئا فلعم خمسة اسهم الا ثلاثة ارباع شيء ثلاثة اسهم وثلث سهم الا نصف
شيء اسقط من معلوم زيد وهو خمسة يفضل سهم وثلث سهم ونصف شيء يعدل
ذلك الشيء الكامل فقابل بطرح المشترك من الجانبين وهو نصف شيء واقسم الحاصل
وثلثين على نصف مخرج الشيء ثلاثة وثلثا وهو وصية زيد واذا اسقطت ثلاثة
ارباعه وهي اثنان ونصف من معلوم عمرو وهو خمسة بقي اثنان ونصف وهو
وصية عمرو فابسط الكل من جنس الكسر تبلغ مائة وسبعة منها تصح
كما مر فلزيد بسط حصته عشرون وللعمرو بسط حصته خمسة عشر وللام
من الفريضة بسطه ستة وبطريق الخطاء انه فرضت لزيد اربعة وجب ان يكون
لعمرو واحد ونصف وينبغي ان يكون له اثنان فالخطاء نصف سهم ناقص وان
فرضت لزيد ثلاثة وجب لعمرو ثلاثة وينبغي له اثنان وثلاثة ارباع فالخطاء
ربع سهم زايد فاضرب كل مفروض في خطاء الاخر واقسم مجموع الحاصلين
وهو اثنان ونصف على مجموع الخطاءين وهو نصف وربع تخرج وصية زيد ثلاثة
وثلث ولعمرو اثنان ونصف فابسط الكل من جنس الكسر وذلك بان تضربه في
مقام الثلث والنصف تحصل مائة وسبعة ومنها تصح كما مر وان اوصى
فيها لزيد بمثل نصيب الام الا خمسي ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب العم الا نصف ما
لزيد فبطريق الاعداد الاربعة المتناسبة العدد الاولى ثمانية والعدد الثاني
عشرة فان رددت معرفة ما لعمرو اولا فاسقط من نصيب العم نصف نصيب الام و
الباقي وهو ثلاثة هو العدد الثالث اضربه في العشرة تحصل ثلاثون اقسمها على الام
تخرج وصية عمرو ثلاثة ونصف وربع وان اردت ما لزيد اولا فاسقط من نصيب

الام

الام خمسي نصيب العم والباقي وهو اثنان هو العدد الثالث اضربه في العدد الثاني تحصل عشرة
اقسمها على الام تخرج وصية زيد اثنان ونصف فابسط الوصيتين اربعا تبلغ ثلاثة وسبعين
منها تصح لزيد منها بسط وصيته عشرة وللعم وبسط وصيته خمسة عشر وللام
بسطه اربعة فللام ستة عشر وللمزوجة اثنى عشر وللعم عشرون وبطريق الجبر اوصى لزيد
شيئا فلعم خمسة اسهم الا نصف شيء حسبناها سهمان الا خمسي شيء اسقطها
من الاربعة معلوم زيد يفضل سهمان وخمس شيء يعدل الشيء الكامل فقابل بطرح المشترك
واقسم اثنين على اربعة اخماس مخرج الشيء اثنان ونصف وهو وصية زيد فاذا اسقطت
نصفه من معلوم عمرو وهو خمسة بقي ثلاثة ونصف وربع هو وصية عمرو فلزيد
وعمرو ستة اربع ردها على الفريضة يجتمع ثمانية عشر وربع فابسط الكل اربعا
تبلغ ثلاثة وسبعين منها تصح فاقسمها كما مر وبطريق الخطاء انه فرضت لعمرو
اربعة وجب لزيد اثنان وينبغي له اثنان وخمسان فالخطاء خمسان ناقص وان
فرضت لعمرو اثنين وجب لزيد اثنان واربعة اخماس فالخطاء واحد وخمس زايد فا
ضرب كل عدد مفروض لعمرو في خطاء المفروض الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو
ستة على مجموع الخطاءين وهو واحد وثلاثة اخماس تخرج وصية عمرو ثلاثة ونصف
وربع ولزيد اثنان ونصف وتصحح بسط الكل اربعا كما سلف هذه مسئلة الا
جازة ومسئلة الرد تصح من سبعين لزيد اثنا عشر وللعم وتمانية عشر وللورثة
ستون والجامعة من ستة الافا وخمسمائة وسبعين ذلك اخر خلف ابوين وزوجة
وبنتين وابوى لزيد بمثل نصيب احد البنتين ونصف ما لعمرو وللعم بمثل
نصيبها الا نصف ما لزيد الفريضة تصح بالعول من سبعة وعشرين لكل من الابوين
اربعة وللزوجة ثلاثة وللبنتين ثمانية فبطريق الاعداد الاربعة المتناسبة العدد الاول
ثمانية والثاني عشرة والثالث ستة فان رددت معرفة ما لعمرو اولا فاسقط من نصيب
الام نصف نصيب العم والباقي وهو ثلاثة هو العدد الثالث اضربه في العشرة تحصل ثلاثون اقسمها على الام
تخرج وصية عمرو ثلاثة ونصف وربع وان اردت ما لزيد اولا فاسقط من نصيب

اضربه في مسطح المقامين واقسم الستة عند الحاصلة على الامام تخرج وصية عمرو
ثلاثة وخمسة فاسبط الكل اخماسا تصح من مائة وتسعة وتسعين لزيد بسبط
وصيته ثمانية وربعون ولعمرو بسبط وصيته ستة عشر ولكل سهم من الفريضة
بسبط خمسة فلكل من الابوين عشرون وللزوجة خمسة عشر ولكل بنت
اربعون وبطريق الجبر افرض لزيد شيأ فلعمرو ثمانية الا نصف شيء نصفه اربعة
الا ربع شيء زده على الثمانية معلوم زيد يحصل اثنا عشر سهما الا ربع شيء يعدل
الشيء فاجبر وقابل واقسم اثنى عشر على واحد وربع يخرج الشيء تسعة وثلاثة
اخماس فهو مال زيد ولعمرو ثمانية كما لبنت الا نصف التسعة وثلاثة الاخماس
فله ثلاثة وخمس فلزيد وعمرو اثنا عشر واربعة اخماس زدها على الفريضة يجمع
تسعة وثلاثون واربعة اخماس فاسبط الكل اخماسا تصح من مائة وتسعة وهي
كما تقدم وبطريق الخطاين ان فرضت لزيد عشرة كان الزايد على نصيب البنت
اثنان فيجب ان يكون لعمرو اربعة وينبغي ان يكون له ثلاثة لانه ثمانية كالبنت
الا نصف مال زيد وهو خمسة فاخطأ واحد زايد وان فرضت لزيد تسعة وجب
ان يكون لعمرو اثنان وينبغي له ثلاثة ونصف فاخطأ واحد ونصف ناقص فاضرب
كل عدد مفروض في خطأ العدد الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة وعشرون
على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف تخرج وصية زيد تسعة وثلاثة اخماس
ومنها يعلم ان لعمرو ثلاثة وخمسا وان اوصى فمال زيد بمثل نصيب الاب وثلث مال عمرو
ولعمرو بمثل نصيب احدى البنتين الا ثلث مال زيد فبطريق الاعداد اربعة امثنا
بسبب زد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل للامام عشرة وزد لزيد
ثلث نصيب البنت على نصيب الاب يحصل حصة ستة وثلثان واسقط
لعمرو ثلث نصيب البنت يحصل حصة ستة وثلثان ايضا فاضرب حصة
كل منهما في مسطح المقامين وهو تسعة واقسم الحاصل وهو ستون على الامام
تخرج وصية كل منهما ستة وتصح مسئلتهم من تسعة وثلاثين وبطريق
الجبر ان فرضت لزيد شيأ فلعمرو ثمانية سهم مثل سهام البنت الا ثلث شيء ثلثه
سهمان وثلثا سهم الاتسع شيء زده على الاربعة معلوم زيد يحصل لاربعة

اسهم وثلثا

اسهم وثلثا سهم الاتسع شيء يعدل الشيء فاجبر وقابل واقسم ستة وثلاثين
على واحد وتسع وان فرضت لعمرو شيأ فلزيد اربعة امثاله مثل نصيب الاب وثلث
شيء ثلثه سهم وثلث سهم وتسع شيء اسقط من الثمانية معلوم عمرو يبقى ستة اسهم
وثلثا سهم الا تسع شيء فاجبر وقابل واقسم ستة وثلاثين على ما
حد وتسع ايضا يحصل لكل منها ستة كما تقدم والجامعة للوصيتين والفريضة
تسعة وثلاثون وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد ثمانية وجب ان يكون لعمرو
اثنا عشر وينبغي الخمسة وثلث فاخطأ ستة وثلثان زايدان فرضت لزيد
سبعة وجب لعمرو تسعة وينبغي الخمسة وثلثان فاخطأ ثلاثة وثلث
زايد ايضا فاضرب كل عدد في خطأ الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو
عشرة على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وثلث يخرج وصية زيد ستة
لعمرو اولا اربعة وجب لزيد ثلاثة وينبغي له ستة وثلث فالخطأ ثلاثة وثلث
ناقص ثانيا فرضت لعمرو خمسة وجب لزيد سبعة وينبغي له خمسة وثلثان فالخطأ
ثلاثة وثلث ناقص ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني
في الخطأ وهو ستة وثلثان تخرج وصية عمرو ستة ايضا وتصح من سبعة وثلاثين
كما سبق وان اوصى فمال زيد بمثل نصيب احدى البنتين ونصف مال عمرو ولعمرو
بمثل نصيب البنت الاخرى الا ثلثي مال زيد فبطريق الاعداد اربعة امثلها
من صح ستة ومسطح البسطين اثنان زدها على الستة يكون للامام ثمانية ومسطح المقامين
هو العدد الثاني فان اردت مال زيد فزد على سهام البنت مثل نصف
يحصل اثنا عشر هو العدد الثالث اضربه في الاثنين واقسم الاثنين والسبعين
الحاصلة على الامام تخرج وصية زيد تسعة وان اردت مال عمرو فلا فاسقط
من سهام البنت ثلثيها والباقي وهو اثنان وثلثان اضربه في الستة واقسم
الستة عشر الحاصلة على الامام تخرج وصية عمرو واثنان وثلثان مجموع الوصيتين احد عشر
زده على الفريضة تصح مسئلتهم من ثمانية وثلاثين وبطريق الجبر افرض لزيد
شيأ فلعمرو ثمانية اسهم الا ثلثي شيء نصفه اربعة اسهم الا ثلث شيء زده على معلوم
زيد يحصل لاثنا عشر سهما الا ثلث شيء يعدل ذلك شيأ كاملا فاجبر

الشيء كاملا

وقابل واقسم اثنى عشر على واحد وثلث يخرج الثلث تسعة وهو وصية زيد

وثلثا ما سقط منها من معلوم عمرو والباقي وهو اثنان هما وصية عمرو وكما سبق

وبطريق الخطائين ان فرضت لعمرو سنة كان الناقص عن نصيب البنت اثنين

هما ثلثا ما لزيد فيجب ان يكون لزيد ثلاثة وينبغي ان يكون له احد عشر لان له

ثمانية كالبنت ونصف وينبغي له عشرة ونصف فالخطأ ستة ناقص الخطأ

فاضرب كل عدد في خطأ الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعة على الفضل

بين الخطأين وهو اثنان تخرج وصية عمرو اثنان ونصفها واحد تزد على معلوم زيد

يجتمع تسعة هي وصية زيد ونصح المسئلة الجامعة من ثمانية وثلاثين كما مر

وان اوصى فيها لزيد بمثل نصيب الزوجة وثلاثة ارباع ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب

احد البنتين الا ثلثي ما لزيد فبطريق الاعداد الاربعة العدد الاول ثمانية عشر

والثاني اثنا عشر فان اردت ما لعمرو فاسقط منه نصيب البنت ثلثي نصيب

الزوجة والباقي وهو ستة هو العدد الثالث اضربه في العدد الثاني يحصل اثنان

وسبعون اقسمها على الاعم تخرج وصية عمرو اربعة وثلاثة ارباعها ثلاثة تزدها

على الثلاثة معلوم زيد يحصل ستة هي وصية زيد وبطريق الجبر والمقابلة

افرض لزيد شيئا ومعلوم ثلاثة كما لزوجة وبجهول ثلاثة ارباعه ستة اسهم

الا نصف شيء تزده على معلوم زيد يحصل له تسعة الا نصف شيء يعدل

شيئا فاجبر واقسم تسعة على واحد ونصف تخرج الشيء ستة هي وصية

زيد واذا اسقطت ثلثيها من الثمانية معلوم عمرو بقي اربعة هي وصية

عمرو كما سبق وبطريق الخطأين ان فرضت لعمرو ستة وجب لزيد ثلاثة

لان الناقص عن نصيب البنت هو ثلثا ما لزيد وينبغي ان يكون لزيد ستة

ونصف لان له ثلاثة كما لزوجة وثلاثة ارباع ما لعمرو فالخطأ اربعة ونصف

ناقص وان فرضت لعمرو خمسة وجب لزيد اربعة ونصف لان الثلاثة

الاسهم الناقصة عن نصيب البنت هي ثلثا ما لزيد وينبغي له ستة ونصف

وربع لان له ثلاثة كما لزوجة وثلاثة ارباع ما لعمرو فالخطأ اثنان وربع ناقص

ايضا فاضرب كل عدد مفروض في خطأ العدد الآخر واقسم الفضل بين الخطأين

صلي

صلي وهو تسعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وربع تخرج وصية عمرو واربعة

ومنها تعلم ان وصية زيد ستة فضم الوصيتين الى المريضة يحصل سبعة وثلاثون

منها تصح الجامعة للمريضة والوصيتين وقد استوفيت الاقسام فيما اذا اوصى

لكل من شخصين بنصيب معين وكسرهما للآخر ولكل منهما بنصيب معين

الاكثر معلوما مما للآخر واوصى لاحدهما بنصيب معين وبكسر الآخر

وللآخر بنصيب معين الاكثر مما للاول سواء اتحد النصيب او اختلف وسواء

اتحد المكسر منه او تعدد واختلف وان زاد الموصى لهم على اثنين زادت الاقسام

وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر شرح كتاب الاقرار قاعدة في الاقرار بالدين

المجهول نظير ما هنا لكن المسائل هناك اوسع لبسط القول في هذه القاعدة

الرياضة والملكة واعلم ان في الوصايا مباحث كثيرة اضربت عنها خوف الاطالة لما

شاهدته من كثرة الموانع وقصر الهمم وكاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقد ازداد الزهد من ذلك وكثرت المواجد والطرق المتشعبة فعليه بما

كتبت المطي لا سيما بظفر بما يريد والله اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاعتراف بالحق والمراد به هنا بيان حكم اقرار الوارث بحجب له

او مشارك له وتقدم طرق منها احكامه في اول الكتاب عند الكلام على الدور

الحكمي والمراد ايضا معرفة طريق العمل لو تصحح المسئلة اذا اقر بعض الورثة دون

بعض واما اذا كان الاقرار من جميعهم فلا تحتاج المسئلة سوى ما تقدم وان اقر الورثة

ورثته كلهم وهم مكلفون ولو ان المنحصر فيهم الارث ليسوا العدد بل كانوا واحدا

بورث المال كله تعصيبا كما في الغدام او بفرض فرضا وتعصيبا كما في ابن هو بن

عم او بفرض فرضا ورد كانت ورثة معينين بجهم عن الارث كما في ابن ابن

للميت فاثبتن مير ثهن بنسبهن لانه كان المقرليس اهلا للشهادة كما لا يخفى سبق

لان الوارث الحائز لكل المال يقوم مقام المورث في ميراثه والدين الذي له

وعليه وبيناته ترد عاديه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب واذا ثبت

نسبه تثبت ارثه وبثبوت النسب قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وحكاه ابو
يوسف عن الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لكن المشهور عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين او رجل وامرتين من الورثة واشترط
عدالتهم وعند مالك رحمه الله تعالى لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين او رجل
وامرتين وعند [illegible] وعن الامام مالك رحمه الله تعالى لا يثبت
النسب الا باقرار اثنين عدلين من الورثة او عدل ويصدق من الورثة عدلان آخر
وينزل اقرارهما منزلة الشهادة قال في الخف ولعل انه حق ثبت بالاقرار فلم يعتبر فيه
العدد كالدين لانه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كاقرار المورث واعتبارا
بالشهادة لا يصح لانه لا يعتبر في اللفظ ولا العدالة ويبطل بالاقرار بالدين انتهى فعلم
من هذا انه اذا اقر احد الورثة بوارث وانكر باقيهم فانه لا يثبت نسبه بالاجماع
فاعطه القدر الذي لم يوجب من الميراث لما تقدم انه لم يقم به مانع من موانع الارث
فان قام به مانع ثبت نسبه ولم يرث للمانع وانه اقر احد الزوجين الذي لا وارث
معه بابن للاخر من غيره وصدقه الامام وابو يوسف ثبت نسبه لان له ما فضل عن
حصة الزوج او الزوجة يوضع في بيت المال والامام او نائبه هو المتولي لامر
ويعتبر لثبوت النسب ايضا اقرار الزوج وتلوى الورثة وان لا يرفع للمقر به حقا للغير
مثبتها الاول يشترط لصحة هذا الاقرار بعد شروط احدها تصديق المقر
انه ان كان مكلفا فانه كان المقر به وقت الاقرار غير مكلف صح الاقرار شرط فانه انكر النسب
بعد التكليف لم يسمع انكاره اعتبارا بحال الاقرار الثاني ان يكون المقر به مجهول النسب
بخلاف ثابت النسب لان اقراره يتضمن ابطال نسبه المعروف فلا يصح الثالث ان يكون
المقر به يمكن لحاقه بالميت فانه كان الميت دون اسنه عشرة لم يصح الاقرار بولده وكذا لو
كان ابن اكثر منها واقر بعد بينه وبينه دونها ابن ولد لم يصح الاقرار في الحالة الرابعة ان لا ينازع
في المقر به نسب المقر به منازع لانه اذا نازعه اخر فليس احدهما بالحاقه اولى من الآخر
والله اعلم النسب الثاني في بيان ما يتبعه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب
المقر به باقرار كل الورثة فانه لم يكن مسقطا لهم او لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال
عند الامام احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وان كان مسقطا كان اولى من

اقر ابن

اقر ابن وكان مسقطا لبعضهم كما اذا لم يقر ابن اقر ابنه ثبت نسبه عند هما وورث
جميع المال في الاولى عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو صحيح قوله للدور المذكور
في الموانع وانه لم يثبت نسبه لفقد شرط فعند الامام احمد وابي حنيفة رحمهما
الله تعالى يلزم المقر به بدفع ما فضل في يده او جميعه ان استغرق فان لم يكن في
يده فضل لم يلزمه شيء وقال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يقتسمان
المال المقر به جميع ما في يده على قدر سهامهما ما خوذة من مسئلة الاقرار
وسيأتي لهذا زيادة ايضاح انشاء الله تعالى لا يلزم المقر به يدفع الى المقر به شيئا
مما في يده سواء كان في يده فضل من اقر به على تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه
لم يثبت نسبه فلا يرث بشيء هذا هو الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فضل يلزمه
ام لا فيه قولان احدهما يلزمه ايضا وانه الزمناه في قدر او جه اصحهما الفضل
كمذهب مالك والثاني كقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى والله اعلم
والمانع المصرح رحمه الله تعالى من الكلام على اقرار كل الورثة بمن يحجبهم شرع
في التمثيل فقال كابن عم خمسة احدهم كابن فاقر كل الورثة قبل اقرارهم غير
قوله كابن لاجنبي فانه ثبت ميراثه وبنا هاخذ المقر به شرطه كل تراث بينهم
وينبغي فلا اي يطرحون ويجعلوا الابن المقر به عند الائمة الثلاثة ذا وجب
اي ان ثبوت نسب هذا الابن وثبوت ارثه واجب عند الامام احمد والامام
ابي حنيفة والامام مالك رحمهم الله تعالى لان المقر به اذا ثبت نسبه الذي بينه
وبين الميت وليس به مانع دخل في عموم الورثة حالة الاقرار وحيث ثبت
نسبه فانه يثبت ارثه والامام الشافعي رحمه الله تعالى في اظهر قوليه
لا يثبت النسب فلا يرث عنده هذا الابن ظاهرا للدور الحكمي المتقدم
في الموانع ويجب على المقر به باطنا ان يدفع للابن التركة اذا كان فيما صادق فيه
اقرارهم كما نص عليه العلامة سبط الماردني وغيره من ان فقيه
وانه يكونوا كلهم اي كل الورثة قرروا بمن شاركهم فابا يديهم اي فيما يرثون كمن ما
ث عنه ابنين اقر احدهما اي الاثنان بابن ثالث فقط الابن ثالث فقط ثبت نسبه و
ارثه في قول لجميع لما تقدم وذكر الارث بقوله شركهم فيما لميت قد مني اي اقسم

وفسخة السدسية عند
في الثانية عند
الامام احمد رحمه
الله تعالى وابن

التركة بينهم اثلاثا ومثل هذا اي التشريك في الارث حاذا اقر بالغ الاطلاق
ابن بابن اخر فالتراث قرا لهما بالاستواء بينهما اي بين المقر والمقر به نصفين
كل له نصف في قول لجميع غير مبين اي بغير كذب وثبت نسب ايضا
عند الامام احمد والشافعي رحمهما الله تعالى فان بثالث معا اقرا اي اقر الاباء
معا بعد اقرار الاول بالثاني والكل ابن الثالث ثانيا طرا بالفتح اي قطع
الثالث نسب الثاني بانكاره لولاه الثالث فثبت نسبه دون الثاني فانه لا يثبت
نسبه عند الامام ان فيه رحمه الله تعالى وذلك لان الثالث صار ابنا باقرار الاول
والثاني فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني ولاه المقر الاول فلا يحتاج الى موافقة
احد منهما لثبوت نسبه ويثبت ارث الثالث ظاهرا والثاني لا يثبت ظاهرا
ويشارك المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ولهذا قال فيدفع الاول نصف
الما ر الثالث للاخذ بالمقر اي مواخذة له باقراره وثلث ما في يد الثاني
اي ويدفع المقر الاول ثلث النصف الباقي في يد الابن الثاني في باطن الامر
صادقا في اقراره ثم قال فلا تقرب ثاني لانه باقراره بدخول من هو اقرب منه
فيها اي في هذه المسئلة فكن نبيها اي قطنا مستيقظا لما سيقع فان الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث
فكن نبيها اي قطنا مستيقظا لما سيقع فان الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث
واعلم ان ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة هو الاظهر من قولي الامام
ان فيه رحمه الله تعالى واما عندنا معشر الحنابلة ففي هذه المسئلة يثبت نسب
الثلاثة ويثبت ارثهم قال العلامة تقي الدين الفتوحي رحمه الله تعالى في منتهى
الارادات وشرحه ومن خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل بان قال
هذا اخي حقا ثبت نسبهما وفي الاصح ولو اختلفا اي المقر بهما بكلام متصل لان
نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما وان اقر باحدهما اي باحد الاخوين
بعد الاخر ثبت نسبهما ان كانا توءمين ولم يلتفت الى انكار المنكر منهما سواء
تحالفا معا او وجد احدهما او صاحبه لا لانكم كذبهما فانهما لا يفترقان ولا اي
ولم يكونا توءمين لم يثبت نسب الثاني اي المقر به ثانيا حيث يصدق على ذلك
الاول اي المقر به اولا لانه صار من الورثة ولاي ولاولى مع انكاره الثاني نصف

ما بيد المقر

ما بيد المقر لانه افضل فانه يقول نحن ثلاثة اولاد وان كذب الثاني بالاول وهو
مصدق به ثبت نسب الثلاثة في الاصح انتهى ونص على ثبوت نسب الثلاثة في غير
المنتهى وشرحه ايضا في الاقناع وشرحه ولما انهى الكلام على اقرار كل الورثة بما
جب او بعضهم شرع يتكلم على اقرار بعضهم فقط بحاجب او بمشارك فقال واذا
اقر بعضهم اي بعض الورثة بحاجب يحجب حرمانا او نقصانا وانكر الباقون
حد الورثة ذا اي المقر به كان لو خلف اخوين من اب فاقر احدهما باخ شقيق ثبت
وانكر الثاني فان المقر به لم يثبت لانكار بعض الورثة وهو الاخ وياخذ اخ الشقيق
النصف الذي في يده اخ من اب على قول الامام احمد وابي حنيفة وما كان
رحمهم الله تعالى وهو قوله فاوجب ترثه له حواخذة للمقر بمقتضى اقراره لانه مقر
ان ذلك للمقر به فلزمه دفعه اليه واذا مشاركا اي واذا اقر بعض الورثة بمشارك
في الميراث حاصصه فيما قدر له اي اقراره تقتضي ذلك كما لو اقر احد الاخوين
لاب باخت شقيقة فللاخت الشقيقة النصف بلا خلاف والمقر بها عند الحنابلة والمالكية نصف
المقر وهو ربع التركة لانه افضل على تقدير ثبوت نسبها وللمقر الربع لان اقراره تضمن
انه لا يستحق اكثر من ربع التركة وعند الحنفية للاخت الشقيقة ثلثا ما في يد المقر وهو ثلث
التركة لان مسئلة من اثنين وتصح من اربعة للاخت الشقيقة سهمان وللاخ واحد فيقسم
النصف على ثلثة وتصح مسئلتهم من ستة للاخ المقر بها واحد وللشقيقة المقر بها اثنان
وعلى كل القولين للاخ المنكر نصف التركة ومثل اقرار بعض الورثة بالحاجب
يقول كما ترك اختا لاب واما شقيقة او اب واختا لها اي لام مع
اخيها وعم او ترك اختا لاب للام بابنة ثم انكر بعض الورثة اي مع انكار
الاقرار فمسئلة الانكار من ستة للاخت لغير ام النصف وللام السدس فللاخت
من الام السدس والسدس الباقي للاخت لغير ام فالاخت من الام معه بالنسب
فلزمه دفعه اليها وعلى قبول اقرارها على بقية الورثة وكذا الحكم لو اقر بالعم بالنسب وصد
وانكر الباقون فان السدس الذي كان لمن مسئلة الانكار تاخذه البنت لان اقراره

وان يكن اقرارها باختين اعطها الثلثين وثلثه بينهما نصفان

تضمن عصوبة الاخت لغيرها فتجحد ولا يقبل اقراره على غيره وقول ابي محمد رحمه الله تعالى سدس هو بفتح السين وكسر الدال لغة في سدس لا تصغيره فيقال سدس وسدس وسبع وسبع وهذه اللغة مطردة من السدس الى العشر دون ما عدا ذلك وهذا لمصنف رحمه الله تعالى لا قرار بالمشاركة في الميراث بقوله وان يكن اقرارها اي الاخت من الام باختين لاب منه اعطها الثلثين اي اعط المقرة ثلثي السدس وثلثه بينهما نصفان اي وثلث السدس يقسم بين الاختين المقر بها بالسوية ولما كان ثلث السدس هو نصف السبع عبر به فقال ونصف سبع المال بحر زان وذلك لان مسئلة الاقرار تصح من ثمانية عند وبتقدير ثبوت نسب الاختين المقر بها تكون للاخوات من الام الاثلاث ستة لكل واحد سهمان نعم من هذا ان الفضل بيد المقرة نصف السبع وهو سهم من ثمانية عشر فاضرب عدد الاختين في الثمانية عند تصح من ستة وثلاثين تصحيحا ثانيا للاخت لغير لزم النصف ثمانية عشر ولكل من الام والعم ستة وللمقرة اربعة ولكل واحدة من الاختين المقر بها سهم هذا عند الحنابلة والمالكية واما عند الحنفية فالمسئلة تصح من ثمانية عشر لانهم يقسمون السدس على المقرة وللمقر بها بالسوية لان سهما من مسئلة الاقرار لذلك فلكل واحدة منهن نصف تسع التركة وللاخت لغير لزم النصف وللام السدس وللعم الباقي وهو السدس وعلم من هذا انها لو قرت بثلاث اخوات كان لها على قول الحنابلة والمالكية نصف السدس وللمقر بهن النصف الاخر لانه الفضل الذي بيدها وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين ايضا للاخت المقر بهن النصف الاخر لانه الفضل الذي بيدها وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين ايضا للاخت المقرة منها ثلاثة ولكل واحدة من الثلاث المقر بهن سهم والباقي للورثة كما سبق وعند الحنفية يقسم السدس بين الاربع بالسوية اعني المقرة والمقر بهن وتصح من اربعة وعشرين لكل واحدة من الاربع سهم وللاخت لغير لزم اثنا عشر ولكل من الام والعم اربعة وقس على هذا ولو قرت الاخت من الام باخت واحدة والمسئلة بحالها كان السدس

كله

وان اقر احد الابنين بمالة وثمانين وانكر الاخر على ما مر

كلها عند الحنابلة والمالكية ولا شئ للمقر بها لانه لا فضل في ميراث المقرة وانما اقر له حقها في يد المقر فلا تصدق عليه وعند الحنفية مسئلة الاقرار من ستة للمقرة منها واحد وللمقر بها واحد فالقسمة على اثنين وهي مسئلة الانكسار ايضا من ستة للمقرة منها واحد وهو لا ينقسم على الاثنين فاضربها في مسئلة الانكسار تحصل اثنا عشر منها تصح للاخت لغير لزم ستة وللام اثنان وللعم كذلك وللمقرة واحد وللمقر بها كذلك

وان اقر احد الابنين لاجنبي بمالة شطرت اي للنصف حيث اقر به فيها قبل الاقرار بالثالث اي بابن ثالث كان وانكر الاخر اي وانكر الابن الثاني ما اقر به احد لم يثبت النسب في حق الجميع على ما قرروا اي قرر الفقهاء والفرضيون علم ثبوت نسب المقر به من الميت واذا لم يثبت نسبه فثلث ما في يده يعطيه على قول الامام احمد والامام مالك رحمها الله تعالى وذا اي ثلث ما في يد هو العدد الذي استفضله لان اقراره تضمن انزال يستحق الكل منه ثلث التركة وفي يد نصفها فيكون السدس للمقر به وهو ثلث ما في يد فيعطيه ذلك وعلى قول الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يقاسمه ما في يد نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار فلكل من المقر والمقر به ربع التركة والمنكر نصفها وان اقر احد الابنين الحاضرين باخت لها وانكر الاخر فلها على قول الحنابلة والمالكية خمس ما بيد المقر لانه لا يدعي اكثر من خمسي التركة وذلك اربعة اخماس النصف الذي بيده فيعطي خمسه فيكمل دفعها لها فمسئلتهم من عشرة للابن المنكر نصفها خمسة والمقر خمساها اربعة وللمقر بها عشرها واحد وعلى قول الحنفية فلها ثلث ما في يد المقر وهو سدس التركة وذلك لان مسئلة الاقرار من خمسة للمقر منها اثنان وللمقر بها واحد فالقسمة على الاثنين والمقر به لا ينكسر واحد على اثنين وهو لا ينقسم على اثنين فمسئلتهم من ستة للمنكر منها كذلك وللمقر اثنان وللمقر بها واحد وان اقر احدهما باب لابن والمنكر الاخر فله على قول الحنابلة والمالكية سدس ما في يد لانه الفضل وتصح مسئلتهم من اثني عشر للمنكر منها ستة وللمقر خمسة وللمقر به واحد وعلى قول الحنفية يقاسمه ما في يد على سبعة لان مسئلة الاقرار من اثني عشر اذ اب الاب اثنان ولكل ابن خمسة فجمع حال اب الاب والابن المقر سبعة خمسة للمقر واثنان للمقر به وتصح مسئلتهم من اربعة عشر للمنكر منها سبعة وللمقر خمسة وللمقر به اثنان وسيأتي طريق العمل في مسائل

فثلث ما في يد هو العدد الذي استفضله

الذي له اي فانه يكون المقر له ضررا عليه فيما اقر به كما يعطى للمقر به شيء لاجل الافضل
في بيان المقر كما اذا اقر بزوج وارث اي لامانع به لانه وجوده قام بمانع كعدمه فيما اقر فيه
يجب وكذا هنا باخت واخ او هما اي المقر به لان المقر به لو لم ينقص على المقر بشيء وهذا هو مذهب ابينا
والمالكية الا اذا وجب اقرار المقر نقصا في نصيبه فيزيد فيه النقص للمقر به سواء كان
واحدا او متعددا وبتجا صيصوله غير وهذا معلوم مما تقدم ومذهب الحنفية
يقتسم المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما فاخوذة من مسئلة الاقرار
مثال ذلك لام وبنت واخت شقيقة اقرت لام باخ شقيق فعندنا البنت والمالكية
لا شيء للمقر به لانه لا فضل في ميراث المقر وانما اقرت بان حقه في يد الاخت فلا تصدق
عليها وعند الحنفية مسئلة الاقرار تصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة والمقر به اربعة فا
لقسمة على سبعة ولها من مسئلة الانكار واحد من ستة فاضرب السبعة في الستة
تبلغ اثنين واربعين منها تصح للبنت واحد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام ثلاثة
وللذي اقرت له اربعة وتقدم مثل هذا واله كان اقرار بزيد عن حصة الانكار كما لو بين وزوج
واخ واقر الاب باخ اخر للميت فمسئلة الانكار منها من احدى وعشرين واصلها من اربعة
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع وللاب الباقي وهو النصف ومسئلة الاقرار منها
اثنا عشر للزوجة الربع وللام السدس وللاب الباقي فتزيد حصة من الاقرار على حصته
من الانكار نصف السدس فاقر الاب وحده لا يقبل اي لا يحمل له منه زيادة لانه
يجر به نفعا لنفسه فلا يقبل كما لو شاهد اذا جر نفعا لنفسه الا اذا صدق باقي الورثة
المقر على اقراره في انفراده باخ دون ولده اي فانه يزيد نصيب المصدق وولد المقر به
في المثال المذكور اه صدق الام بالاخ المقر به فلها السدس لجهتها حينئذ باخوتها
فنصف السدس للاب فلكونه لم تملك لتركة ربعها ووجدت زيادة الاقرار في
بعض مسائل عالت بلا خلاف ووجدت زيادة في نصيب بعض الورثة اذا قبلوا
اخر في مسئلة عول بنت ينزيل العول كما لو تهن زوجها واختين لاب والام
شقيقتين اقرت احدا اختين باخ لابوين والزوج والاخرى مقاسمها
الكل اي والزوج والاخت الاخرى لم تصدق في المقر به فهذا الاقرار يضر بعض الورثة
ينفع البعض الاخرى لان المقر به لنصف المقر فيزيل العول فان اقرار ينفع

الاقرار والانكار في كلام المصنف عند قريب انشاء الله تعالى فانه يكون لازم ذا الاقرار
اي وانه لزم من اقرار المقر دخول وارث يكون طاري بسبب الاقرار قسمت كل حظ ذاك
الوارث المقر على سهام وارث وحادث اي على سهام المقر به والحادث الذي دخل في الاقرار با
لا لزام لانه المقر اذا اقر بوارث ولزم من اقراره دخول وارث اخر بعد نصيبه كانه اقر بهما
معا وذلك كانه تركت اي كما لو هلكت عن زوج وام واخت لام وعاصب اقرت
الاخت بنت فقد اقرت بمن يحجبها حرمانا واقرارها هنا لزم دخول العاصب
لعدم استغراق الفروض مسئلة الاقرار وبيانه اه مسئلة الانكار من ستة
للزوج منها ثلاثة وللام اثنان وللاخت واحد ومسئلة الاقرار من اثني عشر للزوج
منها كذلك وللام اثنان وللبنت ستة وللعاصب واحد فتضم سهام بنت لسهام
العاصب على تقدير كونها وارثين يجتمع سبعة واقسم على ذا اي على المجتمع من
مسئلة الانكار وهو واحد نصيب اذا تقرر هذا فالواحد لا ينقسم على السبعة
فاضرب سبعة في مسئلة الانكار تبلغ اثنين واربعين منها تصح وكل سهم شيء من مسئلة
الانكار اخذ حضوره في السبعة فللزوج ثلاثة في سبعة باحد وعشرين وللام اثنان
في سبعة باربعة عشر وبنت ستة وللعاصب واحد ولا شيء للاخت هذا كلام ان الكن
الزوج وام قولها اي قول الاخت بالاقرار وصدق العاصب او كانه غير مكذب
كما تقدم في الشهد فانه يصدقا بانك النصف لها اي فانه يصدق الزوج والام الاخت
في اقرارها كانه انصف للبنت المقر بها والربع للزوج كذا السدس لام وما بقي منه
اي من مخرج الربع والسدس فعاصب يضم اي انه السهم الباقي من اثني عشر بعد
الزوج والام والبنت باخذه العاصب وهذه مسئلة عجيبة لدخول معلم يقربه
فيها يدعونها نهما الوضوء مقرب محتطرية وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه
عما قرت به للعاصب وسميت هذه المسئلة لمالك اي لاهل مذهب الامام مالك
رحمه الله تعالى في الغالب للحكم فيها بلزوم العاصب وانما كانه العاصب لانما عند الامام
لان الربح عنده انه لا يشترط انتظام بيت المال فقهم من قول المصنف رحمه الله
تعالى وسميت لمالك في الغالب ان هذه المسئلة ليست مختصة بمذهب الامام
مالك رحمه الله تعالى بل هي مصورة وقوعها عند الجميع فانه يكون لا ينقص المقر به شيء من فرضه

ينفع الزوج ويضر الاخت الاخرى فتصدق المقرة على الزوج والاخت على الاخت
وطريق ذلك ان تقول تصح مسئلة الاقرار من ثمانية للزوج اربعة وللاخ سهمان ولكل
اخت سهم ومسئلة الانكار تقول للسبعة للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان وبين
المسئلتين تباين فاضرب احدى هما في الاخرى تبلغ ستة وخمسين منها تصح وكل
ما لك شيء من مسئلة الاقرار اخذه مضروبا في مسئلة الانكار ومن له شيء من مسئلة
الانكار اخذه مضروبا في مسئلة الاقرار فللزوج من مسئلة الانكار اثنا عشر في ثمانية
باربعة وعشرين وللاخت المنكرة اثنان في ثمانية بستة عشر وللاخت المقرة واحد
في سبعة بسبعة وهو معنى قوله فخذ لها الهاشتا صله يبقى من الستة وخمسين تسعة
اسهم للاخ المقر به لانها الفاضلة عما بيد المقرة وهو معنى قوله وباقي ثلث عائل تستفضله
له اي للاخ الذي اقرت به هذا على قول الحنابلة والمالكية واما على قول الحنفية فللاخ
به ثلثا ما في يد المقرة لان لها سهمان من مسئلة الاقرار وللمقر به سهمان منها ولها من مسئلة الانكار
اثنان من سبعة والاثنان لا ينقسمان على الثلاثة فاضرب ثلاثة عدد سهامها في مسئلة
الانكار تصح من واحد وعشرين فللزوج ثلاثة بتسعة وللاخت المنكرة اثنان في الثلاثة ستة
وللمقر به اثنان وللاخ المقر به اربعة هذا ان كذبها الزوج وان زوج لها صادقا اي وان صدق
الزوج الاخت على اقرارها بالشقيق فيدعي الزوج اربعة حضانة الثلاثة والعشرين
لزوال العول لها بقي اي باقيه له تمام الثمانية والعشرين التي هي نصف الستة والخمسين
الاخ الشقيق المقر به اي يدعي اربعة عشر سهما مثله والمقر له والاخت الاخرى منكرة
وجملة الاسهم المدعاة هي ستة عشر لان الهاء بثمانية والياء بعشرة والباقي بعد حظ
من اقرت اي بعد سبعة الاخت المقرة بستة اسهم لها استقر لهم تقر بالاخ الشقيق فلما
اقرت به وصدقها الزوج وانكرت الاخت الاخرى ضارب في التسعة الاسهم كل منها اي حاصل
الزوج والشقيق في التسعة عالم من السهام فاقسمها اثلاثا اقسم التسعة على حي اي
على الثمانية عدد مدعاها فنصيب كل واحد نصف يخرج لان نسبة التسعة الى الثمانية عشد نصف
وما لكل فيه فاضرب اي وكل ما له شيء من الثمانية عشد اضربه لمن له النصف يخرج اي
يخرج حاصل من التسعة فاضرب الاربعة التي للزوج في النصف يخرج اثنان للزوج واما
ضربت للمقر به الاربعة عشر في النصف يخرج سبعة اسهم لمن في طبلها اي طلبها هذا

عاقول

عاقول الحنابلة والمالكية واما على قول الحنفية فاجمع سهام الزوج والاخت المقرة
من مسئلة الانكار يحصل خمسة واقسمها على سبعة اربعة للزوج واحد للاخت
المقرة واثنان للاخ المقر به وذلك سهامهم من مسئلة الاقرار واربعة لا تنقسم على
السبعة وبينهما فاضرب السبعة في مسئلة الانكار يحصل سبعة وار بعون منها
تصح وكل من له شيء من مسئلة الانكار اخذه مضروبا في السبعة ومن له شيء من السهام
السبعة اخذه مضروبا في الخمسة فللاخت المنكرة اربعة عشد وللزوج عشرون وللاخت
المقرة خمسة وللاخ المقر به عشرة وان لم يكن الزوج هو الذي اقر بالاخ الشقيق وصدق
الاخت به بالذي صدر من الزوج اي الاقرار بالاخ الشقيق كان لها اربعة اسهم تزيد
له على الاربعة والعشرين باخذها الزوج لقد ونصف فتكملة اي تكملة نصف
الستة والخمسين وللاخ اربعة عشد ولكل اخت سبعة وترجع الستة والخمسون بالاختصار
الى سبعة وكل نصيب الى سبعة فللزوج اربعة من ثمانية وللاخ اثنان منها ولكل اخت واحد
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى ليس بخاف عليه ان يقول اصلها من اثنين وتصح من
ثمانية لكن يتقسمها ولكن لاجل المسئلة التي قبلها ولفرع على الستة والخمسين ما بعد هاية قول
واما اذا كذبها بفتح الاخيتين من قرير الزوج لا تعطه شيئا والمقر به اي لا تعط الزوج شيئا
من الثلاثة الاسباع لان اقراره لم تفسد لا يقبل ايضا لا تعط المقر به شيئا لان الفضل
في ميراث المقر وانما اقر ان حقه في يد الاخيتين فلا يصدق عليها وهذا انما بناء على قول
الحنابلة والمالكية واما على قول الحنفية فمسئلة الاقرار تصح من ثمانية للزوج منها اربعة
وللمقر بثمان وبين النصيبين اتفاق بالنصف فترجع سهام الزوج الى اثنين وسهام
المقر الى واحد فاقسم على التركة وللزوج من مسئلة من الانكار ثلاثة وهي
منقسمة على الثلاثة فللزوج سهمان من السبعة ولكل اخت كذلك وللمقر به واحد
فان لم تكن احداهما اقرت بالاخ وصدقتها اي على اقرارها واقرت مثل اختها بالشقيق
والزوج منكر لها فقد ثبتا لانها اقرارها اي وكذبها الزوج فعلى قول الحنابلة والمالكية
تصح مسئلتهم من ستة وخمسين لان مسئلة الانكار من سبعة بالعول ومسئلة
الاقرار تصح من ثمانية فاجمع ستة وخمسون كما ذكر لكل اخت سبعة وللاخ المقر به
عشر وذلك نصف الستة والخمسين وللزوج اربعة وعشرون لاجل ما له

وان صدق الزوج هو الذي اقرت وصدقته الاخت الاخرى فلكل اخت سبعة
وللاخ المقر به عشرة وللزوج اربعة وعشرون

وباقي ثلث عائل تستفضله

له اي للاخ الذي اقرت به هذا على قول الحنابلة والمالكية واما على قول الحنفية فللاخ
به ثلثا ما في يد المقرة لان لها سهمان من مسئلة الاقرار وللمقر به سهمان منها ولها من مسئلة الانكار
اثنان من سبعة والاثنان لا ينقسمان على الثلاثة فاضرب ثلاثة عدد سهامها في مسئلة
الانكار تصح من واحد وعشرين فللزوج ثلاثة بتسعة وللاخت المنكرة اثنان في الثلاثة ستة
وللمقر به اثنان وللاخ المقر به اربعة هذا ان كذبها الزوج وان زوج لها صادقا اي وان صدق
الزوج الاخت على اقرارها بالشقيق فيدعي الزوج اربعة حضانة الثلاثة والعشرين
لزوال العول لها بقي اي باقيه له تمام الثمانية والعشرين التي هي نصف الستة والخمسين
الاخ الشقيق المقر به اي يدعي اربعة عشر سهما مثله والمقر له والاخت الاخرى منكرة
وجملة الاسهم المدعاة هي ستة عشر لان الهاء بثمانية والياء بعشرة والباقي بعد حظ
من اقرت اي بعد سبعة الاخت المقرة بستة اسهم لها استقر لهم تقر بالاخ الشقيق فلما
اقرت به وصدقها الزوج وانكرت الاخت الاخرى ضارب في التسعة الاسهم كل منها اي حاصل
الزوج والشقيق في التسعة عالم من السهام فاقسمها اثلاثا اقسم التسعة على حي اي
على الثمانية عدد مدعاها فنصيب كل واحد نصف يخرج لان نسبة التسعة الى الثمانية عشد نصف
وما لكل فيه فاضرب اي وكل ما له شيء من الثمانية عشد اضربه لمن له النصف يخرج اي
يخرج حاصل من التسعة فاضرب الاربعة التي للزوج في النصف يخرج اثنان للزوج واما
ضربت للمقر به الاربعة عشر في النصف يخرج سبعة اسهم لمن في طبلها اي طلبها هذا

عاقول

نقصه العول فقد نقصه انكاره اربعة اسهم من النصف الباقي وهذا معنى قول

فاربع بقاله اثبتا اي اثبت الزوج اقرار الاختين بالاخ الشقيق وصدقهما

فالاربعة اجابته لدعواه كذبهما فالاربعة لا يدعيها احد تثبتها الاختان للزوج وهو يتركها

والوجه فيها لانه ذكر واي ذكر الفقهاء والنصوص فيها كلها تراه وجها ولها توضح في باب العول

اي والوجه الثاني ان يعطى الزوج نصفها والاختان نصفها لانهما لا تخرج عنهم كما في الاخ لانه

كما لا اشك فيه في حال اي لانه ما دام لم يثبت له مالك وعندنا معشر الحنابلة الوجه الاول وفيها

اجود ففي هذا نقر بيد لا اختين وهو مقتضى كلام امامنا في هذه المسئلة وبها

في نزاع يد لا يدعيها احد لبطلان الاقرار بانكار المقر فا ئدة اعلم ان زيادة الاقرار قد

توجد في غير مسائل العول اذا كان الاقرار يخرج المقر عن نصيبه وذلك في مسائل

منها هو واجب الثلثين اذا كان معهن عاصب اجد منهن فاذا زاد عدد هن

على اربع وقر ذلك العاصب بعد صبر في مرحتهن كما ان اقراره بوجب زيادة ابن

كما اذا ترك خمس بنات واخا فعلم وا قر الاخ بابن للميت وكذ بالكل البنات فمسئلة

الانكار تصح من خمسة عشر ولا قرار من سبعة وبجامعة من مائة وخمسة للبنات لكل

ها سبعون وللابن سبعها لكل ثمانون يبقى خمسة اسهم ولو كانت البنات فيها ستا كان

لهن اثنان وللابن الربع فالزايد سبب الاقرار بخلاف الاولى لذلك سبع التركة وهي اثنا عشر

نصف سدسها فان صدقت البنات الاخ كان الزايد لهن والا فقبضه الا وجه ثلاثة

السابقة وهكذا كلما زاد عدد هن كان الزايد لهن وهكذا ان يكون معهن وقع العاصب

الاجد صاحب سدس وهن تسع فاكثر ويقر العاصب الابعد بعاصب في مرحتهن

كشقيق اخوات لاب واخ لام وعم ويقر الم وضد باخ لاب فمسئلة الانكار تصح من

اربعة وخمسين والاقرار من ستة وستين وبجامعة تصح من خمسمائة واربعة وستين

للاخوات ثلثها كلا ثمانية وستة وستون وللاخ من الام السدس تسعة وستون

وللاخ من الاب المقر بتسعين يبقى تسعة اسهم وهي سدس جزء من احد عشر

جزء من التركة فان صدقن الاخوات الحاذين التسعة الاسهم فوا فيها ثلاثة

الاوجه

الاوجه وهكذا كلما زاد عدد هن زاد الباقي وفيها ان يكون معهن وقع العاصب الابعد

صاحبه ثمن وهن سبع فاكثر ويقر العاصب الابعد لعاصب في درجتهن كسبع

بنات ابن وزوجة واخ لاب اقر الاخ بابن لميت درجتهن مسئلة الانكار منه ما ئة

وثمانية وستين والاقرار من اثنين وسبعين وبجامعة تصح من خمسمائة واربعة للبنات

الاربع لكل ها كلا ثمانية وستة وثلاثون وللزوجة الثمن كلا ثة وستون وللابن الاقرب

المقر ثمانية وتسعون يبقى سبعة اسهم وهي تسع لمال لا يدعيها احد فان صدقن

بنات الاربع الخ ففي لهن والرافعها الثلاثة الاوجه ومنها صواحب السكلة اذا تعددن

وكن اثنتين فاكثر كاخت شقيقة واختين لاب وعم اقر لهم باخ لاب مسئلة الانكار

تصح من اثني عشر ومسئلة الاقرار تصح من ثمانية وبجامعة تصح من اربعة وعشرين

للشقيقة النصف اثنا عشر وللاختين من الاب كذلك الثلثان ثمانية وللاخ

اربعة وللاخ المقر بسته يبقى سهمان ان صدقت الاختان ها الاب العم فالسهمان

لهما والا فيقسم الاوجه الثلاثة السابقة والله اعلم وان تعدد المقر بان كان

اكثر من واحد واتحد اقراره في غير بان كان المقر به متحدا عينه ولو عددا اي ولو تعدد

المقر به كما ياتي في المثال فاعط من انكر ما لورثه ما يخصه من الميراث بحكم الانكار اي

من مسئلة الانكار وكا تنقصه لاجل اقرار غيره ومن اقر اعط حكم ما اقر اي

معتبرا ما نقصه الاقرار من نصيبه وفاضل من اقر اي واعط المقر به الفاضل بعد

بعد حصة المقر ويظهر ذلك بالمثال كتارك ابنين مع عمين

اقر تا اي البنات بابن او ابنين او ابن وابنتين معا كما سياتي في كلامه والكل

الجاري من اقرتا به فيجوي كل من قد انثبتا وهو ما زاد في الانكار على سبب

الانكار عن حقيقها سواء كان المقر به ابنا او ابنين كان او هما فان اقرتا

بابنتين فعند الحنابلة والمالكية ومسئلة الانكار من ستة والاقرار من

ستة وبجامعة من ستة ايضا لكل واحد من البنات الاربع المقرتين وللمقر بهما واحد ولكل

عم واحد وان اقرتا بابن فقط فمسئلة الانكار من ستة والاقرار من اربعة وبجامعة

من اثني عشر لكل بنت منها ثلاثة ولكل عم اثنان وللابن المقر بها الباقي وهو اثنان لانها العاصب عن نصيب

اختين على تقدير ثبوت نسبه هذا على قول الحنابلة والمالكية واما على قول الحنفية

فمسئلتهم من ستة لكل واحدة من البنتين واحد وللابن اثنان ولكل عم واحد وان اقرتا بابن وابنتين فعلى قول الحنابلة والمالكية مسئلة الانكار من ستة لكل بنت اثنان ولكل عم واحد ومسئلة الاقرار من ستة للابن اثنان ولكل بنت واحد ولا شيء للعمين من مسئلة الاقرار وبالجماعة ايضا من ستة لكل واحدة من البنتين المقرتين واحد ولكل عم واحد وللابن اثنان والابنتين للمقر بهم اثنان لانها افضل من نصيب المقرتين فعلى تقدير ثبوت نسب الابن والبنتين وروسهم اربعة و بين الاثنين والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الجماعة يحصل اثنا عشر منها تصح لكل واحدة من البنتين المقربين سهمان ولكل عم سهمان وللابن المقر بهما سهم وعلى قول الحنفية تصح مسئلتهم من ثمانية عشر للابن المقر به اربعة ولكل بنت من البنات الاربع سهمان ولكل عم ثلاثة لما تقدم ان الامام ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يأخذون جميع ما في يد المقر به مسئلة الانكار ويقسمونه عليه وعلى المقر به على قدر سهامهما فما خص واحدة من مسئلة الاقرار وتقدم ايضا بيان مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاقرار اذا لم يثبت النسب وانه لا يلزم المقر به دفع المقر به شيئا مما في يده سواء كان في يد المقر به فضل بالاقرار به على تقدير ثبوت نسبه اصلا ان لم يثبت نسبه فلا يرث هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه اعطاء قدر ما اقر به قولان اصحهما لا يلزمه ايضا وان الزم في تقدير اوجههما الافضل كمذهب الامام احمد والامام مالك رحمهما الله تعالى والثاني كمذهب الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وباقي الاوجه مذكورة في كتب الشافعية وان تعدد المقر واختلف اقراره اي وان اقر وارثان فاكثر واختلفا في نسب المقر به المال بينهما وكل قد وصف المقر به اي كل واحد من المقرين وصف المقر به بوصف يختلف به النصيب كان يشخص صغير ابنتان فقرتا واختلفا اقرارا بينما قرتا اي اختلفت البنتان في وصف المقر به فقالت احداهما هو ابن ابينا وقالت الاخرى هو اخ لعينا ولم نضيف ابن ولا اخ لعلم فقد اختلف الارث باختلاف الاقرار فاذا قرت البنتان المتسمية على قول من ورثه الفضل فاعط كل منهما اي فاعط الشخص الموصوف بالبنوة او الاخوة بالصفة اعني التي

بهامش اقرت ففي المثال اعط المقر به من نصيب كل الفاضل عن نصيبها فالبنت المقرة لها بالبنوة تعطيه نصف ما في يدها والبنت المقرة له بالاخوة تعطيه ثلث ما في يدها فمسئلة الاقرار بالبنوة من اربعة لكل بنت واحد وللمقر به اثنان ومسئلة الانكار من اثنين وهي داخلة في مسئلة الاقرار بالاخوة من ثلاثة لكل بنت واحد وللمقر به واحد وبين المسئلتين تباين ومسطحهما اثنا عشر منها تصح للمقرة له بالبنوة من اثنين وللمقرة له بالاخوة من ثلاثة ولكل بنت واحد وللمقر به واحد في ثلاثة هذه صورتها

	١٢	٤	٣	١٢
	بنت ١	بنت ١	بنت ١	٣
	بنت ١	بنت ١	بنت ١	٤
	ابن ٢	٢		٠
مقربه	الخلاب ١			٠

هذا على قول الحنابلة وقياس مذهب المالكية كذلك في ثلثي التركة وثلثها الباقي عندهم لبيت المال لما تقدم وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يبدأ بما قالها اقرارا وهي البنت التي قالت انه اخ فنوخذ ثلث ما في يدها ويضم الى ما بيد البنت التي قالت انه ابن ثم تقاسم هذه البنت المقرة به على ثلاثة لها واحد وله اثنان وقياسه العمل ان نجعل مع كل واحدة من البنتين اقل عدد له ثلث وهو ثلاثة فاذا اخذه ثلث ذلك وضم الى ما مع البنت التي قالت انه ابن صار معها اربعة وهي تقاسم المقر به على ثلاثة واربعة واثنان هنا بيان فاضرب ما مع كل واحدة اولا في ثلاثة تصير معها تسعة وحملة ذلك ثمانية عشر وهو تصحيح المسئلة فاذا اخذ منه التي قالت انه اخ ثلث ما في يدها وهو ثلاثة وضم الى نصيب التي قالت انه ابن حصل اثنا عشر لها منها ثلثها اربعة وللمقر به ثلثاها ثمانية ورجع مسئلتهم بالاختصار الى نصفها تسعة وكل نصيب الى نصفه فللتي قالت انه اخ ثلاثة وللتي قالت انه ابن اثنان وللمقر به اربعة وانما كان ذلك كذلك لما التي قالت انه اخ فقد تقرر على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما بيدها يقسم بينها وبين من اقرت به نصفين لو كانت هي المقرة وحدها فلما شاركتها اختها في الاقرار بالمقر بما اقرت به سقطت عنها حصتها فيقتسمان ما بيدها اثلاثا لان ثلث ذلك لم نوخذ هذا الثلث وبضم الى ما بيد البنت التي قالت انه ابن ويقسم

ثلثاها منه

حاصل على ثلاثة لها واحد وله اثنان لانها اقرت له بسهمين من اربعة ولها منها سهم ومجموع ذلك ثلاثة ولو خلف ثلاثة اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت شقيقة الميت فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر هي اخت لاب فمسئلة الانكار من ثلاثة وعلى الاكبر المسئلة تصح من ستة وعلى قول الاوسط المسئلة تصح من ثمانية عشر وعلى قول الاصغر المسئلة من سبعة والجامعة تصح من مائة و ستة وعشرين لان الثلاثة داخلة في الستة وفي الثمانية عشر والستة داخلة في الثمانية عشر وبين الثمانية عشر والسبعة تباين واذا ضربت احديهما في الاخرى حصل مائة وستة وعشرون كما ذكر فاقرها على كل مسئلة يخرج جزء سهمها ثم كل من فرض شيء من اي مسئلة اخذه مضروبا في جزء سهمها فلاخ الاكبر واحد في احد وعشرين باحد وعشرين والاوسط خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين والاصغر اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين والجملة اربعة وثلاثون منها احد وعشرون الفضل من ميراث الاكبر وسبعة الفضل من ميراث الاوسط وستة الفضل من ميراث الاصغر وهذه صورتها

٣	٦	١٨	٧	١٢٦				
اخ لاب	١	اخ لاب	١	اخ لاب	١	اخ لاب	١	٠٢١
اخ لاب	١	اخ لاب	١	اخ لاب	٢	اخ لاب	٢	٠٣٥
اخ لام	١	اخ لاب	٥	اخ لاب	٢	اخ لاب	٢	١٣٦
ع ٣		ج ٣						

هذا على قول الحنابلة والمالكية

واما مذهب الحنفية والشافعية فاعلم انه هذه المسألة المشتولية وذكر مذهب الامام ابي حنيفة والامام الشافعي رحمهما الله تعالى بقوله وقول اي صفة مبتدأ بالام اقرار وهو الاصغر فيه خذ ما في يده ثم تضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر ثم تقاسم الاوسط على الثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تأخذ ثلاثة تضمها الى ما صار مع الاكبر وتقاسمها على اربعة لها ثلاثة وله سهم ووفقا من العمل ان تجعل مع كل واحد من الاخوة اقل عدد له سبع وللسبعة وهو اربعة عشر فاذا اخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع كل واحد منه الاوسط والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط على الثلاثة عشر وهما متباينان فتضرب ما مع كل

واحد

واحد ولا في ثلاثة عشر وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر وهما متباينان فتضرب ما مع كل واحدا وكا في ثلاثة عشر فيصير مع كل مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وثمانية وعشرون وهو تصحيح المسئلة فاذا اخذ منه الاصغر سبعة وهو ستة وعشرون يقسم نصفين ويضم احدهما الى نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الاكبر فما مع كل واحد منهما مائة وخمسة وستين ثم تقاسم الاوسط ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة وعشرون يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر فيحصل ما بيناه وورثوه لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك احد وستون وكل يرجع الى سدس ما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلما شاركوه في الاقرار بالاقرار باكثر ما اقر هو به سقط عنه حصصهم ولذلك اعتبرت في القسمة معه فنقسمه ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك الى ما بيد الاوليين ويقسموه ايا عا لها سهماه ولكل سهم لو اقر انها اخت شقيقة تكمل الاوسط بدعي الاكبر باكثر ما اقر به فسقط عنه نصف نصيبها فبقي لها في يده سهم ونصف ولها خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم يضم ذلك الى ما صار الاكبر ويقسمانه على اربعة لانها اقر لها بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك اربعة كما تقدم واما قول الشافعي فانه لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع لان منهم واحدا جميع الاقرار به فقد اختلفوا في نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب انتهى اذا اقر هذا فان اردت عمل مسائل الاقرار فحصل مسئلة الانكار واحفظها وبعدها مسئلة من اقر اي وبعد ما تحصل مسئلة الانكار اعمل لكل مقر مسئلة وعددها اي مسائل الاقرار بعدد من اقر اي بعددهم كما سيأتي في المثال وحصل بالنسب الاربعة بين التماثل والتداخل والتوافق والتباين عدا اعدادا والمراد اقل عدد يكون جامعا للجملة اي جملة المسائل كما مضى في المقدمة الثالثة المذكورة قبل باب حساب الفرائض ثم اقسمه اي العدد الجامع لجملة المسائل على المسائل يخرج لكل اي لكل مسئلة

قول ص
مائة وخمسون ص
سبع ص
نصفين ص
وبعدها مسئلة من اقر
وحصل بالنسب الاربعة
عدا اعدادا
وحصل بالنسب الاربعة
وبعدها مسئلة من اقر
عدا اعدادا
اقسمه على المسائل
يخرج لكل

اقسم الستة والثلاثين على حكم ما التزموا منه الاقرار فللبنت من الستة والثلاثين
ستة هي نصيب الاخت من الام والجد ستة هي نصيب العم واما الشقيقة فلها عشرة
والزائد عنها الى النصف وهو ثمانية هي للشقيق لان الشقيقة تدعي انها عشرة من
ستة وثلاثين ولاخيها عشرون واما اخت من الاب فلها ستة وقد شاركها فيها اختها
التي اقرت بها فلكل واحد منهما ثلاثة وهذه صورتها

	٣٦	١٢	١٨	٩	٦	٣	٣	
	١٠	٠٦	ق ٠٥	ق ٠٣	ق ٠٢	ق ١	ق ١	مقرها
	٠٣	٠١	ق ٠١	ق ٠١	ق ٠١	خ ١	خ ١	مقرها
		٠٢	ع ٠٣	ش ١	خ ١			مقرها
		٠٢	ع		ع ١	ع ١	ع ١	عم
	٠٦						بنت ١	مقرها
	٠٦					جد ١		مقرها
	٠٨		ق ١٠	ق ٠٤				مقرها
	٠٣		خ ٠٢					مقرها

هذا على قول الحنابلة والمالكية واما على قول الحنفية كما اشار اليه في شرح الترتيب فانك تجمع سهام كل مقر وتوفق من مسئلة وتنظر ما اجتمعت منه الاربع وتؤلف منها جامعة لتلك السهام وتعطي كل وارث ما يستحقه منها بقسمتها هو والمقر به على قدر سهامها وفي المثال الاخت من الام والعم لا شيء لها لما تقدم ونصيبها من اقرارها هو ما مر وسهام الشقيقة والشقيقة من مسئلتها خمسة عشر وترجع بالاختصار الى خمسة كما ترى سهام الاخت من الاب والاخت التي اقرت بها من سهام مسئلتها اثنان وبين الثلاثة والاثنين مباينة ومبلغها ستة اضربها في مسئلة الانكار تبلغ ستة وثلاثين منها تصح للبنت السدس الذي حجبت عنه الاخت من الام وللجد نصيب العم وهو السدس لان العم ساقط باستغراق الفروض المسئلة وللشقيقة النصف ثمانية عشر للشقيق اثنا عشر ولها ستة وللاخت من الاب السدس ستة بينها وبين اختها التي اقرت بها لكل واحدة ثلاثة وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها اثني عشر وكل نصيب الى ثلثة فللبنت المقر بها اثنان وللجد كذلك والشقيق اربعة وكل واحدة من الاختين من الاب المقر بها والمقر بها واحد وللشقيقة اثنان

قال المصنف رحمه الله وقد نحتها يعني منظومته بقوله العلامة الكوفي المالكي

جزء سهمها العلى اي واذا قسمت الجامعة على كل مسئلة خرج جزء سهمها فاذا اردت
القسمة فمن اي شيء من اي مسئلة كانت نضربها اي سهامه من تلك المسئلة في جزء سهمها
وله اي ولمقر له من الضرب وما يزيد عن نصيب من اقر من الورثة من حظ الانكار فاعطه
للمقر اي فاعط المقر به الفضل الذي بين الحصتين واعط الجميع ان اسقط اي وان اسقط
المقر به المقر بسبب اقراره فاعط جميع ما في يد المقر له لانه قد تبين ان لا حق له في الجميع لم وان يكن المقر به
شاركا للمقر قاسط اي فاسمه ان شاء ذلك المقر به والاعمل بمقتضى الاقرار ولما فرغ من ذكر
القاعدة شرع في التمثيل فقال كهالك عن عم وعن ثلاث من اخوات بفترقن في الارث
اي اخت شقيقة واخت لاب واخت لام اقرت الاخت للام بابنت لاختها فهذه
اقرت بمن يحجبها فنصيبها لها وعمها بجدة اي واقر العم بجدة الميت فهو ساقط ابطالا
باخ شقيق فعلى قول الحنابلة والمالكية يلزمها دفع اربعة اسباع ما بيدها لورثتك
واختلاب بمثلها حقيقة اي واقرت الاخت من الاب باخت لاب اخرى
فالسدس بينهما فتى هذا لعدد المقر له والمقر بهم وبين المصنف رحمه الله تعالى الطريق
بقوله مسئلة فاجعل من قد انكر اي اجعل للانكار مسئلة واحدة واربعة من بعد ذلك
مر لا اي واجعل ايضا ربع مسائل على تقدير دعوى كل منهم فمسئلة الانكار من
ستة للشقيقة نصفها ثلاثة ولكل من الاخت من الاب والاخت من الام والعم واحد
ومسئلة الاقرار بالبنت من اثنين للبنت النصف والباقي للشقيقة ومسئلة الاقرار
بالجدة من ستة لها واحد للشقيقة ثلاثة ولكل من الاخت من الاب والاخت من الام واحد
ومسئلة الاقرار بالشقيق تصح من ثمانية عشر للاخت من الام ثلاثة وللشقيق عشرة وللشقيقة
خمسة ومسئلة الاقرار بالاخت من الاب تصح من اثني عشر للشقيقة ستة وللاختين
من الاب السدس فكملة الثلاثين لكل واحدة سهم وللاخت من الام اثنان وللعم اثنان ويجمع المحنة
لو اي واجامعة للمحن المسائل تصح من ستة وثلاثين لان الام ثلاثين وللو وستة
وذلك لان المسائل الثلاث الاولى داخلة في كل من الاثني عشر والثمانية عشر
وبين الاثني عشر والثمانية عشر وفقة بالسدس فاذا ضربت سدس احدهما في
كامل الاخرى حصل ستة وثلاثون كما ذكر فحينئذ يقسم على الجميع حكم ما التزموا اي

الشقيق واحد وللام واحد وللزوج ثلاثة مجموعها خمسة فاقسم السبعة
الفاضلة عن الشقيق على الخمسة كما اشار اليه بقوله **فسبعة اتاع الذي قد نالها** اي نال
الشقيق من مسئلة الانكار **تعطى له** اي للشقيق **وللصدق قولها** وهما الزوج والام ه
فاقسم السبعة اخماسا حسب مدعاهم **وسبعة اتنعم بالخمسة** اعني الخمسة فالبا
هنا من وفقت على نحو من اتى هنا بمقتطف من دليل هذا نظمه عليه لاجلكم على احفظه من قبل
اعني بالخمسة **رواجع السهام الخمسة** المدعاة **فاضرب** اي فاذا اردت التصحيح فاضرب
الخمسة **في عدلام حاصل** اي في ثلاثين عدد احد مسئلتي الانكار والاقرار **للاكتفاء**
باحد المسائل كما تقدم في تحصيل الجامعة فاخاض بالخمسة في احدى المسئلتين **وتجد**
اي يحصل مايه وخمسون لان الاقل في ثلاثين لنوبه بخمس **وذلك باجمعها** اي ان المايه
والخمسين هي الجامعة التي تقع منها مسئلتا **فاقسمه** اي العدد الحاصل من ضرب الخمسة
في احدى المسئلتين **على المكتبتين** اي على مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار يخرج جزء سهم
كل واحد خمسة **وسهم كل ينكر** من الورثة **احرز بعشر خمس رواجع السهام** اي نصف العشر
المدعاة فاعرف بان كل من له شئ من مسئلة الانكار اخذه مضروبا في خمسة وايضا كل من له
شئ من مسئلة الاقرار اخذه مضروبا في الخمسة **ومن له شئ من خمس السهام يضرب في**
سبعة عل التمام يعني السبعة الفاضلة عن الشقيقة بسبب اقرارها للزوج من
مسئلة الانكار **تشعث** في خمسة بخمسة **واربعين** ولد من الخمسة ثلاثة في سبعة با
حدة وعشرين يجتمع له ستة وستون وللام من مسئلة الانكار لكل ثلاثة في خمسة بخمسة
عشر ولها من الخمسة واحد في سبعة فيجتمع لها اثنان وعشرون وللشقيق من
الخمسة واحد في سبعة بسبعة ولكل واحد من الاخوة من الام على كل حال اثنان
في خمسة بعشرة ولكل واحدة من الاخوات من الاب من مسئلة الانكار واحد
في خمسة بخمسة وللشقيقة من مسئلة الاقرار اثنان في خمسة بعشر ومجموع الاضباء
مايه وخمسون كما ذكر وان اردت القسمة على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى فمسئلة الا
نكار تصح من ثلاثين ونقسم كما مر ومسئلة الاقرار اصلها ستة وتصح من مايتين عشر
للزوج النصف تسعة وللام السدس ثلاثة وللاخوة من الام الثلث ستة لكل واحد
اثنان ولا شئ للشقيق لانها اقرت بمن يعصبها وهو ساقط فسقطت لسقوط من

وساذكر انشاء الله تعالى في هذه الفائدة الاثنى عشر المسئلة وبعضا من
مسائل الاقرار الثلاثة فاكثر ليقاس عليها غيرها اذا تقرر هذا فاعلم انه قد يتأتى
في عمل هذه المسائل الطرق الخاصة الخاصة والطرق العامة ومن الطرق العامة
طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وهي اعم حوفة للعمل هنا لسهولتها وبركت
غيرها من الطرق حوف الاطالة ولانه هذه الفائدة ليست هي من الفرائض
الجبر والمقابلة وطرق الخطائين والعمل بها مغلبة بالفائدة الكذ كون آخر الوصايا ما يظهر بما يريد
انشاء الله تعالى لانه هذه المسائل نظير المسائل التي في تلك الفائدة المسئلة الاولى
ادعى زيد وعمرو على رجل مالا فقال الرجل لزيد على عشرة وثلث مالعمرو ولعمرو
على عشرة وثلث مالزيد على هذه المسئلة تدور كما شاهدا ووجه دورانها ان
معرفة جملة مالكل منهما موقوفة على معرفة جملة مالآخر وحسابها بطريق الاعداد
الاربعة المتناسبة ان تضرب مقام الثلث في مسئلة وتطرح من الحاصل وهو تسعة
مبلغ عدد كسر بها وتأخذ الباقي احادا وهو ثمانية ثم تزيد على عشرة كلا منهما ثلث
عشرة الآخر يحصل ثلاثة عشر وثلث وسمي الحاصل معدلا اصطلاحا ونسبة
الامام الى المعدل تسمى سطح المقاصين المجهول المطلوب وهنا اربعة اعداد
متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجها اوجه نقدم بيانها مرارا لاشهرها
انه تقسم مسطح الامام وهو هنا المعدل وسطح المقاصين الاول و
هو هنا الامام يحصل المطلوب فمسطح التسعة والثلاثة عشر والثلث مائة
وعشرون تقسمها على الامام وهو ثمانية يخرج خمسة عشر وهو مالكل منهما
المسئلة الثانية قال لزيد على عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو على عشرون وثلث مالزيد
لزيد حسابها ان تضرب مقام الثلث في مقام النصف وتطرح من الحاصل وهو ستة
من مضرب احدى الكسرين في الآخر وهو واحد يبقى خمسة هي الامام فان اردت
معرفة مالزيد فزد على عشرة نصف عشرين عمرو يجتمع عشرون هي معدله
اضربها في مسطح المقاصين يحصل مائة وعشرون فاقسمها على الامام يخرج اربعة
وعشرون هي مالزيد ومنها يعلم مالعمرو وان اردت معرفة مالعمرو اولا فاعلم ان

لان النصف فاضرب
نصف الأربعة

مشوم عليها لانا لو اعطاه لورثت ورثته للاخوات من الاب من مسئلة الاقرار المحجبين
بالشقيق اذا علمت هذا فمسئلة الاقرار هنا لا حاجة لنا بها لانه الحقرة والمقربة لا شيء لهما
فالتسعة الاسهم التي كانت للشقيقة من مسئلة الانكار تقسم من التسعة شيئا للزوج
نصفها وللام سدسها فلهما ثلاثة للزوج ثلاثة اربباع الثلثين وللام ربعها وثلثا التسعة توافق
الاربعة في الثلاثين اضعف مسئلة الانكار تبلغ ستين منها في كل من الثلاثين
اخذه مضروبا في اثنين ومن له شيء من الاربعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج
من مسئلة الانكار تسعة في اثنين بثمانية عشر ولد من الاربعة ثلاثة في
ثلاثة بتسعة يجتمع له سبعة وعشرون وللام من مسئلة الانكار ثلاثة في اثنين
بستة ولها حد الاربعة واحد في ثلاثة فيجتمع لها تسعة وكاخفا عليك ان الزيادة
الحاصلة للزوج والام عن ما هو لهما من مسئلة الانكار انما هي لاجل اقرار الشقيقة
بالشقيق لانه اقرارها يتضمن كون نصيبها الذي كان لها لولا الاقرار لكل من ورث
في مسئلة الاقرار قد نصيبا منهم كالزوج والام يأخذ حصته منه ومن يكذبها
كاولاد الام لا شيء لهم منه فلكل واحد من الاخوات من الام من مسئلة الانكار اثنان
في اثنين بأربعة ولكل واحد من الاخوات من الاب من مسئلة الانكار واحد
في اثنين باثنين يبقى من الستين ستة لا يدعيها احد فاصلق الاخوة من الام الشقيقة
فتبقى لهم لكل واحد سهمان وان لم يصدقوها ففيها الثلاثة الاوجه التي تقدمت آنفا
في كلام المصنف رحمه الله وتقدم الكلام عليها وان يصدقها بعضهم فلكل حكم فلو
صدقها واحد كان له من الستة اثنان والباقي اربعة وان صدقها اثنان كان لهما
اربعة والباقي اثنان والصحيح الاول الثلاثة عندنا ان الباقي يوضع في يد المقر
وهو هنا الاخت الشقيقة فائدة في عمل مسائل الاقرار بالدين المجهول الدوري اذا كان الاقرار لاثنين ففيه اثنتا عشرة مسئلة وذلك لان الكسر اما
ان يكون معطوفا على الطرفين او مستثنى من الطرفين او معطوفا من
احدهما ومستثنى من الآخر وفي كل حالة من هذه الثلاثة اما ان يتفق
العددان او لكسر او بالعكس او يتفق العددان دون الكسرين او بالعكس
فاربعة في ثلاثة باثني عشر واذا كان الاقرار لاكثر من اثنين زاد عدد مسائله و

ساذكره

لا فرق بين زيد وعمرو في العدد الاول والثالث في كل هذه المسائل واما معدل
عمرو فهو ان تزيد على عشرة ثلث عشرة زيد يجتمع ثلاثة وعشرون وثلث هي
معدل عمرو اضربه في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائتان واربعون على الامام يخرج
ثمانية وعشرون هي مالعمرو والمسئلة الثالثة قال لزيد على عشرة وثلثا مالعمرو و
لعمرو على عشرة ونصف مالزيد حسابها ان تضرب مقام الثلثين في مقام النصف و
تطرح من الحاصل وهو ستة مسطح عددي الكسرين يبقى اربعة هي الامام فان اردت
مالزيد فزد على عشرة ثلثي عشرة عمرو يجتمع ستة عشر وثلثان هي معدله اضربها
في مسطح المقامين يحصل اقسمها على الامام يخرج خمسة وعشرون هي مالزيد ومنها
تعلم مالعمرو وان اردت معرفة مالعمرو اولا فمعدله خمسة عشر اضربها في مسطح المقامين
واقسم الحاصل وهو ستون على الامام يخرج اثنان وعشرون ونصف هي مالعمرو و
المسئلة الرابعة قال لزيد على عشرة وثلثا مالعمرو ولعمرو عشرون وثلثا ما
لزيد حسابها ان تضرب مقام الثلثين في مقام الثلثين وتطرح من الحاصل وهو ستة
الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في الاخر وهو اربعة يبقى خمسة هي الامام فان
اردت مالزيد فزد على عشرة ثلثي عشرة عمرو يجتمع ثلاثة وعشرون وثلث هي معدله
اضربها في مسطح المقامين يحصل مائتان واربعون اقسمها على الامام يخرج اثنان واربعون
هي مالزيد ومنها يعلم مالعمرو وان اردت ان تعلم مالعمرو اولا فزد على عشرين ثلثي عشرة
زيد يجتمع ستة وعشرون وثلثان هي معدله اضربها في مسطح المقامين يحصل مائتان
واربعون اقسمها على الامام يخرج ثمانية واربعون وهي مالعمرو والمسئلة الخامسة اذا
قال لزيد على عشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو على عشرة الا نصف مالزيد حسابها ان
تطرح مسطح عددي الكسرين من مسطح المقامين يبقى ثلاثة هي الامام ومسطح وهو الاربعة
هو العدد الثاني ثم اطرح من عشرة كل واحد نصف عشرة الاخر يصير بعد كل
منهما خمسة اضربها في مسطح المقامين يحصل عشرون اقسمها على الامام يخرج ستة
وثلثان وهي مالكل منهما المسئلة السادسة اذا قال لزيد على عشرة الا نصف ما
لعمرو ولعمرو على خمسة عشر الا ثلاثة ارباع مالزيد فحسابها ان تضرب مقام
النصف في مقام الثلاثة الارباع وتطرح من الحاصل وهو ثمانية الحاصل من ضرب عدد

احد الكسرين في الاخر وهو ثلاثة يبقى خمسة هي الامام ومسطح المقامين هو العدد
الثاني ومعدل زيد اثنان ونصف ومعدل عمرو سبعة ونصف فان اردت
مالزيد فاضرب معدله في الثمانية واقسم الحاصل وهو عشرون على الامام يخرج اربعة هي
مالزيد وان اردت مالعمرو فاضرب معدله في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستون
على الامام يخرج اثنا عشر هي مالعمرو المسئلة السابعة اذا قال لزيد على عشرة الا ثلثي
مالعمرو ولعمرو على عشرة الا ثلاثة ارباع مالزيد فحسابها ان تضرب مخرج الثلثين
في مخرج الثلاثة الارباع وتطرح من الحاصل وهو اثنا عشر مسطح عددي الكسرين وهو
ستة يبقى ستة هي الامام ومسطح المقامين هو العدد الثاني فان اردت مالزيد
فاطرح من عشرة ثلثي عشرة عمرو يبقى ثلاثة وثلث هي معدله زيد اضربها في مسطح
المقامين واقسم الحاصل وهو اربعون على الامام يخرج ستة وثلثان وهي مالزيد وان
اردت مالعمرو فاطرح من عشرة ثلاثة ارباع عشرة زيد يبقى اثنان ونصف هي
معدله عمرو اضربه في الاثنين عشرة واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الامام يخرج
خمسة هي مالعمرو المسئلة الثامنة اذا قال لزيد على عشرة الا خمس مالعمرو ولعمرو
على عشرون الا خمس مالزيد حسابها ان تضرب مقام الخمس في مثله وتطرح حاصل
الحاصل مسطح عددي الكسرين يبقى اربعة وعشرون هي الامام ومعدل زيد ستة
ومعدل عمرو ثمانية عشر فان اردت مالزيد فاضرب معدله في الخمسة واقسم
الحاصل وهو مائة وخمسون على الامام يخرج ستة وربع هي مالزيد وان اردت
مالعمرو فاضرب معدله في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو اربعمائة وخمسون
على الامام يخرج ثمانية عشر وثلاثة ارباع وهي مالعمرو المسئلة التاسعة اذا قال
لزيد على عشرة وثلث مالعمرو ولعمرو وعشرة الا ثلث مالزيد فحسابها ان تضرب
مقام الثلث في مثله وتزيد على الحاصل مسطح البسيطين يجتمع عشرة هي الامام ومسطح
المقامين هو العدد الثاني ومعدل زيد ثلاثة عشر وثلث ومعدل عمرو
ستة وثلثان فان اردت مالعمرو فاضرب معدله في مسطح المقامين واقسم
الحاصل وهو ستون على الامام يخرج ستة هي مالعمرو وان اردت مالزيد فاضرب
معدله في التسعة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الامام يخرج اثنا عشر هي

على الاحام يخرج ستة عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلث وخمس مالعمرو والعمرو
عشرون الا سبعين ونصف التسع وهو ثمانية عشر وتزيد على الحاصل وهو
مائتان وسبعون الحاصل من مسطح عددا الكسرين في عدد الاخر وهو
اربعون يجتمع ثلث مائة وعشرة وهي الاحام ومسطح المقامين وهي المائتان والسبعون
هو العدد الثاني فان اردت مالزيد فزد على عشرة واقسم الحاصل وهو خمسة
الاف وخمس مائة وثمانون على الاحام يخرج ثمانية عشر مالزيد ومنها يعلم ان العمرو خمسة
عشر لانه لعشرين الا سبعين ونصف تسع مالزيد وان اردت معرفة مالعمرو
اولا فاطرح من عشرين سبعين ونصف تسع زيد وذلك اثنان وسبعة
اتساع يبقى من العشرين سبعة عشر وتسعاه هي بعد المخرج واضربها في المائتين
والسبعين واقسم الحاصل وهو اربعة آلاف وستمائة وخمسون على الاحام يخرج خمسة
عشر هي العمرو والمسئلة الحادية عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلث خمس مالعمرو
والعمرو عشرة الا ثلاثة اسباع مالزيد فخسابها ان تضرب مقام ثلث الخمس في مقام
ثلاثة الاسباع وتزيد على الحاصل وهو مائة وخمسة الحاصل من مسطح عدد الكسرين في
عدد الاخر وهو ثلاثة يجتمع مائة وثمانية وهي الاحام والمائة والخمسة هي العدد الثاني فان
اردت مالزيد فزد على عشرة ثلث خمس عشرة عمر يجتمع عشرة وثلثان هي بعد المخرج
اضربها في المائة والخمسة واقسم الحاصل وهو الف ومائة وعشرون على المائة والثمانية يخرج
عشرة وثلث وثلث تسع وهي مالزيد وان اردت مالعمرو اولا فاطرح من عشرة
ثلاثة اسباع عشرة زيد وذلك اربعة وسبعاه يبقى من عشرة عمرو خمسة وخمسة اسباع
هي بعد المخرج اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستمائة على الاحام يخرج خمسة و
خمسة اسباع وهي مالعمرو والمسئلة الثانية عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلاثة
ارباع مالعمرو ولعمرو عشرون الا ثلاثة ارباع مالزيد فخسابها ان تضرب مقام الثلاثة
الارباع في مسئلة دتزيد على الحاصل وهو ستة عشر الحاصل من مسطح عدد
احد الكسرين في عدد الاخر وهو ستة يجتمع خمسة وعشرون وهي الاحام والستة
عشر هي العدد الثاني فان اردت مالزيد فزد على عشرة ثلاثة ارباع عشرين عمرو
يجتمع خمسة وعشرون هي بعد المخرج اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو اربعمائة

على الاحام

على الاحام يخرج ستة عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلث وخمس مالعمرو والعمرو
عشرون الا سبعين ونصف التسع وهو ثمانية عشر وتزيد على الحاصل وهو
مائتان وسبعون الحاصل من مسطح عددا الكسرين في عدد الاخر وهو
اربعون يجتمع ثلث مائة وعشرة وهي الاحام ومسطح المقامين وهي المائتان والسبعون
هو العدد الثاني فان اردت مالزيد فزد على عشرة واقسم الحاصل وهو خمسة
الاف وخمس مائة وثمانون على الاحام يخرج ثمانية عشر مالزيد ومنها يعلم ان العمرو خمسة
عشر لانه لعشرين الا سبعين ونصف تسع مالزيد وان اردت معرفة مالعمرو
اولا فاطرح من عشرين سبعين ونصف تسع زيد وذلك اثنان وسبعة
اتساع يبقى من العشرين سبعة عشر وتسعاه هي بعد المخرج واضربها في المائتين
والسبعين واقسم الحاصل وهو اربعة آلاف وستمائة وخمسون على الاحام يخرج خمسة
عشر هي العمرو والمسئلة الحادية عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلث خمس مالعمرو
والعمرو عشرة الا ثلاثة اسباع مالزيد فخسابها ان تضرب مقام ثلث الخمس في مقام
ثلاثة الاسباع وتزيد على الحاصل وهو مائة وخمسة الحاصل من مسطح عدد الكسرين في
عدد الاخر وهو ثلاثة يجتمع مائة وثمانية وهي الاحام والمائة والخمسة هي العدد الثاني فان
اردت مالزيد فزد على عشرة ثلث خمس عشرة عمر يجتمع عشرة وثلثان هي بعد المخرج
اضربها في المائة والخمسة واقسم الحاصل وهو الف ومائة وعشرون على المائة والثمانية يخرج
عشرة وثلث وثلث تسع وهي مالزيد وان اردت مالعمرو اولا فاطرح من عشرة
ثلاثة اسباع عشرة زيد وذلك اربعة وسبعاه يبقى من عشرة عمرو خمسة وخمسة اسباع
هي بعد المخرج اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستمائة على الاحام يخرج خمسة و
خمسة اسباع وهي مالعمرو والمسئلة الثانية عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلاثة
ارباع مالعمرو ولعمرو عشرون الا ثلاثة ارباع مالزيد فخسابها ان تضرب مقام الثلاثة
الارباع في مسئلة دتزيد على الحاصل وهو ستة عشر الحاصل من مسطح عدد
احد الكسرين في عدد الاخر وهو ستة يجتمع خمسة وعشرون وهي الاحام والستة
عشر هي العدد الثاني فان اردت مالزيد فزد على عشرة ثلاثة ارباع عشرين عمرو
يجتمع خمسة وعشرون هي بعد المخرج اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو اربعمائة

على الاحام يخرج ستة عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلث وخمس مالعمرو والعمرو
عشرون الا سبعين ونصف التسع وهو ثمانية عشر وتزيد على الحاصل وهو
مائتان وسبعون الحاصل من مسطح عددا الكسرين في عدد الاخر وهو
اربعون يجتمع ثلث مائة وعشرة وهي الاحام ومسطح المقامين وهي المائتان والسبعون
هو العدد الثاني فان اردت مالزيد فزد على عشرة واقسم الحاصل وهو خمسة
الاف وخمس مائة وثمانون على الاحام يخرج ثمانية عشر مالزيد ومنها يعلم ان العمرو خمسة
عشر لانه لعشرين الا سبعين ونصف تسع مالزيد وان اردت معرفة مالعمرو
اولا فاطرح من عشرين سبعين ونصف تسع زيد وذلك اثنان وسبعة
اتساع يبقى من العشرين سبعة عشر وتسعاه هي بعد المخرج واضربها في المائتين
والسبعين واقسم الحاصل وهو اربعة آلاف وستمائة وخمسون على الاحام يخرج خمسة
عشر هي العمرو والمسئلة الحادية عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلث خمس مالعمرو
والعمرو عشرة الا ثلاثة اسباع مالزيد فخسابها ان تضرب مقام ثلث الخمس في مقام
ثلاثة الاسباع وتزيد على الحاصل وهو مائة وخمسة الحاصل من مسطح عدد الكسرين في
عدد الاخر وهو ثلاثة يجتمع مائة وثمانية وهي الاحام والمائة والخمسة هي العدد الثاني فان
اردت مالزيد فزد على عشرة ثلث خمس عشرة عمر يجتمع عشرة وثلثان هي بعد المخرج
اضربها في المائة والخمسة واقسم الحاصل وهو الف ومائة وعشرون على المائة والثمانية يخرج
عشرة وثلث وثلث تسع وهي مالزيد وان اردت مالعمرو اولا فاطرح من عشرة
ثلاثة اسباع عشرة زيد وذلك اربعة وسبعاه يبقى من عشرة عمرو خمسة وخمسة اسباع
هي بعد المخرج اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستمائة على الاحام يخرج خمسة و
خمسة اسباع وهي مالعمرو والمسئلة الثانية عشر اذا قال لزيد على عشرة وثلاثة
ارباع مالعمرو ولعمرو عشرون الا ثلاثة ارباع مالزيد فخسابها ان تضرب مقام الثلاثة
الارباع في مسئلة دتزيد على الحاصل وهو ستة عشر الحاصل من مسطح عدد
احد الكسرين في عدد الاخر وهو ستة يجتمع خمسة وعشرون وهي الاحام والستة
عشر هي العدد الثاني فان اردت مالزيد فزد على عشرة ثلاثة ارباع عشرين عمرو
يجتمع خمسة وعشرون هي بعد المخرج اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو اربعمائة

على الاحام

احد وعشرين واربعة فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو خمسمائة و
عشرة على الامام يخرج لكل واحد منهم يعلم مال زيد وعمرو **مسئلة** قال لزيد على عشرة الا النصف
مال عمرو ولعمرو عشرة الا ثلثي مال بكر ولبكر عشرة الا ثمن مال زيد فبطريق العدد مسطح
المقامات ثمانية واربعون ومسطح بسط النصف وبسط الثلثين وبسط الثمن اثنان
ومجموع الاثنين مع الثمانية والاربعين خمسون هي الامام واثنا عشر والاربعون هي
العدد الثاني واذا اردت مال زيد فاطرح من عشرته نصف الفضل الذي بين عشرة
عمرو وثلثي عشرة بكر وذلك واحد وثلثان يبقى ثمانية وثلث وذلك معدل زيد
فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام يخرج لثمانية ومنها
يعلم ان لعمرو اربعة ولبكر سبعة واذا اردت ان تعلم مال عمرو اولا فاطرح من عشرته ثلثي
الفضل الذي بين عشرة بكر وثمن عشرة زيد وذلك خمسة وخمسة اسداس
يبقى اربعة وسدس وهي معدله فاضربه في الثمانية والاربعين واقسم الحاصل وهو
مائتان على الامام يخرج لاربعة كما مر واذا اردت ان تعلم مال بكر اولا فاطرح من عشرته
ثمن الفضل الذي بين عشرة زيد ونصف عشرة عمرو وذلك خمسة واثمانه يبقى
تسعة وثلاثة اثمانه وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل
وهو اربعمائة على الامام يخرج له تسعة كما تقدم **مسئلة** مما قاله
الاربعة اقوال لزيد لعشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو لعشرة وثلثا مال بكر ولبكر ثمانية عشر
الا ثلثي ارباع مال خالد ولخالد لعشرين الا اربعة اخماس مال زيد فبطريق العدد مسطح
المقامات مائة وعشرون ومسطح السبوط اربعة وعشرون ومجموعهما مع مسطح
المقامات مائة واربعة وارجعوه وهو الامام فاذا اردت معدل زيد فاطرح من الثمانية
عشر معلوم لبكر ثلاثة ارباع العشرين معلوم خالد يبقى ثلاثة زد ثلثيها على السنة
معلوم عمر يجتمع ثمانية اطرح نصفها من العشرة معلوم زيد يبقى ستة هي معدل زيد
فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الامام يخرج مال زيد
وهو خمسة ومنه يعلم مال الباقين لاكن اذا طرحت اربعة اخماس الخمسة من العشرين
معلوم خالد يبقى ستة عشر وهي مال خالد فاذا طرحت من الثمانية عشر معلوم بكر ثلاثة
ارباع ما ظهر لخالد يبقى ستة وهي مال بكر واذا زدت ثلثي ما ظهر لبكر على السنة معلوم عمر

اجتمع

اجتمع عشرة وهي مال عمرو واذا اردت ان تعلم مال عمرو اولا فاطرح من العشرين معلوم خالد
اربعة اخماس العشرة معلوم زيد يبقى اثنا عشر اطرح ثلاثة ارباعها من الثمانية عشر معلوم
بكر يبقى تسعة زد ثلثيها على السنة معلوم عمرو فيجتمع اثنا عشر وذلك معدله في
الثمانية والعشرين واقسم الحاصل وهو الف ومائتان على الامام يخرج عشرة
وهي مال عمرو ومنه يعلم مال الباقين واذا اردت ان تعلم مال بكر ابتدا فاطرح من العشرة
معلوم زيد نصف الستة معلوم عمرو يبقى سبعة اطرح اربعة اخماسها من العشرين
معلوم خالد يبقى اربعة عشر وثمنان اطرح ثلاثة ارباعها من الثمانية عشر معلوم بكر
يبقى سبعة وخمس وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو
ثمانمائة والاربعة وستون على الامام يخرج ستة وهي مال بكر ومنه يعلم مال الكل من الباقين
واذا اردت ان تعلم مال خالد اولا فزد على الستة معلوم عمرو وثلثي الثمانية عشر معلوم بكر
يجتمع ثمانية عشر اطرح نصفها من العشرة معلوم زيد يبقى واحد اطرح ربعة
اخماسه من العشرين معلوم خالد يبقى تسعة عشر وخمس وذلك معدله اضربه
في المائتين والعشرين واقسم الحاصل وهو الفان وثلثمائة والاربعة على الامام يخرج ستة
عشر وهي مال خالد ومنه يعلم مال الباقين **مسئلة** قال لزيد على عشرة الا ثلث ما
لعمرو ولبكر ولعمرو وعشرة الا ربع ما لبكر وزيد ولبكر وعشرة الا خمس مال زيد و
عمرو فبطريق العدد اطرح من مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه
يبقى ثلاثة ومن مقام الخمس بسطه يبقى اربعة واتخذ العوائل اعني وحاصل اقل عدد
ينقسم على كل واحد من الائمة وهي اثنان وثلاثة واربعة تجده اثنا عشر فاحفظه فمنه يعرف
التعديل ومنه يعرف ما يتعادل عليه العدد وهو العدد الثاني ومنه يعرف العدد الاول
فاضرب المحفوظ في عدد كل للواحد يحصل اربعة وعشرون وهي التعديل واضرب
المحفوظ في مقام كل كس يحصل ستة وثلاثون وثمانية واربعون وستون واقسم كل حاصل
على اعداده وقد تقدم ان الباقي من مقاديره بعد اسقاط بسطه وان الائمة اثنان وثلاثة
واربعة يخرج ثمانية عشر وستة عشر وخمسة عشر واجمعها يحصل تسعة واربعون
ثم اطرح التعديل منها وقد تقدم انه اربعة وعشرون يبقى خمسة وعشرون فهي ما
يتعادل عليه الاعداد فاذا اردت مال كل فاضرب التعديل في بسط كس من مقامه

بستة صح

واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه فما يخرج فاطرحه مما
يتعادل عليه الاعداد فما يبقى فهو العدد الاول وانسبه الى ما يتعادل عليه
الاعداد وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة
له وهي العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد الاربعة وثالثها مجهول وفي استخراجه
الوجوه المشهورة التي تقدم بيانها في القاعدة الثانية المذكورة قبل باب حساب
الفرائض وفي غيرها فانه اردت مالزيد فاضرب الاربعة والعشرين سهام التعديل
في واحد بسط الثلث يحصل اربعة وعشرون اقسمها على امامه وتقدم انها اثنان عشر
اطرحها مما يتعادل عليه الاعداد يبقى ثلاثة عشر فهي العدد الاول اضربه في العشرة
يخرج مائة وثلاثون اقسمها على الخمسة والعشرين يخرج خمسة وخمس وهو المطلوب
وذلك ما يخصه ويلزم ان يكون مجموع المال عمرو وبكر اربعة عشر وخمساه لان الناقص
عن العشرة وهو اربعة وار بعة اخماس هو ثلث مالهما وان اردت مال عمرو فاضرب الـ
اربعة والعشرين في واحد بسط الربع واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج ثما
منة اطرحها من الخمسة والعشرين يبقى سبعة عشر هي العدد الاول اضربها في العشرة
واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على الخمسة والعشرين يخرج ستة واربعة اخماس
ويلزم ان يكون لبكر وزيد اثنا عشر واربعة اخماس لان الناقص عن العشرة وهو
ثلاثة وخمس هو ربع مالهما وان اردت مال بكر فاضرب الاربعة والعشرين في واحد بسط
الخمس واقسم الحاصل على امامه وهو اربعة يخرج ستة اطرحها من الخمسة والعشرين
يبقى تسعة عشر هي العدد الاول اضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وتسعون
على الخمسة والعشرين يخرج لبكر سبعة وثلاثة اخماس ويلزم ان يكون لزيد
وعمرو اثنا عشر لان الناقص عن العشرة وهو اثنان وخمساه هو خمس مالهما

مسئلة ادعى زيد وعمرو وبكر وخالد على رجل الاول لزيد على عشرة
الا ثلث مال عمرو وبكر وخالد ولعمرو عشرة الا ربع مال بكر وخالد ولزيد وبكر عشرة
الا خمس مال خالد وزيد وعمرو ولخالد عشرة الا سبع مال زيد وعمرو وبكر فما هو
العدد اطرح من مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة
ومن مقام الخمس بسطه يبقى اربعة ومن مقام السبع بسطه يبقى ستة واتخذ

البواقي

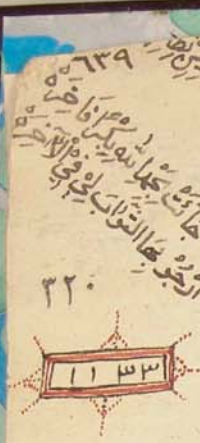
البواقي ائمة وحصل اقل عدد ينقسم على كل من الائمة وهي اثنا عشر وثلاثة واربعة
وستة تجده اثني عشر فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل
عليه العدد وهو العدد الثاني ومنه يعرف العدد الاول ثم
اضرب المحفوظ في عدد المقرين لواحد يحصل ستة وثلاثون هي التعديل
واضرب المحفوظ ايضا في مقام كل كسر يحصل ستة وثلاثون وثمانية واربعون
من مقامه بعد اسقاط بسطه وان الائمة اثنا عشر وثلاثة واربعة وستة يخرج
ثمانية عشر وستة عشر وخمسة عشر واربعة عشر واجمعها يحصل ثلاثمائة وستون
ثم اطرح التعديل منها وقد تقدم انه ستة وثلاثون يبقى سبعة وعشرون فهي
ما يتعادل عليه الاعداد فانه اردت مال كل فاضرب التعديل في بسط كسر من
مقامه واقسم الحاصل على امامه وتقدم انه الباقي من مقامه فما يخرج فاطرحه مما
يتعادل فما يبقى فهو العدد الاول وانسبه الى ما يتعادل عليه الاعداد وهو
العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة له وهي
العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد الاربعة وثالثها مجهول وفي استخراجه الوجوه
المشهورة التي تقدم بيانها مرارا فانه اردت ان تعلم مالزيد فاضرب السنة والثلاثين
سهام التعديل في واحد بسط الثلث يحصل ستة وثلاثون اقسمها على امامه وتقدم
انه اثنان يخرج ثمانية عشر اطرحها مما يتعادل عليه الاعداد يبقى تسعة هي العدد
الاول اضربها في العشرة يحصل مائة وثمانون اقسمها على السبعة والعشرين يخرج
ثلاثة وذلك وهو المطلوب وذلك ما يخصه ويلزم ان يكون مجموع مال عمرو وبكر
وخالد عشرون لان الناقص عن العشرة وهو ستة وثلثان هو ثلث مالهم
وان اردت ان تعلم مال عمرو فاضرب الستة والثلاثين سهام التعديل في واحد بسط الربع واقسم
الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج اثنا عشر اطرحها من السبعة والعشرين يبقى
خمسة عشر هي العدد الاول اضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون
على السبعة والعشرين يخرج خمسة وخمسة اسباع وذلك ما يخصه ويلزم ان
يكون مجموع مال بكر وخالد وزيد سبعة عشر وسبعة اسباع لان الناقص عن

هذا الكتاب

العشرة وهو اربعة اتباع هو ربع مالهم وان اردت ان تعلم مالكل فاضرب
الستة والثلاثين في واحد بسط الخرج واقسم الحاصل على ما معك وهو اربعة تخرج له
سبعة اطرحها من السبعة والعشرين يبقى ثمانية عشر هي العدد الاول اضربها في
العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على السبعة والعشرين تخرج ستة وثلاثين
وذلك ما يخصه ويلزم ان يكون مجموع مال خالد وزيد وعمرو ستة عشر وثلثان لان
نقص عن العشرة وهو ثلاثة وثلث هو خمس مالهم وانه اردت ان تعلم مال خالد فاضرب
الستة والثلاثين في واحد بسط السبع واقسم الحاصل على ما معك وهو ستة تخرج ستة
اطرحها من السبعة والعشرين يبقى واحد وعشرون هي العدد الاول اضربها في العشرة
واقسم الحاصل وهو مائتان وعشرة على السبعة والعشرين تخرج سبعة وسبعة
اتباع وذلك ما يخصه ويلزم ان يكون مجموع مال زيد وعمرو وبكر خمسة عشر وخمسة
اتباع لانه الناقص عن العشرة وهو اثنان وتسعان هو تسع مالهم وعلم من هذا
ان جملة مالهم اربعة وثلاثة وعشرون وثلث فافهم هذه الطريقة فانها من اللطائف
لكسانه وهي خاصة بالاستثناء كما في المثالين والله اعلم **تنبيه** اذا كان
في التخارج من مسائل الاقرار بالدين المجهول كسر فلا ينبغي ان يبسط ما لكل من
الورثة له جنس الكسر كما بسط سهام المسائل اذا انكسرت في الفرائض والوصايا
لان المقر به اما درهم او دانير ونحوهما والاقرار اخبار عن حق سابق كما ذكرت
في المسئلة فلا فائدة في بسطها فاكله لو قلت في المثال الاخير لزيد ثلاثون تسع
درهم والعمرو خمسون تسع درهم ولبكر ستون تسع درهم ولخالد تسعون تسع
درهم كان ذلك تطويلا في العبارة بغير فائدة ولا يجوز ان تقول لزيد ثلاثون
درهما ولعمرو خمسون درهما ولبكر ستون درهما ولخالد تسعون درهما لان في ذلك
الكذب حق كل منهم بخلاف مسائل الفرائض والوصايا السابقة فان الفرض من تصحيحها
ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر لان التركة غير المسئلة وكذا يسمى
بسط المسئلة من جنس الكسر المفرد والمشترك بين الكسور المتعددة تصحيحا
لانه ازالة الكسر كما تقدم فلا تبسط في الاقرار ولا مثل كلة كزوج واب وام
وتركت سبعة دنانير فحصة الزوج ثلاثة دنانير ونصف دينار وحصة الام دينار

وسدس

وسدس دينار وحصة الاب دينار ان وثلث دينار فلا تبسط السبعة ولا
تحصص هنا اسدس او كخوفي لزيد لعشرة دنانير ونصف مالهم ولعمرو
بخمسة دنانير ونصف مالزيد فانه زيد الا يستحق الا ستة عشر دينارا و
ثلثي دينار ولا يستحق عمرو الا ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ولا تبسط هم
تحصص المذكورة لهما واما لو قال هي تركة ابا وبنتا او صيت لزيد بنصيب
ابي ونصف مالعمرو بمثل نصيب بنتي ونصف مالزيد فانها تبسط حصة كل منهم
اثلاثا كما تقدم فافهم الفرق والله اعلم قال المصنف رحمه الله **ابيا تعالم وغني جيم**
قاف اي بيانه هذه المنظومة مترالف وعاية وثلاثة وثلاثون بيتا لان اللام بثلاثين
والعين بالف والجيم بثلاثة والقاف بمائة **رحيق** اي شراب خالص كما قاله
البيضاوي رحمه الله تعالى وقال ابو عبيد والمبرد والزجاج رحمهم الله تعالى الرحيق
من الخمر ما لا غش فيه ولا شيء يفسده **خالص** من الدنس **مختوم** اي مطبوع بحاتم
لا يفكه الا صاحبه **والحمد لله على ختامها** اي ختام هذه المنظومة **وبلغة المقصود من نظامها** اي وعلى ما بلغه من المقصود من نظمها اي على اكمالها
ومعرفة الاحكام وبيانها **حازت** هذه المنظومة **بحمد الله كل** البكر هي العذراء وكل
فعلة لم يتقدمها مثلها وهذه المنظومة كذلك لانه ما نسج ناسج على منوالها **فاخرة**
اي جيدة والفاخر الجيد من كل شيء ولما كانت الاخرة هي دار القرار قال **ارجو بها**
الا اخلاص لله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقبل ما شورك فيه وعن علي رضي الله عنه اتقوا
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء اللهم اجعل ما نحن فيه خالصا
لوجهك الكريم حالكوني **مصليا مسلما على الدوام** اي على البقاء لانها باقية
لاخرها **على نبي هو** صلى الله عليه وسلم **للانبياء ولرسل ختام** والرسل سكون السين
جمع رسول قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وتقدم النبي على الرسول في البيت من احسن الترتيب



لان الرسل نوع من الانبياء وتقديم الجنس على نوعه اولى وايضا قال العلامة
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى الصفة العامة لا تتناول بعد الخاصة لانها لو جاز
فصيح متكلم بل متكلم فصيح واشكل على هذا قوله تعالى في اسماعيل كان رسولا
نبيا واجيب بانه حال لا وصف اي مرسلا في حال نبوته **محمد** بالجر بدل من
بني ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو محمد **والاكرام** جمع كريم بفتح
الكاف على الافصح ويجوز كسرها تقيض اللئيم وهو لجمع الجامع لانواع الخير و
الشرف والفضائل **وصحبه الاماجد** جمع ماجد وهو الكامل في الشرف ومنه قولهم مجد
الرجل مجدا شرف بكرم الافعال **الاعالم** جمع علم وهو الجبل الطويل شبههم هم
بالجبال في عظمها وارتفاعها واعظم وارفع من ذلك رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى منظومته بحمد الله والصلاة والسلام على
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه رضي الله عنهم كما ابتداها بذلك
رجاء قبوله ما بينهما والحمد لله على كل حال حمدا لو اتى نعمه ويكافي مزيده لا احصي
ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى وله الحمد اذا رضي وله الحمد بعد
الرضى وهذا اخر ما يسر الله سبحانه وتعالى شرحه على كلام الناظم رحمه الله تعالى
فان طرفت بزلة فافتح لها باب التجاوز والمعذرة وان ريبت نابذة فادع لي بالرضى
والمغفرة فقد علقته في زمن الهموم فيه متراكمة وظلمات القلوب فيه متكاثفة
وفتن لبس لها من دون الله كاشفة اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به جميع المسلمين انه سميع قريب مجيب
واعوذ بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع واذن لا تسمع
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا واختم هذا الشرح المبارك
انشاء الله تعالى بخاتمة اسئل الله تعالى ان ينفع بجميع المسلمين حسن الخاتمة بلا
محنة تشتمل على فوائد تهمن في منشا به الشب وقفي الافعال والمسائل
نزيهة حتى قال بعضهم انها لا نهاية لها ولا حصر لابوابها وتقدم منها الفرائض
وهي مسئلة العضاة والمشركة وما كيته وشبه المالكية والتزيديات الاربعة والخرقاء الاء

كدريه

كدريه والفضفيشاه ومسئلة الزام والمباهلة والغراوية وتسمى ايضا بالمرمانية وام
الزوج وام الارامل والمشاكية والمنبرية ومسئلة الامتحان والمامونية ومسئلة ادخلني
اخرجك وعقرب تحت طوبه وعنها الفرائدية وساذكرها انشاء الله تعالى في الالغاز

الفائدة الاولى في بيان ما ينسب فيه ذكر شخص قال الشخص آخر يا عجبي يا خالي في صورة ما اذا زيد
من اخته تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ابنا وزيد عمد وخالد وقيل فيها
نظما يا من سواله بعجبي قال لي خالي كيف صار عجبي ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو اخي
زيد بام اخته فتلد ابنا او يتزوج ابو اخته بام ابيه فتلد ابنا فهذا الابن عم زيد وخاله
لانه في الصورة الاولى اخو ابيه لابيه واخو عمه لامها وفي الثانية اخو عمه لابيها واخو ابيه لامه
ومن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل
من ابنيهما عم الاخر لامه هكذا رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل
من ابني طبق بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاهكذا

صورتها رجل تزوج باجرة وتزوج ابنتها فولد لكل واحد منهما ابن فابن
الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب هكذا
ولها صورتان ايضا احدهما ان يتزوج ابو اخي زيد باخته من امه فتلد
ابنا فهو عم زيد وزيد خاله والثانية ان يتزوج اخو زيد من ابيه ام
امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمد في الحارث بها كما سياتي انشاء الله
تعالى رجلان كل واحد عم ابي الاخر صورتها ان ينكح كل واحد ام
اب الاخر فيولد لها ابنان فكل واحد من ابنيهما عم اب الاخر رجلان
كل واحد عم ام الاخر صورتها ان ينكح كل واحد بنت ابن الاخر فيولد
لها ابنان فكل واحد من ابنيهما عم ام الاخر رجلان كل واحد خال اي الاخر هو ان ينكح
كل واحد ام الاخر فيولد لها ابنان رجلان كل واحد خال الام الاخر هو ان ينكح
كل واحد بنت الاخر فيولد لها ابنان رجل هو عم الاب وعم الام صورتان ينكح
ابو ابي ابيه ام ابي امه فتلد ابنان فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه للام هكذا
وصورها بعضهم بان يتزوج رجل بنت عمه فولدت له ولدا وخاطه ابن

عم آخر رجل هو خال الاب وخال الام صورته ان ينكح ابو ام احد اولاد ابنا
فالابن خال ام الرجل لابيه وخال لابيه لامه هكذا رجلان كل واحد منهما
ابن عمه الاخر وابن وصورتها
ان يتزوج كل منهما اخت الاخر فيولد
لهما ابنان فان قال شخص لي عمتي وانا عمها ولي خالة وانا خالها فما قول
في عمتي وانا عمها فان اخاه من امه تزوج ام ابيه فولدها بنتا فهذه البنت هي
اخت ابيه وهي عمته وهي بنت اخيه وهو عمها وما قوله في خالة وانا خالها فان ابا
تزوج اخته من ابيه فولدها بنتا فهذه البنت هي اخت امه وهي خالته وهي بنت
اخته فهو خالها وظنها بعضهم وسئل عنها الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال لي
عمه وانا عمها لها خالة وانا خالها فاما الذي هو ابو امه امها ابوها اخي واخو
ابي ولي خالة وكذا حكمها فانظر الفقيه الذي عنده فنون الفرايض مع علمها بين لنا
نسبا صالحا وكشف للنفس عن عمها فاجابه الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال
ايا سائلي عن عمه وهو عمها وعن خاله يدعي شفاها خالها اذا فاسمع مني جوابا محققا
واصغ الى ما قلت في شرح حالها اخ لكم من ام وام تولد تزوجها من قومها ورجالها
فجاءت بنت وهي عمتك التي تناديك عمي نوضحك حقا لها ووالدام بنا اخت لوالد تزوجا
مستحسن لجمالها فجاءت بنت وهي خالتك التي تناديك خالي في تصحيح حقا لها
فهذا هو الافصاح عما سألته وكشف لغمتا اشكلت في سؤالها انتهى ولو كان المولود
في الصورة الاولى ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما مع الاخر في الصورة الاولى وخال
الاخر في الصورة الثانية وانشد في الاولى ان ابن اخي وابن ابن اخي ضحى لي من هد
العشيرة عمي وانشد في الثانية يا عالم العويص خالي ناداني بين العشيرة خالي
فان قال خالي هو ابن عمي فصورتها ان يتزوج عمه بام احه فتلدا بنا فالولد
ابن عمه وخاله فان قال عمي هو ابن خالي فهو ان يتزوج خالد بام ابيه فتلدا بنا
فالابن خاله وابن خاله [illegible] فان قيل رجل خال
وعمه ابن خاله فقل هما ابوه وروي ان رجلا رفع رقعة الى الامام الشافعي رحمه
الله تعالى يذكر رجلين وخلا رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه فكتب الامام الشافعي
رحمه الله تعالى في اسفلها صار مال المتوفى كملا باجتماع القول لا مرية فيه للذي

خبرت

خبرت عندنا ان ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فابن
عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمه
دون اخيه من الابوين لان خال ابن العم هو الاب والاعمام والرد هنا لاب كما سرايفا
وقول القائل ورث الميت عم ابن خاله دون اخيه لانه لا خال الام كما سرايفا ومن اراد المزيد
من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد ويسر به واسع علم **الفائدة** الثامنة في الفنان
الفرايض وهي كثيرة نكاد نخرج عن الحصر فمن ذلك رجل قال لقوم يقسمون
تركته لا تجلوا فان لي زوجة غايبة فان كانت حية ورثت هي ولم يرث
وان كانت ميتة ورثت انا حكم صورتها احرى اخلفت اما واختين شقيقتين و
اخا لاب متزوج باختها لامها وهي الغايبة ولو قال ان كانت حية ورثت انا دونها
وان كانت ميتة فلا شيء لنا هذا احوط لانها لا بها متزوج باختها لامها وقد حالت
المراة عن زوج وام وجد وهذين ولو قال ان كانت حية ورثت وان كانت ميتة
لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج بنتها الغايبة والوارث زوج وام واخ شقيق وان
كانت لو قالت احرا لقوم يقسمون ما لا تجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث
وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة
عاصب سوى الاب والابن وابن الابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب وهما شقيقتان
او زوجة الابن وهما بنتان ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى
لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقد حالت ابوه قبله والوارث
ام وجد وشقيقة ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت وان
ولدتهما لم يرثا فهي زوجة ابي الميتة والوارث زوج وام واخ من ام وهي زوجة
ابن الميتة وقد تركت زوجا وابوين وبنتا فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث ووزت
وان ولدت انثى لم ترث ولا اعرف هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وهناك
بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا وان
اسقط ميتا ورثت فهي بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن اخر وقد حالت
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي

اب ابن ابن ابن

فقل للميت اخت لاب واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت لاب
والاخر زوج الاخت للام فللاخت منه الاب النصف وللاخ لام السدس وللأخت للام
السدس والباقي بين ابني العم فانه قال رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المرأة
ثلاثة ارباعه والرجل ربعه فقل هو رجل زوج اخاه لامه باخته لابيه ثم مات عنهما
فالتركة بينهما على اربعة بالفرض والرد لاختة ثلاثة وللاخ واحد ولو قيل زوجان اخذا
ثلث التركة صورتهما زوجان اخران اخذا ثلثيها فقل صورتها ابوان وبنت ابن في نكاح
ابن ابن اخر رجل وبنته وتركة نصفين صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم
وبنت منه رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المرأة ان يزوج رجلا ابنتي
ابنه بابن اخيه او بابن ابنه ثم يموت عنهم زوجته وسبعة اخوة لها ورثوا
تركته بالسوية صورتها رجل تزوج امرأة وتزوج ابنا اخا فولدت منه سبعة
بنين ثم مات الاب بعد موت ابنه عن زوجته وسبعة بنين ابنه وهم اخوة
الزوجة لامها فلها الثمن ولهم الباقي ومن هذا النوع لو قيل رجل مات وخلف زوجته
واخاها فاخذت الزوجة فرضها واخذ اخوها الباقي فقل هذا رجل زوج ابنه بام
زوجته فولدت ابنا فهو ابن ابنه واخ زوجته لامها فاذا مات هذا الرجل بعد
موت ابنه كان للزوجة الثمن وللابن ابنه الباقي فان قيل خلف زوجته وخالها فاخذت
الزوجة فرضها واخذ خالها الباقي فقل هذا رجل زوج ابنه بام ام زوجته فو
لدت ابنا فهو ابن ابنه وخال زوجته وان قيل خلف زوجته فاذا مات هذا الرجل كان له
للزوجة الثمن وللابن ابنه الباقي فان قيل امرأة ولدت ابنا ثم ماتت عن زوج وابنها اقتسما تركة ميت نصفين
فقل هذا رجل زوج ابنته بابن اخيه فولدت ابنا ثم مات الرجل بعد اخيه فلا
بنته نصف والباقي لابنها وهو ابن ابن اخيه وان قيل ترك خال ابن عمته
وعمة ابن خاله فكأن الميراث بينهما اثلاثا فقل هذا شخص مات عن ابوين لا
اباه اخو عمته فهو خال ابن العمة وامه اخت خاله فتكون عمة لابن الخال
ولو قيل ستة ذكور وثلاث اناث ورثوا كل مال ميت فاصاب كل انثى مع
ثلاثة اخوة ثلث المال بينهم بالسوية فقل هذا رجل تزوج بثلاث بنات ثلاثة اعام
لهن ولكل واحدة ثلاثة اخوة ثم مات فاصل المسئلة من اربعة وتصح من اثني عشر

للزوجات الاربع ثلاثة لكل واحدة سهم والباقي تسعة على التسعة لكل واحد سهم وقد
صدق على كل زوجة واخوتها الثلاثة انهم حازوا الثلث وان قيل مال يفرق بين الرجال
وبين النساء بارث حللا ثلاثة ارباعه للرجال وثلث النساء اكثر الرجال
فقل هذا رجل مات عن ثلاث زوجات وتسعة اخوة لابويه او لاب اصل
المسئلة من اربعة وتصح من اثني عشر للاثة ارباعها للرجال عددهم للنساء و
ثلث عدد النساء كتسع عدد الرجال ولو قال ارث فقه زعد اهله بقسم صحيح
وحكم اهلا ثلاثة ارباعه للنساء وتسع الرجال كثلث النساء فقل هذا رجل
عنه ام وزوجته واخت لام وتسعة اعمام اشقاء او لاب اصل مسئلتهم من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين للام ثلثها وللزوجة ربعها وللاخت سدسها ومجموع ذلك
ثلاثة ارباعها وللاعمام الباقي وهو ربعها وتسع عدد الرجال كثلث عدد النساء فقل
رجل ورث ابنه من تركته الفي دينار ولو كان بدل الابن ابن عم لورث عشرين
الف دينار فقل هذا رجل ترك ابنا وثمانية وخمسين بنتا والتركة ستون الف
دينار وهذه ذلك صحيح قال المريض اوصى فقال اعطوا ابنتي زوجتك وجدتك
واختاك وعمتاك وخالتاك لجواب كل واحد منهما تزوج جدتي الخرام اهله
وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدها بنتا فالتان من ام
ابي الصحيح عمتاه والتان من ام امه خالتاه فالحاصل زوجتان وجدتان
وربع بنات واختان لاب ولو قال اعطوا ابنتي انت وابواك واخوك وعماك
فالصحيح اخو المريض لامه وبن عمه فابوه عم المريض وامه واخواه اخوا المريض لامه
وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام ولم وثلاثة اعمام ولو قال اعطوا ابنتي جدتاك
فاختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من ام اختا
المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته من ابيه وبنتا
الصحيح اختا المريض من ام والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام
ولم ولو قال اعطوا ابنتي ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لابيه
وبنت اخته لامه ولداخوه اخوان لاب واخوان لام والحاصل ثلاثة اخوة
لاب واخوان لام ولو قال اعطوا ابنتي زوجتاك وبنتاك واختاك وعماك وخالتاك

نصف اصلها كم مال كل واحد منهم لكل واحد بهم اربعة اخوة اشقا او لاب وما لاول عشرون
والثاني ثلاثة والثالث اربعة والرابع ثلاثة فلما مات الاول صار لها منه خمسة وكلاح خمسة
فصار للثاني ثمانية وللثالث سبعة وللرابع ثمانية ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه
اثناه وكلاح ثلاثة فصار للثالث اثنا عشر وللرابع احد عشر ثم مات الثالث عن اثني عشر
فاصابها منه ثلاثة والباقي لاخيه فصار له عشرون فلما مات عنها اصابها منه خمسة
فصار لها خمسة عشر وهي نصف اصلها لان مجموعها ثلاثون ونصف بصورة هـ
اخرى وهي ان يكون ما لاول ستة عشر وللثاني اربعة وللثالث واحد وللرابع
ثلاثة فلما مات الاول اصابها منه اربعة وكلاح اربعة فصار للثاني ثمانية وللثالث واحد وللرابع
خمسة وللرابع سبعة ثم مات الثالث عن ثمانية ايضا فاصابها منه اثناه والباقي لاخيه
فصار له ستة عشر فلما مات عنها اصابها منه اربعة فجملة ما حصل لها منهم اثنا عشر
وهي نصف اصلها لان مجموعها اربعة وعشرون وتصح بصورة اخرى ايضا وهي
ان يكون للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد فجملة ما حصل لها منهم ثمانية
عشر فلما مات الاول اصابها منه اثناه وكلاح اثنان فصار للثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه اثنان وللثالث
فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية ايضا فاصابها منه اثناه
والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهي نصف مجموع اصلها ولعبت هذه الصورة بالجعفرية ونظمها بعضهم فقال

ه ه ووارثة بعلا وعلياء بعده ه وبعلا اخوهم ذو وبنا حبي جعفر ه
ه ه فكان لها ثمه قسمة الله نصفه ه بذلك يقضي الحاكم المتفكر ه
ه ه وما جاورت في اثر بعد سهامها ه اذا مات ربعا في الوارثة نذكرها ه

وقال العلامة البلبيسي رح وقد نظمها ايضا

ه ه ربت سعلا اخت زيد تزوجت ه بار بعة كانوا لها خير ازواج ه
ه ه فكان لها من جملة المال نصفه ه به يحكم في الناس فوح ابن وراج ه

ولجاب عليها العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى بقوله

ه ه الاول منهم كان يحوي ثمانيا ه وستا حوى الثاني وما ذاك بالكثير ه

الثاني عن ثمانية فاصابها منه اثنان
والرابع عشرة ثم مات الثالث عن ثمانية

تزوجنا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح
لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداها لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك
واربعة زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختاه لام وثلاث اخوات
لاب وفيه ذلك لو قيل امرأة تزوجت خمسة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله
فصار لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم لكل اب ثم خمسة اخوة اشقا او
لاب ومال الاول ستة عشر والثاني ثلاثة عشر والثالث سبعة والرابع
ثلاثة والخامس سبعة فلما مات الاول اصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار
للثاني ستة عشر وللثالث اثنا عشر وللرابع ستة وللخامس عشرة ثم مات
الثاني عن ستة عشر ايضا فاصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث
ستة عشر وللرابع عشرة وللخامس اربعة عشر ثم مات الثالث عن ستة
عشر ايضا فاصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للرابع ستة عشر وللخامس
عشرون ثم مات الرابع عن ستة عشر ايضا فاصابها اربعة والباقي لاخيه فصار
لاثنا وثلاثون فلما مات عنها اصابها منه ثمانية فصار لها اربعة وعشرون وهي نصف
مجموع اموالهم لان مجموعها ثمانية واربعون وتصح بصورة اخرى وهي ان يكون
مال الاول ستة عشر والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع ثمانية والخامس
اربعة فلما مات الاول اصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثاني ثمانية وللثالث
ستة وللرابع احد عشر وللخامس سبعة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه
اثناه والباقي لاخوته ثمانية وللرابع ثلاثة عشر وللخامس تسعة
ثم مات الثالث عن ثمانية ايضا فاصابها منه اثناه والباقي لاخوته فصار للرابع ستة
عشر فاصابها منه اربعة والباقي لاخيه فصار له وعشرون فلما مات عنها
اصابها منه ستة فجملة ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لان مجموع اموالهم
ستة وثلاثون وفيها قال الشاعر

ه ه ماخمسة لكل اثنى فورثها ه كل امرئ ربع ماله وما ترك ه
ه ه فكان ما ورثوها نصف مالهم ه اذا ئى كل مالك بما ملكا ه

وان قيل امرأة تزوجت اربعة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها

نصف

٥ ٥ وثالثهم يحوي ثلاثا وربع ٥ لـ واحد فالمال بالنصف يحصر ٥ ٥

فانه قبل تزوجها ثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف مجموع اموالهم
ما صورتها وكم مال كل واحد منهم فقال هم لخنوا اشقا اولاب ومال الاول ستة وخمسون
والثاني ثلاثة والثالث واحد منهم فقال هم لخنوا اشقا اولاب ومال الاول ستة وخمسون
والثاني ثلاثة والثالث واحد فجملة اموالهم ستون فلما مات الاول اصاب منها اربعة
عشر وكملا اخ احد وعشرون فصار للثاني اربعة وعشرون وللثالث اثنا عشر و
عشرون فلما مات الثاني صار لها منه ستة والباقي لاخيه فصار له اربعون فلما
مات الثالث اصابها منه عشرة فصارت لها منهم ثلاثون وهي نصف اموالهم لانها
ستون كما سبق وتصور بصورة اخرى وهي اخت لاب وام والثالث لاب
فقط ومال الاول وهو احد الشقيقين اربعة ومال الثاني وهو الشقيق الاخر
واحد ومال الثالث الذي هو لاب واحد ايضا فلما مات الاول اصابها منه واحد والباقي
لاخيه الشقيق فصار معه اربعة فلما مات اصابها منه واحد ايضا والباقي لاخيه
من ابيه فصار معه اربعة ايضا فلما مات اصابها منه واحد ايضا فصار لها
منهم ثلاثة وهي نصف مجموع اموالهم لانها ستة كما مر في كل صورة من هذه الصور
السبع ورثت الزوجة نصف مجموع اموال ازواجها بالفرض فقط كما تقدم وتقدم
ايضا انها في الصورة الاولى ورثت اربعة وعشرين وهي نصف مجموع اموال ازواجها
الخمسة وانها في الثانية ورثت ثمانية عشر وهي نصف مجموع اموال ازواجها
الخمسة ايضا وانها في الثالثة ورثت خمسة عشر وهي نصف مجموع اموال ازواجها
الاربعة وانها في الرابعة ورثت اثني عشر وهي نصف مجموع اموال ازواجها الاربعة
ايضا وانها في الخامسة ورثت تسعة وهي نصف مجموع اموال ازواجها الاربعة
ايضا وانها في السادسة ورثت ثلاثين وهي نصف مجموع اموال ازواجها
الثلاثة وانها في السابعة ورثت ثلاثة وهي نصف مجموع اموال ازواجها
الثلاثة ايضا وانها خامسة منها هي المشهورة وتلقب بالدفانة كما اشرت الى
ذلك قبل الفائدة التي نحن بصددها والسبب لتلقيب الخامسة وهو
دفنها لجميع ازواجها وارثها نصف مجموع اموالهم بالفرض فقط بوجود في السبع

الصور

الصور فانه قبل امرأة تزوجت اربعة ازواج فورثت نصف مال كل واحد منهم على
الدعاء قبل وما توا جميعا فلها من كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء
فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

٥ ٥ وما خاب صبر على النائبات ٥ تزوجها تقرا اربعة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ ٥ فاحرز من مال كل امرئ ٥ لعمرك شطر الذي جمعه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ ٥ وما ظلمت واحدا منهم ٥ بقيد ولا ركبت مقطعه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

واعلم ان مدار هذه المسائل على التفكر وامعان النظر وفي هذا القدر كفاية والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب والمرجع والمآب ثم الشرح
للمباركفوري انشاء الله تعالى بفضل الله وعونه الحمد لله على ذلك وعلى سائر انعامه والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات وعلى آله
وصحبه وسلم عدد نبات الارض وورق الاشجار واسئل الله سبحانه وتعالى من فضله
وجوده ان ينفع به كل من قرأه او حصله او اشتغل به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان يقبل مني ذلك عنده وكرمه وان يرزقني شكر نعمه ثم اعتذر للاولى الباب اذا اطلعوا عليه
ان ينظروا فيه بعين الرضى لا بعين السخط وان وجدوا فيه نقصا كملوه او خطأ اصلحوه
لعصمة هي وقلت معرفتي قال ذلك جامعه وكاتبه فقير رحمة ربه الغني ابراهيم
ابن محمد الله بن ابراهيم لحنبلي عفى عنه وغفر له ولوالديه وللمسلمين اجمعين وكان الفراغ
من اتمامه في اثنين وعشرين من شهر شعبان المكرم من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة واذكى التحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب بعد صلاة الظهر
يوم السبت نهار تسعة وعشرين مضين من
شهر والضحى سنة ١٢٣٥ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير المقر بالذنب والتقصير
راجي عفو ربه القدير محمد بن
محمد بن سلمان غفر الله
ولوالديه ولجميع
المسلمين

فقد هذه امرأة ورثت
ص ولم تعتق اربعة
تزوجتهم واحدا بعد
واحد ع

لو مات انسان عن زوجة وابوين وولد خنثى وابن مفقود

فاصل منها هلك

		٦	٦	٢	٣			
		٣٤	٣٤	٧٢	٤٨			
٧٢	١٨	٠٣	٠٣	٠٩	٠٦	جه	جه	
١٢	٢٤	٠٥	٠٤	١٢	٠٨	اب	اب	
١٢	٢٤	٠٤	٠٤	١٢	٠٨	ام	ام	
١٣	٢٦	١٢	١٣	١٣	١٣	بن	بن	
				٢٦	١٣	بن	بن	

استخرج ولد الكاتب عبد الله بن جبير ١ البقية ٩١

وان كان الخنثى هو المفقود

فهلك ١

	٦			٤		٤	
١٢	٠٣	١	جه	٣	جه	٠٣	جه
٢١	٠٤	٢	اب	٥	اب	٠٤	اب
١٤	٠٤	٢	ام	٤	ام	٠٤	ام
				١٢	بنت	١٣	بن

٢٥ البقية ٢٠ الغائبة

٢ ٢٠ ٤٧ ٢٥